

حاشية الترمذي

المُسَمَّاةُ

المنهل العجم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدّمة بأفضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمذي
رحمته الله تعالى

المجلد الأول

دار المنهاج





حاشية الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حاشية الترمذي

المُسَمَّاةُ

المنهل العيم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدّمة بأفضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمذي

رحمته الله تعالى

(١٢٨٥-١٣٣٨ هـ)



عني به

الليثية العلمية

بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي



دار المنهج



دار المنهاج

لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سائل بأخفيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي، يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالانقياس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناسر

SBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7



9 789953 541327

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6326666 - الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471 - فاكس 6320392		
مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	مكتبة الششيطي - جدة هاتف 6894558 - فاكس 6893638	مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف 5273037 - 5570506
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473938 - فاكس 5473939	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226
مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794	دار التندمية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 4626000 - فاكس 4656363	مكتبة الميكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 4654424 - فاكس 2011913	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 2051500 - فاكس 2052301



الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

دولة الكويت مكتبة دار البيان - حولي هاتف 22616490 - فاكس 22616490	الإمارات العربية المتحدة حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي هاتف 22658180 - فاكس 22658180	مكتبة الإمام البخاري - دبي هاتف 2977766 - فاكس 2975556	مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936	مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 - فاكس 2225137	الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للمعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمان هاتف 4653390 - فاكس 4653380	المملكة المغربية مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء هاتف 022306240 - فاكس 022447666
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 0366278	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	دار الأمان - الرباط هاتف 0537200055 - فاكس 0537723276
الجمهورية العربية السورية مكتبة المنهاج القوي - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سورابايا هاتف 3974094 - فاكس 006231	جمهورية الجزائر دار البصائر - الجزائر هاتف 773627 - فاكس 773625
جمهورية الصومال مكتبة دار الزهر - مقديشو هاتف 002525911310	جمهورية الهند دار الكتاب العربي Kottakkal, Malappuram Mobile 9846161784	جمهورية فرنسا مكتبة سنا - باريس هاتف 48052928 - فاكس 48052997

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633
فاكس 02126381700

جمهورية الهند
دار الكتاب العربي
Kottakkal, Malappuram
Mobile 9846161784





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بقلم
الدكتور محمد عبد الرحمن الأحمد
جامعة الطائف

الحمد لله رب العالمين ، رافع مراتب المتفقيين ، والعلماء الأبرار المختبين .
والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، القائل : « من يرد الله به خيراً . يفقهه في الدين » ، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب « المنهج القويم » من كتب الشافعية المحررة ، ومن أهم الكتب المعتمدة المنقحة ،
لذلك لبس حلة القبول ، وانتشر بين الفقهاء ، وسامره الأعلام النبلاء ؛ لوجازة عبارته ، وغزير
مادته ، وتحقيق مصنفه ، وما وصل إليه مؤلفه من مكانة رفيعة تنقطع دونها الأماني حسرى .
فهو بحق عمدة المتأخرين وفقه الشافعيين .

لذلك تكاثرت أقلام العلماء على هذا الكتاب شرحاً وتحشية ، وتواردت أفكار الفقهاء عليه
تبييناً وإيضاحاً ؛ لعلو منزلته وسمو مكانته الفقهية ، ولأنه لب اللباب ، يغني عن غيره ، ولا يغني
عنه غيره .

(ب)

وممن خدم هذا الكتاب من المعاصرين ، وحشي عليه : العلامة المتفني ، والفهامة المتقن
الفقيه محمد محفوظ الترمسي الجاوي المتوفى سنة (١٣٣٨ هـ) .

وتتميز هذه الحاشية بخصائص رفعتها إلى مرتبة الأهمية ، وهي كما يلي :

١- إن هذه الحاشية من أوسع حواشي المتأخرين ، فقد عكف المحشي على نصوص « المنهج
القويم » ، وأضاءها بالتحريير والضبط ، والتحقيق والتدقيق .

فكشف بهذا الصنيع اللثام عن محياها ، وأزاح الخفاء عن غامضها .

فكانت هذه الحاشية جامعة للمتفرق ، ناظمة في عقدها الثمين للمشتت ، وصدق الأول الذي

قال : (كم ترك الأول للآخر) .

٢- لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَةُ مِنْ أَوْسَعِ حَوَاشِي «الْمَنْهَجِ» وَأَبْسَطِهَا.. جُمِعَتْ فِي طَيَاتِهَا فَوَائِدُ عَزِيزَةٍ مِنَ الْفُنُونِ الْمُسْتَطَابَةِ ؛ فَفِيهَا مَبَاحِثُ تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ بِشَتَّى فُرُوعِهَا ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقَلُ نَصُوصُ اللُّغَوِيِّينَ مِنْ قَوَامِيْسِهِمْ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» وَ«الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» ، وَيَشْفَعُ ذَلِكَ بِذِكْرِ آيَاتٍ مِنْ مَنَاطِيزِ فِي النُّحُو وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ ، إِضَافَةً إِلَى فَوَائِدِ شَتَّى مِنْ مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ .

وهذا الصنيع جعلها واسطة عقد الحواشي ، وهي بطينة المعاني والمباني ، ليس لها ثاني ، ومن هنا اكتسبت تلك الأهمية الفائقة .

فلقد لاقت قبولاً منقطع النظير في شتّى بقاع المعمورة ، حتى ذاع صيتها في داغستان من روسيا ، وغيرها من الأقطار النائية كالهند وجاوة .

٣- إن من خصائصها المباركة عناية الترمسي رحمه الله تعالى بذكر الدليل من المصدّرين النبرين كتاب الله الفرقان وسنة رسوله المأمور بالبيان صلى الله عليه وسلم .

كما يعنى بتخريج الأحاديث غالباً ، وربما نقل أقوال أهل التخريج من المحدثين الحفاظ كالعراقي وابن الملقن وابن حجر رحم الله تعالى الجميع .

وهذا يدل على ما تمتع به العلامة المحشي من تحقيق وتدقيق ، وتفننه في علم الشرع .

٤- وإن من ضمن هذه الخصائص عنايته التامة بإيراد عبارات الفقهاء بعينها والمقارنة بينها ، وكثيراً ما يورد عبارة الشارح الإمام ابن حجر في كتبه مقارناً مشيراً إلى الراجح منها .

ثم هو كما أسلفنا يورد آياتاً يستشهد بها من المناظير الفقهية في كل مناسبة تعن له كـ « بهجة ابن الوردي » ومنظومة « المعفوات » و« تيسير التحرير » وغيرها .

وعادة الترمسي رحمه الله تعالى : أنه لا يكاد يمر على علم بارز من أعلام الشافعية . . إلا وترجم له ترجمة عامرة ، مبيناً مكانته العلمية ، ومؤلفاته ، وما يتصل بذلك من المهمات .

(ج)

هذا ومما لا ينبغي إغفاله في هذا المقام أن العلامة الترمسي رحمه الله تعالى قد سمى هذه الحاشية باسمين :

أولهما ما أورده في المقدمة : « موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل » .

ثم بدا له أن يسميها باسم آخر وهو : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » ، وهو كما يبدو للناظر فيه اسم لكامل الحاشية لا للتكملة فقط .

ذلك لأن المحشي رحمه الله تعالى بعد أن أكمل حاشيته وأذن بطبعها . . وجد بمكة نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى (١١٠٧ هـ) ، تتضمن تكملة أبواب المعاملات من (البيع) إلى (الفرائض) .

وبعد إمعانه النظر والتأمل وإجالة الفكر كما قال . . تبين له أن المتن من (البيع) إلى (الهبة) للعلامة بافضل الحضرمي ، ومنها إلى (الفرائض) للإمام ابن حجر رحمهما الله تعالى .
وحين وقعت يده على هذه النسخة كتب حاشية وجيزة على هذه التكملة .
وها هي الحاشية بتكتمتها بين يديك أيها القارىء .

(د)

ثم إن الحركة العلمية التي اضطلعت بها دار المنهاج . . لهي حركة مباركة ؛ خصوصاً بإخراج كتب فقه الشافعية ، وبالذات في هذه الأيام ، فمع خروج هذا الكتاب النفيس بتكملته التي تطبع لأول مرة ، وقد تزين بحلة التحقيق والتدقيق . . فإنه تزامن مع قرب خروج كتب فقهية في غاية الأهمية منها :

- « بداية المحتاج شرح المنهاج » للإمام العلم ابن قاضي شعبة ، وهو يخرج إلى العالم الإسلامي مطبوعاً لأول مرة .

- وكذلك تزبه النفيس : « كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين » لجلال الدين المحلي ، محققة مضبوطة منقحة .

- وثالثها : كتاب « تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » للعلامة المحدث أبي زرعة العراقي .

والخلاصة :

إن هذه الدار ذات قامة طويلة في سماء المعرفة ، مباركة الناصية .
فقد أخرجت لنا كنوزاً لا تقدر بثمن في كافة فروع العلم ، وليس إخراجاً تجارياً ، بل إخراجاً علمياً يليق بمكانة العلم وفضله وشرفه ، قام على تحقيقها نخبة من الباحثين الأكفاء .
وحق لنا في هذا المقام أن نشكر ذا الأيادي البيضاء صاحب الدار : أبا سعيد عمر بن سالم باجخيف ، الذي سخر جهده وقصر ماله على إخراج كتب الأجداد ، مصونة من التحريف ، عرية عن التصحيف ، فله الحمد ، وله منا الشكر .

وفي الختام :

نتوجه إلى الله العليّ القدير أن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يعجزى أعضاء اللجنة العلمية بمركزنا (مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي) خير الجزاء ، الذين ساهموا بإخراج هذا السفر المبارك .

ونخص منهم : رئيس اللجنة : الأخ الأستاذ محمد شادي عربش الذي أشرف على العمل إشرافاً كاملاً .

ونسأل الله تعالى أن يعمنا بفضله العميم ، وأن يحسن ختامنا على المنهج القويم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ترجمة
العلامة الفقيه المدقق
محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)
(١٢٨٥-١٣٣٨ هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المقرئ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان ، الترمسي ، الجاوي ، ثم المكي ، الشافعي .

مولده ونشأته :

ولد بقرية ترمس - بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم - من قرى صولج بجاوه في الثاني عشر من جمادى الأولى سنة (١٢٨٥ هـ) ، وأبوه غائب عنه في مكة المشرفة .

فتربى في حجر والدته وأخواله ، فحفظ القرآن وتلقى مبادئ العلوم عن شيخ مكتب القرية من أفاضل جاوه .

ثم استقدمه والده إلى مكة المكرمة سنة (١٢٩١ هـ) ، فاستوطنها ، وقرأ عليه جملة من الكتب .

ثم رجع إلى جاوه بصحبة أبيه ، وانتقل إلى سماران ، ولازم بها الشيخ صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط ، وقرأ عليه جملة من الكتب .

ثم رحل ثانياً منها مهاجراً إلى مكة المشرفة ، فأقام بها وتلقى العلوم والفنون على كبار علمائها ، وتفقه على العلامة السيد أبي بكر محمد شطا المكي وهو عمدته في الرواية والتحديث .

سمع كثيراً من كتب الحديث والمصطلح على العلامة المحدث السيد حسين بن محمد الحبشي المكي ، وقرأ كثيراً من كتب الحديث وعلومه على العلامة شيخ الشافعية بمكة الشيخ محمد سعيد بابصيل ، وأخذ القراءات الأربع عشرة على العلامة عمدة المقرئين بمكة الشيخ محمد الشربيني

(١) مصادر الترجمة : « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان التي كتبها عقب تفرغته لهذا الكتاب ، و« أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري » (١ / ٣٢٠) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » مع ما ألحق به العلامة الفاداني من ترجمة للترمسي ، و« معجم المطبوعات العربية والمستعربة » (١ / ٦٣٤) ، و« هداية القاري إلى تجويد كلام البازي » للشيخ عبد الفتاح المرصفي (٢ / ٨٠٣) ، و« الأعلام » (٧ / ١٩) .

الديماطي ، وجدَّ واجتهد في التحصيل وطلب العلوم والفنون حتى برز في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والقراءات ، وشارك في فنون كثيرة ، وأجازته مشايخه بالتدريس ، وتصدى للإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا ويمتزله ، فأقبل عليه الناس وأقبل عليه الطلبة من كل حذب لاجتماع ثماره اليانعة^(١) .

صفاته الخلقية :

كان الإمام الترمسي حسن الأخلاق ، لطيف المعاشرة ، لا يتدخل فيما لا يعنيه ، وكان يأتيه من بلده ما يكفيه ، قانعاً متورعاً ، غاية في التواضع^(٢) .

شيوخه :

تلمذ الإمام الترمسي رحمه الله تعالى على أعيان علماء عصره ، فأفاد منهم ونهل من معينهم ، ومن أبرز شيوخه :

- العلامة الشيخ مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي المكي الشافعي ، ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ، حفظ القرآن وجوّده ، وحفظ كثيراً من المتون وعرضها على مشايخ الأزهر ، وقرأ على كثير من علماء الأزهر ؛ كالشيخ مصطفى البولاق ، ثم قدم مكة واستقر بها ، فقرأ على الشيخ جمال الحنفي وغيره ، فأجازته مشايخه بالتدريس ؛ فجلس له بالمسجد الحرام ، فدرس وأفاد ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (حضرت عنده في « شرح المحقق المحلي على جمع الجوامع » ، و« مغني اللبيب »)^(٣) ، توفي بمكة سنة (١٣٠٨ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد زين العابدين شطا الشافعي المكي ، ولد بمكة سنة (١٢٢٦ هـ) ، حفظ القرآن وعمره سبع سنوات ، وحفظ مجموعة متون في القراءات والفقه الشافعي والفرائض والنحو والبلاغة ، لازم السيد أحمد دحلان وأخذ عنه شروح ما حفظه من المتون ، فنبح في العلوم العقلية والنقلية ، وتصدى للتدريس بالمسجد الحرام ، وأقبل عليه طلاب العلم ، وتخرج على يده خلق كثير ، منهم الإمام الترمسي ، وله تصانيف منها : « هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء » ، وشرحها « كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء » ، و« نفحة الرحمن في مناقب

(١) انظر « كفاية المستفيد » (ص ٧-٨) ، و« هداية القاري إلى تجويد كلام الباري » (٨٠٣/٢) ، و« أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري » (١/٣٢٠) .

(٢) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٩٩-٥٠٠) ، و« أعلام المكيين » (٦٨٨-٦٨٩) .

السيد أحمد زيني دحلان « ، و « إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المبين » ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (قدوتنا الأكمل ، هو الذي عولت عليه وفزت بشرف الانتساب إليه . . . فقد أخذت منه العلوم الشرعية وآلاتها الأدبية ؛ من منقول ومعقول ، وفروع وأصول ، ثم أجازني خاصة وعامة بما تضمنه ثبنا العلامة عبد الله الشرقاوي « ت ١٢٢٧ » والعلامة الشنواني « ت ١٢٣٣ »)^(١) ، توفي بمكة سنة (١٣١٠ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة الشيخ عمر بن بركات بن أحمد الشامي البقاعي الأزهرى المكي الشافعي ، ولد في البقاع في قرية بعلول سنة (١٢٤٥ هـ) ، ونشأ فيها ، ثم ارتحل إلى دمشق وقرأ فيها بعضاً من العلوم ، ثم انتقل إلى مصر والتحق بالأزهر وقرأ على علمائه ، ومنهم العلامة الباجوري ، والعلامة السقا ، ومكث فيه خمسة عشر عاماً مشغلاً بالعلم ، ثم قدم مكة سنة (١٢٧٦ هـ) ، فابتدأ قراءة الدروس فيها ، فانتفع به خلق كثير ، وله تأليف ، منها : « شرح على العدة » في الفقه ، و « متن في علم البيان » شرحه وحشاه ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (حضرت عنده في « شرح شذور الذهب » لمؤلفه)^(٣) ، توفي بمكة سنة (١٣١٣ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- والده الإمام العلامة الشيخ عبد الله بن عبد المنان الترمسي ، قال ابنه الإمام محمد محفوظ : (قرأت عليه « شرح الغاية لابن قاسم الغزي » ، و « المنهج القويم » ، و « فتح المعين » ، و « شرح المنهج » ، و « شرح الشرقاوي على الحكم العطائية » بالتمام ، و « تفسير الجلالين » إلى أثناء « سورة يونس عليه الصلاة والسلام » ، وغير ذلك ؛ كالعلوم الأدبية والفنون المعقولة ، توفي بمكة سنة « ١٣١٤ هـ » ، رحمه الله تعالى^(٥) .

- العلامة محمد المنشاوي ، الشهير بالمقرئ ، قرأ العلوم في الجامع الأزهر على المشايخ الأجلاء ؛ كالعلامة الباجوري والعلامة السقا ، فبرع وتفنن في العلوم منطوقها والمفهوم ، ثم قدم مكة في نيف وستين ومئتين وألف ، فحضر دروس العلامة عثمان الدمياطي ، ولما توفي . . لازم مفتي مكة الشيخ أحمد الدمياطي ، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه ، فمكث يدرس بالمسجد الحرام في فنون عديدة ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (قرأت عليه القرآن المجيد قراءة عاصم من رواية حفص بما تيسر من التجويد ، وحضرت عنده في قراءة « شرح ابن القاصح على

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » (٣٩٢/١) ، و « معجم المطبوعات » (٥٧٧/١) ، و « أعلام المكيين » (٥٦٠/١) ، و « معجم المؤلفين » (٣٦٩/٢) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٣٧٤-٣٧٥) ، و « أعلام المكيين » (٣٠٠-٣٠١) .

(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

الشاطبية « ولم يتم »^(١) ، توفي بمكة سنة (١٣١٤ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة السيد أحمد الزواوي المكي المالكي ، ولد بمكة سنة (١٢٦٢ هـ) ، وحفظ القرآن وكثيراً من المتون ، ثم طلب العلم ؛ فقرأ على جماعة من علماء عصره ، منهم السيد أحمد دحلان ، فقد لازمه وقرأ عليه الحديث والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان ، والشيخ محمد بسيوني ، وتفقه على الشيخ عبد القادر مشاط ، تصدى للتدريس بالمسجد الحرام ، وتخرج به كثيرون ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (حضرت عنده في درس « شرح عقود الجمان » لمؤلفه ، وبعضاً من « الشفاء » للقاضي عياض)^(٣) ، توفي بمكة سنة (١٣١٦ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- العلامة الشيخ محمد الشربيني الدمياطي ، ولد بدمياط ، ونشأ بها ثم رحل إلى مصر ، وقرأ بالجامع الأزهر على المشايخ الأجلاء ، ثم قدم المدينة المنورة ، ولبث بها مدة ، ثم قدم إلى مكة المكرمة سنة (١٣٠٠ هـ) وجاور بها ، تصدى للتدريس بالمسجد الحرام وانتفع به الكثير ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (شيخنا وعمدتنا في القراءة ، بل وعمدة المقرئين في مكة المشرفة . . . تلقيت عنه « شرح ابن القاصح على الشاطبية » ، و « شرح الدرر المضية » ، و « شرح طيبة النشر في القراءات العشر » ، و « الروض النضير » للمتولي ، و « شرح الزاوية » ، و « إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر » لابن البناء ، وعدة تحريرات لـ « الشاطبية » ، وحضرت عنده في درس « تفسير البيضاوي بحاشية شيعي زاده »^(٥) ، توفي بمكة سنة (١٣٢١ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٦) .

- العلامة الشيخ الصالح المسند محمد أمين بن أحمد رضوان المدني ، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٢٥٢ هـ) ، يروي عن الشيخ عبد الغني الدهلوي ، والشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ عثمان الخربوتي وغيرهم ، له « ثبت » مطبوع ، قال العلامة الترمسي : (قرأت عليه « الدلائل » ، و « الأحزاب » ، و « البردة » ، و « أوليات العجلوني » ، و « الموطأ » ، كل ذلك بالتمام في المسجد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والسلام ، وقد أجازني بجميع مروياته الكثيرة مشافهة ومكاتبه)^(٧) ، توفي سنة (١٣٢٩ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٨) .

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٢) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٨٤ - ٤٨٥) ، و « أعلام المكيين » (٩٢٦/٢ - ٩٢٧) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٩١) ، و « أعلام المكيين » (٤٨٦/١) .

(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .

(٦) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٧) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .

(٨) انظر « فهرس الفهارس » (١٣٢/١) ، و « معجم المؤلفين » (١٤٠/٣) .

- العلامة الحبيب حسين بن محمد بن حسين الحبشي الشافعي ، ولد بسيتون من بلاد حضرموت ، ونشأ بها وأخذ عن جماعة كثيرين ، ولازم والده وأخذ عنه ، وعن السيد عيدروس بن عمر الحبشي وأجازه بسائر مروياته ، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الباري الأهدل ، ثم قدم مكة ولازم السيد أحمد زيني دحلان وبه تفقه وعليه تخرج وأجازه بجميع مروياته ، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، وأخذ عنه خلق كثير ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (سمعت منه جملة مستكثرة من أوائل « صحيح البخاري » وأواخره)^(١) ، توفي بمكة سنة (١٣٣٠ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة محمد سعيد بابصيل الحضرمي الشافعي المكي مفتي الشافعية وشيخ العلماء بمكة ، ولد بها سنة (١٢٤٥ هـ) ، ولازم دروس العلامة السيد أحمد دحلان وتخرج على يديه ، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، له مصنفات منها : « القول المجدي في الرد على عبد الله بن عبد الرحمن السندي » ، و « رسالة فيما يتعلق بالأعضاء السبعة » ، و « رسالة في التحذير من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم » ، و « رسالة في أذكار الحج المأثورة وآداب السفر والزيارة » ، و « رسالة في البعث والنشور وأحوال الموتى والقبور » ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (حضرت عنده في دروس « سنن أبي داود » و « الترمذي » و « النسائي »)^(٣) ، توفي بمكة سنة (١٣٣٠ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- العلامة الشيخ محمد صالح بن عمر السماراني ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالى : (حضرت عنده في « تفسير الجلالين » بتمامه مرتين ، و « شرح الشرقاوي على الحكم » كذلك ، و « وسيلة الطلاب » ، و « شرح المارديني في الفلك »)^(٥) .

تلاميذه :

ويعد أن أجازه مشايخه بالعلوم الشرعية العقلية منها والنقلية وأذنوا له بالتدريس . . تصدر الإمام الترمسي للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا كما تقدم ، فأقبل عليه الناس من كل حذب ، وتخرج على يديه ما لا يحصى ، وروى عنه ما له جماعة من العلماء والأعيان ؛ فمن هؤلاء :

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٢) انظر « فتح القوي في ذكر أسانيد السيد حسين الحبشي العلوي » (ص ١٤ - ٣٨) ، و « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ١٧٧ - ١٧٩) ، و « أعلام المكيين » (١ / ٣٦٠) ، و « الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان » (١ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « أعلام المكيين » (١ / ٢٥٠) ، و « الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان » (١ / ٣٥٣) ، و « معجم المطبوعات العربية » (١ / ٥٠٥) .

(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

- العلامة علي بن عبد الله بن محمد أرشد بن عبد الله البنجري الأندونيسي المكي الشافعي ، ولد بمكة سنة (١٢٨٥ هـ) ونشأ بها ، ولازم السيد أبا بكر شطا والشيخ سعيد يمانى وبهما تخرج ، ولازم دروس الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وحضر دروسه في الفقه والنحو وأخذ عنه ، وأجيز من مشايخه بالتدريس ، فدرّس في المسجد الحرام في النحو والفقه الشافعي ، وكان منزله مقصداً لطلاب العلم ، له « الكوكب البري في ثبت البنجري » ، توفي سنة (١٣٤٨ هـ)^(١) .

- أخوه العلامة محمد دمياطي الترمسي ، توفي سنة (١٣٥٤ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة عمر بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن علي بن محمد باجنيد الحضرمي المكي ، ولد بحضرموت سنة (١٢٧٠ هـ) ، حفظ القرآن الكريم ، وسافر به والده إلى الحرمين الشريفين ، ولازم الشيخ محمد سعيد بابصيل ملازمة تامة وبه تخرج ، وأخذ عن السيد أحمد زيني دحلان ، ولازم السيد حسين بن محمد الحبشي ، وأخذ في الحديث عن السيد محمد بن جعفر الكتاني ، تولى التدريس بالمسجد الحرام ، وأخذ عنه عدد من علماء المسجد الحرام ، توفي سنة (١٣٥٤ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- العلامة المقرئ المحدث أحمد بن عبد الله بن محمد شهاب الدين الدمشقي المخللاتي ، ولد بدمشق سنة (١٢٨٧ هـ) ، تعلم أولاً في مدرسة الخياطين ثم في مدرسة نور الدين الشهيد ، وأخذ عن علماء الشام كالشيخ أبي الفتح بن عبد الرحيم الخطيب ، والشيخ سليم العطار ، والمحدث بدر الدين الحسيني ، وغيرهم ، ثم سافر إلى مكة سنة (١٣٠٣ هـ) ، والتحق بالمدرسة الصولتية ، فتلقى فيها على كثير من الأجلاء ، وأجازه الإمام الترمسي إجازة عامة وكتب له ذلك ، وله مؤلفات ، منها : « نظم في قراءة ابن كثير » ، و« السراج المنير في شرح منظومتي لقراءة ابن كثير » ، و« المقاصد الحميدية » ، و« الجوهر المكنون في إعراب كن فيكون » ، توفي سنة (١٣٦٢ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

- العلامة الحافظ محمد حبيب بن عبد الله بن أحمد ما يأبى الجنكي الشنقيطي المالكي ، ولد بشنقيط سنة (١٢٩٥ هـ) ، وتعلم على خيرة علماء بلده ؛ كالحافظ محمد أمين الجنكي ، ولازم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي وبه تخرج ، ثم سافر إلى مراكش وفاس ودمشق والحرمين ومصر وأخذ عن علمائها ، وله تأليف كثيرة ، منها : « دليل السالك إلى موطن مالك » ، و« زاد المسلم

(١) انظر « أعلام المكيين » (٣٠٦/١ - ٣٠٧) ، و« بلوغ الأماني » (ص ٥٩ - ٦٠) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٢) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٣) انظر « الدليل المشير » (ص ٢٩٦) ، و« أعلام المكيين » (٢٥١/١) ، و« إدام القوت » (ص ٣٧١) .

(٤) انظر « الدليل المشير » (٤٣ - ٤٧) ، و« أعلام المكيين » (٨٤٥/٣ - ٨٤٦) ، و« الجواهر الحسان » (٢٣١/١ - ٢٣٢) ، و« موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري » (٤٩٤/٢) .

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، و « أنوار النفحات في شرح نظم الورقات » ، و « إبراز الدر المصون على الجواهر المكنون » ، توفي بمصر سنة (١٣٦٣ هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- العلامة محمد باقر الجاوي المريكي ، ولد سنة (١٣٠٥ هـ) ، أخذ عن والده ، وعن الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وعن الشيخ عبد الكريم الداغستاني ، والشيخ دمياطي أخي الإمام محفوظ الترمسي ، كان أحد المدرسين الذين يعتمد عليهم في العلوم العقلية والنقلية ، تصدر للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام ، فأخذ عنه كثير من أهل العلم ، توفي بمكة المكرمة سنة (١٣٦٣ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة الشيخ الكياهي باقر بن محمد نور بن فاضل بن إبراهيم الجوكجاوي الأندونيسي المكي ، ولد في مدينة جوكجا بجواه الوسطى سنة (١٣٠٦ هـ) ، ورحل إلى مكة ، ونشأ بها وطلب العلم ، فأخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي ، والشيخ أحمد بن عبد اللطيف المنكباوي ، والسيد حسين بن محمد الحبشي ، أجازته مشايخه بالتدريس ؛ فتصدر له بالمسجد الحرام وبمنزله ، فأفاد منه كثير من الأعيان ، وله تأليف كبير في تراجم علماء أندونيسيا ، توفي بمكة المكرمة سنة (١٣٦٣ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- العلامة محمد عبد الباقي بن علي بن محمد معين الأيوبي اللكنوي ، ولد في لكنهو سنة (١٢٨٦ هـ) ، حفظ القرآن على المقرئ جعفر علي البسواني ، وقرأ ضروريات الفقه على صهره عبد الوهاب بن محمد عبد الرزاق الأنصاري ، وأخيه محمد إبراهيم الأنصاري ، وأخذ العربية على السيد حمزة النقوي ، وأخذ الإجازة من أكابر العلماء ؛ كالشيخ عبد الحي اللكنوي ، والشيخ علي القضاة ، والشيخ فضل رحمئن بن أهل الله المرادأبادي ، ثم هاجر إلى الحرمين سنة (١٣٢٢ هـ) ، وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة ، ومنهم الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وله مؤلفات كثيرة منها : « رسالة السعادة في شرح رسالة الآداب » لطاش كبرى زاده ، و « المنح المدنية في مذهب الصوفية » ، و « تحفة الماجد بحكم صلاة الجنائز في المساجد » ، توفي بالمدينة سنة (١٣٦٤ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٤) .

(١) انظر « الدليل المشير » (ص ٧٢ - ٧٦) ، و « تشيف الأسماح بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٥٥ - ١٥٨) ، و « الأعلام » (٧٩/٦) ، و « معجم المؤلفين » (٢٠٩/٣) .

(٢) انظر « أعلام المكيين » (٢٦٥/١) ، و « الجواهر الحسان » (٤١٩/١) (٤٢٠) .

(٣) انظر « أعلام المكيين » (٣٤٩/١ - ٣٥٠) ، و « بلوغ الأماني » (ص ٦٢ - ٦٣) ، و « تشيف الأسماح بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٤) انظر « الجواهر الحسان » (٢٢٥/١ - ٢٣٠) ، و « فهرس الفهارس » (١٨١/١) ، و « بلوغ الأماني » (ص ٧٠) ، و « تشيف الأسماح بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٢٦٨ - ٢٧١) .

- العلامة محمد هاشم أشعري الجومباني الشافعي ، ولد في قرية من قرى جومبان بجواه الشرقية سنة (١٢٨٢هـ) ، حفظ القرآن الكريم ، وأخذ الفقه والنحو والصرف عن الشيخ خليل بن عبد الله طيف البنكلاني ، ثم سافر إلى مكة المكرمة ، وجاور فيها ست سنوات ؛ طلباً للعلم والعبادة ، وبها أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي ولازم دروسه ، وهو عمدته في علماء مكة المكرمة ، كما لازم السيد علوي بن أحمد السقاف ، والسيد حسين بن محمد الحبشي ، وغيرهم ، ثم عاد إلى بلده سنة (١٣١٤هـ) ، واتجه نحو التدريس في المعهد العلمي الذي أنشأه والده ، فقام بتوسيعه ، واستقدم العلماء من أنحاء البلاد ، وأنشأ المعاهد والمدارس الإسلامية في شتى أنحاء بلاده ، وأسس رابطة باسم (جمعية نهضة العلماء) وتولى رئاستها ، توفي في جواه الشرقية سنة (١٣٦٦هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- العلامة المحدث عمر بن حمدان بن عمر المحرسي المدني المكي ، ولد بجرية بتونس سنة (١٢٩١هـ) ، قرأ القرآن ومبادئ العلوم على علماء بلده ، ثم سافر به والده إلى أرض الحجاز سنة (١٣٠٤هـ) ، فقرأ على علماء الحرمين ؛ كالشيخ أبي الحسن علي الوتري ، والعلامة أحمد بن إسماعيل البرزنجي ، والمحدث محمد بن جعفر الكتاني ، وغيرهم ، وكان ممن أجازته الإمام الترمسي إجازة عامة بجميع مروياته وبمؤلفاته ، وكتب له الإجازة بخطه على ظهر مؤلفه « شرح ألفية السيوطي » ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة (١٣٣٧هـ) ، توفي سنة (١٣٦٨هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة المحقق الشيخ الكياهي إحسان بن عبد الله بن محمد صالح بن عبد الرحمن الجمفسي ، من قرية جمفس بجواه الوسطى ، أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي بمكة سنة (١٣٢١هـ) ، وأجازته إجازة عامة ، وأخذ أيضاً عن الشيخ زين الدين بن بدوي الصومباوي المكي ، والشيخ عمر بن صالح السماراني ، وغيرهم ، توفي بجمفس سنة (١٣٧٤هـ) ، رحمه الله تعالى^(٣) .

- العلامة الشيخ الكياهي عبد المحيط بن يعقوب بن فانجي السرباوي الجاوي المكي ، ولد بسرابايا في جواه الشرقية سنة (١٣١١هـ) ، وفي سنة (١٣٢٩هـ) رحل إلى الحجاز فلزم الإمام

(١) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٥) ، و « أعلام المكيين » (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) ، و « تشيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٥٦٢ - ٥٦٤) .

(٢) انظر « الدليل المشير » (ص ٣١٠ - ٣٣٧) ، و « أعلام المكيين » (١/ ٣٨ - ٣٩) ، و « الجواهر الحسان » (١/ ١٤٦ - ١٥٤) .

(٣) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٤) .

محمد محفوظ الترمسي وأخذ عنه الفقه والعربية والقراءات ، وسمع عليه الكتب الستة ، وهو عمدته في الرواية ، وأخذ عن الشيخ عمر بن صالح بن عمر السماراني ، والشيخ عبد الشكور بن عبد الجليل السرباوي ، وغيرهم ، توفي بجمدة سنة (١٣٨٤ هـ) ، رحمه الله تعالى^(١) .

- العلامة المعمر الكياهي بضاوي بن عبد العزيز بن بضاوي الأندونيسي اللاسمي الشافعي ، ولد بلاسم ، أخذ عن الشيخ الكياهي عمر هارون الساراني ، فلازمه مدة طويلة نحواً من عشر سنين ، وقرأ على الكياهي محمد إدريس صولو ، والكياهي هاشم فاداعان ، ثم قدم مكة المكرمة ؛ رغبة بالمجاورة وطلب العلم ، وفيها لازم الإمام الترمسي مدة أربع سنوات ، وقرأ عليه في فنون متعددة ، واستفاد منه وبه تخرج ، ثم عاد إلى بلاده وتصدى للتدريس والإفادة في معهده العلمي ، توفي بلاسم سنة (١٣٩٠ هـ) ، رحمه الله تعالى^(٢) .

- العلامة المعمر الكياهي معصوم بن أحمد بن عبد الكريم اللاسمي ، ولد بلاسم بجواه الوسطى سنة (١٢٩٠ هـ) ، أخذ عن الشيخ خليل بن عبد اللطيف البنكلاني المادوري ، وعن العلامة عمر صالح السماراني ، وغيرهما^(٣) ثم رحل إلى الحرمين ؛ رغبة في زيادة الاستفادة ، فأخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي وأخيه محمد دمياطي الترمسي ، وبعد رجوعه إلى بلده لاسم تصدر للتدريس فتخرج به جملة من العلماء ، توفي في لاسم سنة (١٣٩٢ هـ) ، رحمه الله تعالى .

- العلامة عبد القادر بن صابر المندھيلي ، ولد سنة (١٢٨٣ هـ) ، وكان واحداً من خمسة عشر عالماً اختيروا للتدريس بالمسجد الحرام سنة (١٣٣٣ هـ)^(٤) .

- العلامة الشيخ الكياهي صديق بن عبد الله بن صالح بن محمد اللاسمي الجمبري ، من بلدة لاسم ، توطن بجمبر من جواه الشرقية ، من شيوخه : الإمام محمد محفوظ الترمسي ، والعلامة زين الدين بن بدوي الصومباوي ، والشيخ عبد الغني صبح البيماوي^(٥) .

- العلامة الفقيه الكياهي عبد الوهاب بن حسب الله الجومباني ، من جومبانج في جواه الشرقية ، كان كثير التردد لزيارة بيت الله الحرام في مواسم الحج ، أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي وهو عمدته في الرواية والتحديث^(٦) .

(١) انظر « بلوغ الأماني » (ص ٦٣) ، و « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٢) انظر « أعلام المكين » (٨١٩/٢) ، و « بلوغ الأماني » (ص ١٧٣) ، و « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٣ - ١٧٤) ، و « تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٤) انظر « أعلام المكين » (٩٢٥/٢) .

(٥) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٧) .

(٦) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٦) .

- كاتبه الكياهي خليل اللاسمي^(١) .

مؤلفاته :

لقد صنف الإمام الترمسي رحمه الله تعالى مصنفات عديدة في مختلف العلوم هي في غاية الحسن والإتقان ، ما يدل على فضل هذا الإمام وسعة اطلاعه وتفننه في العلوم ؛ فقد صنف في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والقراءات وغير ذلك ، ومن مصنفاته :

- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع^(٢) .
- انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد^(٣) .
- البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير^(٤) .
- بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء رضي الله عنهم^(٥) .
- تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع^(٦) .
- تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو^(٧) .
- تهية الفكر بشرح ألفية السير ، للعراقي رحمه الله تعالى^(٨) .
- ثلاثيات البخاري^(٩) .
- الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية^(١٠) .
- السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية^(١١) .
- عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر عليه السلام^(١٢) .
- غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية^(١٣) .

(١) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٢) انظر « هداية القاري إلى تجويد كلام الباري » (٨٠٤ / ٢) ، و « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

(٣) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٤) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٥) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(٦) انظر « الأعلام » (١٩ / ٧) .

(٧) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٨) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(٩) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(١٠) انظر « فهرس الفهارس » (٥٠٤ / ١) ، و « المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .

(١١) انظر « فهرس الفهارس » (٥٠٤ / ١) ، و « المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .

(١٢) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(١٣) انظر « هداية القاري إلى تجويد كلام الباري » (٨٠٤ / ٢) ، و « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

- فتح الخبير بشرح مفتاح السير^(١) .
- الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية^(٢) .
- كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد^(٣) .
- المنحة الخيرية في أربعين حديثاً من أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم^(٤) .
- منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر^(٥) .
- موهبة ذي الفضل حاشية على شرح مختصر بافضل^(٦) ، وهو كتابنا هذا .
- نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول^(٧) .

وفاته :

وبعد حياة مלאها بالتعلم والتعليم والتدريس والإفادة والتأليف توفي الإمام محمد محفوظ الترمسي بمكة المكرمة قبيل مغيب شمس الأحد سنة (١٣٣٨هـ) ، وشيعت جنازته في محفل عظيم ، ودفن بحوطة آل شطا من مقبرة المعلاة ، ولم يخلف إلا ولداً حافظاً لكتاب الله يعرف بكياهي محمد بن محمد محفوظ .

رحم الله الإمام الترمسي رحمه واسعته
وجزاه عن المسلمين خير الجزاء

-
- (١) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .
 - (٢) انظر « فهرس الفهارس » (١/٤٥٢) ، و « المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .
 - (٣) انظر « فهرس الفهارس » (١/٥٠٣) .
 - (٤) انظر « فهرس الفهارس » (١/٥٠٤) .
 - (٥) انظر « فهرس الفهارس » (١/٥٠٤) ، و « الأعلام » (٧/١٩) ، و « معجم المطبوعات » (١/٦٣٤) .
 - (٦) انظر « الأعلام » (٧/١٩) ، و « هداية القاري إلى تجويد كلام الباري » (٢/٨٠٤) ، و « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .
 - (٧) انظر « هداية القاري إلى تجويد كلام الباري » (٢/٨٠٤) ، و « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

ترجمة
الإمام الفقيه المجتهد
أحمد بن محمد بن محمد بن علي السلمي
ابن حجر الهيتمي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)
(٩٠٩-٩٧٤هـ)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السلمي ،
الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .
والسلمي : نسبة إلى (سلمت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته
بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيثم . وسُمِّيَ بـ (ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .
والهيتمي - بالناء المشاة الفوقية - : نسبة إلى محلة أبي الهيثم ، قرية من أعمال مصر الغربية .
وابن حجر - رحمه الله - من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات ،
وهم من بطون قبيلة وائلة .

مولده ونشأته :

ولد بمحلة أبي الهيثم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده
لأبيه الذي عُمِّرَ أكثر من مئة وعشرين عاماً ثم مات الجد ، فكفله شيخاً أبيه الإمامان : الشمس
الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمامل .
ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالى تولى رعايته ونقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى
بطنطا ؛ حيث تلقى مبادئ العلوم هناك .

طلبه للعلم :

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ،

(١) تكرم الأخ المحقق النفاة محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً .

ومصادر الترجمة : « النور السافر » (ص ٣٩٠) ، « الأعلام » (٢٣٤/١) ، « شذرات الذهب » (٥٤١/١٠) ،
« معجم المؤلفين » (٢٩٣/٢) ، « مقدمة الفتاوى الفقهية » لبعض تلاميذ ابن حجر ، « الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في
الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ) ، « ابن حجر المكي
وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء شافعي .

والمعاني والبيان ، والأصليين ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكره تحصيل هذه العلوم : (حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصُدُّرَ لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المظلي الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسني دون العشرين) .

شيوخه :

أخذ الإمام ابن حجر عن جمع من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمرين والمُسْنِدِينَ من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم « ثَبَتاً » صَمَّنَه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلى أُمَمَات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

- الإمام شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله حديث الأُولَيَّة ، وكان معظماً له جداً ، وكثيراً ما يحيل على مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمعت به قط إلا قال : أسأل الله أن يُفَقِّهَكَ في الدِّين) ، وأطرب في الثناء عليه في « ثَبَتَه » جداً ، وقال في حقِّه : (أَجَلٌ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويُّ ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين . . .) إلخ .

- الإمام زين الدِّين عبد الحق بن محمد السنباطي ، المتوفى سنة (٩٣١ هـ) ، درس عليه ابن حجر بعض الكتب السَنَّة في جمع كثير ، وأجازه بباقيها .

- الإمام شمس الدين محمد ابن أبي الحماثل السروي ، المتوفى سنة (٩٣٢ هـ) .

- الإمام شهاب الدين أحمد بن الصائغ الحنفي ، المتوفى سنة (٩٣٤ هـ) ، درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الطب .

- الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الدُّلُجِي ، العثماني ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٤٧ هـ) أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصليين والمنطق .

- الإمام شمس الدين محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري ، المتوفى سنة (٩٤٩ هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .

- الإمام أحمد بن عبد الحق السنباطي ، الشافعي ، المصري المتوفى سنة (٩٥٠ هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصليين أيضاً .

- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري ، الصديقي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٥٢هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، وقرأ بمعينته « صحيح مسلم » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجاً معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤هـ) .

- الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطايي ، الرعيني ، الأندلسي ، المتوفى سنة (٩٥٤هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .

- الإمام شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالى قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن :

- الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) .

- والناصر اللقاني ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

- وناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الأزهري ، المتوفى سنة (٩٦٦هـ) .

وبعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفى سنة (٩٨٣هـ) .

وعَدَد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلى (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلَب وخروجه إلى مكة :

كان ابن حجر رحمه الله تعالى يتردّد إلى مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين ، وأول زيارة سنة (٩٣٤هـ) مع شيخه البكري ، ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨هـ) ، ثم في سنة (٩٤٠هـ) قرَّر الرِّحْلَة إلى مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَل بعض الحُصَّاد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثراً بذلك الحادث ، حتى إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكراً لمجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبَلَة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إنني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحْم إلَّا في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلى أن أبهارَ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نبيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلى

أن رأيت شيخنا ابن أبي الحماثل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيداءً لي ، فضربهما بين يديه فمُرَّقاً كل مُمزقٍ) .

كل هذه الأسباب كانت حاملةً له على مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتى توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

تلامذته :

بعد استقرار الإمام الهيتمي رحمه الله تعالى بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذكره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

- الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٦٧هـ) ، قال في حقِّه العلامة عبد القادر الفاكهي تلميذه : (أخذ عنه أخذ رواية ، أخذ شيخ عن شيخ ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي) .

- العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٩٨٢هـ) ، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالى ولازمه طويلاً ، وصنَّف رسالة سَمَّاها : « فضائل ابن حجر الهيتمي » .

- العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ ، المتوفى سنة (٩٨٤هـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس على يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى ، وشرح « مختصر الإيضاح » له ، وغير ذلك .

- محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتني ، الهندي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٩٨٦هـ) ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي ، وأبي الحسن البكري .

- السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، (الأوسط) مصنف « العقد النبوي » ، المتوفى سنة (٩٩٠هـ) ، أخذ عن الشيخ ابن حجر وله منه إجازة فاخرة .

- الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ) ، له حواشٍ على « تحفة شيخه ابن حجر » .

- السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدِّين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ، جاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر .

مؤلفاته :

عَدَّهَا بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلفاً في شتى فنون العلم ؛ من حديث ، وفقه ، وسيرة ، وتراجم ، ونحو ، وأدب ، وأخلاق ، وعقيدة ، وغير ذلك .
 إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالى هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطولى ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلا أصدق دليل على ذلك .
 ومن مؤلفاته رحمه الله :

- الفتح المبين بشرح الأربعين ؛ يعني : « الأربعين النووية » ، وهو شرح مفيد ونافع ، وقد عنيت به دار المنهاج بتحقيق علمي مميز .

- الفتاوى الحديثية ، وفيها فوائد عزيزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت على عدة فنون .

- فتح الإله بشرح المشكاة ، صنفه سنة (٩٥٤ هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند ، وهو شرح على « مشكاة المصابيح » في الحديث .

- الفتاوى الفقهية الكبرى ، جمعها تلميذه عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، صنفه ابن حجر رحمه الله تعالى في عشرة أشهر وخمسة عشر يوماً ، وهو كتاب مهم ومحقق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشئ عليها البعض .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرمية » ، صنفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤ هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع ، وصدر محققاً عن دار المنهاج .

- المنح المكية في شرح الهمزية شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٦٩٥ هـ) ، وقد عنيت دار المنهاج بطبعته بحلّة جديدة بتحقيق علمي مميز .

- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالى بطبعته محققاً ومخدوماً ، تفر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

هذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ كـ « الإيعاب » ، و « الإمداد » ، و « فتح الجواد » ، و « شرح الإيضاح » ، وبقية الكتب الأخرى ؛ كـ « الصواعق » ، و « الزواجر » ، و « كف الرعاع » ، و « الإعلام بقواطع الإسلام » ، وغيرها .

فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسّع ومعرفة هذه الكتب ووصفها وما يتعلّق بها . فعليه بالبحث الموسّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ضمن مصادر الترجمة .
ويكفي أن نشير هنا إلى كتابه الفريد الجامع المسمّى « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتاب كبير ، حوى نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه .

وفاته :

ولمّا كبرت سنه رحمه الله تعالى . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة (٩٧٤ هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبّى نداء ربه راضياً مرضياً .
وصُلّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقرب من موضِع صَلْب الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

رحمته تعالى رحمة الأبرار ، ونفع بآثاره وعلومه

ترجمة
الإمام العلامة الفقيه
عبد بن عبد الرحمن بن نجاح بافضل
الحضرمي الشافعي
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(١)
(٨٥٠-٩١٨هـ)

اسمه ونسبه :

هو الفقيه الإمام العلامة ، العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني ، السَّعْدِي ، المَذْحِجِي ، الحضرمي ، التريمي .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن ، المتوفى بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفى سنة (٨٦٥هـ) ، وحفظ القرآن صغيراً ، وحفظ عدة متون في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه :

أخذ الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل عن علماء عصره في تريم ومكة والمدينة وعدن وشبام ، فمن أبرز شيوخه :

- الشيخ الإمام الفقيه المفتي عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السياني ، انتموفى سنة (٩٠٣هـ) .
- الشيخ الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل ، المتوفى سنة (٩٠٣هـ) .

(١) تكرم الأخ المحقق النفاة محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً .

ومصادر الترجمة : « النور السافر » للعبدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، و « تاريخ بافنيه » كذلك ، و « شذرات الذهب » (١٢٥/١٠) ، و « صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب بافضل » (١٤٢-١٦٧) ، و « السنا الباهر » (١٤٤) (خ) .

- العلامة الجليل القاضي برهان الدّين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١هـ) .
- العلامة المحدث ناصر الدّين محمد أبو الفرج بن أبي بكر ابن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفى سنة (٨٨٠هـ) .
- الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي ، المتوفى سنة (٨٧٥هـ) .
- العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف محمد بن أحمد بن عبد الله باجرّفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني ، المتوفى سنة (٩٠٣هـ) .

تلامذته :

- أخذ عن الإمام عبد الله جمع كثير من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشّحر بعد رحيله إليها ، وحضّروهم متعسّراً ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :
- السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحُمْرا) ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) .
- الإمام الجليل السيد العلامة عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر باعلوي ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، ولكنه صرح بأخذه عنه .
- السيد الشريف العلامة الهمام محمد بن عبد الرحمن الأسقع بن الفقيه عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفى سنة (٩١٧هـ) .
- الفقيه العلامة عبد الله بن أحمد باشرومي ، الشحري ، المتوفى سنة (٩٤٣هـ) .
- السيد الشريف المؤرخ عمر بن محمد بن أحمد باشيبان ، العلوي ، الحسيني ، المتوفى سنة (٩٤٤هـ) .
- السيد الشريف الفقيه أحمد البيض بن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥هـ) .
- السيد الشريف القاضي أحمد شريف بن علي بن علوي خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٩هـ) .
- الشيخ الإمام الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم بأقشير ، الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٥٨هـ) .

- السيد العلامة الفقيه المؤرخ محمد بن علي بن علوي خرد باعلوي ، التريمي ، المتوفى سنة (٩٦٠ هـ) ، وهو مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » ، و « الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » .

- الشيخ الفقيه الصالح الورع أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب ابن أبي بكر الحاج بافضل التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٠ هـ) .

هؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل نبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته ، وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصلحتهم ، وكانت له هبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

مؤلفاته :

ألف الإمام بافضل عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن مصنفاته :

- المختصر الكبير ، الذي يعرف بـ « المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم »^(١) .
- المختصر اللطيف^(٢) ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّى : « الفوائد المرضية » .
- منسك الحج .
- نزهة الخاطر في أذكار المسافرين .

(١) ويحمد الله صدر محققاً عن دار المنهاج .

(٢) ويحمد الله أيضاً صدر محققاً عن دار المنهاج .

- لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار .
- حلية البررة في أذكار الحج والعمرة .
- الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع .
- رسالة في أوراد المساء والصباح ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .
- رسالة في الفلك .
- مؤلف في معرفة القبلة .
- مجموع الفتاوى ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها عظيمة مفيدة .
- وصية نافعة ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميظ يكتبها لكل من استوصاه) .

أولاده وذريته :

أعقب الإمام بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

وفاته :

ولم يزل رحمه الله على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحته الحمام ، فلبى داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام ، وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨ هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواله أبنائه وذريته وغيرهم .

رحمه الله تعالى رحمه الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحنها الأنهار

عناية العلماء بـ « مسائل التعليم » أو، المختصر الكبير، أو، المقدمة الحضرمية،

لقد حظي هذا المتن المبارك بمكانة رفيعة بين الفقهاء والمتفقيين ؛ وذلك لما له من مزايا وخصائص نفيسة ، فحفظوه وقرؤوه ودرسوه ودرّسوه ، وتكاثر على أقلام العلماء بين شارح ومحض .

فمن شرحه :

- الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، وسماه : « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » .

وعليه عدة حواشي ، منها :

* المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي ، المتوفى سنة (١١٩٤ هـ) ، وهي « الحواشي الكبرى » .

* القول الفصل على شرح مقدمة بافضل ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الوسطى » .
* الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة الكردي أيضاً ، وهي « الحاشية الصغرى » .

وللحاشية الصغرى :

• تقارير على حاشية الكردي ، للعلامة محمد بن هادي السقاف ، المتوفى سنة (١٣٨٢ هـ) .

• الفوائد الدينية في تلخيص الحواشي المدنية ، للعلامة أحمد بن كويا الشالياتي المليباري ، المتوفى سنة (١٣٧٤ هـ) .

* شرح المنهج القويم للعلامة أحمد بن محمد الباقر النابلسي ، المتوفى سنة (١١٩٥ هـ) .
* حاشية على شرح الحضرمية لابن حجر ، للعلامة نجم الدين الحسين بن علي بن حسن بن فارس العشاري ، المتوفى سنة (١٢٠٠ هـ) .

* الدرر السنية على شرح الحضرمية للعلامة زين الدين أبي الخير عبد الرحمن بن عبد الله السويدي ، المتوفى سنة (١٢٠٠ هـ) .

* حاشية الجرهمي على المنهج القويم ، للعلامة عبد الله بن سليمان الجرهمي ، المتوفى سنة (١٢٠١ هـ) ، وقد عنيت به دار المنهاج بتوفيق الله تعالى ، فخرج محققاً تحقيقاً علمياً مميزاً .

- * موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل للإمام محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ، المتوفى سنة (١٣٣٨ هـ) ، وهو كتابنا هذا .
- * حاشية على شرح المنهج القويم ، للعلامة صالح بافضل بن محمد بن عبد الله بافضل ، المتوفى سنة (١٣٣٣ هـ) .
- وعليها تقرير للعلامة محمد بن طالب بن سعيد الكلاوي ، المتوفى سنة (١٣٣٤ هـ) .
- الإمام شمس الدين محمد أحمد الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) ، وسماء : « الفوائد المرضية شرح المقدمة الحضرمية » .
- العلامة عبد القادر التميمي الأنصاري ، وسماء : « شرح المقدمة الحضرمية » .
- العلامة محمد بن عقيب ، وسماء : « شرح المقدمة الحضرمية » .
- العلامة سعيد محمد باعشن الدوعني الحضرمي ، المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ) ، وسماء : « بشرى الكريم في شرح مسائل التعليم » ، وقد عنيت به دار المنهاج بفضل الله تعالى ومنه ، فخرج بتحقيق علمي متميز .
- العلامة محمد بن عبد الله باسودان ، المتوفى سنة (١٢٨١ هـ) ، وسماء : « شرح مختصر بافضل » .
- العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي الشبامي ، المتوفى سنة (١٣٣٦ هـ) ، وسماء : « التيسير في المختصر الكبير » .
- العلامة محمد بن علي زاك ن باحنان الحضرمي ، المتوفى سنة (١٣٨٣ هـ) ، وسماء : « التحفة السنية شرح المقدمة الحضرمية » .

* * *



وصف النسخ الخطية

« المنهل العيم بحاشية المنهج القويم »

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على النسخة المطبوعة في حياة المؤلف وبإذنه في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة (١٣٢٦هـ) ، وهي أربع مجلدات طبع بهامشها « المواهب المدنية » للعلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى ، بتصحيح الشيخ إبراهيم بن الشيخ حسن الفيومي رحمه الله تعالى ، وهذه الطبعة قد انتهت إلى آخر (باب الأضحية) .
ورمزنا لها بـ (ط) .

وبعد الطبع وجد المؤلف نسخة من « المنهج القويم » تاريخها (١١٠٧هـ) ، فيها تكملة أبواب المعاملات من (البيع) إلى (الفرائض) ، فكتب على التكملة جزءاً لم يطبع من قبل .
وقد اعتمدنا في إخراج هذا الجزء على نسخة خطية تقع في (٣٢٨) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، كتب بهامشها « تمة المنهج القويم » ، خطها نسخي جميل .
ورمزنا لها بـ (أ) .

« المنهج القويم بشرح مسائل التعلیم »

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على أربع نسخ خطية :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٣٩٣٩٢) .
وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معناد ، كتب فيها المتن بلون أحمر ، وبخط مغاير ، وعليها بلاغات وتصويبات .
وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالى ، المدني وطناً ، اليمني بلداً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني . كذا بخطه .
وتاريخ انتهاء نسخها : ضحى يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر (٩٨٣هـ) ، وهو قريب من عهد الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .
وتتألف هذه النسخة من (٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة .

وهذه النسخة وقفت على طلبة العلم بالأزهر الشريف ، كُتب على أول ورقة منها : (أوقف وحبس هذا الكتاب صاحبه على طلبة العلم في الأزهر ، ومقره برواق الصعايدة وقفاً صحيحاً شرعياً لا يُغيّر ولا يُبدّل) ، ووجد عليها وقف آخر بأعلى الورقة رقم (٧) : (وقف الله تعالى بالحرَم النبوي) .

ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٨٨٩) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها فارسي ، كُتب فيها المتن بالحمرة وبخط مغاير .

وهي بخط السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالى .

وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة (١٠٦٣ هـ) ، وفي هامش هذه النسخة كثير من الحواشي والفوائد والتصويبات .

تتألف هذه النسخة من (١٥٠) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وهي وقف من السيد محمد اللاري الناسخ عليه رحمة الله تعالى ورضوانه .

ورمزنا لها بـ (ج) .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم (٥٣٠) .

وهي نسخة كاملة نفيسة ، خطها نسخي معتاد ، كُتب فيها المتن بالحمرة ، وفي بعض أوراقها رطوبة .

وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة (١٢٥٠ هـ) ، واسم الناسخ الذي نسخها اقتناء لنفسه أصابت مكانه رطوبة ، فلم يعرف رحمه الله تعالى ، وفي هامشها بعض الحواشي والتصويبات .

وتتألف هذه النسخة من (١٦٠) ورقة ، عدد أسطرها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ورمزنا لها بـ (د) .

النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم (١٠٨٦) .
وهي نسخة غير كاملة تنقص فيها بمقدار ورقتين فقط ، خطها نسخي جيد ، كُتِبَ فيها المتن بالحمرة ، وبها أثر رطوبة وارضه .

لا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .
تتألف هذه النسخة من (١٤٠) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وكتُبَ عليها : (الوقف لله تعالى ، حبيب أحمد بن عمر العيدروس) رحمه الله تعالى رحمة الأبرار .

ورمزنا لها بـ (هـ) .

* * *



منهج العمل في الكتاب

كانت مسيرة عملنا في هذا الكتاب المبارك وفق الخطوات الآتية :
- نسخنا الكتاب وأدخناه بالحاسوب ، وعارضناه على أصله .

- جعلنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ❖ ❖ ، وأثبتناها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

- وضعنا علامات الترفيم المناسبة على وفق المنهج المتبع في الدار ؛ وذلك كوضع علامة قبل جواب الشرط أو الخبر العيد ، وهي علامة (. .) ، وبعض العلامات الأخرى التي تسهم في فهم النص الفهم الأمثل .

- جعلنا كتاب « المنهج القويم » بأعلى الحاشية مع ضبطه بالحركات الإعرابية المناسبة ، وجعلنا متن « مسائل التعليم » بين قوسين مميّزاً عن شرحه ، وقد استخلصنا متن « مسائل التعليم » مع شرحه « المنهج القويم » من « حاشية العلامة الترمسي » مستعينين بأربع نسخ خطية لـ « المنهج القويم » ، ولذا فسيجد القارئ الكريم بعض الاختلاف بين ألفاظ « المنهج القويم » الذي اعتمدنا عليه هنا وبين ما يقابلها من كتاب « المنهج القويم » المطبوع مستقلاً ، وذلك راجع لاختلاف النسخ التي شرح عليها العلامة الترمسي ، وقد أثبتنا بعض هذه الفروق في الحواشي عندما دعت الحاجة .

- أحلنا الأحاديث والآثار إلى مصادرها من دواوين السنة المتوافرة بين أيدينا ، وما ذكر الإمام الترمسي تخريجه - وهو أغلب أحاديث الكتاب - اكتفينا بما خرجه ، محيلين إلى الكتب التي خرّج منها .

- نسبنا الأبيات الشعرية إلى بحورها .

- شرحنا الكلمات العامضة بما يزيل غموضها ، وعلقنا على المواضع التي هي بحاجة ماسة للتعليق .

- وضعنا آخر المقدمات جدولاً فيه بعض الرموز المنحوتة من أسماء السادة أعلام المذهب الشافعي الواردة في هذا الكتاب ، وهي من اصطلاح أصحاب الشروح والحواشي من متأخري المذهب .

- تكلمنا عن عناية العلماء بـ « المنهج القويم » وبـ « مسائل التعليم » .

- ترجمنا لكل من :

- الإمام محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي صاحب « موهبة ذي الفضل » .

- الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي صاحب « المنهج القويم » .
- الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي صاحب « مسائل التعليم » .
- زودنا الكتاب بفهرس عام للموضوعات .

* * *

وأخيراً :

نسأل الله ذا الفضل العليم أن يعمننا بمواهبه ، وأن يكرمنا بالقبول ؛ إنه هو السميع العليم ،
ونسأله أن يقبل عثراتنا ، ويغفر تقصيرنا ، ويعفو عن خطايانا وسيئاتنا ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل ،
ونسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يلهمنا العمل بما نعلم ، إنه خير مسؤول ،
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وزنة
عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون .

والحمد لله رب العالمين

اللمجة العلية

بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي

ومشق الشام

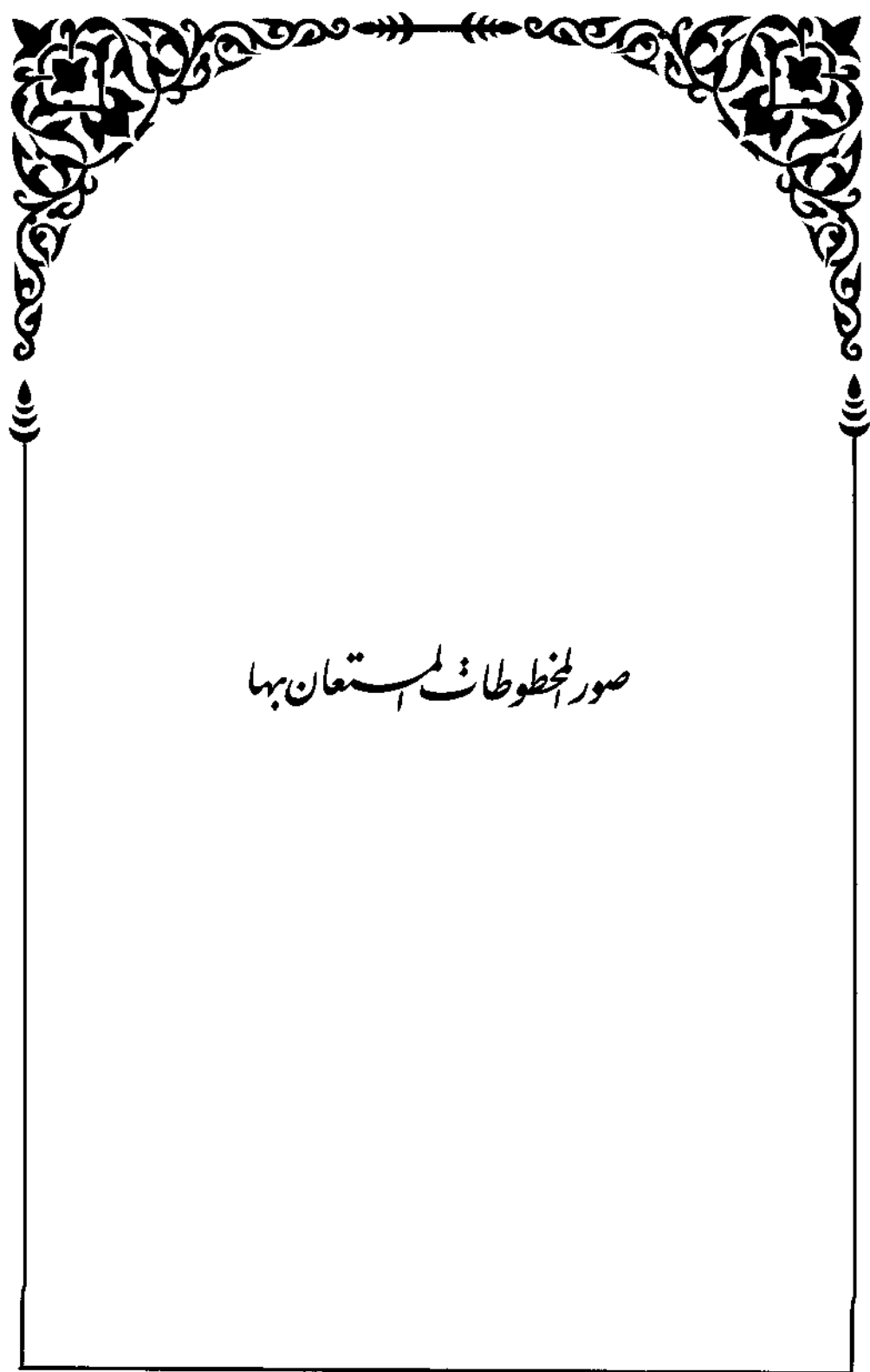
(١٥) شعبان (١٤٣١هـ)

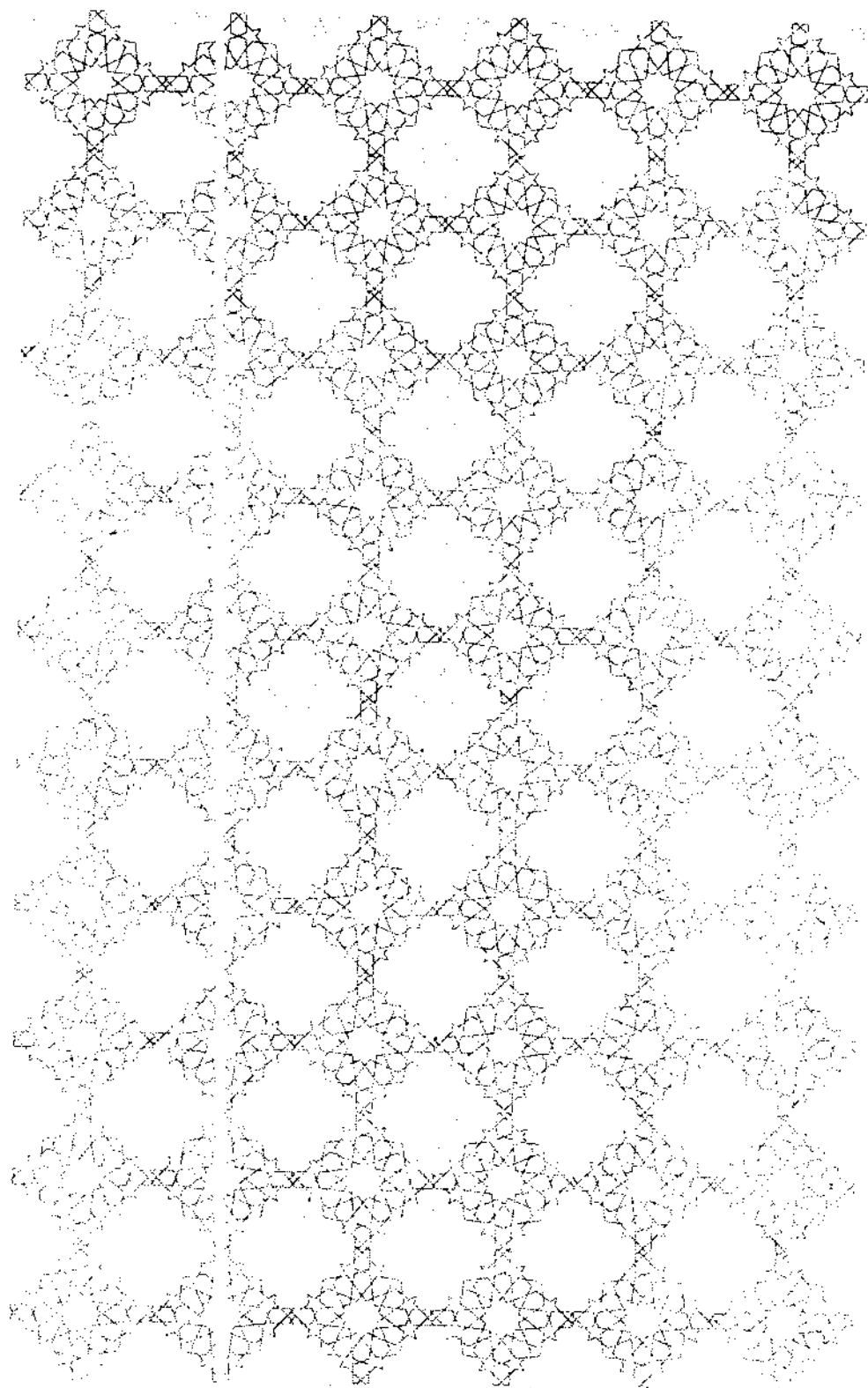
(٢٧) تموز (٢٠١٠م)

رموز لأسماء بعض الأعلام التي وردت في الكتاب

عطية بن عطية الأجهوري	(أ ج)
سليمان بن محمد البجيرمي	(ب ج)
محمد بن عبد الدايم البرماوي	(ب ر)
محمد بن سالم بن أحمد الحفني	(ح ف)
علي بن إبراهيم الحلبي	(ح ل)
أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي	(حج)
علي بن يحيى الزبادي	(زي)
سلطان بن أحمد المزاحي	(س ل)
أحمد بن قاسم العبادي	(سم)
عبد الله بن حجازي الشرقاوي	(ش ق)
محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي	(ط ب)
علي بن علي الشبراملسي	(ع ش)
محمد بن داوود العناني	(ع ن)
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي	(ق ل)
حسن بن علي بن أحمد المدابغي	(م د)
محمد بن أحمد بن حمزة الرملي	(م ر)

وإذا أطلق الإمام الترسي كلمة (شيخنا) . . فمراده الشيخ أبو بكر بن محمد زين العابدين شطا صاحب « إغاثة الطالبين . على حل ألفاظ الفتح المبين » .





حاشية الترمذي

المُسَمَّاةُ

المنهل العيم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدِّمة بأفضل

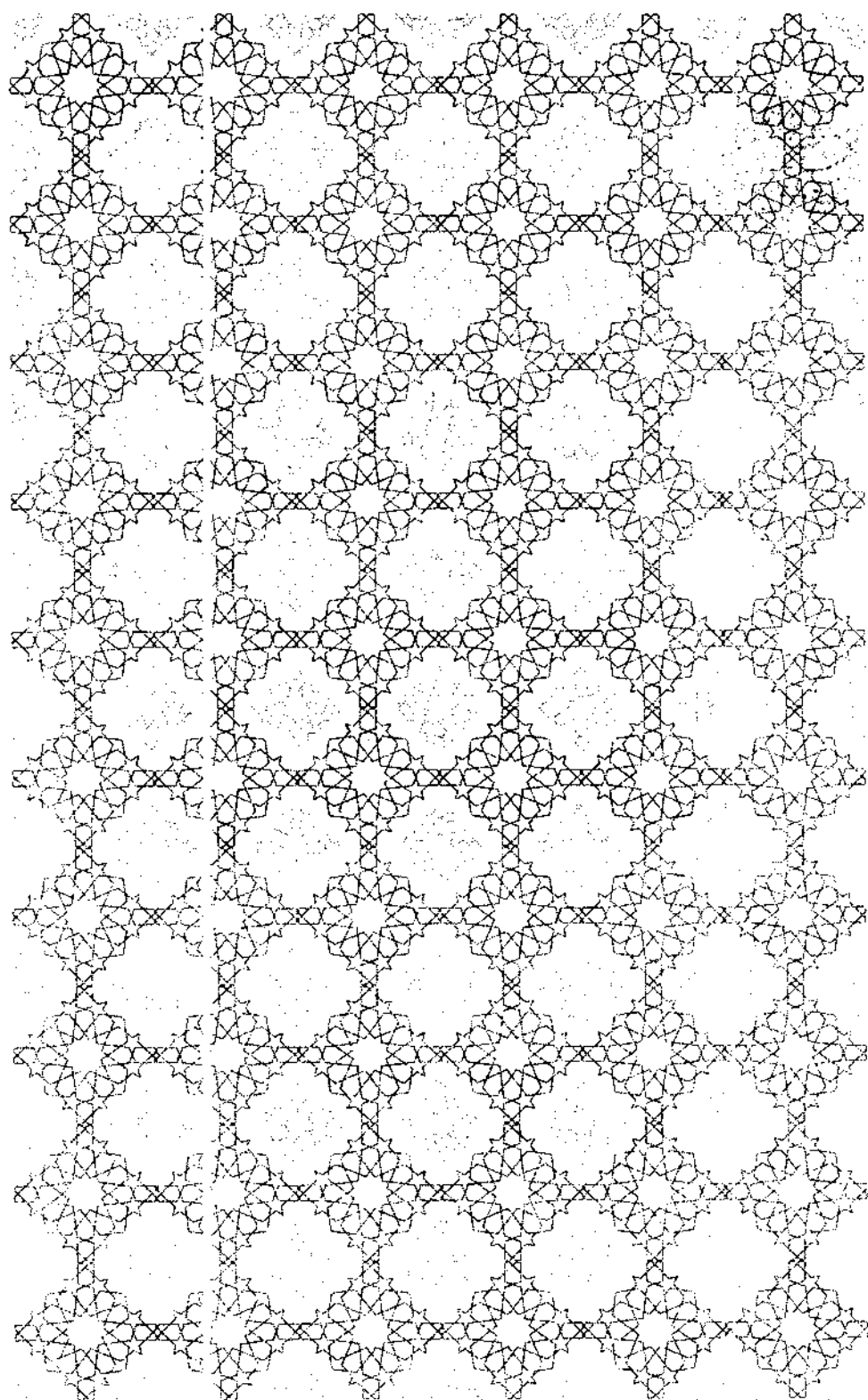
تأليف

العالم العلامة الفقيه المذقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمذي

رحمته الله تعالى

(١٣٣٨ - ١٢٨٥ هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الحمد لله الذي فضلنا بهذا النبي الكريم ، المخصوص بمزايا مثل : مخاطبة الحجر إياه بالتسليم ، وهدانا كيف نسلك منهجه القويم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن سيدنا محمداً عبده وخير من أرسله ، شهادة تحفظنا عن اقتحام العذاب الأليم ، وتوردنا الحوض وجنات النعيم .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الميني شرعه على خمس : الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت العظيم ، وعلى آله وصحبه وكل من تصدى لإحياء هذا الدين بالتأليف والتعليم .

أما بعد :

فيقول العبد الراجي رضا ربه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي وفقه الله للتقوى والسعادة ، ورزقه الحسن زيادة : هذه تقريرات راقية ، وحواش فائقة ، سميتها :

« موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل »

حداني على ذلك - وإن لم أكن أهلاً لما هنالك - كثرة نفعه للطلبة الأنجابه ، فعسى أن ينيلني بها دعاء رجل صالح ممن له رغبة في ذلك الكتاب ، والله أسأل أن يوفقنا لإتمامها ، ويحفظنا من زلات الأقلام وغيبها ، وأن يجعلها عامة النفع لي وللمن كان له قلب أو ألقى السمع ، ويجعلها ذخيرة لي ولهم يوم المعاد والجمع

وهذا أوان الشروع فيها ، ووقت الإقبال عليها ، مستعيناً بحول الله تعالى وقوته ، ومتوسلاً بجاء حبيب خيره خليفته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكافة أمته ، آمين .

قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم) سيتكلم الشارح رحمه الله تعالى ببعض ما يتعلق به ، وأنا أتكلم هنا بشيء مغاير لأسلوبه فأقول :

اعلم : أن البسملة في الأصل مصدر ؛ كدحرجة ، والمصدر يستعمل بمعنيين :

الأول : المعنى المصدري : وهو تأثير الفاعل ؛ أعني : تعلق قدرته بالمقدور ، فهو أمر

اعتباري نسيبي .

والثاني : الأثر الحاصل بالمصدر ، وهو : ما تقارنه القدرة ؛ كالحركات والسكنات ، ويقال له

بهذا المعنى : الحدث ؛ لحدوثه عن فاعل ، ومفعول مطلق ؛ لأنه مفعول الفاعل .
وقد يعبر عنه بالفعل ، ويسلط عليه الفعل بالمعنى الأول فيقال له : فَعَلَ ؛ أي : أثر الأثر ، وهو
بهذا المعنى ينسب للفاعل من حيث وقوعه منه ، وللمفعول من حيث وقوعه عليه .
ثم قد توجد أمور غير هذين المعنيين ؛ كالكون ضارباً أو مضروباً . وكالالفاظ المسموعة في
فعل القول ، وكلها خارجة عن المعنى المصدرى والحاصل به ، ويستعمل فيها المصدر مجازاً ؛
كاستعماله في الفاعل نحو : عدل بمعنى : عادل .
وأما المعنى المصدرى والحاصل به . . فذهب بعض الفضلاء إلى أن صيغ المصدر حقيقة
فيهما ؛ زاعماً أنه مذهب السيد ، ونقل عن بعضهم أنه حقيقة في المعنى المصدرى ، مجاز في
الحاصل به .

والذي فهمه الشيخ الأمير عكسه ؛ يعني : أنه حقيقة في الحاصل بالمصدر ، مجاز في المعنى
المصدرى ، مرسل علاقته اللزوم بين الأثر والتأثير ؛ وذلك أن العرب كانت تستعمل المصادر مريدة
بها الحركات والسكنات التي يفعلها الفاعل ، وأما تعلق القدرة . . فلا يعرف أنه معنى المصدر إلا من
دقق النظر في العلوم ، وما كان متبادراً في الاستعمال بدون قرينة . . فهو محكوم عليه بالحقيقة .
إذا تقرر هذا . . فالبسمة حقيقتها : إما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند قوله :
(باسم الله) المسموع مجازاً ؛ من إطلاق الشيء على لازمه المسبب عند ، ثم تجوزوا مجازاً على
مجاز ، وأطلقوها على (بسم الله الرحمن الرحيم) من باب تسمية الكس باسم الجزء ، وصارت
حقيقة عرفية فيها ، بحيث لا يفهم عرفاً من البسمة عند الإطلاق إلا (بسم الله الرحمن الرحيم) .
واشتهر أن التحقيق : أن التكليف بالفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ، لا بالمعنى المصدرى ،
فالواجب علينا : الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة ، لا بمعنى تعلق القدرة .

قال الشيخ الأمير : (ولكن الذي يطمئن له فهمي : أن التحقيق : أن التكليف إنما هو بالمعنى
المصدرى ؛ وذلك لأنه لا معنى لكون هذه الحركات واجبة عليك من حيث ذاتها ، إنما الواجب
عليك تحصيل هذه الحركات ، ولا معنى لتحصيلها إلا تأثيرك فيها ، وكسبك لها بقدرتك الذي هو
المعنى المصدرى ، فالظاهر حيثئذ : أن التكليف إنما هو بالفعل بالمعنى المصدرى وإن كان خلاف
ما قالوه ، وأظن هذا لا يخفى عليك ، وإن توقف بعض المشايخ في صحة التكليف بالمعنى
المصدرى . . فأجابه بعض آخر بأن التكليف به من حيث ما يترتب عليه ، لكن أنت خبير بأن
ما يترتب عليه هو نفس الحاصل بالمصدر ، فعلى هذا الجواب : يكون مرجع القولين إما التكليف

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله

بالمعنى الحاصل بالمصدر ، أو المعنى المصدري ، والخلاف لفظي (انتهى) .
ثم إن البسمة قد تجب كما في الصلاة عندنا ، وقد تستحب عيناً كما في نحو الوضوء ، أو كفاية
كما في نحو أكل الجماعة .

قال الرملي : (وتكره لمكروه ، ويظهر كما قاله الأذري : تحريمها لمحرم) انتهى^(١) .
وقيل : تكره للمحرم ، والمراد : المحرم والمكروه لذاتهما ، أفاده الصبان^(٢) .
قال : (وانظر : ما حكمها في ابتداء تعاظمي مطلوب فيه التسمية ، ومطلوب فيه تركها معاً ؛
فإني لم أر فيه نصاً ؟ ولا يبعد أن يقال : قد اجتمع فيه حيثئذ مقتض ومانع ، فيغلب المانع ،
والظاهر : أنها لا تكون مباحة ، وما قيل من إباحتها عند نحو الجلوس .. يظهر دفعه بأن البسمة
ذكر ، وأقل مراتبه عند عدم منافع للتعظيم : النذب ، أو بأن الأولى في مثل ذلك تركها ؛ لأنها إنما
شرعت في الأشياء المعتبرة ؛ تعظيماً لاسمه تعالى)^(٣) ، وهذا والكلام عليها قد أفرد بالتأليف .
قوله : (الحمد لله ...) إلخ : (أل) في (الحمد) : يصح أن تكون للجنس ، أو
للاستغراق ، أو للعهد الخارجي العلمي ، و (اللام) في (الله) : يصح أن تكون للاختصاص ، أو
للاستحقاق ، أو للملك . وعلى كل : فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى .
أما على الاستغراق .. فبالمطابقة ، وهو ظاهر ؛ لأن المعنى : كل فرد مستحق ، أو مختص بالله
تعالى .

وأما على الجنس .. فبالالتزام ؛ إذ المعنى : جنس الحمد مختص بالله ، ويلزم من ذلك : عدم
ثبوت فرد منه لغيره ؛ إذ لو ثبت فرد منه لغيره .. لكان الجنس ثابتاً في ضمنه ، فلم يكن الجنس
مستحقاً أو مختصاً بالله تعالى .

وأما على العهد .. فلأن المعنى : الحمد الذي حمده الله به نفسه وحمده به أصفياؤه .. مختص
بالله ، أو مستحق لله ، والعبرة بحمد من ذكر ، فإفادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة ،
فلاحتمالات تسعة ، وأولها : كون لام (الحمد) للجنس ، ولام (الله) للاختصاص ؛ لأنه

(١) نهاية المحتاج (١ / ١٨٤) .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ١٣٢) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ١٣٣ - ١٣٤) .

ربَّ الْعَالَمِينَ ،

كدعوى الشيء - وهو اختصاص الأفراد - بيئة ، وهي اختصاص الجنس ، فالمعنى : كل فرد من أفراد الحمد مختص بالله ؛ لأن جنس الحمد ؛ أي : حقيقته مختص بالله ؛ لأن القاعدة في المعنى الكنائي : أن المنطوق به هو الدليل ؛ كما في قولك : زيد كثير الرماد ، المعنى : زيد كريم ؛ لأنه كثير الرماد ، فتدبره .

والجملة يحتمل أن تكون إنشائية مفيدة لإنشاء الحمد ؛ إذ القائل : (الحمد لله) منشاء للثناء على الله تعالى لغةً ، فليس المراد الإنشاء الاصطلاحي المقابل للخبر ، والمراد : إنشاء الثناء على الله بمضمون الجملة ؛ وهو اختصاص الحمد بالله ، أو استحقاقه له . لا إنشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق ؛ لأنه ليس في قدرة العبد .

ومضمون الجملة : هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه ؛ كقيام زيد من قولك : زيد قائم .

ويحتمل : أن تكون خبرية وتفيد ما ذكر ، لكن بطريق اللزوم ؛ إذ من لازم الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله . . وصفه بأنه مالك أو مستحق له ، وذلك جميل قطعاً ، فيكون الوصف به حمداً . انتهى من حواشي بعض المحققين ، رحمه الله تعالى .

قوله : (رب) الرب يطلق على معان ، ونظمها الشيخ مصطفى البدري بقوله : [من الوافر]

معاني الربِّ معبودٌ مربي	وخالقُ مالكٌ مولِّي العطايا
كثيرُ الخيرِ سيدُنَا محيطٌ	مدبرُ جابرٍ كسرِ البرايا
وصاحبُ ثابتٍ وكذا قريبٌ	وجامعُ مصلحٍ نلت المزايا

قوله : (العالمين) اختلف فيه ، فقليل : إنه اسم جمع لـ (عالم) ، لا جمع له ؛ لأن العالم اسم لكل ما سوى الله ، و (العالمين) : إما خاص بالعقلاء ، أو عام لهم ولغيرهم ، فيكون أخص منه أو مساوياً له ، وشأن الجمع أن يكون أعم من مفردة ، لا أخص منه ولا مساوياً ، ورُدُّ بأن العالم كما يطلق على جميع ما سوى الله تعالى . . يطلق على كل صنف بخصوصه ، فيقال : عالم الإنسان ، عالم السلائكة مثلاً ، فيكون أخص من العالمين ، ويصح فيه معنى الجمعية بهذا الاعتبار ؛ لأن العالمين يعم أنواع العقلاء وغيرهم شمولاً ، و (عالم) يطلق على كل نوع بخصوصه ، وليست جمعيته باعتبار إطلاقه على ما سوى الله تعالى ؛ لظهور استحالته ، على أن هذا يبطل كونه اسم جمع أيضاً ؛ فإن كلاً من الجمع واسمه لا بد وأن يكون أعم من مفردة ، وإلا . . فما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو معنى الجمع في الجملة؟!

حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ،

نعم ؛ اسم الجمع من باب الكل ، والجمع من باب الكلية ، فظهر أن (العالمين) جمع ، لكنه قيل : إنه غير مستوف لشروط جمع السلامة ؛ لأنه ليس عَلَمًا ولا صفة لمذكر عاقل ، بل هو اسم جنس لكل صنف من العقلاء وغيرهم ، والتحقيق - كما يستفاد من « البيضاوي » - : أنه جمع مستوف للشروط ، فانظره^(١) .

ثم جَمَعَهُ جمعَ قلة مع أن المقام مستدع للإتيان بجمع الكثرة ؛ تنبيهاً على أنهم وإن كثروا .. فهم قليلون في جانب عظمتة تعالى وكبريائه .

فإن قلت : الجمع يقتضي اتفاق الأفراد في الحقيقة وهي هنا مختلفة .. قلنا : بل هي متفقة ؛ من حيث إن كلاً منها علامة يعلم بها الخالق ، والاختلاف إنما عرض بواسطة أسمائها ، تدبر هذا . واختلف العلماء أيهما أفضل : قول العبد : الحمد لله رب العالمين ، أو قوله : لا إله إلا الله ؟ فقالت طائفة : قول : الحمد لله رب العالمين .. أفضل ؛ لأن في ضمنه التوحيد الذي هو لا إله إلا هو ، ففي قوله : (الحمد لله) توحيد وحمدٌ ، وفي قوله : (لا إله إلا الله) توحيد فقط .

وقالت طائفة : (لا إله إلا الله) أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك ، وعليها نقاتل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله »^(٢) ، واختار هذا القول ابن عطية ، قال : (والحاكمٌ بذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ») اهـ من « الجمل »^(٣) .

قوله : (حمداً) معمول لمحذوف ؛ أي : حمدت حمداً ، وليس معمولاً للحمد ؛ لأن المصدر لا يُخبر عنه قبل معموله ؛ وذلك لأن المصدر مع معموله كالموصول مع صلته ، فلا يفصل بينهما بأجنبي كما لا يفصل بين الموصول وصلته ، وإن ورد ما يوهم ذلك .. أوَّل ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَلَى رَجْعِهِمْ لَقَائِدٌ * يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ ، ليس (يوم) منصوباً به (رجعه) ، فيقدر له (يوم) ناصبٌ تقديره : يرجعه يوم تبلى السرائر .

قوله : (يوافي نعمه) أي : يقابلها بحيث يكون بقدرها ، فلا تقع نعمة .. إلا مقابلة لهذا الحمد ؛ بحيث يكون بإزاء جميع النعم ، وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما ترجّاه ، وإلا .. فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل ، أو يجعل التنوين في (حمداً) للتكثير .

(١) تفسير البيضاوي (١٤ / ١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٨٧٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .



وَيُكَافِيءُ مُزِيدُهُ ، يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي

قوله : (وَيُكَافِيءُ مُزِيدُهُ) أي : يساوي النعم الزائدة من الله تعالى ، والمزيد : مصدر ميمي من زاده الله النعم ، والضمير لله ؛ أي : مُزِيدُ الله للنعم ، والمعنى : أنه يترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفياً بحق النعم الحاصلة بالفعل ، ومساوياً لما يزيد منها في المستقبل ؛ لأن المكافأة : المساواة . انتهى « بجبرمي على الإقناع »^(١) .

قوله : (يَا رَبَّنَا) أتى بـ (يا) الموضوع لنداء البعيد - مع أنه تعالى أقرب إلينا من حبل الوريد - إشارة إلى علو مرتبة الحضرة العلية عن الحامد الملوّث بالكدورات البشرية من الذنوب والآثام .

قوله : (لك الحمد) هذا الخطاب لا ينافي ما سبق آنفاً ؛ لأن البعد الرتبي بين الحق والخلق يصاحبه قوة الإقبال والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى ، فكان اللائق بحال الحامد : أن يلاحظ المحمود في حال حمده حاضراً مشاهداً ؛ ليكون حمده على وجه الإحسان المفسّر في حديث الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه »^(٢) ، ففي التعبير بكاف الخطاب إشارة إلى أن الحامد بلغ مقام المشاهدة للمحمود ؛ بحيث يكون حمده على وجه المشافهة ، وفي تقديم (لك) على (الحمد) زيادة توضيح في إفادة الاختصاص ، أفاده الدسوقي .

قوله : (كما ينبغي) أي : يُطَلَبُ ، ومن ثمّ كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ، و(لا ينبغي) قد تكون للتحريم أو الكراهة ، قاله في « التحفة »^(٣) .

زاد في « النهاية » : (وَتُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ) انتهى^(٤) .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو لم تدل قرينة ، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي ، وإلا . . فعلى الاستحسان واللياقة)^(٥) .

والتشبيه نعت لمصدر محذوف ، و(ما) : موصولة ؛ أي : حمداً يكون على ما ينبغي ؛ أي : يطلب أن تحمد به مما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ويحتمل أن تكون الكاف تعليلية و(ما) مصدرية .

(١) تحفة الحبيب (٣٠٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٥٤/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٥١/١) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٥١/١) .

لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،

قوله : (لجلال وجهك) أي : ذاتك ؛ فالجلال : الكمال في جميع الصفات النفسية والمعنوية والقدسية ، وفي التنزيل : ﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ ، وفي الأسماء الحسنى : ذو الجلال والإكرام ، قال بعض شراحها : (هو الذي لا شرف ولا جلال ولا كمال إلا وهو له ، ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه ، فالجلال له في ذاته ، والكرامة فائضة منه على خلقه)^(١) .

(و) ذو الجلال (إشارة إلى صفات الكمال ، و(الإكرام) إلى صفات التنزيه ، وقيل : الجلال : هو الوصف الحقيقي ، والإكرام : هو الوصف الإضافي .

قوله : (وعظيم سلطانك) أي : قهرك ، قال السيد المرتضى في « شرح الإحياء » : (العظمة : كون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً) انتهى^(٢) .

ومن أسمائه تعالى : العظيم ، قال الجمل في « حاشيته على الجلالين » : (العظيم : معناه : الذي ليس لعظمته بداية ، ولا لكتنه جلاله نهاية ، وقيل : هو الذي لا يتصوره عقل ، ولا يحيط بكنهه بصيرة ، وقيل : الذي لا تكون عظمته بتعظيم الأغيار ، وجل قدره عن الحد والمقدار)^(٣) ، إلى غير ذلك من الأقوال .

تَلْبِيْهٌ

قال العلامة الكردي رحمه الله : (اعلم : أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا في « باب الإيمان » : أن الإنسان إذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد وأجله ، أو بأجل التحاميد . كان برؤه بما ذكره الشارح إلى قوله : « ويكافىء مزيده » ، فلذلك أثر الشارح هذه الصيغة في صدر « شرحه » ليكون مبتدئاً له بأجل التحاميد .

نعم ؛ لم يذكروا في ذلك لفظ : « رب العالمين » ، وأتى به الشارح ؛ تأسياً بالكتاب العزيز ، وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هي مجامع الحمد ؛ فإن فيه ذلك .

وعبارة الشارح في « الإيمان » من « التحفة » : « لو حلف لثنين على الله تعالى أفضل الثناء . لم يبر إلا به » الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، لأثر فيه ، ولو قيل : يبر بـ « يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » . . . لكان أقرب ، بل ينبغي أن يتعين ؛ لأنه أبلغ معنى ، وصح به الخبر » انتهى كلام « التحفة » .

(١) المقصد الأمسي (ص ١١٨) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣٣٦/٨) .

(٣) الفترحات الإلهية (٢/٦٦٠-٦٦١) .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

ولذلك أردف الشارح هنا ذاك بهذا ؛ ليشني على الله أفضل الثناء (انتهى كلام الكردي ^(١)) .
وعبارة « المغني » : (أو حلف ليشين على الله أحسن الثناء ، أو أعظمه ، أو أجله . . فليقل :
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، زاد إبراهيم المروزي : فلك الحمد حتى ترضى ،
وزاد المتولي أول الذكر : سبحانك .

أو حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد ، أو بأجل التحاميد . . فليقل : الحمد لله حمداً
يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، يقال : إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام ، وقال له : قد
علمك الله مجامع الحمد) اهـ ^(٢)

قوله : (وأشهد) أتى بالشهادة ؛ لحديث أبي داود وغيره : « كل خطبة ليس فيها تشهد . .
فهي كاليد الجذماء » ^(٣) أي : قليلة البركة .

وقوله : (أن لا إله إلا الله) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا الله .
وقوله : (وحده) حال من لفظ الجلالة ، قال في « المطالع » : (هو منصوب بكل حال ؛ عند
الكوفيين على الظرف ، وعند البصريين على المصدر ، وكسرتة العرب في ثلاثة مواضع : عُيِّرَ
وحده ، وجُحِشَ وحده ، ونسِجَ وحده) انتهى ؛ أي : يقولون : هو عيِّر وحده بالإضافة ،
وجحِش وحده كذلك في الظم ، ويقولون : نسِج وحده في المدح ؛ أي : هو منفرد بخصال
محمودة لا يشاركه فيها غيره .

وقوله : (لا شريك له) حال أيضاً ، قال الشيخ الأمير : (متأكدان أو متغايران ، وعلى كل
مؤكدان لما أفاده حصر الألوهية) ^(٤) .

قوله : (وأشهد أن سيدنا محمداً) أصل السيد : سيِّد بتقديم الياء .
إن قلت : قاعدة اجتماع الواو والياء تصدق بسبق الواو ، فهلا قلت به ؟ قلت : أجاب ابن هشام
بأن (فَعِيل) لا نظير له ، ووجد من (فَعِيل) صيرف وإن كان مفتوح العين .
قوله : (عبده ورسوله) قدم العبد ؛ لما سيأتي أنه أكمل أوصافه ، وقد خيَّر صلى الله عليه وسلم

(١) المواهب المدنية (١ / ٥-٤) .

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٤٧٣) ، والحديث ذكره النووي في « الأذكار » (ص ٢٠٨) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٣ / ٢٨٨-٢٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ٤) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ

بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، فاختر الثاني^(١)، وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال : [من السريع]

قال له جبريل عن ربه	خيرت فاختر يا دليل الهدى
نبوة في حال عبديّة	تحوي بها القُدْحَ المعلّى غدا
أو حال تملكك تخر العدا	بين يديه صُعْقاً سُجّدا
فاختر ما يحظى به آجلا	لله ما أهدئ وما أسعدا ^(٢)

وستأتي إن شاء الله تعالى زيادة بسط في الكلام على شهادتي المصنف .

قوله : (صلى الله عليه وسلم) أتى بالصلاة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليّ في كتاب . . لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب » رواه الطبراني في « الأوسط » وأبو الشيخ في « الثواب » والمستغفري في « الدعوات »^(٣) .

وهذا ظاهر في أن المراد : كتب الصلاة ، وأن المصلي عليه صلى الله عليه وسلم كتب اسمه والصلاة عليه في مكتوب فكان سبب تخليد ذلك فيه ، فجوزي بإدانة الملائكة للصلاة عليه ، قاله الفاسي في « شرح الدلائل »^(٤) .

قال العلامة الكردي : (وكان وجه اختياره هذه الصيغة : ما ذكره السخاوي في « القول البديع » من أن في بعض ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم : « من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم . . لم تزل الملائكة تستغفر له » ما دام في كتابه)^(٥) .

قوله : (وعلى آله) أعاد الجار ؛ لأن العطف على ضمير المجرور يجب إعادة عامله عند الجمهور ، خلافاً لابن مالك ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وعَوْدُ خافضٍ لَدَيْ عطف على	ضمير خفض لازماً قد جعلنا
وليس عندي لازماً إذ قد أتى	في النثر والنظم الصحيح مثبِتاً ^(٦)

ولأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ، بخلافها على الأصحاب كما سيأتي ، بل نقل عن بعضهم :

- (١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٦٧١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٢) الأبيات لابن ظفر الصقلي كما في « خريدة القصر وجريدة العصر » (٥٤ / ١٨ - ٥٥) .
- (٣) الأوسط (١٨٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) مطالع المسرات (ص ٣٦) .
- (٥) المواهب المدنية (٦ / ١) والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص ١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٦) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

وَأَصْحَابِهِ ، الَّذِينَ خَصَّصْتَهُمْ

أن الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلمه ورد في حديث مرفوع إلا في « سنن النسائي » في آخر دعاء القنوت ، قال فيه : « وصلى الله على النبي »^(١) ، ولم يقل فيه : (وآله) ، وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بآل .

وأيضاً : في إعادة (على) : ردُّ على الشيعة الزاعمين ورود حديث فيه النهي عن الفصل بينه وبين آلِه (على) ، وهو حديث مكذوب ؛ ففي « الصحيح » : كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : « قولوا : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آلِه »^(٢) ، وهي - يعني : على - هنا مجردة عن المضرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء ، وهو مع (على) للمضرة ، على أنه يمكن الفرق بين (صلى عليه) و (دعا عليه) .

هذا وإثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يهتم بهما الكتاب أيضاً .

قوله : (وأصحابه) هو مغاير لـ (الآل) على التفسير المشهور ؛ لأن بينهما عليه عموماً وخصوصاً من وجه ، فهما متباينان تبايناً جزئياً ، وإنما أفرد ؛ لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ، وعلى التفسير الغير المشهور : من ذكر الخاص بعد العام ، ونص عليهم بالخصوص ؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص .

وعبارة الكردي : (وجه ندب الإتيان بهم في نحو هذا المقام : إلحاقهم بالآل بقياس أولى ؛ لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم ، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة : إنما يقتضي الشرف من حيث الذات ، وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف ؛ هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل ، أما على ما قد يراد بهم في نحو هذا المقام كما سيأتي في كلامه . . فالأصحاب رضوان الله عليهم جميعهم آل ، وكذلك غيرهم ، وحينئذ فإفرادهم بالذكر ؛ للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ، ودفعاً لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا) انتهت^(٣) .

قوله : (الذين خصصتهم) الظاهر : أنه نعت للآل والأصحاب معاً ، و (خصصتهم) يجوز قراءته بالتخفيف والتشديد وهو أولى ؛ ليفيد المبالغة .

(١) المجتبى (٢٤٨/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٧) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (٧٦/١) .

بمعرفتكَ . وبعدُ :

قال في « المصباح » : (وخصّصته بكذا : أخصّه خصوصاً من باب : « قعد » وخصوصية بالفتح والضم لغة : إذا جعلته له دون غيره ، وخصّصته بالثقل مبالغة) انتهى^(١) .

قوله : (بمعرفتكَ) الباء داخلة على المقصور كما هو الأصح المشهور ، قال تعالى : ﴿ يَخْشَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وقد يدخل الباء في مادة الاختصاص على المقصور عليه على خلاف المشهور ، قال الشيخ علي الأجهوري :

[من الرجز]

والباء بعد الاختصاص يكثرُ دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيّدُ ذكره الحَبْرُ الهمام السيّدُ

والمراد بالمعرفة هنا : المعرفة الخاصة التي لا يشاركهم فيها غيرهم ، وهي أعلى المطالب وأسنَى المواهب ، والمعنى بها : ما يقع من تجلي الحق تعالى لقلوب خواصه ، وتحقق أسرارهم بأحدثه ؛ وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود ، وأطلعهم عليه من مكنون الوجود ، فانغمسوا في بحار الأنوار وغرقوا في المعاني والأسرار .

وأما معرفة الله العامة التي يشترك فيها الخاص والعام ، بل هي أول الواجبات على الإطلاق ، قال صاحب « الزيد » :

[من الرجز]

أول واجب على الإنسان معرفة الإله باستيقان^(٢)

فالمراد بها : معرفة وجوده تعالى ، وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور ، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية لا الإدراك والإحاطة ؛ لامتناعه ، فالمعرفة : خاصة وعامة ، فالعامة : بها يخرج المكلف من عهدة الواجب ، لكنها ليست مرادة في كلام الشارح هنا ، بل مراده الخاصة ، ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل ، فالمعرفة الأولى كروية نار أو موج بحر ، والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر ، وهي ثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة ، وكلُّ يحصل له منها ما كتب له . انتهى كردي^(٣) .

قوله : (وبعد) يصح في الواو أن تكون لعطف الجمل أو استثنائية ؛ فالفاء : إما لإجراء الظرف مجرى الشرط على حد : حين لقيته فأكرمه ، ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا يَوْمَ قَسَقَ لُؤْلُؤُكُمْ ﴾ ، أو زائدة غلطاً على

(١) المصباح المنير ، مادة : (خصن) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٥) .

(٣) المواهب المدنية (٧ / ١) .

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الصُّلَحَاءِ

توهم (أما) لكثرة ورودها ؛ كقوله :

[من الطويل]

بدا لي أنني لست مدرك ما مضى
 ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً
 بجزء (سابق) على توهم الباء في الخبر .

ويصح أن تكون عوضاً عن (أما) ، فالفاء في جوابها ، وأصلها : (أما بعد) ، وهو ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسله^(١) ، وبعض المؤلفين - أي : كالشارح هنا والمصنف كما سيأتي - يرى الابتداء بنفس (بعد) ، فيعدلون إلى الواو اختصاراً ، ويقولون : (وبعد) ، وهو نقيض (قَبْلُ) ، ظرف غائي زمني كثيراً مكانيّ قليلاً ، ويصح إرادة كلِّ هنا ؛ لأنه زمني باعتبار التكلم ، ومكاني باعتبار الرسم ؛ أي : المكان الذي رسم فيه ما قبلها غير المكان الذي رسم فيه ما بعدها ، وهو مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه ، وإنما بنيت ؛ لافتقارها إلى ما تضاف إليه ، فأشبهت الحرف في الافتقار ، وقيل : لشبهها بأحرف الجواب كـ (نعم) و (بلى) في الاستغناء بها عما بعدها ، ولهذا هو الصحيح ، وحُرِّكت ؛ إشعاراً بأن لها أصلاً في الإعراب ، أو تخلصاً من النقاء الساكنين ، وكانت الحركة ضمةً ؛ جبراً لما فاتها في حالة الإعراب بأقوى الحركات وهو الضم ، أو ليكمل لها الحركات الثلاث ، قاله الشرقاوي^(٢) .

قوله : (فقد سألتني) (قد) الحرفية مختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس ، وهي معه كالجزء فلا تفصل منه بشيء إلا بالقسم كقوله : [من الطويل]

أَخَالِدُ قَدْ وَاللَّهِ أَوْطَأْتُ عَشْوَةً وَمَا قَائِلُ الْمَعْرُوفِ فِينَا يَعْنِفُ

ثم لها خمسة معانٍ : التوقع ، وتقريب الماضي من الحال ، والتقليل ، والتكثير ، والتحقيق ، والظاهر في كلام الشارح : المعنى الأخير ، ويحتمل الثاني والرابع .

و (سأل) : يتعدى لمفعولين ، فالياء مفعول أول ، و (أن أضع) : في تأويل المصدر مفعول ثان .

قوله : (بعض الصلحاء) هو الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ، قاله الكردي^(٣) ، وهو من أجلاء تلامذة الشارح ، قيل في أخذه عنه : أخذ أحمد عن الشافعي ، له حاشية على « الإرشاد » أراد محوها فمنعه الشارح ، رحمه الله تعالى ونفعنا به .

(١) انظر «صحيح البخاري» (٩٢٢).

(۲) حاشیة الشرقاوى (۲۳/۱) .

(٣) المواهب المدنية (ص ٧) .

أَنْ أَضَعَ شَرْحاً لَطِيفاً عَلَى مُقَدِّمَةِ

(و) (الصلحاء) : جمع صالح ؛ كعلماء جمع عالم ، قال ابن مالك :
ولكريم وبخیل فعلاً كذا لما ضاهاهما قد جعلاً^(١)
لأن قوله : (لما ضاهاهما) يشمل ثلاثة أمور : المشابهة في اللفظ والمعنى نحو : ظريف
وخبيث ، وهذا بالاتفاق ، وفي اللفظ فقط نحو : قتيل ، لكن هذا غير صحيح ، وفي المعنى فقط
نحو : صالح وفاسق ، وهذا صحيح أيضاً ، أفاده الأشموني^(٢) ؛ فاندفع ما قد يُتوهم : أن جمع
صالح على صلحاء شاذ .

والصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ، وقال البيضاوي : (هو الذي صرف عمره في
طاعة الله ، وماله في مرضاته) ، قال الشيخ البيجوري : (وهو ناظر للصالح الكامل ، فلا ينافي أن
من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة ، وسلك طريق السلوك ، وقام بخدمة
ملك الملوك .. يسمى صالحاً) انتهى .

قوله : (أن أضع) أي : أولف ، ففيه استعارة مصرحة ؛ حيث شبه تأليف الشرح على المتن
بوضع جسم على جسم آخر بجامع شدة الاتصال في كل ، واستعير لفظ الوضع للتأليف .
قوله : (شرحاً) الشرح : معناه الكشف والإبانة ، وهذا بحسب الأصل ، وأما الآن .. فهو
اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني ، وهذا هو المختار .

قوله : (لطيفاً) أي : صغيراً ؛ ففي « المصباح » : (لطف الشيء فهو لطيف ، من باب
قَرُب : صغر جسمه ، وهو ضد الضخامة ، والاسم اللطافة بالفتح)^(٣) .

قال بعضهم : اللطيف في الأصل يطلق على رقيق القوام ، وعلى الشفاف الذي لا يحجب
ما وراءه ، وعلى صغير الحجم ، والمراد هنا : لازمه فهو مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وإرادة
اللازم ، ويحتمل أنه مجاز استعارة ؛ بأن شبه سهولة الأخذ برقة القوام ، أو الشفاف ، أو صغير
الحجم ، واستعير اسم المشبه به للمشبه ، واشتق منه (لطيف) بمعنى : سهل المأخذ على طريق
التبعية ، تأمل .

قوله : (على مقدمة ...) إلخ : المقدمة في الأصل : اسم فاعل من (قدّم) بالتشديد ، وهو
تارة يستعمل لازماً وتارة متعدياً ، ومعنى اسم الفاعل على الأول : ذات متقدمة ؛ أي : ثبت لها

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٢) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (١٣٩ / ٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (لطف) .

تقدّم ، ثم نقل ذلك اللفظ من الوصفية وجعل اسماً للجماعة من الجيش ، وحيثئذ فالتاء فيها للدلالة على النقل من الوصفية للاسمية ، ووجه ذلك : أن التاء تدل على التأنيث ، والمؤنث فرع المذكر ، وكذلك الاسمية هنا فرع الوصفية ، فأتى بالتاء لتدل على ذلك .

فإن قلت : إن التاء موجودة حال الوصفية . قلت : يقدر زوالها والإتيان بغيرها ، ثم إنها نقلت منها على سبيل الحقيقة العرفية إن هجر المعنى الأصلي ، أو على سبيل الاستعارة المصروفة إن لم يهجر ، وجعلت اسماً لكل متقدم ، ويتعين بالإضافة ؛ كمقدمة علم ، ومقدمة كتاب ، ومقدمة الدليل ، ومقدمة القياس ، فهذا وضع ثالث .

تَبَيُّنَاتٌ

اعلم : أن اسم هذه المقدمة : « مسائل التعليم » ولذا كان اسم هذا الشرح : « المنهج القويم » على ما اشتهر ، واسم شرح الشيخ سعيد بن محمد باعشن : « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، وللسيد العلامة الأجل محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل حاشية لطيفة على هذا الشرح ؛ أعني : « شرح الشيخ ابن حجر » سماها : « إرشاد ذي الرأي السليم إلى سلوك المنهج القويم » ، وقال في خطبتها : (وأول من اعتنى بالكتابة على هذا الشرح : شيخ مشايخنا عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي ، ثم الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي ، فما كتبه بعدهما . فمن بركتهما ، ولا يخلو ما كتبه إن شاء الله تعالى عن فائدة زائدة ، وأسأل الله أن تكون بركة العلم الشريف علي وعلى المشتغل بها دائماً عائدة) انتهى .

و « حاشية الجرهزي » : لم تسم في خطبتها ولا في طرتها ، وللشيخ الكردي المذكور رحمه الله حاشيتان : كبرى ، وصغرى ، ولم أقف على اسم الكبرى^(١) ، وأما الصغرى وهي المتداولة الآن . فاسمها : « الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » كما في خطبتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : (الإمام) هو لغة : المتَّبِع ، واصطلاحاً : من يصح الاقتداء به ، ويطلق على اللوح المحفوظ ، وعلى الإمام الأعظم ، ويجمع على أئمة ، وأصله : (أئمة) بوزن أَفْعَلَة ، نقلت حركة الميم الأولى إلى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم ، ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء ، بل

(١) ذكر الشيخ الكردي رحمه الله تعالى في مقدمة « حاشيته الكبرى » أنه سماها : « المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية » ، والله تعالى أعلم .



[من الرجز]

هكذا هو القياس ، قال ابن مالك :

ذو الكسر مطلقاً كذا وما يضم واواً أصر ما لم يكن لفظاً أتم^(١)

ولذا قال الأشموني في « شرحه » : (وأما قراءة ابن عامر والكوفيين « أئمة » بالتحقيق . . فمما يوقف عنده ولا يتجاوز) انتهى^(٢) .

وقد يجمع على (إمام) كمفرده ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ، فيختلف بين الجمع والمفرد بالتقدير .

قوله : (المحقق) أي : الذي يذكر المسائل على الوجه الحق ، أو الذي يذكرها بدلائلها ، وذلك لأن التحقيق له معنيان : ذكر الشيء على الوجه المذكور ، وذكره بالدليل ، وهو أحد الألفاظ الخمسة التي كثر دورانها في السنة العلماء .

ثانيها : التدقيق ، وهو إثبات الدليل بدليل ، وقيل : إثبات الشيء على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أو لا .

وثالثها : التمييز ، وهو الإتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوي .

ورابعها : التوفيق ، وهو الإتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي .

وخامسها : الترقيق ، وهو الإتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية .

قوله : (الفقيه) من الفقه الذي هو الفهم مطلقاً ، أو لِمَا دَقَّ ، يقال : فقهه يفقهه بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع إذا فهم ، وفقهه يفقهه بالفتح فيهما إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقهه يفقهه بالضم فيهما إذا صار الفقه سجية له ، وهذا هو المشهور .

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

والفقيه : من يعرف من كل باب من الفقه طرفاً صالحاً يهتدي به إلى باقيه مدركاً واستنباطاً وإن لم يكن مجتهداً ، هذا ما ذكره في (باب الوصية) .

وعند الأصوليين : المجتهد : هو ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولاً . . . إلى آخر صفات المجتهد التي ذكروها .

وفي « المغني » : (وقال شارح « التعجيز » : أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هبة في القلب ؛ أي : من قذف في قلبه ذلك ، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العناية موهبة من الله

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٢) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (٢٩٩/٤) .

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي - نفعنا الله تعالى

تعالى ، وهو المقصود الأعظم ، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة .

قال : سئل الحسن البصري عن مسألة فأجاب ، فقيل : إن فقهاءنا لا يقولون ذلك !؟ فقال : وهل رأيتم فقيهاً قط !؟ الفقيه : هو القائم ليله ، الصائم نهاره ، الزاهد في الدنيا ، الذي لا يداري ولا يماري ، ينشر حكمة الله تعالى ، فإن قبلت منه . . حمد الله ، وفقه عن الله أمره ونهيه ، وعلم ما يحبه وما يكرهه ، فذلك هو العالم الذي قيل فيه : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين »^(١) فإذا لم يكن بهذه الصفة . . فهو من المغرورين (انتهى)^(٢) .

قوله : (عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي) نسبة إلى حضرموت شذوذاً ؛ لقول ابن مالك :

وانسب لصدر جملة وصدر ما رُكِبَ مزجاً ولشان تمماً^(٣)
قال الأشموني في « شرحه » : (نحو : بعلبك وحضرموت ، فتقول : بعلي وحضري ، وهذا الوجه مقيس اتفاقاً ، ووراء أربعة أوجه :

الأول : أن ينسب إلى عجزه نحو : بكّي ، أجازة الجرمي وحده ولا يجيزه غيره .

الثاني : أن ينسب إليهما معاً مزالاً تركيبهما نحو : بعلي بكّي ، أجازة قوم ، منهم أبو حاتم .

الثالث : أن ينسب إلى مجموع المركب نحو : بعلبكّي .

الرابع : أن يبنى من جزأي المركب اسم على فعلل وينسب نحو : حضرمي ، وهذان الوجهان شاذان لا يقاس عليهما (انتهى بنقص)^(٤) .

قوله : (نفعنا الله تعالى) جملة دعائية ، فهي خبرية لفظاً إنشائية معنى ، فكأنه قال : اللهم ؛ انفعنا ، وأفاد في « التحفة » أن الأول أبلغ ؛ لإشعاره بتحقيق الوقوع تفاولاً^(٥) .

ثم الإتيان بالنون قال بعض المحققين : (ينبغي حملة على العموم ؛ لأن الملائكة تؤمن على الداعي لغيره ، ويستجاب للطالح ببركة الصالح ؛ كما أرشد تعالى لذلك بقوله : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾) انتهى .

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) مغني المحتاج (٧٩/٣) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٦) .

(٤) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (١٩٠/٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٣٣/١) .

بعلومه وبركته -

والنفع : ضد الضر ، وفي « المصباح » : (الخير ، قال : وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، يقال : نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعاً فهو نافع وبه سمي ، وجاء نفوع مثل رسول... إلى أن قال : ونفعني الله به ، والمنفعة اسم منه)^(١) .

قوله : (بعلومه) جمع علم ، واختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضروري ، أو نظري يعسر تعريفه ، أو نظري غير عسير التعريف ؟ فالأول مذهب الإمام الرازي ، والثاني رأي إمام الحرمين والغزالي ، والثالث هو الراجح ، ولهم عليه خمسة عشر تعريفاً :
منها : أنه صفة توجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض ، وهذا هو الحد المختار عند المتكلمين .

ومنها : أنه تمييز معني عند النفس تمييزاً لا يحتمل النقيض ، وهذا مختار أيضاً عند بعضهم .

ومنها : أنه صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت هي به ، قال السيد الشريف : وهو أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم ، ومعناه : أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافاً تاماً لا اشتباه فيه .

ومنها : أنه حصول معني في النفس حصولاً لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه على غير الوجه الذي حصل فيه ، وهو للسيف الأمدي ، قال : ونعني بحصول المعني في النفس : تمييزه في النفس عما سواه ، ويدخل فيه العلم بالإثبات والنفي والمفرد والمركب ، ويخرج عنه الاعتقادات ؛ إذ لا يبعد في النفس احتمال كون المعتقد والمظنون على غير الوجه الذي حصل فيها .

ومنها غير ذلك ، فإن أردت استيفاء ذلك . فانظر « شرح الإحياء »^(٢) .

قوله : (وبركته) لعل وجه إفرادها : أن البركة معناها : الزيادة والنماء ، وهما يستلزمان الكثرة فلا تحتاج إلى جمعها ، ثم رأيت في « شرح الدلائل » للعلامة الفاسي ما نصه : (والبركة : كثرة الخير والكرامة ونماؤهما ، أو هي الثبات على ذلك ، أو هي التطهير والتزكية من المعاييب ، أو هي الزيادة في الدين والذرية) انتهى^(٣) ، وفيه تأكيد لما ذكرته فليتأمل .

(١) المصباح المنير ، مادة : (نفع) .

(٢) إتحاف السادة المثقنين (١ / ٦٤ - ٦٥) .

(٣) مطالع المسرات (ص ١٥٢) .

فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُلْتَمِساً مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَنْ يُمِدَّنِي بِدَعَوَاتِهِ ،

قوله : (فأجبت) أي : بالوعد ، أو بالشروع في التأليف ، والفاء للتعقيب ؛ قال ابن مالك :

والفاء للترتيب باتصال (١)

فالمعنى : فأجبت السائل فوراً ، لكن التعقيب في كل شيء بحسبه ، فلا يضر تخلل ما يقتضيه الحال ؛ كالاتخارة . انتهى « باجوري » بزيادة (٢) .

قوله : (إلى ذلك) أي : إلى وضع الشرح اللطيف على مقدمة الإمام ... إلخ .
قوله : (ملتمساً) أي : طالباً ، فالالتماس معناه : الطلب ، وهو حال من التاء في (فأجبت) ، واشتهر أن الالتماس في المتساويين ، قال الأخضري :
[من الرجز]
أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا (٣)

لكن هذه التفرقة طريقة مرجوحة ؛ كما هو مبين في محله .

قوله : (منه) أي : من بعض الصلحاء .

وقوله : (ومن غيره) يحتمل ممن كانوا معه في السؤال ، أو في الاحتياج إلى الشرح ، أو كافة المحبين .

قوله : (أن يمدني) بضم الياء وكسر الميم من الإمداد ، وهو في الأصل : إعطاء الشيء حالاً بعد حال ، والمراد به هنا : الإعانة ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَكِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ أي : يعينكم .

قوله : (بدعواته ...) إلخ : جمع دعوة بالفتح : مرة من الدعاء ، قال في « المختار » :
(ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاء ، والدعوة : المرة الواحدة ، والدعاء أيضاً : واحد الأدعية) اهـ (٤)

قال السيد المرتضى : (وأما حقيقته ؛ يعني : الدعاء .. فمعنى قائم بالنفس ، وهو نوع من أنواع الكلام النفسي ، وله صيغ تخصه ؛ في الإيجاب : افعل ، وفي النفي : لا تفعل ، وقد اجتماعا في قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا ﴾ الآية .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

(٢) حاشية الباجوري على الجوهرة (ص ٤٤) .

(٣) مجموع أمهات المتنون (ص ٢٦٤) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (دعا) .

وسائلاً مِنْ فضلِ مولانا أَنْ يَعْزَّزَ الْفَعْلُ بِهِ ، وَأَنْ يُبَلِّغُنِي كُلَّ مَأْمُولٍ بِسَبَبِهِ ،

وقال الخطابي : حقيقة الدعاء : استدعاء العبد ربه العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له وهو بسمه العبودية ، وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الشناء على الله تعالى ، وإضافة الجود والكرم إليه (اهـ^(١)) قوله : (وسائلاً) عطف على (ملتصقاً) .

وقوله : (من فضل مولانا) أي : ربنا ، ذكر ابن الأثير في « النهاية » أن اسم المولى يقع على معان كثيرة ، منها : الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم . . . إلى غير ذلك ، قال : (وأكثرها قد جاء في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً وقام به . . فهو مولاه ووليه) (٢) .

قوله : (أن يعزز النفع به) أي : بالشرح ، و (أن) وما بعدها : في تأويل مصدر مفعول (سائلاً) أي : عموم النفع له في الدنيا والآخرة ولسائر المسلمين ؛ بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف .

فإن قلت : هل يتصور النفع لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت : نعم ؛ بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه وأجداده ، أو يتعلم منه حكماً فيكون كذلك ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (وأن يبليني) عطف على (أن يعزز النفع) وهو من التبليغ وهو الإيصال ؛ أي : وأن يوصلني .

قوله : (كل مأمول) مفعول ثانٍ لـ (يبليني) .

والمأمول : المرجو من الأمل ، وهو الرجاء ، يقال : أمل خيرَه يأمل بالضم أملاً بفتحيتين ، قال الجيرمي على « الإقناع » : (فالرجاء والأمل بمعنى واحد ؛ وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه ، فإن لم يأخذ في الأسباب . . فطمع ، وقيل : الأمل : رجاء ما تحبه النفس ؛ كطول عمر وزيادة غنى ، والرجاء أعم ، والفرق بين الأمل والتمني : أن الأمل طلب ما تقدم له سبب ، والتمني : طلب ما لم يتقدم له سبب ، وقيل : لا ينفك الإنسان عن أمل ، فإن فاتته ما أمله . . عوّل على التمني) (اهـ^(٣))

قوله : (بسببه) أي : الشرح ، والسبب : الحبل ؛ وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم

(١) إتحاف السادة المطيعين (٢٧/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/٥) .

(٣) تحفة الحبيب (١٥/١) .

وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَّوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَقْوَى سَبَبٍ لِلْفَوْزِ بِشُھُودِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، آمِينَ

استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقيل : هذا سبب هذا ، وهذا مسبب عن هذا ، قاله في « المصباح »^(١) .

قوله : (وَأَنْ يَجْعَلَهُ) عطف أيضاً على (أَنْ يعم النفع) .

وقوله : (خَالِصاً لَّوَجْهِهِ الْكَرِيمِ) أي : من الرياء ونحوه مما يحيط الثواب ، والوجه : الذات مجازاً من إطلاق الجزء على الكل ؛ بدليل وصفه بـ (الكريم) ، وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف ، قاله الشرقاوي^(٢) .

قوله : (وَأَقْوَى سَبَبٍ) عطف على (خَالِصاً) .

وقوله : (لِلْفَوْزِ) أي : الظفر .

وقوله : (بِشُھُودِهِ) أي : الرؤية إلى ذات الله التي هي اللذة الكبرى ، وغاية الحسنی ، ونهاية التعمی ، وكل ما فصلوه من التنعم لأهل الجنة فيها عند هذه النعمة ينسئ ويترك ، وليس لسرور أهل الجنة عند سعادة اللقاء منتهى ، بل لا نسبة لشيء من لذات الجنة إلى لذة اللقاء ، فلا ينبغي أن تكون همة العبد من الجنة بشيء سوى لقاء المولى سبحانه وتعالى ، وأما سائر نعم الجنة . . فإنه يشارك فيه البهيمة في المرعى ، قاله في « الإحياء »^(٣) .

قوله : (فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) هذا بيان لمحل الرائي لا المرئي ؛ لتنزهه تعالى عن المكان والزمان .

قوله : (آمِينَ) أتى به ؛ لأنه يسن ختم الدعاء به سواء كان هو الذي في (الفاتحة) أو غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « علمني جبريل (آمين) عند فراغي من قراءة (الفاتحة) » رواه البيهقي وغيره^(٤) ، وقال علي كرم الله وجهه : (آمين : خاتم رب العالمين ، ختم به دعاء عباده) رواه الطبراني^(٥) ، وفي حديث آخر : (آمين : درجة في الجنة) ، وقد قيل : إن (آمين) خاص بهذه الأمة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما حسدتكم اليهود على شيء

(١) المصباح المنير ، مادة : (سبب) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١٤ / ١) .

(٣) إحياء علوم الدين (٥٤٣ / ٤) .

(٤) عزاء الحفاظ المناوي في « الفتح السماوي » (١٠٧ / ١) للبيهقي في « دلائل النبوة » ، ولابن أبي شيبة في « الدعاء » ، وهو في « المصنف » برقم (٨٠٤٤) ، وانظر « تخریج الأحاديث والآثار » (٢٨ - ٢٧ / ١) .

(٥) الدعاء (٢١٩) وهو فيه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(بِاسْمِ اللَّهِ)

« التحفة » ببعض تصرف^(١) .

قوله : (باسم الله) قال بعض المحشين : والدليل على كون المصنف قال بالبسملة : نقلُ الثقات ؛ فإنهم نقلوا أنها مكتوبة بخطه في أول المتن ، والغالب أن من كتب شيئاً . . يتلفظ به . اهـ^(٢) ، خصوصاً مع النظر لجلالة المصنف رحمه الله ، فحاشاه ألا يعمل بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كتبتُم كتاباً . فاكْتُبُوا في أوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وإذا كتبتُموها . فاقْرَؤُها » ذكر هذا الحديث الشيخ الصبان في « رسالة البسملة الكبرى »^(٣) .

قال : (وجاء في الحث على تجويد البسملة وتحسين خطها أحاديث ؛ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية كاتب وحيه : « أَلْقِ الدَّوَاءَ ، وَحَرِّفِ الْقَلَمَ ، وَأَقِمِ الْبَاءَ ، وَفَرِّقِ السِّينَ - أَي : فَرِّقْ أَسْنَانَهَا - وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ ، وَحَسِّنِ (الله) ، وَمَدِّ (الرَّحْمَنَ) ، وَجُودِ (الرَّحِيمَ) وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيَسْرَى ؛ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ »^(٤) .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتّابه : طولوا الباء ، وأظهروا السين ؛ - أي : أظهروا أسنانها - ودوروا الميم ؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « من كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فلم يعور الهاء التي في (باسم الله) . . كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات »^(٥) . وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تأتق رجل في (بسم الله الرحمن الرحيم) فغفر له »^(٦) ، وروي : « إذا كتبتُم كتاباً . فاجودوا (بسم الله الرحمن الرحيم) تقضى لكم الحوائج ، وفيه رضا الله تعالى »^(٧) .

وروي : أن علياً كرم الله وجهه نظر إلى رجل يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال له :

(١) تحفة المحتاج (٣٣ / ١) ، والحديث أخرجه البخاري (٣١٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢١ / ١) .

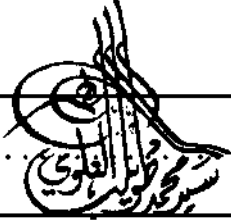
(٣) الرسالة الكبرى (ص ٣٧) .

(٤) أخرجه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ١٧٠) ، والدليمي كما عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٩٥٦٦) ، وألقى الدواة : أصلح مدادها ، وحرف القلم : قَطَّه محرفاً ، وأقم الباء : اجعلها مستقيمة ، ولا تعور الميم ؛ أي : لا تجعل دائرتها مطموسة .

(٥) انظر « المجروحين » (١٨٣ / ٢) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٤١٩) موقوفاً على سيدنا علي رضي الله عنه .

(٧) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٩٣١٢) للدليمي .



أي : أبتدىء ، أو أفتتح تأليفي ، أو أوّلُف
 سيرة محمد بن عبد الله

(جودها ؛ فإن رجلاً جودها .. فغفر له)^(١) .

واعلم : أن هذه الأحاديث التي سُقَّتْها نقلت بعضها من « رسالة الشنواني » ، وبعضها من « رسالة الخادمي » ، وبعضها الآخر من « رسالة الشيخ محمد بن محمد بن حمدون البناني المغربي » ، والله أعلم) اهـ كلام الصبان رحمه الله بالحرف^(٢) .

قوله : (أي : أبتدىء) بيان لمتعلّق الباء ؛ لأن الأصح : أنها أصلية ، وحذف متعلّقها بفتح اللام ؛ لكثرة الاستعمال ، ولفهم المعنى بدون ذكره ، ولأن المقصود المتعلّق بكسرها ، ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام ، وما تقرر من أن المعمول متعلّق بالكسر والعامل متعلّق بالفتح .. هو المشهور .

قال الصبان : (والسر في ذلك : أن المعمول ضعيف والعامل قوي ، والمناسب جعل الضعيف متعلقاً بالكسر ، والقوي متعلقاً بالفتح ، ويصح الفتح في المعمول والكسر في العامل) اهـ^(٣)
 ونبه الشارح بذلك إلى أن تقدير الفعل الذي هو مذهب الكوفيين أولى من تقدير الاسم الذي هو مذهب البصريين ؛ وذلك لقلة المحذوف على الأول ، وكثرة التصريح بالمتعلّق فعلاً ، وكونه الأصل في العمل .

قوله : (أو أفتتح تأليفي) قال بعضهم : هو أعم من (أبتدىء) إذ يطلق على افتتاح كل شروع ، وعلى أوفر وأكثر من الابتداء ؛ فإن الآتي ينحو نصف الشيء يقال : مفتتح فيه .

قوله : (أو أوّلُف) وهذا أولى ؛ لقول الصبان : (واختار الزمخشري وتبعه المتأخرون تقديره فعلاً مؤخراً مناسباً لما بدىء بالبسملة ، أما تقديره فعلاً .. فلما مر ، وأما كونه مؤخراً .. فليكون اسمه تعالى مقدماً ذكراً فيوافق مسماء وجوده ، وليفيد الاختصاص ؛ لأن تقديم المعمول يفيد عند الجمهور ، خلافاً لابن الحاجب ، وأما تقديره مناسباً .. فلرعاية خصوصية المقام ، ولإشعار ما بعد البسملة به ؛ فهو قرينة على المحذوف ، ولدلالته على تلبس الفعل كله بالبسملة ؛ فهو أولى ، بخلاف مادة الابتداء مثلاً .

وما قيل : من أن تقدير الفعل من مادة الابتداء مناسب للابتداء بالبسملة المطلوب فهو أولى .. مردود بأن معنى الابتداء بالبسملة : الإتيان بها قبل الشروع في المقصود ، وهو حاصل سواء قدر

(١) عزاه المصنف الهندي في « كثر العمال » (٢٩٥٥٨) للخطي .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ٤١ - ٤٣) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٥٩) .

مُتَلَبِّسًا ، أو مُسْتَعِينًا ، أو مُتَبَرِّكًا بِأَسْمِ اللَّهِ ؛ إِذْ لَا اِعْتِدَادَ

« أبتدىء » أو دال ما جعلت التسمية مبدأ له من الأفعال الخاصة (اهـ ملخصاً^(١)) .

قوله : (متلبساً) نبه بهذا وما بعده على معنى الباء هنا ، وأنها إما أن تكون باء الاستعانة وستأتي ، أو الملابس ، ويعبر عنها بباء المصاحبة ، وهي التي يصلح موضعها (مع) ، ويفني عنها وعن مصحوبها الحال ؛ كما في : « أَقِظْ بِسَلَوٍ » أي : مع سلام أو مُسَلِّماً ، وهذا ما اختاره الزمخشري ، وقال : إنه أغرب ؛ أي : أدخل في لغة العرب وأفصح ؛ أي : لأنه أكثر استعمالاً وأحسن ؛ لما فيه من التأدب ، ولظهور معناه ، ولكون ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان على وجه التبرك ، فينبغي أن يقصد الرد عليهم فيه .

واعترض إفادتها التبرك ؛ بأنه لم يُعَدَّ من معانيها ، وأجاب السيد عيسى الصفوي بأن الباء موضوعة لجزئيات الملابس ، ومنها : التبركية ، فحملت على بعض معانيها بقرينة المقام ، قال : ويحث فيه بأنه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها ، فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعاً له ، قال : ولا يخفى أن هذا إنما يتوجه إذا أريد أن التبرك مفاد الباء وهي مستعملة فيه ، أما إذا أريد أن الباء للملابسة إلا أنها في الواقع تبركية.. فلا اعتراض أصلاً . اهـ من « المدابغي »^(٢) .

قوله : (أو مستعيناً) نبه به أنه معنى باء الاستعانة ، وهي الداخلة على واسطة الفعل المذكور معها التي يتوقف وجوده عليها ؛ كما في (كتبت بالقلم) ، وتسمى : باء الآلة أيضاً وإن كانت هذه التسمية غير لائقة في مثل هذا المقام ، وهذا ما اختاره البيضاوي^(٣) .

قوله : (أو متبركاً) الأولى حذفه ، أو يقول قبل (أو مستعيناً) : على وجه التبرك لأن صنيعة يوهم أن التبركية معنى مستقل للباء ، وليس كذلك ؛ كما تقرر .

قوله : (باسم الله) عبارته في « شرح الأربعين » : (بالله تعالى ، أو باسمه)^(٤) قال المدابغي : (لعله مبني على أن لفظ « اسم » هل هو مقحم أو لا)^(٥) .

قوله : (إذ لا اعتداد...) إلخ : هذا راجع لقوله : (أو مستعيناً) فقط ؛ كما يدل له تعبير

(١) الرسالة الكبرى (ص ٥٣-٥٧) .

(٢) حاشية المدابغي (ص ٥) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/١١) .

(٤) الفتح المبين (ص ٧٠) .

(٥) حاشية المدابغي (ص ٥) .

بما لم يُصَدَّرْ بِاسْمِهِ تَعَالَى

« التحفة » ونصه : (والباء للمصاحبة ، ويصح كونها للاستعانة ؛ نظراً إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعاً بدونه)^(١) .

قوله : (بما لم يصَدَّرْ باسمه تعالى) أي : بما لم يجعل اسمه تعالى في صدره ؛ ففيه إشارة إلى أنه ينعدم بانعدامه ، وعبارة الشيخ الكردي نقلاً عن الشيخ زاده : (لما وَرَدَ عليه - أي : البيضاوي - في جعله الباء للاستعانة : أن الآلية تقتضي التبعية والابتدال ؛ فهي تنافي التعظيم والإجلال . . دَفَعَهُ بقوله : من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعاً ما لم يصَدَّرْ باسمه تعالى ؛ فإن للآلة جهتين : جهة التبعية ، وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها ، وقد لوحظ ههنا الجهة الثانية دون الأولى) اهـ^(٢)

ولم يرتضه الشيخ الصبان ، وقال : (إنه لا يدفع الاعتراض ؛ لبقاء الإيهام)^(٣) .
ووجهه بتوجيه آخر وهو : أن فيه دلالة على توقف وجود الأمر على اسم الله تعالى ، وأنه إذا لم يصَدَّرْ به . . لا يوجد ؛ لأن ذلك شأن الآلة ، فيكون تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود ، وتنزيل الوجود الذي لم يكمل شرعاً منزلة المعدوم ، وذلك يعد من المحسنات . اهـ^(٤)

تَنْبِيْهَانِ

الأول : أفاد تقديمه معنى المصاحبة أنه يرجحه ، وكلام « التحفة » المذكور كالصريح فيه .
الثاني : بقي قول ثالث روجه السيد عيسى الصفوي ، وسبقه إليه الجويني ، وهو : أن الباء للتعدي ، قال العلامة الصبان : (وأيده بعضهم بأن الابتداء في مقابلة الانتهاء ، والانتهاؤ إذا عدي بـ « إلى » . . كان معناه غير معناه قبل تعديته بها ؛ فإنك إذا قلت : انتهى الأمر . . فمعناه : فرغ ، وإذا قلت : انتهى إلى كذا . . فمعناه : وصل إليه ، وكذلك الابتداء ، فمعنى ابتداء كذا : شرع فيه ، فإذا قلت : ابتداء بكذا . . كان معناه : قدمه وجعله بداية .

أقول : المراد : التعدي العامة ، وهي : إيصال معاني الأفعال إلى المجرورات ، لا الخاصة ؛ وهي : جعل الفاعل مفعولاً وشيء آخر فاعلاً ؛ كما في « أخرجته » و « خرَّجته » .

(١) تحفة المحتاج (٤ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (١٣ / ١) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٤٤) .

(٤) الرسالة الكبرى (ص ٤٤) .

على أَلذَاتِ الْوَاجِبِ الوجودِ لذاته ،

الثالث : أنه لو لم يكن علماً بأن كان صفة أو اسم جنس .. لكان كلياً ، فلا يكون (لا إله إلا الله) توحيداً ، مع أنه توحيد بالإجماع .

وقال البيضاوي : (الأظهر : أنه وصف في أصله ، لكنه لما غلب عليه سبحانه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق .. أجري مُجرى العلم في إجراء الوصف عليه ، وامتناع الوصف به ، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه)^(١) ، واستدل على مختاره بثلاثة أوجه :

الأول : أن ذاته من حيث هو ذاته بلا اعتبار أمر آخر معه : حقيقي ؛ كالعلم والقدرة ، أو غير حقيقي ؛ ككونه معبوداً ، أو كونه رازقاً . غير معقول للبشر ، فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ .

الثاني : أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة .. لما أفاد ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ معنى صحيحاً .

الثالث : أن معنى الاشتقاق : هو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والأصول التي تذكر له ؛ أي : فهو مشتق فيكون وصفاً^(٢) .

وقيل : إن لفظ الجلالة : اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته ، أو المستحق للمعبودية ، وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علماً ؛ أي : بل هو اسم جنس ، وهذا القول مردود بإجماعهم على أن (لا إله إلا الله) يفيد التوحيد ، ولو كان اسماً لمفهوم كلي .. لم يفده ؛ لأن الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة .

قوله : (على الذات) لفظ الذات يستعمل استعمال الشيء واستعمال النفس ، فلذا : يجوز تذكيره وتأنينه ، وآثروا التذكير هنا ؛ لأشرفيته ، قاله الصبان^(٣) .

قوله : (الواجب الوجود لذاته) هو الذي وجوده لذاته لا لأمر خارج عنه ؛ كتعلق إرادة الغير وقدرته بوجوده ، وإن شئت قلت : هو الذي لم يسبقه عدم ، ولا يلحقه عدم ، وإن شئت قلت : هو الذي لا يتصوره العقل إلا موجوداً .

قال الشيخ الشرقاوي : (وخرج بواجب الوجود : ممكن الوجود ؛ كالحوادث ، ومستحيله ؛ كشريك الباري)^(٤) .

(١) تفسير البيضاوي (١٢ / ١) .

(٢) تفسير البيضاوي (١٢ / ١) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٧٦) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١٥ / ١) .

..... المشتق لجميع الكمالات ، وهو عربي ، مشتق

قوله : (المشتق لجميع الكمالات) كذا في « التحفة »^(١) ، وعبارة غيره : (لجميع المحامد) ، والمآل واحد ، ثم الوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى ، وإلا . . كان المسمى مجموع الذات والصفات ، مع أنه الذات فقط على الصحيح .
فإن قلت : لم خص هذان الوصفان بالذكر ؟ قلت : قال الشنوتاني : الأولى أن يقال : تخصيص الأول ؛ لكونه أكمل الصفات وأشرفها ؛ لتفرع كل كمال على وجوب الوجود بالذات ، الذي ينصرف إليه مطلق الوجوب ، وتخصيص الثاني ؛ لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من (الحمد لله) اهـ صبان^(٢) .

وعبارة الشيخ الشرقاوي : (واختاروا هاتين الصفتين ؛ لأن الأولى تستلزم سائر صفات السلوب ، والثانية سائر صفات الكمال ؛ لأنه لا يستحق جميع المحامد إلا من كان متصفاً بها ، وقدم الأولى ؛ لأنها من باب التخلية ، والثانية من باب التحلية)^(٣) .

قوله : (وهو عربي) خلافاً للبلخي ؛ حيث زعم أنه معرب ، قال في « التحفة » : (ووروده في غير العربية من توافق اللغات ؛ كما أن الحق وفاقاً للشافعي والأكثرين : أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام : إنه معرب . . ليس كذلك ، بل من توافق اللغات ، ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس رضي الله عنهما كونه عربياً ؛ كما خفي عليه معنى « فاطر » و« فاتح » ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : لا يحيط باللغة إلا نبي)^(٤) .

قوله : (مشتق) هذا رأي مرجوح ، والراجح المختار : أنه مرتجل غير مشتق ، وهو مذهب الخليل وسيبويه والزجاج وإمام الحرمين والغزالي والخطابي وابن كيسان والإمام الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، قال بعضهم : (وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالى . . فالمراد به : أن المعنى ملحوظ في ذلك الاسم ، وإلا . . فشرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه ، وأسماء الله قديمة ؛ لأنها من كلامه)^(٥) على أن الاختلاف المذكور : إنما هو في لفظ (إله) لا في لفظ الجلالة .

(١) تحفة المحتاج (٦ / ١) .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ٧٦ - ٧٧) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١٥ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٨ / ١) .

(٥) انظر « مواهب الجليل » (١٢ / ١) .

مِنْ (إِلَه) إِذَا تَحَيَّرَ ؛ لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ . وَهُوَ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ ،

قوله : (مِنْ إِلَه) أي : كفرح .

وقوله : (إِذَا تَحَيَّرَ) بالحاء المهملة ، فإله بمعنى : مألوه فيه ، وقيل : مِنْ إِلَه إِذَا فَرَعَ ، أو إِذَا احتاج ، أو إِذَا سَكَنَ ، فإله فيها بمعنى : مألوه إليه ، وقيل : مِنْ إِلَه إِذَا وَلَعَ ، فإله بمعنى : مألوه به ، وقيل : مِنْ إِلَه بِالْمَكَانِ إِذَا قَامَ ، فإله بمعنى : آلِه كضارب ؛ أي : دائم باق ، وقيل : مِنْ إِلَه إِذَا حَارَ ، فإله بمعنى : آلِه كضارب .
وكل هذه الأفعال من باب (فرح) .

وقيل : مِنْ إِلَه بفتحات إلهة بكسر الهمزة ، وألوهة وألوهية بضمها فيهما مع تشديد ياء الأخير إِذَا عُبِدَ ، فإله بمعنى : مألوه ؛ ككتاب بمعنى : مكتوب ، وأصله على هذه الأقوال : إِلَه ؛ كإمام حذفتمزته وعوض عنها حرف التعريف ، وقيل : مِنْ لَاه يَلُوهُ لَوْهَا إِذَا خَلَقَ ، أو مِنْ لَاه يَلِيهِ لِيَهَا إِذَا احْتَجَبَ وَارْتَفَعَ ، وأصله على هذين القولين : مصدر على وزن فَعَلَ بفتح الفاء وسكون العين ، قلبت الواو أو الياء ألفاً تخفيفاً ، وأدخلت عليه (آل) وأدغمت اللام في اللام ، وقيل : إنه مأخوذ مِنْ أَصْل لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ .

قوله : (لِتَحْيِيرِ الْخَلْقِ فِي كُنْهِ ذَاتِهِ) أي : فِي حَقِيقَةِ ذَاتِهِ ؛ إِذْ مَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ . . فإلباريء بخلافه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ، فتحير العقول فيه هو عدم اقتدارها على تصوّره .

قال السيد الجرجاني رحمه الله تعالى : (اعلم : أَنَّ الْعُقُلَاءَ كَمَا تَاهَوْا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ؛ لِاحْتِجَابِهَا بِأَنْوَارِ الْعِظَمَةِ وَالْكِبَرِيَاءِ ، وَاسْتِتَارِ الْجَبَرُوتِ وَالرَّهْبُوتِ . . كَذَلِكَ تَحْيِرُوا فِي لَفْظِ اللَّهِ ؛ كَأَنَّهُ انْعَكَسَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْمَاءِ أَشْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَارِ ، فَبَهَرَتْ أَعْيُنَ الْمُسْتَبْصِرِينَ عَنْ إِدْرَاكِهِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً) .

قوله : (تَعَالَى) أي : تَرَفَّعَ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ : الْمُتَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ : الْبَالِغُ فِي الْعُلُوِّ ، وَالْمُرْتَفِعُ عَنِ النِّقْصِ .

وقوله (وَتَقَدَّسَ) أي : تَنَزَّهَ عَنِ النَّقَائِصِ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ : الْقُدُّوسُ ، وَهُوَ مِنَ الْقُدْسِ بضم الدال وإسكانها : الطهارة والنزاهة ، والطهارة في حقه تعالى : النزاهة عن سمات النقائص وموجبات الحدوث .

قوله : (وَهُوَ) أي : الله .

وقوله : (الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ) لأنه إِذَا دَعِيَ بِهِ . . أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ . . أُعْطِيَ ، وَلَجْمَعُهُ جَمِيعٌ

صفات الكمال ، ولأنه أعرف المعارف بلا خلاف .

قال في التحفة : (وإن كان علماً) اهـ^(١) ، فهو مستثنى من قاعدة : [من الرجز]

فمضمراً أعرفها ثم العلم فذو إشارة فموصول متمم

ولتكرره في القرآن العزيز أكثر من غيره ؛ فإنه جاء فيه ألف مرة وخمس مئة وستين مرة ، ولم يكن عند مشايخ الصوفية لصاحب مقام ذكر فوق الذكر باسم الله مجرداً ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ ﴾ ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال جماعة - واختاره النووي رحمه الله - : إنه الحي القيوم ، قال : (ولهذا لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في « البقرة » أي : قوله أول آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ، و « آل عمران » أي : قوله : ﴿ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﴾ ، و « طه » أي : قوله : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾) اهـ

وفي الحديث : « اسم الله الأعظم في ثلاثة مواضع : في البقرة ، و « آل عمران » ، وطه »^(٢) .

وقيل : الاسم الأعظم : هو الرحمن ، وقيل : هو مبهم كليلة القدر ، ونقل عن الجنيد وغيره : أن الاسم الأعظم يختلف باختلاف حال الداعي ، فكل اسم من أسمائه دعا العبد به ربه مستغرقاً في بحر التوحيد بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله . . فهو الاسم الأعظم بالنسبة إليه ، وقد سئل أبو يزيد البسطامي عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود ، وإنما هو فراغ قلبك لوحدانيتها تعالى ، فإذا كنت كذلك . . فادفع إلى أي اسم شئت ؛ فإنك تسير به من المشرق إلى المغرب .

هذا : وفي الاسم الأعظم نحو من أربعين قولاً ، وقد أفرد بالتأليف . اهـ من « الصبان »^(٣) .

قوله : (وعدم الاستجابة . .) إلخ : هذا جواب سؤال غني عن البيان ، وقضية جوابه : أنه إذا استجمع شرائطه . . فلا بد من الإجابة فضلاً من الله سبحانه وتعالى وهو كذلك ؛ فقد قالوا : كل دعاء مجاب ، لكن إما بعين ما طلب ، أو بخير مما طلب ، إما حالاً أو مآلاً ، أو بثواب يحصل للداعي ، أو بدفع ضرره ، ولذا : قال بعض السلف نفعا الله بهم : لأننا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ؛ وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ اَدْعُونِيْ اَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة ، وهو لا يخلف الميعاد .

(١) تحفة المحتاج (٨/١) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٠٥/١) ، وابن ماجه في « السنن » (٣٨٥٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٩٣-٩٥) .

لَا كَثِيرَ النَّاسِ مَعَ الدُّعَاءِ بِهِ ؛ لِعَدَمِ اسْتِجْمَاعِهِمْ لَشُرَائِطِ الدُّعَاءِ ،

قوله : (لأكثر الناس) أي : عامتهم ، وأما خواصهم .. فيستجابون ؛ حتى إن بعضهم دعا ولم يفرغ من دعائه حتى استجاب الله تعالى له .

قوله : (مع الدعاء به) أي : بلفظ (الله) مع كونه الاسم الأعظم .

قوله : (لعدم استجماعهم) متعلق بمحذوف خير (وعدم ...) إلخ .

قوله : (لشرائط الدعاء) أي : التي منها أكل الحلال . اهـ كردي^(١) .

ففي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب : « ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ١٩ »^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد : « يا سعد ؛ أظب مطعمك .. تستجب دعوتك »^(٣) ، وقيل : الدعاء مفتاح الحاجة ، وأكل الحلال أسنانه .

واعلم : أن للدعاء شروطاً وآداباً ، ولنذكر ملخصهما هنا :

الأول : أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة ؛ كيوم عرفة ، ورمضان ، ويوم الجمعة ، ووقت السحر .

الثاني : أن يغتنم الأحوال الشريفة .

الثالث : أن يدعو مستقبل القبلة ، ويرفع يديه ؛ بحيث يُرى بياض إبطيه .

الرابع : خفض الصوت بين المخافتة والجهر .

الخامس : ألا يتكلف السجع ؛ فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع ، والتكلف لا يناسبه .

السادس : التضرع والخشوع ، والرغبة والرهبة .

السابع : أن يجزم الدعاء ويوقن الإجابة ، ويصدق رجاءه فيه .

الثامن : أن يلح في الدعاء ، ويكرره ثلاثاً .

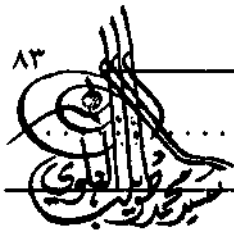
التاسع : أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ، فلا يبدأ بالسؤال .

العاشر - وهو الأدب الباطن ، وهو الأصل في الإجابة - : التوبة ، ورد المظالم ، والإقبال

(١) المواهب المدنية (١٦/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٩١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .



وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ قَطُّ.....

على الله عز وجل بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب في الإجابة . اهـ

وذكر السيد المرتضى في « شرحه » أشياء كثيرة زيادة على ذلك :

منها : ألا يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادة .

ومنها : ألا يكون على السائل حرج فيما سأل .

ومنها : ألا يكون فيما دعا غرض فاسد .

ومنها : ألا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى ، بل يكون سؤالاً محضاً .

ومنها : ألا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها .

ومنها : ألا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه ، أو انصراف الهمة إلى لفظه ؛ إذ الدعاء

سؤال وهذا غير سائل ، بل حاك لكلام الغير .

ومنها : أن يصلح لسانه إذا دعا ، ويحترز عما يعد إساءة في المخاطبات .

ومنها : أن يدعو الله بأسمائه الحسنی ، ولا يدعو بما لا يخلص ثناء وإن كان حقاً ؛ قال الله

تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ ﴾ (١) .

قوله : (ولم يسم به غير الله) قال في « التحفة » : (ولو تعلقاً في الكفر ، بخلاف الرحمن ،

على نزاع فيه) اهـ (٢)

وعبارة « المغني » : (لم يتسم به سواه ، تسمى به قبل أن يُسمى ، وأنزله على آدم في جملة

الأسماء ، قال تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لِمَ سَمِيَتْ ۖ ﴾ أي : هل تعلم أحداً سمي الله غير الله ؟ (٣) .

قال الشارح في « شرح الأربعين » : (ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله : أن جميع

أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها إلا هذا ؛ فإنه للتعلق دون التخلق) (٤) ، قال المدابغي : (اتفاقاً ،

والا الرحمن على الأصح) (٥) .

قوله : (قط) لعل مراده به قول « التحفة » المذكور ، وقط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة

في أفصح اللغات : ظرف زمان لاستغراق ما مضى لزوماً ، وتختص بالنفي غالباً ، تقول : ما فعلته

قط ، ولا تقول : ما أفعله قط ، ومن استعماله في الإثبات : قول بعض الصحابة رضي الله عنهم :

(١) إتحاف السادة المتقين (٤٤/٥ - ٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/١) .

(٣) مغني المحتاج (٢١/١) .

(٤) الفتح المبين (ص ٧٠) .

(٥) حاشية المدابغي (ص ٥-٦) .

ثُمَّ غُلِبَ عَلَى الْبَالِغِ فِي الرَّحْمَةِ وَالْإِنْعَامِ ، بِحَيْثُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ، وَتَسْمِيَةُ أَهْلِ الْإِيمَانَةِ ...

أو تعدد المفعولات ، وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد ؛ لوقوعه على متعدد ، فالمبالغة في نحو : « حكيم » من أسمائه : تكرر حِكَمِهِ الكثيرة في الشرائع ، بل في الشريعة الواحدة ، وفي « التواب » : كثرة من يتوب عليه ^(١) .

قوله : (ثم غلب) أي : الرحمن ، والغلبة : كثرة استعمال اللفظ في بعض أفراد ما وضع له ؛ بحيث ينصرف إليه عند الإطلاق ، ولا ينصرف إلى ما وضع له أو بعض آخر إلا بقرينة ، ثم هي نوعان :

- غلبة تقديرية : وهي ما يكون بالنظر للوضع فقط ؛ بأن يقتضي الوضع استعمال اللفظ في غير ما غلب عليه من غير أن يستعمل فيه بالفعل فيقدر أنه استعمل فيه ، ثم غلب على غيره ؛ كما في الدُّبْرَانِ والعَيُّوقِ .

- وغلبة تحقيقية : وهي ما يكون بالنظر للاستعمال أيضاً ؛ بأن يكون اللفظ استعمل بالفعل قبل الغلبة في غير ما غلب عليه من أفراد ما وضع له ؛ كما في النجم والكتاب ، قاله الصبان ^(٢) ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (على البالغ في الرحمة والإنعام) أي : بجلال النعم في الدنيا والآخرة ، قاله الكردي ^(٣) .

قوله : (بحيث) الباء متعلق بمحذوف تصوير للتغليب ؛ أي : وذلك التغليب مصور بحيث ... إلخ .

قوله : (لم يسم به) أي : بالرحمن .

قوله : (غيره تعالى) لأن أهل اللسان لم يطلقوه لغيره تعالى فضلاً عن أهل الشرع ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (وتسمية أهل الإيمانية) هذا جواب سؤال وارد على قوله : (بحيث لم يسم ...) إلخ ، والإيمانية : بفتح الياء وتخفيف الميمين ، قال في « المصباح » : (بلدة من بلاد العوالي ، وهي بلاد بني حنيفة ، قيل : من عروض اليمن ، وقيل : من بادية الحجاز) اهـ ^(٤)

(١) تحفة الحبيب (٢٠ / ١) .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ٨٣) .

(٣) المواهب المدنية (١٧ / ١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (يسم) .

مسيلمته به.. تعنت في الكفر ..

قوله : (مسيلمته) بضم الميم وفتح السين وكسر اللام مصغراً ، قال التلمساني : ومن فتح اللام .. فهو أكذب منه . اهـ ، قال المدابغي : (وهو محمول على المبالغة في الزجر) اهـ^(١) ومسيلمته هذا : هو الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب إليه كتاباً يقول فيه : من مسيلمته رسول الله إلى محمد رسول الله ، أما بعد : فإني قد أشركت في الأمر ، وإن لنا نصف الأرض ، ولقریش نصفها ، ولكن قريشاً قوم يعتدون .

فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى مسيلمته الكذاب : السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، وقد أهلك أهل الحجر أبادك الله ومن صوت معك »^(٢) .

فلما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخفاه وأبدله بكتاب من عنده فافتتن به قومه ، وكان ذلك في آخر السنة العاشرة من الهجرة ، وقتل مسيلمته - لعنه الله - في خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، قتله وحشي وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهما .

قوله : (به) أي : بالرحمن حيث قال شاعرهم خطاباً لمسيلمته :

سموت بالمجد يا بن الأكرمين أباً وأنت غيث الوري لا زلت رحماناً
وقد رد بعض الأدباء هذا البيت بقوله :

خصصت بالمقت يا بن الأخبيين أباً وأنت شر الوري لا زلت شيطاناً
قوله : (تعنت في الكفر) خبر (وتسمية ..) إلخ ، وهذا جواب الزمخشري^(٣) ، وتعقبه ابن

السبكي فقال : (هذا الجواب غير سديد ؛ فإنه لا يفيد جواباً ؛ إذ التعنت لا يفيد مع وقوع إطلاقهم ، وغايته : أنه ذكر السبب الحامل لهم على الإطلاق ، قال : والجواب السديد : أن يقال : المختص بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره) اهـ

وأقره ابن جماعة وغيره ، ونظر في جوابه الشنواني ؛ بأن سهيل بن عمرو في صلح الحديبية : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه بكتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) . قال : لا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة^(٤) ، وهذا صريح في أنهم يطلقونه معرفاً ومنكراً .

(١) حاشية المدابغي (ص ٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٧١) .

(٣) الكشف (٥٠ / ١) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢٧١٥ / ٨) في أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ؟ ﴾

(الرَّحِيم) أي : ذي الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ ، فَـ (الرَّحْمَنُ) : أبلغُ منه ،

وأجاب ابن مالك بما حاصله : أن المطلق على مسيلمة (رحمن) بمعنى : ذي الرحمة ، والمختص به تعالى (رحمن) بمعنى : البالغ في الرحمة .

قال الصبان : (ولا يخفى بعده عن إطلاقهم امتناع إطلاقه على غيره تعالى .

ومذهب العز بن عبد السلام : أن الرحمن مختص بالله تعالى شرعاً لا لغة ، قال الصبان : أقول : هذا المذهب هو الراجح عندي ؛ لأنه لا إشكال عليه ، ولأن علة اختصاص الرحمن به تعالى - وهي على ما في « البيضاوي » كون معناه : المنعم الحقيقي البالغ في الإنعام غايته ، وذلك لا يصدق على غيره ، وعلى ما في غيره كون معناه : المنعم بجلال النعم ، وهو لا يكون إلا الله تعالى - مبنية على الشرع دون اللغة ؛ لأن معناه المذكور شرعي لا لغوي (اهـ ملخصاً^(١) .

قوله : (الرحيم ؛ أي : ذي الرحمة الكثيرة) هو كـ (الرحمن) في أنه من المبالغة بالمادة لا بالصيغة ؛ لأنه وإن كان على وزن فعيل أحد الخمسة المذكورة . . إلا أنه يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة : أن يعمل النصب بالفعل ، وأيضاً : هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (فالرحمن) تفريع على تقييد تفسير (الرحمن) بقوله : (جداً) وعدمه في تفسير (الرحيم) .

قوله : (أبلغ منه) أي : من الرحيم ؛ يعني : أن الرحمة المستفادة من (الرحمن) أعظم من الرحمة المستفادة من (الرحيم) فليس المراد : أن (الرحمن) مشتمل على ما في (الرحيم) وزيادة ؛ لما يأتي من أن (الرحمن) : مفيض جلال النعم ، و (الرحيم) : مفيض دقائقها ، قاله (ع ش) .

ويدل لأبلغية (الرحمن) على (الرحيم) أيضاً قولهم : إن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . قال في « النهاية » : (كما في قطع وقطع وكبار وكبار ، ونقص بحدّر فإنه أبلغ من حاذر ، وأجيب بأن ذلك أكثرى لا كلي ، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى لسبب آخر ؛ كالإلحاق بالأمور الجليلية ، مثل : شره ونهم ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحد في النوع في المعنى ؛ كفرث وغرثان ، وصد وصدّيان ، لا كحدّر وحاذر ؛ للاختلاف (اهـ^(٢)) قال الشهاب الخفاجي : (هذه القاعدة أول من أسسها ابن جني في « الخصائص » ، وقررها

(١) الرسالة الكبرى (ص ١١٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٣ / ١) .

وَأَتَى بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ دَقَائِقِ الرَّحْمَةِ - وَإِنْ ذَكَرَ

في « المثل السائر » بما حاصله : أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ، ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه ، لا لغرض آخر لفظي ؛ كالإلحاق . . فلا بد أن يتضمن المنقول إليه معنى أكثر مما تضمنه الأول ؛ لأن الألفاظ ظروف للمعاني ، فأفراغها في ظرف أوسع مما كانت فيه من غير فائدة . . عبثٌ ، وهذا مما لا نزاع فيه نحو : خشن واخشوشن ، وقال : إنه لا بد أن يكون في فعل أو مشتق .

وظنه بعضهم مطلقاً فأورد عليه : أن (عليماً) أبلغ من (عالم) مع تساويهما ، وأورد غيره نحو : رجل ورجيل ، ثم اعتذر عنه بأنه زيادة نقص لا مبالغة ، قال : وأنت إذا تنبّهت لأن القاعدة مخصوصة بالذي نقلته العرب عن الأقل وغيرته عنه . . علمت أن أكثر ما أورد مدفوع بالتالي هي أحسن .

قال : وعلى تسليم تخصيص ذلك بالمشتقات لا يرد عليه : شَقْدَفٌ وشَقْدَافٌ للمَخِيل الصغير والكبير حتى يقال : إنه أغلبي ؛ لما في « القاموس » : أن الشَّقْدَفَ مركب معروف بالحجاز ، وأما الشَّقْدِافُ . . فليس من كلامهم ، ولا ينافيه نقل الزمخشري له عن بعض الأعراب ؛ لأنه قاله هزلاً وتمليحاً ، ومثله لا تثبت به اللغة ؛ كما قيل لبعضهم : لم صار الدينار خيراً من الدرهم ، والدرهم خيراً من الفلّس ؟ فقال : لأن الفلّس ثلاثة أحرف ، والدرهم أربعة ، والدينار خمسة (اهـ كلام الشهاب ملخصاً ، فتدبره فإنه نفيس .

قوله : (وأتى به) أي : به (الرحيم) وهذا جواب عما يقال : إذا كان (الرحمن) أبلغ . . فما فائدة ذكر (الرحيم) بعده ؟!

قوله : (إشارة) مفعول لأجله ، والإشارة : التلويح بشيء يفهم من النطق ، فهي تُرادف النطق في فهم المعنى ، أفاده في « المصباح »^(١) .

قوله : (إلى أن ما دل عليه) الضمير في (دل) راجع إلى (الرحيم) وضمير (عليه) راجع لـ (ما) .

وقوله : (من دقائق الرحمة) بيان لـ (ما) ، قال الكردي : (ما دل عليه من دقائق الرحمة ؛ كملح القدر وشارك النعل) اهـ^(٢)

قوله : (وإن ذكر) أي : ما دل على الدقائق .

(١) المصباح المنير ، مادة : (شور) .

(٢) المواهب المدنية (١٨/١) .

بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الأعظم - مقصوداً أيضاً ؛ لثلاثاً يتوهم أنه غير ملتفت إليه ، فلا يسأل ، ولا يعطى

قوله : (بعد ما دل على جلالها) أي : وهو (الرحمن) .

وقوله : (الذي هو المقصود الأعظم) نعت لـ (ما دل . . .) إلخ .

وقوله : (مقصود أيضاً) خبر (أن) ، فحاصل جوابه : أن كلا منهما مقصود مستقل لا يتبع أحدهما الآخر .

وعلم مما تقرر : أن (الرحمن) معناه : المنعم بجلال النعم ، و (الرحيم) : المنعم بدقائقها ، وهو تفسير كثير من العلماء ، وفسر بعضهم (الرحمن) بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد ، و (الرحيم) بالمنعم بما يتصور جنسه منهم ، وقيل : معناهما واحد ؛ كنديم وندمان ، وعلى هذا قيل : الثاني تأكيد للأول ، وقيل : المراد من كل غير المراد من الآخر وإن كان أصل الموضوع واحداً ؛ ليخرج الكلام عن التأكيد ؛ لأن التأسيس خير من التأكيد .

قوله : (ثلاثاً يتوهم) كذا في « شرحه على الأربعين »^(١) ، ولعل الأنسب : (ولثلاثاً) بزيادة الواو عطفاً على (إشارة) لثلاثاً يتوارد علتان على معلول واحد من غير تبعية ، وعبرة « التحفة » : (وجعل كالتثمة ؛ لما دل على جلال الرحمة الذي هو المقصود الأعظم ؛ لثلاثاً يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى) اهـ^(٢) ، وهي أظهر ، فليتأمل .

قوله : (أنه) أي : مدلول (الرحيم) .

قوله : (غير ملتفت إليه) أي : غير مسؤول ولا مطلوب وإن كان أصل الالتفات : صرف الوجه إلى اليمين أو إلى الشمال .

قوله : (فلا يسأل ولا يعطى) تفريع منه ، وفي الحديث : « من لم يسأل الله . . يغضب عليه »^(٣) ، [وفي حديث آخر] : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطعت » رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً^(٤) ، وقال تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : (يا موسى ؛ سلني في دعائك حتى عن ملح عجيتك)^(٥) .

(١) الفتح المبين (ص ٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠ / ١) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٣٩٦٢) طبعة المكنز .

(٥) ذكره الإمام القشيري رحمه الله تعالى في « الرسالة القشيرية » (ص ٣٧٥) .

وَكِلَاهُمَا مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ ؛ وَهِيَ :

ثم ما صنعه الشارح رحمه الله في الجواب .. هو من باب التكميل ، ويسمى بالاحتباس ، وهو نوع من أنواع البلاغة ، وضابطه : أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه .

قال السيوطي في « عقود الجمان » رحمه الله : [من الرجز]

ومنه تكميل وربما شمي بالاحتباس أن يجي في موهم
خلاف مقصود بما يدفعه (١)

وبيانه : أنه لما ذكر اسم الرحمن . . يتوهم أنه لا يلتفت إلى اسم الرحيم ، فأتى به ؛ دفعاً لهذا التوهم ، فليتأمل .

قوله : (وكلاهما) أي : الرحمن والرحيم ، (وكلا) : اسم مفرد عند البصريين يطلق على اثنين مرفوعاً بالالف إذا أضيف للمضمر ؛ كما قال ابن مالك رحمه الله : [من الرجز]

بالالف أرفع المشتق وكلا إذا بمضمر مضافاً وُصلاً (٢)

قوله : (مشتق) أي : اشتقاقاً أصغر ؛ لأنه المراد عند الإطلاق كما تقدم .

وقوله : (من الرحمة) هذا أولى من عبارة غيره : (مِنْ رَحِم) لأنه جري على طريقة الكوفيين : من أن الاشتقاق من الفعل وإن أمكن الجواب بأنه على تقدير مضاف ؛ أي : من مصدره .

قال العلامة الصبان : (وما ذكر من اشتقاق « الرحمن » من الرحمة ؛ كالرحيم . . مبني على مذهب الجمهور : أنه عربي ، ونقل عن المبرد وثعلب : أنه عبراني معرب ، وأصله : رخمان بالخاء المعجمة ، وعليه : لا اشتقاق ، والصحيح : الأول ؛ ويؤيده ما صححه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : أنا الله ، خلقت الرحمة وشققت لها اسماً من اسمي ... » الحديث (٣) ، قال القرطبي : فهذا نص في الاشتقاق المعني لكونه عربياً فلا معنى للمخالفة ، وقوله : « في الاشتقاق » أي : في أصل الاشتقاق وإن كان ما في الحديث على العكس مما قالوه : من اشتقاق « الرحمن » من الرحمة (٤) .

قوله : (وهي) أي : الرحمة ؛ أي : معناها .

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ٧٣) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٩٠٧) .

(٤) الرسالة الكبرى (ص ١٠٨ - ١٠٩) .

عطفٌ وميلٌ روحانيٌّ ، غايتهُ الإِنعامُ ، فهي - لاستحالتها في حقِّه تعالى - مجازٌ ؛

وقوله : (عطف) بفتح العين وسكون الطاء : رقة القلب وانعطافه ، وأما بكسر العين . . فمعناه الجانب ، وليس مراداً هنا .

وقوله : (وميل) عطف تفسير .

قوله : (روحاني) بضم الراء نسبة للروح ، والألف والنون زائدتان في النسب للتأكيد ؛ وهي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ، ولا تفنى بفناء الجسد ، وهو موجود لا تعرف حقيقته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ ، قال ابن رسلان : [من الرجز] والروح ما أخبر عنه المجبى فتمسك المقسالة عنه أدباً^(١)

قوله : (غايته) أي : العطف الروحاني ، والغاية معناها : الآخر .

قوله : (الإِنعام) بكسر الهمزة ؛ أي : إعطاء النعمة .

قوله : (فهي) أي : الرحمة بمعنى العطف المذكور ، ولعل الأنسب : الواو بدل الفاء .

قوله : (لاستحالتها) علة مقدمة على معلولها .

قوله : (في حقِّه تعالى) والاستحالة فيه باعتبار مبدئها لا غايتها ، والحق يطلق على أمور :

منها : القول والفعل ، ومنها : الحقيقة ؛ أي : الذات كما هنا ، وإطلاقها عليه تعالى جائز .

قال في « جمع الجوامع » و « شرحه » : (حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون : ليست معلومة الآن ؛ أي : في الدنيا للناس ، وقال كثير : إنها معلومة الآن ؛ لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته ، وهو متوقف على العلم بحقيقته ، وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة ، وإنما يتوقف على العلم به بوجه ، وهو تعالى يُعلم بصفاته ؛ كما أجاب بها موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى ؛ كما قص علينا ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلخ .

واختلفوا ؛ أي : المحققون ، هل يمكن علمها في الآخرة ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ لحصول الرؤية فيها ، وبعضهم : لا ، والرؤية : لا تفيد الحقيقة (اهـ من « الشرقاوي »^(٢)) .

قوله : (مجاز) خبر (فهي) أي : مجاز مرسل أصلي من إطلاق اسم السبب الذي هو الرحمة وإرادة المسبب وهو الإِنعام ؛ لجريان المجاز في المصدر ، ويكون المجاز في (الرحمن الرحيم) مرسلًا تبعياً ؛ لجريانه في الوصفين بعد جريانه في المصدر .

(١) صفوة الزيد (ص ٥٩) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٤١٣/٢) .

إِمَّا عَنْ نَفْسِ الْإِنْعَامِ فَتَكُونُ صِفَةً فَعْلٍ ، أَوْ عَنْ إِرَادَتِهِ فَتَكُونُ صِفَةً ذَاتٍ ، وَكَذَا سَائِرُ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ،

قوله : (إِمَّا) بكسر الهمزة وتشديد الميم ، وهي على ما ذهب إليه سيبويه مركبة من (إن) الشرطية و (ما) الزائدة وأدغمت النون في الميم للتقارب ، ثم تجردت عن الشرطية عند التركيب ، وذهب غيره إلى أنها بسيطة ، قال الصبان : (وهو الظاهر ؛ لأن الأصل البساطة)^(١) .

قال ابن هشام : (ولا خلاف أن « إِمَّا » الأولى غير عاطفة ؛ لاعتراضها بين العامل والمعمول في نحو : قام إِمَّا زيد وإِمَّا عمرو ، وبين أحد معمولي العامل ومعموله الآخر في نحو : رأيت إِمَّا زيدا وإِمَّا عمراً)^(٢) أي : وما هنا من هذا ؛ لأن قوله : (عن نفس) متعلق بقوله : (مجاز) إذ لا عطف بين المتعلق والمتعلق .

قوله : (عن نفس الإنعام) أي : من إطلاق السبب على مسببه البعيد .
قوله : (فتكون) أي : الرحمة .

قوله : (صفة فعل) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني .

قوله : (أَوْ عَنْ إِرَادَتِهِ) أي : الإنعام ، وهو عطف على (نفس الإنعام) وكان حقه (إِمَّا) أيضاً ، لكن قد يستغنى عنها بـ (أَوْ) كما ذكره السيوطي^(٣) .

قوله : (فتكون صفة ذات) وإلى هذا ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ، قال القرافي : (وهو الأقرب) .

قال الصبان : (ومنشأ القولين : أن من رحم شخصاً . . أراد به الخير ، ثم فعله به ، فالأول : اعتبر المقصود من اللازمين ، والثاني : اعتبر الأقرب منهما ، وقد يتعين أحدهما إذا اقتضاه المقام) اهـ^(٤)

قال في « شرح الروض » : (والفرق بين صفتي الذات والفعل : أن الأولى : ما استحقه في الأزل ، والثانية : ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، يقال : علم في الأزل ، ولا يقال : رزق في الأزل ، إلا توسعاً)^(٥) .

قوله : (وكذا سائر أسمائه تعالى) أي : كالرؤوف والحليم ، وبقية الأعراض النفسانية من الحياء والمكر والاستهزاء .

(١) حاشية الصبان (١٠٩/٣) .

(٢) مغني اللبيب (٨٥/١) .

(٣) معجم الهوامع (٢١٠/٣) .

(٤) الرسالة الكبرى (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٥) أسنى المطالب (٢٤٤/٤) .

المستحيل معناها في حقّه تعالى ، أكرادُ بها غايتها

قوله : (المستحيل معناها) نعت سببي .

وقوله : (في حقّه تعالى) أي : في حقيقة ألوهيته سبحانه وتعالى ؛ لأن الحق هو ما لا يمكن جحوده ، قاله بعضهم ^(١) .

قوله : (المراد بها غايتها) هذه الجملة مؤكدة لجملة قوله : (وكذا . . .) إلخ ، فليتأمل .
فالحاصل : أن أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ التي تكون انفعالات ، فلا بد من المجاز : إما مرسل ، وإما استعارة مصرحة ، أو مكنية ، أو استعارة تمثيلية على ما فيها ، ثم صار حقيقة شرعية في ذلك .

قال الصبان : (على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية : إرادة الخير ، وعن بعض آخر أن منها : الإحسان ، فعلى هذين لا تجوز أصلاً ، فاحفظه) اهـ ^(٢)

وعبارة الملا إبراهيم الكردي ثم المدني : (ولقاتل أن يقول : إن الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازاً ؛ ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية ، وقد وصف الحق بالعلم ، ولم يقل أحد : إن العلم الذي وصف به الحق مجاز ، مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات ، وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط ، وكذلك القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية ، ولم يقل أحد : إن وصف الحق بالقدرة مجاز ، مع أن قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات ، وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة ، وعلى هذا القياس : الإرادة وغيرها ، فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ؟ !

ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به ، فإذا نسب إلينا . . كانت كيفية نفسانية ، وإذا نسب إلى الله تعالى . . كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو : الإنعام ، أو إرادته ، كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة ، إذا نسبت إلينا . . كانت كيفية نفسانية ، وإذا نسبت إلى الحق . . كانت كما تليق بجلال ذاته .

ويؤيد ما ذكر : أن الأصل في الإطلاق : الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على أن الرحمة مطلقاً منحصرة في الكيفية النفسانية وضعاً ، ودونه خروط القتاد ، وهي نكتة من تنبه لها . . لم يحتج إلى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤ / ٤٣٣) .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ١٠٨) .

(اَلْحَمْدُ) أي : كلُّ ثناء

ورد إطلاقها على الله تعالى في كتاب أو سنة (اهـ من حاشية « التحفة »^(١) .

قوله : (الحمد) قال بعض المحققين : (لما كان مضمون البسملة التبري من القوة ؛ لأن المستعين بغيره لا يكون إلا ضعيفاً ، والاعتراف بأن الفعل إنما هو بمعونة رحمة الله تعالى . . ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء عليه ؛ حيث إن الأمر كله منه وإليه ، فهما جملتان مستقلتان على هذا المشهد ، ويشهد له أفراد كلِّ بحديث) اهـ

قوله : (أي : كل ثناء) الثناء : هو الذكر بخير من أثنت إذا ذكرت بخير ولو مرة ، لا من ثنيت إذا كررت ، وإلا . . لزم أن الثناء مرة واحدة لا يقال له حمد ، وليس كذلك ، وأشار بتقدير (كل) إلى أن (أل) هنا استغراقية ، و (أل) الاستغراقية : هي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد ، وعلامتها : أن يصح حلول كلِّ محلِّها .

قال في « التحفة » : (وهو أبلغ) اهـ^(٢) ؛ لظهوره في أداء المرام ، ولأن معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى ، ويجوز أن تجعل (أل) فيه للجنس ، و (أل) الجنسية : هي الداخلة على الحقيقة الحاضرة في الذهن من غير اعتبار شيء مما صدق عليه من الأفراد .

قال في « التحفة » : (وهو الأصل) اهـ^(٣) ؛ لأن حرف التعريف موضوع للإشارة إلى معهود ، أو إلى نفس الحقيقة ، فهو مشترك لفظي بينهما .

وأما الاستغراق والعهد الذهني . . فمن متفرعات الثاني ، فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني أو جميع الأفراد إلا بقرينة ، وهذا مذهب السكاكي ومن تبعه ، أو موضوع للإشارة إلى نفس الحقيقة فقط ، وأما الاستغراق والعهد . . فمن متفرعاتها ، فإطلاقه على كلِّ من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة ، فهو مشترك معنوي على هذا ، وهو مختار المحققين ، وبقي قولان :

أحدهما : أنه يشترك لفظاً بين الجنس والعهد الخارجي والاستغراق ، والعهد الذهني متفرع على الجنس .

والثاني : أنه يشترك لفظاً بين الأربعة ، أفاده الشيخ عبد الحميد الداغستاني ، رحمه الله^(٤) .

(١) حاشية الشرواني (١١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٢/١) .

(٤) حاشية الشرواني (١٢/١) .

بجميل - سواء كان

فصل ثالث

ضابط المشترك اللفظي : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ؛ وذلك كـ (عين) فإنها موضوعة لمعان كثيرة ، منها : الباصرة ، ومنها : الذهب وغير ذلك .

وضابط المشترك المعنوي : أن يتحد كل من اللفظ والمعنى ، لكن تتعدد الأفراد المشتركة في ذلك المعنى ؛ كـ (أسد) فإنه موضوع للحيوان المفترس ، وتحتة أفراد مشتركة فيه ، وقد نظم بعض الفضلاء هذين الضابطين بقوله :

ومشترك الألفاظ ما كان وضعه تَعَدَّدَ مَعْ معناه وانفرد المبني
وما كان فيها كلها متوحداً ويشمل أفراداً فمشترك المعنى

قوله : (بجميل) هو صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع إدراك الحقائق . اهـ أجهوري . « جمل »^(١) .

قال في « شرح الأربعين » نقلاً عن بعض محققي الصوفية : (حقيقة الحمد : إظهار بعض الصفات الكمالية بقول أو بفعل وهو أقوى ؛ إذ الفعل الذي هو أثر السخاوة مثلاً يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف ، بخلاف القول .

ومن هذا القبيل : حمده تعالى على ذلك ؛ لأنه تعالى لما بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى ، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تنتهي . . فقد كشف عن صفات كماله ، وأظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية ؛ فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام : « لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »^(٢) .

قوله : (سواء كان . . .) إلخ : فيه حذف همزة التسوية ، وأعرب الجمهور (سواء) خبراً مقدماً وما بعده مبتدأ مؤخراً ؛ أي : كونه في مقابلة نعمة وعدمه سواء ، وجعلوه من المواضع التي يسبك فيها بلا سابق ، ورد بأن التسوية إنما تكون بين الشيتين ، و (أم) لأحد الشيتين ، فمن ثم أعربه الرضي خبراً لمبتدأ محذوف ؛ أي : إن كان في مقابلة نعمة أم لا . . فالأمران سواء ، فمحصله : إن كان هذا أو هذا . . فلا مزية له ، ورد بأنه لا دليل على الشرط ، فالأحسن : أن يوافق في أول كلامه ، ويجعل قوله : (كان . . .) إلخ : استئنافاً لبيان الأمرين على قياس الضمير

(١) فتوحات الوهاب (١٣/١) .

(٢) الفتح المبين (ص ٧١) ، والحديث أخرجه مسلم (٤٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في مقابلة نعمة أم لا - ثابت ومملوك ومستحق (الله)

الذي يفسره ما بعده ، ولا يجعل شرطاً ، قاله الأمير رحمه الله^(١) .

قوله : (في مقابلة نعمة) أي : مواجهتها ، وسيأتي معنى النعمة ، وفي اشتراط وصولها للحامد خلاف .

قوله : (أم لا) أم هذه : هي المتصلة ، فالهمزة مقدرة فيما قبل (كان) وحذفت ؛ لظهورها ، قال ابن مالك :

وأم بها اعطف إثر همز التسوية
وربما أسقطت الهمزة إن كان خفا المعنى بحذفها أمين^(٢)

قوله : (ثابت) لم أره بهذه المادة في غيره ، وفي « التحفة » الاقتصار على مملوك أو مستحق^(٣) ، وفي « شرح الأربعين » : (أي : مملوك أو مستحق له أو مختص به)^(٤) ولعل هذا الأخير مراده بقوله : (ثابت) هنا ، والفرق على هذا بين الثلاثة : أن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات نحو : « أَلَمْرَةُ لِلَّهِ » ، و « وَيَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ » ، بناء على أن الويل اسم للعذاب لا على أنه اسم واد في جهنم ، ولأم الملك هي الواقعة بين ذاتين ، ومدخولها يملك نحو : المال لزيد ، ولأم الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين ، ومدخولها لا يملك نحو : الجبل للدابة ، أو بين ذاتين ومصاحب مدخولها لا يملك نحو : لزيد ابن ؛ إذ الابن لا يملك ، وأنت لي وأنا لك ؛ إذا كان كل من المخاطب والمتكلم حراً .

والراجع : أن المراد بالاختصاص هنا : التعلق والارتباط لا القصر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (ومملوك ومستحق لله) أي : ولعل الواو فيهما بمعنى : (أو) ليوافق ما في غيره ، وسبق في حمدلة الشارح في (آل) و (اللام) ، فراجع .

قال السيد المرتضى في « شرح الإحياء » : أي : عواقب الثناء ترجع إليه سبحانه ؛ أي : فكل ثناء يثنى به على كونه من الأكواد دون الله تعالى . . فعاقبته إليه بطريقين :

إحدهما : أن الثناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحموده ، أو بما يكون منه ، وعلى أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالى ؛ إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة

(١) حاشية الأمير على إتعايف المريد (ص ٨) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣/١) .

(٤) الفتح المبين (ص ٧٢) .

وَأَرَدَفَ التَّسْمِيَةَ بِالْحَمْدِ اقْتِدَاءً بِأَسْلُوبِ الْكِتَابِ

ولذلك الفعل لا للكون ، فعاقبة الثناء عادت إلى الله تعالى .

والثاني : أن ينظر العارف فيرى أن وجود الممكنات إنما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الأكوان .

ثم إنه ينظر في موضع اللام من قوله : (لله) فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره ، فهو الحامد المحمود ، وينفي الحمد عن الكون من كونه حامداً ، وبقي كون الكون محموداً ، فالكون من وجه : محمود لا حامد ، ومن وجه : لا حامد ولا محمود ، وأما كونه غير حامد . . فقد بينا : أن الفعل كله لله ، وأما كونه غير محمود . . فإنما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره ، والكون لا شيء ، فما هو محمود أصلاً ؛ كما ورد في الخبر : « المتشيع بما لا يملك كلابس ثوبي زور »^(١) .

قوله : (وأردف) الضمير المستتر راجع إلى المؤلف من قوله قبل البسملة : (قال المؤلف) أي : أتبع ؛ إذ الإرداف : إتباع الشيء بالشيء ؛ كما يفيد كلام « القاموس »^(٢) ، قاله بعض السادة الفضلاء .

قوله : (التسمية) أي : البسملة كما عبر به غيره ، ولعل نكتة العدول عنه : أنه يرجح أن المراد من الحديث : مطلق الذكر ؛ كما هو أحد الأجوبة في دفع التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة ، ويصرح له قوله الآتي : (وبها يتبين . . .) إلخ ، فليتأمل .

والتسمية : مصدر (سَمَّى) مشدداً ، يقال : سميته زيداً ، وسميته يزيد ؛ إذا جعلته اسماً له ، والمراد هنا : ذكر اسمه تعالى .

قوله : (بالحمد) أي : بالثناء عليه تعالى .

قوله : (اقتداء) هو الاتباع لفعل الغير ؛ استحساناً له من غير أمر منه .

قوله : (بأسلوب) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهو الفن ، قال في « الصحاح » : (يقال : أخذ فلان في أساليب القول ؛ أي : فنون منه)^(٣) .

وقوله : (الكتاب) أي : القرآن ؛ لأن الكتاب عَلم بالغلبة عند أهل الشرع على القرآن .

قال شيخ الإسلام : (كما غلب على « كتاب سيبويه » في عرف أهل العربية مقارناً للام ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٠) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

(٢) القاموس المحيط (٢١٠ / ٣) ، مادة : (ردف) .

(٣) الصحاح (١٣٤ / ١) ، مادة : (ردف) .

العزیز ، وعملاً بما صحَّ

ولا ینافیہ أن اللام فیہ للعہد وإن لزم اجتماع معرفین ؛ لأن المعرّف هنا بمعنی اللام .

فإن قلت : قد منع اجتماعهما أكثر النحاة ؛ إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية . . قلت : قد نقل ذلك العلامة الرضی کفریہ ، ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما ؛ إذا كان فی أحدهما ما فی الآخر وزيادة كما هنا ، قال : بدلیل : یا هذا ، ویا عبد الله ، ویا الله ، وما قيل من أنها تنکر ثم تعرّف بحرف النداء . . لا يتم فی : یا الله ، ویا عبد الله . . إلى آخر ما أطال ، ثم قال : والكتاب عندهم مرادف للقرآن ، لكن القرآن أشهر منه ، ولهذا فسروه به (اهـ)^(١)

قوله : (العزیز) أي : الممتنع - لرصانة مبانيه ، ووصولها إلى أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه ، واشتمالها على أشد العلوم وبدائع الحكم ، وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بإنزاله سبحانه - عن الطعن فيه والإزاء عليه ؛ لأنه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ، وممتنع من الشيطان وجنوده ، قاله فی « شرح الأربعين »^(٢) .

قوله : (وعملاً) عطف على (اقتداء) وهو الاتباع مع الأمر وما فی معناه ، ومنه ومن تفسير الاقتداء بما مر : يعلم نكتة مغايرة التعبير فی جانبي الكتاب والحديث ؛ إذ ليس فی الكتاب أمر بذلك لا تصريحاً ولا ضمناً ، وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدي به ، والحديث متضمن للأمر ؛ لأنه لما أخبر بدم الأمر المبدوء بدونها . . استلزم ذلك النهي عن تركها فی الابتداء ، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، فلزم من الحديث الأمر بالبداة بها ، وبهذا : اندفع ما قد يقال : ورد فی الحديث : « تخلقوا بأخلاق الله » أي : اتصفوا بصفات تماثل - لله وصفاته المثل الأعلى - فی صدق العنوان صفاته ، إلا أنه مخصوص بما يمكننا ، ولم يمنع منه الشارع ؛ كالعلم والحلم وابتداء ذوات بالبسملة لا كالخلق والكبرياء ، فهذا يفيد الأمر بالابتداء بالبسملة ، فتدبر .

قوله : (بما صح) أي : بالحديث الذي صح ، وعبارة الصبان بعد ذكر الحديث : (أورده شيخ الإسلام وغيره بهذا اللفظ وقالوا : رواه أبو داود وغيره ، وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وفيه روايات أخرى ستأتي) اهـ^(٣)

ولعل مراد الشارع رحمه الله بالصحة باعتبار كثرة طرقه ، فهو صحيح لغيره ؛ كما هو مبين فی علم المصطلح .

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلى على جمع الجوامع (٤٤٣/١ - ٤٤٥) .

(٢) الفتح المبين (ص ٨٩) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٢١) .

مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ »

واستشكل قوله : (وحسنه ابن الصلاح) بأن التحسين في زمنه غير ممكن ؛ كما قاله ابن الصلاح نفسه ، خلافاً للنووي وغيره ، قال العراقي :

وعنده التصحيح ليس يمكنُ في عصرنا وقال يحيى ممكن^(١)

قال بعض من كتب عليه : (وكذا التحسين والتضعيف) اهـ^(٢)

وأجيب بأن المراد : ذكر ابن الصلاح هذا الحديث مستوفياً لشروط الحسن المقررة عندهم ، أو المراد : نقل تحسينه عن غيره لا أنه نفسه حسنه ، أفاده الشيخ الشرقاوي^(٣) .

قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم) بيان لما صح ، والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسبق له ذكر ؛ لقريئة الصلاة والسلام بعده .

قوله : (كل) : لفظ (كل) من صيغ العموم ، وهو لاستغراق أفراد ما أضيف إليه إن كان منكراً ، وهي الآحاد إن كان مفرداً ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، وكما هنا ، والجماعات : إن كان جمعاً نحو : كل رجال يحملون الصخرة العظيمة ، ولاستغراق آحاده : إن كان جمعاً معروفاً نحو : جاءني كل العبيد ، فد (كل) لاستغراق أفراد المعرف المجموع ، واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من الأفراد . . أفاده الجمع المعرف قبل دخول (كل) عليه ، وأجاب بأن (أل) تفيد العموم في مراتب ما دخلت (كل) ، و (كل) مفيدة للعموم في أجزاء كل من تلك المراتب^(٤) .

ورد جوابه شيخ الإسلام بأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو : جاءني الرجال إلا زيدا ؛ إذ لم يتناول لفظ الجمع ، ولأن المحققين قالوا في نحو : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ إن معناه : كل فرد لا كل جمع ، قال : والجواب المرضي : أن الجمع المعرف : يفيد ظهور العموم في الاستغراق ، و (كل) الداخلة : تفيد النص فيه . اهـ^(٥) ، ولاستغراق أجزائه إن كان مفرداً معروفاً نحو : كل زيد حسن .

قوله : (أمر) المراد به : ما هو أعم من الفعل والقول ؛ كما في : ﴿ وَشَاوَزَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ،

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٠) .

(٢) فتح الباقي (١٢٥/١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٢٠/١) .

(٤) أحكام كل وما عليه تدل (ص ٥٨٧) .

(٥) حاشية الشيخ زكريا على المحلي على جمع الجوامع (١٢٩/٢) .

ذِي بَالٍ

وكما في : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »^(١) فهو واحد الأمور لا واحد الأوامر ، وإضافة (كل) إليه على معنى اللام بنوع تأويل ؛ أي : الأفراد المنسوبة للأمر ذي البال نسبة الجزئيات لكلّيها ؛ لما مر من أن (كلاً) لاستغراق أفراد المنكر المضافة (كل) إليه . اهـ صبان^(٢) .

وفي « حاشية الجمل » : (ولا يلزم صحة التصريح بها ؛ أي : باللام ، بل يكفي إفادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام ، فقولك : يوم الأحد ، وعلم الفقه ، وشجر الأراك ؛ بمعنى : اللام وإن لم يصح إظهارها فيه ، وبهذا الأصل يندفع الإشكال عن كثير من مواد الإضافة اللامية ، ولا يحتاج فيه إلى التكلفات البعيدة مثل : كل رجل ، وكل أحد . اهـ

وقال الحفيد : ليس المراد من قولنا : الإضافة بمعنى اللام ، أو بمعنى من : أن اللام ومن مقدرة ، وإنما المراد : أن المضاف إنما عَمِلَ لما فيه من معنى الحرف ؛ لأن الأسماء المحضة لا حظ لها في العمل . اهـ حفني) انتهى ما في « الجمل » فتأمل^(٣) .

قوله : (ذي بال) أي : صاحب حال ، البال يطلق على معان ، منها : الحال ، والقلب ، والحوث العظيم ، ويصح هنا أن يراد الحال ؛ أي : ذي حال يهتم به شرعاً ، وأن يراد به القلب ، والمراد : قلب متعاطي ذلك الأمر ؛ أي : كل أمر يهتم به القلب متعاطيه ويشغله ؛ فالإضافة لأدنى ملابسة ، أو قلب ذلك الأمر ؛ تشبيهاً لحالته المهم بها بالقلب في الشرف فيكون استعارة مصرحة ، أو تشبيهاً مضمراً في النفس للأمر المهم بإنسان في الشرف ، مع الرمز إلى المشبه به بشيء من لوازمه تخيلاً وهو « ذي بال » فيكون في الكلام استعارة مكنية .

وإنما قال : « ذي بال » ولم يقل : (صاحب بال) لأن الوصف بـ (ذي) أشرف ؛ لاقتضائه متبوعية الموصوف وتابعة المضاف إليه ، بعكس الوصف بـ (صاحب) ، ومن ثم وصف الله تعالى سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام في مقام ذكر الأنبياء ومدحهم عليهم الصلاة والسلام : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْرَضًا فَلَمْ يَنْجُ فَنُفِثَ عَلَيْهِ فَنُفِثَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وفي مقام النهي عن التشبه به حيث قال خطاباً لحبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ انتهى من « الصبان » بتصرف وزيادة^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الرسالة الكبرى (ص ٢١-٢٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (١٤/١) .

(٤) الرسالة الكبرى (ص ٢٢) .

أي : قليل البركة ، وفي رواية : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ،

على أن المشبه في هذا التركيب محذوف ، والأصل : هو ناقص كالأجزم ، فحذف المشبه وهو الناقص ، وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجزم : الناقص ، وعليه : فلا جمع بين الطرفين ، بل المذكور اسم المشبه به فقط (اهـ هذا كلامه بحذف^(١)) .

قال العلامة الجمل : (لا يخفى أن ما هنا من قبيل الجمع الذي ينبيء عن التشبيه ؛ لأن ضابطه : أن يكون المشبه به خبراً عن المشبه ، أو صفة له ، أو حالاً منه ، وما هنا من قبيل الأول ، فكلامه غير ظاهر) اهـ^(٢) .

وفي تقارير بعض المحققين بعد أن قرر مذهب السعد في : (زيد أسد) ما نصه فيه : أن زيداً وإن لم يكن هو المشبه إلا أنه فرد من أفرادهِ فيتحقق هو فيه ، فيلزم الجمع المذكور ، إلا أن يقال : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل ، على أن في تحقق الكلي في أفرادهِ نزاعاً طويلاً ، أفاده الشبيني رحمه الله في ختمه على « الخلاصة » انتهى .

قوله : (أي : قليل البركة) قال في « النهاية » : (فإن قيل : ترى كثيراً من الأمور يتبدأ فيها باسم الله ولا تتم ، وكثيراً بعكس ذلك .. قلنا : ليس المراد التمام الحسي ، ولهذا قال بعضهم : المراد من كونه ناقصاً : ألا يكون معتبراً في الشرع ؛ ألا ترى أن الأمر الذي ابتدء فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعاً وإن كان تاماً حساً) انتهى^(٣) .

وعبارة الصبان : (والمقصود : أنه قليل البركة وإن تم حساً ، وقلة البركة في كل شيء بحسبه ، فقلتها في نحو التأليف : قلة انتفاع الناس به ، وقلة الثواب عليه ، وفي نحو الأكل : قلة انتفاع الجسم به ، وفي نحو القراءة : قلة انتفاع القارئ بها ؛ لوسوسة الشيطان له حيثئذ)^(٤) .

قوله : (وفي رواية : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »)^(٥) فيه إدخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز ، والجواب : قال الرافعي رحمه الله : أدخلت الباء على الباء ؛ لأن الباء الثانية متصلة ، فنزلت شدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة ، وأدخلت عليها الباء الخافضة .

قال الشيخ الشرقاوي : (أو أن المراد بـ « باسم الله » : هذا اللفظ ، فهو اسم حكماً ، والباء

(١) حاشية الشيراملسي (٢٤/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١٥/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤-٢٥) .

(٤) الرسالة الكبرى (ص ٢٦-٢٧) .

(٥) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي أخرى : « بِذِكْرِ اللَّهِ » . وبها يَتَبَيَّنُ أَنَّ المراد : الْبِدَاءُ بِأَيِّ ذِكْرٍ كَانَ

داخله عليه ، بخلاف قول الشاعر :

[من الوافر]

..... وَلَا لِلْمَا بِهِمْ أَبْدَأُ دَوَاءً^(١)

فإنه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله في معناه ، فما قاله الشويري من أن ما هنا مثل ذلك . . فيه نظر (انتهى)^(٢) .

قوله : (وفي أخرى : « بذكر الله ») عبارة النهاية : (وفي رواية لأحمد : « لا يفتح بذكر الله »)^(٣) .

قوله : (وبها) أي : بهذه الرواية .

وقوله : (يتبين أن المراد) أي : يظهر أن المقصود من الروايتين السابقتين .

وقوله : (البداءة) أي : للأمور ذوات الباء ، والبداءة بالكسر والمد ، وضم الأول لغة ، والبداءة بالياء مكان الهمز عامي ، نص عليه ابن بري وجماعة ، والبداءة مثل تمره بمعناه ، قاله في « المصباح »^(٤) .

قال الجمل : (ثم رأيت في « الشنواني على الشيخ خالد » ما نصه : والمشهور في المبتدئ الهمز : اسم فاعل من ابتداء ، ويجوز بغير همز على أنه اسم فاعل من ابتداء بغير همز ، وقد يقال : إنه الأحسن هنا ؛ لمشاكلته المنتهي ، وهي لغة لأهل المدينة ، يقولون : بدينا ؛ بمعنى : بدأنا ، ويترتب على ذلك فائدة مهمة وهي : أن مصدر بدأ المهموز : بداءة بضم الباء والهمز والمد ، ومصدر غير المهموز : بداية بكسر الباء بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة ؛ بل لأنه حكى أن من العرب من يترك الهمز في كل ما يهزم إلا أن تكون الهمزة مبدوءاً بها ، ذكر ذلك الأخفش (انتهى)^(٥) .

قوله : (بأي ذكر كان) أي : كالتكبير والتهليل والحوقلة والحسيلة ، وهذا الذي قاله الشارح رحمه الله هنا ، ومثله في « التحفة »^(٦) هو أحد الأجوبة عن التعارض بين حديثي البسملة

(١) عجز بيت لمحمد بن معبد الوالي ، صدره : (فلا والله لا يلقى لما بي) . انظر « خزنة الأدب » للبغدادي (٣٠٨/٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٢٠/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤/١) ، مسند أحمد (٣٥٩/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (بدا) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٤/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٣/١) .

والحمدلة ، وبيانه : أن امثال أحدهما يفوت الآخر ؛ لأن البداية إنما تكون بواحد ، فأجابوا عنه بأجوبة كثيرة ، ذكر الصبان منها سبعة^(١) :

الأول : ما ذكره الشارح هنا ، وإيضاحه : أن المقصود من البسملة والحمدلة : ما هو أهم منهما ؛ وهو ذكر الله ، والثناء عليه ، سواء كان بصيغة البسملة أو الحمدلة أو غيرهما ؛ ويدل على ذلك رواية : « ذكر الله » حملاً للمقيد وهو حديث البسملة أو الحمدلة على المطلق ؛ وهو حديث : « ذكر الله » ، وفيه كلام كثير مشهور ، من جملة : أن جعل البسملة من باب المطلق والمقيد معترض بأنها ليست منهما ؛ لأن المطلق لا بد وأن يكون نكرة ؛ كما في « المحلي على جمع الجوامع » حيث قال بعد كلام قرره : (ومن هنا يعلم : أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار ؛ إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد . . سمي مطلقاً ، واسم جنس أيضاً ، أو مع قيد الوحدة الشائعة . . سمي نكرة) انتهى^(٢) .

وذكر الله المذكور : معرفة ، وأجاب الصبان بأن المراد النكرة ولو بحسب المعنى فقط كما هنا ؛ لأن الإضافة جنسية وهي في معنى التثنية فلا اعتراض ، قال : (ومقتضى هذا الجواب الأول : أن من يبدأ بأي ذكر كان . . خرج من عهدة الحديثين ، لكن خصوص البسملة والحمدلة أولى ؛ لموافقة الكتاب والسنة وعمل السلف)^(٣) .

الثاني : أن المراد من (اسم الله الرحمن الرحيم) : أي اسم الله تعالى ، وذكر أي اسم له حاصل بالحمدلة ، فلا معارضة .

الثالث : أن المراد من الحمد : مفهومه الكلي ؛ الذي هو الثناء بالجميل لأجل الجميل غير الحادث ، المقول بأي عبارة كانت ، وهو حاصل بالبسملة ، فلا معارضة أيضاً .

الرابع : أن المراد من (اسم الله الرحمن الرحيم) : أي اسم الله تعالى ، ومن الحمد : مفهومه الكلي .

الخامس : حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي ، وحديث الحمدلة على الإضافي ، ولا يعكس ؛ موافقة للكتاب وعمل السلف .

السادس : حملهما على البسملة ، ويوجه بما قبله .

(١) الرسالة الكبرى (ص ٢٩-٣٤) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٨٢/٢) .

(٣) الرسالة الكبرى (ص ٣١) .

وَقَرَنَ الْحَمْدَ بِالْجَلَالَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَحَقُّ لِدَاثِهِ ، لَا بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ آخَرَ ، وَآثَرٌ - كَغَيْرِهِ -

السابع : أن الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة « يبدأ » ؛ كما هو مبنى التعارض ، بل هي للاستعانة أو المصاحبة ، والاستعانة بشيء والمصاحبة له : لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره ، ويوجه تقديم البسملة بما مر .

وفي هذه الأجوبة توجيهات ذكرها الصبان وغيره^(١) .

قوله : (وقرن) بفتح الراء مع التخفيف ، قال في « المختار » : (وقرن الشيء بالشيء : وصله به ، وبابه : ضرب ونصر)^(٢) .

وقوله : (الحمد بالجلالة) أي : وصل المؤلف الحمد بها ، ولم يقل للرازق والغفار أو للذي فرض ... إلخ مثلاً ؛ يعني : لم يقل ذلك ابتداء فلا ينافيه أنه قال ذلك بعد ، وأشار المصنف بهذا الصنيع : إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولاً ، وبالذات ولصفاته ثانياً ، وبالعرض ، أفاده الرشدي^(٣) .

وقوله : (إشارة إلى أنه) أي : الله جل جلاله .

وقوله : (سبحانه) أي : تنزيهاً له عن كل سوء .

وقوله : (وتعالى) أي : ترفع ذاته .

قوله : (يستحقه) أي : الحمد .

وقوله : (لذاته) قال في « التحفة » : (وإن انتقم)^(٤) .

وقوله : (لا بواسطة شيء آخر) أي : من الصفات ، وعبارة « شرح الأربعين » : (وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ؛ لثلاث يتوهم اختصاصه بصفة دون أخرى) انتهى^(٥) ؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية كما سيأتي .

قوله : (وآثر) بعد الهمزة : من الإيثار ، يقال : آثرته بكذا ؛ أي : خصصته وفضلته ، وفي التنزيل : ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

قوله : (كغيره) حال من الضمير المستتر في (آثر) (راجع إلى المؤلف .



(١) الرسالة الكبرى (ص ٢٩-٣٣) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (قرن) .

(٣) حاشية الرشدي (١/ ٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٣) .

(٥) الفتح المبين (ص ٧٢) .

أَلْحَمْدُ عَلَى الشُّكْرِ ؛ لِأَنَّ أَلْحَمْدَ يَعْمُ أَلْفَضَائِلَ ؛ وَهِيَ : أَلْصِّفَاتُ أَلَّتِي لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهَا لِلغَيْرِ ،
وَأَلْفَوَاضِلَ ؛ وَهِيَ : أَلْصِّفَاتُ أَلْمَتَعَدِّيَّةُ ، وَالشُّكْرُ

وقوله : (الحمد) : مفعول (أثر) .

وقوله : (على الشكر) متعلق به ؛ أي : أثر المؤلف حال كونه موافقاً فيه لغيره لفظ (الحمد)
على لفظ (الشكر) فقال : الحمد لله ، ولم يقل : الشكر لله .

قوله : (لأن الحمد) متعلق بقوله : (أثر) ، وتعليل له ، والحمد لغة : الثناء على الجميل
الاختياري ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، وعرفاً : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعماً على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً بالجنان ، أم عملاً بالأركان .

قال في « التحفة » : (قيل : ويرادفه المدح ، ورجح واعترض ، وقيل : بينهما فرق ، وفي
تحقيقه أقوال) انتهى^(١) ، وسيأتي .

قوله : (يعم الفضائل) جمع فضيلة .

وقوله : (وهي الصفات) جمع صفة ، قال السيد الجرجاني : (هي الأمانة اللازمة بذات
الموصوف الذي يعرف بها)^(٢) .

وقوله : (التي لا يتعدى أثرها للغير) : كالحسن والعلم والشجاعة .

قوله : (والفواضل) عطف على الفضائل ، جمع : فاضلة .

وقوله : (وهي الصفات المتعدية) أي : للغير ؛ كالكرم .

قال الشيخ الشرقاوي : (هكذا فرق بينهما ، واعترض بأنه إن نظر إلى الملكات . . فقاصرة في
كل ، أو للأثر . . فمتعدية في كل ، فالأولى الفرق بأن الأولى هي التي يتعقل اتصاف الشخص بها
وإن لم يتعد أثرها للغير كالعلم ؛ إذ يصح اتصاف الشخص به وإن لم يُعلم ، والثانية : هي التي
لا يتعقل اتصافه بها إلا بتعدي أثرها للغير كالكرم ؛ إذ لا يصح اتصاف الشخص به إلا إذا صدر منه
إكرام للغير) انتهى^(٣) ، ويمكن تنزيل كلام الشارح على هذا ، فليتأمل .

قوله : (والشكر) هو لغة : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم ؛ لكونه منعماً على الشاكر ، وعرفاً :
صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله .

والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على قصد التعظيم ، وعرفاً : ما يدل على

(١) تحفة المحتاج (١/١٣) .

(٢) التعريفات (ص ١٧٥) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/١٧) .

يختص بالأخيرة . (الَّذِي فَرَضَ)

اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، والذم : نقيض الحمد ، والكفران : نقيض الشكر ،
والهجو : نقيض المدح ، قاله الرملي^(١) .
قوله : (يختص بالأخيرة) أي : الفواضل ، وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي النسب بينها
فقال :

إذا نسباً للحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب يؤالف
شكر لدئ عرف أخص جميعها وفي لغة للحمد عرفاً يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة فذي نسب ست لمن هو عارف

أي : أن الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله - أعني : الحمدين والشكر اللغوي - عموم
وخصوص مطلق ، فهذه ثلاث نسب ، وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنى
قوله : وفي لغة ؛ أي : والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفاً ، فهذه نسبة رابعة ، وبين الحمد
اللغوي والاصطلاحي ، وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في
ثناء بلسان في مقابلة إحسان ، وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة إحسان ، وينفرد
الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان ، فهاتان نسبتان . اهـ
« بجيرمي على الإقناع »^(٢) .

ولم يذكر النسب بينها وبين المدح ، ولعله جرى على القول بترادف الحمد والمدح ، وأما على
القول بعدمه وهو الراجح ؛ كما مر عن « النهاية » . فالنسب بين الثلاثة خمسة عشر ؛ كما في
« الشرقاوي » ، قال : (لأن كلاً من الحمد والشكر والمدح له معنى لغوي ومعنى شرعي ، فالجملة
سته ، فتأخذ الأول مع الخمسة ، والثاني مع الأربعة ، والثالث مع الثلاثة ، والرابع مع الاثنين ،
والخامس مع الأخير . . يحصل ذلك) انتهى^(٣) .

قوله : (الذي فرض) نعت للجلالة ، وإنما أتى بالموصول ؛ للقاعدة المشهورة وهي : أنه
يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف .
وفرض : بتخفيف الراء وبتشديد ها ، وبهما قرئ في السبع قوله تعالى : ﴿ سُوْرَةُ أَرْزَلَتْهَا

(١) نهاية المحتاج (٢٦/١) .

(٢) تحفة الحبيب (٢٧/١ - ٢٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٢٠/١) .

إيجاباً عينياً لا رخصة في تركه (تَعَلَّمَ)

الفقير ، وتواضع نحو : إني أيها العبد فقير إلى عفو الله ، أو بيان المقصود نحو : نحن العرب أقرى الناس للضيف ، قاله الصبان^(١) ، وما هنا من الثالث .

قوله : (إيجاباً عينياً) منصوب على المفعولية المطلقة لأوجب ، والإيجاب : هو خطاب الله تعالى المقتضي لفعل المكلف اقتضاء جازماً .

قال العلامة البناني : (وكذا الوجوب ، فهما واحد بالذات ، مختلفان بالاعتبار ، فالحكم إذا نسب إلى الحاكم . . سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم وهو الفعل . . سمي وجوباً ، فلذا : تراهم يجعلون أقسام الحكم : تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحريم) انتهى^(٢) .

والعيني : نسبة إلى العين ؛ أي : الشخص ، سمي به لأنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين ؛ أي : كل واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه ، بخلاف الإيجاب على الكفاية كما سيأتي .

قوله : (لا رخصة في تركه) أي : الواجب ، وهذا كالتفسير للإيجاب العيني .

والرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو نفس الحكم المتغير إلى السهولة ، وعبرة « جمع الجوامع » : (والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . . فرخصة ؛ كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهد الصوم ، واجباً ومندوباً ومباحاً ، وخلاف الأولى ، وإلا . . فعزيمة) انتهى^(٣) .

قوله : (تَعَلَّمَ) بالنصب مفعول فرض ، وهو مضاف إلى شرائع الإسلام قبل مزج الشارح ، وأما الآن . . فهو مضاف إلى ما نحتاج . . إلخ .

والتعلم : تنبه النفس لتصور المعاني ، وقد أجمع العلماء على فضل التعلم من أفواه المشايخ على التعلم من الكتب ، خلافاً لمن شذ فيه ؛ وذلك لوجوه :

منها : وصول المعاني من النسيب إلى النسيب ، خلاف وصولها من غير النسيب ، والنسيب الناطق أفهم للتعليم وهو المعلم ، وغير النسيب له : جماد وهو الكتاب .

ومنها : أن المتعلم إذا استعجم عليه ما يفهمه المعلم من لفظه . . نقله إلى لفظ آخر ، والكتاب

(١) حاشية الصبان (١٨٥/٣) .

(٢) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع (٨٠/١) .

(٣) جمع الجوامع (ص ٦-٧) .

ما نحتاجُ إليه لمباشرتنا لأسبابِهِ . فإلعباداتُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ

لا يتنقل ؛ فالمعلم في إيصال العلم أصلح للمتعلم من الكتاب .

ومنها : أنه يوجد في الكتاب أشياء تصد عن العلم وهي معدومة عند المعلم ؛ كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف ، وقلة الخبرة ، وسقم النسخ ، ورداءة النقل ، وإدماج القارىء مواضع المقاطع ، وخلط مبادئ التعليم ، وذكر ألفاظ مصطلح عليها في تلك الصناعة ، فهذه كلها معروفة عن العلم ، وقد استراح المتعلم من تكلفها عند قراءته على المعلم ، وإذا كان الأمر على هذه الصورة .. فالقراءة على العلماء أجدي وأفضل من قراءة الإنسان لنفسه ، قال الصفدي : ولهذا قال العلماء : لا تأخذ العلم من صَحفي ، ومن مُصحفي ؛ يعني : لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف . انتهى من « شرح الإحياء » ، قال : وهو كلام حسن ينبغي الاهتمام بمعرفته^(١) .

قوله : (ما نحتاج) أي : معشر الأمة ، وقوله : (إليه) أي : إلى (ما) وهي واقعة على الأحوال لـ (نا) .

قوله : (لمباشرتنا) متعلق بـ (نحتاج) وتعليل له ؛ أي : لأجل مباشرتنا ؛ أي : تولينا . قال في « المصباح » : (وبأشرف الأمر : تولاه ببشرته ؛ وهي يده ، ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة)^(٢) .

قوله : (لأسبابه) مفعول (مباشرتنا) واللام زائدة للتقوية ، والأصل : لكوننا نباشر أسبابه ، فأخذ منه مباشرة فضعف عمله ؛ لأن الفرع ليس كالأصل في القوة ، فأعطي اللام لأجل أن تقويه ، ولعل المراد بالأسباب : الأعم ؛ وهو كل ما يتوصل به إلى غيره ، تأمل .

قوله : (فالعبادات) الفاء واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر ، والعبادات : جمع عبادة ، قال في « التعريفات » : (هي فعل المكلف على خلاف هوئِ نفسه ؛ تعظيماً لربه)^(٣) .

قوله : (يجب على كل مكلف) هو البالغ العاقل ، والمكلف مأخوذ من التكليف ؛ وهو إلزام ما فيه كلفة من المأمورات الواجبة ، والمنهيات المحرمة ، فخرج : (المندوب والمكروه) إذ لا إلزام فيهما ، فليس مكلفاً بهما ، وهذا التعريف هو الراجح ، وقيل : طلب ما فيه كلفة ، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعليه : فيدخل المندوب والمكروه ؛ لشمول الطلب لهما ، وأما

(١) إتحاف السادة المتقين (١ / ٦٦ - ٦٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (بشر) .

(٣) التعريفات (ص ٢٢٣) .

تَعْلَمُ مَا يَكْثُرُ وَقَوْعُهُ مِنْ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا ،

المباح . . فخارج عنهما فليس مكلفاً به إلا من حيث وجوب اعتقاد إباحته ، والصبي على هذا مكلف ، بخلافه على الأول ، لكن هذا عند الإمام مالك رضي الله عنه .

وأما عندنا . . فليس مكلفاً بشيء على كل من القولين ، بل المكلف وليه ، فيخاطب بأداء ما وجب في ماله كالزكاة وضمنان متلفه ؛ كما يخاطب صاحب البهيمة بضمنان ما أتلفته حيث فرط في حفظها ؛ لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله ، وصحة عبادته كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مكلف بها ، وإنما المكلف بها وليه بأن يأمره بها ، بل ترغيباً في فعل العبادات ليعتادها ، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى ، ومثله : المجنون في نحو : الضمان ، أفاده بعض المحققين^(١) .

قوله : (تَعْلَمُ) بالرفع فاعل (يجب) ، وقوله : (ما يكثر) يقال : كثر الشيء يكثر بالضم ، كثرة بفتح الكاف ، والكسر قليل ، ويقال : هو خطأ ، ويتعدى بالتضعيف والهمزة ، فيقال : كثرت وأكثرت ، وفي التنزيل : ﴿ قَالُوا يَنْتُحُ قَدْ جَدَلْنَا فَاكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ ، وقول الناس : أكثرت من الأكل ونحوه : يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ، ويحتمل أن يكون للبيان على مذهب البصريين ، والمفعول محذوف والتقدير : أكثرت الفعل من الأكل ، وكذلك ما أشبهه ، قاله في « المصباح »^(٢) .

قوله : (وقوعه) أي : حصوله وهو فاعل (يكثر) ، وقوله : (من شروطها) أي : العبادات ، وهو بيان لـ (ما) جمع شرط ، وقوله : (وأركانها) قال في « المصباح » : (وركن الشيء : جانبه ، والجمع : أركان ؛ مثل : قفل وأقفال ، فأركان الشيء : أجزاء ماهيته ، والشروط : ما توقف صحة الأركان عليها)^(٣) .

واعلم : أن الغزالي جعل الفاعل ركناً في مواضع ؛ كالبيع والنكاح ، ولم يجعله ركناً في مواضع ؛ كالعبادات ، والفرق عسر ، ويمكن أن يقال : الفرق : أن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول ، فالماهية معلولة ؛ فحيث كان الفاعل متحداً . . استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات ، وأعطى حكم العلية ولم يجعل ركناً ، وحيث كان الفاعل متعدداً . . لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل ، بل يفتقر إلى غيره ؛ لأن كل واحد من العاقلين غير عاقد ، بل العاقد اثنان ؛ فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقل ، فيبعد بهذا الاعتبار عن شبه العلة ، وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلى

(١) فتوحات الرواب (١ / ٤٦٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كثر) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ركن) .

فوراً في الفوري ، وموسعاً في الموسع

ما يقومه ، فناسب أن يجعل ركناً . انتهى فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (فوراً) أي : وجوباً فوراً ، أو حال كونه فوراً ؛ أي : حالاً لا مهلة في ذلك ، وأصله : من فارت القدر فوراً وفوراناً : غلت ، وقولهم : الشفعة على الفور من هذا ؛ أي : على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ، ثم استعمل في الحالة التي لا ببطء فيها .

قال السيد الجرجاني : (الفور : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان ؛ بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه)^(١) .

وقوله : (في الفوري) أي : في الوجوب المنسوب إلى الفور .

وقوله : (وموسعاً) عطف على (فوراً) ، والواو للتقسيم وهي فيه أجود من (أو) كما قاله ابن مالك ، قاله المحلي^(٢) ؛ لأنها للجمع في الحكم فهي أنسب ، وهذا في تقسيم الكل إلى جزئياته كما هنا ، وأما في تقسيم الكل إلى أجزائه .. فلا يقال : إنها أجود ، بل متعينة ، قاله شيخ الإسلام^(٣) .

قوله : (في الموسع) أي : الواجب الموسع ، قال الغزالي في « الإحياء » ما ملخصه : (إذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوةً نهار مثلاً .. فأول واجب عليه : تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما ، ويكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً ؛ وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان ، وإذا فعل ذلك .. فقد أدّى واجب الوقت ، وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت ، وإنما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض ، وذلك العارض : إما أن يكون في الفعل ، أو الترك ، أو الاعتقاد .

أما في الفعل .. فبأن يعيش من ضحوة النهار إلى وقت الظهر ، فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة ، فإن كان صحيحاً وكان بحيث لو صبر إلى زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت .. فلا يبعد أن يقال : يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ، ويحتمل أن يقال : لا يجب قبل الزوال ، وهكذا في بقية الصلوات ، فإن عاش إلى رمضان .. تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم ، فإن تجدد له مال أو كان له عند بلوغه .. لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ، ولا يلزمه في الحال ، بل عند تمام الحول ، فإن لم يملك إلا الإبل .. لم يلزمه تعلم زكاة الغنم ، وكذا في سائر الأصناف

(١) التعريفات (ص ٢٤٨) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩٧/١) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المعلي على جمع الجوامع (٢٢٩/١) .

كالحج . والمعاملة والمناكة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه إلا على من أراد التلبس به ، فمن أراد أن يتزوج مثلاً امرأة ثانية

من العبادات ، فإذا دخلت أشهر الحج . . فلا تلزمه المبادرة إلى علم الحج ؛ لأنه على التراخي ، فإذا عزم عليه . . لزمه تعلم كيفيته .

وأما التروك . . فذلك أيضاً واجب فيما يعلم أنه لا ينفك عنه ، وأما ما ينفك عنه . . فلا يجب تعلمه ، إلا إذا تلبس به ، فلا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام ، ولا على الأعمى ما يحرم من النظر ، ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن ، فإذا جلس على الحرير أو في المفصوب . . وجب تعليمه . . (إلخ . كردي ^(١) .

قوله : (كالحج) أي : والعمرة ، فهو مثال للموسع .

قوله : (والمعاملة) مبتدأ خبره (لا يجب . .) إلخ ، وهي مفاعلة من العمل .

قال في « المصباح » : (كلام أهل الأمصار يراد به : التصرف من البيع ونحوه ، وقال الصغاني : المعاملة في كلام أهل العراق : هي المساقاة في لغة الحجازيين) اهـ ^(٢) ، والأول هو المراد هنا .

وقوله : (والمناكة) عطف عليه .

وقوله : (وغيرها) أي : كالجنائيات والأيمان والنذور والدعوى .

قوله : (لا يجب تعلم ذلك) أي : ما يكثر وقوعه من الشروط والأركان .

وقوله : (فيه) أي : فيما ذكر من المعاملة وما بعدها ، ولعل الأولى : (فيها) .

قوله : (إلا على من أراد التلبس به) أي : المذكور ، والتلبس : تفعل من اللبس ، والمراد

هنا : الإقدام على الفعل .

قوله : (فمن أراد) تفرع على ما تضمنه قوله : (لا يجب . .) إلخ .

وقوله : (أن يتزوج مثلاً) أي : وأن يبيع أو أن ينذر .

وقوله : (امرأة ثانية) أي : مرة ، والمرأة مؤنث امرئ ، ويقال : مَرَّةٌ بوزن تمر ، ومَرَّةٌ

بوزن سَنَّة ، وجمعها : نساء ونسوة من غير لفظها ، ولعل نكتة اعتناء الشارح رحمه الله بهذا التمثيل

غلبة تهاون الناس مع كثرة الأحكام المتعلقة به ، على أنه اقتضى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث

اعتنى بشأن النساء في حديث النيات : « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها . .

(١) المواهب المدنية (٢٩/١ ، ٣٠) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عمل) .

لا يحلُّ لهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ غَالِبَ أَحْكَامِ الْقَسَمِ ونحوه ، وعلى هذا فِقْسُن . أمَّا الإيجابُ على الكفاية .

فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(١) إذ المرأة داخلة في عموم الدنيا ، فرحم الله شارحنا ما أشد استحضاره للنكات والفوائد ، وعمنا ما له من البركات والعوائد .

قوله : (لا يحل له) أي : لا يجوز لمن أراد تزوج المرأة الثانية التلبس به .

وقوله : (حتى يتعلم غالب أحكام القسم) أي : كوجوب التسوية بينهما إذا كانتا حرتين ، وامتناع الدخول على غير صاحبة النوبة ، ووجوب تخصيص البكر الجديدة بسبع والثيب بثلاث ، والقرعة عند إرادة السفر بإحدهما ، وغير ذلك .

في الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما . . جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم ^(٢) ، قال بعضهم :

حق على زوج النساء أن يقسما	بالعدل بينهما لا يبين الإماما
ودون حاجة دخوله امتنع	لغير ذات النوبة التي تقع
وإن أراد بعضهن للسفر	فقرعة بين الجميع تعتبر
واجعل لبكر جددت سبعا ولا	وثيب ثلاثة لتعدلا

قوله : (ونحوه) أي : مما هو مفصل في محله .

قوله : (وعلى هذا فقس) أي : على التمثيل المذكور ، والجار والمجرور متعلق بقوله : (فقس) ، والفاء زائدة لتزيين اللفظ ، أو متعلق بمحذوف والتقدير : اجر على هذا ، ووجه تزيين الفاء للفظ : (قس) كما قاله بعض المحققين : أنه على حرفين ، فإذا زيدت الفاء . . صارت ثلاثة ، فتكون على أعدل الأبنية ؛ لاشتماله على الأول والوسط والآخر ، و(قس) أمر من القياس ، وهو في اصطلاح الأصوليين كما في « جمع الجوامع » : حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل ، وأركانها أربعة : مقيس عليه ، ومقيس ، ومعنى مشترك بينهما ، وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس ، كذا في « المحلي » ^(٣) .

قوله : (أما الإيجاب على الكفاية) مقابل قوله : (إيجاباً عينياً) وتقديم حد الإيجاب .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (١٢٣٣) ، سنن الترمذي (١١٤١) ، المعجم (٦٣ / ٧) ، سنن ابن ماجه (١٩٦٩) ، صحيح ابن حبان (٤٢٠٧) ، المستدرک (١٨٦ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٦٦ / ٢) .

- بمعنى : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ . . سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ

وقوله : (بمعنى : أَنَّهُ) أي : الحال والشأن .

وقوله : (إِذَا قَامَ بِهِ) أي : بالواجب على الكفاية .

وقوله : (البعض) أي : وحصل به الكفاية .

وقوله : (سقط) أي : حرجه .

قوله : (عن الباقيين) أي : باقي المخاطبين بذلك على تفصيل ذكره في محله ، والحاصل : أن فرض الكفاية لم ينظر للفاعل بالخصوص ، بل النظر إلى حصول ذلك الفرض من أي شخص كان ، ولذا : قال في « الزيد » :

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصدوا تحصيله من غير أن يعتبروا مَنْ فعله^(١)

تَفْصِيلٌ

اختلفوا في المخاطب بفرض الكفاية ؛ فالجمهور : أنه الكل ، خلافاً لابن السبكي في « جمع الجوامع » ، عبارته مع « شرح المحلي » : (وهو ؛ أي : فرض الكفاية على البعض وفقاً للإمام الرازي ؛ للاكتفاء بحصوله من البعض لا على الكل ، خلافاً للشيخ الإمام والد المصنف والجمهور في قولهم : إنه على الكل ؛ لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض ، وأجيب بأن إثمهم بالترك ؛ لتفويتهم ما قصد حصوله في جهتهم في الجملة للوجوب عليهم) اهـ^(٢)

وكتب شيخ الإسلام على قوله : (للاكتفاء . . .) إلخ ما ملخصه : (يرد من طرف الجمهور : بأنه إنما اكتفى به ؛ لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ، لا يقال : لو وجب على الكل . . لم يكتف بفعل البعض إذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره عنه ؛ لأننا نقول : لا بعد فيه ؛ كسقوط ما على زيد من دين بأداء غيره عنه ، ولأن سقوطه عنه بذلك إنما هو لتعذر التكليف به بتعذر الامتثال المذكور المسقط للخرج ، والتكليف يسقط تارة بالامتنال ، وتارة بتعذر الامتنال المذكور) انتهى^(٣) .

واختلفوا أيضاً : هل الأفضل القائم بفرض العين ، أو القائم بفرض الكفاية ؟ قال ابن السبكي

(١) صفوة الزيد (ص ٦١) .

(٢) البلر الطالع في حل جمع الجوامع (١ / ١٤١) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣٤٧) .

فيهم

في « جمع الجوامع » : (وزعمه - يعني : فرض الكفاية - الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين)^(١) .

قال الشارح المحقق : (لأنه يسان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له ، وفرض العين إنما يسان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط ، والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له - فيما علمت - : أن فرض العين أفضل ؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب) انتهى^(٢) .

وجرى الشارح رحمه الله في « التحفة » على الأول ، وعبارته مع المتن : (وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله : أنه إذا فعله من فيهم كفاية وإن لم يكونوا من أهل فرضه ؛ كذوي صبا أو جنون أو أنوثة ، إلا في مسائل ؛ كصلاة الجماعة على ما مر فيها . . سقط الحرج عنه وعن الباقيين رخصة وتخفيفاً عليهم ، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين ؛ كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين ، وأقر في « الروضة » الإمام عليه ، وأفهم السقوط : أنه يخاطب به الكل وهو الأصح . . .) إلخ^(٣) .

وكتب الشيخ عبد الحميد الداغستاني على قوله : (ومن ثم كان القائم . . .) إلخ ما نصه : (وفاقاً « للأسنى » ، وخلافاً « للمحلي » و « المغني » و « النهاية » . . .) ثم ساق عبارتهما ، فانظرها^(٤) .

قوله : (فيهم . . .) إلخ ، جواب (أما الإيجاب على الكفاية) .

اعلم : أن فروض الكفاية كثيرة جداً ؛ كالجهاد والأمر بالمعروف ، والقيام بالعلوم الشرعية ، والقضاء ، وغير ذلك ، قال في « البهجة » :

[من الرجز]

وإن خشي اللصوص في كل سنة
فرض على كفاية كالحسبة
وبالعلوم إن تكن شرعية
والضرر عنا والقضا والملك

إن الجهاد في أهم الأمكنة
واحدة كما تزار الكعبة
مثل قيام الحجج العلمية
وبالفتاوى ويدفع الشك

(١) جمع الجوامع (ص ٨) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١ / ١٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٩ / ٢١٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٨ / ٢١٣) .

سائر (شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالتحوي وغيره . والشرائع : جمعُ شريعةٍ ،

والحمل والأدا لشاهد وفي
ورد تسليم لجمع لا نسا
أمر بعرف ومهم الحرف
وكجهاز الميت بالترك أسا
... إلخ^(١) .

قوله : (سائر شرائع الإسلام) أي : باقيها أو جميعها ، من السور أو سور البلد ، أفاده في
« التحفة »^(٢) ، وسيأتي الكلام على الشرائع والإسلام .

قوله : (وما يتوقف معرفتها) أي : الشرائع ، وهو عطف على (سائر ...) إلخ .
وقوله : (أو كمالها عليه) عطف على (معرفتها) .

قوله : (كالتحوي وغيره) من علوم العربية المنظومة في قول الأمير : [من الطويل]

لغات المعاني نحو صرف اشتقاقهم بيان قوافل عروضا وقروضهم
 وإنشاء تاريخ وخط وأسقطوا بديعا ووضعاً فزت بالعلم بعدهم

وأصول الفقه والحساب المضطر إليه في الموارث ، والإقارات والوصايا ، وغير ذلك مما
ذكروه في (باب القضاء) .

قال في « التحفة » : (ويبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو إلا
بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر ، وعلمه بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة ، فلا بد
أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ، ويرد بأن كتبها متواترة ، وتواتر
الكتب معتد به كما صرحوا به ، فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لتمكنهم
من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ، قال الماوردي :
وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد ، مكفي ولو فاسقاً ، لكن
لا يسقط به ؛ إذ لا تقبل فتواه ، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلها) انتهى^(٣) .

قوله : (والشرائع جمع شريعة) مبتدأ وخبره ؛ كصحائف جمع صحيفة ، وهو جمع قياسي ،
قال ابن مالك :

ويفعائل أجمعن فعالة وشبهه ذا تاء أو مُزالة^(٤)



(١) بهجة الحاوي (ص ٢٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٤/٩ - ٢١٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

وهي لغة : مَشْرَعَةُ الْمَاءِ ، وشرعاً : ما شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ

فإن قوله : (وشبهه ...) إلخ يشمل ذلك كما بينه الشراح .

قوله : (وهي) أي : الشريعة .

وقوله : (لغة) منصوب على الحال ؛ أي : حالة كونها مندرجة في اللغة ؛ أي : في الألفاظ العربية ، أو على التمييز ، أو على نزع الخافض ، وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وإن كان سماعياً ؛ لأنه لكثرت في كلامهم أشبه القياسي ، قاله بعض أرباب الحواشي^(١) ، ومثله يقال في (عرفاً) و (شرعاً) ونحوهما ، وسيأتي في (باب الطهارة) زيادة على ذلك .

قوله : (مشرعة الماء) بفتح الميم والراء وهي مورد الناس للاستقاء .

قال الأزهرى : (ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عذاً لا انقطاع له كماء الأنهار ، ويكون ظاهراً معيناً ، ولا يُستقى منه برشاء ، فإن كان من ماء الأمطار .. فهو الكَرَع بفتحتين) ، أفاده في « المصباح »^(٢) .

قوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) ، والفرق بينه وبين العرف والاصطلاح : أن الأول ما أخذ من القرآن والسنة ، والثاني والثالث قيل : مترادفان ، وقيل : العرف إذا أطلق .. فالمراد به : العرف العام ؛ وهو ما لم يتعين ناقله ، والاصطلاح : هو العرف الخاص ؛ وهو اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم ، متى أطلق .. انصرف إليه ، وعلى كل : فالعرف والاصطلاح : اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ، ولم يكن مستفاداً من الشارع ، وقد يطلق الشرعي مجازاً على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع ، أفاده بعضهم^(٣) .

قوله : (ما شرعه الله تعالى) أي : أظهره وأوضحه على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (لعباده) أي : ولو غير هذه الأمة ؛ قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، قال العلماء : وردت آيات دالة على عدم التباين بين طرق الأنبياء :

منها : قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ أَمِئُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ .

ومنها : قوله : ﴿ أَوَلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْسَدَ ﴾ .

ووردت آيات دالة على حصول التباين بينها منها : هذه الآية وهي قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، وطريق الجمع بين هذه الآيات : أن كل آية دلت على عدم التباين .. فهي محمولة على

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢٥/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرع) .

(٣) تحفة الحبيب (٢٦/١ ، ٢٧) .

مِنَ الْأَحْكَامِ . فَأَلِإِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ ،

أصول الدين ؛ من الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، فكل ذلك جاءت به الرسل من عند الله فلم يختلفوا فيه .

وأما الآيات الدالة على حصول التباين بينهما . فمحمولة على الفروع ، وما يتعلق بظواهر العبادات فجائز أن يتعبد الله عباده في كل وقت بما شاء ، فهذا هو طريق الجمع بين الآيات ، والله أعلم بأسرار كتابه ، واحتج بهذه من قال : إن شرع من قبلنا لا يلزمنا ؛ لأن قوله : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَنَهَاجًا ﴾ يدل على أن كل رسول جاء بشريعة خاصة ، فلا يلزم أمة رسول الاقتداء بشريعة رسول آخر . انتهى بحروفه « جمل » نقلاً عن « الخازن » (١) .

قوله : (من الأحكام) بيان لما شرعه الله ، جمع حكم ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف .

قال المحلي رحمه الله : (فتناول - يعني : التعريف - الفعل القلبي الاعتقادي وغيره ، والقولي وغيره ، والكف ، والمكلف الواحد ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه ، والأكثر من الواحد ، والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية ، لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها ؛ كالأول الظاهر ؛ فإنه لولا وجود التكليف . . لم يوجد ؛ ألا ترى إلى انقضائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف) انتهى (٢) .

قوله : (فالإضافة) أي : إضافة الشرائع إلى الإسلام ، وهي : الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف إليه ، وقيل : النسبة التي بين مدلول المضاف ومدلول المضاف إليه ، ويرد بأن هذه النسبة معنى من المعاني والإضافة ليست معنى ، بل هي دالة عليه بدليل قولهم : الإضافة على معنى : (اللام) ، أو على معنى : (من) أو معنى : (في) ، وقولهم : الإضافة تأتي لما تأتي له اللام ؛ حيث جعلوها دالة على المعنى ، وتسميتهم الاسم الأول مضافاً والثاني مضافاً إليه ، فالمراد من قولهم : إن الإضافة نسبة تقييدية بين اسمين : الاتصال الواقع بين الاسمين ، ويدل له : جعلها بين اسمين دون معنيين ، ونظيره قولهم : أجزاء القضية ثلاثة : موضوع ، ومحمول ، ونسبة ، فالمراد من النسبة فيه : الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع ، وحيث يتم جعل النسبة من أجزاء القضية ، أفاده بعضهم .

قوله : (بيانية) فيه نظر ؛ إذ المشهور : أن الإضافة البيانية : أن يكون بين المضاف والمضاف

(١) الفترحات الإلهية (٤٩٨/١) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٨٥/١) .

أو بمعنى اللام وهو أولى ؛ إذ الإسلام هو الانقياد والاستسلام

إليه عموم وخصوص وجهي ؛ كخاتم حديد ، إلا أن يقال : المراد بالبيان : كون الثاني مبيناً للمراد من الأول ، لكن الأكثر تسمية هذه بإضافة الأعم للأخص ، أو يقال : إن الشارح جرى على القول باتحاد البيانية وللبيان ، ثم رأيت في عبارة « شرح الأربعين » ما يصرح به ، نصها على قول الإمام النووي : (وبيان شرائع الدين) بعد تفسير الشريعة بالوضع الإلهي . . . إلخ : (الإضافة فيه بيانية ؛ كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر ؛ إذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الأحكام ، وهذه الأحكام المشروعة هي ذلك الوضع الإلهي . . .) إلخ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أو بمعنى : اللام وهو أولى) قال في « شرح الأربعين » : (بأن يراد بالشرائع الأحكام ، وبالدين الملة والإسلام ؛ قال تعالى : ﴿ أَفَسِرَّ دِينَ اللَّهِ يَبْحُوثُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ﴾ ، ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾)^(٢) .

قوله : (إذ الإسلام) تعليل لأولية كون الإضافة بمعنى اللام .

وقوله : (هو الانقياد) أي : الخضوع ؛ كما في « المختار »^(٣) .

وقوله : (والاستسلام) أي : الإذعان ظاهراً ؛ لأن الاستسلام الباطني هو الإيمان ، كذا في « الأمير » ، قال : (والإذعان الظاهري يحصل بالنطق بالشهادتين ، وبأن يسأل عن الصلاة مثلاً فيقول : واجبة ، لكن الإسلام : المعتبر بالشهادتين على ما سبق ، ومن ثم لزم الخلاف : هل الإسلام شرط في الإيمان أو شطره ؟ أفاده الأجهوري)^(٤) .

قال في « التحفة » : (والإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام ، والحق : أنهما متحدان ما صدقا ؛ إذ لا يوجد شرعاً مؤمن غير مسلم ، ولا عكسه ، ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه . . نقل المصنف - يعني : النووي - الإجماع على تخليده في النار ، لكن اعترض بأن كثيرين ، بل المحققين على خلافه ، مختلفان مفهوماً ؛ إذ مفهوم الإسلام : الاستسلام والانقياد ، ومفهوم الإيمان : التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي) انتهى^(٥) .

(١) الفتح المبين (ص ٧٨) .

(٢) الفتح المبين (ص ٧٨) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (قود) .

(٤) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١ / ٦٠ - ٦١) .

وَتُعَرَّفُ الشَّرِيعَةُ أَيْضاً : بِأَنَّهَا وَضَعَ إِلَهِي سَاتِقٌ

قوله : (وتعرّف الشريعة) بفتح الراء المشددة مبنياً للمفعول من التعريف .
قال السيد الجرجاني : (التعريف : عبارة عن ذكر شيء يستلزم معرفته معرفة شيء آخر)
انتهى^(١) ، ويسمى أيضاً : المعرف ، والقول الشارح .
قال الشيخ الملوي : (ومعرف الشيء : ما يقتضي تصوّره أو امتيازه عن غيره ؛ كالححد عند الأصوليين) انتهى .

فالححد والتعريف عندهم بمعنى واحد وهو الجامع المانع ، سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات .
وقوله : (أيضاً) أي : كما تعرف بـ : ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام ، و(أيضاً) :
مصدر (آض) إذا رجع ؛ لأنه رجع للتعريف ، وهو إما مفعول مطلق حذف عامله ، أو بمعنى اسم
الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها ، والأول أولى ؛ لقلة الحذف ، وهي إنما تستعمل بين شيئين
بينهما توافق ، ويغني كل منهما عن الآخر ؛ أي : يمكن الاختصار على أحدهما ، فلا يجوز : جاء
زيد أيضاً ، ولا : جاء زيد ومضى عمرو أيضاً ، ولا : اختصم زيد وعمرو أيضاً ، قاله البيجوري .
وقوله : (بأنها) أي : الشريعة .

وقوله : (وضع) أي : موضوع ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول ، قال الشيخ الأمير : (مجازاً
مرسلاً ؛ لأن المصدر جزء مفهوم المفعول ، ودخل المجاز التعريف ؛ لشهرته) انتهى ملخصاً^(٢) .
قوله : (إلهي) نسبة إلى (إله) خرج الوضع البشري ؛ كالكتب التي كان الحكماء قديماً
يؤلفونها في سياسة الرعية وإصلاح المدن ، فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم ؛ فإنه وإن كان الخالق
لكل الأفعال هو الله تعالى . . إلا أن للبشر في هذه تكسباً .

إن قلت : حينئذ أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين إنما منه ما ورد نصاً لا خلاف فيه . .
قلت : هي من الدين قطعاً ، وهي موضوع إلهي ، غاية الأمر : أنه مخفي علينا ، والمجتهد يعاني
إظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ، ولا مدخل له في وضعها ، قاله الأمير^(٣) .

قوله : (سائق) أي : باعث وحامل ؛ لأن المكلف إذا سمع ما يترتب على فعل الواجب من
الثواب ، أو على فعل الحرام من العقاب . . انساق إلى فعل الأول وترك الثاني ، وهكذا قال العلامة
الأمير : (قال الجماعة : خرج به غير السائق ؛ كإمطار المطر ، وإنبات النبات ، قلنا : هذا سائق

(١) التعريفات (ص ١٢٥) .

(٢) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

(٣) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

لذوي العقول بأختيارهم الم محمود إلى ما يصلح معاشهم

لصلاح المعاش ؛ أي : أنه سبب فيه ؛ كما أن الأحكام سبب للسعادة الأبدية ، فالأحسن التمثيل لغير السائق بالأوضاع الإلهية التي لا اطلاع لنا عليها ؛ كما تحت الأرضين ، وما فوق السماء ، فإن ما لا نعرفه .. لا يسوقنا لشيء) انتهى بنقصي^(١) .

قوله : (لذوي العقول) أي : أصحاب العقول السليمة من الكفر .

قال الأمير : (خرج الإلهامات السائقة للحيوان الغير العاقل) انتهى^(٢) .

وزاد غيره : لذوي العقول فقط ، قال : وخرج به : ما يسوقهم وغيرهم من الحيوان ؛ كالأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوان ، وهي الإلهامات التي تسوق الحيوانات لفعل منافعها واجتناب مضارها .

قوله : (باختيارهم) خرج به القهري ؛ كالألام السائقة للأئين ، قال الأمير : (وفيه : أنه لا يلزم من هذا الوضع الهداية ؛ إذ قد يتخلف هذا الاختيار عن أراد الله ضلاله) انتهى^(٣) ، وقد يجاب بما مر آنفاً .

قوله : (الم محمود) بالنصب : معمول للمصدر ، وبالجر : صفة له ، ومتى كان الاختيار محموداً . لا يسوق إلا إلى خير ، فقوله : (إلى ما هو خير لهم) ذكره توصلاً لقوله : (بالذات) والخير بالذات هو السعادة الأبدية ، خرجت الأوضاع الإلهية السائقة لمجرد صلاح الدنيا كملكات الصنائع المخلوقة في الإنسان ، وإنما كان الخير الذاتي هو السعادة ؛ لأنها هي المقصودة بالذات والأصالة ، وغيرها لا يبلغها في العظم ، قاله الأمير^(٤) .

ولعل ما ذكر : نكتة عدول الشارح رحمه الله عن تعبير غيره (إلى ما هو خير لهم بالذات) إلى قوله : (إلى ما يصلح ...) إلخ فليتأمل .

قوله : (إلى ما يصلح) متعلق بسائق ، ويصلح من الإصلاح .

وقوله : (معاشهم) بالنصب : مفعول يصلح ، والمعاش بفتح الميم كمعيش بوزن (مبيت) كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً واسماً ؛ كمآل ومميل من العيش وهو الحياة ، وعاش عيشاً : صار ذا حياة ، وأعاشه الله عيشة راضية ، والمعيشة جمعه معاش . انتهى من « المختار » و« المصباح »^(٥) .

(١) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

(٢) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

(٣) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

(٤) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣-١٤) .

(٥) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة : (عيش) .

ومعادهم . (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة)

قوله : (ومعادهم) أي : آخرتهم ، قال في « المختار » : (والمعاد بالفتح : المرجع والمصير ، والآخرة : معاد الخلق) انتهى^(١) .
فحاصل معنى هذا التعريف : أن الشريعة : هي الأحكام التي وضعها الله تعالى الباعثة للعباد إلى السعادة الدنيوية والأخروية .

تنبّهان

الأول : ذكر في « إتحاف المريد » : أن الشريعة تنقسم إلى عام وخاص^(٢) .
قال بعض المحققين : فالأول كشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني كشرية عيسى عليه السلام .

قال العلامة الأمير : (وهو أحسن من قول الشيخ الملوي : العام : علم التوحيد ، والخاص : علم الأحكام الفرعية ، وكأنه لاحظ أن التوحيد عام في جميع الملل ، وأما الفرعية . . فلكل أمة فقه يخصها) اهـ^(٣)

الثاني : قال الشعراني رحمه الله : فإن قلت : فهل للرسول أجر إذا رد قومه رسالته ولم يقبلوها منه . . فالجواب : نعم ، للرسول أجر في ذلك ؛ كما يؤجر المصاب فيمن يعز عليه ، فللرسول أجر بعدد من رد رسالته من أمته بلغوا من العدد ما بلغوا ؛ كما أن الذي يعمل بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن به . . له مثل أجر جميع من اتبع الرسل ؛ لاستجماع الشرائع كلها في شرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . انتهى ، نقله العلامة الأمير رحمه الله ، قال : (وهو حسن منبه على عظم أجر الرسل عليهم الصلاة والسلام)^(٤) .

قوله : (وتعلم معرفة جميع أحكام صحيح المعاملة) فيه تنابع الإضافات ، قيل : وهي ككثرة التكرار مخل بالفصاحة ، وردّ بورودهما في التنزيل ، ولذا : قال الجلال السيوطي في « عقود الجمان » :

قيل وألا يكثر التكرار ولا الإضافات وفيه نظر

قال في « شرحه » : (لأن ذلك إن أفضى إلى الثقل في اللسان . . فقد حصل الاحتراز عنه

(١) مختار الصحاح ، مادة : (عود) .

(٢) إتحاف المريد (ص ٢٥٦) .

(٣) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٤) .

(٤) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ١٣) .

وَالْمَنَاحِكَةِ وَالْجَنَائِيَةِ ، وما يتعلق بكلُّ ، (وَفَاسِدِهَا)

بالتنافر ، وإلا .. فلا يخل بالفصاحة ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ إلى آخر السورة ، فكرر الضمائر ، وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا ﴾ ، ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » رواه ابن حبان في « صحيحه » (١) .

فَصَائِلُ

ذكر بعض الفضلاء : أن من خصائص القرآن : أنه اجتمع فيه ثمان ميمات متواليات ، ولم يحصل ثقل على اللسان أصلاً ، بل ازدادت خفة ؛ وذلك في قوله : ﴿ يَنْتُحِ أَهِيْطُ يَسْلَمُ مَيَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمُورٍ مِّن مَّعْلَك ﴾ فإن التنوين في (أمم) والنون في (ممن) : يدغمان في الميم بعدهما فيصيران في حكم ميم أخرى ، والميم المشددة في (مَمَّن) بميمين ، وفيه أربع آخر ، فهذه ثمانية .

وأشار الشارح رحمه الله بتقدير تعلم : إلى أن قوله : (ومعرفة ...) إلخ عطف على قوله : (شرائع الإسلام) .

قال الشيخ باعشن : (من عطف الخاص ؛ إذ الشرائع عامة في أحكام المعاملة وغيرها ، وإنما أتى به تنبيهاً لما فرط فيه معظم الخلق ؛ لأنهم لا يكادون يعولون في ذلك على شرع ، بل أحدثوا فيها أحكاماً طاغوتية وعارضوا ، بل أبطلوا أحكام الله بها) انتهى (٢) .

قوله : (والمناكة والجنائية) أي : ونحوها ؛ كالدعوى والإعتاق .

قوله : (وما يتعلق بكل) عطف على (صحيح) .

قوله : (وفاسدها) أي : المذكورات ، والصحيح والفاسد : نوعان من أنواع خطاب الوضع الخمسة .

قال في « جمع الجوامع » : (وإن ورد - يعني : الخطاب - سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً .. فوضع) (٣) .

قال : (والصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل في العبادة : إسقاط القضاء ، وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة إجزاؤها ؛ أي : كفايتها في سقوط التعبد ، وقيل : إسقاط القضاء ،

(١) صحيح ابن حبان (٥٧٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « شرح عقود الجمان » (ص ٦) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٨) .

(٣) جمع الجوامع (ص ٦) .

وإنما وجب على الكافة

ويختص الإجزاء بالمطلوب ، وقيل : بالواجب ، ويقابلها البطلان وهو الفساد (انتهى^(١))
قال الشارح المحقق : (والوجهان : موافقة الشرع ، ومخالفته ؛ أي : الفعل الذي يقع تارة
موافقاً للشرع ؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً ، وتارة مخالفاً له ؛ لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة ،
أو عقداً كالبيع لصحة موافقته الشرع ؛ أي : والفساد : مخالفة الشرع ، قال : بخلاف ما لا يقع إلا
موافقاً للشرع ؛ كمعرفة الله تعالى ؛ إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً . كان الواقع جهلاً لا معرفة ؛ فإن
موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحاً)^(٢) .

ثم قال ابن السبكي : (ويقابلها البطلان وهو الفساد ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ أي : في قوله :
مخالفة ما ذكر للشرع ؛ بأن كان منهياً عنه ، إن كانت لكون النهي عنه لأصله . . فهي البطلان ؛ كما
في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان ، وكما في بيع الملاقيح ؛ لانعدام ركن من أركان البيع ؛
أي : وهو المبيع ، أو لوصفه . . فهي الفساد ؛ كما في صوم النحر ؛ للإعراض بصومه عن
ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه ، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين ؛ لاشتماله على
الزيادة فيأثم به ، ويفيد بالقبض : الملك الخبيث ، والخلاف لفظي ؛ إذ حاصله : أن مخالفة ذي
الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً هل تسمى فساداً ؟ أو لوصفه كما تسمى فساداً
هل تسمى بطلاناً ؟ فعنده : لا ، وعندنا : نعم) انتهى « محلي » ملخصاً^(٣) .

قوله : (وإنما وجب . . .) إلخ : دخول على قوله : (لتعريف) وبياناً لمعلق لاه .
وقوله : (على الكافة) أي : على جميع المكلفين ، قال في « الصحاح » : (والكافة :
الجميع من الناس ، يقال : لقيتهم كافة ؛ أي : كلهم) ، وتبعه صاحب « المختار »^(٤) ، وفي
هامش « الصحاح » نقلاً عن « القاموس » : (ولا يقال : جاءت الكافة ؛ لأنه لا يدخلها « أل » ،
ووهم الجوهر) انتهى^(٥) .

وكذا ذكر صاحب « المصباح » : أن كافة لا يدخلها (أل) ، وأطال في بيانه^(٦) ، فانظر فلعل
الشارح رحمه الله جرى على قول « الصحاح » فليحرر .

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٠٤/١) .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٠٧/١) .

(٤) الصحاح (١١٧٦/٣) ، مختار الصحاح ، مادة : (كفف) .

(٥) القاموس المحيط (٢٧٦/٣) ، مادة : (كفف) .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (كفف) .

ذَلِكَ عَيْنًا أَوْ كَفَايَةً (لِتَعْرِيفٍ) أَي : مَعْرِفَةٍ (الْحَلَالِ) الشَّامِلِ لِلْوَاجِبِ ، وَالْمَنْدُوبِ ،

قوله : (ذَلِكَ) أَي : تعلم الشرائع ، وصحيح المعاملة وفاسدها .

قوله : (عَيْنًا أَوْ كَفَايَةً) أَي : لما علمت أن الأصح عند الجمهور - خلافاً لابن السبكي - أن المخاطب بفرض الكفاية الكل وإن سقط الحرج عنهم بفعل البعض ، وهما منصوبان على المفعولية المطلقة ؛ أَي : وجوب عين ، أو وجوب كفاية .

قوله : (لتعريف ؛ أَي : معرفة) أشار بهذا التفسير إلى أن المراد معرفة الإنسان لنفسه لا إعلام الغير ، فالتعريف : مصدر المتعدي مستعمل في اللازم .

قوله : (الحلال الشامل) أَي : فالحلال مشترك بين هذه الخمسة .

قوله : (للواجب) هو لغة : الثابت والساقط ، واصطلاحاً من حيث وصفه بالفرضية : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، قال في « الزيد » : [من الرجز]

فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب^(١)

قال في « جمع الجوامع » : (والفرض والواجب مترادفان ، خلافاً لأبي حنيفة)^(٢) ، قال الشارح المحقق : (في نفيه ترادفهما حيث قال : هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن . فهو الفرض ؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ، أو بدليل ظني ؛ كخير الواحد . فهو الواجب ؛ كقراءة (الفاتحة) في الصلاة الثابتة بحديث « الصحيحين » : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ (فاتحة الكتاب) »^(٣) فيأثم بتركها ، ولا تفسد به الصلاة ، بخلاف ترك القراءة) انتهى^(٤) .

قوله : (والمندوب) هو لغة : المدعو إليه ، وأصله : المندوب إليه ، ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ، واصطلاحاً من حيث وصفه بالندب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، قال في « نظم الزيد » : [من الرجز]

والسنة المشاب مَنْ قد فعله ولم يعاقبْ أَمْرُوْهُنَّ أَهْمَلَةٌ^(٥)

قال في « جمع الجوامع » : (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة ، خلافاً لبعض

(١) صفوة الزيد (ص ٦٢) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٦) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩٩/١) .

(٥) صفوة الزيد (ص ٦٢) .

والمباح ، والمكروه ، وخلاف الأولى ، (وَالْحَرَامُ)

أصحابنا ، وهو لفظي) انتهى^(١) ، وسيأتي في سنن الوضوء وصلاة النفل زيادة على ذلك .
قوله : (والمباح) هو لغة : الموسع فيه ، واصطلاحاً من حيث وصفه بالإباحة : ما لا يثاب
على فعله وتركه ، ولا يعاقب عليهما ؛ أي : ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ، قال
في « نظم الزيد » :

وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء^(٢)
قوله : (والمكروه) قال في « الصحاح » : (كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء
كرهه ومكروه) انتهى^(٣) .

وهو ما نهى عن فعله نهياً خاصاً ، لكنه غير جازم ، وفاعله لا يعذب عليه ، ويثاب على تركه
امثالاً ، قال في « نظم الزيد » :

وفاعل المكروه لم يعذب بل إن يكفَّ لامثالٍ يشب^(٤)
قوله : (وخلاف الأولى) وهو ما نهى عن فعله نهياً غير جازم وغير خاص .
قوله : (والحرام) وهو لغة : خلاف الإباحة ، واصطلاحاً من حيث وصفه بالحرمة : ما يثاب
على تركه امثالاً ، ويعاقب على فعله ، قال في « نظم الزيد » :

أما الحرام فالثواب يحصل لتاركٍ وأثمٌ من يفعل^(٥)
هذا : وجعل خلاف الأولى أصلاً برأسه هو ما عليه المتأخرون كابن السبكي في « جمع
الجوامع » ، عبارته : (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً . . فإيجاب ، أو غير جازم . .
فندب ، أو الترك جازماً . . فتحریم ، أو غير جازم بنهي مخصوص . . فكراهة ، أو بغير
مخصوص . . فخلاف الأولى) انتهى^(٦) .

قال الشارح المحقق : (وقسم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين ؛ أخذاً من متأخري
الفقهاء ؛ حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما - ومنهم إمام الحرمين
في « النهاية » - بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر ، وعدل المصنف إلى

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٦٣) .

(٣) الصحاح (١٧٩٧/٥) ، مادة : (كره) .

(٤) صفوة الزيد (ص ٦٣) .

(٥) صفوة الزيد (ص ٦٢) .

(٦) جمع الجوامع (ص ٦) .

حَتَّى يُفْعَلَ الْحَلَالُ وَيُجْتَنَبَ الْحَرَامُ . وفي نسخة : (مِنْ الْحَرَامِ) أي : لِيَتَمَيَّزَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ مِنَ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ . (وَجَعَلَ)

المخصوص وغير المخصوص ؛ أي : العام ؛ نظراً إلى جميع الأوامر النذبية ، وأما المتقدمون . . فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول : مكروه كراهة شديدة ؛ كما يقال في قسم المندوب : سنة مؤكدة ، وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال : أو غير جازم . . فكراهة) انتهى بحروفه^(١) .

قوله : (حَتَّى يُفْعَلَ الْحَلَالُ) ببناء (يفعل) للمجهول ، و (الحلال) نائب فاعله ، و (حَتَّى) : يحتمل أنها تفرعية بمعنى الفاء ، فالفعل بعدها مرفوع ، ويحتمل أنها تعليلية بمعنى اللام ، فالفعل بعدها منصوب ؛ أي : لِيَفْعَلَ الْحَلَالُ ؛ وهو المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه ، وأصله : من الحَلَّ نقيض العقد ، ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ؛ لأنه حلَّ شدَّ الارتحال للنزول . انتهى . وقوله : (وَيُجْتَنَبُ الْحَرَامُ) كذلك .

وقوله : (وفي نسخة : من الحرام) أي : بد (من) بدل الواو .

وقوله : (أي : لِيَتَمَيَّزَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ مِنَ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ) تفسير لقوله : (لتعريف . . .) إلخ على النسخة الثانية ، ووصف الحلال بالطيب ؛ إما للتأكيد ؛ لأنه الطيب ، وإما للتأسيس ؛ لأن من معانيه المستلذ ، ومثله يقال في وصف الحرام بالخبث ، وفي « الفخر الرازي » ما نصه : (الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الطاهر ، والحلال يوصف بأنه طيب ؛ لأن الحرام يوصف بأنه خبيث ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ ، والطيب في الأصل : هو ما يستلذ به ويستطاب ، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه ؛ لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه ، والحرام غير مستلذ ؛ لأن الشرع يزجر عنه) انتهى^(٢) .

قوله : (وَجَعَلَ) : عطف على (فرض) فهو صلة الموصول أيضاً ، والكلام عليه كالكلام في فرض ، ومثله : قوله الآتي : (وجعل مصير . . .) إلخ ، و (جعل) هنا بمعنى : صيّر ، فيتعدى لمفعولين أولهما مبتدأ وثانيهما خبر في الأصل ، قال ابن مالك : [من الرجز] والتسي كصيراً أيضاً بها انصب مبتدأ وخبراً^(٣)

كقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ ، على ما جرى عليه أكثر المفسرين ،

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٩٦/١ - ٩٧) .

(٢) تفسير الرازي (٣/٥) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ١٤) .

مَالٌ) أَي : عاقبة (مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ)

خلافاً للجلال السيوطي في هذه الآية^(١) .

قوله : (مَالٌ) بفتح الميم ومد الهمزة : مصدر ميمي من آل يؤول أولاً ومالاً ، فأصله : مأول بوزن (مفعّل) نقلت فتحة الواو إلى الهمزة الساكنة فيقال : تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلت ألفاً فصار مَال .

قوله : (أَي : عاقبة) تفسير للمال ، قال في « المختار » : (وعاقبة كل شيء : آخره)^(٢) .

قوله : (من علم ذلك) أَي : ما ذكر من شرائع الإسلام ، وصحيح نحو المعاملة وفاسدها .
وقوله : (وعمل به) أَي : بعلمه ؛ يعني : بما يقتضيه علمه .

قوله : (الخلود) بضم الخاء : مصدر خلد من باب دخل ، ومعناه هنا : الإقامة الدائمة التي لا نهاية لها .

قوله : (في دار السلام) هي اسم من أسماء الجنة ؛ إذ هي كما قال القرطبي : سبع : جنة عدن وهي منازل المرسلين والشهداء والصديقين ، وقد ورد في الخبر : « أنه تعالى غرسها بيده »^(٣) ، وهي قصبة الجنة ، وفيه الكتيب الذي تقع فيه الرؤية ، وعليها تدور ثمانية أسوار ، بين كل سورين جنة ، فالتي تلي جنة عدن : جنة الفردوس وهي أوسط الجنان الذي دون جنة عدن وأفضلها ، ثم جنة الخلد ، ثم جنة النعيم ، ثم جنة المأوى ، ثم دار السلام ، ثم دار المقامة .

ومنهم من قسم الجنان بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة :

جنة اختصاص إلهي ؛ وهي التي تدخلها الأطفال وأهل الفترة .

الثانية : جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين ، وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها .

الثالثة : جنة الأعمال وهي التي تنزل الناس فيها بأعمالهم ، فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل . . كان له من الجنة أكثر ، وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن ، غير أن فضله في هذا المقام بهذه الحالة ، فما من عمل من الأعمال . . إلا وله جنة ، ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما يقتضي أحوالهم ، والله أعلم . انتهى من « شرح الإحياء »^(٤) .

(١) تفسير الجلالين (ص ٤) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (عقب) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٩٢/٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير »

(١١٤/١٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٥٢٥/١٠) .

وما بعده ، بخلاف مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ ، أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَكَفِّلاً لَهُ بِالْخُلُودِ أَيْضاً فِي دَارِ السَّلَامِ

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه ، إذا خرج من بطنها . . . بكى على مخرجه ، حتى إذا رأى الضوء ورضع . . . لم يحب أن يرجع إلى مكانه »^(١) ، وكذلك المؤمن يجزع من الموت ، فإذا أفضى إلى ربه . . . لم يحب أن يرجع إلى الدنيا ؛ كما لا يحب الجنين أن يرجع إلى بطن أمه »^(٢) .

قوله : (وما بعده) أي : من بقية المواقف ؛ كعند المحشر والميزان والصراط .
قوله : (بخلاف من لم يعلم ذلك) أي : ما ذكر من شرائع الإسلام وإن عمل ؛ لأن العمل من غير علم غير صحيح ، قال بعضهم :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل^(٣)
قوله : (لتركه الواجب) الأولى تأخيره عن قوله : (إلا أنه . . .) إلخ ، قال تعالى : ﴿ فَتَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

قوله : (أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ) أي : المذكور ، وهو عطف على (لم يعلم) أي : بخلاف من علمه ولكن لم يعمل بمقتضى علمه .

قوله : (فَإِنْ إِسْلَامَهُ) أفرد الضمير ؛ لأن العطف بأو .
وقوله : (وَإِنْ كَانَ مُتَكَفِّلاً لَهُ) بصيغة اسم الفاعل على الإسناد المجازي ، والواو فيه للحال ، و (إن) وصلية ، وخبر (إن إسلامه) محذوف تقديره : ناقص مثلاً ، وقوله الآتي : (إلا أنه . . .) إلخ : استثناء من قوله : (وإن كان . . .) إلخ ، وهذا أحد وجهين في مثل هذا التركيب .
وثانيهما : أن الاستثناء فيه هو خبر (إن) مقيدة بالغاية ، أفاده بعض المحققين .

وقوله : (بِالْخُلُودِ أَيْضاً فِي دَارِ السَّلَامِ) أي : للأدلة الكثيرة ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَمَسَّ مِنْ ثَفَالٍ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إله إلا الله . . . دخل الجنة »^(٤) ، والإيمان عملٌ خيرٌ للعاصي ، فلا بد أن يرى المؤمن جزاءه ، ولا جائز أن يراه قبل

(١) قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٤ / ٤٩٧) : (أخرجه ابن أبي الدنيا في « الموت » من رواية بقية عن جابر بن غانم السلمي عن سليم بن عامر الجنائزي مرسلاً هكذا) .

(٢) إحياء علوم الدين (٤ / ٤٩٦ - ٤٩٧) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٥٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٢٥١) عن سيدنا أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، وابن حبان (١٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

- وهي الجنة - إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ مَزِيدٍ عَذَابٍ وَمُؤَاخَذَةٍ . (وَجَعَلَ مَصِيرَ) أي : رجوع ، أو قرار (مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطَفُ تَفْسِيرٍ

دخول النار ثم يدخلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ ﴾ ، فيتعين أنه بعد الخروج منها إن قُدِّرَ له دخولها ، أو بعد العفو إن لم يُقَدَّرْ ذلك .

قوله : (وهي الجنة) أشار به إلى أن المراد بدار السلام في كلام المتن : مطلق الجنة لا خصوص دار السلام ، وحيثنذ : فالأولى للشارح رحمه الله أن يذكر هذا عقب المتن .
قوله : (إلا أنه) أي : خلوده في دار السلام .

وقوله : (قد يكون) أشار به (قد) إلى ما عليه أهل السنة والجماعة من جواز العفو عن العاصي كما سيأتي آنفاً بيانه .

قوله : (بعد مزيد عذاب) الظاهر : أن لفظ (مزيد) هنا مقحمة ، أو بمعنى : شدة ، قال في « المصباح » : (وعذبه تعذيباً : عاقبه ، والاسم العذاب ، أصله في كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، واستعير للأمور الشاقة فقليل : السفر قطعة من العذاب)^(١) .
قوله : (ومؤاخذة) عطف تفسير ، قال في « المصباح » : (وآخذه الله تعالى : أهلكه ، وآخذه بذنبه : عاقبه عليه ، وآخذ مؤاخذة كذلك ، والأمر منه : آخِذٌ بمد الهمة وتبدل واواً في لغة اليمن فيقال : وآخذه مؤاخذة ، وقرأ بعض السبعة : ﴿ لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾ بالواو على هذه اللغة ، والأمر منه : وآخِذٌ انتهى^(٢) .

قوله : (وجعل مصير) مصدر ميمي كما يدل له ، وهو مضاف إلى (من) .

قوله : (أي : رجوع أو قرار) كأن وجه تفسير المصير بهما : الإشارة إلى أنه يجوز أن يراد به المصدر أو اسم المكان ، فليتأمل .

قوله : (من خالفه) أي : خالف الله تعالى .

وقوله : (وعصاه عطف تفسير) لأن العصيان مرادف المخالفة ، وعطف التفسير - ويقال : عطف المرادف - من الأمور التي انفرد بها الواو من بين سائر حروف العطف ، خلافاً لما جرى عليه ابن مالك من مشاركة (أو) فيه ، قال في « المغني » : (الثالث عشر : عطف الشيء على مرادفه نحو : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحُزْنِي ﴾ ، ونحو : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، وزعم ابن

(١) المصباح المنير ، مادة : (عذب) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (آخذ) .

(دَارُ الْإِنْتِقَامِ) وَهِيَ النَّارُ دَائِمًا إِنْ كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ بِالْكَفْرِ ،

مالك أن ذلك قد يأتي في (أو) ، وأن منه : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ (انتهى ملخصاً^(١)) .

قوله : (دار الانتقام) أي : العقاب ، يقال : انتقم الله منه : عاقبه .

قوله : (وهي النار) المراد منها دار العذاب بجميع طبقاتها المنظومة في قوله : [من الطويل]

جهنم للعاصي لظي ليهودها وحطمة دار للنصارى أولي الغم
سعر عذاب الصابئين ودارهم مجوس لها سقر جحيم لذي صنم
وهاوية دار النفاق وقسمها وأسأل رب العرش أمناً من النقم

قال في « إتحاف المريد » : (وباب كل واحدة من داخل الأخرى على الاستواء ، وبين أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبع مئة سنة ، وأحرها هواء محرق ، ولا جمر لها سوى بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله .

وذكر ابن العربي : أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين ، ولولا ذلك . . لم ينتفع بها من حرها ، وكفى بذلك زاجراً) انتهى^(٢) .

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه رفعه : « إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لولا أنها أطفئت بالماء مرتين . . ما انتفعت بها ، وإنها لتدعو الله ألا يعيدها فيه »^(٣) ، ورواه ابن مردويه : « ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرات . . لما انتفع بها ابن آدم »^(٤) .

وفي « الموطأ » عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إن كانت لكافية ؟ قال : « فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » وهو حديث صحيح في « البخاري »^(٥) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ؛ كما يغلي الرجل بالقمقم » رواه البخاري^(٦) .

قوله : (دائماً) حال .

وقوله : (إن كانت مخالفته بالكفر) أي : لما سيأتي آنفاً ، وفي آيات كثيرة فيها ذكر الخلود .

(١) مغني اللبيب (٤٦٧/١) .

(٢) إتحاف المريد (ص ٢٣٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣١٨) .

(٤) انظر كثر العمال (٣٩٤٩٦) .

(٥) الموطأ (٩٩٤/٢) ، صحيح البخاري (٣٢٦٥) .

(٦) صحيح البخاري (٦٥٦١) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

وإلا . . . فمعنى كونها مصيره : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تكن مخالفته بالكفر ، بل بارتكاب الذنب وإن كان كبيرة .
 وقوله : (فمعنى كونها) أي : دار الانتقام التي هي النار .
 قوله : (مصيره) أي : مصير من خالفه بغير الكفر ، وهو بالنصب خبر الكون .
 وقوله : (أنه . . .) إلخ : خبر المبتدأ الذي هو (فمعنى) .
 وقوله : (يستحق ذلك) أي : دار الانتقام ؛ أي : دخولها .
 وقوله : (إن لم يُعْفَ عنه) بالبناء للمفعول ؛ أي : إن لم يعف الله عن ذلك المخالف ، وإلا . .
 فلا يستحق دخولها فضلاً عن الدوام فيها .

والحاصل : أن الذي عليه أهل السنة والجماعة : أن الكافر مخلد في النار ، وأن المؤمن العاصي لا يكفر ، ثم هو إن لم يتب من ذنوبه . . تحت مشيئة الله تعالى : إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه ، ومع ذلك هو غير مخلد فيها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ، ﴿ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وغير ذلك ، قال اللقاني في « الجوهر » بعد ذكر الشفاعة : [من الرجز]

إذ جائز غفران غير الكفر فلا نُكْفِرُ مؤمناً بالوزرِ

ومن يمتّ ولم يتب من ذنبه فأمره مفوّض لربه

وواجب تعذيب بعض ارتكب كبيرة ثم الخلود مجتنب^(١)

وهذه المسألة معروفة بمسألة وعيد الفساق ، ومسألة عقوبة العصاة ، ومسألة انقطاع العذاب والعفو التام .

هكذا وفي سعة رحمة الله شيء كثير من الآيات والأحاديث ، منها ما ذكر ، ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، وفي الحديث : « لما قضى الله الخلق . . كتب عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » رواه البخاري^(٢) .
 وقال صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام » رواه الترمذي^(٣) .

(١) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٩٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَأَشْهَدُ) أَي : أَعْلَمُ

وقال صلى الله عليه وسلم : « الله أرحم بعبيده المؤمن من الوالدة بولدها » متفق عليه^(١) ، اللهم ؛ عمنابر حمتك الواسعة ، آمين .

قوله : (وَأَشْهَدُ) تقدم في شهادة الشارح دليله ، قال الشيخ باعشن : (ولما تكلم على استحقيقه تعالى لمجامع الحمد وصفات الكمال . . شهد له باستحقاقه تعالى الألوهية ونفيها عما سواه ؛ إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما قدمه ، بل استحقيق إثبات الألوهية له أجل ظهوراً ، ومن ثم عطفه على (الحمد) فصرح بما علم فقال : (وَأَشْهَدُ . . .) إلخ .

قال : وأصل الشهادة : مأخوذة من المشاهدة ، ثم نقلت شرعاً إلى الإخبار بحق الغير عن مشاهدة ، ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا ؛ أي : معناها : أعلم ذلك بقلبي وأيَّنه بلساني ؛ قاصداً بذلك الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتزيينات (انتهى)^(٢) .

وفي « البجيرمي على الإقناع » ما نصه : (والمعتمد في مذهبنا : أنه لا بد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول في الإسلام ، ولا يخلو من معنى التعبد ، قال في « المصباح » : جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة « أشهد » مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء نحو : أعلم وأتيقن ، ولا يخلو من معنى التعبد ؛ إذ لم ينقل غيره ، ولعل السرف فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، فاشتراط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك : ما اشتق من اللفظ وهو « أشهد » بلفظ المضارع الموضوع للإخبار في الحال لا الماضي ؛ لأنه موضوع للإخبار عما وقع .

وقد استعمل « أشهد » في القسم نحو : أشهد لقد كان كذا ؛ أي : أقسم ، فيتضمن لفظ « أشهد » معنى المشاهدة والإخبار والقسم في الحال ؛ فكأن الشاهد قال : أقسم بالله ؛ لقد اطلعت على ذلك ، وأنا الآن أخبر به ، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ^(٣) ، فلهذا اقتصر عليه ؛ احتياطاً واتباعاً للمأثور .

قوله : (أي : أعلم) بمعنى : أتيقن وأذعن ، فلا يكفي العلم وحده ، ولا العلم والتيقن من غير إذعان ؛ كما وقع لبعض المنافقين ، وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه ، وضبط النوي له في « شرح مسلم » بضم الهمزة وكسر اللام . . لعله ليناسب معنى « أشهد » لأن الشهادة إعلام الغير المراد

(١) صحيح البخاري (٥٩٩٩) ، صحيح مسلم (٢٧٥٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٨) .

(٣) تحفة الحبيب (٧/١) .

وَأُبَيِّنُ (أَنْ لَا إِلَهَ)

منها . انتهى ، أفاده « قل على الجلال »^(١) .

قوله : (وأبين) أي : بلساني قاصداً به الإنشاء .

قوله : (أَنْ لَا إِلَهَ) (أَنْ) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والجملة مفعول (أشهد) و (لا) نافية للجنس ، و (إله) اسمها مبني معها لتضمنه معنى (من) إذ التقدير : لا من إله ، والاسم إذا ضمن معنى الحرف . . بني على الحركة لا على السكون ؛ للإشارة إلى عروض ذلك البناء وكانت فتحة للمخفة ، وإنما كان التقدير ما ذكر ؛ لأن قولنا : (لا إله إلا الله) واقع في جواب سؤال مقدر حاصله : هل من إله غير الله ؟ فقال مجيبه : لا إله إلا الله .

وقيل : بني الاسم لتركيبه مع (لا) كتركيب خمسة عشر ، وخبر (لا) محذوف والتقدير : ممكن ، و (إلا) أداة استثناء ، و (الله) بدل من الضمير المستتر في الخبر فهو مرفوع ، ويصح أن يكون منصوباً على الاستثناء .

واعترض هذا بأنه قد صار المعنى على هذا الإعراب : لا إله ممكن ؛ أي : غير ممتنع إلا الله فإنه ممكن ؛ أي : غير ممتنع ، وذلك صادق بالموجود والمعدوم ؛ لأنه لا يلزم من كونه غير ممتنع أن يكون موجوداً ، وأجيب : بأن هذا لا يضر ؛ لأن المقصود نفي إمكان الآلهة غير الله تعالى ، وليس المقصود إثبات وجود الله تعالى ؛ لأنه لا نزاع في وجوده ، وإنما النزاع في إمكان آلهة غير الله ، فلذلك قدرنا الخبر من مادة الإمكان .

وأجيب أيضاً : بأنه يلزم من نفي إمكان آلهة غير الله : وجوده تعالى ضرورة أنه لا بد لهذا العالم من موجد ، فمتى انتفى غيره تعالى . . ثبت وجوده .

والأول جواب بالتسليم ، والثاني جواب بالمنع ، وقيل : التقدير : موجود ، وقيل : موجود وممكن معاً ، واستبعد بأن الحذف خلاف الأصل فينبغي أن يحترز عن كثرته .

وذهب بعض المفسرين إلى عدم التقدير ، قال : (لأنك إذا قدرت موجوداً مثلاً . . كان نفياً لوجود غيره ، وعند عدم التقدير يكون نفياً لحقيقة هذا الغير وماهيته ، ونفي الحقيقة أقوى في التوحيد ؛ لخلوصه من الإشكالات الواردة على التقدير ، وعليه : فالمعنى : انتفى الإله إلا الله) انتهى .

وعلى الأول اختلفوا : هل الاستثناء متصل أو منقطع أو لا ولا ؟ والأرجح الأول .

وفي « البجيرمي على الإقناع » ما نصه : (فإن قلت : هل المنفي في « لا إله إلا الله » المعبود

أي : لا معبود بحق في الوجود (إلا الله ، وَحْدَهُ)

بحق أو المعبود بباطل ؟ قلت : وقع في ذلك نزاع ، والحق : أن النفي إنما يتسلط على الآلهة المعبودة بحق لا الآلهة المعبودة بباطل ؛ لأن المعبود بباطل له وجود في الخارج ، ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلاً ، ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقاً ، فهو لوجوده في الخارج لا يصح نفيه ؛ لأن الذوات لا تنفى ، وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن ؛ أي : من حيث كونه معبوداً بباطل لا ينفي ؛ إذ كونه معبوداً بباطل أمر حق لا يصح نفيه ، وإلا .. كان كذباً ، وإنما ينفي من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبوداً بحق ، فالمعبودات الباطلة لم تنف إلا من حيث كونها معبودة بحق ، فلم ينفي في « لا إله إلا الله » إلا المعبود بحق غير الله تعالى . اهـ « ملوي » لأن المعبود بحق أمر كلي لم يوجد منه إلا الله تعالى ، فيكون الاستثناء متصلاً (انتهى^(١)) .

قوله : (أي : لا معبود بحق في الوجود إلا الله) أي : هذا الفرد الموجود بحق الجامع لصفات الألوهية الحاوي لنعوت الربوبية ، وأورد على جعل الاستثناء متصلاً بأنهم صرحوا في تفسير الاستثناء المتصل : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ؛ بأن يكونا من جنس واحد فيقتضي ذلك أن يكون المستثنى له جنس ، والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى ؛ لأنها تقتضي التركيب من جنس وفصل ، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك إلا إذا أريد الجنس المنطقي وليس مراداً ، بل المراد هنا : الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي بحيث يصدق على متعدد ، ولا شك أن (إله) مفهوم كلي يصدق على كثيرين وإن كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما تقدم .

قوله : (وحده) أي : منفرداً ، فهو منصوب على الحال بتأويله بالنكرة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والحال إن عرّف لفظاً فاعتقذ تنكيره معنى كوحده اجتهد^(٢)

وهذا مذهب الجمهور ، قال الأشموني : (وأجاز يونس والبغداديون تعريفه مطلقاً بلا تأويل ، فأجازوا : جاء زيد الراكب ، وفصل الكوفيون فقالوا : إن تضمنت الحال معنى الشرط .. صح تعريفها لفظاً نحو : عبد الله المحسن أفضل منه المسيء ، فالمحسن والمسيء حالان ، وصح مجيئهما بلفظ المعرفة ؛ لتأويلهما بالشرط ؛ إذ التقدير : عبد الله إذا أحسن .. أفضل منه إذا أساء ، فإن لم يتضمن الحال معنى الشرط .. لم يصح مجيئها بلفظ المعرفة ، فلا يجوز : جاء زيد الراكب ؛ إذ لا يصح : جاء زيد إن ركب) انتهى^(٣) .



(١) تحفة الحبيب (٧/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

(٣) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (١٧٢/٢) .

لَا شَرِيكَ لَهُ) فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي وَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ . (الْمَانُ) أَي : الْمَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ،

قوله : (لا شريك له) أي : لا مشارك له .

وقوله : (في ذاته) راجع للأول .

وقوله : (ولا في وصف من صفاته) أي : ولا في فعل من أفعاله أيضاً ، وهذا راجع للثاني ، قال بعضهم : (وهذا أولى من جعل وحده شاملاً للثلاثة ، و (لا شريك له) تأكيداً ؛ لما تقرر عندهم من أن التأسيس خير من التأكيد ؛ لأنه أفاد فائدة لم تستفد من الأول ، وأتى بهنذين الحاليين بعد حصر الألوهية ؛ توكيداً للتوحيد ، ورداً للثنوية والمعتزلة) انتهى ملخصاً^(١) .

فصل ثالث

قال الدميري : (في كلمة « لا إله إلا الله » أسرار :

منها : أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي ؛ إشارة إلى أن الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ؛ أي : ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه »^(٢) .

ومنها : أنه ليس فيها حرف معجم ؛ إشارة إلى التجرد من كل معبود سواه ؛ أي : ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فبشرني : أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً . دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق »^(٣) .

ومنها : أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة ، منها أربعة حرم وهي الجلالة ، حرف فرد وثلاثة سرد ، وهي أفضل كلماتها ؛ كما أن الحُرْم أفضل السنة ، فمن قالها مخلصاً . كفرت عنه ذنوب سنة ؛ أي : كما روي عن بعض السلف .

ومنها : أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ، وهي و « محمد رسول الله » أربعة وعشرون حرفاً كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة) قاله في « المغني »^(٤) .

قوله : (المان) نعت للفظ الجلالة ، وهو بتشديد النون اسم فاعل أصله : مانن .

قوله : (أي : المتفضل على عباده المؤمنين) تفسير لـ (المان) ، وقيل : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وقيد العباد بالمؤمنين ؛ لما سيأتي .

(١) تحفة الحبيب (٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٧) ، ومسلم (٩٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) مغني المحتاج (٢٦/١) .

مِنَ الْإِيمَانِ - وَالْمِنَّةُ : النُّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ - وَلَا يُحْمَدُ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى ؛

قوله : (من المِنَّة) أي : مشتق من المِنَّ وهو يطلق على معان :

منها : الإِنْعَام ، يقال : قد مَنَّ الله علينا ؛ أي : أنعم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من الناس أحد آمن علينا في صحبتته ، ولا ذات يده من ابن أبي قحافة »^(١) يريد : أكثر إِنْْعَاماً ، وقول الشاعر :

فمُنِّي علينا بالسلام فلإنما كلامك ياقوت ودرّ منظم

ومنها : تعداد النعم .

ومنها : القطع ، ولذا يقال : المِنَّ أخو المِنَّ ؛ أي : الامتنان بتعداد الصنائع أخو القطع والهدم .

قوله : (والمِنَّة) بكسر الميم .

قوله : (النُّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ) وعلى هذا : تكون المِنَّة أخص من النُّعْمَةِ ، وعبرة باعشن : (من المِنَّة وهي النُّعْمَةُ مطلقاً ، أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالى من محض فضله ؛ إذ لا يجب لأحد عليه شيء ، خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه ، تعالى الله عن ذلك) انتهى^(٢)

قال اللقاني :

[من الرجز]

وقولهم إن الصلاح واجب عليه زور مسا عليه واجب^(٣)

قوله : (ولا يحمد) أي : المِنَّ ، بل هو مذموم .

قوله : (إلا في حقه تعالى) قال الشيخ باعشن : (وزيد : الوالد والأستاذ)^(٤) وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ الآية .

قال الكرخي : فإن قيل : كيف مدح المُنفِقِينَ بترك المِنَّ وقد وصف الله تعالى نفسه بالَمَنَّ ؛ كما في قوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ فالجواب : أن المِنَّ يقال للإعطاء وللاعتداد بالنُّعْمَةِ واستعظامها ، والمراد في الآية : المعنى الثاني .

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذي (٣٦٥٩) عن سيدنا أبي المعلى بن لوذان رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٩) .

(٣) مجموع مهمات المتن (ص ١٤) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٩) .

لأنَّ المتفضِّل بما يملكه حقيقةً ، وغيره لا ملكَ له معه ، فلم يُناسبهُ المُنْ بِهِ

فإن قلت : من المعنى الثاني قوله : ﴿ بَلَّ اللَّهُ يَمْنًا عَلَيْكَ أَنْ هَدَيْكَ لِلْإِيمَانِ ﴾ . . قلنا : ذلك اعتداد بنعمة الإيمان فلا يكون قبيحاً ، بخلاف نعمة المال على أنه يجوز أن يكون من صفات الله ما هو ممدوح في حقه تعالى مذموم في حق العبد ؛ كالجبار والمتكبر والمنتقم . اهـ جمل^(١) .

قوله : (لأنه) أي : الله سبحانه وتعالى .

قوله : (المتفضل بما يملكه) يحتمل قراءة (يملكه) من التملك ؛ أي : بما يعطيه ، أو من الملك .

وقوله : (حقيقة) راجع للمتفضل ؛ أي : المتفضل حقيقة أو بما يملكه على كونه من الملك ، ويرجح الثاني قوله : (وغيره . . .) إلخ ، تدبر .

قوله : (وغيره) أي : غير الله من جميع الخلائق .

قوله : (لا ملك له معه) أي : مع الله حقيقة .

قوله : (فلم يناسبه) أي : الغير .

قوله : (المن به) أي : تعداد النعمة واستعظامها ، قال الفخر الرازي : (وإنما كان المن مذموماً لوجوه :

الأول : أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب ؛ لأجل حاجته إلى صدقة غيره ، معترف باليد العليا للمعطي ، فإذا أضاف المعطي إلى ذلك إظهار ذلك الإنعام . . زاد ذلك في انكسار قلبه ، فيكون في حكم المضرّة بعد المنفعة ، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه .

والثاني : إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك .

الثالث : أن المعطي يجب أن يعتقد أن هذه النعمة من الله تعالى عليه ، وأن يعتقد أن الله عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهذا العمل ، وأن يخاف أنه هل قرن بهذا الإنعام ما يخرج به عن قبول الله إياه ؟ ومتى كان الأمر كذلك . . امتنع أن يجعله منة على الغير .

الرابع : وهو السر الأصلي : أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالى هيا له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع ، ومتى كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد . . فالعبد إذا كان في هذه الدرجة . . كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالى ، وإذا لم يكن كذلك ، بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة ، وكان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية . . فكان

(بِالنِّعَمِ) جمعُ نِعْمَةٍ ؛ وَهِيَ : اللَّذَّةُ الَّتِي تُحَمَّدُ عَاقِبَتُهَا ، وَمِنْ ثَمَّ

في درجة البهائم الذين لا يترقون نظرهم عن المحسوس إلى المعقول ، وعن الآثار إلى المؤثر (انتهى بالحرف ^(١) .

قوله : (بالنعم جمع نعمة) جمعاً قياسياً ، قال ابن مالك :
..... وَلِفِعْلَةٍ فِعْلٌ ^(٢) [من الرجز]

قوله : (وهي) أي : النعمة حقيقة .

وقوله : (اللذة التي تحمد عاقبتها) عبارة « شرح الأربعين » : (وهي لين العيش وخصبه ، أو الشيء المنعم به ؛ إذ كثيراً ما يأتي (فِعْلٌ) بمعنى المفعول ؛ كالذَّبْحِ والنَّقْضِ والرُّعْيِ والطَّحْنِ ، ومع ذلك لا ينقاس .

وقال الفخر الرازي : هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير ، وقيل : لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة ؛ لأنه لا يستحق الشكر إلا بها ، والحق : عدم اعتبار هذا القيد ؛ لجواز أن يستحق الشكر بالإحسان وإن كان فعله محذوراً ؛ لأن جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ، ولهذا : استحق الفاسق الشكر بإنعامه والذم بمعصيته (انتهى ^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (وهي كل ملائم تحمد عاقبته ، قال : فإن قلت : هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص ، فما حكمته ؟ قلت : شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية ، وكونها أخصص منها ؛ كالحمد والصلاة عرفاً ، وفائدتها هنا : بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة ، والرزق أعم منها ؛ لأنه ما ينتفع به ولو حراماً ، خلافاً للمعتزلة (انتهى ^(٤) .

قال اللقاني :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ما مُلِكَ وما اتَّبِعَ
فيرزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكره والمحرم ^(٥)

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل تفسير النعمة بما ذكر .

(١) تفسير الرازي (٤٦/٧) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٣) الفتح المبين (ص ٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨/١) .

(٥) مجموع مهمات المتن (ص ١٧) .

لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ نِعْمَةٌ عَلَى كَافِرٍ ، وَإِنَّمَا مَلَأَتْهُ أَسْتَدْرَاجٌ

اعلم : أن (ثُمَّ) موضوعة للمكان الحسي البعيد ، والشارح رحمه الله قد استعملها في المكان المعنوي القريب فيكون تجوُّزاً من وجهين :

أما الأول وهو استعمالها في المعنوي . . فمجاز استعارة ، تقريرها أن يقال : شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور - وهو كون النعمة هي اللذة المحمودة عاقبتها - بالمكان ، بجامع أن كلاً محلٌّ للكون فيه والتردد إليه ؛ فإن المعنى محل للفكر ، وتردُّه إليه بملاحظته المرة بعد المرة ؛ كما أن المكان محل للجسم ، وتردده إليه بإتيانه المرة بعد الأخرى ، وطوئى ذكر المشبه ، وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو (ثُمَّ) على طريق الاستعارة المكنية ، والقرينة : استحالة كون المعنى مكاناً حقيقياً .

وأما الثاني . . فمجاز مرسل ، أفاده « البناني على جمع الجوامع » فاستفده واستحضره في كل مكان يأتيك مثله^(١) .

قوله : (لم يكن لله نعمة على كافر) أي : نعمة حقيقية .

وقوله : (وإنما ملأته) هو جواب عن سؤال ظاهر عن البيان ، و(الملأ) : بفتح الميم وتشديد الذال .

قوله : (استدراج) هو ترك المعاجلة ، وأصله : النقل من حال إلى حال ، قال تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أي : سنأخذهم بعظمتنا على التدريج لا على غرة في عذاب لا شك فيه ، ومعنى هذه الآية والله أعلم : أنا لما أنعمنا عليهم . . اعتقدوا أن ذلك الإنعام تفضيل لهم على المؤمنين ، وهو في الحقيقة سبب لهلاكهم ، قاله الخطيب^(٢) .

قال الحسن البصري : (كم مستدرج بالإحسان إليه ، وكم مفتون بالثناء عليه ، وكم مغرور بالستر عليه)^(٣) .

قال بعضهم : ويقال لهذه : نعمة بفتح النون ، قال تعالى : ﴿ وَنَعَمَ كَانُوا فِيهَا فَكِينِينَ ﴾ انتهى . وما جزم به هنا . . في « التحفة » مثله^(٤) ، وفي « شرح الأربعين » حكاية الخلاف فيه ، لكنه لفظي ، وعبارته : (واختلفوا هل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا ؟ فقبل : نعم ، وعليه

(١) حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع (٥٣/١) .

(٢) السراج المنير (٦٧/٨) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (١٥١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨/١) .

(الْجِسَامِ) أي : الْعِظَامِ

الباقلائي ، وقال الفخر الرازي : إنه الأصوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَنَبَّهْ لِشَرِّهِ لَئِنْ أَذْكُرُوا نَفْسِي الَّتِي نَقَمْتُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك ، وقيل : لا ؛ لأنه وإن وصلت إليه نعم ، لكنها قليلة حقيرة للاعتداد بها ؛ لأدائها إلى الضرر الدائم في الآخرة ، فهي كحلوا فيه شئ ، ومن ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ تَمَلُّهُمُ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، والخلاف لفظي ؛ إذ لا نزاع في وصول نعم الله إليه ، وإنما النزاع في أنها إذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدي . . هل تسمى حينئذ في العرف نعماً أو لا ؟ فهو نزاع في مجرد التسمية (اهـ)^(١) .

قوله : (الجسام) بكسر الجيم جمع جسيم .

فقوله : (أي : العظام) تفسير له لفظاً ومعنى ، وهو نعت لـ (النعم) ، وهي غير منحصرة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ ، قال في « التحفة » : (أي : تريدوا عدّ أو تشرعوا في عدّ كل فرد فرد من أفراد نعمه - كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية ؛ أي : محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً لا كل وكلية - لا تحصوها ، قال : وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشاً ومعاداً) انتهى بزيادة^(٢) .

قال بعضهم : وأعظم نعم الله تعالى وأجلّها دنيا وآخرى وأساسها هو الإيمان ، ولذا : قال الأخصري :

نحمده جلّ على الإنعام بنعمة الإيمان والإسلام
انتهى^(٣) .

وفي « النهاية » ما نصه : (ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر في جنسين : دنيوي ، وأخروي ، والأول قسمان : موهبي وكسبي ، والموهبي قسمان : روحاني ؛ كنفخ الروح فيه ، وإشراقه بالعقل ، وما يتبعه من القوى ؛ كالفكر والفهم والنطق ، وجسماني ؛ كتخليق البدن والقوى الحالة فيه ، والهيئات العارضة له من الصحة ، وكمال الأعضاء ، والكسبي : تزكية النفس عن الرذائل ، وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة ، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة ، وحصول الجاه والمال ، والثاني : أن يعفو عما فرط منه ، ويرضى عنه ، ويؤثّر في

(١) الفتح المبين (ص ٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧/١) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢٦٢) .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ) سَيِّدَنَا (مُحَمَّدًا)

أعلى عليين مع الملائكة المقربين) انتهى^(١) .

قوله : (وأشهد) كرر الشهادة ؛ لأنه الأكمل ، بل لا بد منه في حصول أصل السنة هنا ؛ قياساً على ما أفتى به بعض المتأخرين في صحة الإسلام : أنه لا بد من تكرير الشهادة ، وعبارة الشارح في (باب الرد) من « التحفة » : (قال الشافعي رضي الله عنه : إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم .. لم أكشف عن الحال وقلت له : قل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وإنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهى .

ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ « أشهد » : أنه لا بد منه في صحة الإسلام ، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها ، لكن خالف فيه جمع ، وفي الأحاديث ما يدل لكل) انتهى^(٢) .

قوله : (أن سيدنا محمداً) صلى الله عليه وسلم ، قال بعض المحققين : (استنبط من هذا الاسم الشريف عدة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهم ثلاث مئة وأربعة عشر أو خمسة عشر ، وبيانه : أن فيه ثلاث ميمات ، وإذا بسطت كلاً منها فقلت : ميم .. كانت عدتها بحسب الجُمْلِ تسعين ؛ فيحصل منها مئتان وسبعون ، وإذا بسطت الحاء والذال .. قلت : دال ، كانت بخمسة وثلاثين وحا تسعة فالجملة ما ذكر ؛ ففي اسمه الكريم إشارة إلى أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا قلت : حاء بزيادة الهمزة .. كانت ثلاث مئة وخمسة عشر ، وعلى الأول قول بعضهم :

إن شئت عدة رسل كلَّها جمعا محمدٌ سيّد الكونين مَن فضلاً

خذ لفظ ميم ثلاثاً ثم حا وكذا دال تجذّ عدةً للمرسلين علا

وعلى الثاني قول بعض آخر :

وعدة الرسل الكرام الكَمَلِ في اسم محمد بدتْ بالجُمْلِ

ميمٌ وحاءٌ ثم ميمٌ كررت وبعدها دالٌ كما قد قررتْ

قال بعض شراح البسملة : وقد منّ الله علي باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ؛ كعدة أصحابه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، وطريقه : أن تضرب عدد حروفه بالجُمْلِ الصغير وهو عشرون في نفسها .. يكون الخارج

(١) نهاية المحتاج (٢٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٨/٩) .

وهو : عَلَّمَ موضوعٌ
.....

أربع مئة ، تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلاث مئة وعشرة ، واحذف ما زاد على العقود .
يكون الخارج مئة ألف وأربعة وعشرين ألفاً ، ولا يخفى عليك أن الميمين بالجُمْل الصغير بثمانية
والحاء مثلها والذال كميم) انتهى من « البجيرمي على الإقناع » بزيادة^(١) .

قوله : (وهو عَلَّمَ) هو في اللغة : يطلق على الجبل والراية والعلامة ، وفي الاصطلاح : ما
عَيَّنَ مسماه ، ثم هو علم شخص وعلم جنس ، قال ابن مالك : [من الرجز]
اسم يُعَيَّن المسمَى مطلقاً علمه كجعفرٍ وخِسرَنا^(٢)
ثم قال :

ووضعوا لبعض الاجناس عَلَّمَ كَعَلَّمَ الأشخاص لفظاً وهو عَمَّ^(٣)
وزاد في « التحفة » غيره : (منقول من اسم مفعول المضعف)^(٤) ، قال (ع ش) على
« النهاية » : (أي : المكرر العين ، وليس من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين ، وهو في
الثلاثي : ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد ، وفي الرباعي : ما كانت فاؤه ولامه الأولى من
جنس واحد ، وعينه ولامه الثانية من جنس واحد) انتهى^(٥) .

قوله : (موضوع) اسم مفعول من الوضع ، وهو في اللغة : جعل الشيء في موضع ؛ أي
موضع كآن ، وفي الاصطلاح : تعيين اللفظ بإزاء المعنى ، وإن شئت قلت : تعيين اللفظ بإزاء
المعنى للدلالة عليه بنفسه ، ثم هو أربعة أقسام ؛ لأن المعنى إما مشخص أو لا ، وعلى كل :
فالوضع إما خاص أو لا .

فالأول : ما يكون موضوعاً لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ، ويسمى هذا الوضع وضعاً
خاصاً لموضوع له خاص ؛ كما إذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه زيد بإزائه .

والثاني : ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه ، بل بأمر عام ، ويسمى ذلك الوضع
وضعاً عاماً لموضوع له خاص ؛ كأسماء الإشارة ، وهذا القسم يجب أن يكون معناه متعدداً .

والثالث : ما وضع لأمر كلي باعتبار تعقله كذلك ؛ أي : على عمومه ، ويسمى هذا الوضع

(١) تحفة الحبيب (٣٤ / ١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥ / ١) .

(٥) حاشية الشبرايملي (٢٤ / ١) .

لَمَنْ كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْحَمِيدَةُ ، وَشُمِّيَ بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِلَهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَجَدَّهُ

وضمناً عاماً لموضوع له عام ؛ كما إذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الإنسان بإزائه .
والرابع : ما وضع لكلّي باعتبار تعقله بخصوصية بعض الأفراد ، وهذا القسم مما لا وجود له ، بل حكموا باستحالته ؛ لأن الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها ، بخلاف العكس ، وتفصيل ذلك في محله .

قوله : (لمن كثرت خصاله) بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة بفتحها وهي الخلّة ، قال ابن مالك :

فَعَلَّ وَفَعَلَّةٌ فَعَالٌ لَهَا وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا^(١)

قوله : (الحميدة) أي : المحمودة .

قوله : (وسمي به) أي : بمحمد .

وقوله : (نبينا صلى الله عليه وسلم) .

قوله : (بإلهام) هو ما يلقي في الروح ؛ أي : القلب بطريق الفيض ، وقيل : الإلهام : ما وقع في القلب من علم ، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ، وهو غير حجة عند العلماء إلا عند الصوفيين ، والفرق بينه وبين الإعلام : أن الإلهام أخص من الإعلام ؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب ، وقد يكون بطريق التنبيه ، قاله السيد الجرجاني^(٢) ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (من الله تعالى لجدّه) أي : عبد المطلب ، واسمه : شيبه الحمد ، قيل : إنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب حين حضرته الوفاة : أدرك عبدك ؛ يعني : شيبه الحمد يثرب ، وقيل غير ذلك .

وكان عبد المطلب من علماء قريش وحكمائها ، وهو أول من تحنّت بحراء ، وكان له نور رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيء في غرته ، وفيه يقول القائل :

عَلَى شَيْبَةِ الْحَمْدِ الَّذِي كَانَ وَجْهُهُ يَضِيءُ ظِلَامَ اللَّيْلِ كَالْقَمَرِ الْبَدْرِ^(٣)

ونذر في قصة حفره زمزم لئن جاء له عشرة بنين وصاروا له أعواناً . . ليذبحن أحدهم ، فلما تكامل بنوه عشرة . . أراد أن يوفي نذره وأقرع بينهم فوقع القرعة لسيدنا عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أراد ذبحه . . نهاه قومه وحكّموا الكاهنة ، فحكمت بأن يحضره وعشرة من الإبل

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٢) التعريفات (ص ٩١) .

(٣) البيت لحذيفة بن غانم أخي بني عدي يرثي عبد المطلب بن هاشم . انظر «سيرة ابن هشام» (١/ ١٧٥) .

بذلك ؛ ليطابقَ أسمهُ صفتهُ

إلى موضع ضرب القداح ، ثم يضربوا عليها وعليه القداح ، وأمرتهم إن لم تخرج القداح على الإبل . . أن يكرروا ذلك ويزيدوا من الإبل عشرة عشرة إلى أن خرجت القرعة على القداح ، ففعلوا ذلك فخرجت القداح على عبد الله ، فلم يزالوا يفعلون ذلك ويزيدوا عشراً عشراً حتى بلغت الإبل مئة فخرج القداح على الإبل فذبحت وتركوا لا يصد عنها إنسان ولا غيره ، ولهذا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا ابن الذبيحين »^(١) .

وروى الحاكم في « المستدرک » عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ خلفت البلاد يابسة والماء يابساً ، وخلفت المال عابساً ، هلك المال ، وضاع العيال ، فعُد عليّ ممّا أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين ، قال معاوية رضي الله عنه : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه)^(٢) ويعني بالذبيحين : عبد الله ، وإسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق ، وفي ذلك خلاف مشهور ، ومما يدل عليه أيضاً : ما ذكره المعافى بن زكريا : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأل رجلاً أسلم من علماء اليهود : أيّ ابني إبراهيم أمر بذبحه ؟ فقال : والله يا أمير المؤمنين ؛ إن اليهود ليعلمون أنه إسماعيل ، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب أن يكون الذبيح أباكم ، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق ، ول بعضهم :

إن الذبيحَ فديتَ إسماعيلُ نطق الكتاب بذاك والتنزيلُ
شرفٌ به خصَّ الإلهُ نبينا وأبانه التفسيرُ والتأويلُ

قوله : (بذلك) أي : بأن يسميه صلى الله عليه وسلم محمداً ، قال المدابغي : (والظاهر : أن الباء زائدة في المفعول الثاني للإلهام كما زيدت اللام في مفعوله الأول ؛ لتقوية العامل)^(٣) .

قوله : (ليطابق اسمه صفته) عبارته في « شرح الأربعين » : (ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بألفي عام ؛ على ما ورد عند أبي نعيم ، وروى ابن عساكر عن كعب الأجار : « أن آدم رآه مكتوباً على ساق العرش ، وفي السماوات ، وعلى كل قصر وغرفة في الجنة ، وعلى نحور الحور العين ، وعلى ورق شجرة طوبى وسدره المنتهى ، وأطراف الحجب ، وبين أعين

(١) انظر « كشف الخفاء » (١ / ١٩٩) .

(٢) المستدرک (٢ / ٥٥٤) .

(٣) حاشية المدابغي (ص ١٧) .

(عَبْدُهُ)

الملائكة»^(١) ، ولم يسم أحد قبله به ، لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعتة . . سَمَّى قوم أولادهم به ؛ رجاء النبوة لهم ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدتهم خمسة عشر كما بيَّته بعض المحققين (انتهى)^(٢) .

وفي « سيرة الشيخ الحلبي » عن بعضهم أنه عدَّهم ستة عشر ، ونظمهم فقال : [من الكامل]
 إن الذين سُمُوا بإسم محمد من قبل خير الخلق ضعف ثمان
 ابن لبرٍّ مجاشعُ ابن ربيعة ثم ابن مسلم يُخَمِّدِي حَزْمَانِ^(٣)
 ليثي هو السَّلْمِيُّ وابن أسامة سَعْدِيَّ وابن سواء همداني
 وابن الجُلاح مع الأسيدي يا فتى ثم الفَقِيمِي هكذا الحمراني^(٤)
 وزاد بعضهم اثنين آخرين ، ونظمهما في بيت يضم إلى هذه الأبيات : [من الكامل]
 وابناً لحارثٍ زد لعدَّهم وزد ابن المغفل جاءنا بيان
 اهد من « المدابغي »^(٥) .

قوله : (عبده) للعبد معانٍ : منها : عبد الإيجاد ، وليس إلا الله تعالى ، ومنه : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ ، ويطلق على الإنسان الذي يباع ويشترى ، وعلى المتعبد ، وعلى من ذلَّ وخضع لشيء فيقال له : عبده كعبد الدنيا ، وفي الحديث : « تعس عبد الدرهم والدينار »^(٦) .

والعبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها ؛ لأنها غاية التذلل ظاهراً وباطناً ، أفاده بعض الفضلاء .

(١) تاريخ دمشق (٢٨١ / ٢٣) .

(٢) الفتح المبين (ص ٨٢ - ٨٣) .

(٣) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى في « سبل الهدى والرشاد » (٥٠٦ / ١) بعد أن عزا الأبيات للعلامة الشيخ عبد الباسط البلقيني رحمه الله تعالى في « الشرح » : (حزمان) بزاي معجمة أراد محمد بن حزمان كما ذكره في « الشرح » ، وكأنه تبع نسخة سقيمة من « حاشية الشفاء للحلي » فإنه نقل ذلك عنها عن « الإشارة » لمغلطاي ، والذي رأيته في عدة نسخ من « الإشارة » : محمد بن حزمان بحاء مهمل فراء وآخره زاي ، وكذا رأيته بخط مغلطاي في « الزهر » والحافظ ابن حجر والعلامة العيني في « شرحيهما على البخاري » .

(٤) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى في « سبل الهدى والرشاد » (٥٠٦ / ١) : (وفات الشيخ عبد الباسط ذكر محمد بن الحارث بن حديج) .

(٥) حاشية المدابغي (ص ١٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ أَوْصَافِهِ ، وَلِذَا خُصَّ بِالذِّكْرِ فِي أَشْرَفِ مَقَامَاتِ كَمَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ..

قوله : (قدمه) أي : قدم المصنف قوله : (عبده) على (ورسوله) .

قوله : (لأنه) أي : وصف العبد .

وقوله : (أكمل أوصافه) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « شرح الأربعين » : (وسبب أشرفية هذا الوصف : أن الألوهية والسيادة والربوبية إنما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير ، والعبودية بالحقيقة لمن دونه ، ففي الوصف بها إشارة أي إشارة إلى غاية كماله تعالى وتعاليه ، واحتياج غيره إليه في سائر أحواله) انتهى^(١) .

قال العلامة المدابغي : كيف لا والعبودية : ترك الاختيار والاختبار ، والثقة بالفاعل المختار ، وعدم منازعة الأقدار ، والتسليم لأمر الواحد القهار ، ومما ينسب للمقاضي عياض : [من الوافرا]

ومما زادني شرفاً وتيها وكدت بأخمصني أطأ الثرى

دخولي تحت قولك ﴿يا عبادي﴾ وأن صيَّرت أحمد لي نبياً^(٢)

وللامثال ؛ لما في الحديث الصحيح : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »^(٣) .

قوله : (ولذا) أي : لأجل كونه أكمل الأوصاف .

قوله : (خص بالذكر) أي : في القرآن العزيز من بين أوصافه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم) المقامات : جمع مقام بفتح الميم وهو قياسي ؛ لدخوله في قوله : [من الرجز]

وقسه في ذي الثأ ونحو ذكرى ودرهم مصغر وصحرا

وزينب ووصف غير العاقل وغير ذا مسلم للناقل

قال السيد الجرجاني : (والمقام في اصطلاح أهل الحقيقة : عبارة عما يتوصل إليه بنوع تصرف ، ويتحقق به بضرب تطلب ومقاساة تكلف ، فمقام كل واحد موضع إقامته عند ذلك) انتهى^(٤) .

وعبارة بعضهم (المقام : عبارة عن استيفاء حقوق المراسم على التمام) . انتهى .

(١) الفتح المبين (ص ٨٣) .

(٢) حاشية المدابغي (ص ١٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) التعريفات (ص ٢٨٩) طبعة دار الكتاب العربي .



نحو : ﴿ نَزَلَ الْفَرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾

قوله : (نحو : ﴿ نَزَلَ الْفَرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ ﴾) أي : قوله أول (سورة الفرقان) ، والآية بتمامها : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفَرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ، قال الفخر الرازي : (لا نزاع أن الفرقان هو القرآن ، وصف بذلك من حيث إنه سبحانه فرق به بين الحق والباطل في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبين الحلال والحرام ، أو لأنه فُرق في النزول .

قال أيضاً : لا نزاع أن المراد من العبد ههنا : محمد صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما ﴿ على عباده ﴾ وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه ؛ كما قال : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (انتهى^(١) .

قوله : (﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾) أي : في (سورة النجم) ، وهذا بناء على أن المراد بالعبد في هذه الآية : النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أكثر المفسرين ، فمعناه : فأوحى الله تعالى إلى عبده محمد ما أوحى ، وقيل : المراد بالعبد : جبريل ، وهو قول الربيع والحسن وابن زيد وقتادة ، وعلى هذا جرى الجلال المحلي في « تفسيره » ، وعبارته : (فأوحى تعالى إلى عبده جبريل ما أوحى جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى^(٢) .

وعبارة الفخر الرازي بعد كلام طويل : (قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ : فيه وجهان : أحدهما : أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحاه إلى جبريل ؛ أي : كلمه الله أنه وحي ، أو خلق فيه علماً ضرورياً .

ثانيهما : أوحى إلى جبريل ما أوحى إلى محمد دليله الذي به يعرف أنه وحي)^(٣) .
قوله : (﴿ وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾) أي : في (سورة الجن) فإن المراد بعبد الله في هذه الآية : هو النبي صلى الله عليه وسلم في قول الجميع ؛ كما صرح به الفخر الرازي^(٤) ، وعبارة أبي السعود : (وأنه من جملة الموحى ؛ أي : وأوحى إلي أن الشأن لما قام عبد الله ؛ أي : النبي عليه الصلاة والسلام ، وإيراده بلفظ العبد للإشعار بما هو المقتضي لقيامه وعبادته ، وللتواضع ؛ لأنه واقع موقع كلامه عن نفسه ، « يدعوه » حال من فاعل « قام » أي : يعبد ؛ وذلك قيامه لصلاة الفجر بنخلة كما مر تفصيله في « سورة الأحقاف »)^(٥) .

(١) تفسير الرازي (٤٥ / ٢٤) .

(٢) تفسير الجلالين (ص ١٩٦) .

(٣) تفسير الرازي (٢٨٨ / ٢٨) .

(٤) تفسير الرازي (١٦٣ / ٣٠) .

(٥) تفسير أبي السعود (٤٦ / ٩) .

قوله : (لا سِيَمًا) قال في « التحفة » : (بتشديد الياء ، وقد تخفف ، ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسيماء ، وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) انتهى^(١) .
 وحرر العلامة السجاعي في « حاشية ابن عقيل » إعرابها ، وعبارته : واعلم : أن حاصل الكلام عليها - يعني : لا سِيَمًا - : هو أنه إن وقع بعدها معرفة نحو : لا سِيَمًا زيد . . جاز فيه الوجهان : الرفع والجر ، فالأول على جعله خبر محذوف ، و (ما) موصولة أو نكرة موصوفة ، والثاني على جعل (ما) زائدة و (سِيَّ) مضافة له ، وفتحة (سِيَّ) فيهما : فتحة إعراب ، وإن وقع بعدها نكرة نحو : لا سِيَمًا يوم . . جاز فيه الوجهان المتقدمان ، والنصب أيضاً على التمييز ، وفتحها حينئذ بناء .

وعلى هذه الأوجه كلها : فخير (لا) محذوف ؛ أي : موجود ، ويجوز وقوع الجملة بعد (لا سِيَمًا) ، ولا تحذف (لا) منها ، ويجوز عدم تشديدها ، وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وما يلبي لا سِيَمًا إن نُكِّرا	فاجرز أو أرفع ثم نصبه أذكرا
في الجر (ما) زيدت وفي رفع ألف	وصل لها قل أو تنكّر ووصف
وعند رفع مبتدأ قدّر وفي	رفع وجر أعربن سِيَّ تفي
وانصب ميمراً وقُل لا سِيَمًا	يوم بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يُعرَف اسمٌ فامنع	ويعد سِيَّ جملة فأوقعا
أجاز ذا الرضي ولا تحذف لا	من سِيَمًا وسِيَّ خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثنا بها	ثم الصلاة للنبي ذي البها

انتهى كلام السجاعي .

وعدم جواز النصب في المعرفة قول الجمهور ، وعند بعضهم : يجوز النصب ؛ كما في « ابن قاسم » وعبارته : (وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز ، أو بفعل محذوف ، وتارة يكون معرفة ، والجمهور على امتناع انتصابه ، وجوزه بعضهم بإضمار فعل ، أو على أن (ما) كافة ، وأن (لا سِيَمًا) نزلت منزلة (إلا) الاستثنائية فتتصب على الاستثناء المنقطع ، قال في « التسهيل » : « وقد توصل بظرف أو جملة فعلية » انتهى^(٢) ؛ أي : كما في كلام الشارح هنا .

(١) تحفة المحتاج (٤٢٦/٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٢٧/٣) .

ليلة المعراج المتكفلة بغايات الكمال

قوله : (ليلة المعراج) أي : والإسراء ، وإنما لم يذكره استغناء بشهرة إطلاق أحد الاسمين على ما يعم مدلوليهما ، وكان يقظة بالروح والجسد ، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ؛ شهادة الكتاب والسنة وإجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم ، ثم إلى السماء ؛ بالأحاديث المشهورة ، ومنها إلى الجنة ، ثم إلى المستوى أو العرش أو طرف العالم ؛ بخبر الواحد ، وذلك سنة إحدى عشرة من البعثة ، وقيل : قبل الهجرة بسنة ، قيل : في شهر ربيع الأول ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في رجب وهو المشهور وعليه عمل الناس ، وكان ليلة الاثنين السابع والعشرين منه ، والقصة قد أفردت بالتأليف فلا نطيل هنا بذلك .

وفي « السيرة الحلبية » : (أن صخرة بيت المقدس لما أراد جبريل عليه السلام أن يربط بها البراق لانت له ، وعادت كهيئة العجين فخرقها وربط البراق بها)^(١) .

قال الإمام أبو بكر بن العربي في « شرح الموطأ » : (إن صخرة بيت المقدس من عجائب الله تعالى ؛ فإنها صخرة قائمة في وسط المسجد الأقصى قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، فأعلاها من جهة الجنوب : قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد عليها ، ومن الجهة الأخرى : أصابع الملائكة التي أمسكتها لما مالت ، ومن تحتها المغارة التي انفصلت من كل جهة ، فهي معلقة بين السماء والأرض ، وامتنعت لهيبتها من أن أدخل تحتها ؛ لأنني كنت أخاف أن تسقط علي بسبب ذنوبي ، ثم بعد مدة دخلتها فرأيت العجب العجيب : تمشي في جوانبها من كل جهة فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء ولا بعض شيء ، وبعض الجهات أشد انفصالاً من بعض) انتهى .

قوله : (المتكفلة) نعت لـ (ليلة) على الإسناد المجازي .

قوله : (بغايات الكمال) أي : كالمناجاة والرؤية ، وإمامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والعروج به إلى سدة المنتهى مما هو مفصل في الأخبار ، قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِسْمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

في بعض التفاسير : (لما وصل محمد صلى الله عليه وسلم إلى الدرجة العلية والمرتبات الرفيعة في المعارج أوحى الله تعالى إليه : يا محمد ؛ بم أشرفك ؟ ! قال : « يا رب بأن تنسبني إلى

الْمُفَاضَةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَمَا بَعْدَهَا . (وَرَسُولُهُ) هُوَ : إِنْسَانٌ ذَكَرَ حُرٌّ ،

نفسك بالعبودية ، ، فأنزل الله فيه : ﴿ سَيَحْنُ الَّذِي أَتَرَى بِعَبْدِهِ ﴾ (١) .

قوله : (المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم) أي : المفرغة عليه من أفاض الماء عليه ؛ أي : أفرغه عليه ، ففيه استعارة تبعية .

وقوله : (في تلك الليلة) أي : ليلة المعراج .

وقوله : (وما بعدها) أي : إلى آخر الأبد ؛ ككونه سيد الخلق ، وأول شافع مشفع ، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبيٍّ يومئذٍ آدمٍ فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ، وأول من يحرك حلق الجنة . . . » وغير ذلك (٢) .

قوله : (ورسوله) جمع بينه وبين عبده ؛ لما مر ، وليندفع الإفراط والتفريط اللذان وقعا في شأن عيسى عليه السلام ، فالتصاري قالوا : إنه إله ، فهم أفرطوا ، واليهود قالوا : إنه ابن زانية - كما حكاه الله تعالى عنهم بقوله : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا يَدْعُونَ قَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ - فهم فرطوا .
قوله : (هو) أي : الرسول .

وقوله : (إنسان) ذكره توطئة للأوصاف بعده .

وقوله : (ذكر) فلا يكون الرسول أنثى ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ أَنِ ابْنِ إِلَهُكَ ﴾ أي : ألهمناها في تلك الجزئية على حدٍّ : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ ، والمثبت للنسبة الإيحاء بشرع كلي .

قوله : (حر) فلا يكون الرسول عبداً ، قال في « بدء الأمالي » : [من الوافر]

وما كانت نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو أفتعال (٣)

وكذا لا يكون الرسول من بقية الحيوانات ، وكفر من قال : في كل أمة نذير بهذا المعنى ، وإنما المعنى : في كل أمة من أسمى البشر الماضية ، ولا من الجن ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ أي : من مجموعكم أو نواب الرسل ، ولا من الملائكة ، والحكمة فيه : أن جميع البشر

(١) تفسير الرازي (١٤٦/٢٠) .

(٢) ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى مجموع حديثين ؛ فمن أوله إلى قوله : « وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » أخرجه الترمذي (٣١٤٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقوله : « وأنا أول شافع . . . » إلى آخره ، أخرجه الترمذي (٣١٦٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢١) .

أَوْحِي إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ

لا يناسبهم إرسال الروحاني المحض فجعل من جنسهم ؛ ليأنسوا به فيكون ألزم في الحجة ، وأؤكد للاختبار ، قاله المخضري .

زاد في « التحفة » : (أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلاً وفطنة وقوة رأي وخُلُقاً بالفتح ، قال : وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الإرسال ؛ كما في الآية ، معصوم ولو من صغيرة سهواً قبل النبوة على الأصح ، سليم من دناءة أب وخنا أم وإن علياً ، ومن منقّر كعمى وبرص وجذام ، ولا يرد علينا بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على أنه حقيقي ؛ لطروه بعد الإنباء ، والكلام فيما قارنه ، والفرق : أن هذا منفر ، بخلافه فيمن استقرت نبوته ، ومن قلة مروءة كأكل بطريق ، ومن دناءة صنعة كحجامة) اهـ^(١)

قوله : (أَوْحِي إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول .

وقوله : (بشرع) نائب فاعله ، وتقدم معنى الشرع ، وأما الوحي .. فهو في اللغة : الإشارة والرسالة والكتابة ، وكل ما ألقىته إلى غيرك ليعلمه وحيّ كيف كان ، ثم غلب استعمال الوحي فيما يلقي إلى الأنبياء من عند الله تعالى ، قاله في « المصباح »^(٢) .
ومراتبه كثيرة :

منها : الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا . . إلا جاءت مثل فلق الصبح .
ومنها : ما كان يلقيه الملك في قلبه من غير أن يراه ، ويخلق الله فيه علماً ضرورياً يعلم به أنه لا مجرد إلهام .

ومنها : خطاب الملك حين يتمثل له رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول .
ومنها : أن يأتيه الملك مخاطباً له بصوت مثل صلصلة الجرس ، وهذا النوع أشده عليه صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن يرى جبريل في صورته التي خلقه الله عليها ، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه .

ومنها : ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ؛ كما في ليلة المعراج .

ومنها : ما أوحاه الله بلا واسطة ، لكن من غير رؤية ؛ كما وقع لسيدنا موسى عليه السلام .
ومنها : غير ذلك .

قوله : (وأمر بتبليغه) أي : أمره الله بتبليغ ذلك الشرع ، فإن لم يؤمر به . . فنبئ فقط ، فبينهما

(١) تحفة المحتاج (٢٥/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وحي) .

عموم وخصوص مطلق ؛ إذ كل رسول نبي ولا عكس ؛ لانفراد النبي فيمن لم يبلغ ، ولا يفرد الرسول ، وهذا هو المشهور ، وقيل : بينهما عموم وخصوص من وجه ؛ لانفراد الرسل في الملائكة ؛ لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مَنِ الْكَفَّكَرُ رُسُلًا ﴾ ، ويدل له أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ حيث خصص الرسول بالنبي فاقضى أنه يكون غير نبي ، وقد يرد الاستدلال بالآية الأولى بأن الإرسال فيها مجرد البعث إلى الغير بما يوصله إليه ، والإرسال المراد هنا : هو الإحياء بشرع يتعبد به هو وأمته ، فلم يتواردا على معنى واحد ، وأما الآية الثانية . . فيمكن أن ذكر النبي فيها لمجرد المدح ؛ لأن المقام يقتضيه لا للتخصيص .

وقيل : هما بمعنى واحد وهو قول السعد في « المقاصد »^(١) لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ حيث سلط الإرسال عليهما ، ورد هذا القول في « التحفة » فانظره^(٢) .

ثَلَاثِيَّةٌ

قال العلامة الغنيمي في « بلوغ الأرب بتحرير النسب » : (اعلم : أن النسب بين الكليات الغير الشاملة لجميع الأشياء من الكليات الصادقة بحسب نفس الأمر على شيء أو أشياء ، أو التي يمكن صدقها كذلك . . أربع :

الأولى : التباين الكلي : وهو ألا يتصادق المفهومان على شيء واحد أصلاً ؛ كالإنسان والحمار ، قال العلامة الدواني : « وإن كانا في زماننا يكاد أن يكونا متصادقين جزماً » انتهى .

ومرجعه إلى سالتين كليتين دائمتين ؛ كقولنا : لا شيء من الإنسان بفرس ، ولا شيء من الفرس بإنسان ، والسالبة الدائمة : هي التي حكم فيها بالسلب ما دام ذات الموضوع موجوداً ، وإن شئت قلت : هي التي حكم فيها بدوام سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً نحو : لا شيء من الإنسان بحجر دائماً .

الثانية : التساوي : وهو أن يصدق كل من المفهومين بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر ؛ كالنائم والمستيقظ ، والإنسان والضاحك .

ومرجعه إلى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ، والمطلقة العامة : هي التي حكم فيها بفعلية النسبة ؛ كقولنا : كل إنسان متنفس بالإطلاق العام ؛ أي : المحمول ثابت للموضوع في الجملة ،

(١) شرح المقاصد (١٧٣/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٧-٢/١) .

وآثره على النبي ؛ لأنه أفضل ، لكن قال ابن عبد السلام :

ليس كذلك ، وأجاب بأن مدار الكتب السماوية على توحيد الباري ، وأنه رب العالم وخالقهم وراحمهم ومالكهم ، وخالق الهداية في قلب العبد والمعين له ، وأن مصير الخلق إلى دار سعادة أو شقاوة ، وهذه المعاني مصرح بها في القرآن ، مشار إليها في (الفاتحة) ، مرموز إليها في البسملة ، ملوح بها في الباء ، و(سورة الفاتحة) : قد جمعت معاني القرآن كله فكانها نسخة مختصرة ، وكان القرآن بعدها تفصيل لها ؛ وذلك لأنها جمعت الإلهيات في : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والدار الآخرة في : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، والعبادات كلها من الاعتقاد ، والأحكام التي تقتضيها الأوامر والنواهي في : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، والشرعة كلها في : ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، والأنبياء وغيرهم في قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وذكر طوائف الكفار في : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . اهـ من « البجيرمي على الإقناع »^(١) .

قوله : (وآثره) بمد الهزمة ؛ أي : اختار المصنف لفظ الرسول (على) لفظ (النبي) حيث قال : ورسوله ، ولم يقل : ونبيه .

قوله : (لأنه أفضل) أي : الرسول أفضل من النبي الذي ليس برسول قطعاً ؛ على ما تقدم : أن كل رسول نبي ولا عكس .

قوله : (لكن قال ابن عبد السلام) استدراك على محذوف تقديره : والرسالة أفضل من النبوة ، لكن قال... إلخ ، ولا يصح جعله استدراكاً على قوله : (لأنه أفضل) كما يدل لذلك تعبيره في « التحفة » ، ونصه : (وهو ؛ يعني : الرسول : أفضل من النبي إجماعاً ؛ لتمييزه بالرسالة التي هي على الأصح - خلافاً لابن عبد السلام - أفضل من النبوة فيه...) إلخ^(٢) .

وابن عبد السلام : هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، تفقه على الفخر ابن عساكر ، وبرع في فنون العلم ، كان مجبولاً على ترك التكلف ، صلباً في الدين ، له مكاشفات وكرامات ، ومن تصانيفه : تفسير حسن في مجلدين ، واختصار « النهاية » ، و« القواعد الكبرى » ، و« الدال على علو قدره » ، و« القواعد الصغرى » ، و« شرح الأسماء الحسنی » ، و« مجاز القرآن » ، و« شجرة المعارف » ، و« الفتاوى الموصلية » ، و« فتاوى أخرى » ، و« كتاب الصلاة » .

(١) تحفة الحبيب (٢٢/١ - ٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦/١) .

(نبوة الرسول أفضل من رسالته ؛ لتعلقها بالله تعالى ، وتعلق الرسالة بالخلق) ، وفيه نظرٌ يَبْتَنُّ في غير هذا الكتاب

وترجمته طويلة ، ومناقبه جزيلة ، توفي سنة (٦٦٠) رحمه الله رحمة واسعة ، من « عجالة الراكب » .

قوله : (نبوة الرسول أفضل من رسالته) أي : فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم له صفتان : النبوة ، والرسالة ، والفرق بينهما : أن الأولى : هي الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق ، والثانية : الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق ، فعند الشارح وغيره : أن هذه الصفة أفضل من الأولى ، خلافاً لابن عبد السلام .

قوله : (لتعلقها بالله تعالى ، وتعلق الرسالة بالخلق)^(١) هذا تعليل الشيخ ابن عبد السلام في تفضيله النبوة على الرسالة .

قوله : (وفيه) أي : في قول ابن عبد السلام .

وقوله : (نظر) بفتح نين ؛ كما في « المختار »^(٢) أي : تأمل .

قوله : (بينته) أي : النظر .

قوله : (في غير هذا الكتاب) أي : كـ « التحفة » ، عبارتها : (وزعمُ تعلقها بالحق يردّه : أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها) انتهى^(٣) .

ومثله في « شرح الأربعين »^(٤) ، وفي بعض الحواشي نقلاً عن « شرح البهجة » : (الحق : أن الرسالة أفضل من النبوة ؛ لأنها تثمر هداية الأمة ، والنبوة قاصرة على النبي ؛ كالعلم والعبادة ، خلافاً لابن عبد السلام في قوله : « النبوة أفضل » ؛ لأنها متعلقة بالله من الطرفين ؛ إذ هي انصراف من الحق إلى الحق ، والرسالة متعلقة به من طرف واحد ؛ لأنها انصراف من الحق إلى الخلق ، وجوابه : أن الرسالة : نبوة وزيادة ؛ لأن فيها انصرافاً من الحق إلى الحق وإلى الخلق) انتهى .

ويمكن أن يجاب بأن مراد الشيخ ابن عبد السلام بالنبوة : باطنها الذي هو حقيقة الولاية ؛ وهي الإحياء بما يتعلق بالذات والصفات ، وما يلزمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه ، وأحوال النشأة الدنيوية والأخروية والبرزخية ، وبالرسالة : ظاهر النبوة الذي هو الإحياء

(١) القواعد الكبرى (٣٨٦/٢) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (نظر) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٦/١) .

(٤) الفتح المبين (ص ٨٤) ، وانظر « الدر المنصود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » (ص ٥٦) .

(الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ) أي : الْخَلْقِ . أمّا كونه رَحْمَةً لِلْخَلْقِ .. فدلّ عليه الكتابُ

بالشرع الخاص أو العام ؛ إذ الأول متعلق بالحق ، والثاني متعلق بالخلق ؛ أي : لتكميلهم لتهيؤوا لإفاضة شيء ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار إليه ، أما توجيه كون الثاني متعلقاً بالخلق . . فظاهر ، وكذا توجيه تعلق الأول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات ، وأما بالنسبة لما ذكر معها . . فلأن الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات : من أقوى الأسباب الباعثة على تأكيد التصديق بكمال الذات واتصافها بسني الصفات ، وهذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته ، قاله السيد عمر البصري ، فتدبر .

قوله : (المبعوث) أي : المرسل .

قوله : (رحمة) حال من ضميره .

قوله : (للأنام) تنازعه (المبعوث) و (رحمة) انتهى .

والتنازع : أن يتوجه عاملان ليس أحدهما مؤكداً للآخر إلى معمول واحد متأخر عنهما ، وسيأتي توجيهه .

قوله : (أي : الخلق) تفسير للأنام ، قال في « المصباح » : (الأنام : الجن والإنس ، وقيل : ما على وجه الأرض من جميع الخلق) انتهى^(١) .

قوله : (أمّا كونه) أي : سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (رحمة) بالنصب : خبر الكون .

وقوله : (للخلق) أي : الذي هو تفسير للأنام .

قوله : (فدلّ) جواب أما .

وقوله : (عليه) أي : على كونه رحمة للخلق .

قوله : (الكتاب) أي : القرآن العزيز ، قال الله تعالى في (سورة الأنبياء) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ، قال القاضي عياض في « الشفاء » : (قال أبو بكر بن طاهر : زَيَّنَ الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة ، فكان كونه رحمة ، وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق ، فمن أصابه شيء من رحمته . . فهو الناجي في الدارين من كل مكروه ، والواصل فيهما إلى كل محبوب ؛ ألا ترى أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ، فكانت حياته رحمة ، ومماته رحمة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « حياتي خير لكم ، وموتي خير لكم » رواه

(١) المصباح المنير ، مادة : (أنم) .

وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ رَحْمَةً لِلْكَافِرِ : أَنَّهُ لَا يُعَاجَلُ بِالْعُقُوبَةِ وَالْأَخْذِ بَغْتَةً ،

الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » والبخاري بإسناد صحيح^(١) ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله رحمة بأمة . . قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً . . » الحديث ، رواه مسلم (انتهى بزيادة^(٢)) .

قوله : (والسنة) أي : الحديث النبوي وهو كثير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا رحمة مهداة » رواه الحاكم عن أبي هريرة^(٣) ، ولذا قال الشاطبي في « لاميته » أخذاً من هذا الحديث : [من الطويل]

وثبت صلى الله ربي على الرضا محمد المهدي إلى الناس مرسل^(٤)
ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم : رسول الرحمة ؛ كما رواه ابن سعد عن مجاهد مرسل^(٥) ،
وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت رحمة ، ولم أبعث عذاباً . . »^(٦) ، وغير ذلك .

قوله : (والإجماع) وهو في اللغة : العزم والاتفاق ، وفي الاصطلاح كما في « جمع الجوامع » : (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان)^(٧) .

قوله : (ومعنى كونه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمن ظاهر ، فما معنى كونه (رحمة للكافر) وقد جاء بالسيف واستباحة الأموال ؟
قوله : (أنه) خير (ومعنى) ، والضمير للحال والشأن .

وقوله : (لا يعاجل) بالبناء للمجهول ، والنائب عن الفاعل : ضمير مستتر راجع إلى الكافر .
قوله : (بالعقوبة والأخذ) عطف تفسير .

وقوله : (بغتة) أي : فجأة ، وهو مصدر وقع حالاً ، قال ابن مالك : [من الرجز]
ومصدر مُنْكَرٌ حالاً يَقَعُ بكثرة كبغتة زيدٌ طلُع^(٨)

(١) بغية الباحث (٩٥٣) عن سيدنا بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه ، مسند البخاري (١٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الشفا (ص ٥٧-٥٨) ، صحيح مسلم (٢٢٨٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) المستدرک (٣٥/١) .

(٤) حرز الأمان (ص ١) .

(٥) الطيقات الكبرى (٨٥/١) .

(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) جمع الجوامع (ص ٤١) .

(٨) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

كما وقع لأُمَمٍ مِّن قَبْلِهِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا لِلخَلْقِ - بِنَاءٍ عَلَى تَعَلُّقِ قَوْلِهِ : (لِلْأَنَامِ) بقوله : (الْمَبْعُوثِ) .

كالخسف والمسح والغرق وغير ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزل الله عليَّ أمانين لأمتي : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فإذا مضيت . . تركت فيهم الاستغفار » رواه الترمذي . اهـ^(١)

وقوله : (كما وقع) راجع للمنفى .

قوله : (لأُمَمٍ مِّن قَبْلِهِ) بفتح ميم (من) وإضافة (أُمَم) إليه ، وهو واقع على الأنبياء ، فالمعنى : كالعقوبة المعجلة الواقعة لأُمَم الأنبياء الذين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وغيرهم ، وهذا الذي ذكره الشارح أحد الأوجه في جواب السؤال المذكور ، وهنا أوجه آخر :

منها : أنه إنما جاء بالسيف لمن استكبر وعاند ولم يتفكر ولم يتدبر ، ومن أوصاف الله الرحمن الرحيم ثم هو منتقم من العصاة ، وقال : ﴿ وَزَلَّانِي السَّمَاءَ مَاءً مُّبَرِّكًا ﴾ ، ثم قد يكون سبباً للفساد . ومنها : أن معنى كونه رحمة : أنه صلى الله عليه وسلم في نهاية حسن الخلق ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع على المشركين ، قال : « إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً »^(٢) ، وقال في رواية حذيفة رضي الله عنه : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأیما رجل سببته أو لعنته . . فاجعلها اللهم عليه صلاة يوم القيامة » . أفاده الفخر الرازي^(٣) .

قوله : (وأما كونه مبعوثاً للخلق) مقابل قوله : (أما كونه . . .) إلخ .

وقوله : (بناء) منصوب على الحالية أو المفعول لأجله ، والبناء في الأصل : وضع نحو الحجر على الحجر ؛ كبناء البيت ، وقولهم : بناء على كذا : فيه استعارة ؛ حيث شبه تركيب الحكم على الآخر بوضع الحجر مثلاً على مثله بجامع شدة التمكن في كل .

قوله : (على تعلق قوله : لِلْأَنَامِ) أي : تعلق الجار والمجرور ؛ إذ المراد بالتعلق هو العمل في محلها .

قوله : (بقوله : المبعوث) أي : لا على قوله : (رحمة) ، قضية صنيعة : أنه رجح تعلقه

(١) سنن الترمذي (٣٠٨٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣٥ / ١) .

(٣) تفسير الرازي (٢٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، والحديث أخرجه أبو داود (٤٦٥٩) .

فهو ما ذكره بعض المحققين لخبر صحيح يدلُّ له ، وهو اللَّائِقُ بِعُلُوِّ مقامه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم .
وقد بيَّنتُ في بعضِ الفتاوى

برحمة ، وهو اختيار البصريين ؛ لأنهم اختاروا أن العمل في التنازع للثاني ؛ لقربه ، ومختار الكوفيين : أنه للأول ؛ لتقدمه ، قال ابن مالك :

والثان أولى عند أهل البصرة واختار عكساً غيرهم ذا أسرة^(١)

قوله : (فهو) أي : بعثه صلى الله عليه وسلم للخلق كافة ، وهو جواب (أما) .

وقوله : (ما ذكره بعض المحققين) مال إليه التقي السبكي والشارح في كتبه ، ورجح الرملي ووالده إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى الملائكة^(٢) ، وسيأتي نقل كلام الشارح في « الفتاوى » .

قوله : (لخبر صحيح يدلُّ له) أي : لكونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الخلق ، وهو ما أخرجه مسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة »^(٣) فإنه دال على عموم رسالته لجميع المخلوقات من إنس وجن وملائكة وجماد ؛ بأن ركب فيه عقل حتى آمن به صلى الله عليه وسلم ، قال في « شرح الأربعين » : (فإن قلت : تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه .. قلت : الحق : تكليفهم بالطاعات العملية ، قال تعالى : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، بخلاف نحو الإيمان ؛ لأنه ضروري فيهم ، فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال) اهـ نقله الكردي^(٤) .

قوله : (وهو) أي : كون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً للخلق .

قوله : (اللائق) أي : المناسب .

وقوله : (بعُلُوِّ) بضمين وتشديد الواو .

قوله : (مقامه) بفتح الميم ؛ أي : رتبته (صلى الله عليه وسلم) ، وإضافة العلو إليه من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : مقامه العالي .

قوله : (وقد بينت في بعض الفتاوى) هو موجود في « الفتاوى الحديثية » وسيأتي آنفاً نقل عبارته ، والفتاوى بفتح الواو وكسرها : جمع فتوى ؛ كدعوى ودعوى ، وقال ابن مالك : [من الرجز] وبالفَعَالِي والفَعَالِي جُمُعَا صحراء والعذراء وألقيس اتَّبَعَا^(٥)

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

(٢) فتاوى السبكي (٥٩٥/٢) ، نهاية المحتاج (٣٣/١) .

(٣) صحيح مسلم (٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (٥٠/١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

أَنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلٌ لِلْمَلَائِكَةِ ،

والفتوى بالواو - ويقال : فتيا - : اسمٌ مِنْ أَفْتَى الْعَالَمِ ؛ إِذَا بَيَّنَّ ، وَيُقَالُ : أَصْلَهُ مِنَ الْفَتْيِّ وَهُوَ الشَّابُّ الْقَوِيُّ ، قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ »^(١) .

والمفتي : هو المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ، ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتي في السن من فتي يفتى ؛ كعلم يعلم ، ثم استعير له لفظ (الفتوى) بالفتح أو (الفتيا) بالضم ، قاله في « التحفة »^(٢) .

قوله : (أن الأصح) مفعول (بينت) ، وأفهم تعبيره بـ (الأصح) : أن مقابله صحيح أيضاً ؛ جرياً على القاعدة المشهورة في الفرق بين التعبير بالأصح وبالصحيح : أن الأول مشعر بصحة المقابل ، والثاني بضعفه .

قال في « التحفة » : (وكان المراد بصحته - يعني : مقابل الأصح ، مع الحكم عليه بالضعف ، ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد - : أن مُدْرِكَهُ له حظ من النظر ؛ بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية ، بخلاف مقابل الصحيح ؛ فإنه ليس كذلك ، بل يرده الناظر ويستنهجه من أول وهلة ، فكان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لا يجوز العمل به ؛ أي : في القضاء والإفتاء دون العمل في حق نفسه ، فلم يجتمع حكمان كما ذكر ، فتأمل ذلك ، وأعرض عما وقع من إشكالات وأجوبة لا تُرضى^(٣) .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة) عليهم الصلاة والسلام : وهو جمع ملك على غير قياس ، أو جمع مَلَأَكْ عَلَى (مَفْعَل) ؛ إذ هو من الألوكة وهي الرسالة ، ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكاً ، وقيل فيه غير ذلك ، وتاؤه لتأنيث الجمع ، وقيل : للمبالغة ، غلبت في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، وهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْلَهُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾ ، « أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ ، مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدِمَ إِلَّا وَفِيهِ مَلِكٌ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ »^(٤) ، قاله في « شرح الأربعين »^(٥) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (فتى) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥٠ / ١) .

(٤) أخرجه الحاكم (٥١٠ / ٢) ، والترمذي (٢٣١٢) ، وابن ماجه (٤١٩٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) الفتح المبين (ص ١٦٠) .

بما فيه مُقْنَعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ

قوله : (بما فيه مُقْنَع) متعلق بـ (بينت) ، و (ما) موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على البيان ، ومُقْنَع بوزن مُكْرَم اسم فاعل من (أقنع) الرباعي فالمعنى : بالبيان الذي فيه مقنع ، أو بيان فيه مقنع ، أو مصدر ميمي بمعنى : قناعة مبالغة على حد : زيد عدل .

قوله : (لمن تدبره) أي : لمن تفكره وتأمله ، وعبارته في « الفتاوى الحديثية » مع السؤال في ضمن أسئلة كثيرة وجوابها : (وهل أرسل - يعني : سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم - إلى الخلق كافة حتى إلى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم ، أم إلى الثقلين فقط ؟ جوابه : أنه كثر استفتاء الناس لي عن ذلك ، وكثر الكلام مني فيه مبسوطاً ومختصراً ، وخلاصة المعتمد في ذلك : أن في إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة قولين للعلماء ، والذي رجحه شيخ الإسلام التقي السبكي وجماعة من محققي المتأخرين ، وردُّوا ما وقع في « تفسير الرازي » مما قاله بخلاف ذلك ، وأطالوا في رده ورد ما وقع للبيهقي والحلي مما يخالف ذلك : أنه أرسل إليهم ؛ ويدل له ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَكُونُ لِلْمَلَكَيْنِ نَذِيرٌ ﴾ ، وهم الإنس والجن والملائكة .

ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى بعض الملائكة دون بعض . . فقد تحكم من غير دليل ؛ كما أن من ادعى خروج الملائكة كلهم من الآية . . يعجز عن دليل يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك الإنذار الذي هو التخويف بالعذاب ؛ لأنهم وإن كانوا معصومين . . إلا أن المراد بالإرسال تكليفهم بالإيمان به ، والاعتراف بسؤده ورفعته ، والخضوع له ، وعدمهم من أتباعه زيادة في شرفه ، وكل هذا لا ينافي عصمتهم .

ثم ذلك الإنذار إما وقع كله في ليلة الإسراء ، أو بعضه فيها وبعضه في غيرها ، ولا يلزم من الإنذار والرسالة إليهم في شيء خاص أن يكون بالسرعة كلها .

وفي قول شاذ : إن الملائكة من الجن وإنهم مؤمنو الجن السماوية ، فإذا ركب هذا مع القول الذي أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن . . لزم عموم الرسالة للملائكة ، كذا قيل ، وهذا لا يحتاج إليه ، وكفى بالأخذ بظاهر الآية دليلاً ، لا سيما وخبر « مسلم » الذي لا نزاع في صحته صريح في ذلك ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة »^(١) ، فتأمل قوله : « الخلق » ، وقوله : « كافة » ، ومن ثم أخذ من هذا شيخ الإسلام الجمال البارزي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى جميع المخلوقات حتى الجمادات ؛ بأن ركب

(١) - صحيح مسلم (٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(صَلَّى اللَّهُ)

فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وآمنت به واعترفت بفضله .

وقد أخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه في قوله : « فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة »^(١) وقال تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَشَعًا مُّتَصِّدِعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ، فإذا كانت هذه الجمادات لها هذه الإدراكات . . لم يستنكر ما قاله البارزي لا سيما وحديث « مسلم » مصرح به كما علمت .

فإن قلت : فسر الجمهور (العالمين) في الآية بالجن والإنس . . قلت : لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الإرسال ، بل عن الإرسال إلى الجن والإنس المتضمن للتكليف بسائر فروع الشريعة ، وللتكليف بكل ما فيه كلفة ، والمستلزم لإباء المرسل إليهم إلا بعصام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد ، فتخصيص العالمين بالجن والإنس لذلك فحسب .

والحاصل : أنه لا قاطع من أحد الجانبين ، وأن كلاً من القولين إنما هو أمر ظني بحسب ما دل عليه ظاهر استند إليه كل من القائلين بأحد ذين القولين (انتهى بالحروف فتدبر جداً)^(٢) .

قوله : (صلى الله) أتى بالصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله عز من قائل : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ولذا : قال الشافعي رضي الله عنه : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ، ولما قام على ذلك عقلاً ونقلاً من البرهان ، أما نقلاً . . فلقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي ؛ كما ورد في خبر مفسراً عن جبريل عن الله عز وجل^(٤) ، وأما عقلاً . . فلأن المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم ، وكان سبباً في كمال هذا النوع ؛ إذ لا بد من مناسبة القابل والمفيد ، وأجسامنا في غاية الكدورة ، وصفات البارز في غاية العلو والصفاء والضياء ، فاقترضت الحكمة الإلهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جداً وهو من جنس البشر ؛ ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ، ونقبل عنه بصفاته البشرية ، فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله ، قاله الزرقاني بزيادة .



(١) صحيح البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى الحديثية (من ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) مختصر المزني (ص ١٦٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ :

قوله : (عليه) فيه استعارة تبعية ، وتقريرها : شبه ارتباط رحمة بمرحوم بارتباط مستعل بمستعل عليه ، فسرى التشبيه من الكلليات للجزئيات ، فاستعيرت (على) لارتباط الصلاة بالمصلي عليه ؛ بجامع الارتباط في كل .

قوله : (وسلم) أي : عليه ، وجمع بينهما ؛ قال في « التحفة » : (لنقله - يعني : النووي - عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ؛ أي : لفظاً لا خطأ ، خلافاً لمن عمم ، قيل : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب ؛ أي : بناء على التعميم) انتهى^(١) .

قال ابن قاسم في « الآيات البيّنات » : (وقد وقع للشافعي في « الأم » وغيرها الإفراد خطأ ، وقد قال بعض الفضلاء : إن الحق : أن الكراهة هنا بمعنى خلاف الأولى ؛ لعدم النهي المخصوص ، وقد ينازعه أنهم كثيراً ما يثبتون الكراهة الحقيقية بغير نهي مخصوص ؛ لوجود ما يقوم مقامه على أن توقف الكراهة على النهي المخصوص مذهب المتأخرين ، والمتقدمون على خلافه) اهـ^(٢)

والحافظ ابن حجر توقف في إطلاق الكراهة ، قال : (نعم ؛ يكره أن يصلي ولا يسلم أصلاً والعكس ، فلو صلى في وقت .. فإنه يكون ممثلاً) انتهى .

ورده الشارح رحمه الله في « الفتاوى الحديثية » بأن التوقف في ذلك غير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن العلماء ، وأطال في الانتصار على الإمام النووي ، وقال في آخره : والحاصل : أن القول بالكراهة إجماع منهم ، والإجماع لا يخصص بالأمر المحتملة ، فليتأمل ذلك فإنه مهم^(٣) .

قوله : (من الصلاة) أي : مشتق منها ، وأصلها : الانحناء والانعطاف ، مأخوذة من الصّلّوين ، وهما عرقان في الظهر ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : ولهذا : كتبت في المصحف بالواو ، ثم قالوا : صلى عليه ؛ أي : انحنى عليه رحمة وتعطفاً ، ثم سمو الرحمة : حنواً وصلاة ؛ إذا أرادوا المبالغة فيها ، فقولك : (صلى الله على محمد) هو أرق وأبلغ من قولك : رحم الله محمداً . انتهى من « شرح الدلائل »^(٤) .

قوله : (وهي) أي : الصلاة من الله تعالى .

(١) تحفة المحتاج (٢٧ / ١) .

(٢) الآيات البيّنات (٣٢ / ١) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ١٥٧) .

(٤) مطالع السرات (ص ٢٢) .

الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بتعظيم ، ويختصُّ لفظها بالأنبياء والملائكة ،

وقوله : (الرحمة المقرونة بتعظيم) أي : وأما من غيره . . فهي الدعاء ، وقولهم : (ومن الملائكة الاستغفار) معناه : ما يتضمن الاستغفار ولو بغير صيغته ؛ لحديث البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »^(١) .

قال في « شرح الأربعين » : (وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة ؛ لأنها عطف عليها في : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، ولأنها مستحيلة في حقه تعالى ، وتصويبه : أنها المغفرة . . غيرٌ سديد ؛ لأنها أخص من مطلق الرحمة ، وعطف العام على الخاص مفيد ، ولأن المراد بها كما مر في حقه تعالى : غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى) اهـ^(٢) ثم هذه التفرقة هي قول الجمهور ، فالصلاة من المشترك اللفظي .

وقال ابن هشام في « المغني » عند الكلام على رفع (وملائكته) : (الصواب عندي : أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ، ثم هو بالنسبة إلى الله تعالى : الرحمة ، وإلى الملائكة : الاستغفار ، وإلى الآدميين : دعاء بعضهم لبعض ، وأما قول الجماعة . . فبعيد من جهات ، إحداها : اقتضاؤه الاشتراك ، والأصل عدمه ؛ لما فيه من الإلباس) ، واستدل بغير ذلك^(٣) .

قال بعض المحققين : ما ذكره ابن هشام أنسب بانتظام الآية ؛ إذ ينحل معناها على المشهور : أن الله يرحم ، وملائكته يستغفرون ، يا أيها الذين آمنوا ادعوا ؛ فلا يحسن انتظام الآية ، ولا يتم طلب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة عليه ، فليتدبر^(٤) . قوله : (ويختص لفظها) أي : الصلاة استقلالاً .

وقوله : (بالأنبياء) أي : تعظيماً لهم وتمييزاً لرتبتهم على غيرهم . قوله : (والملائكة) أي : إلحاقاً لهم بالأنبياء ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الأنبياء أفضل من جميعهم ، ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم ، قاله في « التحفة »^(٥) . وعبارة بعض الفضلاء نقلاً عن « الأذكار » : أجمعوا على وجوب الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبها على سائر الأنبياء

(١) صحيح البخاري (٤٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفتح المبين (ص ٧٦) .

(٣) مغني اللبيب (٧٩١/٢ - ٧٩٢) .

(٤) انظر « حاشية الدسوقي على مغني اللبيب » (١٢٤٩/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٧/١) .

فلا يُقالُ لغيرهم إلا تبعاً

والملائكة استقلالاً ، والصلاة على غير الأنبياء : قال بعض أصحابنا : هي حرام ، وقال بعضهم : خلاف الأولى ، والصحيح الذي عليه الأكثرون : أنها مكروهة كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ، قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك : أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؛ كما أن قولنا (عز وجل) : مخصوص بالله تعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال أبو بكر ، أو علي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً ، واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام : فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر . فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليك ، أو السلام عليكم ، وهذا مجمع عليه .

قال : ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، وتخصيص بعض العلماء الترضي بالصحابة والترحم في غيرهم . لا يوافق عليه . قال : ولقمان ومريم ليسا بنبيين ، فإذا ذكرا . فالأرجح أن يقال : رضي الله عنه أو عنها ، وقال بعضهم : يقال : صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليها ، ولو قال عليه السلام أو عليها . فالظاهر : أنه لا بأس به . انتهى ملخصاً^(١) .

قوله : (فلا يقال) أي : لفظ الصلاة .

قوله : (لغيرهم) أي : غير الأنبياء والملائكة ، فلو قيل له . . كان حراماً ، أو خلاف الأولى ، أو مكروهاً وهو المعتمد كما سبق آنفاً عن « الأذكار » .

قوله : (إلا تبعاً) أي : لهم كقول المصنف هنا : (وصحبه) ، قال الكردي : (والكلام في غير الرسول ، أما هو . . فله أن يصلي على من ذكر استقلالاً ؛ قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي على من يأتيه بصدقته (اهـ^(٢))

(١) انظر الأذكار (ص ٢١٥-٢١٧) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٣) .

أي : كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ صل على آل أبي أوفى »^(١) لكونه من تبرع صاحب الحق .

نَبَيِّئُهُ

لم يذكر الشارح رحمه الله هنا معنى السلام ، قال العلامة الفاسي في « شرح الدلائل » : (وفي معنى السلام ثلاثة أوجه :

أحدها : السلامة من النقائص والآفات ثابتة لك ومعك ، ويكون السلام مصدراً بمعنى : السلامة .

الثاني : أن السلام مداوم على حفظك ورعايتك ، ومتول له قائم به ؛ بحيث لا يكل أمره إلى غيره ، ويكون السلام اسم الله تعالى .

الثالث : أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد ؛ كما في آية : ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ، فعلى ما اختير في الأصول - وهو مذهب المالكية والشافعية - من جواز استعمال المشترك في جميع مفهوماته دفعة واحدة : يصح للمسلم عليه صلى الله عليه وسلم أن يريد بها جميعاً ، والله أعلم) انتهى^(٢) .

قوله : (وعلى آلِهِ) قدر (على) لما سبق ، وإنما صلى على آل ؛ عملاً بما ورد : « قولوا : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد »^(٣) ، وللنهي عن الصلاة البتراء ؛ أي : التي لم يذكر فيها آل ، وأصل آل : (أول) من الأول ؛ لأن الشخص يؤول ويرجع لهم ويرجعون له في المهمات ، بدليل تصغيره على أويل ، والقول بأن في الاستدلال بالمصغر على شيء في المكبر دوراً . ممنوع بأن التصغير يتوقف على المكبر من جهة أنه فرعه في الوجود ، وغاية ما في الاستدلال : توقف المكبر عليه من جهة معرفة أصل حروفه فانفكت الجهة ، وقيل : أصله : (أهل) لتصغيره على أهيل قلبت الهاء همزة ثم قلبت ألفاً ، وإضافته للضمير - كما في المصنف - جائزة ، خلافاً لمن منع ؛ متمسكاً بأنه مختص بالأشراف ، والظاهر لوضوحه أشرف ، وفيه : أن لفظ الضمير فيه شرف الأعرفية ومعناه شرف بمرجه ، قاله الأمير^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٨) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .

(٢) مطالع المسرات (ص ٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٦٦/٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الأمير (ص ١٨) .

وَهُمْ : أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ ، وَقَدْ يُرَادُّ بِهِمْ فِي مَقَامِ الصَّلَاةِ كُلُّ مُؤْمِنٍ ؛ لَخَبَرٍ ضَعِيفٍ فِيهِ

قوله : (وهم) أي : آل النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه .
قوله : (أقاربه) جمع قريب ، ويجمع أيضاً على الأقرباء ، قال في « المختار » : (وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي)^(١) .

قوله : (المؤمنون) خرج الكافرون منهم .
وقوله : (من بني هاشم والمطلب) أي : وبناتهما ، وهاشم جده صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وهما ابنا عبد مناف ، وكان لعبد مناف أربعة أولاد : هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل .
والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم آل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس ، وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » قاله الكردي^(٢) .

قوله : (وقد يراد بهم) أي : بآل النبي صلى الله عليه وسلم .
وقوله : (في مقام الصلاة) أي : في مقام الدعاء كما عبر به غيره ، وكذا عبر في « فتح الجواد »^(٣) ولا مخالفة ؛ فإن المراد هنا بالصلاة : معناها اللغوي ، قاله بعضهم .
قوله : (كل مؤمن) أي : ولو فاسقاً ؛ لأن احتياجه للدعاء أشد من غيره ، أفاده بعضهم .
وقوله : (لخبر ضعيف فيه) قال العلامة الكردي : (لعله باعتبار انفراد طرده ، أما مع الاجتماع . فهو حسن لغيره ؛ كما صرح به الزرقاني ، ولفظه : « آل محمد كل تقي ») انتهى^(٤) .
قال في « الصواعق » : (وخبر : « آلي كل مؤمن تقي »)^(٥) : ضعيف بالمرّة ، ولو صح . . لتأيد به جمع بعضهم بين الأحاديث ؛ بأن آل في نحو الصلاة : يشمل كل مؤمن تقي ، وفي حرمة الصدقة عليهم مختص بمؤمن بني هاشم والمطلب) انتهى^(٦) .

وقيل : المراد بالآل : عترته الذين ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم ،

(١) مختار الصحاح ، مادة : (قرب) .

(٢) المواهب المدنية (٥٣ / ١) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٩) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) فتح الجواد (١٠ / ١) .

(٤) المواهب المدنية (٥٣ / ١) .

(٥) أخرجه البيهقي (١٥٢ / ٢) ، والطبراني في « الصغير » (١١٥ / ١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) الصواعق المحرقة (٤٢٩ / ٢) .

وقيل : أقاربه من قریش وغير ذلك .

قال العلامة الصبان : (المرضي عندي : ألا يطلق القول بأنسبية أمة الإجابة في مقام الدعاء ، بل التفصيل بحسب ذلك الدعاء : فإن كان حاله يناسب إرادة أهل بيته . . حمل الآل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، وإن كان يناسب إرادة الأتقياء . . حمل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين جعلتهم بالتقوى وحفظتهم من المعاصي ، وإن كان يناسب أمة الإجابة . . حمل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين شرفتهم باتباعه) انتهى^(١) .

أما ما ورد في القرآن والأحاديث من فضائل أهل البيت والآل وذوي القربى والعتره . . فالمراد الأول ؛ كما قاله الشارح في بعض كتبه .

فمن الآيات : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ آجراً إِلَّا الْوَدْعَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ وغيرهما .

ومن الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح : من ركبها . . نجا ، ومن تخلف عنها . . هلك أو غرق »^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهلي من بعدي »^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربي ألا يدخل أحداً من أهل بيتي النار فأعطاني »^(٤) ، وغير ذلك ، وللإمام الشافعي رضي الله عنه : [من البسيط]

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له^(٥)

وله أيضاً :

آل النبي ذريعتي وهم إليهم وسيلتي
أرجو بهم أعطى غداً يبيدي اليمين صحيفتي^(٦)

(١) حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٢/١ - ١٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٥٠ / ٣) ، والبخاري في « المسند » (٣٩٠٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣١١ / ٣) ، وأبو يعلى في « المسند » (٥٩٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو القاسم بن بشران في « أماليه » (٣٣٢) .

(٥) ديوان الشافعي (ص ١٠٨) .

(٦) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (٦٩ / ٢) .

(وَصَحِيهِ) اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبٍ ؛

وللإمام ابن العربي :

رَأَيْتُ وَلَانِي آلَ طَه فَرِيضَةً
فَمَا طَلَبَ الْمَبْعُوثُ أَجْرًا عَلَى الْهَدْيِ
وَلَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

[من الطويل]

أَحَبُّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَابْنُ عَمِّهِ
هُمْ أَهْلُ بَيْتِ أَذْهَبِ الرَّجْسِ عَنْهُمْ
عَلِيًّا وَسَبْطِيهِ وَفَاطِمَةُ الزَّهْرَا
وَأَطْلَعَهُمْ أَفَقُ الْهَدْيِ أَنْجَمًا زَهْرًا
وَحَبِيبُهُمْ أَسْنَى الذِّخَائِرِ لِلْآخَرِ

قوله : (وصحبه) تقدم أن الصلاة عليهم بالقياس الأولي .

قوله : (اسم جمع لصاحب) أي : لا جمع له ، وهذا مذهب سيوييه ، وذهب الأخفش إلى أن من جموع التكسير للكثرة وزن (فَعَلَ) كركب وصحب ، وردَّ بأن ركبا وصحبا يصغران على لفظهما ، فيقال : ركب وصحب ، وجمع الكثرة لا يصغر على لفظه ، بل يرد إلى مفردة ، ثم يجمع بالواو والنون أو الياء والنون إن كان لمذكر عاقل ، وإلا . . فبالألِف والتاء فيقال في تصغير (رجال) : رجيلون ، و (دراهم) : دريهمات .

تَلْبِيْئِيَّةٌ

الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس : أن الجمع : ما دل على أكثر من اثنين دلالة تكرر الواحد بالعطف ، فهو من باب الكلية ، وينقسم إلى جمع قلة وجمع كثرة ؛ فجمع القلة من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع الكثرة من أحد عشر إلى ما لا نهاية له ، هذا هو المشهور ، والذي رجحه السعد وتبعه الدماميني وغيره : أن جمع الكثرة أيضاً من ثلاثة ، أيضاً : فهما مشتركان في البدء ، والصحيح : أن جموع القلة ستة : جمعاً التصحيح ، والأربعة المذكورة في قول ابن مالك : [من الرجز]

أَفْعَلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَةٌ ثُمَّةٌ أَفْعَالٌ جَمُوعٌ قَلَّةٌ^(١)

وبقية جموع التكسير : جمع كثرة وهي ثلاث وعشرون ، وقيل أكثر .

وأما اسم الجمع : فهو ما دل على أكثر من اثنين دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه فهو من باب الكل ، والغالب أنه لا واحد من لفظه ؛ كقوم ورهط ، وقد يكون له ذلك كصحب وركب .
وأما اسم الجنس : فهو ما دل على الحقيقة ، ثم إن كان وضعه لها بقيد الوحدة . . فاسم الجنس

وهو : مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولو لحظةً

الآحادي كأسد ، أو بشرط استعماله في أكثر من اثنين من أفراد حقيقته . . فاسم الجنس الجمعي ، والغالب : الفرق بينه وبين واحده بالثاء وكونها في المفرد ، وقد يفرق بينهما بياء النسبة ؛ كروم ورومي وزنج وزنجي ، أو لا ولا بأن يصدق بالقليل والكثير . . [فاسم الجنس] الإفرادي ؛ كماء وتراب ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (وهو) أي : الصحب ، لكن بمعنى الصحابي ؛ كما صنع به غيره ونصه : وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو . . . إلخ^(١) ، قال بعض المحققين : قوله : (بمعنى الصحابي) تخصيص للصاحب ؛ لأنه لا يلزم من صاحب أن يكون صحابياً ، ولا يستغنى عنه بإضافته للضمير ؛ لصدقه بالصاحب قبل البعثة مثلاً ، قيل : التسمية بالصحابي حدثت في الإسلام وهو نسبة للصحابة ، وأصله : مصدر بمعنى الصحبة كالجزالة ، أطلق على الجماعة المخصوصين من قبيل : زيد عدل . قوله : (من اجتمع) أي : سواء كان ذكراً أو أنثى أو خثى ، لكن المشهور : أنه ليس في الصحابة خثى ، ولذا ذكر بعضهم : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » ثم الذين يلونهم » ثلاثاً^(٢) . . فيه إشارة للخثى ، فهو من الإخبار بالمغيبات . اهـ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علم وجوده بعد ، فليتأمل .

قوله : (بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي : بجسده صلى الله عليه وسلم في الحياة يقظة ، وليس في السماء فيخرج بذلك : من اجتمع به بعد الموت أو في المنام كالأنبياء ليلة الإسراء ، ويدخل في ذلك عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام ؛ بناء على أنهم اجتمعوا به في الأرض ، ولا تنافي بين مقام النبوة والصحبة ، أفاده الخضري .

قوله : (ولو لحظة) أي : ولو بلا مجالسة ومماشة ومكالمة ، أو مر أحدهما على الآخر وهو نائم ؛ كما في « الشنواني على الجوهرة » بخلاف التابعي فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي ، والفرق : أن اجتماع المصطفى يؤثر النور القلبي أضعاف ما يؤثر بغيره ؛ فالأعرابي الجلف ينطق بالحكمة بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ، كذا قاله الخضري ، لكن قضية كلام العراقي : أن التابعي كالصحابي في عدم اشتراط طول الصحبة حيث قال في « ألفيته » : [من الرجز] والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده أن يصحبا^(٣)

(١) انظر « التجريد لنفع العيد » (١٢ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢ / ٤٣٢) عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه .

(٣) ألفية العراقي (ص ١٣٧) .

وإن لم يَرَهُ ولم يَرِ عَنْهُ - مؤمناً ، ومات على الإيمان

قال بعضهم : وممن صرح بتصحيح عدم الاشتراط الإمام النووي وابن الصلاح ، قال الصبان : وهو الأصح عند المحدثين . اهـ

وفي « البجيرمي على الإقناع » : (واختاره ابن حجر العسقلاني تبعاً للحاكم وغيره ؛ لقول ابن الصلاح : إنه الأقرب ، وقول النووي في « التقريب » : إنه الأظهر ، وقول العراقي : عليه عمل الأكثر) اهـ^(١) .

قوله : (وإن لم يره) خلافاً لما يقتضيه كلام العراقي كما سيأتي آنفاً وهو من الرؤية .
وقوله : (ولم يرو عنه) من الرواية ، فالأول كالأعمى ومن في ظلمة ، والثاني كالصحابة الذين ولدوا قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم مثل : محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ؛ فإنه ولد قبله بثلاثة أشهر وأيام ، وهذه الغايات الثلاث : للرد كما يعلم من كلام العراقي حيث قال : [من الرجز]

رائي النبي مسلماً ذو صحبة وقيل إن طالت ولم يُبَيَّن

وقيل من أقام عاماً وغزا معه وذا لابن المسيب عزا^(٢)

قوله : (مؤمناً) حال من فاعل (اجتمع) فدخل في الصحابي : مؤمنو الإنس والجن والملائكة ، سواء قلنا : إنهم مكلفون بشريعته وهو الأصح كما تقدم ، أم لا ؛ لأن الصحبة لا تتوقف على التكليف .

قال البقاعي : (وإنما اشترط الإيمان في الصحبة ؛ لشرفها فاحتيط لها ، ولأنه تعالى شرط في الصحابة كونهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية ، ولا يكونون معه إلا إذا آمنوا به) انتهى « مناوي على الخصائص » .

قوله : (ومات على الإيمان) هذا شرط في دوام الصحبة ، فيخرج من مات مرتداً فلا يسمى صحابياً ، ويدخل من ارتد ورجع بعد وفاته ومات مؤمناً فإنه صحابي ؛ أي : تعود له الصحبة مجردة من الثواب ، وفائدتها : في التسمية ، وفي الكفارة ؛ فيكون كفواً لبنت الصحابي ، وتسمية من اجتمع به تابعياً وغيره ، قاله الخضري .

تَلْبِيْةٌ

أفضل الصحابة رضي الله عنهم : سيدنا أبو بكر فعمراً إجماعاً ، فعثمان فعلي على قول الأكثر ، وقيل : تقديم علي عثمان ، وقيل : بالوقف ، ثم بقية العشرة ، ثم البديون ، ثم أهل أحد ،

(١) تحفة الحبيب (٣٧/١) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٥) .

(الْبَرَّة) (جمعُ بارٍ ؛

[من الرجز]

ثم أهل بيعة الرضوان ، قال العراقي :

والأفضل الصديق ثم عمرُ
أو فعليُّ قبله خُلِفَ حُكي
وبعده عثمان وهو الأكثرُ
قلت وقول الوقف جا عن مالكٍ
فأحذُ فالبيعة المرضية^(١)

قيل : عدد الصحابة الذين توفي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم مئة ألف وأربعة وعشرون كعدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولم يرتضه بعض المحققين ، وآخرهم وفاة على الإطلاق : أبو الطفيل ، توفي سنة مئة ، وقبله بيسير : السائب ، على الخلاف ، وقد نظم ذلك العراقي بقوله : [من الرجز]

ومات آخرأ بغير مريّة
وقبله السائب بالمدينة
أبو الطفيل مات عام مئة
أو سهلٌ أو جابرٌ أو بمكة
وقيل الآخرُ بها ابنُ عمرا
إن لا أبو الطفيل فيها قبرا
وأنس بن مالكٍ بالبصرة
وابن أبي أوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر أو ذو باهلة
خُلِفَ وقيل بدمشق واثلة
وإنَّ في حمص ابن بسر قبضا
ويفلسطين أبو أبي
وقبض الهرماس باليمامة
ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبله رويفع بـرقة
وقيل إفريقية وسلمة
بادياً أو بطيبة المكرمة^(٢)

وقد ألف في معرفة الصحابة رضي الله عنهم مؤلفات ، أشهرها : « أسد الغابة » لابن الأثير و« الإصابة » للحافظ ابن حجر .

قوله : (البررة) بفتحين ، والظاهر : أنه كالكرام نعت للآل والصحب ، خلافاً لما يقتضيه قول الشارح الآتي : (وكل الصحابة ...) إلخ ، إلا أن يقال : فيه حذف (والآل) أو يقال : إنما خصه بالصحب ؛ لما تقدم أن المراد به (الآل) : كل مؤمن .

[من الرجز]

وقوله : (جمع بار) بشد الراء ، قال ابن مالك :

وشاع نحو كامل وكَمَلَة^(٣)

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٦) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٦-١٣٧) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

وهو : مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُ الْبِرِّ . (الْكَرَامِ) جمعُ كَرِيمٍ ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَنْ خَرَجَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكُلُّ الصَّحَابَةِ

وهو اسم فاعل ، يقال : بررت فلاناً بالكسر أبْرُهُ بفتح الباء وضم الراء برأ فأنا برُّ به وبار .
وقال ابن الأثير في النهاية : (يقال : ير يبرُّ فهو بار ، وجمعه بررة ، وجمع البر : أبرار ، وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد) اهـ^(١)
قوله : (وهو) أي : البار .

وقوله : (من غلبت عليه أعمال البر) هو اسم جامع للخير والطاعة والصدق ، قاله الفاسي^(٢) .
قوله : (الكرام جمع كريم) كمعظم جمع عظيم ، قال ابن مالك : [من الرجز]
وفي فعييل وصف فاعل ورد كذاك في أنشأه أيضاً أطرده^(٣)
قوله : (والمراد به) أي : بالكريم .

وقوله : (هنا) أي : في كلام المصنف ، وإنما قيد به ؛ لأن مطلق الكريم في اللغة : ضد اللئيم ؛ كما يؤخذ من « المختار »^(٤) .

قوله : (من خرج عن نفسه وماله) كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : (حتى عن نفسه ...)
إلخ ، وهو كما قال السيد الأهدل : غاية لما خرج عنه الصحب ؛ كأنه قال : من خرج عن كل شيء حتى عن نفسه ببذل مهجته فلم يزل يقاتل حتى يقتل في سبيل الله ، وماله ببذله فيما فيه نصره الإسلام وإعانة لأهله .

قوله : (لله تعالى) أي : لوجهه ورضاه لا لغرض من الأغراض الفاسدة ، وعبرة الفاسي في « شرح الدلائل » : (جمع كريم ؛ وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال ، أو هو المتصف بصفة تصدر عنها الأمور كالإعطاء ونحوه بسهولة ، أو هو شريف الأصل ، أو هو المفضل على غيره بحكم من الله ؛ إذ اختار آله صلى الله عليه وسلم بنسبتهم إليه ، وجعل نسبهم من نسبه ، واختار أصحابه لصحبة نبيه ونصرة دينه وإعلاء كلمته ، وحفظ ملته والتوصيل لأمته ، والتزام طاعته ، وبذل نفوسهم في ذلك بغاية الجهد ونهاية المقدور) اهـ^(٥) ، وهو صريح في رجوع ذلك للآل والصحب .
قوله : (وكل الصحابة) أي : والآل على ما سبق بما فيه .

(١) النهاية في غريب الحديث (١١٦/١) .

(٢) مطالع المسرات (ص ١١) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (كرم) .

(٥) مطالع المسرات (ص ١١) .

كذلك ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

وقوله : (كذلك) الأولى إرجاع اسم الإشارة لمعنى البار والكريم معاً ، فليتأمل .
 قوله : (رضوان الله تعالى) بكسر الراء وضمها لغتان فصيحتان ، وبهما قرئ في السبع ،
 فالكسر قراءة الجماعة ، والضم قراءة شعبة عن عاصم ، قال الشاطبي : [من الطويل]
 ورضوان أضمم غير ثاني العقود كسـهـره صـحـح إن الذين بالفتح رُفلاً^(١)
 فالصاد من (صح) : أشار لشعبة .

وإضافة الرضوان إلى الله بمعنى (من) بدليل تصريحها في قوله تعالى : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾
 وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، وقوله : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .
 قوله : (عليهم) أي : على الصحابة ، ورضي يتعدى بعلی وبعن ، قال في « المصباح » :
 (ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة أهل الحجاز ، والرضوان بمعنى : الرضا ، وهو خلاف
 السخط) اهـ ملخصاً^(٢) .

قوله : (أجمعين) تأكيد للضمير المجرور ، قال السعد : (إذا أكد بلفظ أجمعين . . نظر : فإن
 سبقه لفظ يدل على شمول . . كان المقصود منه الجمعية ؛ يعني : اجتماع المحكوم عليهم في
 الحكم في آن واحد ؛ كما إذا قيل : جاء القوم كلهم أجمعون ، فأجمعون في معنى الحال ، وكأنه
 قيل : جاؤوا كلهم أجمعين ؛ أي : في آن واحد ، وإن لم يسبقه لفظ يدل عليه ؛ أي : الشمول . .
 كان المقصود منه الشمول كما هنا ، سواء كان في الإثبات أو النفي) اهـ

تَبْلِيغُهُ

يجب علينا محبة الصحابة رضي الله عنهم ، والإمساك عما جرى بينهم ، قال القاضي عياض في
 « الشفاء » : (ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم : توقير أصحابه وبرهم ، ومعرفة حقهم
 والافتداء بهم ، وحسن الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، ومعاداة من
 عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القاذحة في أحد
 منهم ، وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ،
 ويخرج لهم أصوب المخارج ؛ إذ هم أهل لذلك .
 ولا يذكر أحداً منهم بسوء ، ولا يغمص عليه أمره ، بل يذكر حسناتهم وفضائلهم ويسكت عما

(١) حرز الأمانى (ص ٤٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (رضي) .

(وَبَعْدُ)

وراء ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا ذكر أصحابي .. فأمسكوا »^(١) ، قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى آخر السورة ، وقال : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ، وقال ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الآية .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم .. اهتديتم »^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا به »^(٤) ، وقال : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوا أصحابي غرضاً .. » الحديث^(٥) ، وقال : « من سبَّ أصحابي .. فعليه لعنة الله ... » إلخ^(٦) .

وقال : « إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي منهم أربعة : أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ؛ فجعلهم خير أصحابي ، وفي أصحابي كلهم خير ... »^(٧) إلى آخر ما أطال^(٨) ، ولذا قال بعضهم :

وما أنا للصحب الكرام بمبغض	فإني أرى البغضاء في حقهم كفرا
هُمُ جاهدوا في الله حق جهاده	وهم نصروا دين الهدى بالظُّبَا نصرا
عليهم سلام الله ما دام ذكرهم	لدى الملأ الأعلى وأكرم به ذكرا

فنسأل الله دوام محبتهم ، والتوفيق لطريقتهم ، والفوز بشفاعتهم ، آمين .

قوله : (وبعد) تقدم أنه ظرف زماني ومكاني ، وأنه مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه .. إلخ ، قرأ السبعة : ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ بالضم بلا تنوين ، والمراد بنية معنى

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩٨/١٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عبد بن حميد في « المسند » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في « المنتخب » (٧٨٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣١٨٨/٦) .

(٤) أخرجه أبو يعلى في « المسند » (٢٧٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢٥٦) ، والترمذي (٣٨٦٣) ، وأحمد في « المسند » (٨٧/٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٢/١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨٥/٢٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) الشفا (ص ٥٣٤-٥٣٦) .

كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها . .

المضاف إليه : ملاحظة مدلوله الموضوع ، وهذا هو الصحيح ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمعنى : التقييد الحاصل بالمضاف إليه ، وإنما أضيف إلى المضاف إليه لأنه معنى يحصل به والإضافة تأتي لأدنى ملاسة ، وهذا غير صحيح ، وذهب بعض آخر إلى أن المراد بنية معنى المضاف إليه : أن ينوي أن هناك مضافاً إليه ، وأن المراد بنية اللفظ : نية مضاف إليه خاص ، وهذا وإن كان صحيحاً لكنه غير محتاج إليه ، فليتأمل ، قال في « التحفة » : (فإن لم يُنَوَّشْ .. نونت ، وإن نوي لفظه .. نصبت على الظرفية ، أو جُرِّثَ بمن)^(١) .

قوله : (كلمة) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هي كلمة .

وقوله : (يؤتى بها) أي : بكلمة (وبعد) .

وقوله : (للانتقال) أي : موضعها إذا جيء بها : أن يؤتى بها للانتقال لا أنه متى أريد الانتقال .. يؤتى بها ؛ لأن الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها ؛ (هذا) وإن قاله (ع ش) ، فلا يسوغ الإتيان بها في أول الكلام ولا في آخره ، ولا بين كلامين متحدين ، فلا يقال : (وبعد بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بعد فراغ الكتاب (أما بعد) ، ولا زيد قائم أما بعد فزيد قائم .
قوله : (من أسلوب) أي : فن .

وقوله : (إلى آخر) أي : فن آخر مغاير للأول ولو بالنوع ، فالتغاير بالجنس كقولك : عمرو مقيم وبعد فزيد ذاهب ، فالكلامان متغايران جنساً ؛ إذ مضمون الأول إقامة عمرو ، والثاني ذهاب زيد ، والتغاير بالنوع كقولك : عمرو ذاهب وبعد فزيد ذاهب ، فالكلامان متغايران نوعاً ؛ إذ مضمون الأول ذهاب عمرو ، والثاني ذهاب زيد ، وهما نوعان من مطلق الذهاب .

ومن ذلك قول المؤلفين في أوائل تأليفاتهم ؛ إذ مضمون ما قبلها ثبوت الابتداء بالبسملة ونحوها ، ومضمون ما بعدها ثبوت الأوصاف الشريفة للمؤلف أو السبب الحامل على التأليف أو نحوهما ، أفاده في « إحراز السعد » .

قوله : (وكان) أي : النبي (صلى الله عليه وسلم وأصحابه) : رضي الله عنهم .

وقوله : (يأتون بأصلها) أي : كما ثبت في صحيح الأخبار عن الأئمة الأخيار ؛ فمن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل عظيم الروم ، فإنه قال فيه كما في « البخاري » : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد :

لذلك ؛

قال في « النهاية » : (حتى رواه الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابياً) انتهى^(١) .

قوله : (لذلك) أي : للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وعلم مما تقرر : أن الأفضل : الإتيان به (أما بعد) ، واختلف في أول من نطق بها على أقوال ، قال إسماعيل بن غنيم الجوهري : وأول من نطق آدم عليه السلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ الآية ، ومن جملتها (أما بعد) ، ولا يقال : الكلام في الأولية لا في التعليم ؛ على أنه لا يلزم من التعليم النطق به فلا دلالة في الآية ؛ لأننا نقول هو أبو البشر ، وقد ثبت نطقه بجميع ما علمه من الأسماء بقوله تعالى : ﴿ يَكَادُمُ الْأَنْثَاهُ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ الآية ، فلزم أن يكون أول من نطق بها .

وقيل : داوود عليه السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ ﴾ ، وفصل الخطاب : هو (أما بعد) على ما سيأتي .

وقيل : يعقوب عليه السلام حين جاءه ملك الموت قال : أما بعد : فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء .

وقيل : قس بن ساعدة الإيادي الذي يقال أيضاً : إنه أول من قال : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وأول من اتكأ على عصا أو قوس أو سيف عند الخطبة ؛ وفي الحديث : « رحم الله قساً ؛ إنه كان على دين إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام »^(٢) .

وقيل : كعب بن لؤي ؛ روي : أنه كان يجمع قومه يوم العروبة ؛ يعني : الجمعة ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن خطبه التي كان يخطبها : أما بعد : فاسمعوا وافهموا وتعلموا ، ليل داج ، ونهار ضاح ، والأرض مهاد ، والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين ، فصلوا أرحامكم ، واحفظوا أصهاركم ، وثمروا أموالكم ، الدار أمامكم ، والظن غير ما تقولون .

وقيل : يعرب بن قحطان الذي هو أول من تنحنح بالعربية الواسعة ، ونطق بأفصحها وأبلغها وأوجزها ، وأول من حيًا والده بتحية الملك وهي : أبيت اللعن ، وأنعم صباحاً .

وقيل : سحبان بن وائل ؛ لأنه قال : [من الطويل]

لقد علم الحيي اليمانيون أنني إذا قلت أما بعدُ أني خطيها

(١) نهاية المحتاج (٣٧/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٦٥/١٨) عن سيدنا غالب بن أبجر رضي الله عنه .

ولكون أصلها ذلك لَزِمَ ألفاء في حيزها

وجمع بين هذه الأقوال بأن الأولوية بالنسبة للأول حقيقية ، وبالنسبة لغيره إضافية ؛ أي :
بالإضافة إلى العرب أو القبائل ، فجملة الأقوال سبعة ، وقد جمعتها في قولي : [من الطويل]

فهاك خلافاً في الذي قد تقدّمَا بنطقي بأشأ بعدُ فاحفظ لتغنما
فداوود يعقوبٌ وأدمُ أقربُ فقسّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ
انتهى بزيادة .

قوله : (ولكون أصلها) أي : أصل وبعد ، وهي علة مقدمة لقوله : (لزم ...) إلخ .
وقوله : (ذلك) أي : أما بعد .

وقوله : (لزم الفاء) أي : فاء الرابطة ؛ وذلك لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع ، وإنما وجبت
الفاء في جواب أما ؛ لتضمنها معنى الشرط ، وجواب الشرط يجب اقترانه بالفاء إذا لم يصلح
لمباشرة الأداة ؛ بأن كان جملة اسمية كما هنا ، أو طلبية ، أو فعلها جامد ، أو منفية بلن أو ما ، أو
مقرونة بقد أو السين أو سوف ، وقد أشار إلى ذلك في « الخلاصة » بقوله :

واقرن بفا حتماً جواباً لو جُعل شرطاً لـ (إن) أو غيرها لم ينجعل^(١)

وإنما وجبت الفاء بعد (أما) مطلقاً ولم تلزم بعد غيرها من أدوات الشرط إلا فيما ذكر ؛ لأن
دالتها على الشرط ضعيفة من حيث إنها بطريق النيابة فلزمت تقوية لذلك ، إلا فيما دخلت على قول
قد طرح استغناء عنه بالمقول فيجب حذفها معه ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ
أَكْفَرْتُمْ ۖ ﴾ ، ولا تحذف في غير ذلك إلا في ضرورة ؛ كقوله : [من الطويل]

فأما القتال لا قتالَ لديكم ولكن سيراً في عراض الموابك

أو ندور ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في
كتاب الله »^(٢) ، وقد أشار إلى ذلك صاحب الخلاصة بقوله : [من الرجز]

أما كمهما يكُ من شيء وفا تلتو تلتوها وجوباً ألفاً
وحذف ذي الفا قلّ في نشرٍ إذا لم يك قولٌ معها قد بُذرا^(٣)

قوله : (في حيزها) أي : وبعد وهو بالحاء المهملة والزاي ؛ أي : قرب حيزها ، وإلا .
فحيز الشيء : مكانه المشغول به وهو لا يقبل غيره ، والمراد بالحيز هنا : الكلام الواقعة فيه فهو

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٤٧) .

غالباً ، والأصل : مهما يكن من شيء

مكان اعتباري ، وقد ألغز بعضهم في واو (وبعد) بقوله : [من الوافر]

وما واو لها شرط يليه جواب قرنّه بالفاء حتما

وأجاب بعضهم بقوله : [من الوافر]

هي الواو التي قرنت ببعده وأما أصلها والأصل مهما

قوله : (غالباً) أي : في أكثر المواضع ؛ أي : أن أكثر المواضع التي فيها (أما) : تلزمها الفاء ، وبعضها لا تلزم فيه الفاء كما مر آنفاً ، فليس المراد اللزوم في كل صورة ، بل في صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة ، لا يقال : صور غير الغلبة مبهمه ؛ فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم ، لأننا نقول : لا نسلم الإبهام ، بل هي مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع ، أو يجاب عن المنافاة السابقة ؛ بأن المراد باللزوم الوقوع ؛ أي : بدليل وقوع الفاء في حيزها غالباً ، قاله الشرقاوي^(١) .

قوله : (والأصل) أي : أصل أما بعد ، والمراد بالأصل : ما حق التركيب أن يكون عليه ، فالأصالة بالقوة لا بالفعل ، وليس المراد أن شيئاً حذف من التركيب واختصر فيه ، قاله « البجيرمي على الإقناع »^(٢) .

قوله : (مهما يكن من شيء) إنما كان أصلها خصوص (مهما) لا غيرها من أدوات الشرط ؛ لما في مهما من الإبهام ؛ لأنها تقع على كل شيء عاقلاً وغيره زماناً وغيره ، وهذا الإبهام يناسب هنا ؛ لأن الغرض التعليق على وجود شيء ما ، فلهذا بيّنها بياناً عاماً بقوله : (من شيء) قصداً للعموم وإن كان شأن البيان أن يكون معيناً ، بخلاف غير مهما من الأدوات ؛ فإنه خاص ببعض الأشياء .

وقال بعضهم : عوضوا أما عن مهما ، وعوضوا الواو عن أما ، ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الأمر ؛ لأن الواو حرف مفرد فلا قوة له على النيابة عن شيئين ، وأما حرف مركب .. فهو أقوى من المفرد . انتهى « بجيرمي على المنهج »^(٣) .

ومهما عند البصريين أصلها : ما ما ؛ الأولى شرطية ، والثانية زائدة ، فتقل اجتماعهما فأبدلت الألف الأولى هاء ، وعند الكوفيين أصلها : مه ؛ بمعنى : اكفف ، زيدت عليها (ما) فحدث

(١) حاشية الشرقاوي (٢٣ / ١) .

(٢) تحفة الحبيب (٣٩ / ١) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١٣ / ١) .



بالتركيب معنًى لم يكن ، والمختار : أنها بسيطة ؛ إذ لم ينقل دليل على التركيب وهي مبتدأ ؛ بناء على الأصح من أنها اسم والخبر جملة الشرط ، وقيل : الجواب ، وقيل : مجموع الجملتين ، وقيل : لا خبر له ، و (يكن) فعل الشرط وهي إما تامة تكتفي بالفاعل ، إما (شيء) على مذهب الكوفيين والأخفش من جواز زيادة من في الإثبات ، وجعل الكوفيون من ذلك قولهم : قد كان من مطر ، والأخفش قوله تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ ، واشترط الجمهور لزيادتها : أن تسبق بنفي أو شبهه ، وأن يكون مجرورها نكرة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لبغ من مفر^(١)

واشترط الكوفيون الثاني ، ولم يشترط الأخفش شيئاً ، أو ضمير مستتر عائد على مهما ، والجار والمجرور بيان لمهما على حد قوله تعالى : ﴿ مَهْمَا تَأْتَانِي مِنْ آيَةٍ ﴾ ، واعتراض الوجه الأول بأنه يلزم خلو الجملة الواقعة خبراً عن الرابط ، والثاني بأن البيان المذكور مساوٍ للمبين ، ويجب في البيان أن يكون أخص ؛ لتحصل الفائدة كما في الآية .

وأجيب عن الأول بأن الرابط محذوف والتقدير : مهما يكن من شيء معه ، ويكون المعلق عليه وجود شيء مع شيء آخر بعد البسمة ، والكون لا يخلو عن ذلك ، وعن الثاني بأن محل وجوب الخصوص في البيان ؛ إذا لم يرد به التعميم ودفع توهم إرادة نوع بعينه ، وإلا جاز كما هنا ، وبأن الشيء عام أريد به خاص ؛ أي : مهما يكن شيء من موانع مصدر جوابها فجوابها ثابت للمسند إليه ، وإنما عمم سبويه البيان ؛ لأنه لم يمكنه ذكر حديث خاص ؛ لأنه لم يفسرها باعتبار كلام معين ، بل فسرهما بما يشمل جميع مواردّها ، قاله ابن هشام .

أو ناقصة فالاسم (من شيء) على ما مر ، والخبر محذوف والتقدير : مهما يكن شيء موجوداً ، أو ضمير عائد على مهما ، والخبر محذوف والتقدير : مهما يكن من شيء موجوداً ، وفي هذين الوجهين ما في الوجهين السابقين من الاعتراض والجواب .

ولا يصح أن يكون (من شيء) خبراً على جعل الاسم ضميراً ؛ لأن (من) إن كانت زائدة كان المعنى : مهما يكن شيء شيئاً ، وإن كانت للتبعية كان المعنى : مهما يكن شيء بعض شيء ، ولا حاصل له ، فظهر : أن الأوجه خمسة : وجهان على تقدير التمام ، وثلاثة على النقصان ، وأن الأخير فاسد ، قاله في « إحرار السعد » ملخصاً .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . (فَهَذَا)

قوله : (بعد الحمدلة) الأولى : بعد البسملة والحمدلة . . إلخ ، أو يقول : بعد ذكر الله ؛ ليكون جرياً على ما تقدم ، فليتأمل ، وفيه إشارة إلى أن الظرف من متعلقات الشرط ، وهو أولى من جهة أن المعلق يكون في حيز البسملة والحمدلة والصلاة ؛ فتعنه البركة ، وقيل : من متعلقات الجزاء ، فالتقدير : مهما يكن من شيء . . فأقول بعد ، وهو الأحوط كما في « إحرار السعد » . . إلخ .

عبارته : يصح أن تكون من متعلقات الشرط ؛ بناء على أن العامل (إما) أي : لنيابتها عن الفعل عند سيوييه ، أو الفعل النابتة عنه ؛ أي : عند غيره ، ويكون الجزاء معلقاً على وجود شيء مقيد بكون البسملة وما معها ، ويصح أن يكون من متعلقات الجزاء ؛ بناء على أن العامل ما فيه من فعل أو وصف ، ويكون الجزاء حينئذ معلقاً على وجود شيء مطلق ، سواء كان بعد البسملة أو قبلها ، وتعلقه من حيث العمل بالجواب بناء على ما مر . . أحوط من تعلقه بالشرط ؛ لأن التعليق على المطلق أقرب ؛ لتحقيقه في الخارج من التعليق على المقيد وإن كان الأمران بالنظر لما في الخارج سيئين ؛ لتحقيق ما علق عليه فيهما . اهـ بزيادة .

قوله : (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي : والآل والصحب ، وهو بالجر : عطف على الحمدلة ، والأولى : أن يزيد قبل هذا : والشهادة ، تدبر .
قوله : (فهذا) أي : فأقول : هذا مختصر ، فالجواب محذوف ليكون مستقبلاً ، قاله البجيرمي^(١) .

وقدم لفظ (بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) على الفاء ، ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء ؛ لاستقباحهم تواليهما ، ثم حذف المضاف إليه لـ (بعد) حذفاً متوياً لا منسياً فصار (وبعد فهذا مختصر . .) إلخ ، قاله الكردي^(٢) .

وعبارة العلامة ابن غنيم الجوهري : ويجب الفصل بينهما ؛ يعني : بين أما - ومثلها الواو - وبين الفاء ؛ لأن أصل أما زيد فمنطلق ؛ مهما يكن من شيء فزيد منطلق ، فرحلت الفاء وأخرت إلى الخبر ؛ كراهة الولاء بين حرف الشرط وحرف الجزاء ؛ لأن حقَّ حرف الجزاء أن يقع بين جملتين فأخر إلى الخبر ونزل ذلك المفرد منزلة الجملة ؛ ليحصل ما ذكر .

والفصل إما بعمدة مبتدئ أو خبر نحو : أما زيد فمنطلق ، وأما في المبتدئ فزيد ، أو فصلة :

(١) التجريد لفتح العبيد (١٣/١) .

(٢) المواهب المدنية (ص ٦٠) .

المؤلف

جملة شرط أو اسم منصوب بالجواب ، أو بمحذوف يفسره ما بعد الفاء ، أو ظرف معمول
 له (أما) ، أو للفعل الذي نابت عنه ؛ نحو : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ الآيات ،
 ونحو : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الآيات ، ونحو : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ بالنصب ، ونحو : ﴿ وَأَمَّا
 بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، ومنه قولهم في صدر الكتب والخطب : أما بعد ؛ أي : وبعد ، فظهر أن الأمور
 التي يفصل بها بين أما والفاء ستة ، جمعها بعضهم في قوله : [من الرجز]

وبعد أما فافصلن بواحدٍ	من ستة ولا تفن بزازدٍ
مبتداً والشرط ثم الخيرُ	معمول فعل بعد فاء يذكرُ
كذلك معمول لفعل فشرة	ما بعد فاء بعدها مؤخره
والظرف والمجرور تلك سث	قد قالها كل إمام ثبت

فلا يجوز الفصل بينهما بجملة تامة لغير دعاء ولا بأكثر من اسم ، وأما الجملة الدعائية . . فيجوز
 الفصل مع واحد من هذه الأمور ، نحو : أما اليوم - رحمك الله - فالأمر كذا وكذا . انتهى
 بالحرف .

قوله : (المؤلف . .) إلخ ، بيان للمشار إليه به (هذا) جرياً على المختار الأرجح من
 الاحتمالات السبعة التي أبداها السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم من أنها : الألفاظ
 المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعاني .

وبيان السبعة أن يقال : إن مسمى الكتب : الألفاظ ، أو المعاني ، أو النقوش ، أو الألفاظ
 والمعاني ، أو الألفاظ والنقوش ، أو المعاني والنقوش ، أو الثلاثة ، وإنما كان المختار ما ذكر دون
 غيره من السبعة ؛ لأن النقوش لعدم تيسرها لكل أحد وفي كل وقت . . لا تصلح أن تكون مدلولاً
 ولا جزء مدلول ؛ فبطل أربع احتمالات ، ولأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الألفاظ . .
 لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً ؛ فبطل احتمالان ، فتعين أن يكون المراد : الألفاظ
 الذهنية من حيث دلالتها على المعاني ، وأما من حيث ذاتها . . فليست مقصودة . انتهى أفاده الشيخ
 الجمل^(١) .

قال العلامة الصبان : (وأقول : هذه السبعة بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالاً ؛ لأن
 الألفاظ التي هي المسمى على الاحتمال الأول : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار

..... الْحَاضِرُ فِي الذَّهْنِ

دلالتها على المعاني ، أو مع اعتبار نقشها بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .
والمعاني التي هي المسمى على الاحتمال الثاني : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار
انفهامها من الألفاظ ، أو مع اعتبار نقش دَوَالِّهَا بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .
والنقوش التي هي المسمى على الاحتمال الثالث : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار
دلالتها على الألفاظ ، أو مع اعتبار انفهام المعاني منها بواسطة الألفاظ ، أو مع اعتبارهما ، فهذه
اثنا عشر احتمالاً في الاحتمالات الثلاثة الأولى ، في كل احتمال أربعة .

ومجموع الألفاظ والمعاني الذي هو المسمى على الاحتمال الرابع : إما أن يكون لا مع اعتبار
شيء ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالنقوش ، أو مع اعتبار ارتباط الألفاظ
بالنقوش ، أو مع اعتبار ارتباط المعاني بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .

ومجموع الألفاظ والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال الخامس : إما أن يكون لا مع
اعتبار ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالمعاني ، أو مع اعتبار ارتباط الألفاظ
بالمعاني ، أو مع اعتبار ارتباط النقوش بالمعاني ، أو مع اعتبارهما .

ومجموع المعاني والنقوش الذي هو المسمى على الاحتمال السادس : إما أن يكون لا مع اعتبار
شيء ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالألفاظ ، أو مع اعتبار ارتباط المعاني
بالألفاظ ، أو مع اعتبار ارتباط النقوش بالألفاظ ، أو مع اعتبارهما ، فهذه خمسة عشر احتمالاً
أخرى في الاحتمالات الثلاثة التي قبل الأخير ، في كل احتمال خمسة تضم لاثني عشر يكون
الحاصل سبعة وعشرين ، والثامن والعشرون : سابع الاحتمالات ؛ وهو كون المسمى الألفاظ
والمعاني والنقوش ، فاحفظه) انتهى بالحرف .

وقوله : (الحاضر في الذهن) أي : وإن تأخر وضع الإشارة عن فراغ المؤلف ؛ لأنه لا يتصور
أن تكون الإشارة لما يوجد من الألفاظ في الخارج لانعدامها ؛ لكونها أعراضاً ، فما اشتهر من أن
الإشارة الواقعة في أوائل الكتب إن كانت بعد التأليف فهي لما في الخارج . . غير مستقيم على
الاحتمال المختار ؛ لأن الألفاظ تنعدم بعد وجودها .

فإن قيل : كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن ذا لا يشار بها إلا إلى موجود محسوس ؟
قلنا : المراد : المحسوس ولو تنزيلاً ، وهذا منه كأنه لشدة استحضاره له صار محسوساً .

فإن قيل : هلاً جاز أن تنزل الألفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت ؛ كأنها موجودة محسوسة
فتكون الإشارة المتأخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر . . قلنا : ذاك فيه تنزيل الموجود غير

(مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ ،

المحسوس منزلة المحسوس ، وهذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، فارتكبوا ذاك دون هذا . من « الجمل »^(١) .

قوله : (مختصر) أي : ألفاظ مخصوصة قليلة ، واعترض : بأن ما في الذهن مجمل ، ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيرها فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر ، وأجيب بتقدير مضاف في كلامه ، والتقدير : فمفصل هذا .

واعترض أيضاً : بأن الألفاظ التي وقعت الإشارة إليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا التي هي الألفاظ الموجودة في ذهن المصنف ، فيلزم عليه أنه لا يقال لغيرها : مختصر ، وأجيب بتقدير مضاف ثان ، والتقدير : فمفصل نوع هذا ، على أن هذا الاعتراض : إنما يتوجه على القول بأن مسمى الكتب من حيز علم الشخص ، والتحقيق على خلافه ؛ كما في « التحفة » وعبارته : (التحقيق : أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ، ولا علم الشخص ، خلافاً لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله ، وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) انتهى فليتأمل^(٢) .

قوله : (قل لفظه) أي : المختصر ، قال العلامة الأمير : (والذي يظهر لي حسنه : أن اللفظ في اللغة : مصدر لفظ من باب ضرب إذا رمي ، قال في « الأساس » : وحقيقته : الرمي من الفم ، وأما لفظت الرحي الدقيق ، ولفظ البحر العنبر . . فمجاز لغوي .

ثم هو يطلق في اللغة : بمعنى « الملفوظ » إطلاقاً شائعاً ؛ كالخلق بمعنى المخلوق ، وضرب الأمير ؛ أي : مضروبه ، فهذا الإطلاق ليس تصرفاً للنحويين .

نعم ؛ تصرفهم بالتخصيص فقط ؛ لأن الملفوظ من الفم أعم من الصوت وغيره ، فخصوه بالصوت ، هذا هو الحري بالتعويل ، وغيره إملال وتطويل بلا حاجة ولا دليل) انتهى ببعض تصرف .

قوله : (وكثر معناه) أي : بخلاف المبسوط ؛ فإنه ما كثر لفظه ومعناه ، قال الشيخ ابن قاسم : (بقي قسم آخر موجود قطعاً وهو : ما قلَّ لفظه ومعناه ، فكان الوجه أن يقول : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو لا) انتهى فليتأمل^(٣) .

(١) فتوحات الوهاب (٢٠ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٥ / ١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٤ / ١) .

(لَا بُدَّ) أَي : لَا غِنَى

قال في « التحفة » : (قيل : والإيجاز لكونه حذف طول الكلام - وهو الإطناب - غير الاختصار ؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ، ويشهد له : ﴿ فَذُو عَصَاٍّ عَرِيضٍ ﴾ ، وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل ؛ إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلاً عن تسميته ، فالحق ترادفهما ؛ كما في « الصحاح ») انتهى^(١) .

ثَلَاثِيَّةٌ

قال أبو حاتم : وتقول العامة : لأي معنى فعلت ، والعرب لا تعرف المعنى ولا تكاد تتكلم به . نعم ؛ قال بعض العرب : ما معنى هذا بكسر النون وتشديد الياء ، وقال أبو زيد : هذا في معناه ذاك وفي معناه سواء ؛ أي : في مماثلته ومشابته دلالة ومضموناً ومفهوماً ، وقال الفارابي أيضاً : ومعنى الشيء ومعناته واحد ، ومعناه وفحواه ، ومقتضاه ومضمونه كله : هو ما يدل عليه اللفظ .

وفي « التهذيب » عن ثعلب : المعنى والتفسير والتأويل واحد ، وقد استعمل الناس قولهم : (هذا معنى كلامه) وشبهه ويريدون : هذا مضمونه ودلالته ، وهو مطابق لقول أبي زيد والفارابي .

وأجمع النحاة وأهل اللغة على عبارة تداولوها وهي قولهم : (هذا بمعنى هذا) ، و (هذا وهذا في المعنى واحد ، وفي المعنى سواء) ، و (هذا في معنى هذا) أي : مماثل له أو مشابه ، قاله في « المصباح »^(٢) .

والمعاني : هي الصور الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل ، فمن حيث إنها تقصد باللفظ . سُميت معنى ، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل . سُميت مفهوماً ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو . . سُميت ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج . . سُميت حقيقة ، ومن حيث امتيازها عن الأغيار . . سُميت هوية ، قاله السيد الجرجاني في « التعريفات »^(٣) .

قوله : (لا بد) بضم الباء .

وقوله : (أي : لا غنى) بكسر الغين المعجمة : تفسير لـ (لا بد) ، قال في « المختار » :

(١) تحفة المحتاج (١ / ٣٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (غنو) .

(٣) التعريفات (ص ٣٠٧) .

(لِكُلِّ مُسْلِمٍ) يحتاجُ إلى معرفة ما هو مضطَرٌّ إليه من العبادات ، ومحتاجٌ إليه من المعاملات (مِنْ مَعْرِفَتِهِ ،)

(وقولهم : « لا بد من كذا » أي : لا فراق منه ، وقيل : لا عوض)^(١) ، وقال في « المصباح » :

(لا بد من كذا ؛ أي : لا محيد عنه ، ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي)^(٢) .

قوله : (لكل مسلم) أي : مكلف ، ومثله : امرأة مكلفة ، والخشْيُ كذلك .

قوله : (يحتاج) الجملة صفة لمسلم .

قوله : (إلى معرفة ما هو) أي : كل مسلم ، و (ما) : يحتمل أن تكون اسماً موصولاً بمعنى

(الذي) ، وأن تكون نكرة موصوفة بمعنى (شيء) .

وقوله : (مضطر إليه) خبر (هو) والجملة صلة الموصول على الأول ، ونعت لـ (ما) على

الثاني ، و (مضطر) : اسم فاعل من اضطر ، أصله : مُضْطَرِرٌّ بكسر الراء الأولى ، قال في

« المصباح » : (واضطره بمعنى : ألجأه إليه ، وليس له منه بد ، والضرورة : اسم من الاضطراب)^(٣) .

قوله : (من العبادات) بيان لـ (ما) ، وعلامة (مِنْ) البائية : أن يصح الإخبار بما بعدها عما

قبلها ، وهي مع مجرورها ظرف مستقر في محل نصب على الحالية ؛ إن كان ما قبلها معرفة ،

ونعت تابع لما قبلها في إعرابه ؛ إن كان نكرة ، أفاده بعض المحققين ، وما هنا يحتمل الوجهين كما

تقرر ، فتنبه .

قوله : (ومحتاج إليه) عطف على (مضطر إليه) .

وقوله : (من المعاملات) بيان لـ (ما) ، قال العلامة الكردي : (فيه : أنه لم يذكر فيه شيئاً من

المعاملات ، ولعله بنى هذا على ما بلغه : أن مصنفه وصل فيه إلى قريب من نصف الكتاب ، لكنه

قال : لم يصح عندي أن المصنف بيض إلى ذلك المحل ، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة :

الوصول إلى عقب فصل متعلقات الشعر ، أو يكون الشارح بنى هذا على ما عزم عليه من إكمال

الكتاب متناً وشرحاً ، بل وقد وصل فيه إلى الفرائض ، وإنما لم أحش عليه ؛ لأن المشهور من نسخ

الكتاب والمتداول في أيدي الطلبة إلى عقب فصل متعلقات الشعر) انتهى^(٤) .

قوله : (من معرفته) أي : المختصر ، قال في « المصباح » : (عرفته عرفة بالكسر وعرفانا :

(١) مختار الصحاح ، مادة : (بدد) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (بدد) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضرر) .

(٤) المواهب المدنية (٦٢ / ١) .

أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ مِثْلِهِ (لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ)

علمته بحاسة من الحواس الخمس ، والمعرفة اسم منه (انتهى^(١)) .

قال السيد : (والمعرفة : إدراك الشيء على ما هو عليه ، وهي مسبقة بجهل ، بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف)^(٢) .

قوله : (أَوْ مِنْ مَعْرِفَةٍ مِثْلِهِ) أي : مثل هذا المختصر من المختصرات كـ « متن أبي شجاع » و « تحرير التنقيح » و « نظم الزبد » ، قال الغزالي في « الإحياء » : (وأما الفقه .. فلاقتصار فيه على ما يحويه « مختصر المزني » رحمه الله ، وهو الذي رتبناه في « خلاصة المختصر » والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله وهو القدر الذي أوردناه في « الوسيط من المذهب » ، والاستقصاء ما أوردناه في « البسيط » إلى ما وراء ذلك من المطولات (انتهى^(٣)) .

وقال ابن ساعد في « إرشاد القاصد » : (من كتب الشافعية المختصرة : « التعجيز » و « التنبيه » و « التحرير » أي : لعله للجرجاني و « مختصر الوسيط » للبيضاوي ، ومن المتوسطة : « المذهب » و « الوسيط » و « الروضة » للنووي ، ومن المبسطة : « الحاوي » للماوردي و « الكافي » و « الوافي » و « البسيط » و « بحر المذهب » و « النهاية » و « شرح الوجيز ») هذا كلامه^(٤) ، وهو كقول الغزالي بالنسبة لزمانهما ، وأما الآن .. فكل ذلك من المطولات ؛ إذ هو كله أكبر من « المحرر » ، وقد قال النووي في حقه : (لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العناية ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه)^(٥) ، هذا كلام النووي ، فكيف مختصرنا هذا ؟! فنسأل الله ألا يحرمنا بركة المتقدمين .

قوله : (لِيَكُونَ) أي : كل مسلم ، فهو تعليل لـ (لا بدّ ...) إلخ .

وقوله : (عَلَى بَصِيرَةٍ) أي : علم وخبرة .

قال السيد الجرجاني : (البصيرة : قوة للقلب المنور بنور القدس ، يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها ؛ بمثابة البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء : القوة العاقلة النظرية والقوة القدسية) انتهى^(٦) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (عرف) .

(٢) التعريفات (ص ٣٠٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤٠ / ١) .

(٤) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد (ص ١١٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٦٤) .

(٦) التعريفات (ص ١٠٥) .

مِنْ أَمْرِهِ وَبَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، وَإِلَّا . . . رَكِبَ مَتْنٌ عَمِيَاءٌ ، وَخَبَطَ خَبَطٌ عَشَوَاءٌ . (فَيَتَعَيَّنُ) حَيْثُ

قوله : (من أمره) أي : شأنه وحاله .

قوله : (وبينه) عطف على (بصيرة) .

وقوله : (من ربه) أي : شرع ربه ، ولعل الأول راجع للمعاملات وهذا للعبادات ، وعبارة الشيخ باعثن : (ليكون على بصيرة في دينه ؛ لأنه يجب على كل مكلف : معرفة ما يحتاج إليه من الفقه من الأحكام الظاهرة ، وغالب ما فيه كذلك ، وما حدث له من الأحكام التي ليست فيه يسأل عنه)^(١) .
قوله : (وإلا) أي : وإن لم يعرف هذا المختصر ولا مثله .

قوله : (ركب متن عمياء) المتن : الظهر ، والعمياء : مؤنث أعمى ، والكلام هنا على التشبيه ؛ يعني : أن الذي لم يعرف مثل هذا المختصر كمن ركب ظهر البهيمة العمياء ، والجامع : المشقة في كلِّ والأداء إلى الهلكة .

قوله : (وخبط) بالخاء المعجمة من باب ضرب ، وهو عطف على (ركب) .

وقوله : (خبط عشواء) من إضافة المصدر إلى فاعله ، قال في « الصحاح » : (خبط البعير الأرض بيده خبطاً : ضربها ، ومنه قيل : خبط عشواء ؛ وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئاً) انتهى^(٢) .

وقال في « القاموس » : (خبطه خبط عشواء : ركه على غير بصيرة ، والعشواء : الناقة لا تبصر أمامها . . .) إلخ^(٣) .

والحاصل : أن من لم يعرف مثل هذا المختصر . . لا يهتدي لأمر دينه ودنياه ، وكان حاله كحال من ذكر ، تدبر .

قوله : (فيتعين) تفريع على ما اقتضاه قوله : (لا بد . . .) إلخ .

وقوله : (حيثئذ) أي : حين إذ كان هذا المختصر لا بد لكل مسلم من معرفة مثله ، فالتنوين عوض عن الجملة ، لأنه كما هو مقرر في النحو أقسامٌ :

تنوين التمكين : وهو اللاحق للأسماء المعربة ؛ كزيد ورجل .

وتنوين التنكير : وهو اللاحق للأسماء المبنية للفرق بين معرفتها ونكرتها ؛ كسيويو وسيويو

آخر .

(١) بشرى الكريم (ص ٦٩) .

(٢) الصحاح (٣/ ٩٤٠) ، مادة : (خبط) .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٥٢٤) ، مادة : (عشا) .

عليك أيها الراغب في الخير

وتنوين المقابلة : وهو اللاحق لجمع المؤنث ؛ كمسلمات .

وتنوين الترنم : كتنوين (لقد أصابن) .

وتنوين الغالي : كتنوين (خاوي المخترقن) .

وتنوين العوض : وهو على ثلاثة أقسام : عوض عن جملة : وهو الذي يلحق (إذ) عوضاً عن

جملة تكون بعدها ؛ كما هنا ، وعوض عن اسم : وهو اللاحق لكل وبعض ، وعوض عن حرف :

وهو اللاحق لـ (جَوَارِ) ونحوه ، وقد نظمها العلامة الأمير بقوله :

[من البسيط]

مَكُنْ بِزَيْدٍ وَإِيْهِ نَكْرُهُ كَذَا	قَابِلٌ بِجَمْعٍ لَتَأْنِيْثٍ وَقَدْ سَلِمَا
عَوَّضُ جَوَارٍ إِذْ رَنَّمْ بِمَطْلَقِهِ	غَالٍ إِنْ أَوْ بِصَرْفِ الشَّعْرِ مَا حَرُمَا
كَذَا نِدَاءٌ بِتَنْوِينٍ كَمَا مَطَرُ	وَالْمَحْكِي مَا شَذَّ تِلْكَ الْعَشْرُ فَافْتَهَمَا

وتفصيل ذلك في محله .

قوله : (عليك أيها الراغب) (أَيُّ) : مبني على الضم ؛ لمشابهة لفظها في النداء في محل

نصب بأخص محذوفاً وجوباً ، و (ها) : للتنبيه لا محل لها ، لكنها تلزمها عوضاً عما فاتها من

الإضافة ؛ كما عوضوا عنها (ما) الزائدة في : ﴿ أَيَّامًا تَدْعُو ﴾ ، و (الراغب) : صفة (أي) مرفوع

عند الجمهور تبعاً للفظها ؛ لأنه المقصود بالاختصاص ، وأجاز المازني نصبه ؛ قياساً على جواز

نصب الظريف في قولك : (يا زيد الظريف) بالرفع والنصب ، والمراد به : مدلول الكاف التي

للمخاطب ، قال ابن مالك :

[من الرجز]

الاختصاص كنداءٍ دون يا كأيها الفتى بإثر أرجونياً^(١)

قوله : (في الخير) معمول (الراغب) فهو المريد له ، لأن (رغب) إذا عدي بفي . . فمعناه :

الإرادة والمحبة ، وإذا عدي بعن . . فمعناه : عدم الإرادة والكراهة .

قال في « الصحاح » : (رغب في الشيء إذا أردته رغبة ورعياً ، وارتفعت فيه مثله ، ورغبت

عن الشيء إذا لم ترده وزهدت فيه)^(٢) ، ولذا قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ

تَنَكِّحُوهُنَّ ﴾ : هذا يحتمل الرغبة والنفرة ، فإن حملته على الرغبة . . كان المعنى : وترغبون في أن

تنكحوهن ، وإن حملته على النفرة . . كان المعنى : وترغبون عن أن تنكحوهن ؛ لدمايتهن)

انتهى .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤١) .

(٢) الصحاح (١٢٤ / ١) ، مادة : (رغب) .

(الاهتمام به) أي : بهذا المختصر أو مثله ، حفظاً وفهماً

وعبارة المنلا أبي السعود : ﴿ وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ : أي : في أن تنكحوهن لا لأجل التمتع بهن ، بل لأكل مالهن ، أو في أن تنكحوهن بغير إكمال الصداق ؛ وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنها اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا أن ينكحوهن . . إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، أو عن أن تنكحوهن ؛ وذلك ما روي عنها رضي الله عنها : « أنها يتيمة يرغب وليها عن نكاحها فيعضلها ؛ طمعاً في ميراثها » ، وفي رواية عنها رضي الله عنها : « هو الرجل يكون عنده يتيمة هو وليها ووارثها وشريكها في المال حتى في العلق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها . . » إلخ^(١) .

قوله : (الاهتمام به أي : بهذا المختصر أو مثله) أي : الاعتناء بالهمة القوية ، وقال في « المصباح » : (واهتم الرجل بالأمر : قام به)^(٢) ، وقال السيد : (الهمة توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جانب الحق ؛ لحصول الكمال له أو لغيره)^(٣) .

قوله : (حفظاً) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف ، والأصل : الاهتمام بحفظه ؛ أي : « المختصر » والحفظ : ضبط الصور المدركة ، وقال في « المصباح » : (وحفظ القرآن : إذا وعاه على ظهر قلبه)^(٤) .

قوله : (وفهماً) هو تصور المعنى من لفظ المخاطب ونحوه ، قال الرازي : (الحكماء يقولون : لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال ؛ لأن الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ ، والحفظ يستدعي مزيد يبوسة ، والجمع بينهما على سبيل التساوي ممتنع عادة) انتهى .

ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم : تقوى الله ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتحرز عن أسباب الهم ؛ كالذين ونحوه ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، والرزق عام ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم . . ورثه الله علم ما لم

(١) تفسير أبي السعود (٢ / ٢٣٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (همم) .

(٣) التعريفات (ص ٣٤١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حفظ) .

يعلم^(١) ، وعن محمد بن أبي القاسم رفعه : « لكل شيء طهارة وغسل ، وطهارة قلوب المؤمنين من الصدا : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » .

ومن الفوائد : أن يقال عند القراءة في الدرس : اللهم ؛ ألهمني علماً أفقه به أوامرك ونواهيك ، وارزقني فهماً أعلم به كيف أناجيك يا أرحم الراحمين ، اللهم ؛ ارزقني فهم النبيين ، وحفظ المرسلين ، وإلهام الملائكة المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم ؛ أكرمني بنور الفهم ، وأخرجني من ظلماء الوهم ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وانشر علي حكمتك يا أرحم الراحمين (انتهى من « الفوائد المكية » بتلخيص وزيادة^(٢)) .

قوله : (وكتابة) بكسر الكاف : اسم من كتب كتباً ، وهي أعون شيء على تحصيل العلم وبقائه ؛ إذ ما كتب . . قر ، وما حفظ . . فر ؛ وفي الحديث : « قيدا العلم بالكتابة »^(٣) .

وينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء ونحوه ، ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين ، وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو بقراءته على شيخ . . فلينقط المشكل ، ويذكر ضبطه في الحاشية ، ويكتب ما صححه أو ضبطه (صح) صغيرة ، وما يراه خطأ يكتب فوقه (كذا) صغيرة ، وفي الحاشية (صوابه كذا) إن تحققه ، والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك .

نعم ؛ الحك أولى في إزالة نحو نقطة أو شكلة ، والأولى نحو الضرب على الثاني من المكرر ، إلا إن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافاً لما بعده فالضرب عليه أولى ؛ صيانة لأوله .

ويخرج لما في الحاشية بمنعطف إلى جهته واليمين أولى ، ثم يكتب المخرج صاعداً لأعلى الورق لا نازلاً ؛ لاحتمال تخرج آخر بعده ، ويجعل رؤوس الحروف إلى جهة اليمين ، سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ، ويدع مقدار حك الورقة مراراً فلا يوصل الكتابة به ؛ لزوالها عند حك المجلد له ، ويكتب آخر التخريج (صح) .

ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار ؛ لئلا يظلمه ، وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقاً ، ولا يكتب آخره

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٥ / ١٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الفوائد المكية (ص ١١) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٠٦ / ١) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(صح) فرقا بينه وبين التخريج ، بل نحو حاشية ، ويفصل بين كل كلامين بدارة مثلاً ؛ لما في تركه من عسير استخراج المقصود . انتهى من « الفوائد المكية » نقلاً عن ابن خلدون^(١) .

قال العراقي :

[من الرجز]

وينبغي إعجام ما يُستعجم
ويكره الخطُّ الدقيقُ إلا
ثم عليه العرضُ بالأصل ولو
فرعٍ مقابلٍ وخيرُ العرض مع
ويكتبُ الساقطُ وهو اللَّحَقُ
ما لم يكن آخرَ سطرٍ وليكن
وخرُجْنٌ للسقطِ من حيث سقط
وبعده اكتبْ صَحَّ أو زِدْ رجعا
وكتبوا صَحَّ على المعرَّض
ومرَّضُوا فضيوا صاداً تمذ
وما يزيدُ في الكتاب يُعَدُّ
وصلُهُ بالحروف خطأً أولاً
أو نصفَ دائرةٍ وإلا صُفِّرا
سطراً إذا ما كثرتْ سطوره
فأبقي ما أول سطرٍ ثم ما
أو استجِدْ قولان ما لم يُضَفِ
وتنبغي الدَّارةُ فصلاً وارتضى
وكرهوا فصلَ مضافٍ أسم الله
واكتبْ ثناء الله والتسليما

وشكل ما يشكل لا ما يفهم
لضيقت رَقُّ أو لرحَّالٍ فلا
إجازة أو أصل أصل الشيخ أو
أستأذه بنفسه إذ يسمع
حاشية إلى اليمين يُلَحَقُ
لفوق والسطورُ أعلى فحسُن
منعطفاً له وقيل صل بخط
أو كرر الكلمة لم تسقط معا
للشك إن نقلاً ومعنى أرتضى
فوق الذي صحَّ وروداً وفسد
كشطاً ومحواً وبضرب أجود
مع عطفه أو كُتِبَ لا ثم إلى
في كل جانبٍ وعلم سَطَرا
أو لا وإن حرفٌ أتى تكريره
آخر سطرٍ ثم ما تقدماً
أو يوصف أو نحوهما فألف
إغفالها الخطيبُ حتى يعرضها
منهُ بسطرٍ إن يُنافٍ ما تلاه
مع الصلاة للنبي تعظيماً

ببعض تقديم وتأخير^(٢) .

(١) الفوائد المكية (ص ٢٥) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١١٤-١١٧) .

(وَ) عَلَيْكَ أَيْضاً (إِشَاعَتُهُ) فِي الْبُلْدَانِ ؛

قوله : (وعليك) أي : أيها الراغب في الخير .

وقوله : (أيضاً) أي : كما يتعين عليك الاهتمام به . اهـ

وأشار به إلى أن (إشاعته) بالرفع عطف على الاهتمام ، وحيث أن الفعل الأحسن أن يقول : ويتعين عليك . . . إلخ ؛ لأن اقتضاه على ذلك التقدير يوهم أن (عليك) : خبر مقدم ، و (إشاعته) : مبتدأ مؤخر مع أن الذي تقدم ليس كذلك .

هذا ويصح قراءة (وإشاعته) : بالجر عطفاً على الضمير المجرور ؛ على حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النشر والنظم الصحيح مثبتاً^(١)

ولعله الأنسب من جهة المعنى ؛ لأنه حيث أن متعلقات الاهتمام وإن كان الأول من جهة الإعراب أنسب ، بل متعين على قول الجمهور ؛ لأنه إذا جاء نهر الله . . بطل نهر مَعْقِل ، فتدبر .

قوله : (إشاعته) أي : إذاعة هذا « المختصر » وإظهاره ، قال في « المصباح » : (شاع الشيء يشيع شيوعاً : ظهر ، ويتعدى بالحرف وبالألف فيقال : شعت به وأشعته) انتهى^(٢) .

فهو مصدر أشاع ؛ كالإقامة مصدر أقام ، قال ابن مالك : [من الرجز]

واستعذ استعادة ثم أقم إقامة وغالباً ذا التَّالِزِمِ^(٣)

وهي إشارة إلى التعليم ؛ لأن الإشاعة وإن كانت أعم منه إلا أنه أعظمها ؛ وهو تنبيه النفس لتصوير المعاني ، والأول إشارة إلى التعلم ؛ وهو تنبه النفس بتصور ذلك ، وقدم هذا باعتبار الأولوية والسابقة ؛ لأنه مبدأ حال المعلم وكل معلم ؛ فقد كان متعلماً ، قاله في « شرح الإحياء »^(٤) ، ولكن من المعلوم : أن وجوب مثل هذه على تفصيل ذكره في محله ، فتدبر .

قوله : (في البلدان) هي بضم الباء وسكون اللام جمع بَلَدَ بفتحين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفِعْلاً أَسْماً وفِعْلاً وفَعَلَ غير مُعْلٍ العينِ فُعْلَانٌ شَمْلٌ^(٥)

قال في المصباح : (ويطلق البلد والبلدة على كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء ، وفي

(١) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شيع) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (١/ ٦٦) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

ليكونَ لَكَ نصيبٌ مِنَ الْأَجْرِ ؛

التنزيل : ﴿إِنَّ بَلَدَكُمْ مَيِّتٌ﴾ أي : إلى أرض ليس بها نبات ولا مرعى... (الخ^(١)) ، ولكن المراد : العامر فقط ، فتدبر .

قوله : (ليكون لك) تعليل لقوله : (وعليك إشاعته) على ما مر .

قوله : (نصيب) أي : حصة وحظ .

وقوله : (من الأجر) أي : الثواب الذي هو جزاء الطاعة ، وتنوين (نصيب) للتعظيم بقرينة تعليله ، وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ قال السيد المرتضى في « شرح الإحياء » : (قال الحسن : هو المؤمن أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحاً في إجابته ، فهذا حبيب الله ، وهذا ولي الله ، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد) انتهى^(٢) .

وفي حديث مرسل : قال صلى الله عليه وسلم : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه » أو كما قال ، رواه ابن عدي ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه - حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر - يصلون على معلم الناس الخير » رواه الترمذي^(٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره^(٤) .

قال البدر بن جماعة : (وإذا نظرت . . وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم ، أما الصدقة . . فإقراؤه العلم وإفادته ؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في المصلي وحده : « من يتصدق على هذا »^(٥) أي : بالصلاة معه ليحصل له فضيلة الجماعة ، والمعلم يحصل للطالب الفضيلة التي هي أفضل من صلاة الجماعة ، وينال به شرف الدنيا والآخرة ، وأما المنتفع به . . فظاهر ؛ لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلى كل من انتفع به ، وأما الدعاء الصالح له . . فالمعتاد المستقر على السنة أهل العلم والحديث قاطبة : الدعاء لمشايخهم وأئمتهم ، وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شيء من العلم ، وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند) انتهى .

(١) المصباح المنير ، مادة : (بلد) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (١٠٤/١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٦٨٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٤/١٦٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٩٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إِذِ الدَّالُّ عَلَى هُدًى كفاعله ،

قال بعض الفضلاء : (قوله : « يتنفع به » : يشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها ، وذكر ابن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوى ؛ لطول بقائه على ممر الزمان)^(١) .

قوله : (إذ الدال) تعليل لقوله : (ليكون . . .) إلخ فهو من التدقيق ؛ وهو إثبات الدليل بدليل آخر كما مر ، والدالُّ : هو المرشد والكاشف ؛ اسم فاعل من الدلالة .

قال في « المصباح » : (دللت على الشيء وإليه من باب قتل ، وأدلت بالألف ، والمصدر دُلولة ، والاسم : الدلالة بكسر الدال وفتحها ، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، واسم الفاعل دالٌّ ودليل ، وهو المرشد والكاشف)^(٢) هذا كلامه .

وقال الشيخ الملوي : (والدلالة بثلاث الدال مصدر دلٌّ)^(٣) .

وقال الراغب : (والدلالة : ما يتوصل به إلى معرفة الشيء ، قال الزمخشري : دللته على الطريق : أهديته إليه ، ومن المجاز : الدال على الخير كفاعله ، ودلَّه على الصراط المستقيم . انتهى ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أولوياً : من يعلم الناس العلم الشرعي ويتحملون عنه) انتهى ، قاله السيد المرتضى^(٤) .

قوله : (على هدى) بضم الهاء ، قال في « الصحاح » : (الهدى : الرشاد والدلالة يؤنث ويذكر يقال : هذه الله للدين هدى)^(٥) .

قوله : (كفاعله) أي : كعامل الهدى ، وهذا الكلام معنى حديث مرفوع رواه الترمذي عن أنس ، ولفظه : « إن الدال على الخير كفاعله »^(٦) ، وفي الحديث قصة وهي : قال أنس : (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يستحمه فلم يجد ما يحمله فدلّه على آخر فحمله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . . . فذكره) ، وفي لفظ آخر : « من دل على خير . . . فله مثل أجر فاعله »^(٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير

(١) انظر « الديباج » (٢٢٦/٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دل) .

(٣) شرح السلم المنورق (ص ٤٩) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (١١٦/١) .

(٥) الصحاح (٢٠٠٨/٥) ، مادة : (هدى) .

(٦) سنن الترمذي (٢٦٧٠) .

(٧) سنن الترمذي (٢٦٧١) عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه .

وليس المطلوب منك الإيصال للهدى ؛ فإنَّ الهدى هدى الله وحده

كفاعله ، والله يحب إغاثة اللفهان ، وعن أبي الدرداء : (الدال على الخير وفاعله شريكان) ، وعن علي مرفوعاً : « دليل الخير كفاعله » ، أفاده في « شرح الإحياء »^(١) .
قوله : (وليس المطلوب منك) أي : أيها الراغب في الخير .

وقوله : (الإيصال للهدى) بالنصب خبر (ليس) يعني : كالطلب الذي في ضمن قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ ، وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »^(٣) ، وغير ذلك .

قوله : (فإنَّ الهدى هدى الله وحده) أي : فهو مخصوص به تعالى ، قال الجمل نقلاً عن « البيضاوي » : (الهداية دلالة بلطف ، ولذلك تستعمل في الخير ، وهداية الله تعالى أنواع لا يحصوها عدٌ ، لكنها تنحصر في أجناس مترتبة :

الأول : إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية ؛ أي : العاقلة والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة .

والثاني : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد .

والثالث : الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب .

والرابع : أن يكشف لقلوبهم السرائر ويربهم الأشياء ؛ كما هي بالوحي والإلهام والمنامات الصادقة ، وهذا القسم تختص بنيله الأنبياء والأولياء (انتهى)^(٤) .

قال الكردي : (وقد يستعمل الهدى في حق الباري بمعنى : الدلالة ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا تَتُمَدِّدِيَهُمْ ﴾ أي : دللناهم ﴿ فَاسْتَجَبُوا أَمْرِي عَلَى الْهُدَى ﴾ ، ولو أوصلهم . . لم يستجبا العمى على الهدى ، والهداية في حق غير الله تعالى بمعنى : الدلالة ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أي : لتدل إليه ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ أي : لا توصله إنما لك الدلالة ، وقس على ذلك ما يمر عليك من معنى الهداية)^(٥) .

(١) إتحاف السادة المتقين (١١٥/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (١٢/١) .

(٥) المواهب المدنية (٦٦/١) .

وحينئذ (ف) أنا (أسأل الله)

قوله : (وحينئذ) أي : حين إذ كان الهدى ... إلخ .

قوله : (فانا) هو ضمير رفع مبتدأ .

قال الأسموني : (مذهب البصريين : أن ألف « أنا » زائدة ، والاسم : هو الهمزة والنون ، وزيدت الألف وفقاً ؛ لبيان الحركة ، فهي كهاء السكت ، ومذهب الكوفيين - واختاره الناظم - : أن الاسم مجموع الأحرف الثلاثة ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا سمينا به ، فعلى الأول يُحكى ؛ لأنه مركب من اسم وحرف ، وعلى الثاني يعرب ؛ لأن سبب البناء قد زال . وفيه خمس لغات : فصحاها : إثبات ألفه وفقاً وحذفها وصلاً .

والثاني : إثباتها وصلاً ووقفاً وهي لغة تميم ، وبها قرأ نافع ، لكن فيما بعده همزة ، ولذا : قال في « الحرز » :

ومدُّ أنا في الوصل مع ضمِّ همزة وفتح أتى والخُلف في الكسر بُجلاً^(١)

والثالثة : « هنا » بإبدال همزته هاء .

والرابعة : « آن » بمدة بعد الهمزة .

والخامسة : « أن » كـ « عن » حكاها قطرب (انتهى بتلخيص وزيادة^(٢)) .

قوله : (أسأل الله) الجملة خبر المبتدأ .

فإن قيل : ما حكمة تقديم المسند إليه الذي هو أنا ، ولم يكتف بالضمير المستتر المؤخر مع أن تقديمه على المسند الفعل إذا لم يل حرف النفي .. قد يأتي للتخصيص ، وقد يأتي للتقوية على ما هو مقرر في علم المعاني ، وههنا لا يعرف منهما وجه حسن ؛ إذ لا حسن لقصر السؤال عليه ، بل التشريك فيه حسن ؛ ليكون أقرب للإجابة لاجتماع القلوب ، وأبعد عن التحجر في الدعاء ، ولا لتأكيد إسناد السؤال ؛ إذ لا إنكار ولا تردد فيه للسامع ؟

فالجواب : قال بعضهم : يمكن أن يكون التقديم هنا لإفادة الحصر أو التقوي . ويوجه الأول بأن المصنف من تواضعه : رأى أن كتابه لا يلتفت إليه غيره فضلاً عن كونه يسأل النفع به ، وإذا كان كذلك . فلا يسأل النفع به إلا هو ، فكأنه قال : أنا أسأل النفع به دون غيري ؛ لأن ما ألفتة حقير ، وأنا أسأل الله لا معارضي وحسادي ، فالقصر إضافي ، فليتأمل .

ويوجه الثاني بأن تقوي الحكم وتأكيده بتكرار الإسناد ليس بلازم أن يكون للرد على منكر ، بل قد

(١) حرز الأمانى (ص ٤٢) .

(٢) منهج السالك (١/١١٤) .

الكريمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ مَنْ اعْتَمَدَ

يكون لمجرد الاعتناء بالحكم ولظهور الرغبة فيه ، فتوجه إلى الله تعالى يتضرع في الإجابة مجتهداً بأقصى وسعه ؛ مشيراً إلى أنه لا يعتمد على ما ذكره من كون هذا « المختصر » لا بد لكل مسلم من معرفته ، بل يسأل الله النفع به أو لاستبعاده السؤال .

وذكر بعض الفضلاء من وجوه التقديم : أنه يجوز أن يكون للتخصيص إظهاراً للوحدة في هذا الدعاء ، وعدم مشارك له فيه بالتأمين ؛ ليستعطف به ، فكأنه قال في أثناء السؤال : إلهي ؛ أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الأعوان . انتهى أفاده بعض المحققين .
قوله : (الكريم) سيأتي معناه .

قوله : (أن ينفع به) أي : بهذا « المختصر » ، و (أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ (أسأل) ، والنفع : ضد الضر ، وقيل : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ، قاله الشرقاوي^(١) .

قوله : (فإنه) يحتمل أن الضمير للحال والشأن ، ويحتمل رجوعه لله .
وقوله : (لا يخيب) بالخاء المعجمة من خاب الثلاثي على الأول ، أو من خَيَّب الرباعي على الثاني .

قال في « المصباح » : (خاب يخيب خيبة : لم يظفر بمطلوبه ، وفي المثل : الهيبة خيبة ، وخَيَّبَهُ الله - بالتشديد - : جعله خائباً) انتهى^(٢) .
قوله : (من اعتمد) فاعل خاب أو مفعول خَيَّب .

قال في « المصباح » : (واعتمدت على الشيء : اتكأت ، واعتمدت على الكتاب : ركنت وتمسكت مستعار من الأول ...) إلخ^(٣) .

وقال في « المختار » : (واعتمد على شيء : اتكأ ، واعتمد عليه في كذا : اتكل) انتهى^(٤) .
قال في « التحفة » : (والاعتماد والاستناد : يصح أن يدعى ترادفهما ، وأن الاعتماد أخص) انتهى^(٥) .

(١) حاشية الشرقاوي (٢٩/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خيب) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (عمد) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (عمد) .

(٥) تحفة المحتاج (٦٠/١) .

عليه ولجأ في مهماته إليه ، (وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ) مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ الْكُتُبِ

قوله : (عليه) أي : على الله تعالى .

قوله : (ولجأ) من باب نفع ؛ أي : اعتصم وأسند .

قوله : (في مهماته) أي : في أموره الشديدة التي يهيمه تحصيلها .

وقوله : (إليه) أي : إلى الله فهو متعلق به (لجأ) .

قوله : (وأن يجعل) عطف على (أن ينفع) .

قوله : (جمعي) أي : على سبيل النقل .

وقوله : (له) أي : للمختصر .

وقوله : (من متفرقات الكتب) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الكتب المتفرقة المشتتة ،

والكتب - بضمين ، وقد يسكن التاء تخفيفاً - : جمعُ كتاب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وَفُعِلَ لاسِمٍ رباعي بمذ قد زيدَ قبل لامٍ اعلالاً فَقَدْ^(١)

نَدْبِيَّةٌ

كتبُ الإمام الشافعي رضي الله عنه المشهورةُ التي صنفها في المذهب الجديد أربعة : « الأم » ،

و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، ولأصحابه رحمهم الله كتب كثيرة جداً ما بين

مطول ومختصر وتعليق وشرح ، وله « مختصر المزني » المذكور شروح من أجلها : « نهاية المطلب

في دراية المذهب » للإمام ، ومنذ صنف الإمام كتابه « النهاية » وهي ثمانية أسفار . . لم يشغل

الناس إلا بكلامه ، فاختصرها الغزالي إلى « البسيط » ، ثم إلى « الوسيط » ، ثم إلى « الوجيز » ،

وللرافعي عليه شرحان : صغير ولم يسمه ، وكبير وسماه : « العزيز » ، وتورع بعضهم فسماه :

« فتح العزيز » وهو في ستة عشر مجلدة ، ثم اختصر هذا الشرح الإمام النووي رحمه الله ونقحه

وسماه : « روضة الطالبين » ، ثم جاء المتأخرون فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون كالأذريعي

فله : « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » ، وكذا الأسنوي وغيره ، وللزركشي « الخادم » . . .

إلى غير ذلك من المطولات والمختصرات .

قال الشارح رحمه الله : (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين : لا يعتمد

شيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجع في المذهب . . .) إلى آخر

ما قال^(٢) ، فإن تخالفت كتب الإمام النووي . . فالغالب أن المعتمد : « التحقيق » ،

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٩) .

(خَالِصاً)

فهـ « المجموع » ، فهـ « التنقيح » ، فهـ « الروضة » ، فهـ « المنهاج » ، إلى غير ذلك مما فصلوه فيه ،
وبعدهما : ذهب علماء مصر إلى اعتماد قول الرملي خصوصاً في « النهاية » لأنها قرئت على المؤلف
من أولها إلى آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصححوها ، فكانت في غاية الصحة ،
وذهب علماء الحجاز واليمن وغيرهما إلى اعتماد قول الشارح في كتبه ، بل في « التحفة » لما فيها
من إحاطته النصوص ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ، ثم
« الإمداد » ، ثم « الإيعاب » ، ثم « الفتاوى » ونحوها كهذا الشرح ، قال بعضهم : [من الرجز]

وشاع ترجيحُ مقال ابن حجر في يَمَنٍ وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلافِ كتبه في الرَّجَحِ الأخذُ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لا شرحه العُبابا إذ رامَ فيه الجمعَ والإيعاباً^(١)

ثم حواشي المتأخرين على تفصيل ذكره في الاصطلاحات .

قوله : (خالصة) أي : من المكدرات التي تحبط العمل ؛ كحب الظهور والشهرة والمحمدة ،
وحيث كان المراد ما ذكر . . صدق ذلك بكل من المراتب الثلاثة التي ذكروها للعبادة الخالية من
الحرمة ، وهي : أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب ؛ وهذه أدناها ، وأن تعبدته تعالى
لتشرف بعبادته والنسبة إليه ؛ وهذه أعلى من التي قبلها ، وأن تعبدته تعالى لكونه إلهك وأنت
عبده ؛ وهذه أعلاها كما ذكره المناوي^(٢) .

وأما إذا كان المراد أن يكون خالصة من موانع الكمال الأعلى . . كان من الرتبة الخيرة عيناً ،
فليتأمل ، قاله البيجوري .

واعترض بعض المحققين الاحتمال الأول بقوله : كيف هذا مع نسبة الخلوص للذات ،
والخالص للذات ، لا يكون إلا حيث كانت الذات هي المقصودة ، فيكون قاصراً على أعلى
المراتب .

نعم ؛ لو لم يقيد بالجار والمجرور . . صدق بكل المراتب ، إلا أن يقال : مقصود المحشي :
أنه يحتمل أن يراد بالخالص لذاته : ما ليس معه رياء ولا شيء مما يحبط العمل ، لا ما ليس معه
شيء أصلاً ؛ بحيث تكون الذات هي المقصودة فقط ، وحينئذ يصدق . . إلخ ، وإن كان هذا

(١) الأبيات للعلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في « منظومته في التقليد » ، انظر « الفوائد المكية » (ص ٣٧) .

(٢) فيض القدير (٥٥٢/١) .

لَوَجْهِهِ) أَي : ذَاتِهِ (الْكَرِيمِ) أَي : الْمَتَفَضِّلِ عَلَى مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ ؛

الاحتمال خلاف المتبادر ، بل المتبادر هو الثاني المشار إليه بقوله : (وأما إذا كان المراد ...) إلخ . انتهى .

قال السيد الجرجاني : (الإخلاص في اللغة : ترك الرياء في الطاعات ، وفي الاصطلاح : تخلص القلب عن شائبة الشوب المُكَدَّرُ لصفاته ، وتحقيقه : أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه . . يسمى خالصاً ، ويسمى الفعل المُخْلِصُ إخلاصاً ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْ بَيْنِ قَوْمٍ وَدَرْتُمْ أَبْنَاءَ خَالِصًا ﴾ ، فإنما خلوص اللب : ألا يكون فيه شوب من الفرث والدم . وقال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك ، والإخلاص : الخَلاصُ من هذين .

الإخلاص : ألا تطلب لعملك شاهداً غير الله ، وقيل : الإخلاص : تصفية الأعمال من الكدورات ، وقيل : الإخلاص : سرّ بين العبد وبين الله تعالى ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله .

والفرق بين الإخلاص والصدق : أن الصدق أصل وهو الأول ، والإخلاص فرع وهو تابع ، وفرق آخر : الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل (انتهى بالحرف ^(١)) .

قوله : (لوجهه ؛ أي : ذاته) جرى على مذهب الخلف ، وعليه : فالإضافة للبيان ، أما إن جرينا على مذهب السلف من إثبات وجه له تعالى منزّه عن سمات الحوادث . . فالإضافة على معنى اللام ، قاله الصبان ، وسيأتي إن شاء الله قبيلاً (الجماعة) بسط ذلك .

قوله : (الكريم ؛ أي : المتفضل على من شاء بما شاء) عبارة « التحفة » : (« الكريم » بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ، ومن ثم فسر بأنه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم ، وتفسيره بالعفو أو العليّ بعيد) انتهى ^(٢) .

عبارة (ع ش) نقلاً من هامش نسخة من « شرح الدميري » : (اختلفوا في معنى الكريم على أقوال ، أحسنها ما قاله الغزالي في « المقصد الأسنى » : أن الكريم : هو الذي إذا قدر . . عفا ، وإذا وعد . . وفى ، وإذا أعطى . . زاد على منتهى الرجاء ، ولا يبالي كم أعطى ، ولا لمن أعطى ، وإن رفعت حاجتك إلى غيره . . لا يرضى ، وإن جافاه . . عاتب وما استقصى ، ولا يضيع من لاذبه

(١) التعريفات (ص ٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٦٠) .



أنه جوادٌ

والتجاء ، ويغنيه عن الوسائل والشفعاء ، فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف . . فهو الكريم المطلق (انتهى « حاشية التحفة »^(١) .

قوله : (أنه) أي : الله تعالى ، وهو بفتح الهمزة على حذف لام الجر : علة لقوله : (أسأل) أو بكسرهما على الاستئناف البياني : جواباً عما يقال : لأي شيء سألته دون غيره ، قاله الدسوقي .
قوله : (جواد) بتخفيف الواو ونقل تشديدها ، لكنه نادر ، يجمع على أجواد وأجاويد وجود .
قال في « المغني » : (أي : الواسع العطاء ، وقيل : المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للامم بأرزاقها ، وقيل : الكثير الجود ؛ أي : العطاء)^(٢) .

قال الشارح في « التحفة » : (واعترض بأنه ليس فيه - أي : في الجواد - توقيف ؛ أي : وأسماءه تعالى توقيفية على الأصح ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر ؛ كما صححه المصنف - يعني : الإمام النووي - في « الجميل » بل صوبه خلافاً لجمع ؛ لأن هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقادات ، مصرّح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب ؛ أي : ويشترط ألا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو : ﴿ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ، ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ ﴾ ، وقول الحليمي : يستحب لمن ألقى بذراً في أرض أن يقول : الله الزارع والمنبت والمبلغ ، إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح : أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف .

فإن قلت : « الجميل » ذكر للمقابلة أيضاً ؛ إذ لفظ الحديث : « إن الله جميل يحب الجمال »^(٣) فجعل المصنف له من التوقيفي . . يلغي اعتبار قيد المقابلة . . قلت : المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى ، وليس الجمال كذلك ؛ لأنه بمعنى : إبداع الشيء على آتق وجه وأحسنه .

وأجيب عنه بأن فيه مرسلأ اعتضد بمسند ، بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه : « ذلك بأنني جواد ماجد »^(٤) ، ولا فرق بين المنكر والمعرف ؛ لأن تعريف المنكر لا يُغيّر معناه ؛ كما يأتي في « الله الأكبر » وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول (انتهى بنقص^(٥) .

(١) حاشية الشرواني (٦٠/١) .

(٢) مغني المحتاج (٢٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٩١/١٤٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (١٥٤/٥) ، سنن الترمذي (٢٤٩٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١٦-١٥/١) .

حليم ، رؤوف رحيم

قوله : (حليم) هو الذي لا يعجل بالانتقام ، وكيف يعجل من لا يخاف الموت ؟! وقيل : معناه : من كان صفاحاً عن الذنوب ستاراً للعيوب ، وقيل : هو الذي يحفظ الود ويحسن العهد وينجز الوعد ، وقيل : هو الذي غفر بعدما ستر ، وقيل : هو الذي لا يستخفه عصيان عاص ولا يستفزه طغيان طاغ ، وقيل : هو الذي يحلم على عباده ويتجاوز عن سيئاتهم ، قاله « الجمل » .

قوله : (رؤوف) قرأ نافع والمكي والشامي وحفص بإثبات واو بعد الهمزة ، والباقون بحذفها في اللفظ فتجعل الهمزة فوقها في الخط ، وثلاثة ورش فيه لا تخفى ، قاله في « غيث النفع »^(١) ، قال الجمل : الرؤوف : ذو الرأفة وهي نهاية الرحمة ، فهو أخص من الرحيم ، وهو المتعطف على المذنبين بالتوبة ، وعلى الأولياء بالعصمة ، وقيل : هو الذي ستر ما رأى من العيوب ، ثم عفا عما ستر من الذنوب ، وقيل : الذي صان أولياءه عن ملاحظة الأشكال ، وكفاهم بفضل مونة الأشغال . قوله : (رحيم) تقدم معناه في الكلام على البسملة ، قال في « التحفة » : (ولاشعار العاطف بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزله حذف هنا ؛ كقوله : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَلْفُ دُوسُ ﴾ ، ﴿ مُسْلِمَتِ مُؤْمِنَتِ ﴾ ، ﴿ التَّكْوِينُ أَلَمْ يَكُنْ دُونَ ﴾ الآيات ، وأتي به في نحو : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ ، ﴿ تَبَيَّنَتْ وَأُنْكَرَتْ ﴾ ، ﴿ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾) انتهى^(٢) .

قال (سم) : (لقاتل أن يقول : إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم . . فهو ثابت في : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَلْفُ دُوسُ ﴾ ، وإن أريد باعتبار الذات . . فهو منفي في : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾) انتهى^(٣) . قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني : (وقد يجاب باختيار الأول ، وحمل التغاير على التنافي في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ، ووجوده في : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ﴾ دون نحو : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَلْفُ دُوسُ ﴾ : ظاهر) انتهى فتدبر^(٤) .

مُهَمَّتَانِ

الأولى : في مبادئ الفقه

حد الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

(١) غيث النفع (ص ٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي (١٦/١) .

(٤) حاشية الشرواني (١٦/١) .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها .
 واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة .
 وفائده : امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه .
 واسمه : علم الفقه ، وعلم الفروع .
 وواضعه : سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
 وأول من صنف فيه : الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .
 وحكمه : الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته ، فإن زاد عن ذلك . . صار واجباً كفاثياً إلى بلوغ درجة الإفتاء ، فإن زاد عن ذلك إلى أن بلغ درجة الاجتهاد . . صار مندوباً .
 ومسائله : قضايا التي تطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها ؛ كقولنا : فروض الوضوء عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ستة أشياء .
 ونسبته إلى غيره : أنه من العلوم الشرعية .
 وفضله : فوقانه على غيره ؛ لأن به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفساد وغيرها من بقية الأحكام .
 وغايته : الفوز بسعادة الدارين .
 فهذه إحدى عشرة .
 والمشهور في المنظومات العشرة بجعل الفائدة والغاية واحدة ؛ كقول الخصري : [من الوافر]
 مبادئ أي علم كان حذُ وموضوع غاية مستمدُ
 مسائل نسبة وأسم وحكمُ وفضل واضع عشر تُعدُ
 الثانية : في ذكر سندي في الفقه الذي هو من أجل المهمات وأنفعها ؛ إذ ليس عنه غنى في حالة من الحالات ولا في وقت من الأوقات ، وبه يفرق بين الحرام والحلال ؛ ليقوم العامل الموفق في خدمة ذي الجلال ، وإليه الإشارة في الكتاب المكنون : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .
 قد أخذت الفقه بتوفيق الله تعالى عن شيخنا وملاذنا المرحوم بكرم الله ذي العطا مولانا السيد أبي بكر بن محمد شطا ، عن شيخه السيد أحمد بن زيني دحلان ، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي ، عن الشيخ محمد بن علي الشنواني ، عن عيسى البراوي ، عن محمد الدفري ، عن سالم بن عبد الله البصري ، عن والده عبد الله بن سالم البصري ، عن علي الشبراملسي .

وعن منصور الطوخي ، عن الشيخ سلطان أحمد بن سلامة المزاحي ، عن علي الزيادي ، عن الشيخ عميرة البرلسي والشارح ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي والشهاب الرملي ح .
وأخذ الشيخ سلطان عن سالم الشبثيري ، عن الشيخ الخطيب الشربيني ح .

وأخذ عبد الله البصري عن عبد الله بن سعيد باقشير المكي ، عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري ، عن محمد بن عبد الله الطبري ، عن المحقق الشيخ ابن حجر ، وهو والخطيب والرملي وعميرة عن شيخ الإسلام ، عن الحافظ ابن حجر ، عن الولي العراقي ، عن والده الزين العراقي ، عن العلاء بن العطار ، عن الإمام النووي ، عن الكمال سلار الإربلي ، عن محمد بن محمد ، عن عبد الغفار القزويني ، عن الرافعي ، عن أبي الفضل محمد بن يحيى ، عن حجة الإسلام الغزالي ح .

وأخذ الحافظ ابن حجر أيضاً الفقه عن السراج عمر بن الملقن ، عن الجمال الأسنوي ، عن التقي السبكي ، عن ابن الرفعة ، عن التقي ابن دقيق العيد ، عن العز بن عبد السلام ، عن الفخر ابن عساكر ، عن أبي محمد النيسابوري ، عن عمر الدامغاني ، عن الإمام الغزالي ، عن إمام الحرمين ، عن والده أبي محمد الجويني ، عن أبي بكر القفال إمام المروزة ، عن أبي زيد المروزي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن ابن سريج ، عن أبي سعيد الأنماطي ، عن المزني ، عن الإمام الأعظم الشافعي ، هذه طريقة المروزة .

وأما طريقة العراقيين . . فقد أخذ الإمام النووي عن أبي إبراهيم بن عثمان المغربي ، عن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، عن والده عبد الرحمن ، عن أبي سعد بن أبي عصرون ، عن القاضي الفارقي ، عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، عن القاضي أبي الطيب طاهر الطبري ، عن أبي الحسن محمد بن مصلح الماسرجسي .

وعن أبي حامد الإسفراييني ، عن عبد العزيز الداركي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن أبي العباس بن سريج ، عن الأنماطي ، عن المزني ، عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وعن الجميع ، وهو عن الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل ، عن رب العالمين .

ومعلوم أن كل واحد من هؤلاء له شيوخ ؛ كما هو مذكور في الأثبات ، والمقصود : استئزال البركات ، قال الإمام النووي رحمه الله ما معناه : (ذكر الأسانيد من المطلوبات المهمات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح بهما جهالتها ؛ فإن شيوخه في العلم آباء في الدين ، ووصلة بينه

.....

وبين رب العالمين ، وكيف لا يقبح جهل الأنساب والوصلة بهم مع أنه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم (انتهى)^(١) .

اللهم ؛ ارزقنا كمال المحبة بهم ، ولا تحرمنا من بركاتهم ، وأسألك اللهم كما وفقنا للابتداء أن نوفقنا للإتمام بجاء خير الأنبياء ، آمين .

* * *

(باب الطهارة)

هذا (باب)

باب الطهارة

قوله : (هذا باب ...) إلخ ، في هذا اقتضاب مشوب بالتخلص عند علماء البديع ؛ وذلك لأن أقسام الانتقال ثلاثة :

الأول : الاقتضاب المحض ؛ وهو الانتقال من كلام إلى آخر لا يناسبه ؛ كآية : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ بعد ذكر الطلاق ، ثم جاء آية العدة .

والثاني : التخلص المحض ؛ وهو انتقال مع المناسبة ؛ كما في قوله : [من البسيط]

تقول في قومٍ قومي وقد أخذت منا السرى وخُطا المهرية القود

أطلع الشمس تبغي أن تؤمّ بنا فقلتُ كلا ولكن مطلع الجود^(١)

فإن قوله : (مطلع الجود) انتقال من التشكي للمدح بما فيه التثام ومناسبة لسبب الشكوى .

الثالث : الاقتضاب المشوب بالتخلص ؛ وهو ما أتى فيه بـ (أما بعد) أو نحوها ؛ كقوله تعالى : ﴿ هَذَا وَاتَّكَ لِلطَّالِعِينَ لَشَرٌّ مَثَابٌ ﴾ أي : الأمر هذا ، أو هذا كما ذكر ، فهو اقتضاب فيه نوع مناسبة وارتباط .

قال ابن الأثير : (« هذا » في هذا المقام : من الفصل الذي هو أحسن من الوصل ، وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام إلى آخر) انتهى^(٢) .

ومنه أبواب الكتب وفصولها ، فإن هذه الأساليب اقتضاب من حيث إنه انتقال من كلام إلى آخر لا يناسبه ؛ كالحمد والصلاة ، وبعده بيان مقصود التأليف ، لكنه يشير إلى التخلص ؛ حيث لم يؤت بالكلام الآخر فجأة ، بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث إن هذه الألفاظ تشعر بانتهاء الأول والشروع في الثاني . انتهى من حواشي بعض المحققين .

قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وراع في تخلص للمقصد ملائماً لما به قد أبثدي

وربما إلى سواه ينتقل كما رأى المخضرمون والأول

(١) البيتان لأبي تمام في « ديوانه » (٣٠١/١) .

(٢) المثل السائر (٢٦٠/٢) .

وفي نسخة : (كتاب) أحكام (الطهارة)

والْحُسْنُ فصله بـ (أما بعد) أو (هذا) كما في ذكر (ص) قد تلو^(١)
قوله (وفي نسخة كتاب) النسخة بضم النون : فُعْلة بمعنى مفعول فالنسخ يطلق على الكتابة كما
يطلق على النقل والتغيير ، قاله الجمل ، وعبارة « المصباح » : (والنسخة : الكتاب المنقول ،
والجمع : نسخ مثل : غرفة وغرف) انتهى^(٢) .

تَبَيُّنٌ

تراجم هذا الكتاب على ما في أيدينا دائرة على ثلاثة : الكتاب ، والباب ، والفصل ، ولم يذكر
الشارح معانيها في هذا الشرح .

قال في « التحفة » : (والكتاب كالكتب ، والكتابة لغة : الضم والجمع ، واصطلاحاً : اسم
لجملة مختصة من العلم ، فهو : إما باق على مصدرية ، أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل ،
والإضافة : إما بمعنى (اللام) أو بانية ، ويعبر عن تلك الجملة بالباب والفصل ، فإن جمعت بين
الثلاثة .. كان الأول : للمشملة على الأخيرين ، والثاني : للمشملة على الثالث ، وهو :
للمشملة على مسائل غالباً في الكل) انتهى^(٣) .

ولذا : قال بعض المحققين : (فالكتاب : كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة
لمسائل ، فالأبواب أنواعه ، والفصول أصنافه ، والمسائل أشخاصه) انتهى^(٤) .

ومثله : قول بعضهم : (إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض .. يؤتى بالفصل ،
وإذا كانت المخالفة بالنوع .. يؤتى بالباب ، وإذا كانت المخالفة بالجنس .. يؤتى بالكتاب)
انتهى^(٥) .

قوله : (أحكام الطهارة) مضاف إليه كل من باب وكتاب ، فيقرأ : (باب) بغير تنوين ، قال
ابن مالك :

ويحذف الثاني فيقضى الأول كحسالة إذا به يتصل^(٦)

ثم في تقديره أحكام ، قال بعضهم : (لو أبقى المتن على ظاهره .. لكان أولى ؛ فإن المصنف

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ١٧٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نسخ) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٢ / ١) .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبد » (١٧ / ١) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢٦ / ١ - ٢٧) .

(٦) ألفية ابن مالك (ص ٢٧) .

وهي لغة :

كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب : ذكر نفسها ؛ حيث بين الوضوء ببيان أركانه وسننه ، وبين الغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، أو كان يقول الشارح رحمه الله : كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها (انتهى فتدبر ^(١) .

قال في « التحفة » : (وبدؤوا بالطهارة ؛ لخبر الحاكم وغيره : « مفتاح الصلاة : الطهور » ^(٢) ، ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي ؛ لأمرين :
الأول : الخبر المشهور : « بني الإسلام على خمس ... » ^(٣) ، وأسقطوا الكلام على الشهادتين ؛ لأنه أفرد بعلم ، وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج ؛ لأنه فوري ومتكرر ، وأفراد من يلزمه أكثر .

والثاني : أن الغرض من البعثة : انتظام أمر المعاش والمعاد .

وبدؤوا من مقدمات الطهارة بالماء ؛ لأنه الأصل (انتهى ملخصاً ^(٤) .

ولذا قال البلقيني في « مناسبات تراجم البخاري » : [من الطويل]

ومبدأ طهرٍ قد أتى لصلاتنا	وأبوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاةٍ فالزكاة تبيعها	وحجٌ وصومٌ فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة	كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذاك لعمرة	لطية جاء الفضل عن طيب خاتم

قوله : (وهي) أي : الطهارة .

وقوله : (لغة) أي : من جهة اللغة ، أو حالة كونه لغة ، أو أعني : لغة ، أو في اللغة ، فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين ، أو على الحال عند من يجوز مجيء الحال من المبتدأ ، أو بتقدير فعل ، أو بنزع الخافض على ما فيه ، لكن الراجح : أنه سماعي في غير (أن) و (أن) ، قال ابن مالك :

وعداً لازماً بحرف جرٍّ	وإن حُذف فالنصب للمنجرِّ
نقلاً وفي أنَّ وأنَّ يطردُّ	مع أمن لبس كعجبت أن يدوا ^(٥)

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٥٦ / ١) .

(٢) المستدرک (١٣٢ / ١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٦٤ - ٦٣ / ١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ١٨) .

الْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ كَالْعَيْبِ ،

والمذكور ليس من ذلك ، إلا أن المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لكثرة ، والمراد باللغة : لغة العرب ، وهي ألفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن أغراضهم .

والواضع لها : قيل : هو الله تعالى ؛ بمعنى : أنه خلق ألفاظاً ووضعها بإزاء المعاني ، وخلق علماً ضرورياً في أناس ؛ بأن تلك الألفاظ موضوعة لتلك المعاني ، وقيل : الواضع لها : البشر باصطلاح وتوافق بينهم ، وقيل : بالوقف ؛ لعدم الدليل القاطع .

قال المحقق ابن الهمام في « تحريره » : الخلاف في الواضع إنما هو في أسماء الأجناس ، أما أسماء الله تعالى والملائكة . فالواضع لها هو الله تعالى اتفاقاً ، وأما أسماء الأشخاص ؛ كزيد وعمرو . فالواضع لها البشر اتفاقاً ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (الخلووص) بضم الخاء المعجمة : مصدر خلص من باب (قعد) ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وَفَعَلَ الْإِلَازِمُ مِثْلَ قَعَدَا لَهُ فَعُولٌ بِأَطْرَادٍ كَفَعَدَا^(١)

قوله : (من الدنس) بفتحيتين : الوسخ كما في « المختار »^(٢) ، والجمع : أدناس .

قوله : (الحسي) نسبة للحس ؛ لكونه مُدركاً بإحدى الحواس ؛ وذلك كالأنجاس ، والأقذار ولو طاهرة .

قوله : (والمعنوي) نسبة للمعنى بقلب الألف المنقلبة عن الياء واواً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وَالْحَذَفُ فِي الْيَا رَابِعاً أَحَقُّ مِنْ قَلْبٍ وَحْتَمٌ حَذَفٌ ثَالِثٌ يَعْنِ^(٣)

قوله : (كالعيب) بالعين المهملة ؛ وذلك كالحقد والحسد والرياء ونحوها ، قيل : حقيقة فيهما ، وصححه البلقيني ، وقيل : مجاز في أحدهما . كردي^(٤) .

قال في « الإحياء » : (والطهارة لها أربع مراتب :

المرتبة الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث ، وعن الأخباث والفضلات .

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .

المرتبة الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والردائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة : تطهير السر عما سوى الله تعالى ، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (دنس) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٦) .

(٤) المواهب المدنية (٧٢ / ١) .

وشرعاً : ما توقّف على حصوله

والصديقين ، والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها . . . إلخ^(١) .

قوله : (وشرعاً) عطف على (لغة) عبر به لأن معناها يتلقى من الشارع على ما فيه .

اعلم : أنهم اختلفوا في تعريف الطهارة الشرعية ف قيل : زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، قاله القاضي^(٢) ، وقيل : صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له ، قاله ابن عرفة المالكي^(٣) ، وقال الإمام النووي في « المجموع » : (إنها رفع حدث وإزالة نجس ، أو ما في معناهما أو على صورتها ؛ كالتييم والأغسال المسنونة)^(٤) ، وتبعه غيره ، واعترضه الأسنوي بثلاث اعتراضات :

الأول : أن الطهارة ليست من قسم الأفعال ، والرفع من قسمها فلا تُعرّف به فكان من حقه أن يقول : ارتفاع حدث .

الثاني : أن هذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى (الزوال) كانقلاب الخمر خلاً .

الثالث : أن قوله : (أو ما في معناهما وعلى صورتها ؛ كالتييم والأغسال المسنونة) : كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في معنى ما يرفع ويزيل ؟! انتهى .

وأجيب عن الأول بأن الطهارة لها إطلاقان : تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، والنووي لم يعرفها بهذا الاعتبار ، وتطلق على الفعل الموضوع لإفادة زوال المنع ، أو زوال بعض آثاره ، والنووي إنما عرفها بهذا الاعتبار .

وعن الثاني بأن انقلاب الخمر خلاً مثلاً من قسم الطهارة بمعنى (الزوال) ، والتعريف باعتبار وضع : لا يعترض عليه بعدم تناول أفراد وضع آخر .

وعن الثالث بأن النووي قال : (أردنا بما في المعنى وعلى الصورة التيم . . .) إلخ^(٥) ، والمراد يدفع الإيراد على التحقيق .

قوله : (ما توقّف على حصوله) بصيغة الماضي المبني للفاعل ، قال السيد الجرجاني : (توقّف الشيء على الشيء : إن كان من جهة الشروع . . يسمى مقدّمة ، وإن كان من جهة الشعور . . يسمى معرّفاً ، وإن كان من جهة الوجود : فإن كان داخلاً في ذلك الشيء . . يسمى

(١) إحياء علوم الدين (١٢٦/١) .

(٢) الغرر البهية (٤٠/١) .

(٣) انظر الشرح الكبير (٣١-٣٠/١) .

(٤) المجموع (١١٩/١) .

(٥) المجموع (١١٩/١) ، وانظر فتوح الوهاب (٢٧/١) .

إِبَاحَةُ كَالْغَسَلَةِ الْأُولَى ، أَوْ ثَوَابٌ مَجْرَدٌ كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْوُضُوءُ الْمَجْدَّدُ وَالْغُسْلُ الْمَسْنُونَيْنِ

ركناً ؛ كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة ، وإن لم يكن كذلك : فإن كان مؤثراً فيه . . يسمى علة فاعلية ؛ كالمصلي بالنسبة إليها ، وإن لم يكن كذلك . . يسمى شرطاً ، سواء كان وجودياً ؛ كالوضوء بالنسبة إليها ، أو عدمياً ؛ كإزالة النجاسة بالنسبة إليها ^(١) .

قوله : (إِبَاحَةُ) فاعل (تَوَقَّف) وهي : الإِذْنُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ كَيْفَ شَاءَ الْفَاعِلُ ، قاله السيد ^(٢) ، زاد في « فتح الجواد » : (ولو من بعض الوجوه ؛ كالتيميم) ^(٣) .

قوله : (كَالْغَسَلَةِ الْأُولَى) أي : من الوضوء والغسل وغسل النجاسة على ما سيأتي ، وهو خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (أَوْ ثَوَابٌ مَجْرَدٌ) عطف على إِبَاحَةُ ؛ أي : أو توقف على حصوله ثواب مجرد ، قال بعضهم : أي عن رفع الحدث ، تأمل .

قوله : (كَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ) أي من ذلك على تفصيل سيأتي في محله .

قوله : (وَالْوُضُوءُ الْمَجْدَّدُ) هو التطهر بعد الصلاة ولو نفلاً ؛ وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه . . بقي أصل طلبه ، وفي خبر صححه بعضهم - أي : وهو في « أبي داود » - : « من توضأ على طهر . . كتب له عشر حسنات » ^(٤) .

ومحل ندب تجديده : إذا صلى بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوافاً ، وإلا . . كره كَالْغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ .

نعم ؛ ينتج أنه لو قصد به عبادة مستقلة . . حرم ؛ لتلاعبه ، وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه ، وإلا . . لزم التسلسل ، قاله في « التحفة » ^(٥) ولذا : قال في « الزيد » : [من الرجز]

كذلك تجديد الوُضُوءِ إن صلى فريضةً أو سنةً أو نفلاً ^(٦)

قوله : (والغسل) أي : كغسل الجمعة والعيدين .

وقوله : (المسنونين) : بصيغة التثنية نعت لـ (لوضوء المجدد والغسل) ، ولعل الأولى :

(١) التمرينات (ص ١٣٣) .

(٢) التمرينات (ص ٢٠) .

(٣) فتح الجواد (١٢ / ١) .

(٤) سنن أبي داود (٦٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٦) صفوة الزيد (ص ٧٧) .

(لَا يَصِحُّ) وَلَا يَحِلُّ (رَفْعُ الْحَدَثِ)

المسنونات ؛ ليكون نعتاً للجميع ، إلا أن يقال : إنه يقرأ بصيغة الجمع المذكور ، وفيه ما فيه .
قال بعض المحققين : (تعريف الشارح رحمه الله : هذا أخصر تعريف وأشمله)^(١) أي : مع سلامته من الاعتراض ، وفي « حاشية الجمل » نقلاً عن المدابغي على « التحرير » ما نصه :
(والحاصل : أن للطهارة إطلاقين شرعيين :

حقيقيين وهما : الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة .

ومجازيين : وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال ، فإطلاق الطهارة عليهما : من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ثم من العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال : ارتفاع المنع ، أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت ، وزيادة الموت ؛ ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله ؛ فإنه ليس منعاً مترتباً على حدث ولا نجس ، وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة .

ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال : فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ؛ كالتييم ، أو ثواب مجرد ، وقال النووي : « رفع حدث . . . إلخ » ، ومنهم من عرفها بالإطلاق فقال : ارتفاع المنع المترتب على الحدث ، أو الخبث أو الموت ، أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له ؛ كالتثليث والوضوء المجدد ، أو القائم مقامه ؛ كالتييم (انتهى)^(٢) .

قوله : (لا يصح ولا يحل) أي : بل يحرم كما في « التحفة » ، وعبارته تفريعاً على قول « المنهاج » : (يشترط لرفع . . .) إلخ : (فلا يجوز كما عبر به « أصله » ، وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح ؛ كما صرح به كل من نفى الحِلَّ ، لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما ؛ لأن الأكثر : استعماله في الحرمة فقط ، ومن الاشتراط ، لكن بظهور ، ففي كل من العبارتين مزية ، خلافاً لمن أطلق ترجيح هذه ، ولمن أطلق ترجيح تلك ، فتأمل . . .) إلخ^(٣) .

قوله : (رفع الحدث) هو هنا أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة ؛ حيث لا مَرخص ، أو المنع المترتب على ذلك ، وكون التيمم يرفع هذا لا يَرُدُّ ؛ لأنه رفع خاص بالنسبة

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٥٩/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٦/١) .

الأصغر ؛ وهو : ما أوجب الوضوء ، والأكبر ؛ وهو : ما أوجب الغسل ، (ولا إزالة النجس)

لفرض واحد ، وكلامنا في الرفع العام ، وهذا خاص بالماء ، قاله في « التحفة »^(١) .
 قوله : (الأصغر) أفعل التفضيل ليس على بابه بالنسبة للتقسيم الذي ذكره ، بخلافه على التقسيم الآخر الذي فيه ذكر المتوسط ، وعبارة « التحفة » : (وهو إما أصغر ورافعه الوضوء ، وإما أكبر ورافعه الغسل ، وقد يقسم هذا نظراً إلى تفاوت ما يحرم به إلى : متوسط وهو : ما عدا الحيض والنفاس ، وأكبر وهو : هما ؛ إذ ما يحرم بهما أكثر) انتهى^(٢) .
 وعلى هذا يقال : أصغر من المتوسط ، وأكبر منه .

قال الكردي : (وقسمه بعضهم أربعة أقسام : أكبر ؛ وهو الحيض والنفاس ، وكبير ؛ وهو ما أوجب الغسل مما عداهما ، وأصغر ؛ وهو ما أوجب غسل الرجلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف ، وصغير ؛ وهو ما أوجب الوضوء ، ونظر فيه) انتهى^(٣) .
 قوله : (وهو) أي : الحدث الأصغر .

وقوله : (ما أوجب الوضوء) أي : من الأمور الأربعة ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

موجبه الخارج من سبيل	غير مني موجب التفسير
كذا زوال العقل لا بنوم كل	ممكّن ولمس امرأة رجل
لا محرم وحائل للنقض كف	ومس فرج بشر يبطن كف ^(٤)

قوله : (والأكبر) عطف على الأصغر ، فالقسمة اثني عشر وقد علمت ما فيه .

قوله : (وهو ما أوجب الغسل) من الأمور الستة الآتية ، ثلاثة منها تختص بالنساء ، وثلاثة

تشارك فيها الرجال والنساء ، قال في « نظم التقريب » : [من الرجز]

وجوبه بستة أشياء	ثلاثة تختص بالنساء
الحيض والنفاس والولادة	عند انقطاع الكل للعبادة
واشتراك النساء مع الرجال	فسي الموت والجماع والإنزال ^(٥)

قوله : (ولا إزالة النجس) تبع في التعبير به « المحرر » وهو أولى من تعبير « المنهاج »

(١) تحفة المحتاج (٦٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٥ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٧٤ / ١) .

(٤) صفوة الزبد (ص ٧٣) .

(٥) نهاية التدريب (ص ٢٣) .

المخفف ؛ وهو : بول الصبي الآتي ذكره ، والمغلظ ؛ وهو : نجاسة نحو الكلب ،

بالرفع ؛ حيث عطف (النجس) على (الحدث)^(١) .

قال في « المغني » : (لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح ، لكن سهله تقدم الحدث عليه) انتهى^(٢) .

ووجه كلام « المنهاج » في « التحفة » مع بيان معنى النجس بما نصه : (وهو شرعاً : مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة ؛ حيث لا مرخص ، أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة ، وهذا هو المراد هنا ؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ، ولأن المصنف - أي : النووي - استعمله فيه كما تقرر ، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى ، أما على الأول . . فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث ، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول ؛ لأنه حقيقة ، وما راعاه هو . . مجاز ، وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء ، على أن ذاك موهوم ؛ إذ يزيله غير الماء) انتهى وهو لطيف ، فتدبر^(٣) .

قوله : (المخفف) بصيغة اسم المفعول .

وقوله : (وهو بول الصبي) سمي بالمخفف ؛ لخفة أمره بكفاية الرش الذي يعم محل النجاسة ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وبول طفل ذكرٍ لسنٍ يطعمُ ما ليس ذراً يُكتفى برش ما^(٤)

قوله : (الآتي ذكره) أي : في (باب النجاسة) ، وهو نعت سببي .

قوله : (والمغلظ) كذلك بصيغة المفعول عطف على (المخفف) .

قوله : (وهو نجاسة نحو : الكلب) أي : والخنزير وفرع كل منهما أو من أحدهما مع حيوان ، واعتضت هذه العبارة بأن مؤداها : أن نجاسة نحو الكلب هو الذي يسمى بالمغلظ دون نجاسة الكلب ، ويرد بأن هذه صارت حقيقة عند الفقهاء في ذلك ، وهو نجاسة الكلب ونحوه وهو الخنزير وفرع كل . . إلخ .

وبهذا يندفع ما يقال أيضاً : تلك العبارة توهم أنه بقي قسم رابع ؛ لأنه لا دلالة فيها على الحصر في الثلاثة ، بل على عدمها فيها ، وجوابه : أن نحو ذلك يكفي في إمكان وجود رابع في الذهن ،

(١) المحرر (ص ٥) ، منهاج الطالبين (ص ٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (٤٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٦/١) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير » (ص ٣٨) .

وَالْمَتَوَسِّطُ ؛ وَهُوَ : مَا عَدَاهُمَا مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الْآتِيَةِ ، وَلَا فَعْلُ طَهَارَةٍ سَلِسٍ ، وَلَا طَهَارَةٍ
مَسْنُونَةٍ

وإن لم يوجد في الخارج . . فصح التعبير بـ (نحو) وغيره مما لا حصر فيه . انتهى ، أفاده في حاشية
« فتح الجواد » فاستفده فإنه نفيس ^(١) .

وسمي ما ذكر بالمغلظ ؛ لغلظ حكمه بوجوب التسبيع مع الترتيب ، قال في « الزيد » : [من الرجز]
نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبعاً مرة بثُزْبٍ ^(٢)
قوله : (والمتوسط) عطف على المخفف أيضاً ، لكن هذا بصيغة اسم الفاعل .
قوله : (وهو ما عداهما) أي : المخفف والمغلظ .

وقوله : (من سائر النجاسات الآتية) أي : في بابها ؛ كالأبوال والأرواث وغيرهما ، وسمي
بذلك لتوسطه بين المخفف والمغلظ بوجوب الغسل وهو فوق الرش ، ولم يجب تسبيع ولا ترتيب ،
قال في « نظم التقريب » : [من الرجز]

والغسل في الأبوال والأرواث محتّم بل سائر الأخبات
بغسلة تعّمّه وتذهبُ بالعين منه والثلاث تندبُ ^(٣)

قوله : (ولا فعلُ طهارة سلس) بالرفع عطف على (رفع الحدث) وعبر فيه بالفعل دون الرفع ؛
لأن طهره لا يرفع حدثه ، فالحاصل منه : إنما هو فعل الطهارة دون حقيقتها ، قاله بعض السادة .
(و) السلس (بكسر اللام : هو الذي يترسل نحو بوله ولا يستمسك ؛ لحدوث مرض بصاحبه .
قوله : (ولا طهارة مسنونة) بالجر عطف على (طهارة سلس) أي : ولا فعل طهارة مسنونة ،
وأشار بذكر هذين إلى أن سائر الطهارة : لا يصح إلا بالماء ، وإنما خص المصنف كغيره رفع
الحدث وإزالة النجس ؛ لكونهما الأصل ، ولذا قال في « التحفة » : (وتخصيصهما لأنهما
الأصل ، وإلا . . فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه ؛ كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم
والميت . . كذلك ، كما يعلم من كلامه فيما يأتي) ^(٤) .

وقال في « المغني » : (وإنما اقتصر على رفع الحدث والنجس مع أن الماء المطلق
يشترط لسائر الطهارات كما ذكر ؛ لأن رفعهما هو الأصل ، فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ

(١) حاشية فتح الجواد (٣٨/١) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٦٨) .

(٣) نهاية التدريب (ص ٣١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٦/١) .

(إِلَّا بِمَا) عَلِمَ أَوْ ظَنَّ كَوْنَهُ مَاءً مُطْلَقاً ؛ وَهُوَ : مَا (يُسَمَّى مَاءً)

من الاقتصار على الأصول (١).

قوله : (إِلَّا بِمَا عَلِمَ) أي : يقيناً .

وقوله : (أَوْ ظَنَّ) أي : بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس ، قاله الكردي (٢).

قوله : (كَوْنَهُ مَاءً مُطْلَقاً) قال في «التعريفات» : (الماء المطلق : هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ، ولم تخالطه نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء طاهر) (٣).

قال في «التحفة» : (واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية - أي : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ولا يرد : ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا - تعبدية ، أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ، ومن ثم قيل : لا لون له ، وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه ؛ لأنه لقب (انتهى) (٤) ؛ أي : ومفهومه ليس بحجة ؛ لقول «جمع الجوامع» : (المفاهيم - أي : المخالفة - إلا اللقب حجة) (انتهى) (٥).

قال البناني : (المراد باللقب هنا : الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي ، واسم الجنس ، فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص ؛ لشموله للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب) (انتهى «حاشية الداغستاني» (٦).

قوله : (وَهُوَ مَا يُسَمَّى مَاءً) بالمد على الأفصح ، وأصله : مَوَّةٌ ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، قال ابن مالك :

من ياء أو واو بتحريكٍ أصل
ألفاً أبدل بعد فتح متصل (٧)
ثم أبدلت الهاء همزة ، ففيه توالي الإعلالين ، ولذا ألغز فيه بعض الفضلاء فقال : [من مجزوء الوافر]
أبسن لي لفظةً جاءت
بإعلالين قد حصلا
فأجاب :

نعم ماء يليق بأن
يُجاب به الذي سأل

(١) مغني المحتاج (٤٤/١) .

(٢) المواهب المدنية (٧٥/١) .

(٣) التعريفات (ص ٢٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٥/١) .

(٥) جمع الجوامع (ص ١٢) .

(٦) حاشية الشرواني (٦٥/١) .

(٧) ألفية ابن مالك (ص ٦٢) .



مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَازِمٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَالَمِ بِحَالِهِ

وجمعه مياه ، والأصل : مِوَاه ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كالصيام والقيام ، ولذا لم تقلب في أمواه ومُويه .

قال الشيخ الخطيب : (ومن عجيب لطف الله تعالى ؛ أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه)^(١) .

قوله : (من غير قيد لازم) أي : غير منك ؛ بأن لم يقيد أصلاً ، أو قيد قيداً متفكاً ، فهو صادق بصورتين وسيأتي محترزه ، ثم التقييد بـ (لازم) هنا : مثله في « التحفة » و « النهاية »^(٢) .

قال الخطيب نقلاً عن الولي العراقي : (ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً ؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البشر مثلاً : يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا : « غير المطلق » .. هو القيد بقيد لازم) انتهى^(٣) ؛ يعني : أن ذا القيد : يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد ، أما إذا قيل : أما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر ؛ فإنه لا بد من تقييده باللازم .. فيقال : ما يسمى بقيد لازم غير مطهر ، لهذا هو المراد ، تدبر .

قوله : (بالنسبة للعالم بحاله) أي : الماء ، وقيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض الطهارة على الأصح ، والمتغير تقديره لا حساً ، وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره ؛ فالعالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة ، قاله الكردي^(٤) .

زاد في « التحفة » و « الإيعاب » : (عند أهل اللسان)^(٥) ، قال : (وظاهره : أن المراد فهم العالم بحاله من أهل اللسان ؛ ليدخل المتغير كثيراً بما لا يضر ؛ كطين وطحلب ، أو بمجاور ، فإن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون - كما قاله الرافعي - من إيقاع اسم المطلق عليه ، وبه يندفع القول بأنه غير مطلق ، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به ؛ للضرورة) انتهى جمل الليل .

فظهر من هذا : الفرق بين قولهم : الماء المطلق ، وقولهم : مطلق الماء ؛ إذ الثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما ، بخلاف الأول ، وهذا مجرد اصطلاح ، فلا ينافي أن قول النحاة : (الواو لمطلق الجمع) مساوٍ لقولهم : (الواو للجمع المطلق) فغاية الأمر : أن العبارة فيها تقديم

(١) مغني المحتاج (٤٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٧/١) ، نهاية المحتاج (٦٣/١) .

(٣) مغني المحتاج (٤٤/١ - ٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (٨/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٦٧/١) .

كماء البحر ، وما ينعقد منه الملح وينحل إليه نحو البرد ،

الصفة على الموصوف ، والثانية بالعكس ، أفاده بعضهم .

قوله : (كماء البحر) أي : فإنه وإن كان مقيداً بالبحر .. لكنه قيد منفك ، والضار هو القيد اللازم ، والإضافة للبيان ؛ أي : ماء هو البحر ، ففي « القاموس » : (البحر : الماء الكثير)^(١) وسمي بحراً ؛ لعمقه واتساعه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به .. عطشنا ، فتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الشافعي في أول « مسنده »^(٢) .

وفي « حاشية الجمل » نقلاً عن ابن العماد ما نصه : (ونقل البغوي في « سورة التكوير » عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر : أنهما قالوا : « لا تجوز الطهارة بماء البحر ؛ لأنه غطاء جهنم » ، ونقل ذلك أيضاً : الدارمي في « الاستذكار » عنهما^(٣) ، وعن سعيد بن المسيب : أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر ، قال : وعن قوم : أنهم قدموا التيمم عليه ، وخيروا بينهما ، وعن قوم : أنه يتوضأ به عند عدم غيره ، ومما يدل على أن البحر غطاء جهنم ؛ قوله تعالى : ﴿ حَطَّيْنِهِمْ أَغْرَقُوا فَأَنْدَخِلُوا تَارًا ﴾ فاقضى ذلك أن دخول النار استعقب الغرق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن تحت البحر لناراً ، وإن تحت النار لبحراً .. » الحديث ، والله أعلم) انتهى^(٤) .

قوله : (وما ينعقد منه الملح) عطف على مدخول الكاف ، و (ما) : اسم موصول ، و (ينعقد) صلته ؛ أي : وكالماء الذي ينعقد منه الملح ، فإنه وإن كان مقيداً بكونه ينعقد منه الملح .. لكنه قيد منفك .

قوله : (وينحل إليه) عطف على (ينعقد) وهو بتشديد اللام من الانحلال .

قوله : (نحو البرد) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح ، ثم ينماع على الأرض ، ونحوه الثلج بالثاء المثلثة وهو النازل من السماء مائعاً ، ثم يجمد على الأرض من شدة البرد بسكون الراء ، وقال بعضهم : إن كلاً من البرد والثلج ينزل من السماء مائعاً إلا أن الثلج يعرض له الجمود

(١) القاموس المحيط (٦٩١/١) ، مادة : (بحر) .

(٢) مسند الشافعي (١) .

(٣) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٠٣) (١٤٠٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣٠/١) ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَالَّذِي أَسْتَهْلِكُ فِيهِ الْخَلِيطُ ، وَالْمُتَرَشِّحُ مِنْ بَخَارِ الْمَاءِ الظَّاهِرِ الْمُغْلَى ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا غِنَى عَنْهُ أَوْ بِمُجَاوِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ

في الهواء ويستمر ، والبرّد يعرض له الجمود في الهواء وينماع ، أفاده البيجوري^(١) .

قال في « النهاية » : (ويلزم محدثاً ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائي ؛ إن تعين وضاق الوقت ، ولم تزد مؤنته على ثمن مثل الماء هناك) انتهى^(٢) ؛ أي : بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء وإذابة الماء ، فحيثئذ : تجب إذابته وإن خرج الوقت باشتغاله بذلك ، ولا يتيمم ؛ لأنه واجد للماء . اهـ (ع ش)^(٣) .

قوله : (والذي استهلك فيه) عطف على مدخول الكاف أيضاً .

وقوله : (الخليط) بالخاء المعجمة بمعنى مخالط ، لكن بحيث لم يغير أحد أوصافه تغييراً فاحشاً يمنع إطلاق اسم الماء عليه لا حساً ولا تقديراً .

قوله : (والمترشح) عطف أيضاً على ما ذكر ، وهذا صريح في أن هذا المترشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد ؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووي في « مجموع » وغيره وإن قال الرافعي : نازع فيه عامة الأصحاب ، وقال : يسمونه بخاراً أو رشحاً لا ماء على الإطلاق ، أفاده في « المغني »^(٤) .

قوله : (من بخار الماء الظهور) فيه حزاة على جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء ، فلو قال : والمترشح من الماء بسبب البخار الذي من حرارة النار لكان أولى ، أفاده بعضهم^(٥) ، وقد يجاب بجعل (من) تعليلة ؛ أي : والمترشح من أجل البخار ، تدبر .

قوله : (المغلى) اسم مفعول من (أغلى) الرباعي أو من (غلى) الثلاثي ، وإنما قيد به ؛ لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنوي ، فالمترشح من ماء ظهور بلا نار ظهور بلا خلاف .

قوله : (والمتغير) بالجر : عطف على ما ذكر أيضاً .

وقوله : (بما لا غنى عنه) أي : كالمتغير بما في المقر والممر مما يأتي .

قوله : (أو بمجاوره) أي : الماء المتغير بمجاوره الطاهر على أي حال كان .

قوله : (لأنه) : تعليل لما عدده من قوله : (كماء البحر . . .) إلى هنا .

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم (٣٩/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٣/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٦٣/١) .

(٤) مغني المحتاج (٤٥/١) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢٩/١) .

يُسَمَّى ماءً لَغَةً وَعُرْفًا ، وما بباطنِ دودِ أَلْمَاءِ ، وهوَ الْمَسْمِيُّ بِالزَّلَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، وما جُمِعَ مِنْ نَدَى ،

قوله : (يسمي ماء لغة) أي : في لغة العرب كما تقدم .

قوله : (وعرفاً) قال في « التعريفات » : (العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة ؛ وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى) انتهى بالحرف^(١) .

قوله : (وما بباطن دود الماء) عطف على مدخول الكاف أيضاً .

قوله : (وهو) أي : ما بباطن . . . إلخ ، أو دود الماء على ما سيأتي آنفاً .

وقوله : (المسمي) أي : في العرف .

وقوله : (بالزلال) بضم الزاي ، قال في « المصباح » : (والماء الزلال : العذب)^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : الزلال .

وقوله : (ليس بحيوان) أي : بل هو على صورته ينعقد من دخان من الماء فيشبه الدود ، قاله القاضي وتبعه العجلي .

وعبارة « التحفة » : (أو كان زلالاً ؛ وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحَيَوَانِ وليست بحيوان ، فإن تحقق . . . كان نجساً ؛ لأنه فيء) انتهى^(٣) .

وعبارة « المغني » : (أو نبع من الزلال ؛ وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان)^(٤) .

وصريح هذا : أن الزلال : اسم لنفس تلك الصورة التي يخرج من باطنها الماء ، وكلام « التحفة » المذكور صريح في أنه اسم لذلك الماء ، وهو الموافق لكلام « القاموس »^(٥) ، وكلامه هناك « فتح الجواد »^(٦) يحتملها كما تقرر ، فتدبر .

قوله : (وما جمع من ندى) عطف أيضاً على مدخول الكاف ، قال في « المصباح » :

(والندى : أصله المطر ؛ وهو مقصور يطلق لمعان . . .) إلى أن قال : (والندى : ما أصاب من بلل ، وبعضهم يقول : ما سقط آخر الليل ، وأما الذي يسقط أوله . . . فهو السدى ، والجمع أنداء

(١) التعريفات (ص ٢٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : زلل) .

(٣) تحفة المحتاج (٦٧ / ١) .

(٤) مغني المحتاج (٤٥ / ١) .

(٥) القاموس المحيط (٥٧١ / ٣) ، مادة : زلل) .

(٦) فتح الجواد (١٣ / ١) .

وليس نفس دابة في البحر . ودليل الحصر المذكور في الحديث :

مثل : سبب وأسباب ... إلخ^(١) .

قوله : (وليس) أي : المجموع من الندى .

قوله : (نفس دابة في البحر) يسكون الفاء كما نبه عليه البشبيشي ، وضبطها السيد عمر بالقلم بخطه بفتح الفاء ، فليحذر . انتهى .

قلت : الصواب : مع السيد ؛ كما صرح الشارح نفسه في « شرح مختصر بافضل » بقوله : (وليس من نفس دابة في البحر) انتهى كذا وجدته من خط السيد محضار بن عبد الله السقاف على هامش « التحفة » ، لكن الذي في نسختنا عدم (من) الجارة كما رأيت .

وفي الكردي ما ملخصه : (هو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع ، وذكر بعض الحنفية : أنه من نفس حيوان في البحر ، وفي « الإمداد » : والقول بأنه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وإن أطال ابن العماد في الانتصار له) انتهى^(٢) .

قال في « شرح العباب » : (وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير ؟ غاية الأمر : أنه يحتمل حيثئذ أن يكون من نفسها ، وأن يكون من الطل ، وهو الظاهر المشاهد ، فرجع لذلك ، على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه . . الطهورية ، فلا ترتفع بالشك) انتهى ، فإن تحقق . . كان نجساً ؛ لأنه قيء كما تقدم عن « التحفة » ، فتدبر .

قوله : (ودليل الحصر) مبتدأ خبره قوله : (آية . .) إلخ ، والحصر بالحاء المهملة هو المعبر عنه عند علماء المعاني بالقصر ، وهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص ، فهنا حصر صحة الطهارة بالماء .

قوله : (المذكور) أي : في كلام المصنف حيث قال : (لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بما يسمى ماء) لأن من أدوات الحصر : النفي بأي أداة من أدواته والاستثناء ، قال في « عقود الجمان » :

والنفي مع إلا كما محمدٌ إلا رسول ما الحمى إلا اليد^(٣)

قوله (في الحدث) صفة للدليل ؛ أي : الكائن في الحدث .

(١) المصباح المنير ، مادة : (ندا) .

(٢) المواهب المدنية (٧٧ / ١) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ٤٤) .

آيَةُ التَّيْمُمِ وَالْإِجْمَاعُ ، وَفِي الْخَبَثِ : مَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ ،

قوله : (آية التيمم) من إضافة الدال للمدلول ؛ أي : الآية الدالة على التيمم ؛ وهي قوله تعالى : (سورة المائدة) : ﴿ يَتَأَيَّأُ الْيَزِيدُ مَأْمُونًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ الْأُنثَى فَلَمْ يُجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ الخ .

قال الكردي : (الشاهد منها : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فقوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ : صيغة أمر تفيد الوجوب ، فلو رفع الحدث غير الماء . . لما وجب التيمم عند فقدته ، ولأرشدنا الباري إلى استعماله ، فدل ذلك على حصر رفع الحدث في الماء ^(١) .

قوله : (والإجماع) نقله ابن المنذر والغزالي ^(٢) ، واعترض بأن ابن أبي ليلى وأبا بكر الأصم جوزا رفع الحدث بكل مائع طاهر ، لكن قال النووي : (الأصم لا يعتد بخلافه ، وما نقل عن ابن أبي ليلى لم يصح عنه ، وعن أبي حنيفة جوازه بالنبذ ، وحكي عن بعض السلف الوضوء بالنبذ ، وهذا يؤيد الاعتراض) أفاده الكردي ^(٣) .

قوله : (وفي الخبث) عطف على (في الحدث) أي : ودليل الحصر في الخبث . وقوله : (ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله) أي : الخبث ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما حين بال الأعرابي ؛ أي : وهو ذو الخويصرة التميمي على ما قاله في « التحفة » ^(٤) فقال صلى الله عليه وسلم : « صبوا عليه ذنوباً من ماء » ^(٥) ، وفي بعض الرويات : أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ؛ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد تحجرت واسعاً » فلم يلبث أن بال في المسجد ^(٦) ، والذنوب : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب ، فلو كفى غيره . . لما وجب غسل البول به .

ذُنُوبًا يَهُ

قال في « حاشية فتح الجواد » : (قوله : « ذنوباً » : قد يقال : فيه إسراف وهو مكروه ولو على

(١) الحواشي المدينة (٩/١) .

(٢) الإجماع (ص ٣٢) ، الوسيط (١٠٨/١-١٠٩) .

(٣) الحواشي المدينة (٩/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦٧/١) .

(٥) صحيح البخاري (٢١٩) ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي غيرهما : القياسُ عليهما . وخرجَ به (المطلق) المذكور : المائعُ كالخل ،

الشط ؛ كما يأتي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمكروه ، بل ولا بمباح ، ويحاجب بأن أرض المسجد الشريف كانت كثيرة التراب ؛ لأن أصله : أنه بستان لبني النجار اشتراه منهم صلى الله عليه وسلم ، ووزن أبو بكر ثمنه ، وفيه من السعادة لأبي بكر ودوامها ما لا يخفى عظيم وقعه .
والبول في الأرض الترابية ربما اختلط بكثير من ترابها ، وذلك الكثير لا يظهر ويزيل آثار البول عنه لا سيما ريحه إلا ما له وقع غالباً ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالدلو ؛ للاحتياج إليه في تحقيق الوصول إلى جميع أجزاء ذلك التراب الذي أصابه البول ، وفي المبالغة في النظافة من آثار ذلك البول بالكلية .

فإن قلت : يحتمل أن الأدلية كانت إذ ذاك صغاراً فلا زيادة فيها على الحاجة بوجه . . قلت : من شأن الأدلية بمقتضى العادة أن ملأها أو القريب منه يزيد على حاجة تطهير بولة واحدة .

فإن قلت : السؤال لا يرد بالكلية ؛ لأنها واقعة حال والاحتمال يسقطها . قلت : هذا التباس وغفلة عما هو مقرر في الأصول : أن الاحتمال في الوقائع الفعلية يسقطها ، وفي القولية يعممها ، وما هنا واقعة قولية وهو الأمر بصب الدلو المقتضي : أنه لا فرق في الأمر به بين قلة البول وكثرته وصغر الدلو وكبرها ، فالصواب : ما ذكرته أولاً (انتهى)^(١) .

قوله : (وفي غيرهما) عطف على الحدث أيضاً ؛ أي : ودليل الحصر في غير الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة .

قوله : (القياس عليهما) الظاهر : أن قياس طهارة السلس أولوي ، وقياس الطهارة المسنونة مساو أو أدنى ، فليتأمل .

قوله : (وخرج بالمطلق المذكور) هذا شروع في المحترزات .

وقوله : (المائع) أي : الشيء الذائب ، يقال : ماع ميعاً وموعاً من بابي باع وقال : ذاب فهو مائع ، وكل ذائب مائع ، وماع يميع ميعاً : سال على وجه الأرض منبسطة في هيئة ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أمعته ، وانماع الشيء على انفعال ؛ أي : سال ، قاله في « المصباح »^(٢) .

قوله : (كالخل) بفتح الخاء المعجمة وهو معروف ، جمعه خلول كفلس وفلوس ، سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة ، يقال : اختل الشيء : إذا تغير واضطرب . « مصباح »^(٣) .

(١) حاشية فتح الجواد (١٢/١ - ١٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميع) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلل) .

وَالْجَامِدُ كَالْتَرَابِ فِي التَّيْمُمِ وَالنَّجَاسَةِ الْمَغْلُظَةِ ، وَالْحَجَرِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ ، وَأَدْوِيَةِ الدُّبَاغِ . وَنَحْوُ
مَاءِ الزَّعْفَرَانِ مِمَّا قُيِّدَ بِلَازِمٍ

قوله : (والجامد) بالرفع : عطف على (المائع) وهو خلاف المائع .

قوله : (كالتراب في التيمم) أي : فإنه مبيح فقط لا رافع .

قوله : (والنجاسة المغلظة) عبارة « الأسنى » : (حتى التراب في غسلات الكلب ؛ فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها ، كما سيأتي في بابه) انتهى^(١) ؛ أي : فالتراب فيها شرط لا شطر .

قوله : (والحجر في الاستنجاء) أي : فإنه مرخص لا مزيل ، ألا ترى أنه لو حمل المصلي مستجبراً . لا تصح صلاته ؟! وأيضاً : ففيه شروط لو كان الحجر مزبلاً . . لم نحتج لأكثرها ، كما سيأتي .

قوله : (وأدوية الدباج) أي : وكأدوية الدباج ، والإضافة لليان ؛ لأن الدباج اسم لما يدبغ به ، كما في « المصباح »^(٢) ، وكذلك التخلل في الخمر ، فعلم مما تقرر : أن المطهر محصور في الماء لا غير ، ولا تنافي بينه وبين قول « التحرير » : (المطهر : ماء ، وتراب ، ودبغ ، وتخلل)^(٣) كما بينه في « شرحه » حيث قال : (ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء ؛ لأن ذلك مفروض في رفع الحدث وإزالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها ، وما هنا فيما هو أعم من ذلك ، وأما الحجر في الاستنجاء . . فليس مطهراً ، بل هو مخفف) انتهى^(٤) .

قوله : (ونحو ماء الزعفران) بالرفع : عطف على (المائع) وهو وإن كان داخلاً في المائع على التعريف المتقدم ، إلا أن مقصوده بذكره : كونه مقيداً بقيد لازم .

وقوله : (مما قيد بلازم) بيان للنحو ، وذلك كماء الورد ، والحاصل : أن قوله : (وأدوية الدباج) وما قبله : خرج بقوله : (ماء) ، وقوله : (ونحو ماء الزعفران . .) إلخ ، خرج بقوله : (مطلق) ، كما هو ظاهر .

ثم قوله : (ماء الزعفران) مثال للمقيد بالإضافة ، ولم يذكر مثال المقيد بالصفة وباللام العهدية ، وقد ذكرهما في « التحفة » ، ونصها : (وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط - أي :

(١) أسنى المطالب (٥/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دبغ) .

(٣) تحرير تنقيح اللباب (ص ١٦) .

(٤) تحفة الطلاب (ص ٣) .

فلا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، ولا يستعمل في طهر غيرهما

لثلا يرد أن الماء لقب ، ولا مفهوم له على الراجح - : التراب ولو في المغلظ ؛ فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه به ، ونحو أدوية الدباغ ؛ لأنها محيلة ، وحجر الاستنجاء ؛ لأنه مرخص ، ويقول : بلا قيد مع قولنا : عند . . . إلى آخره : المقيد بلازم ولو نحو لام العهد ؛ كخبر : « إنما الماء من الماء »^(١) ، وكالمتغير بالتقديري ، وكالمستعمل على الأصح ، وكقليل وقع فيه نجس ؛ لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعاً ، بخلاف المتغير بما لا يضر ، والمقيد بغير لازم نحو : ماء البحر (اهـ وهي أفيد ، فتدبر^(٢)) .

قوله : (فلا يرفع حدثاً) أي : ما ذكر من المائع والجامد والمقيد باللازم .

وقوله : (ولا يزيل نجساً ، ولا يستعمل في طهر غيرهما) أي : من طهر السلس والطهارة المسنونة ، خلافاً لبعض المذاهب ، ففي « البجيرمي » على قول « المنهج » : (إنما يطهر . . .) إلخ ما نصه : (هو من قصر الصفة على الموصوف قصر أفراد ؛ للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ ، قالوا : إنه يطهر النجس ولا يرفع الحدث ، وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ، ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوى ؛ لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل أنه إذا كشط الجلد عن الأعضاء . . لا يرتفع حدثها ، والنجاسة تحل الظاهر فقط ، فإذا كشط الجلد . . زالت . انتهى^(٣)) .

وفي « الإحياء » : (وأما المائعات . . فلا تزال النجاسة بشيء منها إلا الماء) انتهى^(٤) .

قال السيد المرتضى : (وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ، ومحمد بن الحسن وزفر ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه : يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين ، وإنما قيدوا كونه مزيلًا ؛ احترازًا عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل ، قال الشافعي ومن معه : لأن المائع يتنجس بأول الملاقاة ، والنجس لا يفيد الطهارة ، لكن ترك هذا القياس في الماء بالإجماع ، ولأبي حنيفة ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم . . قالت بريقها فمصعته بظفرها » ، ويروى : « فقصعته »^(٥) ، المصع : الإذهاب ،

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٦٨/١) .

(٣) التجريد لنفع العبد (١٨/١) .

(٤) إحياء علوم الدين (١٢٨/١) .

(٥) صحيح البخاري (٣١٢) .

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) حِسّاً (طَعْمُهُ) وَحَدَهُ ، (أَوْ لَوْنُهُ) وَحَدَهُ ،

والقصص : الدلك ، ولأن الماء مطهر لكونه مائعاً مزيلاً للنجاسة عن المحل ، فكل ما يكون كذلك . . فهو مطهر كالماء ، وذكر التمرثاشي : أن الدم إذا غسل بيول ما يؤكل لحمه . . نزول نجاسة الدم وتبقى نجاسة البول (انتهى بالحرف^(١)) .

قوله : (فَإِنْ تَغَيَّرَ ...) إلخ ؛ أي : يقيناً ، بخلاف الشك كما سيأتي ، وهو تفريع على ما يسمى ماء ، وإنما قال : لم تصح الطهارة به ؛ لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول : لا يسمى ماء ، تدبر ، والمراد : أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، فلا يضر التغير بغيرها ؛ كالحرارة والبرودة . وحاصل هذه المسألة : أنه يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط :

أحدها : ألا يكون تغيره بنفسه .

ثانيها : أن يكون المغير مخالطاً .

ثالثها : أن يستغني عنه الماء .

رابعها : ألا يشق الاحتراز عنه .

خامسها : أن يكون التغير كثيراً ؛ بحيث يمنع إطلاق اسم الماء .

سادسها : ألا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً .

وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر ، أما النجس . . فيتنجس ما وقع فيه مطلقاً وإن لم يغيره ؛ حيث كان الماء دون القلتين .

قوله : (حِسّاً) أي : تغيراً محسوساً ، فهو مصدر بمعنى المحسوس نعت لمصدر محذوف .

قوله : (طَعْمُهُ) بفتح الطاء ، وهو ما يؤديه الذوق ، يقال : طعمه حلو أو حامض ، وتغير طعمه : إذا خرج عن وصفه الخلقي ، أفاده في « المصباح »^(٢) .

قوله : (وَحَدَهُ) حال من الطعم ؛ أي : لا مع اللون والريح .

قوله : (أَوْ لَوْنُهُ) بفتح اللام ، وهو صفة للجسم من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك ، والجمع ألوان ، وفي إضافته إلى ضمير الماء رد لما قيل : إن الماء لا لون له ، وما يظهر فيه لون . . ظرفه أو مقابله ؛ لأنه جسم شفاف ، وقد جزم الرازي بأن له لوناً ويرى ، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه إلا أن يجاب بأن الإضافة لأدنى ملابس ، فتأمل .

وقوله : (وَحَدَهُ) حال من اللون ؛ أي : لا مع الطعم والريح .

(١) إتحاف السادة المتقين (٣٢٣/٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (طعم) .

(أَوْ رِيحُهُ) وَحْدَهُ ، (تَغْيِيراً فَاحِشاً) بَأَنَّ سَلَبَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَنْهُ حَتَّى صَارَ (يَحِيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً) مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَاءً مُقَيِّداً كَمَا أَلُورِدُ ، أَوْ اسْتَجَدَّ لَهُ اسْمٌ آخَرُ كَالْمَرْقَةِ مَثَلًا ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ (بِمُخَالَطٍ)

قوله : (أَوْ رِيحُهُ) بكسر الراء ، هو عرض يدرك بحاسة الشم .

قوله : (وحده) حال من الريح ؛ أي : لا مع الطعم واللون ، وأتى بهذه الأحوال ؛ للإشارة إلى أن التغير بأحد هذه الأوصاف كاف في عدم صحة الطهارة به ، فأولى إذا اجتمع الاثنان أو الثلاثة .

قوله : (تَغْيِيراً فَاحِشاً) منصوب على المفعولية المطلقة ، وسيأتي محترزه .

وقوله : (بَأَنَّ سَلَبَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ) تصوير للتغير الفاحش ، والسلب في الأصل : الأخذ والانتزاع ؛ أي : بأن أخذ ذلك التغير وانتزع إطلاق اسم الماء .

وقوله : (عنه) أي : عن ذلك الماء المتغير .

قوله : (حَتَّى صَارَ) أي : ذلك الماء المتغير .

قوله : (يَحِيْثُ لَا يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقاً) أي : يقيناً ، فلو شك . . فسيأتي .

قوله : (وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَاءً مُقَيِّداً) أي : بقيد لازم غير منفك عنه .

قوله : (كَمَا أَلُورِدُ) تمثيل للماء المقيد لا للمتغير ، كما لا يخفى .

قوله : (أَوْ اسْتَجَدَّ) عطف على (سلب) أي : أو لم يسلب إطلاق اسم الماء عنه ، ولكن

استجد . . إلخ ، وهو بتشديد الدال المهملة مبنياً للفاعل من الاستجداد .

وقوله : (لَهُ) أي : لذلك الماء المتغير .

وقوله : (اسْمٌ آخَرُ) فاعل (استجد) فالمعنى : أو صار اسم آخر غير ذلك الاسم المطلق اسماً

جديداً لذلك المتغير ؛ كقولك : استحجر الطين ؛ أي : صار حجراً .

قوله : (كَالْمَرْقَةِ) قال في « الصحاح » : (المرق معروف ، والمرقة أخص منه)^(١) .

وقوله : (مَثَلًا) لعل الأولى إسقاطه^(٢) .

قوله : (وَكَانَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ) أي : الذي هو التغير الفاحش .

قوله : (بِمُخَالَطٍ) طاهر سواء كان مختلطاً بالماء الذي قصد التطهير به ، أو كان على المحل

الذي قصد تطهيره ، بخلاف ما إذا قصد تطهير المخالط كصابون ، فصب عليه الماء فتغير به تغيراً

(١) الصحاح (١٢٧٧/٤) ، مادة : (مرق) .

(٢) قوله : (مَثَلًا) ليس في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

مخالف للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر)

كثيراً قبل وصوله لجميع أجزائه.. فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً ؛ للضرورة ؛ لأنه لا يصل إلى جميع أجزائه إلا بعد تغييره كذلك ، قال الشيخ ابن قاسم : (هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبرلاوي - رحمه الله - واعتماده ، وهو ظاهر ، وهذا بخلاف ما لو أريد غسل الميت ، فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيراً كثيراً . فإنه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في « باب غسل الميت » وفاقاً لجماعة ، فتأمل)^(١) .

قوله : (مخالف للماء في صفاته) أي : الثلاث كلها التي هي : الطعم واللون والريح ، بخلاف نحو الحرارة ، كما تقدم .

قوله : (أو واحدة) أي : أو مخالف للماء في صفة واحدة فقط أو اثنتين .

وقوله : (منها) أي : من صفاته الثلاث .

قوله : (وهو) أي : المخالط .

وقوله : (ما لا يمكن فصله) أي : شيء لا يمكن فصله عن الماء ، وهذا أحد آراء ثلاثة في تعريف المخالط ، رجحه في « شرح الإرشاد »^(٢) .

ثانيها : هو ما لا يتميز في رأي العين ، ورجحه الشارح في « الإيعاب » والرملي وشيخ الإسلام والخطيب^(٣) .

ثالثها : المعتبر العرف .

قال في « التحفة » : (أشهرها : الأول ، قال : وقضية جزمهم بإخراج التراب ؛ أي : عن المخالط على الأول أن المراد : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً ، ورجح شيخنا في بعض كتبه ما دلت عليه عبارة المتن ، وصرح به جمع متقدمون : أن التراب مخالط وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة : الثاني ، وأنه المعتمد ، وقد يقال : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً.. لا يتميز في رأي العين فيتحدان ، ويكون ما دلاً عليه بياناً للعرف) انتهى من « الكردي »^(٤) .

قوله : (طاهر) نعت له (مخالط) وأما المتغير بالنجس.. فسيأتي .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٢/١) .

(٢) فتح الجواد (١٤/١) .

(٣) الفرغ البهي (٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٦٩/١) ، مغني المحتاج (٤٧/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٩/١ - ١٠) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٧٤/١) .

يَسْتَغْنِي (الْمَاءُ) عَنْهُ (بِالْأَيْ يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ ؛ كَكَافُورٍ رِخْوٍ ، وَقَطِرَانٍ يَخْتَلِطَانِ بِالْمَاءِ ،)

قوله : (يستغني الماء عنه) قد يقال : فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن المتبادر منه أن قوله : (يستغني) بفتح النون : مبنياً للمفعول ، وعلى زيادة الشارح رحمه الله لفظ الماء يكون بكسر النون مبنياً للفاعل ، إلا أن يقال : إنه حلٌ معنى لا حلٌ إعرابٍ ، فلي تأمل .
قوله : (بالأي يشق صونه) أي : الماء ، لهذا تصوير لاستغناء الماء عنه .
وقوله : (عنه) أي : عن المخالط .

قوله : (ككافور) تمثيل للمخالط المستغنى عنه ، وهو نوع من الطيب .
وقوله : (رخو) بكسر الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وقيل : يجوز الضم والفتح ، وقال الأزهري : (الكسر كلام العرب والفتح مؤلّد)^(١) ، ومعناه : اللين السهل ، خرج به الصلب ؛ فهو مجاور لا يضر التغيير به فهو كالقطران نوعان ، كما في « التحفة »^(٢) .

قوله : (وقطران) هو ما يتحلل من شجر الأبنهل ويطلّى به الإبل وغيرها ، وفيه لغتان : فتح القاف وكسر الطاء ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ ﴾ .
والثانية : كسر القاف وسكون الطاء ، قاله في « المصباح »^(٣) .
قال في « النهاية » : (الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب : إن تحققنا تغييره به وأنه مخالط . . فغير طهور ، وإن شككنا أو كان من مجاور . . فطهور ، سواء في ذلك الريح وغيره ، خلافاً للزرکشي) .

وخالفه شارحنا ، قال في « التحفة » : (وما في مقره ومنه كما هو ظاهر : القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع فيها بعدئذ من الماء وإن كان من القطران المخالط) انتهى ؛ أي : لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء .

وفصل الشيخ عميرة فقال : (القطران الذي يجعل في القرب ينبغي أن يقال فيه : إن كان وضعه لإصلاح الظرف . . التحق بما في المقر ، وإن كان لإصلاح الماء وهو ظاهر . . ضر بشرطه) انتهى ، ويوافقه قول « التحفة » : (لإصلاح . . إلخ . انتهى كردي ملخصاً)^(٤) .

قوله : (يختلطان بالماء) قيد به ؛ لما عرفت أن الكافور والقطران نوعان : مخالط ، ومجاور ، تدبر .

(١) تهذيب اللغة (٧/٥٤٠-٥٤١) ، مادة : (رخو) .

(٢) تحفة المحتاج (٦٩/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (قطر) .

(٤) المواهب المدينية (٨١/١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٦٨/١) ، و« تحفة المحتاج » (٧١/١) .

وَتَمَرٍ وَإِنْ كَانَ شَجَرُهُ نَابِتًا فِي الْمَاءِ (. . لَمْ تَصِحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَارِيًّا عَنِ الْقَيُودِ
وَالْإِضَافَاتِ ،

قوله : (وتمر) أي : وكتمر وإن كان على صورة الورق ، قال شيخنا : (ويضر سقوطه في الماء مطلقاً ، سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل) انتهى^(١) .

وفي « الكردي » عن عميرة ما نصه : (إن لم تكن - أي : الثمار - مجاورة . . فإنها تضر قطعاً ، والفرق بينها وبين الورق : إمكان التحرز وجري العادة بالمبادرة إلى التقاط الثمار)^(٢) .

قوله : (وإن كان شجره نابتاً في الماء) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان شجره نابتاً في الماء أو لا .

قوله : (. . لم تصح الطهارة) جوابُ (فإن تغير طعمه . .) إلخ .

وقوله : (به) أي : بذلك الماء المتغير .

قوله : (لأنه) تعليل لعدم صحة الطهارة بذلك الماء المتغير .

قوله : (ليس عارياً عن القيود) أي : الصفات ، نحو : هذا ماء مستعمل .

وقوله : (والإضافات) نحو : هذا ماء ورد ، ونحو ذلك . . فهو غير مطهر وغير مطلق ؛ إذ ما صدق المطهر والمطلق واحد وإن اختلف مفهومهما ؛ إذ مفهوم الأول : ما يرفع ويزيل ، ومفهوم الثاني : ما يسمى ماء بلا قيد ، قالوا : ولذا : لو حلف لا يشرب ماء . . لم يحث بشرب ذلك .

قال (ع ش) : (ظاهره : أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر ، وخرج بقوله : « ماء » : ما لو قال هذا ؛ فإنه يحث به وإن مزج بغيره وتغير ، بخلاف ما لو قال : هذا الماء ؛ فإنه إنما يحث به إذا شربه على حالته ، بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه ؛ بحيث تغير كثيراً ، وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيراً إلى حنطة ؛ حيث فرقوا فيه بين ما لو قال : لا أكل من هذه . . فيحث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقاً أو خبزاً ، وما لو قال : لا أكل من هذه الحنطة . . فإنه لا يحث بأكله منها إذا صارت دقيقاً أو خبزاً .

وهذا كله إذا أشار إليه قبل المزج ، فإن أشار إليه بعده . . فهل يحث بشربه منه أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن المسمى لم يوجد فلا نظر للإشارة بالصورة الحاضرة ، وإلا . .

(١) إعانة الطالبين (٢٨ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (٨١ / ١) .

فلا يُلْحَقُ بِمُورِدِ النَّصِّ الْعَرِيِّ عنها . (وَالتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرِ الْحَسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ) أي :
ألماء ، ما يوافقُهُ في صفاته ، ومنهُ : (ماءٌ وَزِدَ لَا رَائِحَةَ لَهُ) سواءً أَوْقَعَ

فيحنت ؛ كما لو قال : نويت الاقتداء بزيد هكذا ويان غيره.. فإنه يصح ؛ حيث علق الإشارة
بالصورة الحاضرة (١) .

قوله : (فلا يلحق) أي : الماء المتغير ؛ أي : المذكور في صحة التطهر .
قوله : (بمورد النص) أي : بموضع ورود النص الذي هو هنا القرآن أو الحديث النبوي ،
فالأول : قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ ، والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق :
« صبوا عليه ذنوباً من ماء » (٢) ، والماء ينصرف إلى المطلق ؛ لتبادره إلى الفهم ، والمورد بوزن
مسجد ، كما في « المصباح » (٣) .

قوله : (العري) نعت للمورد ، وهو فعل بمعنى فاعل ؛ أي : الخالي .
وقوله : (عنها) أي : عن القيود والإضافات .
قوله : (والتغير التقديري) مبتدأ خبره (كالتغير...) إلخ ، والتقديري : نسبة إلى التقدير .
وقوله : (كالتغير الحسي) أي : في عدم صحة الطهارة به .
قوله : (فلو وقع فيه) هذا بيان للتغير التقديري .
وقوله : (أي : الماء) تفسير للضمير المجرور .
وقوله : (ما يوافق) أي : مانع يوافق ، كما في « شرح الرملي » فلا يضر التغير التقديري إلا
بالمخالط المانع ، قاله الجمل ، فتأمل (٤) .
وقوله : (في صفاته) أي : الثلاث التي هي : الطعم ، واللون ، والريح ، قال الجمل : (في
صفاته كلها أو بعضها) وسيأتي (٥) .

قوله : (ومنه) أي : ومن الموافق للماء .
قوله : (ماء ورد لا رائحة له) أي : وإن كان له طعم وريح على ما سيأتي .
قوله : (سواء أوقع) بفتح الهمزة التي للتسوية ، والضمير في (وقع) راجع لـ (ماء ورد) .

(١) حاشية الشيرازي (٦٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣١/١) .

(٥) فتوحات الوهاب (٣١/١) .

في ماء كثير أم قليل ، والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل ؛ لأنَّ المستعمل إذا كثر . .
 طَهَّرَ ؛ فأولئ إذا وقع في الكثير (. . قُدِّرَ مُخَالَفًا) لِلْمَاءِ (بِأَوْسَطِ الصِّفَاتِ) كَطَعَمِ الرُّمَّانِ ، . . .

قوله : (في ماء كثير أم قليل) أي : فلا فرق بينهما ، بخلاف الماء المستعمل .

قوله : (والماء المستعمل) بالرفع : عطف على (ماء ورد) أي : ومن الموافق للماء المستعمل .

قوله : (لكن إن وقع في ماء قليل) أي : دون القلتين ولم يبلغهما به ، بخلاف ما لو وقع الماء المستعمل في ماء كثير أو قليل بلغ به قلتين ، وعبارة « النهاية » : (والماء المستعمل كمائع : فنفرضه مخالفاً للماء وسطاً في صفاته لا في تكثير الماء ، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين . . صار ظهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً) انتهت^(١) .

قال الجمل : (أي : فلا يكون كالمائع ، ولا يعول على فرضه مخالفاً وسطاً ، وهذا هو المراد من عبارته) انتهى^(٢) .

قوله : (لأن المستعمل) أي : نفسه .

قوله : (إذا كثر) أي : بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : (. . طَهَّرَ) بتشديد الهاء من التطهير ؛ أي : طهر غيره ، ولا يصح قراءته بتخفيف الهاء ، بخلاف قوله : (كثر) كما تقرر .

قوله : (فأولئ إذا وقع في الكثير) أي : لأنه إذا لم يزد قوة في التطهير . . فلا ينقصه فيه .

قوله : (قدر) جواب (لو) ، قال (سم) : (ينبغي أن المراد : أنه لو قدر فغير . . ضر ، وإلا . . فله الإعراض عن التقدير واستعماله ؛ إذ غاية الأمر : أنه شاك في التغيير المضّر والشك لا يضر ، كما يأتي) انتهى^(٣) ، وأقره غيره .

قوله : (مخالفاً للماء) أي : شيئاً مخالفاً له في الصفات المذكورة .

قوله : (بأوسط الصفات) أي : بخلاف التقدير في النجس ؛ فإنه بأغلظ الصفات الذي هو : طعم الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك .

قوله : (كطعم الرمان) تمثيل للطعم الوسط ، والرمان فُعَال ونونه أصلية ولذا صرف ، وإذا سمي به . . امتنع صرفه .

(١) نهاية المحتاج (١/٦٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣١) .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي (١/٦٩-٧٠) .

ولون العصير ، وريح اللاذن ، فإن غيّر بفرضه

وقوله : (ولون العصير) تمثيل للون الوسط ، والمراد : عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلاً لا الأبيض ؛ لأن الفرض أنا نفرضه مخالفاً للماء في اللون .
قوله : (وريح اللاذن) تمثيل للريح الوسط ، واللاذن بفتح الذال المعجمة : هو اللبان الذكر ، كما هو المشهور .

وقال الكردي : (وهو نؤر معروف بمكة طيب الرائحة) انتهى شرواني ^(١) .
وفي « القاموس » : (اللاذن : رطوبة تعلق بشعر المعز أو لحاها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس أو قستوس ، وما علق بشعرها . . جيد ، مسخن ملين ، يفتح السدد وأفواه العروق ، مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الأذن ، وما علق بأظلافها . . رديء) انتهى جمل ^(٢) .
قوله : (فإن غير) أي : ما ذكر من المخالف الوسط ، والمفعول محذوف ؛ أي : الماء الذي وقع فيه ما يوافقه ، وهذا بيان لكيفية التقدير .

قوله : (بفرضه) ^(٣) أي : فرض وقوع المخالف الوسط المذكور في ذلك الماء الواقع فيه ما يوافقه ، وقضيته : أنه لا بد من فرض جميع الأوصاف وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة ، وفيه بعد لا يخفى .

وفي « الجمل » نقلاً عن الحفني ما نصه : (قوله : في أحدها ؛ أي : الصفات ، والمراد : الأحد الدائر ، فيصدق بكلها أو بعضها ، والحاصل : أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل . . لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء ، وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة . . فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح ؛ لأنه إذا لم يغير بريجه . . فلا معنى لتقدير ريح غيره .

وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت ، فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة . . ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والرويانى ، فالرويانى يقول : يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد ، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن ، وابن أبي عصرون يقول : يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ، ولا يقدر ريح ماء الورد ؛ لفقده بالفعل ، فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل) انتهى ^(٤) .

(١) حاشية الشرواني (٦٩/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤٨/١) .

(٣) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (بفرضه في صفة) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣١/١) .

ونقل أيضاً من كلام الرشيدي ما يوافقه ، وملخصه : (والحاصل : أنه إذا وقع في الماء مائع من شأنه أن يكون له وصف مثلاً ففقد . أنه يعرض عليه جميع الصفات ، لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي ، لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثاليين المذكورين ؛ لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر .

ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة : أن الأمر إذا آل إلى التقدير . . يسلك فيه الاحتياط ؛ ألا ترى أن وصف النجاسة المفقود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف الوصف المفقود ، وحيث : فليس في كلامهم تعرض لما إذا وقع في الماء ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها ، بل كلامهم يفهم : أنه لا تقدير حيث هو ظاهر ؛ إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلاً باقى الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع . . أننا نفرض له لوناً أو ريحاً مخالفاً ، وكلامهم وأمثلتهم كالصریح في خلاف ذلك ، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى تقدر بدله .

وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها . . أنا نقدر الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة ؛ للفرق الطاهر وهو غلظ أمر النجاسة ، ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا ، فتأمل ذلك فإنه مهم) ببعض تصرف^(١) .
قوله : (سلب الطهوية) أي : نزاعها من ذلك الماء المفروض ، فلا يجوز استعماله في الطهارة وإن جاز الهجوم عليه قبل التقدير ، كما مر .

تَذْكِرَةٌ

الطهوية : بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهي ياء المصدر لا ياء النسبة على ما قاله بعض الفضلاء ، ولا يخفى أن المسلوب عن ذلك الماء التطهير نفسه لا شيء منسوب إليه فمعناه في سلب التطهير نفسه ؛ وذلك لأن (طهور) بمعنى : مطهر لغيره ، فزيادة الياء فيه يرد إلى المصدر ؛ عملاً بقاعدة : أن الياء إذا زيدت في وصف . . ردت إلى المصدر كضارب فإنه وصف ، فإذا زيدت فيه الياء بأن قيل : الضاربة . . صار المراد به المصدر ، وهكذا اسم المفعول ، لكن قال الشيخ الأمير : (الظاهر : أن ياء المصدر من ياء النسب ؛ إذ الضاربة الحالة المنسوبة للضارب ؛ أعني : الكون ضارباً) انتهى^(٢) .

(١) فتوحات الوهاب (٣١/١ - ٣٢) .

(٢) حاشية الأمير على إتحاف المريد (ص ٧٠) .

وإن كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغيّر ؛ وذلك لأنه لموافقته

وعلى هذا يقال هنا : الطهورية الحالة المنسوبة للظهور بمعنى : مطهر ؛ أعني : الكون طهوراً مطهراً لغيره ، تدبر .

قوله : (وإن كان) غاية ، والضمير للحال والشأن .

وقوله : (عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة) أي : المفروضة المعروضة للماء الذي وقع فيه المخالط الموافق .

وقوله : (. . لا يغير) خبر (كان) يعني : لو فرض مثلاً : أنه لو وقع فيه عصير عنب لم يظهر له لون ، ولو فرض أنه لو وقع فيه ماء لاذن يظهر ريح . فإنه يضر ؛ إذ لا يشترط اجتماع الثلاث الصفات ؛ كما مر في قوله : (فإن تغير طعمه وحده . .) إلخ ، قاله بعض السادة .

وعبارة الشيخ الشرقاوي : (فإن اختلط به طاهر . . قدر مخالفاً وسطاً للماء في أحد تلك الصفات ؛ بمعنى : أنا نعرض عليه مغير اللون مثلاً : فإن حكم أهل الخبرة بتغيره . . سلبناه الطهورية ، وإلا . . عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك ، فلا يعرض عليه الثاني إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول ، ولا الثالث إلا إذا لم يحكم بالتغير بالثاني)^(١) .

قال في « النهاية » : (فإن لم يؤثر - أي : لا حساً ولا تقديرأ - فهو طهور ، وله استعمال كله ، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين ، لكن لو انغمس فيه جنب ناوياً وهو قليل . . صار مستعملاً كما لا يدفع عن نفسه النجاسة ، وحينئذ : فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه ، وعدم صيرورته مستعملاً بالانغماس ، والفرق بينهما : أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن ، فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالإطلاق) انتهى فتدبر^(٢) .

قوله : (وذلك) أي : تقدير المخالف ؛ أي : تعليله .

قوله : (لأنه) أي : الشيء الواقع في الماء الموافق له في صفاته .

وقوله : (لموافقته) علة مقدمة على معلولها .

(١) حاشية الشرقاوي (٣٦ / ١) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٥ / ١) .

لا يُعَيَّرُهُ ، فاعتُبرَ بغيره كالحكومة . (وَلَا يَضُرُّ)

وقوله : (لا يغيره) خبر (أن) أي : لا يغير ذلك الواقع ؛ لموافقته للماء في صفاته ، فلو لم يوافقها فيها . . لغيره .

قوله : (فاعتبر بغيره) أي : غير ذلك الموافق وهو المخالف الوسط ؛ لكونه طاهراً .

قوله : (كالحكومة) تشبيه للاعتبار بالغير ؛ فإنها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه . . قدرناه رقيقاً لنعلم قدر الواجب ، قاله في « النهاية »^(١) .

وعبارة « الكردي » : (أي : في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر ، فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق ؛ إذ الحر لا قيمة له ، فيقدر المجني عليه رقيقاً ، وينظر ماذا نقص بالجناية من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر ، فالحكومة جزء من عين الدية ، نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً ، فإذا كان قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً . . وجب عشر الدية) انتهى^(٢) .

قال في « الزبد » : [من الرجز]

عضوٌ بلا منفعة معلومة والجرح لم يُقدر الحكومة^(٣)

وقال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي سوى النفس بنسبة البدل عنه إلى النفس بلا خُلف المحل^(٤)

هذا - قال في « حاشية فتح الجواد » - : (قد يَنَازَع في القياس بأن التقدير ثم ضروري حتى يعرف مقدار ما تيقن وجوبه إجمالاً ، فهما شيان لم يوجد في مسألتنا :

أحدهما : تيقن وجوب شيء توقفت معرفة قدره على تقدير كون المجني عليه قناً .

ثانيهما : أن هذا حق آدمي ، وهو يضيّق فيه بارتكاب المقدرات حتى يعلم ، بخلاف ما هنا ؛ فإنه حق الله تعالى وهو يتسامح فيه) انتهى فليتأمل^(٥) .

قوله : (ولا يضر) أي : في الطهورية ، وهذا شروع في محترزات القيود المذكورة ، فلو عبر بالفاء بدل الواو . . لكان أنسب .

(١) نهاية المحتاج (٦٥ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (٨٣ / ١) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٢٢٧) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٠٩) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١٤ / ١) .

تَغْيِيرُ يَسِيرٍ) وهو: مَا (لَا يَمْنَعُ اسْمُ الْمَاءِ) وَإِنْ كَانَ بِمَخَالِطٍ يُسْتَغْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَوْضُأً مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ عَجِينٍ) . (وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِمَكْثٍ)

وقوله: (تغير يسير) أي: ولو احتمالاً؛ بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها، قاله في «التحفة»^(١)، وسيأتي في كلام الشارح هنا، وهذا محترز قوله: (تغيراً فاحشاً) .

قوله: (وهو) أي: التغير اليسير الغير المضر .

قوله: (ما لا يمنع اسم الماء) أي: التغير الذي لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

قوله: (وإن كان بمخالط يستغنى عنه) غاية لعدم الضرر بالتغير اليسير .

قوله: (لأنه صلى الله عليه وسلم) : تعليل لذلك .

قوله: (توضأ...) : إلخ، كذا هنا بهذا اللفظ، وتبعه الشيخ باعشن^(٢)، والذي في «النهاية» و«حاشية الشيخ عميرة على المحلى» بلفظ: (اغتسل)، ونص الأول: (لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين)^(٣)، ولعل فيه روايتين فليحرر، ثم رأيت بعض السادة كتب هنا بما نصه: (والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن بلفظ: «اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من قصعة فيها أثر عجين»^(٤)، وقد عرف من سنته صلى الله عليه وسلم في الغسل: تقديم الوضوء، فيصلح دليلاً على الوضوء كالغسل) انتهى فليتأمل .

قوله: (من قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد، وفي المثل: لا تكسر القصعة، ولا تفتح الخزانة وهي معروفة، قال في «المصباح»: (والجمع: قُصَع، مثل: بُذرة وبُذَر، وقِصَاع أيضاً مثل: كلبة وكلاب، وقَصَعَات مثل: سجدة وسجدات، وهي عربية، وقيل: معربة)^(٥) .

قوله: (فيها) أي: في القصعة .

قوله: (أثر عجين) أي: بقيته، والعجين معروف .

قوله: (ولا يضر) لو حذف.. لكان أخصر .

وقوله: (تغير بمكث) بثلاث الميم مع إسكان الكاف وإن فحش للإجماع، قال العمراني:

(١) تحفة المحتاج (٧٠/١) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٧٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٦/١)، حاشية عميرة (١٩/١) .

(٤) المجتبى (١٣١/١)، سنن ابن ماجه (٣٧٨) .

(٥) التوضيح المنير، مادة: (قصع) .

لتعذر الاحتراز عنه ، (وتُراب) طهور - وإن قلنا : إنه مخالط - لأنه يوافق الماء في الطهورية ، .

(ولا تكره الطهارة به) ، قاله في « النهاية »^(١) .

قال (ع ش) : (ومثله : ما تغير بما لا يضر ؛ حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية ، أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح . . فينبغي كراهته ؛ خروجاً من خلاف من منع)^(٢) .

قوله : (لتعذر الاحتراز عنه) أي : عن التغير بالمكث ، وهو تعليل لعدم ضرر التغير بالمكث ، وتقدم آنفاً عن « النهاية » تعليله بالإجماع ، والمقرر عند الأصوليين : أن الإجماع لا بد له من مستند ، فهل هذا كاف فيه ؟ فليحرر من علم الأصول .

قوله : (وتُراب طهور) بالجر : عطف على مكث ؛ أي : ولا يضر تغير بتراب طهور .
قوله : (وإن قلنا إنه مخالط) يعني : أنه اختلف في التراب أهو مخالط أو مجاور ، وعلى القول بأنه مجاور : لا خفاء في عدم ضرره ، وعلى القول بأنه مخالط : فهو لا يضر أيضاً إلا أن علتة التسهيل على العباد .

مأخذ الخلاف - كما قال الكردي - : ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط^(٣) ، وعبرة « التحفة » : (إذ التغير بالتراب :

إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم ، فعليه : هو مجاور ، والمتغير به مطلق ، وهو الأشهر .
وإما للتسهيل على العباد فهو غير مطلق ، قال جمع : وهو الأقعد ، ويؤيده أن المتن مصرح به ؛ لأنه أعاد الباء في « بتراب » ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على أنه مخالط ، وأن التغير به مغتفر مع ذلك ؛ نظراً لما فيه من الطهورية ، وأصل هذا : اختلافهم في حد المخالط : أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب ، أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل ، أو المعتبر العرف ؟ أوجه أشهرها الأول . . . إلخ^(٤) ، وهنا كذلك ؛ إذ لم يجعله المصنف رحمه الله من أمثلة المجاور الآتي آنفاً ، تدبر .

قوله : (لأنه) أي : التراب .

قوله : (يوافق الماء في الطهورية) أي : فهو أحد الطهورين ، وقد أمر الشارع بطرحه في ولوغ

(١) نهاية المحتاج (٦٧ / ١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦٧ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٨٤ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٤ - ٧٣ / ١) .



بِخِلَافِ النَّجَسِ وَالْمُسْتَعْمَلِ . (وَطُحْلِبُ) لَمْ يُطْرَحْ - وَلَوْ مُتَفَتِّتًا - لَعُسِرَ لِاحْتِرَازِ عَنْهُ ؛ وَهُوَ : نَبْتُ
أَخْضَرٍ يَعْلُو الْمَاءَ

الكلب^(١) ، ولو سلب . . لما أمر به ، قال في « فتح الجواد » : (ويؤخذ منه : أن المراد بالتراب
هنا : ما يصدق بالطين الرطب ؛ لأنه تراب بالقوة أخذاً مما يأتي أنه يكفي مزجه في المغلظة)^(٢) .
قوله : (بخلاف النجس) أي : التراب المتنجس ، وهذا متفق عليه ؛ لانتفاء العلة التي هي
الطهورية فيه .

نعم ؛ محل تأثير التغير : إن وقع في ماء قليل أو كثير وغيره في الحال ، أما إذا وقع في ماء كثير
ولم يغيره في الحال ، ثم وجده بعد ذلك متغيراً . فالظاهر : أنه لا يضر ؛ كمسألة بول الطيبة ، قاله
بعض السادة ، وهي : أنها إذا رثيت تبول في ماء كثير غير متغير ، ثم رثي عقب البول متغيراً . ترك
أصل طهارة ذلك الماء ؛ عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه ، فتقييدهم
بعقب البول ؛ احتراز عما لو رثي تغير البول بعد زمان . فلا يترك ذلك الأصل ، وما هنا كذلك ،
تدبر .

قوله : (والمستعمل) أي : وبخلاف التراب المستعمل ، وظاهره : أن التغير الفاحش
بالمستعمل ضار مطلقاً ، قال بعضهم : وهو الظاهر كالماء المستعمل ، لكن في « التحفة » : (أن
ذلك بناء على أنه مخالط ، وإلا . . فلا فرق ، كما هو واضح ، خلافاً لمن وهم فيه)^(٣) .
قوله : (وطحلب) أي : ولا يضر التغير بطحلب ، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو
لا .

قوله : (لم يطرح) هذا قيد سيأتي آنفاً محترزه .

وقوله : (ولو متفتتاً) أي : ولو كان الطحلب متفتتاً .

قوله : (لعسر الاحتراز عنه) تعليل لعدم ضرر الطحلب .

قوله : (وهو) أي : الطحلب بضم الطاء واللام وفتحها وكسرهما .

قوله : (نبت) مصدر بمعنى : النبات .

وقوله : (أخضر يعلو الماء) عبارة غيره : شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنه .

(٢) فتح الجواد (١٥ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٣ / ١) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٦٧ / ١) .

فَإِنْ طُرِحَ . . ضَرَّ إِنْ كَانَ مُتَفَتِّحًا ، وَإِلَّا . . فَلَا (وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ) مِنْ نَحْوِ نُورَةِ وَزْرَنِيخٍ - وَلَوْ
مَطْبُوحَيْنِ -

قوله : (فَإِنْ طُرِحَ) أي : الطحلب ، وهذا محترز : (لم يطرح) .

قوله : (. . ضَرَّ إِنْ كَانَ مُتَفَتِّحًا) أي : لأنه مخالط مستغنى عنه ، قال الأذري : (ويشبه أن يكون الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحاً ثم تفتت وخالط) .

قال البرلسي : (قلت : وينبغي جريان مثل ذلك في النُّورَةِ والزَّرَنِيخِ ونحوهما ، وقد يعضد ما بحثه نظير المسألة من الورق المطروح) انتهى « كردي »^(١) ، ويمكن الفرق بأن الطحلب لما كان أصله من الماء . . لم يضر ، بخلاف الأوراق ، أو أن الطحلب أبعد تفتتاً منها .

قوله : (وَإِلَّا) أي : وإن لم يكن الطحلب متفتتاً .

وقوله : (. . فَلَا) أي : فلا يضر ؛ لأنه حيثئذ كالمجاور .

قوله : (وَمَا فِي مَقَرِّهِ) أي : لا يضر التغير بما في محل قرار الماء ، وتقدم مسألة القَرَبِ التي يدهن باطنها أنها من ذلك .

وقوله : (وَمَمَرِّهِ) أي : محل مروره ، والمراد بما فيهما : هو ما خلق في نحو الأرض أو مصنوع فيها ؛ بحيث صار يشبه الخلقي ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية ؛ فإنه يستغني الماء عنه ، ولا يكلف تحويل المجري على الأول وإن أمكن كما في « الشرح الصغير » ، قاله في « الإيعاب » .

وليس من التغير بما في المقر : ما يقع من الأوساخ المنفصلة من الأرجل عند غسلها من البرك ، وإنما ذلك مما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر ، كما أفتى به الشهاب الرملي في الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين في المغاطس فلا يضر أيضاً ، تدبر^(٢) .

قوله : (مِنْ نَحْوِ نُورَةِ) بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنين وغيره .

قوله : (وَزْرَنِيخٍ) بكسر الزاي ، وهو معروف فارسي معرب ، قاله في « المصباح »^(٣) .

قوله : (وَلَوْ مَطْبُوحَيْنِ) غاية لعدم ضرر نحو النورة والزرنين إذا كانا في المقر أو الممر .

(١) المراهب المدنية (٨٥/١) .

(٢) فتاوى الرملي (١٧/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (زرنين) .

وطين لَمْ يَكْثُرُ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِهِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَجْرِي بِطَبْعِهِ لَذَلِكَ . (وَلَا بِمُجَاوِرٍ) وَهُوَ مَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ
(كَعُودٍ وَدُهْنٍ) وَلَوْ مَطْيَبِينَ ،

قوله : (وطين) عطف على (نورة) قال الباجوري : (وإن طرح بعد دقه) اهـ^(١) .

وقوله : (لم يكثر تغير الماء به) أي : وإن كثر تغيره به . . سَلَبَ الطهورية جزماً .

قوله : (بحيث صار) أي : الماء المختلط بالطين ، وهذا تصور للمني .

قوله : (لا يجري بطبعه) بسكون الباء ؛ أي : جَبَلْتُهُ .

قوله : (لذلك) تعليل لعدم الضرر ؛ أي : لعسر الاحتراز عنه .

قوله : (ولا بمجاور) عطف على (بمكث) أي : ولا يضر التغير بمجاور ؛ أي : طاهر على
أي حال كان ، قاله في « التحفة »^(٢) ، وتقدم الخلاف في التراب هل هو مجاور أو مخالط ، وكلامه
هنا - حيث لم يجعله من أمثله - صريح في أنه ليس منه .

قوله : (وهو) أي : المجاور .

قوله : (ما يمكن فصله) هذا هو الأرجح في ضبط المجاور عند الجمهور ، كما في
« القليوبي » قال : (واعلم : أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداءً ودواماً كالأحجار ، أو دواماً
كالتراب ، أو ابتداءً كالأشجار)^(٣) .

قوله : (كعود) تمثيل للمجاور ، قال (ع ش) : (وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء
ورد ، ثم جف وبقيت رائحته في المحل ، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً . . لم يسلب
الطهورية ؛ لأن التغير - والحالة ما ذكر - تغير بمجاور ، أما لو صب على المحل وفيه ما انفصل
واختلط بما صبه عليه . . فيقدر مخالفاً وسطاً) انتهى تدبر^(٤) .

قوله : (ودهن) من هذا القبيل : الماء المتغير بالزيت ونحوه في فتاويل الوقود ، كما في
« الكردي » عن البرلسي^(٥) .

قوله : (ولو مطيبين) بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول وهو أولى ، قال القليوبي :
(لأنه إذا لم يضر المصنوع . . فالخلقي أولى)^(٦) قال الكردي : (ومحلّه كما لا يخفى : إذا طيب

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٤٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٧٢/١) .

(٣) حاشية قليوبي (١٩/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٦٨/١) .

(٥) المواهب المدنية (٨٦/١) .

(٦) حاشية قليوبي (١٩/١) .

ومنه : الْبَخُورُ وَإِنْ كَثُرَ وَظَهَرَ فِي الرِّيحِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِذَلِكَ مَجْرَدُ تَرَوُّحٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجَيِّفَةٍ

العود بطيب مجاور ، وإلا . . . (١) .

قوله : (ومنه) أي : المجاور .

قوله : (البخور) أي : فلا يضر التغير به ، وفي « النهاية » : (ويظهر في الماء المبخر الذي غيَّرَ البخورُ طعمه أو لونه أو ريحه . . . عدم سلبه الطهورية ؛ لأننا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة) (٢) .

قال (ع ش) : (أي : فإن قلنا : دخان النجاسة ينجس الماء . . قلنا هنا بسلب الطهورية ، وإن قلنا بعدم التنجيس ثم . . قلنا بعدم سلبها هنا ، لكن المعتمد : عدم سلب الطهورية هنا مطلقاً ، والفرق : أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة ؛ إذ لا فرق في تأثير ملاقة النجس بين المجاور والمخالط ، بخلاف البخور ؛ فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطاً ، ولم نتحقق المخالطة) (٣) .

قوله : (وإن كثُرَ وظهر) أي : البخور .

وقوله : (في الريح ونحوه) أي : كالطعم .

قوله : (لأن الحاصل) تعليل لعدم ضرر المجاور ؛ أي : لأن التغير الحاصل .

وقوله : (بذلك) أي : بالمجاور .

وقوله : (مجرد ترويح) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : ترويح مجرد ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور . . ضرر ، وليس مراداً .

نعم ؛ إن تحلل منه شيء ؛ كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه . . سلب الطهورية) (٤) .

قوله : (فهو) أي : التغير بالمجاور .

قوله : (كما لو تغير) أي : ماء النهر مثلاً .

وقوله : (بجيفة) بكسر الجيم هي الميتة من الدواب إذا أنتنت ، والجمع جيف كسدره وسدر ،

(١) المواهب المدينية (٨٦/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٦٨/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٦٨/١ - ٦٩) .

(٤) حاشية الشيرازي (٦٨/١) .

على الشَّطِّ . ومنه أيضاً : ما أُغْلِي فِيهِ نَحْوُ بُرٍّ وَتَمَرٍ ، بَحِيثٌ لَمْ يُعْلَمِ انْفِصَالُ عَيْنٍ مَخَالِطَةٍ فِيهِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍّ بَحِيثٌ يَحْدُثُ لَهُ

سميت بذلك لتغير ما في جوفها ؛ كما في « المصباح »^(١) .

قوله : (على الشط) أي : جانب النهر ؛ يعني : بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به .

هَذَا - قال الحلبي - : (قد يُمنع القياس لوضوح الفرق ؛ لأن المجاور ملاق للماء) تدبر^(٢) .

قوله : (ومنه) أي : من المجاور .

وقوله : (أيضاً) أي : كما أن البخور مجاور .

وقوله : (ما أُغْلِي فِيهِ) بالبناء للمفعول .

وقوله : (نحو بر وتمر) نائب فاعله ؛ أي : من بقية الحبوب .

قوله : (بحيث) تقييد لكون ما ذكر من المجاور ، والأولى حذف الباء ، تدبر .

قوله : (لم يعلم انفصال عين مخالطة) أي : من نحو الحب .

وقوله : (فيه) أي : في الماء ، زاد في « التحفة » : (تسلب الاسم ، قال : وبهذا التفصيل

يجمع بين إطلاق متباينة في ماء مبلات الكتان ؛ لأن له حالات متفاوتة في التغير أولاً وآخرأ كما هو مشاهد .

نعم ؛ الذي ينبغي فيما شُكِّ في انفصال عين فيه : أنه لو تجدد له اسم آخر ؛ بحيث تَرَكَ معه الاسم الأول . . السلب ؛ لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جداً على انفصال تلك العين فيه) انتهى^(٣) ،

قال ابن قاسم : (فإن قلت : هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة ؛ كما لو وُزِنَ بعد تغييره الماء فوجد ناقصاً ؟ قلت : لا ؛ لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تُشاهد في الماء ؛ لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل) انتهى^(٤) .

قوله : (بأن لم يصل) أي : الماء الذي أُغْلِي فِيهِ نحو البر .

وقوله : (إلى حد) أي : نهاية .

وقوله : (بحيث يحدث له) أي : لذلك الماء .

(١) المصباح المنير ، مادة : (جيف) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٥ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٢ / ١ - ٧٣) وقوله : (السلب) جواب لو على حذف الخبر ؛ أي : متعين . أفاده الشرواني (٧٣ / ١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٢ / ١ - ٧٣) .

أَسْمُ كَالْمَرْقَةِ . (وَلَا يَمْلِحُ مَاءٌ) لَانْعِقَادِهِ مِنْ عَيْنِ الْمَاءِ كَالثَّلَجِ ،

وقوله : (اسم) أي : آخر غير الإطلاق .

قوله : (كالمركة) تصوير لما يحدث فيه اسم آخر ؛ أي : أما إذا سُلِبَ الإطلاق بالكلية ؛ بأن صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك المغير ، بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات ، وحدث له اسم آخر اختص به . . فإن التغير حينئذ يضر ؛ لأننا نتيقن حينئذ أنه انفصلت عنه عين مخالطة ، فالتأثير به ليس من حيث كونه مجاوراً ، بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط .
والحاصل : أن حدوث الاسم مع هجر الاسم الأول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته ؛ أي : إن تحقق نزول عين ضارة فيه ، وإلا . . فهو محتمل ؛ لأن ذلك الحدوث من مجاور ؛ إذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم ، كما هو ظاهر) انتهى كردي عن الشارح رحمهما الله تعالى^(١) .

قوله : (وَلَا يَمْلِحُ مَاءٌ) أي : ولا يضر التغير بملح ماء فهو عطف على (بمكث) والإضافة بمعنى (من) ، والمراد به : ما جمد من الماء ، سواء أكان جموده بواسطة ترابية السبخة أم لا ، والقول بأنه يضر ؛ لأنه ليس من عين الماء ؛ لأن المياه نزلت عذبة من السماء ، ثم تختلط بها الأجزاء السبائية فتتعدد ملحاً ، ولهذا : لا يذوب في الشمس ، ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجمد . . يرد بأن انعقاده ملحاً إنما هو بواسطة مجاورته للأجزاء السبخة من غير اختلاطها به ، وعلى التناول فمخالطة تراب ، كما يصرح به « الوسيط » فجزأه ماء وتراب ، وكل منهما لا يضر . . . إلى آخر ما أطال في « الإيعاب » كردي^(٢) .

قوله : (لَانْعِقَادِهِ) أي : ملح الماء .

وقوله : (من عين الماء) أي : من نفس المطهر ، ويؤخذ منه : أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغيره كثيراً . . ضر ، وعليه : فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن ، حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيراً مثلاً . . سلب الطهورية ، أو يفرض مخالفاً وسطاً نظراً لأصله ؛ أي : وهو الماء المستعمل . . فلا يسلب ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ، فتأمل فإنه دقيق جداً ، قاله (ع ش)^(٣) .

قوله : (كالثَّلَجِ) تشبيه في كونه منعقداً من الماء .

(١) المواهب المدنية (٨٦/١ - ٨٧) .

(٢) المواهب المدنية (٨٧ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٦٦/١) .

بخلاف الملح الجبلي ، فيضرُ التَّغْيَرُ به ما لم يكن بمقرِّ الماءِ أو ممرِّه ، وكالمِلحِ المائي : متغيِّرٌ بخليطٍ لا يؤثِّرُ ، فلا يضرُّ صبُّه على غير متغيِّرٍ وإن غيَّره كثيراً ؛ لأنَّه طهورٌ

قوله : (بخلاف الملح الجبلي) أي : فإنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء .

قوله : (فيضر التغير) أي : الكثير .

وقوله : (به) أي : بالمِلحِ الجبلي .

وقوله : (ما لم يكن بمقرِّ الماء أو ممرِّه) أي : وأما إذا كان في ذلك . . فلا يضر التغير به ، لكن لا لكونه منعقدًا من الماء ، بل لعسر الاحتراز كما تقدم .

قوله : (وكالمِلحِ المائي) أي : في عدم الضرر بالتغير .

وقوله : (متغير بخليط) أي : ماء متغير بمخالط .

وقوله : (لا يؤثر) أي : في الطهورية ، وهو نعت لـ (خليط) أي : كالتغير بما في المقر أو الممر .

قوله : (فلا يضر صبه) أي : المتغير بالخليط الذي لا يؤثر ، وهو تفريع على ما يقتضيه التشبيه . اهـ

قوله : (على غير متغير) والظاهر : أن كون المتغير هو الوارد على غيره ليس بقيد ، أفاده ابن قاسم^(١) .

قوله : (وإن غيره) أي : الغير المتغير .

قوله : (كثيراً) أي : تغيراً كثيراً .

قوله : (لأنه طهور) تعليل لعدم ضرر صب المتغير المذكور على غيره ، قال في « التحفة » : (وكون التغير هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته . . لا ينظر إليه ؛ لأنه أمر مشكوك فيه ، بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه ، فقبله الماء الثاني وانبت فيه ، ولو نزل بنفسه . . لم يقبله ، فلم يكثر تغيره به ؛ لكثافته ، ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ؛ ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المتغيِّر منهما . . لم يضر ، فكذا هنا) انتهى فتأمل^(٢) .

وخالف في هذه المسألة الرملي والخطيب وغيرهما ، فقالوا : إن ذلك يضر ؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ، ويلغز عليه ، فيقال : ماء ان يصح التطهير بكل منهما انفراداً لا اجتماعاً^(٣) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٧٢-٧١/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٦٦/١) ، مغني المحتاج (٤٧/١) .

(وَلَا يَوْزِقُ تَنَائِرُ) بِنَفْسِهِ (مِنْ الشَّجَرِ) وَلَوْ رِبْعِيًّا ، بخلاف المطروح ؛ للاستغناء عنه ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ بِالشَّمْرِ إِنْ تَنَائِرَ بِنَفْسِهِ

قوله : (ولا يوزق) أي : ولا يضر التغير بورق .

قوله : (تنائر بنفسه من الشجر) أي : واختلط ؛ لتعذر صون الماء عنه .

قوله : (ولو ربعياً) إنما كانت غاية ؛ لأنها مشتملة على رطوبة تتحلل في الماء ، بخلاف غيرها ؛ فإنها شديدة اليوسة فلا يتأثر بها الماء ، قاله المدابغي^(١) ، وعبارة « الكردي » : (هو الراجح من ثلاثة أوجه ، وقال أبو زيد المروزي : لا يسلب التغير بالخريفي ؛ لغلبة التناثر في الخريف ، بخلاف الربيع ، ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب ، بخلاف الربيعية)^(٢) .

قوله : (بخلاف المطروح) أي : المفتت المختلط ؛ فإنه يضر ، بخلاف التراب ؛ فإنه لا يضر وإن طرح ، ولذا : قال في « بهجة » :

لا ورق مُتَشَرٍّ وملح ماء ولا تُسْرِبُ ولو بطرح^(٣)

قوله (للاستغناء) أي : استغناء الماء .

وقوله : (عنه) أي : عن الورق المطروح .

قوله : (ولا يضر تغير بالثمر إن تنائر بنفسه) قال الكردي : (كذا رأيت في بعض نسخ هذا الشرح ، وفي بعضها : « ويضر تغيره بالثمر إن تنائر بنفسه » انتهى .

والمعروف : أن التغير بالثمر ضار مطلقاً ، وعبارة « شرح العباب » : أو وقع الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقيناً كما علم مسامر ؛ لأنه حينئذ مخالط يستغني الماء عنه ، ومن ثمة ضر قطعاً ، ولم يفرق الحال بين وقوعه وإبقاعه ، ولا بين ما هو منه على صورة الورق كالورد وغيره . . . إلخ ، بل قد سبق أن التغير بالثمر ضار وإن كان شجره نابتاً في الماء ، فما هنا : لعله من زيادة النسخ ، أو لعل الصواب : التعبير بقوله : « ويضر تغيره بثمر وإن تنائر بنفسه » كما في بعض النسخ^(٤) .

وعلى الأولى التي فيها : « لا يضر » : يحمل على ما إذا لم ينحل منه شيء ؛ فإن التغير به حينئذ تغير بمجاور ، لكنه يوهم أن الطرح يخالف الوقوع بنفسه ، وليس كذلك كما علمت ، وعلى الثانية

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١ / ٧٧) .

(٢) المواهب المدنية (١ / ٨٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(٤) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ويضر التغير بالثمر وإن تنائر بنفسه) .

وَلَوْ شَكَّ هَلِ التَّغْيِيرُ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ.. فكَالْيَسِيرِ ، أَوْ هَلِ زَالَ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ.. لَمْ يَطْهَرْ ؛ لِلْأَصْلِ فِيهِمَا ، أَوْ هَلِ هُوَ مِنْ مَخَالِطٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ هَلِ الْمَغْيِيرُ مَخَالِطٌ أَوْ مُجَاوِرٌ.....

التي فيها : « يضر » : يحمل على ما إذا انحل من عينه شيء يقيناً ، وفيها أيضاً الإيهام السابق (انتهى ملخصاً^(١)) ، فلم يصلح العطار ما أفسد الدهر .

قوله : (ولو شك) محترز قيد ملحوظ فيما تقدم .

قوله : (هل التغير يسير) أي : فلا يؤثر .

وقوله : (أو كثير) أي : فيؤثر ، ففرض المسألة : أن التغير متحقق ، وإنما المشكوك فيه كثرته أو قلته .

قوله : (فكاليسير) أي : فحكمه كالتغير اليسير فيجوز استعماله ، وهذا مما أطبق عليه المتأخرون ، وسيأتي تعليله .

قوله : (أو هل زال) عطف على (هل التغير...) إلخ ؛ أي : أو شك هل زال .

وقوله : (التغير الكثير) أي : أو لم يزل ، ففرض المسألة : أن ذلك الماء متغير كثيراً ، والشك في زواله وعدمه .

قوله : (لم يطهر) من التطهير ، فلا يجوز استعماله في الطهارة .

قوله : (للأصل فيهما) أي : في المسألتين ، أما الأولى.. فلأننا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه ، والأصل : بقاء الطهورية حتى يتحقق رافعها ، وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقيناً ، والأصل : بقاءه حتى يتيقن زوال ذلك ؛ إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله ، وهذا ما جرى عليه الشارح رحمه الله في كتبه ، ونقله غيره عن الأذرعى وأقره ، وخالفه الرملي في « النهاية » فقال : (إنه طهور أيضاً) أفاده الكردي^(٢) .

قوله : (أو هل هو من مخالط أو غيره) أي : أو شك في ماء متغير هل التغير من مخالط أو مجاور ؛ بأن وقع في الماء شيئان : مخالط ومجاور ، وشك في ذلك التغير : هل حصل من المخالط أو المجاور.. فالتغير متحقق في الماء .

قوله : (أو هل المغير مخالط أو مجاور) يعني : أو شك في شيء وقع في الماء : هل هو مخالط أو مجاور كما يدل له عبارة « الإمداد » ، واعترضه القليوبي بقوله : (كذا قيل ، وهو غير

(١) الحواشي المدنية (١٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٨٨/١) .

لَمْ يُؤْثَرُ .

(فَضْلٌ) فِي الْمَاءِ الْمَكْرُوهِ

(يُكْرَهُ) شَرْعاً تَنْزِيهاً (شَدِيدُ السَّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ)

صحيح ؛ إذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزاً وغير متميز في رأي العين ، فتأمل ^(١) .
قال الكردي : (ومراده - يعني : القليوبي - : أن الاشتباه لا يتصور في المسألة الأخيرة ؛ لأنهم
حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين ، والمجاور بما يتميز ، وحينئذ : فإن تميز . فهو
مجاور ، وإلا . فهو مخالط ، فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك .

قال : وفيه نظر ؛ لأنهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط على ثلاثة آراء كما سبق ،
واختلفوا في المعتمد منها ، فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده أحدهما على
الآخر ، فيقع ذلك في الماء ويغير ، فهل يُغَلَّبُ حينئذ جانب المجاور أو المخالط ؟ الظاهر :
الأول ؛ تمسكاً بالأصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغييره فيستصحب ، إذ اليقين لا يرفعه إلا
يقين مثله ، ويؤيد ذلك ما قدمته لك من الخلاف القوي في أن التراب هل هو مجاور أو مخالط
فراجع ، فظهر صحة هذا التعبير ، والله أعلم) انتهى كلام الكردي ، فتأمل ^(٢) .

قوله : (لم يؤثر) أي : ما ذكر في الطهورية ، والله تعالى أعلم .

قوله : (فصل : في الماء المكروه) أي : استعماله .

المياه المكروهة ثمانية : المُشَمَّس ، وشديد الحرارة ، وشديد البرودة ، وماء ديار ثمود إلا بثر
الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وماء بثر برهوت ، وماء بثر بابل ، وماء بثر ذروان ، قاله في
« النهاية » ^(٣) .

قوله : (يكره شرعاً) أي : وطباً أيضاً .

وقوله : (تنزيهاً) قال في « التحفة » : (وقيل : تحريماً) ^(٤) .

قوله : (شديد السخونة وشديد البرودة) بضم سين السخونة وباء البرودة : مصدر سَخُنَ وبرد

كسَهْل سهولة ، قال ابن مالك :

[من الرجز]

(١) حاشية قليوبي (١٩ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (٨٩ / ١) .

(٣) نهاية المحتاج (٧١ / ١ - ٧٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٤ / ١) .

أي : أَلْتَطَهَرُ بِأَحَدِهِمَا وَمَلَأَقَاتُهُ لِلْبَدَنِ ؛ لِلتَّأَلُّمِ بِهِ ، وَلَمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ فِي الطَّهْرِ بِهِ

قُتُولَةٌ فَعَالَةٌ لَفْعَلًا كَسَهْلَ الْأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلًا^(١)

قوله : (أي : التطهر) أشار به إلى تقدير ذلك في كلام المصنف ؛ لأن ذات السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر ، وإنما الكراهة في استعمالهما ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (بأحدهما) أي : شديد السخونة وشديد البرودة .

قوله : (وملاقاته) عطف على التطهير ، والضمير لـ (لأحد) .

وقوله : (للبدن) أي : مطلقاً ؛ أي : سواء كان للتطهير أو غيره .

قوله : (للتألم به) تعليل لكراهة الملاقاة ، وعبارة « فتح الجواد » : (خشية ضرره)^(٣) .

قال في « الإيعاب » : (منه يؤخذ : أنه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر يبيح التيمم ، خلاف ما يوهمه كلام بعضهم ؛ لأنه إذا وصل إلى هذه الحالة . . يحرم استعماله ، كما قاله المحب الطبري . .) إلى آخر ما قاله .

قوله : (ولمنعه الإسباغ) أي : كمال إتمام الوضوء ، وإلا : فلو منع إتمام الوضوء من أصله . . لم يصح الوضوء منه ويحرم ، قاله (سم) ، قال في « المصابيح » : والمعروف في اللغة : أن إسباغ الوضوء : إكماله وإتمامه والمبالغة فيه ، وفي « المختار » : وإسباغ الوضوء : إتمامه . انتهى فعلى هذا لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح ؛ أي : إكماله . انتهى جمل ملخصاً^(٤) .

قال في « التحفة » : (فإن قلت : ينافي هذا حديث : « وإسباغ الوضوء على المكاره »^(٥) . . قلت : لا ينافية ؛ لأن ذاك في إسباغ على مكره لا بقيد الشدة ، وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها) انتهى^(٦) .

ثم ظاهر هذه العلة الثانية : اختصاص الكراهة بالطهارة ، وظاهر العلة الأولى : الكراهة مطلقاً ، وهو المعتمد ، ولذا قدمه الشارح رحمه الله .

قوله : (في الطهر به) أي : بما ذكر من شديد السخونة وشديد البرودة .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٢) المواهب المدنية (٩٠ / ١) .

(٣) فتح الجواد (١٥ / ١) .

(٤) فنوحات الوهاب (٣٥ / ١) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٠١ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٧٤ / ١) .

وخرج به (الشديد) : المعتدل ؛ فلا يُكره وإن سُحِنَ بنجاسة ولو مغلظة . (و) يُكره شرعاً تنزيهاً
أيضاً (المُشمس)
.....

قوله : (وخرج بالشديد) أي : فيهما .

وقوله : (المعتدل) أي : معتدل السخونة أو البرودة .

قوله : (فلا يكره) أي : استعماله .

قوله : (وإن سخن) بتشديد الخاء المعجمة من التسخين بالنار .

قوله : (بنجاسة) أي : لعدم ثبوت نهي فيه .

قوله : (ولو مغلظة) الغاية للرد على شيخ الإسلام في « شرح الروض » حيث توقف فيه ،
وعبارته : (وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وفيه وقفة) انتهى^(١) ، قال (ع ش) : (أي : لفحش
أمر النجاسة المغلظة)^(٢) .

قوله : (ويكره شرعاً) قال في « التحفة » : (لا طياً فحسب فيثاب التارك امثالاً) انتهى^(٣) .

قال الكردي : (والفرق بينهما : أن الإرشادية لا ثواب في تركها ، وعند بعضهم لا فرق
بينهما ، وعند بعضهم الثواب في الإرشادية دونه في الشرعية ؛ لأن في تركها حفظاً للنفس ،
واعتمده الشارح في « حاشيته على تحفته »)^(٤) .

ونقل في « الإيعاب » عن التاج السبكي أنه قال : (التحقيق : أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه
لا يثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ، ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب مجرد الامتثال) اهـ
ملخصاً .

قوله : (تنزيهاً أيضاً) أي : ككون كراهة الشديد السخونة والبرودة تنزيهاً .

قوله : (الشمس) ولو مغطى ، لكن كراهة المكشوف أشد ، قاله في « التحفة »^(٥) ، قال في
« النهاية » : (لشدة تأثيرها فيه)^(٦) .

قال (ع ش) : (ولم ينظروا إلى أن المغطى تنحبس فيه الأجزاء السمية فكان أولى بالكراهة ؛

(١) أسنى المطالب (٩ / ١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٧١ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٤ / ١) .

(٤) المواهب المدنية (٩١ / ١) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٤ / ١) .

(٦) نهاية المحتاج (٧٠ / ١) .

بِقَصْدٍ وَدُونِهِ - أَي : أَسْتَعْمَلُهُ - مَاءٌ كَانَ أَوْ مَائِعاً ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كما قيل بكَرَاهَةِ الْمَكْمُورِ مِنَ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ ، بَلْ قِيلَ بِحَرَمَتِهِ ؛ كَأَنَّهُ لَأَنْ زِيَادَةَ التَّأْثِيرِ لِلشَّمْسِ يَتَوَهَّمُ الضَّرَرُ مَعَهَا أَكْثَرُ ^(١) .

قوله : (بقصد ودونه) أشار به إلى أن المراد بالشمس ما أثرت فيه الشمس ، فساوى التعبير بمتشمس على أنه يحتمل أن التاء فيه للمطاوعة ؛ أي : شمسته فتشمس فهو متشمس .
قال في « شرح الروض » : (وضابط الشمس على ما أفهمه كلام الماوردي : أن يتقل بالشمس عن حالته إلى حالة أخرى حتى لو كان شديد البرودة فخفَّ برده بالشمس . . فتشمس ، ونقله في « البحر » عن الأصحاب فقال : « قال أصحابنا : تأثير الشمس في مياه الأواني تارة تكون بالحمى وتارة بزوال برده ، والكراهة في الحاليين سواء » ، قال الزركشي وغيره بعد نقلهم ذلك : والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة : أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه ؛ فإنها في مثل هذه الآنية تفصل أجزاء سُمِّيَتْ تؤثر في البدن ، والظاهر : أنه إنما يكون عند ظهور السخونة ، وما قالوه أوجه) انتهى بالحرف ^(٢) .

قوله : (أي : استعماله) قد عرفت نكتة هذا التقدير ، ولو تركه اتكالاً على علمه مما تقدم . .
لكان أخصر ، وأفاد كلامه : كراهته وإن لم يداوم عليه ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن سراقه في « تلقينه » أفاده بعضهم .

قوله : (ماء كان أو مائِعاً) أي : كما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام ، قال الكردي : (خرج بذلك : الجامد فلا كراهة فيه كما صرحوا به) ^(٣) .

قوله : (قليلاً كان أو كثيراً) لكن الظاهر : أن كراهة الكثير أشد .
قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي والترمذي ، وقال : (حديث حسن صحيح) ^(٤) ، قال الشارح رحمه الله : (ولا يضر توقف أحمد في أبي الحوراء راويه عن الحسن - أي : ابن علي رضي الله عنهما - فقد وثقه النسائي وابن حبان ، وبه يندفع قول بعضهم : إنه مجهول لا يعرف) ^(٥) .

(١) حاشية الشيرازي (٧٠ / ١) .

(٢) أسنى المطالب (٩ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٩١ / ١) .

(٤) سنن الترمذي (٢٥١٨) ، سنن النسائي (٣٢٧ / ٨) .

(٥) الفتح المبين (ص ٢٩٦) .

« دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وهذا منه ؛ لَأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ظَنًّا ،

قوله : (« دَعَّ ») أمر ندب .

وقوله : (« ما يريك ») بفتح أوله وضمه ، والفتح أفصح وأشهر ، من راب وأراب بمعنى : شكك ، وقيل : (راب) لما يتيقن فيه الريبة ، و (أراب) لما يتوهم منه ، قاله الشارح^(١) .

قوله : (« إلى ما لا يريك ») متعلق بمحذوف وجوباً حال من فاعل (دَعَّ) أي : اترك ما يريك متوجهاً أو مائلاً أو صائراً إلى ما لا يريك ، فهو من التضمنين على أحد تفسيريه كما لا يخفى ، قاله المدابغي^(٢) .

قوله : (وهذا) أي : الشمس .

وقوله : (منه) أي : من الموقع في الريب ؛ أي : الشك ، وهو بيان لوجه الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : (لأنه) أي : الشمس .

وقوله : (يورث البرص ظناً) أي : لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكره الاغتسال بالماء الشمس وقال : (إنه يورث البرص)^(٣) ، ولأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن . . خيف البرص كما سيأتي .
ثم ما ذكر من كراهة الشمس هو المشهور .

والمختار عند الإمام النووي رحمه الله من جهة الدليل : عدم الكراهة مطلقاً ، وصححه في « التنقيح »^(٤) ، وقال في « المجموع » : (إنه الصواب الموافق للدليل ، ولنص « الأم » حيث قال فيها : لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب ؛ أي : إنما أكرهه حيث يقتضي الطب محذوراً فيه ، وأثر عمر ضعيف ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه إلا الشافعي رضي الله عنه فوثقه ، فثبت أنه لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء) انتهى هذا كلامه^(٥) .

قال في « شرح الروض » : (ويجاب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص « الأم » : عدم

(١) الفتح المبين (ص ٢٩٤) .

(٢) حاشية المدابغي (ص ١٤٢) .

(٣) الأم (٧/١) .

(٤) التنقيح (١٣١/١) .

(٥) المجموع (١٣١/١) .

وَلَمْ يَحْرُمْ ؛ لندرة ترتبه عليه ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَدْلٌ عَارِفٌ بِالطَّبِّ أَوْ عَرَفَهُ بِنَفْسِهِ . حَرْمٌ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا يُكْرَهُ

الكرهية ممنوعة ، وأثر عمر رواء الدارقطني بإسناد آخر صحيح^(١) ، على أن الحصر في قوله : « إلا الشافعي فوثقه » ممنوع ، بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الأسنوي ، وقوله : « ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء » شهادة نفي لا يُردُّ بها قول الشافعي ، ويكفي في إثباته إخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره ، وتمسكه به من حيث إنه خبر لا تقليد^(٢) .

قوله : (ولم يحرم) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : إذا كان المشمس يورث البرص . . فليَمَّ لم يحرم ؛ والإضرار بالنفس حرام ؟

قوله : (لندرة ترتبه) أي : البرص .

وقوله : (عليه) أي : على استعماله ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإنما لم يحرم ؛ لندرة ترتب الضرر عليه طباً أيضاً)^(٣) .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون عدم الحرمة معللاً بالندرة .

وقوله : (لو أخبره بذلك) أي : بترتب البرص عليه بخصوصه .

وقوله : (عدل) أي : ولو عدل رواية .

وقوله : (عارف بالطب أو عرفه) أي : الطب .

قوله : (بنفسه) أي : لا بالتجارب .

قوله : (حرم عليه) أي : استعمال المشمس ، وعبارة « النهاية » : (وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا في جنسه على ندور ، بخلاف السم ؛ فإن ضرره محقق .

نعم ؛ لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية ، أو بمعرفة نفسه . . فقياس ما قالوه في التيمم لخوف مرض أو برد : أنه يحرم استعماله)^(٤) .

قوله : (وإنما يكره) هذا دخول على المتن لبيان شروط كراهة المشمس الأربعة :

الأول : أن يكون في بلاد حارة .

والثاني : أن يكون في آنية منطبعة غير النقيدين .

(١) سنن الدارقطني (٣٨/١ - ٣٩) .

(٢) أسنى المطالب (٩/١) .

(٣) فتح الجواد (١٥/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٧١/١) .

إِنْ شُمْسٌ (فِي جِهَةِ حَارَّةٍ) كِتْهَامَةٌ ، لَا بَارِدَةٍ كَالشَّامِ ،

والثالث : أن يستعمل في البدن .

والرابع : أن يستعمل في حال حرارته .

قال في « البيهجة » :

[من الرجز]

ومشمسٌ بَقُطْرِ الحَرِّ في منطبعٍ يكرهُ والشَّخْنُ الوُفِي^(١)

ولم يذكر فيها الثالث ، وسيأتي في كلام المصنف .

قوله : (إن شمس) الأولى : إن شمس على ما مر^(٢) .

قوله : (في جهة حارة) هذا شرط أول ، والمراد بالجهة : القطر ، كما عبر به غيره ؛ إذ هو المعبر إلا في بلد خالفت طبعه أصالة ؛ كالطائف بمكة فلا يكره فيه ، وكحران بالشام فيكره فيها ، كذا في « القليوبي »^(٣) ، وسيأتي أوائل (باب الصلاة) بسط ذلك .

قوله : (كتهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم : مكة وما حولها من الأغوار ؛ أي : البلاد المنخفضة ، وأما البلاد العالية . . فيقال لها : نجد ، والمدينة لا تهامة ولا نجدية ؛ لأنها فوق الغور ودون النجد ، قاله البيجوري .

وفي « المصباح » ما ملخصه : (تَهَم اللَّبَنُ تَهَمًا مِنْ بَابِ « تَعِبَ » تَغِيرُ ، وَتَهَمُ الْحَرُّ : اشْتَدَّ مَعَ رُكُودِ الرِّيحِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ تَهَامَةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا انْخَفَضَتْ عَنْ نَجْدٍ فَتَغِيرُ رِيحُهَا ، وَيُقَالُ : مِنَ الثَّانِي ؛ لِشِدَّةِ حَرِّهَا ، وَهِيَ أَرْضُ أَوَّلِهَا ذَاتُ عِرْقٍ مِنْ قَبْلِ نَجْدٍ إِلَى مَكَّةَ وَمَا وَرَاءَهَا بِمَرَحِلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ تَتَّصِلُ بِالْغُورِ وَتَأْخُذُ إِلَى الْبَحْرِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ تَهَامَةً تَتَّصِلُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ مَكَّةَ مِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ) انتهى^(٤) .

وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من صبر على حر مكة ساعة . . تباعد من نار جهنم سبعين سنة » ، وفي رواية : « مسيرة مئتي عام »^(٥) .

قوله : (لا باردة) أي : لا يكره مشمس في جهة باردة .

قوله : (كالشَّامِ) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها : بلدة مشهورة ، وفي الحديث : عن زيد بن

(١) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(٢) وهي كذلك في أكثر نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٣) حاشية قليوبي (١٩/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (تهم) .

(٥) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٢٥٦/٢) .

ولا معتدلة كمصر (في إناء منطبع) أي : ممتد تحت المطرقة ، غير ذهب وفضة ؛ من نحو حديد ونحاس ،

ثابت رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوبى للشام » فقلنا : لأي ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لأن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها » رواه الترمذي وقال : حسن غريب^(١) ، قال الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » : (دخل الشام عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) .
قوله : (ولا معتدلة) أي : ولا يكره الشمس إن شمس في جهة معتدلة ؛ لأن تأثير الشمس فيها وفي الباردة ضعيف .

قوله : (كمصر) بلدة معروفة تذكر وتؤنث ، وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفتحون مصر وهي أرض يُسمى فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ؛ فإن لهم ذمة ورحماً »^(٣) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فتح الله عليكم مصر . فاتخذوا بها جنداً كثيفاً ؛ فذلك خير أجناد الأرض » ، فقال أبو بكر : ولم يا رسول الله ؟ قال : « لأنهم وأزواجهم في رباط إلى يوم القيامة »^(٤) .

قوله : (في إناء منطبع) هذا شرط ثان ، والأولى للشارح أن يزيد الواو قبله .
قوله : (أي : ممتد تحت المطرقة) تفسير للمنطبع ، قال في « التحفة » : (ولو بالقوة كبركة في جبل حديد)^(٥) ، وعبارة « الكردي » نقلاً عن « الإيعاب » : (أي : ما من شأنه الانطباع ؛ أي : الامتداد تحت المطرقة ، فشمّل الشمس في بركة من جبل حديد مثلاً)^(٦) .

قوله : (غير ذهب وفضة) أي : ومغشّي بهما يمنع انفصال الزهومة ، بخلاف نقد غشّي أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب كما في « التحفة »^(٧) .

قوله : (من نحو حديد ونحاس) بيان للممتد تحت المطرقة . . . إلخ ، وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والخيائص ؛ لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص .

(١) سنن الترمذي (٣٩٥٤) .

(٢) تاريخ دمشق (٣٢٧/١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٧/٢٥٤٣) .

(٤) أخرجه ابن عبد الحكم في « فتح مصر » (ص ١٦٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٧٤/١) .

(٦) الحواشي المدنية (١٤/١) .

(٧) تحفة المحتاج (٧٥/١) .

وَأَسْتَعْمَلَ (فِي بَدَنِ) لَأَدَمِيٍّ - وَلَوْ مَيْتاً - أَوْ أَرَصَ خُشْيَ زِيَادَةِ بَرَصِهِ ، أَوْ لِحْيَانٍ يَلْحَقُهُ الْبَرَصُ كَالْخِيلِ ،

قوله : (واستعمل في بدن) هذا شرط ثالث ، قال في « التحفة » : (ولو في ثوب لبسه رطباً)^(١) .

قوله : (لأدمي ولو ميتاً) واختلفوا في علة الكراهة بالنسبة للميت ، فقيل : ملازمة الغاسل لذلك ، وقيل : احترامه باستعمال المكروه في بدنه ، وقيل : خشية إرخائه لبدنه وجره لفساده كالسخن بالنار لغير حاجة .

وفي (ع ش) على (م ر) ما نصه : (ولو قيل : يحرم في الميت إن عد إزراء به . . لم يبعد ، ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقديره على نفسه ، ولا كذلك الميت ؛ فإن الاستعمال من غيره ، ويؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه ، بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره ، وينوا عليه : أنه لو سوّكه غيره بغير إذنه . . حرم ، وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته . . لم يحرم وإن قطع بموته) انتهى^(٢) .

ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله في ظاهر البدن أو باطنه ، لكن قاعدة الأطباء تقتضي عدم الضرر في استعماله في باطن البدن ؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الأجزاء وتدفع مضرتها ، خاصة وتلك الأجزاء لا تثبت في الباطن في مكان واحد ، بل تنتقل إلى أن تبطل قوتها . انتهى من « الكردي »^(٣) .

قوله : (أو أبرص خشي زيادة برصه) عطف على (ميتاً) .

قوله : (أو لحيوان) عطف على (لأدمي) .

قوله : (يلحقه البرص كالخيل) أي : البلق كما في « البيجوري » ، وعبارته : (وشمل أيضاً بدن غير الأدمي كالخيل البلق ، بخلاف بدن من لا يخشى عليه ذلك كغير الخيل البلق) انتهى^(٤) .

قال ابن النفيس ما ملخصه : إن الشمس بشرطه يورث البرص ؛ لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق ، فإذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر

(١) تحفة المحتاج (٧٥ / ١) .

(٢) حاشية الشبراملي (٦٩ / ١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٥ / ١) .

(٤) حاشية البيجوري على ابن قاسم (ص ٤١) .

(دُونَ) نحو (ثَوْبٍ) وَإِنْ لَبَسَهُ لَكُنْ بَعْدَ جَفَافِهِ . (وَتَزُولُ) الْكِرَاهَةُ (بِالتَّبْرِيدِ)

يعتد به ولا تقوى على تحليل ما تصعده . . خالط المتصعد الماء ، فإذا لاقى البشرة من خارج . .
خاص في المسام وأضعف القوة بما في الزئبق من السمية فيحدث البرص . . إلى أن قال : وأما
الذهب . . فامتزاجه شديد جداً ، فلا تقوى الشمس على أن تصعد منه أجزاء زئبقية إلا إذا كانت
شديدة جداً ، وحينئذ تقوى على تحليل المتصعد من الماء .

وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ، ويقل جداً
حدوث البرص عن هذا الماء ، خصوصاً وهو من الأسباب الضعيفة ، وإنما يؤثر عند شدة
الاستعداد ، وعن كون ملاسة الزئبق نفسه لا يورث برصاً بأنه إذا لم تصعد أجزاؤه قد لا ينفذ في
المسام ، قال : على أنا لا نمنع إحداث ذلك البرص . انتهى كردي^(١) .

تَبَيُّنَاتٌ

ابن النفيس المذكور : هو الإمام الجليل والعمدة النبيل علي بن أبي الحزم بن النفيس ، الطبيب
المقرئ ، صاحب التصانيف الفائقة في الطب ، وله فيه « الشامل » عمدة في فنه ، وصنف « شرح
التنبيه » في الفقه ، قال في « عجالة الراكب » : (وأما في الطب . . فلم يكن على الأرض مثله) ،
قال الشارح في « الفتاوى » : (شهدت كتبه به ، وتراجم الأئمة له ، ومن ثم كان عمدة الأطباء بعده
إلى زماننا بإجماع الفرق)^(٢) .

قوله : (دون نحو ثوب وإن لبسه ، لكن بعد جفافه) أي : بخلافه قبله ؛ فإنه مكروه كما مر ،
وعبارة « النهاية » : (ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ؛ لأن
الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر ، بخلافها في المائع ، وإن طبخ بالنار . .
فإنه يكره) انتهى^(٣) .

قوله : (وتزول الكراهة بالتبريد) قال في « شرح الروض » : (خلافاً لما صححه في « الشرح
الصغير » من بقاء الكراهة بعد التبريد)^(٤) اهـ هذا إشارة إلى الشرط الرابع ؛ يعني : أن كراهة
الشمس إذا استعمل في حال حرارته ؛ فإذا برد . . زالت الكراهة وإن سخن بعد بالنار ، بخلاف
ما إذا سخن بها في حال حرارته . . فإن الكراهة باقية ؛ كما لو طبخ به طعام مائع ، فإذا لم تزل

(١) المواهب المدنية (٩٢ / ١) .

(٢) الفتاوى الكبرى (١٠ / ١) .

(٣) نهاية المحتاج (٧٠ / ١) .

(٤) أسنى المطالب (٨ / ١) .

بأن زالت سخونته ، فلا يكفي خفة برده . ومحل كراهة الشمس :

الكراهة بنار الطبخ مع شدتها . . فلا تزول بنار التسخين من باب أولى ، أفاده الرملي^(١) .
قال الشيخ ابن قاسم : (وبقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطبع . . فهل تعود الكراهة ؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت ، أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم ؟ فيه نظر ، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة ، أو أزال تأثيرها ، أو أضعفه وإن وجدت الحرارة ، وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ، ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه ، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه ، فليتأمل)^(٢) .

قال (ع ش) : (والأقرب : عدم زوال الكراهة ؛ لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما خمدت بالتبريد ، فإذا سخن . . أثرت تلك الزهومة الخاملة)^(٣) .

قوله : (بأن زالت سخونته) أي : الشمس بالكلية ، وفي تعبيره بـ (زالت) إشارة إلى أن فعل الفاعل الذي اقتضاه تعبير المصنف غير شرط ، ولذا : عبر غيره بقوله : وإذا برد . . زالت الكراهة ، فتدبر .

قوله : (فلا يكفي) أي : في زوال الكراهة .

وقوله : (خفة برده) أي : بل لا بد وأن يصل لحالة لو كان بها ابتداء . . لم يكره هذا ، وتعبيره بما ذكر كما نبه عليه الكردي . . غير مألوف في كلامهم ، قال : (وإنما ذكروا أن الراجح أن خفة البرد لا تكفي في إثبات الكراهة ابتداء ، بل لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الإناء الزهومة ، وردوا على من قال بخلافه ، والشارح رحمه الله جعل في هذا الكتاب قوله : « فلا يكفي خفة برده » : تفريعاً على زوال الكراهة بالتبريد ، فخالف المألوف في التعبير ، وأيضاً : كان من حقه أن يقول : فلا تكفي خفة الحرارة ، بل لا بد من برده ، وأيضاً : كلامه هنا يوهم أنه لا تزول الكراهة إلا بعوده لحالته الأولى من البرودة وإن أفرطت برودته ، ومع هذا كله : فتعبيره في نفسه صحيح وإن كان فيه ما ذكرته ، فتأمله بإنصاف) انتهى^(٤) .

قوله : (ومحل كراهة الشمس) أي : استعماله ، وهذا تقييد لكراهة استعمال الشمس

(١) نهاية المحتاج (٧٠ / ١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧٥ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٧٠ / ١) .

(٤) الحواشي المدنية (١٥ / ١) .

حيث لم يتعين ، فإن تعين ؛ بأن لم يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره به وجب استعماله ،
 ووجب شراؤه

المذكور في المتن ، وخالف فيه ابن عبد السلام فصّح مع الوجوب ببقاء الكراهة ، ونظر فيه الغزي
 بأن الكراهة تنافي فرض العين ، قال في « شرح العباب » : (وهو تنظير ظاهر) انتهى ، قال
 بعضهم : (وكأن مدركه : أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال ، والشيء إذا
 كان له جهة واحدة . . لا يجتمع فيه حكمان ، وأما الصلاة في أرض مغصوبة . . فلها جهتان ، ولذا
 كان لهما حكمان ؛ أي : الوجوب والحرمه) انتهى فتدبر^(١) .

قوله : (حيث لم يتعين) أي : استعمال الشمس عليه .

وقوله : (فإن تعين بأن لم يجد غيره) أي : غير الشمس المذكور .

قوله : (ولم يخبره عدل بتضرره به) أي : ولم يعرف هو بنفسه كما تقدم وعبرة « النهاية » :
 (نعم ؛ لو غلب على ظنه أن هذا الشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية ، أو بمعرفة نفسه . .
 فقياس ما ذكره في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ، ويجوز له التيمم ، والأفضل :
 ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت) انتهى^(٢) .

وفي « الجمل » نقلاً عن (ح ل) : (ويجب التيمم إن فقد غيره ؛ أي : ولا يكلف أن يصبر إلى
 أن يبرد ، وظاهره : وإن اتسع الوقت ، وكان قياس ما سيأتي : أنه لو لم يجد ما يسخن به إلا بعد
 الوقت أنه يصبر ولا يتيمم . . أنه يكلف هذا الصبر إلى أن يبرد ولو خرج الوقت)^(٣) .

قوله : (وجب استعماله) أي : ولا كراهة كما في « التحفة »^(٤) وغيره ، خلافاً لابن
 عبد السلام كما مرّ آنفاً .

قوله : (ووجب شراؤه) أي : الشمس إن ضاق الوقت ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولى
 من دفع مفسدة المكروه ، ويؤخذ منه : أنه لا يسن له غير الأولى في الطهارة ؛ لأنه إنما اغتفر
 لضرورة تحصيل الواجب ، وهذا منتف في المندوب ، قاله في « شرح العباب » ، ولا يجوز له
 التيمم مع وجوده ؛ لقدرة على ظهور بيقين ، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون إلا
 في جنسه على ندور ، بخلاف السم ؛ فإن ضرره محقق .

(١) انظر « حاشية الشرواني » ، (٧٦/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٧١/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣٦/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧٦/١) .

وَيُكْرَهُ أَيْضاً اسْتِعْمَالُ مِيَاهِ آبَارِ الْحِجْرِ إِلَّا بَشَرَ النَّاقَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ ؛ كَمَا دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ ،

قوله : (ويكره أيضاً استعمال) أي : كما يكره الماء المشمس ، لكن الظاهر : أن الكراهة هنا من جهة الشرع فقط لا في الطب ، فليحذر .

قوله : (مياه آبار الحجر) أي : استعمالها ، والمياه جمع ماء ، والآبار جمع بئر ، والحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، قال الكردي : (وهي مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي يقرب العلّا ، ويبتوهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال ؛ كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله : ﴿ وَتَنْجُثُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَوتًا ﴾ ^(١) .

قوله : (إلا بشر الناقة) هي مستثناة في الحديث الصحيح ، قاله الكردي ^(٢) ، ثم تعبّره بالبشر كذا في « التحفة » وغيرها ^(٣) ، قال بعضهم : (لعل تسميتها باعتبار أنها على صورتها كالطي ، وإلا . . فهي بركة كما قاله بعض المحققين) انتهى .

وعبارة « السيرة النبوية » للسيد أحمد دحلان رحمه الله : (ولما مر صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود . . سجد ثوبه على رأسه واستحث راحلته وقال : « لا تدخلوا بيوت الذي ظلموا إلا وأنتم باكون ؛ خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم » ^(٤) ، وإنما سجد ثوبه على رأسه ؛ لأن الغطاء يتبعه الفكر والاعتبار ، فكانه أمرهم بالفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله عز وجل على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الأرض وإمهالهم فيها مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته مثل ذلك .

ونهى صلى الله عليه وسلم الناس أن يشربوا من مائها شيئاً ، وأن يتوضؤوا به للصلاة ، وأن يعجن منه عجّين ، وأن يُحَاسَ به حيس ^(٥) ، وأن يطبخ به طعام ، والعجين الذي عجن به أو الحيس الذي فعل به يعلفونه الإبل ، والطعام الذي طبخ به يلقى ولا يأكلوا منه شيئاً ، ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم بالناس ولم يزل سائراً بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت فيه الناقة) انتهى .

قوله : (وكذا) أي : يكره .

وقوله : (كل ماء مغضوب عليه) أي : على أهله (كماء ديار قوم لوط) عليه السلام ، وهي

(١) الحواشي المدنية (١٥/١) .

(٢) المواهب المدنية (٩٥/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٩/١) .

(٤) ذكره ابن هشام في « السيرة » (٥٢٢/٢) عن الزهري .

(٥) الحيس : الخلط ، والحيس : تمر يخلط بسمن وأقط .

وماء ديار بابل ، وتراب تلك الأماكن .

(فَضْلٌ) فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

(لَا تَصِيحُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ)

بركة عظيمة في ديارهم التي خسفت ، وماء بئر ذَرَوَان التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالى مسح ماءها حتى صار كنفاعة الحناء ، ومسح طلع النخل التي حولها حتى صار كرؤوس الشياطين ، (وماء ديار بابل) : اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ، وماء بئر برهوت ؛ ففي الحديث : « شر بئر في الأرض برهوت » رواه ابن حبان ، فالجملة ثمانية كما مرَّ عن « النهاية » .

قال في « التحفة » : (ولا يكره الطهر بماء زمزم ، ولكن الأولى : عدم إزالة النجس به ، وجزم بعضهم بحرمة ضعيف ، بل شاذ ، وهو أفضل من ماء الكوثر ، خلافاً لمن نازع فيه . ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه ، قيل : بل ورد النهي عنه ، وعن التطهر من الإناء النحاس)^(١) .

قوله : (وتراب تلك الأماكن) أي : يكره استعمال تراب الأماكن المغضوب على أهلها في التيمم وغيره ، وحجارتها في الاستنجاء ، ودباغها في الدباغ ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك ما يحصل فيها من الشمار ونحوها)^(٢) ، وفي « الكردي » عن الشارح : (ويتردد النظر : هل يكره أكل قوتها ؟ لعل عدم الكراهة أقرب ؛ للاحتياج إليها) انتهى^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : (فصل : في الماء المستعمل) أي : في بيان حكمه .

قال الشيخ عميرة : (جزم الرافعي في « الشرحين » و« المحرر » بأن المستعمل مطلقٌ مُنِع من استعماله تعبدًا ، وقال النووي في « تصحيح التنبيه » : إنه الصحيح عند الأكثرين ، لكن صحح في « التحقيق » و« شرح المذهب » و« الفتاوى » أنه ليس بمطلق)^(٤) .

قوله : (لا تصح الطهارة) أي : الواجبة أو المندوبة .

وقوله : (بالماء المستعمل) أي : في فرض الطهارة ؛ لأن المستعمل في النقل سيأتي في كلام

(١) تحفة المحتاج (١/٧٦-٧٧) .

(٢) حاشية الشيرازي (١/٧١) .

(٣) الفواهب المدنية (١/٩٥) .

(٤) حاشية عميرة (١/٢١) .

وهو : ما أزيل به مانع ، من رفع حدث - ولو حدث صبي لا يُمَيِّزُ ، بناءً على اشتراط طهره لصحة الطواف به ، وهو المعتمد - وإزالة خبث

المصنف ، وما ذكره هو المذهب الجديد ، والقديم يقول : إن الماء المستعمل مطلقاً : طاهر مطهر ؛ كمذهب مالك ، وعبرة الشعراني في « الميزان » : (الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة : أنه نجس ، وهو قول أبي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر ...) إلخ^(١) .

قوله : (وهو) أي : الماء المستعمل الذي لا تصح الطهارة به .

قوله : (ما أزيل به مانع) أي : الماء الذي أزيل به مانع فـ (ما) : اسم موصول ، وجملة (أزيل ...) إلخ : صلته .

وقوله : (من رفع حدث) لعل الصواب : حذف (رفع) ليكون بياناً للمانع ؛ إذ لا يصح معه أن يكون بياناً له ولا لـ (ما) لأنه واقع على الماء كما تقرر ، ولا صلة للمانع ، فليتأمل ، وعبرة « الباجوري » : (هو ما أدي به ما لا بد منه ، أتم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كانت أم لا ...) إلخ^(٢) ، وهي أخصر .

قوله : (ولو حدث صبي لا يميز) أي : بأن وضأه وليه للطواف .

وقوله : (بناء على اشتراط طهره) أي : غير المميز .

قوله : (لصحة الطواف به) أي : وذلك بأن أحرم عنه وليه بالحج أو العمرة ؛ فإنه لا بد أن يطوف به مع طهارته كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في (باب الحج) .

وقوله : (وهو المعتمد) أي : القول باشتراط طهارة الصبي لطوافه هو المعتمد في المذهب ، قال ع ش : (وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأنه إنما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفادت . . ليس لها أن تصلي بذلك الطهر ، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ . . فله أن يصلي به) انتهى^(٣) .

قوله : (وإزالة خبث) بالجر : عطف على (رفع حدث) وفيه ما مر ، ثم رأيت عبارة بعضهم

(١) الميزان الكبرى (١٠٨/١) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن ناسم (٤٣/١) .

(٣) حاشية الشبراملي (٧٣/١) .



ولو معفواً عنه ، وكذا ما لا رَفَعَ فِيهِ ؛ كطهر دائم الحَدَثِ ، وحنفيٍّ لَمْ يَنْوِ ، وَغُسْلِ مَيْتٍ ، وكتَابِيَّةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا الْمُسْلِمِ ،

بحذف لفظ الرفع والإزالة ، ونصها : وهي ما أزيل به مانع من خبث ولو معفواً عنه ، أو من حدث... إلخ ، فتدبر .

قوله : (ولو معفواً عنه) أي : ولو كان الخبث معفواً عنه ، واعترض كون الماء الذي غسل به المعفو عنه مستعملًا بأن هذا النجس لا يجب غسله ، وأجيب بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع ، وإنما عفي عن بعض جزئياته لعارض ، والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى العارض ، على أنا نقول : إنه عند ملاقاته للماء... صار غير معفو عنه ؛ لأن شرط العفو عنه ألا يلاقيه الماء مثلاً بلا حاجة .

هذا ؛ والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلية ، وماء السابعة فيها ، بخلاف الثانية والثالثة في غيرها .

قوله : (وكذا ما لا رفع فيه) أي : بل لنحو الإباحة .

قوله : (كطهر دائم الحدث) أي : فإن حدثه لا يرتفع بتطهره ، ومع ذلك الماء الذي يتطهر به للاستباحة مستعمل .

وقوله : (وحنفيٍّ لم ينو) أي : وكطهر حنفيٍّ لم ينو ؛ فإن ماءه مستعمل أيضاً ؛ لأن فعله رَفَعَ الاعتراض عليه من المخالف ، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مسَّ فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء كما في الطهارات ، واحتياطاً في البابين ، قاله في « النهاية »^(١) .

زاد في « شرح الروض » : (ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة ؛ كما في إزالة النجاسة ، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة) انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (وغسل ميت) أي : فإنه ليس لرفع الحدث ؛ بدليل أنه يجب وإن مات متطهراً ، ولا لإزالة النجس ؛ لأنه طاهر ومع ذلك ماؤه مستعمل .

قوله : (وكتابية من حيض أو نفاس) أي : غسلها عند الانقطاع منهما .

وقوله : (لتحل لحليلها المسلم) أي : يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر ؛ لأن الاكتفاء

(١) نهاية المحتاج (١/٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥) .

ونحو مجنونة غسّلها حليلها لذلك ؛ وذلك

بنيتها إنما هو للتخفيف عليه ، ويؤخذ منه : أنه يشترط في المسلم أن يكون معصوماً ، فالمهדר كالزاني المحصن لا يكتفى في حقه بذلك ؛ لأنه ليس من أهل التخفيف ؛ بدليل كلامهم في التيمم وغيره ، ويحتمل خلافه ؛ لأن غايته : أنه رخصة ، ومعلوم أن المهדר لا يمتنع عليه فعل الرخصة ، وما ذكره في التيمم .. لا ينافي ذلك ؛ لأنه عارضه حاجة معصوم فقدم عليه ، وهنا لم يعارضه شيء .

قوله : (ونحو مجنونة) أي : من ممتعة .

وقوله : (غسلها حليلها) أي : من زوج أو سيد ، قال الأذري : والظاهر : أن كون الزوج والسيد مسلماً ليس بقيد للصحة ، بل الخلية لو نوت الغسل من الحيض .. صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك .

وقوله : (لذلك) أي : لتحل للحليل المسلم ، واقتضى صنيعة : أنه لا فرق بين أن يكون مكلفاً أو غيره وهو كذلك ؛ لأن وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعاً ، ووليّه مخاطب بمنعه منه ، وبالغسل يزول هذا المنع ، قرره الحفني ^(١) .

تَنْبِيْهُ

قال في « المغني » : (أورد على ضابط المستعمل : ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف ، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ؛ فإنهما لا يرفعان مع أنهما لم يستعملا في فرض ، وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه ؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً ، وفيه احتمال للبغي ، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة) انتهى بنقص ^(٢) .

قوله : (وذلك) أي : عدم صحة الطهارة بالمستعمل ، فهو تعليل للمتن ، ولم يستدل الشارح هنا رحمه الله بما استدل به غيره من أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به ، بل عدلوا عنه إلى التيمم كأنه لكثرة الإيرادات عليه ؛ لأنه قد يقال : كما لم يجمعوا ماء المرة الأولى .. لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة ، فإن دل عدم الجمع على عدم طهوريته في الأولى .. فليدل عليه أيضاً فيما بعدها ، وإلا .. لم يثبت المطلوب ، وأيضاً : هي واقعة حال فعلية .

ويجاب عن هذا بأن عدم الجمع دال على ما ذكر ، لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٣٨/١) .

(٢) مغني المحتاج (٤٩/١) .

لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة ، فانتقل المنع إليه ، كما أن الغسالة لما أثرت في المحل . . . تأثرت . وإنما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل)

بالأولى : هو انتقال المنع إليها ، وإنما لم يجمعوا ما بعدها ؛ لاختلاطه غالباً بماء الأولى ، فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه ، وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الأحوال .

وقد يقال أيضاً : إنما لم يجمعوه لغرض آخر ؛ لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت ، والجواب عن هذا أنا نقول : محافظة الصحابة رضي الله عنهم على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ، ويدخرونه إلى وقت الحاجة .

قوله : (لأنه) أي : الحال والشأن .

وقوله : (حصل باستعماله) أي : الماء فيما ذكر .

وقوله : (زوال المنع) أي : مع ضعفه بالقلة ، فلا يرد المستعمل الكثير .

قوله : (من نحو الصلاة) متعلق بالمنع لا بالزوال كما لا يخفى .

قوله : (فانتقل المنع إليه) أي : إلى ذلك الماء .

قوله : (كما أن الغسالة) بضم الغين ، وهي الماء الذي غسل به الشيء .

وقوله : (لما أثرت) أي : النظافة .

وقوله : (في المحل) أي : المتنجس المغسول بها .

وقوله : (تأثرت) قال (ع ش) : (هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس ؛ أي : كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة . . كذلك المستعملة في إزالة المنع الذي هو مستقذر معنوي ، فليس المراد بالغسالة في هذا التشبيه : الغسالة المستعملة في إزالة الحدث أو الخبث حتى يلزم قياس الشيء على نفسه ، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله) انتهى فتأمل^(١) .

قوله : (وإنما يؤثر الاستعمال) هذا بيان لشروط الاستعمال وهي أربعة : قلة الماء ، واستعماله فيما لا بد منه ، وعدم الإتيان بنية الاغتراف في محله ، وهذه معلومة من المتن ، والرابع : أن ينفصل عن العضو ، وهذا يعلم من كلام الشارح الآتي : (وإنما يؤثر في القليل إن انفصل . . .) إلخ ، فتدبر .

قوله : (في الماء القليل) أي : ابتداء وانتهاء .

بخلاف الكثير - وهو القلتان - فإنه لا يؤثر الاستعمال فيه ، بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين . . صار طهوراً . وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه - ولو حكماً - بأن جاوز ماء يده منكبته ،

قوله : (بخلاف الكثير وهو القلتان) أي : ابتداء وانتهاء ، فالأول بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر ؛ فإن هذا يقال له ماء مستعمل ، لكنه كثير ابتداء ، ولا يلزم من كونه مستعملاً أنه لا يصح التطهر به ، وأما الثاني . . فقوله : (بل لو جمع . . .) إلخ .
قوله : (فإنه) أي : الحال والشأن .
قوله : (لا يؤثر الاستعمال فيه) أي : في الكثير ؛ أي : فهو وإن استعمل مرات كثيرة . . مطهر .

قوله : (بل لو جمع المستعمل) : هذا هو الكثير انتهاء فقط .
قوله : (حتى بلغ) أي : المجموع .
قوله : (قلتين) أي : وإن قلَّ بعدُ بتفريقه ، قاله في « التحفة »^(١) .
قوله : (. . . صار طهوراً) بفتح الطاء ؛ أي : مطهوراً ، وهذا هو الأصح ، وقيل : لا يصير طهوراً بالجمع المذكور ؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه ، وهذا اختيار ابن سريج ، قال القليوبي : (هو ممنوع ؛ لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع ، فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة . . فلأن يخرج عن وصف الاستعمال بالأولى ؛ لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط ، والانتقال في المتنّجس إلى الطهورية والطهورية معاً ، فتأمل ، مع أن وصف الاستعمال وإن لم يزُل لا يضر ؛ لأن شرط منعه : القلة)^(٢) .

قوله : (وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه) وهذا بيان للرابع من شروط الاستعمال على ما تقرر ، وعلم من هذا : أن الماء ما دام متردداً على العضو . . لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه .
قوله : (ولو حكماً) هذه الغاية للتعميم ؛ يعني : سواء كان الانفصال حقيقة أو حكماً .
وقوله : (بأن جاوز ماء يده) بإضافة (ماء) إلى (يده) أي : الماء المغسول به يده .
وقوله : (منكبه) بالنصب : مفعول (جاوز) .

(١) تحفة المحتاج (٧٩ / ١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢١ / ١) .

أورجله رُكْبَتَهُ نَعَمْ ؛ لا يضرُ الانفصالُ مِنْ بدنِ الْجُنْبِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِلَى محلٍّ لا يغلبُ فيه التَّقَافُ ؛

وقوله : (أورجله) عطف على (يده) أي : أو جاوز ماء رجله .

وقوله : (ركبته) عطف على (منكبه) فكل منهما مثال للانفصال الحكمي عن العضو ؛ فإن ذلك الماء بوصوله إلى المنكب أو إلى الركبة لم ينفصل حساً ، بل حكماً ؛ لأن المنكب أو الركبة غاية ما طلب في غسل اليدين أو الرجلين من التحجيل ، وهذا بالنسبة للمتوضئ دون نحو الجنب كما هو واضح .

ثم هل ذلك بإدخال الغاية أو بإخراجها ؟ وتعبيره بالمجازة يشعر بدخولها ، وينبغي على ذلك : أنه لو كان على عاتقه نجاسة فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب ، وكانت على فخذه فانغسلت بالماء المجاوز للركبة في الوضوء . . لم تطهر ؛ لأن الماء المزيل لها مستعمل ، بخلاف ما لو كانت على العضد أو الساق فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب أو الكعب . . فإنها تطهر ؛ لأنها انغسلت بماء غير محكوم باستعماله ، بل هو طهور ؛ كما إذا انغسلت به وهي على القدم أو الساعد ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

فلو كانت على يد امرأة مثلاً أساور فتوضأت فجرى الماء ، فلما وصل للأساور منه ما يعلو فوقها ، ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ، ثم يجري الجميع على باقي يدها والأساور منه . . لا يصير ذلك الماء مستعملاً بما ذكر ، ويكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة ، كما أفتى به الشارح رحمه الله^(١) .

قوله : (نعم ؛ لا يضر الانفصال) استدراك على الغاية المذكورة .

قوله : (من بدن الجنب) ليس بقيد ، بل المحدث كذلك إلا أنه قيد بالجنب ؛ لجريان ذلك في جميع بدنه ، بخلاف المحدث ؛ فشرطه : ألا يجاوز الموضع المطلوب غسله .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى الساعد ، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال)^(٢) أي : مع الاعتدال .

قوله : (إلا إذا كان) أي : الانفصال .

وقوله : (إلى محل لا يغلب فيه التقاذف) بالذال المعجمة ، قال في « حاشية التحفة » : (أما ما يغلب . . فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث ، حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٨٠) .

كَأَنِ انْفَصَلَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى نَحْوِ الْقَدَمِ ، بِخِلَافِهِ إِلَى نَحْوِ الصَّدْرِ . وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ
بِالْمُسْتَعْمَلِ (فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَ) لَا (إِزَالَةِ النَجَسِ) وَلَا فِي غَيْرِهِمَا

كيد . . ارتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها ؛ كما لو انتقل الماء من
كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عمَّ العضو ، ولم تتغير غسالته ، ولا زاد
وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد ؛ لأن المحلين لما قريا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر
هذا الانفصال ^(١) .

قوله : (كأن انفصل) أي : الماء ، وهذا تمثيل لما لا يغلب فيه التقاذف .

قوله : (من الرأس إلى نحو القدم) أي : كالركبة ، وصورة المسألة كما هو ظاهر : أن انفصل
الماء عن البدن بالكلية ؛ بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع ؛ كأن انفصل عن رأسه
ويتقاطر على فخذه ، وإلا . . فلا يكون مستعملاً قطعاً ، أشار إليه الإمام والعمراتي ، أفاده الكردي
عن البرلسي ^(٢) .

قوله : (بخلافه) أي : انفصال ماء الرأس .

وقوله : (إلى نحو الصدر) أي : كالظهر الذي يحاذيه أو إلى الساعد ؛ فإنه مما يغلب فيه
التقاذف .

قوله : (وعلم مما تقرر) أي : في المتن مع تعليقه الذي هو قوله : (وذلك لأنه حصل . . .)
إلخ .

قوله : (أنه . . .) إلخ ، نائب فاعل (عُلِمَ) .

وقوله : (لا تصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا إزالة النجس) أي : بمعناهما
وعومهما المارين آنفاً .

وقوله : (ولا في غيرهما) أي : في غير رفع الحدث وإزالة النجس ؛ أي : في الطهر
المسنون ، وطهر السلس الذي لا رفع فيه ، وغسل الميت كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم ، فكل
هذه لا تصح بالماء المستعمل ، قاله الكردي ^(٣) .

وعليه : فالجار والمجرور متعلق بـ (لا تصح) وهو الأوفق للقاعدة ، ويحتمل تعلق ذلك
بالمستعمل ، فليتأمل .

(١) حاشية الشرواني (٨١/١) .

(٢) الحواشي المدنية (١٧/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٧/١) .

(فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى ، أَوْ جِزْءاً مِنْهُمَا وَإِنْ قَلَّ (فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ) ثَلَاثاً ، سَوَاءٌ قَصَدَ التَّثْلِيثَ أَوْ أَطْلَقَ ، أَوْ وَاحِدَةً إِنْ قَصَدَ تَرْكَ التَّثْلِيثِ)

قوله : (فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ) انظر وجه تفريعه مما قبله فلعل الأولى : الواو ؛ كما في عبارة غيره ، فتدبر .

قوله : (يَدَهُ الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى أَوْ جِزْءاً مِنْهُمَا) أي : من يديه ، وهذا مثال ؛ إذ المدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله ، ثم محل ذلك : إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده ، وإلا . . فلا يصير مستعملاً إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء . كردي^(١)

قوله : (وَإِنْ قَلَّ) أي : ذلك الجزء ، قال بعضهم : فإن قلت : معلوم أن ملاقي سدس إصبع مثلاً شيء يسير من الماء المستعمل ، فلم لا يفرضه مخالفاً بأوسط الصفات ، مع أن المستعمل لو يقع في ماء طهور . . يفرض مخالفاً وسطاً ؟ قلت : هذا الإشكال لي منذ أزمته أستشكله ، ولم أر جواباً صافياً ، ومن هنا جنح البغوي وغيره من المحققين إلى عدم وجوب نية الاغتراف ، وتمحل بعض الإخوان لمعتمد المذهب فقال : المنع نفسه لاقى الماء ، بخلاف المستعمل . انتهى فتأمل . ثم رأيت في « حواشي الروض » بعد استشكال ذلك ما نصه : (فالجواب : ما أجاب به إمام الحرمين : أنه إذا نزل فيه . . فقد اتصل به جميع الماء ، ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسماً ولا إطلاقاً) انتهى^(٢) .

قوله : (فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ) أي : دون القلتين .

وقوله : (بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ) أي : المتوضئ ، والظرف متعلق بـ (أَدْخَلَ) .

قوله : (ثَلَاثاً ، سَوَاءٌ قَصَدَ التَّثْلِيثَ أَوْ أَطْلَقَ) أي : بالثلاث المذكورة .

وقوله : (أَوْ وَاحِدَةً) عطف على (ثَلَاثاً) .

وقوله : (إِنْ قَصَدَ تَرْكَ التَّثْلِيثِ) عبارة غيره : ثلاثاً إن لم يرد الاقتصار على ما دونها ، أو بعدما أراد الاقتصار عليه منها ، وهي أولى ، قال (ع ش) : (لو اغترف بإناء في يده فاتصلت - أي : يده - بالماء الذي اغترف منه : فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء . . فلا استعمال ، وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً . . فهل يندفع الاستعمال ؛ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث ؛ كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملاً ؛ لقرينة اعتياد التثليث ، أو يصير ويُفَرَّقُ بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد ،

(١) المواهب المدنية (٩٩/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٦/١) .

(غَيْرَ نَاوٍ لِلْاِغْتِرَافِ) سواءً أَقْصَدَ غَسَلَهَا عَنِ الْحَدَثِ أَمْ أَطْلَقَ (. . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً) وَإِنْ لَمْ تَنْفَصِلْ يَدُهُ

بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها ؟ فيه نظر ، ويتجه الثاني . انتهى « م ر » (١) .

ولو اختلفت عادته في الثلاث ؛ بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا . . فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى ؟ فيه نظر ، ويحتمل عدم الاحتياج ، وهو المعتمد ، فليتأمل .
قوله : (غير ناو) حال من المتوضىء .

قوله : (للاغتراف) أي : ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر ؛ إذ حقيقة نية الاغتراف كما نقله الشارح عن الزركشي : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه ، فليس المراد بنية الاغتراف أن يقول : نويت الاغتراف ، وإنما المراد : استشعار النفس بأن اغترافها هذا لغسل اليد فهي مغترفة لذلك ، وليس هناك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه ، وعلم مما تقرر : أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء غسل أيديهم خارجه ، ولا يقصد غسلها داخله ، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف ، أفاده الكردي (٢) .

قوله : (سواء أقصد غسلها) أي : اليد التي أدخلت في الإناء .

قوله : (عن الحدث) أي : الذي عليه .

قوله : (أم أطلق) أي : لم يقصد الاغتراف ولا غسلها عن الحدث .

واعلم : أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة ، فإن تأخرت . . فلا أثر لها كما هو ظاهر ، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك ، قاله سم (٣) ، قال (ع ش) : (وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف) (٤) .

قوله : (صار الماء مستعملاً) أي : فلا يصح التطهر به ، وقضية إطلاقه كغيره : أنه يصير مستعملاً وإن فرض المنفصل من اليد مخالفاً وسطاً لا يغير ، قال بعضهم : والظاهر : أن هذا الإطلاق مقيد بما إذا فرض المنفصل عن اليد مخالفاً مغيراً ، فإن فرض أنه غير مغير لقلته . . لم يضر . انتهى فتأمل مع ما مر آنفاً .

قوله : (وإن لم تنفصل يده) أي : المتوضىء .

(١) حاشية الشيراملسي (٧٣/١ - ٧٤) .

(٢) المواهب المدنية (١٠/١) ، الحواشي المدنية (١٨/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨١/١) .

(٤) حاشية الشيراملسي (٧٤/١) .

عنه ؛ لانتقال المنع إليه ، ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثاً ، وتحصل له سنة التثليث ، وله أن يغسل بقية يده وإن صار ما اغترف منه مستعملاً ؛ لأن ماءها لم ينفصل عنها

قوله : (عنه) أي : عن الماء المذكور .

قوله : (لانتقال المنع) تعليل لصيرورة الماء مستعملاً بمجرد دخول اليد بلانية اغتراف .

وقوله : (إليه) أي : إلى الماء .

قوله : (ومع ذلك) في قوة الاستدراك على قوله : (صار . . .) إلخ .

قوله : (له) أي : لذلك المتوضىء ، وهو خير مقدم .

وقوله : (أن يحركها) أن وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر والضمير لليد .

قوله : (فيه) أي : في ذلك الماء .

قوله : (ثلاثاً) أي : ثلاث مرات أو مرتين .

قوله : (وتحصل له سنة التثليث) انظر : لو حركها أربعاً . . هل يكره أو لا ؟ فإنني لم أرهنا فيه

تصريحاً ، وقضية إطلاقهم : الكراهة .

قوله : (وله أن يغسل) عطف على قوله : (له أن يحركها) ؛ أي : ومع ذلك ؛ أي : صيرورة

ذلك الماء مستعملاً له غسل . . . إلخ .

قوله : (بقية يده) عبارة « التحفة » : (باقي ساعدها)^(١) ، ولعل ما هنا أولى ؛ لشموله

العضد لتحصيل التحجيل ، ثم رأيت عبارة « الروض » : (باقي يده لا غيرها)^(٢) ، قال السيد

البصري : (أقول : لعل هذا التقييد في المحدث ، أما الجنب . . فلا) انتهى ، وهو لا يناقض

ذلك ، فليتأمل .

قوله : (وإن صار ما اغترف منه) يعني : الماء الباقي في الإناء .

وقوله : (مستعملاً) مفعول (صار) .

قوله : (لأن ماءها) أي : اليد ، وهذا تعليل لجواز تحريك اليد ، وغسل بقيتها المذكورين .

وقوله : (لم ينفصل عنها) أي : عن اليد ، فله أن يجريه على بقية يده ؛ لأن الماء ما دام جارياً

على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل عنه حساً أو حكماً .

وصورة المسألة : أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض ، أما لو أدخلهما معاً . . فليس له أن

يغسل بما فيهما باقي إحداهما ، ولا باقيهما ؛ وذلك لرفع الماء حدث الكفين ، فعتى غسل باقي

(١) تحفة المحتاج (١/٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/٧) .

وإِدْخَالُ الْجَنْبِ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ ، بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ مِنْهُ . . يُصَيِّرُ الْمَاءَ مُسْتَعْمَلاً أَيْضاً . وَلَوْ أَنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ،

إِحْدَاهُمَا . . فَقَدْ انفصل ما غسل به عن الأخرى ، وذلك يصيره مستعملاً ، ومنه يعلم وضوح ما ذكره المحقق ابن قاسم رحمه الله من أنه : يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة : نية الاغتراف بعد غسل الوجه ؛ بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك . . ارتفع حدث الكفّين معاً ، فليس له أن يغسل به ساعد إحْدَاهُمَا ، بل يصبه ، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، ومثل الحنفية : الوضوء بالصب من إبريق (انتهى (ع ش) بحذف^(١) .

قوله : (وإِدْخَالُ الْجَنْبِ) مبتدأ خبره جملة : (يصير الماء . . .) إلخ ، وأشار بهذا : إلى أن المتوضيء في كلام المصنف ليس بقيد ، بل مثله الجنب فيما ذكر ، قال في « حاشية التحفة » : (لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء . . لم يبق عليها حدث ، فلا يحتاج لنية اغترافٍ تصرف الماء عن استعماله ، فعلم : أن حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية . . حكم وضع محدث بعد غسل الوجه ، وطريقه : أن يأخذ الماء أولاً وينوي رفع الحدث بعد الأخذ أو معه فيرتفع ، ولا يحتاج لنية اغتراف ؛ لارتفاعه قبل ذلك) انتهى نقله الكردي^(٢) .

قوله : (شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ) أي : الجنب ، سواء كان من أعلاه أو أسفله أو غيرهما ؛ لأن بدن الجنب كعضو واحد .

قوله : (بعد النية) أي : نية الغسل المعتبرة .

وقوله : (بِلَا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ مِنْهُ) أي : من الجنب ، قال البجيرمي : (محل نية الاغتراف : بعد نية الغسل في الغسل ، وقبل مس الماء وحينئذ : فيشكل كونها بعد نية الغسل ؛ إذ لا تعتبر نية الغسل إلا مع مس الماء ، اللهم إلا أن يقال : نوى الغسل قبل المس ، ولكن استصحابها عند المس) فليتأمل^(٣) .

قوله : (يصير الماء مستعملاً أَيْضاً) أي : كما أن الماء الذي أدخل المتوضيء فيه يده يصير مستعملاً فيما مر .

قوله : (وَلَوْ أَنْغَمَسَ) أي : الجنب .

قوله : (فِي مَاءٍ قَلِيلٍ) أي : دون القلتين .

(١) حاشية الشيرازي (١/٧٤) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٠٠-١٠١) .

(٣) تحفة الجيب (١/٧٤) .

ثُمَّ بَعْدَ انْغِمَاسِهِ نَوَى رَفَعَ الْجَنَابَةَ . . أَرْتَفَعْتُ ، وَلَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ أَجْنَبَ ثَانِيًا وَهُوَ فِي الْمَاءِ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ
الْحَدَّثَ الْمُتَجَدِّدَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْمَاءِ ، فَصُورَةُ الْأَسْتِعْمَالِ بَاقِيَةٌ . وَكَذَا لَوْ انْغَمَسَ مُحْدِثٌ فِي
مَاءٍ قَلِيلٍ

قوله : (ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة) التقييد بالبعدية غير متعين ؛ إذ لو نوى قبل تمام
الانغماس . . كان له إتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه ، ذكره الكردي ^(١) .

قوله : (ارتفعت) أي : الجنابة ، وهذا إذا كان من شخص واحد ، وأما إذا كان ذلك من
شخصين . . ففي « المغني » : (لو نوى جنبان معاً بعد تمام الانغماس في ماء قليل . . طهرا ، أو
مرتباً ولو قبل تمام الانغماس . . فالأول فقط ، أو نويًا معاً في أثنا . . لم يرتفع حدثهما عن
بأقيهما ، ولو شكاً في المعية . . قال شيخنا : فالظاهر : أنهما يطهران ؛ لأننا لا نسلب الطهورية
بالشك ، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح) انتهى فتأمله ^(٢) .

قوله : (وله) أي : للجنب المنغمس في الماء القليل .

قوله : (إذا أحدث) أي : حدثاً أصغر .

وقوله : (أو أجنب ثانياً) أي : بخروج المني أو نحوه .

وقوله : (وهو في الماء) الجملة حالية .

وقوله : (أن يرفع به) أي : بذلك الماء الذي انغمس فيه ، لكن لا باعتراف ولو بيده وإن نوى
اغترافاً ؛ لأنه بانفصاله باليد أو في إناء صار أجنبياً فلا يرفع ، تدبر .

قوله : (الحدث المتجدد) يعني : الحدث الأصغر أو الجنابة .

قوله : (لأنه لم ينفصل عن الماء) تعليل لقوله : (له أن يرفع . .) إلخ .

قوله : (فصورة الاستعمال) أي : لذلك الماء .

وقوله : (باقية) أي : إلى الانفصال ، والماء في حال استعماله باقٍ على طهوريته ، قال في
« المغني » : (خلافاً لما بحثه الرافعي ، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث) ^(٣) .

قوله : (وكذا لو انغمس محدث) أي : حدثاً أصغر ، والمراد بانغماس المحدث : انغماس
أعضاء الوضوء فقط ، قاله الشارح في « الفتاوى » ^(٤) .

قوله : (في ماء قليل) أي : دون القلتين .

(١) المواهب المدنية (١٠٢/١) .

(٢) مغني المحتاج (٤٩/١) .

(٣) مغني المحتاج (٤٩/١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩/١) .

ثم نوى.. فإن حدث جميع أعضائه يرتفع على الممتمد . ولو كان بيدته خبث بمحليين ، فمرء الماء بأعلاههما ثم بأسفلهما .. طهراً معاً ،

قوله : (ثم نوى) البعدية قيد في هذه المسألة ؛ إذ لو انغمس مرتباً على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه .. صار مستعملاً بالنسبة للباقي ، كما صرح الشارح في غير هذا الكتاب^(١) .

قوله : (فإن حدث جميع أعضائه) أي : المحدث ، وهذا كالتفسير لقوله : (وكذا) .

قوله : (يرتفع على الممتمد) أي : خلافاً لما اقتضاه كلام ابن المقري ؛ لأن أعضاء المحدث وإن كانت كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب إلا أنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة ، كما صرحوا به ، والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل ، ولذا : لو انغمس بالوجه أولاً ناوياً عنده .. فيصير مستعملاً بالنسبة للباقي كما تقرر ؛ لتعذر تقدير الترتيب ، فليتأمل .

قوله : (ولو كان بيدته) أي : الشخص .

قوله : (خبث) أي : نجس ولو معفواً عنه .

قوله : (بمحليين) أي : متقاربين ؛ بحيث يغلب فيهما التقاذف ، أو متباعدين ، لكن مع الاتصال .

قوله : (فمرء الماء بأعلاههما) أي : المحليين .

وقوله : (ثم بأسفلهما .. طهراً معاً) أي : كما صرح به البغوي ، ولو صب الماء على الكفين المتنجسين معاً ، ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى شيء .. ارتفع خبثهما ؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ ، وأما إذا صب عليهما معاً ، ولكن إحداهما أسفل من الأخرى فجري الماء على العليا ثم على السفلى .. فلا تطهر إلا العليا ؛ لأن الماء الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله .

وقد تقرر في هذا الباب : أن كلاً من اليدين عضو مستقل ، وهذا لا ينافي مسألة الشارح ؛ لأنها مفروضة فيما إذا كان المحلان على بدن واحد ، ويجري الماء إليهما على الاتصال ، وكذا إن انفصل وكان المحلان قريبين كما تقرر .

والحاصل : أن ماء يدٍ بالنسبة إلى الأخرى ضار مطلقاً ؛ لأن اليدين كيدين في شخصين ، وأن ما عدا اليدين .. لا يضر مع الاتصال مطلقاً ، ومع الانفصال : إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف .. لا يضر ، وإلا .. ضرر ، فليتأمل .

كما لو نزل من عضو جنب إلى محل عليه خبث ، فأزاله بلا تغيير . (وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي) طَهْرٍ
(مَسْنُونٍ ؛ كَالْفَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ) والوضوء المجدد ، والغسل المسنون (تَصِحُّ الطَّهَارَةُ

قوله : (كما لو نزل) أي : الماء .

وقوله : (من عضو جنب إلى محل عليه خبث فأزاله بلا تغيير) أي : فإنهما يطهران ؛ إذا كان مع
الاتصال ، أو القرب ؛ بأن يغلب فيه التقاذف .

قوله : (والمستعمل) أي : والماء المستعمل ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : (تصح . . .)
إلخ .

وقوله : (في طهر مسنون) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف ؛ لأنه لم يُزَلْ مانعاً ، قاله
في « التحفة »^(١) .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (ولا نظر إلى أنه أزال التعبد بالمدة ؛ لأن هذا ليس من أحكام
بقاء الحدث وعدمه الذي الكلام فيه ، وإنما هو حكم مرتب على اللبس لا غير ، ويؤيده : أن انقضاء
المدة وهو بطهر المسح لا يوجب حدثاً ، بل غسل الرجلين فقط على الأصح)^(٢) ، ثم قال في
« التحفة » وغيره : (بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم ؛ لرفعه الحدث عنه)^(٣) .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (إن قلت : إنما يتم هذا إن غسل وجهه ويديه وهو خلاف
الفرض . . قلت : بل الرفع موجود بالنسبة للوجه ، فهو حينئذ مرفوع الحدث ، وعدم استباحة
فرض آخر إنما هو لبقاء التيمم في اليدين ، فلم يؤثر في كون غسل الوجه يصدق عليه أنه زال حدثه ،
فتأمل) اهـ^(٤) .

قال (سم) : (يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطاً . . فيكون
ماء هذا الوضوء طهوراً على الأصح وإن بان رجلاً ؛ لأن هذا الوضوء نفل)^(٥) .

قوله : (كالفسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون) قال الجمل : (ولو نذره ؛
لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه ؛ أي : يتوقف عليه غيره وإن أثم بتركه)^(٦) .

قوله : (تصح الطهارة) أي : على الجديد والقديم .

(١) تحفة المحتاج (٧٩/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٩/١) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١٣/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٧٩/١) .

(٦) فتوحات الوهاب (٣٩/١) .

بِهِ (لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ مَانِعٌ .

(فَضْلٌ) فِي الْمَاءِ النَّجِسِ وَنَحْوِهِ

(يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ)

وقوله : (به) أي : بالمستعمل في الطهر المسنون .

قوله : (لأنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (لم ينتقل إليه) أي : إلى ذلك الماء .

وقوله : (مانع) أي : من نحو الصلاة ، بخلاف المستعمل في فرض الطهارة ؛ فإن المانع انتقل إليه كما تقدم ، وفي « الميزان » للشعراني - بعد ذكر الخلاف في الماء المستعمل : أنه طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرى للإمام أبي حنيفة : نجس ، مع قول الإمام مالك : هو مطهر - ما ملخصه : (ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون الخطايا خرت فيه ؛ كما ورد في « الصحيح » فهو مستقدر شرعاً عند كل من كمل مقام إيمانه ، أو كان صاحب كشف ، فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به ، ووجه من قال : تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون القدر الذي حصل في الماء من ضروب الخطايا أمراً غير محسوس لغالب الناس ، ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد ، فمن منع الطهارة به للمؤمن . . فهو تشديد ، ومن جوزها به له . . فهو تخفيف ، ووجه من قال : إن المستعمل المذكور نجس ، سواء كانت نجاسة مغلفة أو مخفية : الأخذ بالاحتياط للمتوضيء به مثلاً ؛ فإنه لو كشف له . . لرأى ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة ، فرضي الله تعالى عن الجميع . .) إلخ ما أطال ، فانظره فإنه ذكر فيه نفائس لا توجد في غيره^(١) .

قوله : (فصل : في الماء النجس) أي : المتنجس .

وقوله : (ونحوه) أي : من المائعات المتنجسة .

قوله : (ينجس الماء القليل) أي : حيث لم يكن وارداً ، وإلا . . ففيه تفصيل يأتي ، ومنه : فَوَازُ أَصَابِ النَجَسِ أَعْلَاهُ ، وموضوعٌ على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن عاد المترشح إليه ، قاله في « التحفة »^(٢) .

(١) الميزان الكبير (١٠٨ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٨ / ١) .

وهو : ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين (وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ)

ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجوداً : أن ترشحه صيره كالماء الجاري ، وهو لا يتنجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل ، وانقطاع رشح الماء يصيره متصلاً كالمتراد القليل ، وعبرة « شرح الروض » : (ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله .. لم يتنجس ما فيه ما دام يخرج ، فإن تراجع .. تنجس ؛ كما لو سد بنجس) انتهى (ع ش)^(١) .

قوله : (وهو) أي : الماء القليل .

وقوله : (ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين) أي : على ما في « الروضة » كما سيأتي^(٢) ، قال في « التحفة » : (واختار كثيرون - أي : منهم الغزالي في « الإحياء » ، وقد بسط فيه الكلام على ذلك - من أصحابنا مذهب مالك : أن الماء لا يتنجس مطلقاً إلا بالتنير ؛ وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس ، وإلا .. فالدليل صريح في التفصيل كما ترى) اهـ^(٣) .

قوله : (وغيره) أي : ويتنجس غير الماء القليل .

قوله : (من المائعات) بيان للغير مشوب بالتبعض ؛ إذ مثلها رطب غير مائع كما في « فتح الجواد » وغيره^(٤) ، قال في « الإرشاد » : (لا جافين)^(٥) ، قال الشارح : (لبيان أنه لا بد في تنجس الجاف من توسط رطوبة ؛ لأنها المقتضية لنقل النجاسة)^(٦) ، قال في « حاشيته » : (يؤخذ منه : تعريف الرطوبة بأن يكون في المحل بلة ؛ بحيث يمكن انفصال أثر عنها وإن قل ، أما أثر يحس برده مثلاً ، لكن لا يتيقن انفصال بلة منه .. فإنه لا يؤثر ، فعلم : أنه لو شك في انفصال شيء عن محل شك في ترطبه .. لم يؤثر ؛ لأن الأصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتى يعلم انفصال أثر عنه) اهـ فافهمه فإنه نفيس^(٧) ، ويلحق بها كما في « النهاية » الماء الكثير المتغير كثيراً بطاهر^(٨) .

(١) حاشية الشيرازي (١/٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٨٨) .

(٤) فتح الجواد (١/١٦) .

(٥) الإرشاد (ص ٥) .

(٦) فتح الجواد (١/١٦) .

(٧) حاشية فتح الجواد (١/١٦) .

(٨) نهاية المحتاج (١/٧٨-٧٩) .

وإن كثر وبلغ قلالاً كثيرة (بملاقاة النجاسة) وإن لم يتغير؛ لمفهوم ما صحَّ

وقوله : (وإن كثر) أي : غير الماء .

قوله : (وبلغ قلالاً كثيرة) بكسر القاف جمع قلة ، وسيأتي بيانها وبيان الفرق بين الماء الكثير والمائع .

قوله : (بملاقاة النجاسة) متعلق بـ (ينجس) أي : بوصول النجس الغير المعفو عنه .

قوله : (وإن لم يتغير) أي : كل من الماء القليل والمائع ، قال في « النهاية » : (أو كان الواقع مجاوراً ، أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي ، قال : نعم ؛ لو تنجست يده اليسرى مثلاً ، ثم غسل إحدى يديه ، وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ، ثم أدخل اليسرى في مائع . . لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ؛ لأن الأصل طهارته ، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى)^(١) .

قوله : (لمفهوم ما صح) أي : الحديث الذي رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٢) ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (والمراد بشرطهما : شرط الرواية عمن أخذ عنه كما في « ألفية العراقي » وشروحها ، فشرط الرواية عند البخاري : المعاصرة واللقي لمن أخذ عنه ؛ يعني : أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذا شيخ شيخه . . إلى آخر السند ، وشرط الرواية عند مسلم : المعاصرة فقط ، ولا يشترط اللقي لمن روى عنه ، فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقيه ، وكذا بقية أشياخه) فهذا كلامه بحروفه^(٣) .

لكن يعكر عليه : أن الحاكم كثيراً ما يذكر في بعض الأحاديث على شرط البخاري فقط ، وفي بعضها على شرط مسلم فقط ، وعلى قول البجيرمي المذكور : فذكر الشيخين لا فائدة فيه ؛ إذ ذكر البخاري يغني عن ذكر مسلم ، وحينئذ : فالأقرب : أن المراد بالشرط في كلام الحاكم المذكور : الرجال الرواة الذين كانوا في « الصحيحين » ، ثم رأيت في « فتح الباقي على ألفية العراقي » ما يصرح به ، وعبارته عند قوله :

وأرفع الصحيح مروئيهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي^(٤)

(١) نهاية المحتاج (٧٨/١ - ٧٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) ، المستدرک (١٣٣/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة الحبيب (٧٩/١) .

(٤) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٠) .

مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ .. لَمْ يَحْمِلْ خَبْتًا » إِذْ مَفْهُومُهُ :

أي : فما حوئى جمع شرطهما ، والمراد بالشرط : رواتهما ، أو مثلهم مع باقي شروط الصحيح « من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة ^(١) .

أقول : لو لم يرد بالشرط الرواة . . لكان يلزم من شرط البخاري شرط مسلم ؛ لأن شرط البخاري : اللقي فثبت المعاصرة بالأولى ، فلا يصلح تعبير من عبر مثلاً بأن هذا الحديث على شرطهما ، وبعضهم يعبر عنه بقوله : هذا على شرط البخاري فقط ، وكذا : لا يصح قول الناظم : فشرط الجعفي ؛ لأن شرطه بالمعنى السابق شرط مسلم ، ولا عكس . . إلخ ، فاحفظه .
قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم) بيان لـ (ما صح) .

وقوله : (« إذا بلغ الماء قلتين ») أي : من قلال هجر ؛ كما في بعض الرواية ، وسيأتي بيان القلتين .

قوله : (« لم يحمل خبثاً ») وفي رواية أبي داود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » ^(٢) ، وهي مفسرة للرواية المذكورة ، قال العراقي : [من الرجز]

وخيّر ما فسّرتُهُ بالوارد كالدُّخِّ بالدُّخَان لابن الصائدي ^(٣)

فمعنى : (لم يحمل خبثاً) أي : يدفع النجس ولا يقبله فهو على حد قولهم : فلان لا يحمل الضيم ، لا كقولهم : فلان لا يحمل الصخرة ؛ لثقلها ، وإلا . . لم يكن لتقييد القلتين فائدة ؛ لأن الماء مطلقاً لا يحمل الأجرام بهذا المعنى ، بمعنى : أنها لا تستقر فوقه .

وعبارة « حواشي الروض » : (قال في « المجموع » : ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو : فلان لا يحمل الضيم ؛ أي : لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه ، قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ أي : لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، بخلاف حمل الجسم نحو : فلان لا يحمل الحجر ؛ أي : لا يطيقه لثقله ، ولو حُمِلَ الخبر على هذا . . لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة) اهـ ^(٤) .

قوله : (إذ مفهومه) أي : هذا الحديث ، والمفهوم : ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فالدلالة فيه ليست وضعية ، بل انتقالية ؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريقة التنبيه بأحدهما على الآخر .

(١) فتح الباقي (١٢٣/١) .

(٢) سنن أبي داود (٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٢) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (١٤/١) .

أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ ؛ أَي : يَتَأَثَّرُ بِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ . وَفَارَقَ كَثِيرَ الْمَائِغِ كَثِيرُ الْمَاءِ بِأَنَّ حِفْظَ كَثِيرِ الْمَائِغِ لَا يَشُقُّ

قوله : (أَنَّ مَا دُونَهُمَا) أَي : الماء الذي دون القلتين .

قوله : (يَحْمِلُ الْخَبَثَ ؛ أَي : يَتَأَثَّرُ بِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ) فسر بذلك لما تقرر .

اعلم : أَنَّ الدَّفْعَ أَقْوَى مِنَ الرِّفْعِ غَالِباً ، قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ الْوَاردَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَالْخَبَثَ وَلَا يَدْفَعُهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُسْتَعْمَلِ كَثِيرِ انْتِهَاءِ هَلْ تَرْفَعُ كَثَرَتُهُ اسْتِعْمَالَهُ ، وَاتَّفَقُوا فِي كَثِيرِ ابْتِدَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الِاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَخَرَجَ بِهِ « غَالِباً » : نَحْوُ الطَّلَاقِ ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ النِّكَاحَ وَلَا يَدْفَعُهُ لِحُلِّ ارْتِجَاعِ الْمَطْلُوقَةِ ، وَعَكْسُهُ الْإِحْرَامَ وَعِدَّةَ الشَّبْهَةِ فَهُوَ أَقْوَى تَأْثِيرًا مِنْهُمَا ، فَعَلِمَ : أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَدْفَعُ فَقَطْ كَهَئِذِينَ ، وَقَدْ يَرْفَعُ فَقَطْ كَالطَّلَاقِ ، وَالْمَاءُ هُنَا ، وَأَنَّ الرِّفْعَ : إِزَالَةَ مَوْجُودٍ ، وَالدَّفْعَ : مَنَعَ التَّأَثُّرَ بِمَا يَصْلُحُ لَهُ لَوْلَا ذَلِكَ الدَّفَاعُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَسُنُّ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَاقِعٍ : أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفِيهِ لِلسَّمَاءِ ، وَيَدْفَعُهُ أَنْ يَقَعَ بِهِ بَعْدَ عَكْسِهِ) انْتَهَى^(١) .

زَادَ الشَّرْقَاوِيُّ : (وَقَدْ يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ ؛ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْخَبَثَ الْوَاردَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ ؛ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، قَالَ : فَالْمَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّفْعِ وَالرِّفْعِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً ، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ - أَعْنِي : الَّذِي يَدْفَعُ وَلَا يَرْفَعُ - فَلَا يَتَأَثَّرُ فِيهِ) انْتَهَى بِتَصْرِفٍ^(٢) .

قوله : (وَفَارَقَ كَثِيرَ الْمَائِغِ كَثِيرُ الْمَاءِ) أَي : حَيْثُ يَنْجَسُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ ، بِخِلَافِ كَثِيرِ الْمَاءِ عَلَى تَفْصِيلِ سِيَائِي ، ثُمَّ الْأَوَّلَى : أَنَّ يَكُونُ كَثِيرَ الثَّانِي هُوَ الْفَاعِلُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَفْعُولُ ، وَيَصِحُّ الْعَكْسُ .

قوله : (بِأَنَّ حِفْظَ كَثِيرِ الْمَائِغِ لَا يَشُقُّ) أَي : وَلَأنَّ كَثِيرَ الْمَاءِ قَوِيٌّ ، وَعِبَارَةٌ « عَيُونَ الْمَسَائِلِ » : (لَا تَنْجَسُ الْقُلَّتَانِ مِنَ الْمَاءِ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِغَاتِ . . تَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النِّجَاسَةَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا ، فَاحْتَمَلُ وَرُودِ النِّجَاسَةِ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَلُّ ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يَزِيلُ النِّجَاسَةَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَحْمِلُ النِّجَاسَةَ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ) انْتَهَى (ب ج)^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١/٨٣-٨٤) .

(٢) حاشية الشَّرْقَاوِيُّ (١/٣٩) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٩٠) .

(وَيُسْتَنْتَى) مِنْ ذَلِكَ (مَسَائِلُ) لَا يَنْجَسُ فِيهَا قَلِيلُ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرٌ غَيْرُهُ وَقَلِيلُهُ ، مِنْهَا : (مَا لَا يُدْرِكُهُ)

قوله : (ويستنتى من ذلك) أي : مما ينجس قليل الماء المملح به كثير غيره بملاقاته له ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (مسائل) جمع مسألة ، وهي المطلب الذي يبرهن عليه في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها .

قوله : (لا ينجس فيها) أي : في المسائل ، وهذا بيان للمراد من الاستثناء فهو بمعناه اللغوي ، ولذا : عبر في « الإرشاد » بـ (عفي)^(٢) ، قال الشارح في « حاشيته » : (يستفاد من مجموع كلامه الموافق لكلامهم : أن العفو قد يراد به : عدم تأثير النجس فيما يماسه بالكلية وهو ما هنا ؛ إذ هذه التي عفي عنها هنا لا تؤثر تنجساً في مماسها من ثوب وبدن وماء ، وقد يراد به أنه يُنجَسُ ، لكنه لا يمنع نحو الصلاة وما ذكره في « باب شروط الصلاة » إذ مماس نحو الدم متنجس ؛ بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه ، وقد يراد به : الطهارة من غير غسل ولا استحالة ؛ كظرف خمر تخللت ، وشعر قليل على جلد دبغ ، خلافاً لمن قال في هذا : إنه نجس معفو عنه ؛ وكأنهم نظروا في ذلك إلى أن الأول الحاجة أمسُّ منها إلى الثاني ، والثالث ضروري الاحتياج إليه فحسب ، فتأمل ذلك فإنه مهم أي مهم ولم يبينوه ، بل ولا أشاروا إليه وإنما إمعان النظر في كلامهم أنتج ذلك) انتهى كلامه رحمه الله^(٣) .

قوله : (قليل الماء) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الماء القليل .

وقوله : (ولا كثير غيره وقليله) كذلك .

قوله : (منها) أي : من المسائل المستثناة ، وأشار به إلى أنها غير منحصرة فيما ذكره المصنف ، وسيأتي في الشرح زيادة .

قوله : (ما لا يدركه) أي : نجس لا يدركه الطرف ؛ لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب . فإن قلت : كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء ؟ قلت : يمكن بما إذا عفَّ الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة ، قاله بعضهم^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٩٠ / ١) .

(٢) الإرشاد (ص ٥) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١٦ - ١٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (٤٥ / ١) .

الطَّرْفُ) أَي : أَلْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ

قوله : (الطرف) بسكون الراء ، وأما بفتحها . . فمعناه الجانب ، ثم استثناء هذا هو الأظهر الذي رجحه النووي ، وسيأتي تعليقه في كلام الشارح ، وقيل : إنه لا يستثنى ، بل ينجس ، قال في « المغني » : (ووجهه : القياس على سائر النجاسات ، وهو ما نقله في « الشرحين » عن « المعظم » .

ومجموع ما في هذه المسألة سبع طرق :

إحداها - وهو الأصح - : قولان في الماء والثوب .

والثانية : يؤثر فيهما قطعاً ، وهو رأي ابن سريج .

والثالثة : لا يؤثر فيهما قطعاً .

والرابعة : يؤثر في الماء ، وفي الثوب قولان ، والخامسة : عكس ذلك .

والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب قطعاً ، والسابعة : عكسه (انتهى)^(١) .

قوله : (أي : البصر المعتدل) تفسير للطرف ، قال القليوبي : (من غير واسطة شمس)^(٢) ،

وعبارة « النهاية » : (والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع ، فلو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره . . قال الزركشي : فالظاهر : العفو ؛ كما في سماع نداء الجمعة .

نعم ؛ يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس : أنه لا أثر لإدراكه بواسطتها ؛ لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حيثئذ رؤية حديد البصر (انتهى)^(٣) ، قال في « نظم المعفوات » :

ما غابَ عن طرفٍ من أعطي مشاهدَةً	على اعتدالٍ عَفَوَا من أجل دَقَّتِهِ
فلو رآه حديدُ الطَّرْفِ كان له	حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كسامعٍ صَيّاً أقرأه فَقَدُوا	نداءً دَاعٍ لهم في يوم جمعتِهِ
وناظرٍ نظَرَ الزرقاء إذ حكموا	لناقصٍ ضَوْؤُهُ عنه بديتِهِ ^(٤)

قوله (فإنه لا يؤثر) أي : لا ينجس الماء القليل ولا غيره ، وكذا يعفى عنه لأكل ما اتصل به ؛

لقول « شرح العباب » : (إن من النجس ما يحل تناوله ؛ كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول ،

(١) مغني المحتاج (١ / ٥٣ - ٥٤) .

(٢) حاشية قليوبي (١ / ٢٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١ / ٨٤) .

(٤) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٩) .

إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَغْلَظٍ ، وَقَلَّ عُرْفًا ، وَلَمْ يَغْيَرْ وَلَوْ تَغْيِيرًا قَلِيلًا ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ ؛

فإنه يحل تناوله على الأصح ، وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم . . لا يحرم ابتلاعه ، وكذا قليل دخان النجاسة (اهـ)

قوله : (إن كان) بهذا بيان لشروط عدم تأثير ما ذكر .

وقوله : (من غير مغلظ) أي : قياساً على استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ، وهذا ما اعتمده في « التحفة »^(١) وغيرها وفقاً لشيخ الإسلام ، وخلافاً للخطيب والرملي فاعتمدا عدم الفرق ؛ لمشقة الاحتراز .

قوله : (وقل عرفاً) زيادة إيضاح ؛ لأن من شأن ما لا يرى أنه قليل عرفاً ، ويحتمل : أنه احتراز عما تفرق في مواضع من الثوب ، ولو اجتمع . . لرؤي ؛ فإنه لا يضر إن قلَّ عرفاً ، بخلاف ما إذا كثر بتقدير اجتماعه . . فإنه لا يعفى عنه وإن لم ير شيئاً منها ، وهو متجه ، قاله في « حاشية فتح الجواد »^(٢) .

قوله : (ولم يغير) أي : ذلك النجس الماء الذي وقع فيه .

وقوله : (ولو تغيراً قليلاً) وفي « الخادم » : سكتوا عن حكم تغير الماء به ، فيحتمل أنه ينجسه ؛ إحالة للتغير على هذه الحالة وإن لم ير ، ويحتمل المنع ؛ لأن هذا يضعف عن التغير عادة ، فيضاف إلى غيره من طول مكث ونحوه . انتهى ، ولو قيل : القياس فيه : الرجوع إلى أهل الخبرة : فإن قالوا : منه . . نجس ، وإلا . . فلا ، نظير ما قالوه في بعض صور بول الطيبة . . لم يبعد . اهـ نقله الكردي عن الشارح ، قال : فيحمل ما هنا كـ « شرح الإرشاد » على ما إذا قال أهل الخبرة بحصول التغير منه . . فينجس^(٣) .

قوله : (ولم يحصل) أي : ذلك النجس .

قوله : (بفعله) أي : الشخص ، وهذا ما بحثه الزركشي ونوزع فيه بمسألة دم القملة المقتولة قصداً ، ويمكن أن يفرق بأن ذلك محتاج إليه ، بخلاف هذا ، قال في « النهاية » : (ولورأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل . . اتجه التنجيس ؛ قياساً على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك)^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٩٥/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٦/١) .

(٣) المواهب المدنية (١٠٧/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٨٣/١) .

لمشقة الاحتراز عنه . ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي . . لم يُعَفَّ عنه . (و) منها :
(مَبْنِيَّةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ)

قوله : (لمشقة الاحتراز عنه) تعليل للمتن ؛ أي : من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق كنقطة خمر ؛ ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية يندر فيها ذلك ؛ نظراً لاعتبار الشأن والجنس .

قوله : (ولو كان) أي : النجس الذي لا يدركه الطرف .

قوله : (بمواضع متفرقة ولو اجتمع) أي : في محل واحد مثلاً .

قوله : (لرئي) أي : ذلك النجس ، وهذا جواب (لو) الثانية .

قوله : (لم يعف عنه) جواب (لو) الأولى ، ثم ما قاله هنا مثله في « الإمداد » وهو يخالف ما في « التحفة » وغيره^(١) ، ولذا ضعفه الكردي^(٢) ، وعبارة « النهاية » : (ومقتضى كلامه : أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال ، وهو قوي ؛ أي : حيث كان يسيراً عرفاً ، لكن قال الجيلي : صورته : أن يقع في محل واحد ، وإلا . . فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح ، قال ابن الرفعة : وفي كلام الإمام إشارة إليه ؛ كذا نقله الزركشي وأقره ، وهو غريب ، قال الشيخ : والأوجه : تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق) انتهى^(٣) .

قال (ع ش) : (هذا قد يخالف ما ذكره في شروط الصلاة من أنه : لو كان دم الأجنبي القليل متفرقاً ولو جمع لكثرة . . عفي عنه على الراجح ، ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا على غير الدم ، ويفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه في الجملة ، ولا كذلك نحو البول) انتهى فليتأمل^(٤) .
قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

قوله : (مَبْنِيَّةٌ لَا دَمَ لَهَا) أي : لجنسها كما سيأتي التنبيه عليه .

وقوله : (سائل) قال الإمام النووي رحمه الله : (بالفتح والنصب والرفع) انتهى^(٥) ، وجه الرفع : التبعية لمحل اسم (لا) البعيد ، ووجه النصب : التبعية لمحلله القريب ، واعترض جواز

(١) تحفة المحتاج (٩٦ / ١) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٠ / ١) .

(٣) نهاية المحتاج (٨٣ / ١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٨٣ / ١) .

(٥) المجموع (١٨٦ / ١) .

عِنْدَ شَقِّ عَضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ، وَيُلْحَقُ شَاذُ الْجِنْسِ بِغَالِبِهِ . وَمَا شُكِّ فِي سِيلِ دَمِهِ . . . لَهُ حُكْمُ مَا يُتَحَقَّقُ عَدَمُ سِيلَانِ دَمِهِ

الفتح في الثاني لوجود الفاصل ، وقد قال ابن مالك : [من الرجز]

وغيرَ ما يُلِسي وغيرَ المفردِ لا تبين وانصبهُ أو الرفعَ أقصد^(١)

وأجاب العلامة عبد الحق بأن الذي يظهر من كلامهم : أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء ، أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب ، وأن ترك التنوين للمشكلة . . فلا ؛ لانتهاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها ، بخلافه على الثاني ، فيمكن تنزيل كلام الإمام النووي مبنياً عليه ، فليتأمل ، ول بعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف .
قوله : (عند شق عضو منها في حياتها) أي : الميتة ، إما بالأ يكون لها دم أصلاً ، أو لها دم ، لكنه لا يجري ، فلا تنجس رطباً ولا مائماً ولا ثوباً ولا بدنأ وإن قصد كشفه عبثاً ، سواء ما عمَّ اختلاطه بنأ وما ندر ؛ كما في « حاشيته على التحفة » ، قال : (ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل . . .) إلخ ، قال بعضهم : وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه .

قوله : (ويلحق شاذ الجنس) أي : المنفرد عنه في سيلان دمه وعدمه .

قوله : (بغالبه) أي : الجنس ، فلو كانت مما يسيل ، لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها . . فلها حكم ما يسيل دمها ، وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه ، لكن وجد في بعض أفرادها دم يسيل لصغرها . . فلها حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس .

ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة ، وبين ما له نفس سائلة . . فالقياس إلحاقه بما له نفس سائلة ؛ كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس ، فليتأمل .

قوله : (وما شك) مبتدأ خبره جملة : (له حكم . . .) إلخ ؛ أي : والحيوان الذي شك .

وقوله : (في سيل دمه) أي : وعدمه ، وكذا ما شك في كونه له دم أو لا ، فله حكم ما لا دم ولا يجري .

قوله : (له) أي : للمشكوك فيما ذكر .

قوله : (حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه) أي : فلا ينجس الماء القليل وغيره ، قال (سم) : (وانظر : لو شك : هل هو مما يدركه الطرف ، أو أن الميتة مما يسيل دمها ؟ ويتجه العفو فيهما ؛

ولا يُجرحُ - خلافاً للغزالي -

لأن الأصل الطهارة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس) ، قال (ع ش) : (أقول : وقد يتوقف فيه ؛ لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازماً ، وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين)^(١) .
قوله : (ولا يجرح) أي : لا يجوز امتحانه بشق بعض أجزائه ؛ كما هو اللائق بقاعدة تحريم المثلة .

قوله : (خلافاً للغزالي) أي : في « فتاويه »^(٢) ، وتبعه كثيرون ، منهم صاحب « النهاية »^(٣) ، وعليه يكفي في ذلك جرح واحدة فقط ، قال (سم) : (فيه : أن جرح بعض الأفراد لا يفيد ؛ لجواز مخالفته جنسه لعارض ، وجرح الكل لا يمكن ، إلا أن يقال : جرح البعض إذا كثر . يحصل به الظن ، وفيه : أنه يلزم التنجيس بالشك ، إلا أن يقال : الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد : أن الجنس كذلك ، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ، قال : يتجه أن له الإعراض عن ذلك ، والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه ؛ لأن الطهارة هي الأصل ، ولا تنجس بالشك) انتهى .

تَنْبِيْهُ

الغزالي إذا أطلق في كلامهم . . هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي .

ولد سنة (٤٥٠ هـ) ، أخذ العلوم عن مشايخ كثيرين ؛ كأبي حامد أحمد بن محمد الرادكاني ، وأبي نصر الإسماعيلي ، والإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله القزويني إمام الحرمين ، قال في حق تلاميذه الثلاثة : الغزالي بحر مغرق ، وإلكيا أسد مُحَرَّق ، والخوافي نار تحرق .
وله من المؤلفات : « البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » و« الخلاصة » و« الإحياء » وغير ذلك .

وهو مجدد القرن الخامس ، قال السيوطي :

والخامسُ الحبرُ هو الغزالي وعُدَّه ما فيه من جدالٍ وترجمته طويلة جداً ، فقد ترجمه السبكي في « طبقاته » نحو أربع كراريس^(٤) ، ومع ذلك أنشد

(١) حاشية الشيرازي (٨١/١) .

(٢) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٨١/١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦ - ٣٨٩) .

وذلك كزنبور ، وعقرب ووزغ ، ونمل ونحل ، وبق وقراد ، وقمل وبرغوث ، وخنفساء وذباب ؛

قول القائل :

[من الكامل]

ماذا يقول القائلون بوصفه وصفاته جلّت عن الحصر
توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) .

قوله : (وذلك) أي : الميتة التي لا دم لها سائل .

قوله : (كزنبور) بضم الزاي ، وهو الذبّ ، وهي تذكر وتؤنث ، قال في « الصحاح » :
(والزبّار لغة فيها حكاها ابن السكيت ، والجمع : زبابير ، وأرض مزبرة : كثيرة الزبابير ؛ كأنهم
ردوه إلى ثلاثة أحرف ، وحذفوا الزيادات ، كما قالوا : أرض معقرة ومثعلة ؛ أي : ذات عقارب
وثعالب)^(١) .

قوله : (وعقرب) يقال للذكر والأنثى ، والغالب عليها التأنيث ، ويقال للذكر : عقربان ،
وربما قيل : عقربة بالهاء للأنثى ، قال الشاعر :

[من السريع]

كَأَنَّ مَرْعَى أُمَّكُمْ إِذْ غَدَتْ عَقْرِبَةً يَكُونُهَا عَقْرِبَانُ

قوله : (ووزغ) هو بالفتح ، جمع وزغة ، كذا قيل ، وفي « المصباح » : (الوزغ معروف ،
والأنثى وزغة . . .) إلخ^(٢) ، قال في « حاشية التحفة » : (وكذا سام أبرص ، والمسماة عند العوام
بالسحلية تارة ، وبأم صالح أخرى في الأصح) .

قوله : (ونمل) معروف ، الواحدة : نملة ، يقال : أرض نملة - بوزن تعبة - : ذات نمل .

قوله : (ونحل) هي ذباب النحل ، واحداً بها .

قوله : (وبق) هي كبار البعوض .

قوله : (وقراد) بوزن غراب : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة
قرادة ، والجمع : قردان ، مثل غريبان .

قوله : (وقمل) معروف ، الواحدة قملة .

قوله : (وبرغوث) بضم الباء ، جمعه : براغيث .

قوله : (وخنفساء) هي حشرة ، وضم الفاء أكثر من فتحها ، وكل منهما ممدود ، ويقال :
خنفس ، والجمع : الخنافس .

قوله : (وذباب) معروف ، الواحدة ذبابة ، والجمع : أذبة وذبان .

(١) الصحاح (٥٧٥/٢) ، مادة : (زبر) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وزغ) .

لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْسِهِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، وَغَمْسُهُ يُفْضِي لِمَوْتِهِ كَثِيراً ، فَلَوْ نَجَسَ

قوله : (لما صح) أي : للحديث الذي صح . . . إلخ ، رواه البخاري وغيره^(١) ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (من أمره صلى الله عليه وسلم بغسه) أي : الذباب ، ولفظ الحديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه كله ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » ، والشارح رحمه الله ذكره بمعناه .

قوله : (فيما وقع فيه) أي : في الشراب الذي وقع ذلك الذباب فيه .

قوله : (لأنه يتقي) تعليل للأمر بالغمس ، وهو ثابت في رواية أبي داود بلفظ : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »^(٢) ، وقال الجيرمي : (أي : يجعله وقاية ؛ أي : يعتمد عليه في الوقوع)^(٣) ، قال في « التحفة » : (وفي أخرى : « أحد جناحي الذباب سمٌ وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام . . فامقلوه - أي : اغمسوه فيه - فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ») انتهى^(٤) .

قوله : (بجناحه) بفتح الجيم ، وأما بضمها . . فمعناه : الإثم ، وليس مراداً .

قوله : (الذي فيه الداء) أي : وهو الجناح الأيسر ، قال (ع ش) : (وعليه : فلو قطع جناحها الأيسر . . لا يندب غمسها ؛ لانتفاء العلة ، بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن ؛ لفوات العلة المقتضية للغمس)^(٥) .

قوله : (وغمسه) أي : الذباب في نحو الماء ، وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجيس .

قوله : (يفضي) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد ؛ أي : يؤدي .

قوله : (لموته كثيراً) أي : لا سيما في الحار ، قال الكردي : (ولا يضر موته فيه ؛ لأن طرده له في حال حياته ، وما كان كذلك . . لا يضر وإن مات فيه) انتهى^(٦) ، وسيأتي في الشرح آنفاً .

قوله : (فلو نجس) بتشديد الجيم ، من التنجيس .

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٣٨٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة الحبيب (٨٢/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٢/١) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشيرازي (٨١/١) .

(٦) المواهب المدنية (١١٠/١) .

لَمَّا أَمَرَ بِهِ . وَقِيسَ بِهِ سَائِرُ مَا لَا يَسِيلُ دُمُهُ ، فَيُعْفَى عَنْهَا (إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ) مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ تَغْيِيراً قَلِيلاً .. فَلَاعَفُو ؟

قوله : (لما أمر به) أي : بالغمس ، وقد يؤخذ من ذلك : أنه لو نزعها بإصبعه أو عود بعد موتها . . لم يتنجس ، وهو كذلك ، كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف ، وعلى هذا : لو رَدَّ ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة . . لم يتنجس المائع بذلك ؛ لأن الباقي على إصبعه أو العود محكوم بطهارته ؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه) ، قاله في « المغني »^(١) .
قوله : (وقيس به) أي : على الذباب المذكور في الحديث ، فالباء بمعنى : (على) لأن القياس إنما يتعدى بها ، ويحتمل تضمين (قيس) معنى (ألحق) فيتعدى بالباء ، فليتأمل .

قوله : (سائر ما لا يسيل دمه) أي : مما ذكر سابقاً وغيره ، وعبارة « التحفة » : (من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه ؛ لأن عدم التعفن يقتضي خفة النجاسة) انتهى^(٢) .
ثم هذا القياس إنما كان في عدم التنجيس لا في ندب الغمس ؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء بالدواء ، وبه يظهر قول بعضهم : إن الأمر المذكور : أمر إرشاد ، وعبارة « التحفة » : (يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب ؛ لدفع ضرره ، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره ، بل لو قيل بمنعه ؛ فإن فيه تعذيراً بلا حاجة . . لم يبعد ، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه ، قال : لأن الكل يسمى ذباباً لغة إلا النحل ؛ لحرمة قتله انتهى ، والوجه : ما ذكرته ، وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في « القاموس » ، وعبارته : والذباب : معروف ، والنحل) انتهى كلام « التحفة »^(٣) .

قوله : (فيعفى عنها) أي : عن الميتة التي لا دم لها سائل ، وهو تفريع على المتن ودخول عليه .

قوله : (إلا إن غيرت) أي : الميتة المذكورة .

وقوله : (ما وقعت فيه) مفعول (غيرت) .

قوله : (ولو تغيراً قليلاً) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان التغير بالميتة المذكورة كثيراً أم قليلاً .

قوله : (فلا عفو) أي : موجود .

(١) مغني المحتاج (٥٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٩٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٥/١) .

إِذْ لَا مَشَقَّةَ . وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ نَحْوِ الْمَائِعِ بِهَا . . طَهَّرَ عَلَى أَحْتِمَالٍ فِيهِ ، (أَوْ طَرِحَتْ) وَهِيَ مَيْتَةٌ وَلَيْسَ نَشْؤُهَا مِنْهُ

قوله : (إِذْ لَا مَشَقَّةَ) تعليل لعدم العفو .

قوله : (وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ نَحْوِ الْمَائِعِ بِهَا) أي : بالميتة التي لا دم لها سائل .

قوله : (طَهَّرَ) أي : عاد طاهراً .

وقوله : (عَلَى أَحْتِمَالٍ فِيهِ) أي : فِي الطَّهَرِ ، وهذا ما ارتضاه فِي « شَرْحِي الْإِرْشَادِ » ، وعبارته فِي « فَتْحُ الْجَوَادِ » : (وَلَوْ زَالَ تَغْيِيرُ غَيْرِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ . . فِيهِ أَحْتِمَالَانِ لِشَيْخِنَا ، وَالْأَقْرَبُ مِنْهُمَا : عَوْدُ الطَّهَارَةِ ؛ لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي نَشَأُ مِنْهَا عَدَمُ الْعَفْوِ ؛ كَمَا كَثِيرُ تَنْجَسٍ بِالتَّغْيِيرِ فَزَالَ تَغْيِيرُهُ ، وَكَوْنُ الْمَاءِ أَقْوَى يَقْتَضِي كَوْنَ هَذَا مِنْ قِيَاسِ الدُّوْنِ لَا مَنَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَصْلِ الْعِلَّةِ ، الشَّاهِدُ لَهُ : قَاعِدَةُ زَوَالِ الْمُسَبِّبِ بِزَوَالِ سَبَبِهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُفْهُ سَبَبٌ آخَرُ مَنَاسِبٌ) انْتَهَى بِحُرُوفِهِ ^(١) ، وَخَالَفَ الرَّمْلِي فِي « النَّهْيَةِ » فَجَرَى عَلَى النَّجَاسَةِ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ ^(٢) ، وَكَذَلِكَ (ق ل) عَلَى « الْجَلَالِ » ^(٣) .

قوله : (أَوْ طَرِحَتْ) أي : الْمَيْتَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَهُوَ عَطَفَ عَلَى (غَيْرَتِ) أي : أَوْ إِلَّا إِنْ طَرِحَتْ فِي نَحْوِ الْمَائِعِ .

قوله : (وَهِيَ مَيْتَةٌ) الْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ .

قوله : (وَلَيْسَ نَشْؤُهَا) بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الهمزة ؛ أي : أَصْلُ خَلْقَتِهَا .

قوله : (مِنْهُ) أي : مِنْ نَحْوِ الْمَائِعِ فَإِنَّهَا تَنْجَسُ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ الطَّارِحُ غَيْرَ مَكْلَفٍ ، لَكِنْ مِنْ جَنْسِهِ ، أَوْ الْمَطْرُوحُ مَاءٌ أَوْ مَائِعًا هِيَ فِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَغْتَفِرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يَغْتَفِرُ فِيهِ مَقْصُودًا ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي وَضْعِ الْمُتَغْيِيرِ بِمَا لَا يَضُرُّ عَلَى غَيْرِهِ فَغْيِيرُهُ ، وَلَا يَنَافِي الْأَوَّلُ عَدَمُ تَأْثِيرِ إِخْرَاجِهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِنَحْوِ إِصْبَعٍ وَاحِدٍ ، مَعَ أَنْ فِيهِ مَلَاقَاتُهَا قَصْدًا ؛ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ ؛ فَإِنَّهُ هُنَا مُحْتَاجٌ ، بَلْ مُضْطَرٌّ لِإِخْرَاجِهَا ، وَبَلَلُهَا طَاهِرٌ فَلَا مُوجِبَ لِلتَّنْجِيسِ ، وَثُمَّ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَقَعَتْ بِفَعْلٍ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَأَثَرَتْ .

ويؤيد ذلك قول الزركشي : ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه ؛ كوضع لحم مدود في قدر الطبخ ؛ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح . انتهى .

(١) فتح الجواد (١٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٧٦/١) .

(٣) حاشية قليوبي (٢٢/١) .

أَمَّا إِذَا طُرِحَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ... فَإِنَّهَا لَا تُنَجَّسُ وَإِنْ مَاتَ ، وَكَذَا لَوْ طُرِحَتْ مَيِّتَةً وَنَشَوُهَا مِنْهُ ، كَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ ،

ويؤخذ منه : رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقاً ؛ إذ لو أرادوا هذا . . لم يصح ذلك الاستثناء ، فتأمل ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (أما إذا طرحت) أي : الميتة التي لا دم لها سائل ، وهذا مقابل قوله : (وهي ميتة) .
قوله : (وهي حية) الجملة حالية .

وقوله : (فإنها) أي : الميتة .

وقوله : (لا تنجس وإن مات) أي : المطروح فيه ، سواء كان نشوها منه أو لا .

قوله : (وكذا) أي : لا تنجس .

وقوله : (لو طرحت ميتة) بالنصب : حال من الضمير في (طرحت) .

قوله : (ونشوها منه) أي : والحال أن أصل خلقتها من المطروح فيه ؛ وذلك كدود الخلل والفاكهة ، والمراد : الجنس ، مما نشأ في طعام ومات ، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة . . لا يضر ، ومنها : الماء هنا .

قال في « النهاية » : (ولو وضع خرقة على إناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها . . لم يضر ؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ، ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة ، لا أنه طرح الميتة في المائع ، كما أفتى بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني) انتهى^(٢) ، ومثله في « التحفة »^(٣) .

قال ابن قاسم : (هذا ظاهر مع تواصل الصب ، وكذا مع تفاصله عادة ، فلو فصل بنحو يوم مثلاً ، ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها . . فلا يبعد الضرر ؛ إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر ، فلا حاجة إلى العفو ، ومن هنا يعلم : أنه يضر طرحها على المائع ، ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية ، وظاهره : وإن جهلها) انتهى فليتأمل^(٤) .

قوله : (كما اقتضاه كلام الشيخين) هذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في « التحفة » وغيرها ،

(١) تحفة المحتاج (٩٣-٩٢/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٨٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٤/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٤/١) .

لكن خالفهما كثيرون ، ولعل المصنف تبعهم . (و) منها :

قال فيها : (وفرض كلامهما في حيّ طرح فيما نشؤه منه ، ثم مات فيه بدليل كلام « التهذيب » . ممنوع ؛ إذ طرحها حية لا يضر حينئذ مطلقاً .

وعبارة « المجموع » : قال أصحابنا : فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه ، وألقي في مائع غيره ، أو رد إليه . . فهل ينجس ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي ؛ أي : الذي وقع بنفسه ، وهذا متفق عليه في الطريقتين أنه لا يضر . انتهى ، فتأمل ليندفع به ما لكثيرين هنا (انتهى^(١)) .

التنبيه

إذا أطلق الشيخان في كلامهم . . فالمراد بهما : الإمام النووي والرافعي ، قال بعضهم : فإن أطلق الشيوخ . . فالمراد : هما والسبكي ، وإذا أطلق الشيخ في غير « النهاية » . . فالمراد به : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب « التنبيه » و « المذهب » .

قوله : (لكن خالفهما) أي : الشيخين .

قوله : (كثيرون) أي : وعلى هذا اعتمد صاحب « النهاية » حيث قال فيها : (وإن طرح ميتة . . ضر ، سواء كان نشؤها أم لا)^(٢) .

قوله : (ولعل المصنف تبعهم) أي : الكثيرين ؛ حيث لم يفرق بين ما نشؤه منه وغيره ، قال في « التحفة » : (ما ذكرته من التفصيل في المطروحة . . هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين ، وجري أكثرهم على أن المطروحة تضر مطلقاً ، وجمع - منهم البلقيني وغيره ، ودل عليه كلام « تنقيح المصنف » أي : النووي - أنه لا يضر الطرح مطلقاً)^(٣) ، قال في « حاشيتها » : (واعلم : أنك إذا تأملت جميع ما تقرر . . ظهر لك منه : أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا ، منشؤه من الماء أو لا . . إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه ، لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا ، وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور ، إما على المعتمد أو على مقابله ، وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف . . جاز له تقليده بشرطه ، هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته ، أما على رأي جماعة أنها طاهرة . . فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك) .

قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

(١) تحفة المحتاج (٩٤/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٨١/١-٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٤/١-٩٥) .

(فَمُ هِرَّةٌ تَنْجَسُ ، ثُمَّ غَابَتْ وَأَخْتُمِلَ) وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ (وَلَوْ غُفَّهَا فِي مَاءٍ) جَارٍ أَوْ رَاكِدٍ (كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ)

قوله : (فم هرة) الفم مثال ، فمثله غيره من أجزائه ، بل الوجه : أن نحو يد الآدمي كذلك ، ولا نظر لإمكان سؤاله ولا لكونه ممن يعتاد الوضوء أم لا ، خلافاً للزركشي ، قاله في « شرح العباب » ، وعبارة « التحفة » : (ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر . . .) إلخ^(١) .

قال في « التوشيح » : ولا يستثنى مسألة الهرة - أي : ونحوها - وإن كان قد استثناه في « أصل الروضة » لأن العفو لاحتمال أن يكون فيها طاهراً ؛ إذ لو تحقق نجاسته . . لم يعف عنه ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن العفو فيه وارد على تحقق النجاسة . انتهى ، وهو حسن ، نقله في « المغني »^(٢) .

قوله : (تنجس) أي : الفم .

وقوله : (ثم غابت) أي : الهرة .

قوله : (واحتمل) أي : عادة لا عقلاً .

وقوله : (ولو على بعد) أي : ولو كان الاحتمال على بعد ، فلا يشترط أن يكون احتمالاً قريباً .

قوله : (ولوغها) أي : الهرة ، عبارة « التحفة » : (وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ)^(٣) .

قوله : (في ماء جارٍ) أي : ولو قليلاً ؛ لأن مرور جرياته على فمها يطهره كالصب من إبريق ، ولكن يشترط كونه مختلطاً بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ، ولا تشتط الغيبة سبع مرات ؛ لأنها في المرة الواحدة تَلْغُ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك ، قاله في « شرح العباب » ، قال ابن العماد :

إن هرة أكلت من كلبة وغدت فأشراط لها غيبة والماء بكدرته^(٤)

قوله : (أو راكد كثير) أي : لأن الراكد القليل لا يتجزأ حساً وحكماً ، بخلاف الجاري كما سيأتي .

قوله : (وكذلك الصبي) أي : كالهرة فيما ذكر ، قال (سم) : (وله حكم آخر وهو : أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره ، بل استمر معلوم التنجس . . عفي عنه فيما

(١) تحفة المحتاج (٩٨ / ١) .

(٢) مكني المحتاج (٥٤ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٨ / ١) .

(٤) انظر فتح الجواب بشرح منظومة ابن العماد (ص ٣٩) .

إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَاحْتَمَلَتْ طَهَارَتُهُ (ومثلهما كل حيوان طاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس ، فإذا عاد وولغ في ماء قليل أو مائع . . لم ينجسه وإن كان الأصل بقاء فمه على النجاسة ؛)

يشق الاحتراز عنه ؛ كالنقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة ، كذا قرره الرملي (انتهى)^(١) .

قوله : (إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) توضيح لقوله : (كذلك) .

قوله : (ومثلهما) أي : الهرة والصبي .

قوله : (كل حيوان طاهر) أي : كسبع ، ولعل نكتة إيثار التعبير بالهرة : أنه الواقع في عبارة الأصحاب ، أو وجود الخلاف في غيرها ، ثم رأيت في « شرح الروض » صرح به ، ونصه : (وتعبيره بالحيوان أعم من تعبير الأصل بالهرة ؛ فغير الهرة من كل حيوان طاهر . . مثلها كما قدمته ، خلافاً للغزالي ولما أفتى به السبكي من تخصيص الحكم بها) انتهى^(٢) .

قوله : (وإن لم يعم اختلاطه) أي : الحيوان .

وقوله : (بالناس) وعلم منه : جواز الوضوء والغسل في الماء الذي ترده السباع في الخلاء وإن كان قليلاً ، فتأمل ، وهذه الغاية للرد على « البسيط » من اشتراطه ، قال ابن العماد : [من البسيط]
تَمَّةٌ كَقَطَاطٍ إِنْ يَغْبُ سُبُعٌ وفي « البسيط » رأى تقييدَ خلطته^(٣)

قوله : (فإذا عاد) أي : كل مما ذكر من الهرة والصبي والحيوان المذكور ، فهو تفرغ على الجميع لا خصوص قوله : (ومثلها . .) إلخ .

قوله : (وولغ في ماء قليل أو مائع) أي : أو لاقى جامداً في أحدهما رطوبة .

قوله : (لم ينجسه) أي : لم نحكم بنجاسة نحو الماء القليل مع حكمنا ببقاء نجاسة فمه .

قوله : (وإن كان الأصل) أي : أصل ما ذكر من نحو فم الهرة بعد تيقن النجاسة .

قوله : (بقاء فمه) الأولي : فمها ؛ أي : الهرة .

قوله : (على النجاسة) قال الكردي : (يعني : أنا نحكم بنجاسة ما ذكر ؛ عملاً بالأصل ؛ لأن يقين النجس لا يرفعه إلا يقين الطهر ولم يوجد هنا ، لكن لما ضعف يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر . . قلنا بعدم تنجس مُماسه . .) إلخ^(٤) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩٨/١) .

(٢) أسنى المطالب (١٥/١) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٩) .

(٤) المواهب المدنية (١١٣/١) .



لأنَّ اَحْتِمَالَ الطُّهْرِ قَوِيٌّ أَصْلَ طَهَارَةِ نَحْوِ الْمَاءِ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ أَصْلُ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْهَا التَّنَجِّسُ مَعَ اعْتِضَادِ أَصْلِ الطُّهْرِ بِظَاهِرٍ ، فَكَانَ أَقْوَى . وَلَا يَضُرُّ فِي اَحْتِمَالِ طُهْرِ فَمِ الْهَرَّةِ

قال (سم) : (ولو مر المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان . . فهل تبطل صلاته ؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة ؟ أو لا ؛ لاحتمال الطهارة ، ولا تبطل بالشك ؟ فيه نظر ، ومال الرملي للأول ، والثاني غير بعيد)^(١) .

قوله : (لأن احتمال الطهر) أي : طهر نحو الفم بالغيبة المذكورة .

قوله : (قوي أصل طهارة نحو الماء) أي : من المانع والرطب غيره .

قوله : (فلم يؤثر فيه) أي : في أصل طهارة الماء .

وقوله : (أصل بقاء النجاسة) أي : نجاسة نحو فم الهرة ، بل بقي نحو الماء على طهارته فلم تنجسه بولوج الفم المحكوم بنجاسته ؛ لضعفه باحتمال طهره بالغيبة المذكورة .

قوله : (إذ لا يلزم منها) أي : من النجاسة ، وهو تعليل لقوله : (فلم يؤثر فيه . . .) إلخ .

قوله : (التنجيس) أي : لما تلاقيه ؛ إذ قد تلاقى النجاسة ولا تنجس ؛ كالنجس الذي لا يدركه الطرف ، والميتة التي لا دم لها سائل ، وغير ذلك .

قوله : (مع اعتضاد أصل الطهر) أي : مع تقوي أصل طهر نحو الماء الذي ولغ فيه نحو الهرة المتنجس فيها .

قوله : (بظاهر) أي : الذي هو احتمال طهارة الفم في الغيبة المذكورة .

قوله : (فكان) أي : أصل طهارة نحو الماء مع ما عاضده .

قوله : (أقوى) أي : من أصل بقاء النجاسة في الفم ؛ لخلوه عن العاضد ، بخلاف الأول ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة) هذا جواب عما استشكله الإمام الرافعي في « الشرح الصغير » وتبعه ابن دقيق العيد أيضاً : أنها تشرب بلسانها ، وتأخذ منه الشيء القليل ، ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة - أي : مثلاً - فلا يفيد احتمالاً مطلقاً الولوغ احتمالاً عود فمها إلى الطهارة ، قال الأسنوي : (وهو إشكال صحيح)^(٣) .

(١) حاشية ابن قاسم على النحفة (٩٩/١ - ١٠٠) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٢/١) .

(٣) المهمات (٩٥/٢) .

كونها تلعقه بلسانها ؛ لأنَّ الماء يردُّ على جوانبِ فيها فيطهره كوروده على جوانبِ الإناءِ المتنجسِ ،
أما إذا لم يمكن ذلك .. فإنه ينجس ما ولغ فيه . (و) منها : (القليل من دخان النجاسة)

قوله : (كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانبِ فيها) أي : الهرة .

قوله : (فيطهره) أي : الفم بجوانبه ؛ أي : ولو كان الماء قليلاً ، وعبارة الكردي :
(وأجاب عنه الزين العراقي كما نقله عنه ولده أبو زرعة بأن الذي يلاقي الماء من فيها ولسانها :
يطهر بالملاقاة ، وما لا يلاقيه .. يطهر بإجراء الماء ، ولا تضر قلته ؛ لأنه وارد ، فهو كالصب
بإبريق ونحوه . انتهى ، وتبعوه على هذا الجواب ، ومنهم الشارح فأجاب بما ذكر مختصراً)
انتهى^(١) .

وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود ؛ بأن تكون
وضعت جميع فيها في الماء أو نحو ذلك .

قوله : (كوروده) أي : الماء .

وقوله : (على جوانب الإناء المتنجس) أي : فإنه يطهره وإن كان الماء قليلاً ؛ إذ القليل الوارد
لا ينجس بملاقاة النجاسة ، فالإناء يطهر حالاً بإدارة ماء على جوانبه ؛ أي : ولو بعد أن مكث الماء
فيه مدة ، قبل الإدارة : على ما جزم به غير واحد ؛ أخذاً من كلامهم ؛ أي : لأن إيراده منع تنجسه
فلم يضر تأخير الإدارة عنها ، ومحلها في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها ، بخلاف
مالو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغها . اهـ من
« التحفة »^(٢) .

قوله : (أما إذا لم يمكن ذلك) أي : الولوج في الماء ، وهو مقابل : (واحتمل ولوغها في
ماء . . .) إلخ .

قوله : (فإنه ينجس) أي : فم الهرة .

قوله : (ما ولغ فيه) أي : أو لاقاه من الرطب ، قال في « شرح الروض » : (لتيقن نجاسة
فمه ، والاحتراز وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوج لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة)^(٣) .

قوله : (ومنها) أي : ومن المسائل المستثناة .

وقوله : (القليل من دخان النجاسة) أي : حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ، وإلا . .

(١) الحواشي المدنية (٢٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٩/١) .

(٣) أسنى المطالب (١٥/١) .

وَالْمُتَنَجِّسِ ، وَمِثْلُهُ الْبُخَارُ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، بِخِلَافِ الْمَتَصَاعِدِ لَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ؛ كِبَخَارِ الْكَنِيفِ ، وَالرَّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الشَّخْصِ وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابُهُ رَطْبَةً ؛ فَإِنَّهُ

نجس ، ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفى عنه وإن قل ؛ لأنه بفعله أخذاً مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه ، إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ، ولا كذلك الذبابة .

ومن البخور أيضاً : ما جرت به العادة من تبخير الحمامات ، قاله الشبراملسي^(١) ، ويعرف قلة ذلك وكثرته بالأثر الذي ينشأ في نحو الثوب كصفرة ، فإن كانت صفرة قليلة . . فقليل ، وإلا . . فكثير ، أفاده الشارح في « حاشية التحفة » .

قوله : (والمتنجس) أي : يعفى عن القليل من الدخان المتنجس ، قال في « حاشية التحفة » : (ولو تنجس حطب ببول ، ثم أوقد عليه . . ينبغي القطع بطهارته ؛ لأن هذا أخف من النجس الساري كالدمن ، كذا في « الخادم » وهو محتمل) اهـ كردي^(٢) .

قوله : (ومثله) أي : مثل الدخان في العفو .

قوله : (البخار) بضم الباء ، وهو كل شيء يسطع من الماء الحار أو من الندي .

قوله : (إن تصاعد بواسطة نار) أي : فهو الذي يكون نجساً معفواً عنه .

وقوله : (بخلاف المتصاعد) أي : البخار المتصاعد .

قوله : (لا بواسطة نار) أي : بل يتصاعد بنفسه .

قوله : (كبخار الكنيف) أي : كبخار المتصاعد من الكنيف ؛ وهو بيت الخلاء ، وقال في

« حاشية التحفة » : (بخار النجاسة شبه الدخان ، تفصله بتراكمها المقتضي حرارتها فتفصل منها آثار ضعيفة جداً لا تظهر إلا نادراً . .) إلخ ، نقله الكردي^(٣) .

قوله : (والرياح الخارجة من الشخص) عطف على (المتصاعد) أي : وبخلاف الريح . . .

إلخ ، أو على بخار الكنيف فيكون من مدخول الكاف .

قوله : (وإن كانت ثيابه) أي : الشخص الذي يخرج منه الريح .

قوله : (رطبة) احتراز به عما إذا انتفت الرطوبة . . فلا ينجس اتفاقاً .

قوله : (فإنه) أي : ما ذكر من البخار المتصاعد لا بواسطة نار والرياح .

(١) حاشية الشبراملسي (٨٥ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (١١٥ / ١) .

(٣) الحواشي المدنية (٢٣ / ١) .

طاهر . (و) منها :

وقوله : (طاهر) أي : على المعتمد ، وقد نظم ابن العماد هذه المسألة مع بيان الخلاف فيه

فقال :

رأى الحلبي والقاضي نجاسة ما	قد أرسلت دُبُرُ من ريع مغدته
منجساً ثوبه رطباً وألبته	عند التنحي بماء وقت يلبسه
وما علا من بخار الروث عندهما	يُنَجِّسُ الثوبَ إن لاقى بندوته
قال الفقيه وذا في الحكم أشبهه	دُعُ النجاسة يُعْفَى عند قلته
وقال أبو طيب والشيخ صاحبه	الريخُ من دُبُرِ طهر كجشوته
وما علا من بخار الروث طهره	في نصّ تعليقه فأحكم بقولته
ثعالبني قد رأي ما قاله حسناً	لسائلٍ صلّ لا تغسل لفسوته ^(١)

قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (وهذا هو الأرجح ؛ لأن الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة ؛ لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة ، لا أنه من عين النجاسة ، وأيضاً ؛ فإن الخارج من الدبر مما نعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز عنه ، فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه . . أدى ذلك إلى مشقة وحرَج ؛ وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، والأحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره^(٢) . . ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك بغسل الثوب ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ؛ وذلك إما لأنه ليس بنجس ، أو أنه نجس معفو عنه ، وحينئذ فالأظهر : طهارة الريح الخارج من الدبر ، وعلى التنجيس : يعفى عنه مطلقاً فلا يجب الاستنجاء منه ، وصرح الجرجاني وغيره بکراهته ، بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثير فاعله .

وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة . . لا يقتضي تنجيس الريح المذكور ؛ لما بيناه ، وأيضاً : فما في الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج ، وذلك الباطن لم يخرج ، وإنما خرج ريحه ، فهو ريع ما لم يحكم بنجاسته^(٣) .

قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

(١) انظر فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٢ - ٤٣) .

(الْبَيْسِرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ) لغير الرَّاكِبِ ، وَالْكَثِيرُ مِنْهُ لِلرَّاكِبِ . (وَ) مِنْهَا : (الْبَيْسِرُ مِنْ غُبَارِ السَّرَجِينِ) ونحوه ، (وَلَا يُنَجَّسُ غُبَارُ السَّرَجِينِ أَغْضَاءَهُ)

قوله : (البيسر من الشعر النجس) أي : من غير مغلف ، ومثل الشعر الريش ، وسيأتي أن المرجع في القلة والكثرة العرف ، قال الهاتفي في « حاشيته على التحفة » وغيرها : (فاقْتِصَارُ الرَّافِعِيِّ كَابِنِ الصَّبَاغِ عَلَى شَعْرَتَيْنِ ، وَسَلِيمِ الرَّازِيِّ عَلَى ثَلَاثٍ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّحْدِيدُ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمَجْمُوعِ ») .

قوله : (لغير الراكب) عبارة غيره : (شعر المركوب) وظاهره : يفيد أنه يعفى ولو لغير الراكب ، فليتأمل .

قوله : (والكثير) عطف على (البيسر) .

قوله : (منه) أي : من الشعر النجس .

قوله : (للراكب) أي : ومثله الْقَصَاصُ ، كما في « الباجوري »^(١) .

قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

قوله : (البيسر من غبار السرجين) أي : الزبل ، كلمة أعجمية ، وأصلها : سركين بالكاف ، فَعُرِّبَتْ إِلَى الْجِيمِ وَالْقَافِ ، فيقال : سركين أيضاً ، وعن الأصمعي : لا أدري كيف أقوله ، وإنما أقول : روث ، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ، ولا يجوز الفتح ؛ لفقد فعلين بالفتح ، على أنه قال في « المحكم » : سَرَجِينِ وَسَرَجِينِ ، قاله في « المصباح »^(٢) .

قوله : (ونحوه) أي : نحو الغبار مما هو بمقدار الذر من السرجين وإن لم يكن غباراً .

قوله : (ولا ينجس غبار السرجين) أي : أو ما هو مقدار الذر منه .

قوله : (أعضائه) أي : الشخص ، وعبارة الرشدي نقلاً عن السبكي : (قال الرافعي :

ما تحمله الرياح من النجاسات مثل : الذَّرُّ وتبثها على الماء والثياب . . معلوم أن ذلك مما لا يبالى به ، وقد تعرض لها الشيخ أبو حامد في « تعليقه » فقال : قال أصحابنا : الغبار الذي يقع في الطريق على ثياب الإنسان ورأسه ولحيته ، ونحن نعلم : أنه غبار التراب أو السرجين جميعاً . . يعفى عنه ؛ لأن الاحتراز عنه يشق ، وفي « شرح المذهب » : إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار السرجين . . لم يضره) انتهى^(٣) .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٥٠ / ١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سرج) .

(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٨) .

ولا ثيابه (الرطوبة) كما لا ينجس ما وقع فيه ؛ وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ، ولذلك عفي أيضاً عن متفذ غير الآدمي

قوله : (ولا ثيابه الرطوبة ، كما لا ينجس) أي : غبار السرجين .

قوله : (ما وقع فيه) أي : من مائع وماء إن لم يغير ، أو يكن من مغلف ، أو يحصل بقصد ، قاله في « فتح الجواد »^(١) .

قوله : (وذلك) أي : استثناء هذه المذكورات .

قوله : (لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك) هذه هي العمدة في علة المعفوات ، وأصلها قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي : ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم ، بل جعله واسعاً بأن كلفكم دون ما تطيقون ، ورخص لكم في إغفال بعض ما أمركم به حيث شق عليكم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . . فأتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان^(٢) ، وجعل لكم من كل ذنب مخرجاً بأن رخص لكم في المضائق ، وشرع لكم الكفارات في حقوقه ، والأروش والديات في حقوق العباد ، ووضع عنكم التكالييف الشاقة على الأمم قبلكم ؛ قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد وغيره^(٣) ، وروى معمر عن قتادة : أنه أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي ؛ كان يقال للنبي : اذهب ، فليس عليك حرج ، وقال لهذه الأمة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ويقال للنبي : أنت شهيد على قومك ، وقال لهذه الأمة : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ، وكان يقال للنبي : سل تعط ، وقال لهذه الأمة : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٤) ، قال ابن العماد :

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج لطفاً وجوداً على أحيا خليقته^(٥)

قوله : (ولذلك) أي : لأجل تعليل جميع المعفوات المتقدمة بمشقة الاحتراز .

قوله : (عفي أيضاً) أي : كما عفي عما ذكر .

قوله : (عن متفذ غير الآدمي) أي : كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه ، ومثله بقية

(١) فتح الجواد (١ / ١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧ / ١٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥ / ٢٦٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) ذكره الحكيم الترمذي في « نوار الأصول » (١٨٦٤) .

(٥) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٩ - ١٠) .

إذا وقع في الماء مثلاً ، سواء أغلب وقوعه فيه أم لا ؛ بشرط ألا يطرأ عليه نجاسة أجنبية . وعمّا يحمله نحو الذباب ،

الحيوان - ما عدا الآدمي - كالفأر والطيور ، قال ابن العماد :

[من البسيط]
 وفأرة سقطت في الماء منفذها كالطير عفواً رأوا من أجل خلطته
 وزلّ من قال في تعليله خطأً الطير يكُشُّ لا يفضي بثقبته
 إلى المياه وما قد قال يفسده ماءً تحقق في المجرى بزرقتِه
 بهيمةً سبحت في الماء أو سُبِعَ بفأرة ألحق الفرا وعزّسته^(١)
 بخلاف الآدمي المستجمر بالأحجار إذا نزل في الماء القليل أو المائع . . فإنه ينجسه على الأصح .

قوله : (إذا وقع) أشعر تعبيره بـ (وقع) تقييده بما إذا لم يكن بفعله ، وهو قياس كثير من الصور المستثنيات .

وقوله : (في الماء مثلاً) أي : أو المائع ، أو مس ثوباً أو بدنأ مثلاً ؛ فإن الأولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم .

قوله : (سواء أغلب وقوعه) أي : ذلك الحيوان .

وقوله : (فيه) أي : في نحو الماء .

وقوله : (أم لا) أي : أم لا يغلب ذلك .

قوله : (بشرط ألا يطرأ عليه) أي : على ما على المنفذ .

قوله : (نجاسة أجنبية) يعني : إنما يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ومن جوفه كقيته ، كما في « حاشية التحفة » .

قوله : (وعما يحمله) أي : وعفي عن النجس الذي يحمله . . إلخ ، فهو عطف على قوله : (عن منفذ غير الآدمي) .

قوله : (نحو الذباب) أي : كالنملة ، وبت وردان ، وغير ذلك ، بل والهرة في رجلها ، قال ابن العماد :

[من البسيط]
 وإن مشت نملة في الرجس ثم هوت في الزيت أو شوهدت تمشي بسترته
 إن دق ما حملت فاسمح إذا كثرت وطوّق النفس ما تقوى لديمته

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٣) .

وعَمَّا يَبْقَى مِنْ قَلِيلِ الدَّمِ عَلَى اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ ، وعن قَلِيلِ بُولٍ

كهرة طَوَّفَتْ فِينَا وقد حملت
وينت وَرَدَانِ مِنْ حُسٍّ إِذَا وَقَعَتْ
وَالْخُنْفَسَا وَجِرَادٌ وَالْفَرَأَشُ مَشَى
برجلها نجساً يخفى برؤيته
في مائعٍ أو وَضَوْهٍ دُونَ كَثْرَتِهِ
أو شَبْهَهُ كَثْرَادٍ فَوْقَ سِتْرَتِهِ^(١)

قوله (وعما يبقى) أي : وعفي عن النجس الذي يبقى... إلخ ، فهو عطف على قوله : (عن منفذ...) إلخ .

قوله : (من قليل الدم) : بيان لـ (ما) وهو من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : من الدم القليل .

وقوله : (على اللحم والعظم) أي : فيجوز الطبخ قبل الغسل وهذا هو الراجح ، خلافاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، قال ابن العماد :

والدم في اللحم معفوٌ كذا نقلوا
وشيوخ شيراز لم يسمعُ بما نقلوا
فقبل غسلِ فلا بأس بطبخته
بل عدَّ من واجبِ تطهير لحمته^(٢)

وقيل : إنه طاهر ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام المصنف ؛ يعني : النووي في المجموع » وجري عليه السبكي ، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره » .

وظاهر كلام الحلبي وجماعة : أنه نجس معفو عنه ، وهذا هو الظاهر ؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسئل لقلته ، ولا ينافيه ما تقدم من السنة (انتهى)^(٣) .

وعبارة الرشدي : (قال في « شرح المذهب » : مما تعم به البلوى : الدم الباقي على اللحم وعظامه ، وقلَّ من تعرض له من أصحابنا ، وقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين : أنه لا بأس به ، ودليله : المشقة في الاحتراز عنه ، وصرح الإمام وأصحابه : أن ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة في القدر ؛ لعسر الاحتراز منه ، ونقلوه عن عائشة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وإسحاق وغيرهم)^(٤) .

قوله : (وعن قليل بول) أي : ويعفى عن قليل بول ما نشؤه من الماء ، فهو عطف على : (عن

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٢) .

(٣) مغني المحتاج (١٣٠ / ١) .

(٤) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٢٢) .

وَرَوَتْ مَا نَشَأُ مِنَ الْمَاءِ . وَالْمَرْجِعُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْعُرْفُ . وَشَرْطُ الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ : أَلَّا يَغْيُرَ ،
وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ مَغْلَظٍ ،

منفذ غير الآدمي . . .) إلخ ، ويول : يقرأ من غير تنوين ؛ لإضافته إلى ما أضيف إليه روث ، قال
الكردي : (ولم يقيدوه في « التحفة » و « النهاية » و « شرح المحرر » وغيرها بالقليل ، واقتصروا
على روثه ، والبول أخف منه) انتهى^(١) .

قلت : قد صرح به ابن العماد في « معفواته » فقال :
والبول من سمك في الماء مغتفر وإن حوئ بوله ما دون قلته^(٢)
قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (ومثل البول فيما ذكر : الروث ، قال البندنجي : سألت
الشيخ أبا حامد عن سمك يقلى وفيه الروث ، هل يؤكل ؟ فقال : هو طاهر) انتهى^(٣) .

قوله : (وروث ما نشؤه من الماء) أي : نحو سمك لم يضعه فيه عبثاً ، وعليه يحمل كلام
الشيخ أبي حامد : أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه ، وبين جعله فيه ، وألحق الزركشي به ما لو
نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تنحل
عنه ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك ، قاله في « النهاية »^(٤) .

قال (ع ش) : (ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر ، وليس من العبث
ما يقع كثيراً من وضع السمك في الآبار ونحوها ؛ لأكل ما يحصل فيه من العلق ونحوه ؛ حفظاً
لمائها عن الاستقذار)^(٥) .

قوله : (والمرجع) أي : الضابط .
وقوله : (في القلة والكثرة : العرف) أي : العام ، فما عدّه العرف قليلاً . . عفي ، وما لا . .
فلا ، وتقدم أن العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .
قوله : (وشروط العفو عن ذلك) أي : ما ذكر من المعفوات .
قوله : (ألا يغير) هذا شرط أول ، فإن غير ذلك ما وقع فيه . . لم يعف .
قوله : (وألا يكون من مغلظ) هذا شرط ثان ؛ أي : فإن كان من النجاسة المغلظة . . لم يعف
أيضاً وإن لم يغير .

(١) المواهب المدنية (١١٧ / ١) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٤) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٨٥ / ١) .

(٥) حاشية الشيرازي (٨٥ / ١) .

وَأَلَّا يَحْصُلَ بِقَصْدٍ . قِيلَ : وَيُعْفَى عَنْ جِرَّةِ الْبَعِيرِ ، وَفَمٍ مَا يَجْتَرُّ إِذَا التَّقَمَّ أَخْلَافَ أُمِّهِ ، وَفَمٍ صَبِيٍّ

وقوله : (وألا يحصل بقصد) هذا شرط ثالث ؛ أي : فإن حصل بالقصد . . لم يعف أيضاً ، وفي كل من هذه الشروط خلاف كما يعلم بالتأمل مما تقرر .

قوله : (قيل) أي : قاله بعض العلماء ، وفيه إشارة إلى أنه لم يرتض ذلك .

قوله : (ويعفى . . .) إلخ ، عطف على قوله : (عفي أيضاً عن منفذ غير الآدمي) عطفاً تلقينياً ، وضابطه : أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقال أو قيل ونحوهما ؛ كما يقال : سأكرمك ، فتقول : زيداً ؛ أي : وتكرم زيداً ، وتريد تلقينه ذلك .

وفي جواز العطف التلقيني خلاف والجمهور على المنع ، وأجازه بعضهم ، كما في « حاشية الشهاب على البيضاوي » وعبارته : (وقد ذكر هذه المسألة الأسنوي وغيره في « أصوله » فقالوا : هل يتركب الكلام من كلمات متكلمتين ؟ أجازه بعضهم ، ومنعه الجمهور ، وإلا . . . لزم أن من قال : امرأتي ، فقال آخر : طالق . . يقع به الطلاق ، ولا قائل به ، وأولوا كلام من قال بصحته بأن كلاً منهما يضم في كلامه ما ذكره الآخر بقرينة المقام ، ولكن يعد كلاماً واحداً على التسمح .

ثم إنهم ذكروا أن التلقين ورد بالواو وغيرها من الحروف ، وأنه وقع في الاستثناء ، كما في الحديث : « إن الله حرم شجر الحرم » قالوا : إلا الإذخر يا رسول الله^(١) ، ذكره الكرمانلي في « شرح البخاري » ، وقال : إنه استثناء تلقيني (انتهى) .

قوله : (عن جرة البعير) هذا ما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده ، وهي بكسر الجيم وتشديد الراء : ما يخرج البعير أو غيره من جوفه إلى فمه ؛ للاجترار ثم يرده ، وهي نجسة اتفاقاً ، ومع ذلك سوره طاهر ؛ لأن الأصل الطهارة ، قال في « شرح العباب » : (فلا ينجس ما شرب منه ، ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس) .

قوله : (وفم ما يجتر) أي : وعما يجتر من البعير ونحوه .

قوله : (إذا التقم أخلاف أمه) جمع خَلْف كحمل وأحمال ، وهو من ذوات الأربع كالثدي للإنسان ، وقيل : الخلف : طرف الضرع ، أفاده في « المصباح »^(٢) .

قوله : (وفم صبي) أي : ويعفى عن فم صبي وصبية أيضاً ، وألحق به أفواه المجانين ، وبه جزم الزركشي ، والفم مثال ، فغيره من أجزائه . . مثله كاليد وغيرها .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .

تَنْجَسَ وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْ ، وَزُرِقَ الطَّيُورُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ طَيُورِهِ ، وَيَعْرِ فَاَرَةً عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهَا ،
وَيَعْرِ شَاةً وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالَ الْحَلْبِ ،

قوله : (تَنْجَسَ) قال بعضهم : ولو مغلظاً .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَنْجَسْ) أي : الصبي ، قال الرشيدى : (ولا نظر إلى إمكان سؤاله ، ولا كونه يعتاد ورود الماء) انتهى^(١) .

قال ابن العماد : [من البسيط]

فَمُ الطَّيُورُ كَذَا وَابْنُ الصَّلَاحِ رَأَى فَمَ الصَّبِيِّ كَذَا عَفْوٌ بِرِيقَتِهِ
مِنْ أَجْلِ ذَا قَبْلَةٍ فِي الْفَمِ مَا مُتَعَثٌ قَطْعاً وَمَا نَجَسُوا بَزْراً بِرَضْعَتِهِ^(٢)

قوله (وزرق الطيور في الماء) أي : ويعفَى عن زرق الطيور ؛ أي : روئها ، زاد في
« التحفة » : (وما على فمه)^(٣) .

قوله : (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ طَيُورِهِ) أي : وتقدم عن « النهاية » نقلاً عن الزركشي مثله .

قوله : (وَيَعْرِ فَاَرَةً) أي : ويعفَى عن بعير فارة .

قوله : (عَمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهَا) أي : بالفارة ، وعبارة « التحفة » : (قال جمع : وكذا ما تلقى
الفران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ، ويؤيده بحث الفزاري : العفو عن بعير فارة
في مائع عمَّ بها الابتلاء)^(٤) .

قوله : (وَيَعْرِ شَاةً) أي : ويعفَى عن بعير شاة ؛ أي : ونحوها .

قوله : (وَقَعَ فِي اللَّبَنِ حَالَ الْحَلْبِ) أي : يقيناً ، فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الإناء . . فإنه
لا يعفَى عنه ، فلو شك أوقع حال الحلب أم لا . . فالأوجه : كما قال (م ر) : (أنه ينجس ؛ إذ
شرط العفو لم يتحقق)^(٥) ، وكون الأصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه
ينجس ؛ فتساقط وبقي العمل بأصل عدم العفو . انتهى .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من جعل سبب العفو المشقة : أن مثل ذلك : ما لو أصاب الحالب
شيء من بولها أو روئها حال حلبها ؛ حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب ، وأنه لا فرق بين كونه

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٨ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٩٨ / ١) .

(٥) نهاية المحتاج (٨٤ / ١) .

وما يبقى في نحو الكرش إذا شقت تنقيته منه . وفي أكثر ذلك

جرت عادته بالحلب أم لا ، وقد يفرق بأنه إنما عفي عنه في اللبن ؛ لأنه لو لم نقل به . . لأدّى إلى فساد اللبن ، وقد يتكرر ذلك من المحلوقة فيفوت الانتفاع بلبنها ، بخلاف الحالب ؛ فإنه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة .

ومثل ذلك في العفو أيضاً : تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها ، أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ؛ لأن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة ، وما هنا لها ، ومثله في العفو : ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطايير منه رماد ووصل لما في الإناء ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك (انتهى نقله الرشدي^(١)) ، قال ابن العماد : [من البسيط]

كحالب لبناً قد حلّه بعراً من شأنه قد هوى في وقت حلبته
قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن لنا رأى حرجاً في عسر صوته
وقد توسّع في الفتوى فأيدّه ما ضاق من واسع يقضى بفرجه^(٢)
أي : حيث قال : إذا ضاق الأمر . . اتسع .
قوله : (وما يبقى) أي ويعفى عما يبقى .

وقوله : (في نحو الكرش) هو بوزن الكبد ، لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان ، قاله في « المختار »^(٣) ، وعبارة « النهاية » : (وأفتى جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه) انتهى^(٤) ، زاد في « شرح العباب » : بل بالغ بعضهم فقال : الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل ، بخلاف الكرش ، وفيه نظر ، والوجه : أنه لا بد من غسلها ؛ إذ لا مشقة في ذلك ، وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريج يعسر زواله ، نقله الكردي^(٥) .
قوله : (إذا شقت تنقيته) أي : تنظيف نحو الكرش من المصارين والأمعاء .

قوله : (منه) أي : مما فيه من الفرث .

قوله : (وفي أكثر ذلك) أي : من قوله : (قيل : ويعفى . . .) إلخ ، وهو خبر مقدم ،

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٦٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٦٠) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (كرش) .

(٤) نهاية المحتاج (٨٥ / ١) .

(٥) المواهب المدنية (١١٩ / ١) .

نظرٌ ومخالفةٌ لِكَلَامِهِمْ . (وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْيِرَ طَعْمَهُ)
وَحَدُّهُ (أَوْ لَوْنُهُ) وَحَدُّهُ (أَوْ رِيحُهُ) وَحَدُّهُ ،

وقوله : (نظر) مبتدأ مؤخر ، ولعل منه مسألة ما في نحو الكرش كما سبق آنفاً عن « شرح العباب » .

قوله : (ومخالفة لِكَلَامِهِمْ) أي : الجمهور ، وكان هذا هو وجه النظر ، لكن الضابط في جميع ذلك : أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً .
قوله : (وإذا كان الماء) هذا مقابل قوله : (الماء القليل) .

قوله : (قلتين . . فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه) أي : الماء القلتين ، خرج بكون الماء قلتين الصريح في أنهما كلهما من محض الماء : ما لو وقع في ماء ينقص عن القلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضاً لو قدر مخالفاً . فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ، ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لأنه أخف ؛ إذ هو رفع وذاك دفع ، وهو أقوى غالباً ، قاله في « التحفة »^(١) .

وعبارة « حواشي الروض » للشهاب الرملي : (فرق المصنف بينهما بما حاصله مع التوضيح والتفقيح : أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن ، فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالإطلاق) انتهى حافظه^(٢) .

قوله : (إلا إن تغير طعمه وحده أو لونه وحده أو ريحه وحده) أي : لما تقدم من حديث : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل الخبث »^(٣) ، ولحديث : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه »^(٤) .

قال الأجهوري : (فبين الحديثين عموم وخصوص ، فعموم الأول : سواء تغير أو لا ، وخصوصه : كونه قلتين ، وعموم الثاني : سواء كان الماء قلتين أو أقل ، وخصوصه : كونه متغيراً ، فتأخذ خصوص الأول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثاني وهو كونه قلتين أو أقل فتقول :

(١) تحفة المحتاج (٨٣/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨٢/٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(وَلَوْ) كَانَ (تَغْيِيراً يَسِيراً) لَفُحِشَ النِّجَاسَةُ ، وَمِنْ ثَمَّ فُرِضَ النِّجَسُ الْمَتَّصِلُ بِهِ الْمَوَافِقُ لَهُ فِي الصِّفَاتِ - كِبُولِ مَنْقَطَعِ الرَّائِحَةِ - بِأَشَدِّهَا كَلَوْنِ الْحَبْرِ وَرِيحِ الْمَسْكِ وَطَعْمِ الْخَلِّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُغَيِّرُهُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ . . . تَنْجَسَ . . .

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء . . . إلخ ؛ أي : إذا كان قلتين ، وتأخذ خصوص الثاني فتقيد به عموم الأول فنقول : إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل خبثاً ؛ أي : إذا لم يتغير ، وهذه طريقة الأصوليين ؛ لأن المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ (انتهى) .

قوله : (ولو كان تغيراً يسيراً) أي : وكذا تقديرها وهي غاية في تنجس الماء القلتين بالتغير .

قوله : (لفحش النجاسة) تعليل لها .

قوله : (ومن ثَمَّ) أي : من أجل فحش النجاسة .

قوله : (فرض النجس) أي : قدر النجس فيما كان التغير تقديرأ .

قوله : (المتصل به) أي : بالماء ، وأما غير المتصل به . . فلا يضر التغير به كما سيأتي .

وقوله : (الموافق له) صفة للنجس ، والضمير المحرور للماء أيضاً .

وقوله : (في الصفات) متعلق بـ (الموافق) ، والمراد بها : الصفات الثلاثة فقط ، ولذا : قال

في « المنهاج » : (والتغير المؤثر بظاهر أو نجس : طعم أولون أو ريح)^(١) .

قال في « التحفة » : (ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة ، وخرج بالمؤثر بنجس : ما لو وجد فيه

وصف لا يكون إلا للنجاسة . . فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه ، خلافاً للبيهقي ومن تبعه ؛

لاحتمال أن تغيره تروّجٌ ، ولا ينافي ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالاً ، بل بعد مدة ؛ فإنه يسأل

أهل الخبرة ولو واحداً فيما يظهر ، فإن جزم بأنه منه . . فينجس ، وإلا . . فلا ؛ لتحقق الوقوع هنا

لا ثَمَّ) انتهى ملخصاً^(٢) .

قوله : (كبول منقطع الرائحة) أي : واللون والطعم ، فهو تمثيل للموافق للماء في الصفات .

قوله : (بأشدها) متعلق بفرض والضمير للصفات .

قوله : (كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل) هذا تمثيل لأشد الصفات .

قوله : (فإن كان بحيث يغيره أدنى تغير . . تنجس) هذا بيان لكيفية التقدير ، وإيضاحها : أنه

لو كان الواقع في الماء قدر رطل من البول المذكور . . فنقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . .

هل يغير طعم الماء أم لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو

(١) منهاج الطالبين (ص ٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٢/١) .

وخرج بـ (وقوعها فيه) : تغيّره برائحة جيفة على الشطّ ، فلا يضرّ . (فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ) الحسّي أو التقديري

كان الواقع قدر رطل من الحبر . . هل يغيّر لون الماء أم لا ؟ فإن قالوا : بغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا بغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : بغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا بغيره . . حكمنا بطهارته .
هكذا ؛ وقد تقدم : أن التقدير مندوب لا واجب ، فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله . . كفى .

قوله : (وخرج بوقوعها) أي : النجاسة .

وقوله : (فيه) أي : في الماء .

قوله : (تغيّره) أي : الماء .

وقوله : (برائحة جيفة على الشط) أي : بأن لم يتصل بشيء منه ، سواء ظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (فلا يضر) أي : التغير بالجيفة على الشط ؛ يعني : لا ينجس ماء النهر مثلاً بسبب التغير المذكور .

قوله : (فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ . . .) إلخ ، هذا مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن لم يزل تغيّره ، فإن زال . . . إلخ ، ففيه تفصيل .

قال العلامة الكردي : (وحاصل مسألة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول : لا يخلو : إما أن يكون زوال التغير بنفسه أو لا ؛ فإن كان بنفسه . . طهر ، وإن لم يكن بنفسه . . فلا يخلو : إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه ؛ فإن كان بالنقص والباقي قلتان . . طهر ، وإن كان بشيء حل فيه . . فلا يخلو : إما أن يكون تروحاً أو عيناً ؛ فإن كان تروحاً . . طهر ، وإن كان عيناً . . فلا يخلو : إما أن يكون ماء أو لا ؛ فإن كانت ماء . . طهر ولو متنجساً ، وإن لم تكن ماء . . فلا يخلو : إما أن يكون مجاوراً أو مخالطاً ؛ فإن كان مجاوراً . . طهر ، وإن كان مخالطاً . . فلا يخلو : إما أن يظهر وصفه في الماء أو لا ؛ فإن لم يظهر وصفه فيه ؛ بأن صفا الماء . . طهر ، وإن ظهر وصفه في الماء . . فلا يخلو : إما أن يوافق ذلك الوصف وصف تغير الماء أو لا ؛ فإن لم يكن موافقاً لذلك . . طهر ، وإلا . . فلا)^(١) .

قوله : (الحسي أو التقديري) أما زوال التغير الحسي . . فظاهر ، وأما زوال التغير التقديري . .

(بِنَفْسِهِ) لنحو طول مكث وهبوب ريح (أَوْ بِمَاءٍ) ضُمَّ إِلَيْهِ - وَلَوْ مَتَنَجَّسًا - أَوْ نَبَعَ فِيهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَبَقِيَ قَلْتَانِ (... طَهَّرَ)

فبأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحس . . لزال ، وأن يصب عليه من الماء قدرًا لو صب على ماء متغير حسًا . . لزال تغيره ، ويعلم ذلك بأن يكون إلى جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة ، فيعلم : أن هذا أيضاً يزول تغيره في هذه المدة ؛ وذلك لأن النجاسة مقدرة ، فالمزيل ينبغي أن يكون مقدراً ، قاله في « التحفة »^(١) ، ويعرف أيضاً بقول أهل الخبرة : إنه يزول به الحسي ، كما في « القليوبي »^(٢) .

قوله : (بنفسه) أي : بأن لم يحدث فيه شيء ، وهو متعلق بـ (زال) .

قوله : (لنحو طول مكث وهبوب ريح) أي : أو شمس .

قوله : (أَوْ بِمَاءٍ ضُمَّ إِلَيْهِ) أي : أو زال التغير بماء آخر ضم إليه .

قوله : (وَلَوْ مَتَنَجَّسًا) أي : أو متغيراً أو مستعملًا أو ملحاً مائياً أو ثلجاً أو برداً ذاب ، وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه : ما يسمى ماء ؛ لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ، وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف ، وهو شامل للمطلق وغيره ، قاله في « التحفة »^(٣) .

قوله : (أَوْ نَبَعَ فِيهِ) أي : في موضع الماء .

قوله : (أَوْ نَقَصَ مِنْهُ) أي : من ذلك الماء المتغير .

وقوله : (وَبَقِيَ قَلْتَانِ) صَوَّرَهُ فِي « شرح المذهب » بأن يكون الإناء مختفياً لا يدخله الريح ، فإذا نقص . . دخلته وقصرته^(٤) .

قوله : (طَهَّرَ) بضم الهاء ، ويجوز الفتح ؛ أي : عاد طهوراً ، ومثل ذلك : الماء القليل المتنجس بملاقاة النجاسة ؛ فإنه يعود طهوراً إذا بلغ قلتين بماء ولا تغير به .

قال في « المغني » : (لزوال العلة ، وهي القِلَّةُ ، حتى لو فرق بعد ذلك . . لم يضر ، ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكد ؛ لحصول القوة بالضم ، لكن إن انضمما بفتح حاجز . . اعتبر اتساعه ومكثه زمنًا يزول فيه التغير لو كان ؛ أخذًا من قولهم : ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله

(١) تحفة المحتاج (١/٨٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٨٨) .

(٤) المجموع (١/١٩١) .

لانتفاء علة التنجيس وهي التغير ، ولا يضر عوده

قلتین وسواہ ؛ بأن کان الإناء ممثلاً ، أو امتلاً بدخول الماء فيه ، ومكث قدراً يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل . . طهر ؛ لأن تقوي أحد المائتين بالآخر إنما يحصل بذلك ، فإن فقد شرط من ذلك ؛ بأن كان ضيق الرأس ، أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحريك الآخر تحركاً عنيفاً لكن لم يكمل الماء قلتين ، أو كمل لكن لم يمكث زمناً يزول فيه التغير لو كان ، أو مكث لكن لم يساوه الماء . . لم يطهر^(١) .

قوله : (لانتفاء علة التنجيس) أي : فعاد الماء كما كان عليه قبل ، وأفهم كلامه والعلة : أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره ، وهو ظاهر ، ويحتمل : أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميتة لا يسيل دمها أو نحوها مما يعفى عنه .

قوله : (وهي) أي : علة التنجيس .

قوله : (التغير) أي : تغيره حساً ، فبزواله كذلك عاد طهوراً .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفاً أشد ؛ لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل ، ثم زالت ؛ لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه ، بخلافها ابتداء) انتهى^(٢) .

وما تقرر من الطهارة بزوال التغير بنفسه . . هو نظير المرجح في الجلالة إذا زال تغيرها بمرور الزمان ، وعلى الضعيف القائل بعدم عود طهارتها بزوال التغير من غير علف طاهر . . فالفرق بين ما هنا وثم ؛ أن سبب نجاستها رداءة لحمها ، فلا تزول إلا بالعلف الطاهر ، فليتأمل .

قوله : (ولا يضر عوده) أي : التغير وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر ؛ كما شمله إطلاقهم ، ودل عليه أيضاً قولهم : إلا إن بقيت عين النجاسة ، وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ، ثم عاد ، أو يفصل بين عوده فوراً أو متراخياً ، أو بين غسله بماء فقط ، أو مع نحو صابون ؛ لندرة العود هنا جداً ، أو يفرق بين البابين ؟ للنظر فيه مجال ، وقضية ما سأذكره : أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده ، وحينئذ : فذاك مثله ؛ لوجود هذه العلة فيه .

نعم ؛ قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغية أو كاذ^(٣) أو طيب بثوب جف أن ريحه إذا ظهر برش الماء . . استصحب له اسم الطيب ، وإلا . . فلا : أن ظهوره هنا إذا كان ناشئاً عن

(١) معني المحتاج (٥٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٥/١ - ٨٦) .

(٣) الفاغية : نور الحناء ، والكاذي : دهن عطري طيب الرائحة .

بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد . (أو) زال (بمسك ، أو كدورة تراب)

نحو ماء . . أثر ، إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوى من تأثير الجفاف فيها ، فأثر ثم أدنى قرينة ، بخلافه هنا ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (بعد زواله) أي : التغير .

وقوله : (حيث خلا) تقييد لعدم ضرر عود التغير .

وقوله : (عن نجس جامد) فإن لم يخل منه . . ضرر ، قال الرشدي : (الظاهر : أن المراد بالجامد : المجاور ولو مائماً ؛ كالدهن وماء نجس ، وبالمائع : المستهلك) انتهى بتصرف^(٢) .

وعبارة « النهاية » : (ولو زال التغير ثم عاد : فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه . . فنجس ، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني . . لم ينجس) انتهى^(٣) ، قال (ع ش) : (قوله : « فنجس » أي : من الآن ، وعليه : فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ، ثم عاد تغيره . . لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ، ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم ؛ لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته ، والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى . .) إلخ^(٤) .

قوله : (أو زال) أي : ظاهراً ، فلا ينافي التعليل بالشك الآتي ، فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ، ثم رأيت بعض الشراح أجاب بذلك ، والرافعي أول كلام « الوجيز » بذلك ، قاله في « التحفة »^(٥) .

وقال (سم) : (يظهر : أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله : « فإن زال تغيره » على زواله ظاهراً ؛ ليكون الجميع على نسق واحد ، ثم قد يكون حقيقة أيضاً ؛ كما في مسائل الطهر ، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها)^(٦) .

قوله : (بمسك) أي : زال تغير ريحه به ، وطعمه بخل ، ولونه بزعفران .

قوله : (أو كدورة تراب) أي : أو جص ، قال الكردي : (جعل في « التحفة » وغيرها أن التراب والجص يستران الطعم واللون والريح)^(٧) .

(١) تحفة المحتاج (٨٦/١) .

(٢) حاشية الرشدي (٧٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٧٦/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٧٦/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٨٦/١ - ٨٧) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨٦/١ - ٨٧) .

(٧) المواهب المدنية (١٢٢/١) .



أو نحوهما (.. فلا) يطهر ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ اسْتَتَارُ وصفِ النَّجَاسَةِ بِهِ . وأفهمَ تعبيرُهُ به (كُدُورَةٍ) :
 أَنَّ الْمَاءَ لَوْ صَفَا مِنْهَا وَلَا تَغَيَّرَ بِهِ .. طَهَرَ ،

قوله : (أو نحوهما) كنورة لم تطبخ .

قوله : (فلا يطهر) أي : حال ظهور ريح المسك ، أو طعم الخل ، أو لون الزعفران ، أو
 كدورة التراب ونحوه ، فلا تعود طهوريته ، بل هو باق على نجاسته .

قوله : (لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به) أي : بما ذكر ونحوه ، والباء متعلق بالاستتار ،
 وعبرة « شرح المنهج » : (للشك في أن التغير زال أو استتر ، بل الظاهر : أنه استتر)^(١) .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح ،
 والطعم واللون بنحو مسك ، واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح .. يقتضي عود الطهارة ،
 وهو متجه وفاقاً لجمع من الشراح ؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ، ولا يشكل لهذا بإيجاب نحو
 صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه ؛ لأن من شأن ذلك : أنه مزيل
 لا ساتر ، بخلاف هذا)^(٢) .

قوله : (وأفهم تعبيره) أي : المصنف .

قوله : (بكدورة) صلة تعبير .

قوله : (أن الماء) مفعول (أفهم) أي : الماء المتغير بالنجاسة وزال التغير بالكدورة .

قوله : (لو صفا منها) أي : من الكدورة .

قوله : (ولا تغير به) أي : الماء .

قوله : (طهر) أي : ويحكم بطهورية التراب أيضاً ، والحاصل : أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه
 تكدر يحصل به شك في زوال التغير .. طهر كل من الماء والتراب ، سواء كان الباقي عما رسب فيه
 التراب قلتين أم لا .

نعم ؛ إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة ؛ إذ نجاسته
 مستحكمة .. فلا يظهر أبداً ؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة ، فإن بقيت كثرة الماء .. لم
 يتنجس ، وإلا .. تنجس ، وغير التراب مثله فيما ذكر .

ومحل ما تقرر : إذا احتمل ستر التغير بما طرأ ؛ إذ شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو
 استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة ؛ تغليباً لاحتمال الاستتار : أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير

(١) فتح الوهاب (٥ / ٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٨٧ / ١) .

وَلَوْ وَقَعَ النَّجَسُ فِي كَثِيرٍ مُتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يَضُرُّ . . قُدِّرَ زَوَالُهُ ؛ فَإِنْ فُرِضَ تَغْيِيرُهُ بِهَذِهِ النَّجَاسَةِ . .
تَنْجَسَ ، وَإِلَّا . . فَلَا . (وَ) الْمَاءُ (الْجَارِي) وَهُوَ : مَا أُنْفِغَ فِي صَبَبٍ

على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور ؛ فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع . . فالنجاسة باقية ؛ لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة ، بل يحتمل زواله واستتاره ، والأصل بقاؤها ، وحيث لم يحتمل ذلك . . فهي زائلة فيحكم بطهارته ، أفاده في « النهاية »^(١) .

قوله : (ولو وقع النجس) أي : الغير المعفو عنه في الماء .

قوله : (في كثير متغير بما لا يضر) أي : كتغير بطول مكث مثلاً .

قوله : (قدر زواله) أي : فرض زوال ذلك التغير الكائن بطول المكث .

قوله : (فإن فرض تغيره بهذه النجاسة) أي : الواقعة في ذلك الماء .

قوله : (تنجس) أي : فلا يجوز استعماله .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يفرض تغيره بها .

قوله : (فلا) أي : فلا ينجس ، قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (فرع :

شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وإزالة نجاسته ؛ وصورته : في جماعة معهم قلتان فصاعداً من الماء ، وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ، ولو كملوه ببول وقدره مخالفاً للماء في أشد الصفات . . لم يغيره ؛ فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه . انتهى .

فرع ثان : لو وقعت نجاسة في ماء كثير فلم يغيره في الحال ، وتغير بعد مدة . . قال ابن كج :

رجعنا إلى أهل الخبرة ؛ فإن قالوا : تغير بها . . حكم بنجاسته ، وإلا . . فلا ، قال الأذري : ولم أر ما يوافقه ولا ما يخالفه .

قلت : نقل في « المجموع » عن الدارمي ما يخالفه ، لكنه نظر فيه^(٢) .

قوله : (والماء الجاري) مبتدأ خبره (كالراكد) .

قوله : (وهو) أي : الجاري .

قوله : (ما اندفع) أي : انصب .

قوله : (في صبيب) أي : منخفض .

(١) نهاية المحتاج (١/ ٧٧-٧٨) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٦-١٧) .

أو مستو ، وإلا . فهو راكد (كالراكد) . فإن كان قلتين . لم ينجس إلا بالتغير ، أو أقل . تنجس بمجرد ملاقة النجس غير المعفو عنه . نعم ؛ الجاري

قوله : (أو مستو) أي : كان أرضاً أو غيرها فيها .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يندفع في صلب أو مستو ؛ بأن كان أمامه ارتفاع .

قوله : (فهو راكد) أي : وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به ، وتكون جرياته متواصلة حساً وحكماً ، فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين إلا بالتغير .

قوله : (كالراكد) أي : في تفصيله السابق ؛ من تنجس قليله بوقوع النجاسة ، وكثيره بالتغير ؛ لأن خبر القلتين عام ولم يُفصل فيه بين الجاري والراكد ، وهذا هو القول الجديد ، والقديم : لا ينجس قليله بلا تغير ، وبه قال الإمام والغزالي^(١) ، واختاره جماعة من الأصحاب ، قال في « المجموع » : (وهو قوي)^(٢) ، وقال في « المهمات » : (إنه قول جديد أيضاً) اهـ

وذلك لقوة الجاري ، ولأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالباً .

وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير ؛ كالماء الذي تزال به النجاسة ، وقضية هذا التعليل : أن يكون طاهراً غير طهور ، والظاهر : أنه ليس مراداً ، قاله في « المغني »^(٣) .

قوله : (فإن كان قلتين . . .) إلخ ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (لم ينجس إلا بالتغير) أي : تغير أحد أوصافه الثلاثة التي هي الطعم ، والريح ، واللون .

قوله : (أو أقل) أي : من القلتين .

قوله : (تنجس) أي : الجاري الأقل .

قوله : (بمجرد ملاقة النجس غير المعفو عنه) أي : مما تقدم في المستثنيات .

قوله : (نعم ؛ الجاري) استدراك على ما يقتضيه عموم التشبيه المذكور ؛ ولذا قال بعضهم :

الماء قسمان : راكد ، وجار ، وبينهما بعض اختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها ، ولا بد من التمييز بينهما ، ثم بيّنه .

(١) نهاية المطلب (٢٦٩/١) ، الوسيط (١٥٨/١) .

(٢) المجموع (٢٠٠/١) .

(٣) مغني المحتاج (٥٥/١) .

وإن تواصل حساً فهو منفصل حكماً ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها ، هاربة ممّا وراءها ، فأعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض ؛ وهي : ما يرتفع وينخفض عند تموجيه تحقيقاً أو تقديراً

قوله : (وإن تواصل حساً فهو) أي : الجاري .

قوله : (منفصل حكماً) هذا هو الفرق بين الجاري والراكد .

قوله : (إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها) تعليل لكون الجاري منفصلاً حكماً ، قال بعضهم : ولأنها لو كانت متصلة بها حكماً . . لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس ، قاله في « المغني »^(١) .

قوله : (فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة) يعني : أن الاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر .

قوله : (بعضها ببعض) بدل من الجرية الواحدة ؛ وذلك لاتصال بعضها ببعض دون ما أمامها وخلفها من الجريات ؛ لانفصالها عنها حكماً وإن تواصلت حساً ، فلا يتقوى بعضها ببعض ، بخلاف الراكد فإنه متصل حساً وحكماً فيتقوى بعضه ببعض ، ولذا : اعتبرنا القلتين في الراكد بجميعة ، وفي الجاري بأجزاء الجرية وحدها .

قال الشارح في « شرح العباب » : التفاصيل في الجاري إنما هو بين الجريات لا بين أجزاء الجرية الواحدة ، ومن ثم قال القنوي : إن الجرية الواحدة في نفسها متصل بعضها عرضاً وعمقاً وإن كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولاً . انتهى ، ولهذا وجه قوله : اعتبر تقوي أجزاء الجرية . . . إلخ ، من « الكردي »^(٢) .

قوله : (وهي) أي : الجرية الواحدة .

وقوله : (ما يرتفع وينخفض عند تموجه) أي : الماء ، وهذا مراد من قال : وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً .

قوله : (تحقيقاً أو تقديراً) تفصيل للموج ، فالتحقيقي : أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء ، والتفديري : بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء ؛ لأنه يتمواج ولا يرتفع ، قاله البجيرمي^(٣) .

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٤)

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٥) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٨٧) .

أَمَّا الْجَرِيَاتُ . . فلا يَتَقَوَّى بِعَظْمِهَا بَعْضُ ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَجَرَتْ بِجَرِيهِ . . فمَوْضِعُ الْجَرِيَةِ
الْمُتَنَجِّسِ بِهَا نَجِسٌ ،

قال في « شرح العباب » : (فهي ؛ أي : الجرية من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف
مسافة أبعادها الطول والعرض والعمق) انتهى .

قال في « الإمداد » : (ومعرفة كونها قلتين بالمساحة : بأن تأخذ عمقها ويضرب في طولها ، ثم
الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع ؛ أي : لوجوده في مقدار القلتين في
المربع ، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً ورباعاً طولاً في مثلها عرضاً في مثلها عمقاً . . يحصل مئة
 وخمسة وعشرون وهي الميزان ، فلو كان عمقها في طول النهر ذراعاً ونصفاً وطولها وهو عرض النهر
 كذلك . . فابسط كلاهما أربعاً واضرب أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون في
 عرضها وهو عمق النهر بعد بسطه أربعاً ، فإن كان ذراعاً . . فالحاصل - يعني : مئة وأربعة وأربعين -
 أكثر من قلتين ، أو ثلاثة أرباع ذراع . . فالحاصل : مئة وثمانية فليست الجرية قلتين ؛ إذ هما
 بالمساحة مئة وخمسة وعشرون ربعاً حاصلة من ضرب طولهما وهو ذراع وربيع في مثله وهو العرض
 بعد بسط الكل أربعاً ، ثم الحاصل في خمسة أرباع بسط العمق يحصل ذلك) . اهـ بزيادة .

قوله : (أما الجريات) أي : المتعددة ، وهذا مقابل لقوله : (الجرية الواحدة) .

قوله : (فلا يتقوى بعضها) أي : الجريات .

قوله : (ببعض) أي : لما تقرر من انفصال كل جرية حكماً .

قوله : (فلو وقعت فيه) أي : في بعض الجريات ، أو الضمير راجع للماء الجاري ، وعليه :
فلعل الأنسب : التعبير بالواو كما عبر بها في « الروض » فلي تأمل^(١) .

قوله : (نجاسة وجرت بجريه) أي : الماء .

قوله : (فموضع الجرية المتنجس) أي : من النهر مثلاً .

وقوله : (بها) أي : بالنجاسة ؛ بأن كانت الجرية دون القلتين ، أو كانت قلتين وتغير ،
وإلا . . فلا يتنجس .

قوله : (نجس) أي : ويظهر بالجربة بعدها ، وأما ما قبلها . . فلا ينجس مطلقاً ، وهل الجاري
من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم جربة لغيرها ؟ كذا بخط الشيخ عميرة ، واعتمد الشيخ
الطبلاوي : أنه مثله ، وإلا . . لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على أرض نجسة . . نجاسة ما في

العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ، ولا يجوز القول بذلك ، وما قاله ؛ أي : من أن المائع كالماء .. لا محيص عنه . انتهى (سم) على « المنهج » .

ثم رأيت في « التحفة » التصريح بأن الجاري من المائع كالراكذ فينجس بملاقاة النجاسة ، لا خصوص الجرية التي بها النجاسة ، وتردد في مسألة الإبريق واستقرب أن ما في باطنه لا ينجس ، بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل ، قال : لا لكون الجاري من المائع كالجاري من الماء ، بل لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفاً فاقتضى قصر النجاسة لها دون غيره ، واستشهد لذلك بما نقله الإمام عن الأصحاب من أنه لو صب زيتاً من إناء في آخر به فأرة ؛ حيث قالوا : لا ينجس ما في هذا الثاني مما لم يلاق الفأرة ، وبكلام نقله عن « شرح المذهب » فيما لو جرح في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثاً قليلاً ؛ حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة ، وأطال في بيان ذلك ، فراجع ، قاله (ع ش)^(١) ، وعبارته : (واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك ، قالوا : ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها وإن كان بعض الدم متصلاً ببعضه ، ولهذا : لو صب الماء من إبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة .. لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلاً ببعض ؛ أي : حساً لا حكماً . انتهت .

وبيانه : أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس ، فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ؛ ماء كان أو مائعاً ، فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وإن اتصل بما فيه أيضاً ؛ لما تقرر أن هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكره ، وإلا .. لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلاً .

ويقاسهم مسألة الدم على مسألة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء والمائع في عدم إضافة ما في الإناء إلى الخارج عنه ، فتأمل ذلك فإنه مهم (اهـ عبارة « التحفة » ، لكن بنقص يسير^(٢) .

قوله : (وللمارّة بعدها) أي : للجرية المارة بعد الجرية التي فيها النجاسة .

(١) حاشية الشيرازي (١ / ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٩٠) .

حُكْمُ غَسَالَةِ النَّجَاسَةِ . وَإِنْ لَمْ تَجْرِ بِجَرِيهِ . . فِكُلُّ جَرِيَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ تَكُونُ نَجَسَةً وَإِنْ أَمْتَدَّ
النَّهْرُ فَرَأَسَخَ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ قُلْتَانِ فِي مَحَلٍّ ،

قوله : (حكم غسالة النجاسة) أي : فهي طاهرة غير مطهرة بشرط ألا تتغير ولا يزيد وزنها ،
قال في « الزيد » :

وماء مغسول له حكم المحل إذ لا تغَيَّرُ به حين انفصل^(١)

حتى لو كانت مغلفة ؛ كميته الكلب . . فلا بد من سبع جريات عليها ، ومن التريب أيضاً في
غير الأرض الترابية ، وبحث ابن العماد : أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس ما دامت
جارية خلف جرية النجاسة حتى تنفصل ؛ لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد .

قال الشارح : (وفيه نظر ظاهر ، وزعم أن الأرض بمنزلة العضو الواحد ممنوع ، كيف
والجريات المتتابعة على الأرض متفصلة حكماً كما مر ؟ ! ويلزم من تفصلها كذلك تغاير أحكامها
ولا يتم إلا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضاً ، وحينئذ فالوجه : ما اقتضاه كلامهم من الحكم على
الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول) .

قوله : (وإن لم تجر بجريه) هذا مقابل قوله أولاً : (وجرت بجريه) أي : وإن لم تجر
النجاسة بجري الماء ؛ لثقلها مثلاً ، أو لضعف جريان الماء ، ومثل ذلك : إذا كان جري الماء أسرع
من جريان النجاسة ، كما في « الأسنى » و « الإمداد » وغيرهما . اهـ كردي^(٢) .

قوله : (فكل جرية تمر عليها) أي : على النجاسة .

قوله : (دون القلتين) أي : بأكثر من رطلين على ما سيأتي .

قوله : (تكون نجسة) أي : كموضع الجرية المذكور .

قوله : (وإن امتد النهر فرأسخ) أي : وبلغ آلافاً من القلال ؛ لما مر أن الجريات متفصلة
حكماً .

قوله : (إلى أن يجتمع فيه) أي : في النهر .

قوله : (قلتان في محل) أي : كحوض وحفرة في النهر ، قال بعضهم : (والحاصل : أن
الجاري من الماء ومن رطب غيره : إما أن يكون بمستوى ، أو قريب من الاستواء ، وإما أن يكون
منحدرًا من مرتفع كالصب من إبريق ، فالجاري من المرتفع جداً . . لا يتنجس منه إلا الملاقي
للتنجس ماءً أو غيره ، وأما في المستوي والقريب منه . . فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة

(١) صفوة الزيد (ص ٦٩) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٦/١) .

وبِهِ يُلَغَزُ فيقالُ : (لنا ماءٌ بلغَ آفاقاً مِنَ الْقِلَالِ ، وهو نجسٌ مع أَنَّهُ ليسَ بمتغيرٍ)

بالجربة ، وأما الماء . . فالعبرة فيه بالجربة : فإن كانت قلتين . . لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير ، وإن كانت أقل . . فهي التي تنجست ، وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها ، وأما ما بعدها . . فهو كذلك ؛ أي : باق على طهوريته إلا الجربة المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة ، وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء ، وإن كانت واقفة في الممر . . فكل ما مر عليها ينجس ، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها . . فهو باق على طهوريته ؛ أي : وإن كان ماء النهر كله دون قلتين) انتهى فاحفظه .

قوله : (وبه) أي : ويقولنا : (وإن امتد النهر فراسخ . .) إلخ .

قوله : (يلغز) بالبناء للمفعول من اللُّغَز بوزن رُطِب ، والجمع أَلغاز ، وهو الكلام المَعْمَى ، يقال : أَلغز في كلامه : إذا عَمَى وشبه فيه ، وألغز اليربوع في جحره : مال يميناً وشمالاً في حَفَره ، ويقال له : المحاجة والمعاية والعويص والمعمى والرمز .

قال الجلال السيوطي في « شرح عقود الجمان » : (وقد ورد في الأَلغاز عدة أحاديث جمعها الحافظ العراقي كما رأيت ذلك بخطه ، أشهرها : حديث « الصحيحين » : « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم » ، قال ابن عمر : فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في قلبي أنها النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي النخلة ») انتهى^(١) .

وفي « شرح المرشدي » نقلاً عن أبي الحسن العروضي ما نصه : (المعمى إنما يحتاج إليه الملوك والعلماء إما لإخفاء الأسرار ؛ كما في كتب الملوك إلى خلفائهم في تدبير أمر خفي ، وفي تأليف العلماء في علومهم التي من شأنها أن يضمن بها على غير أهلها ، وإما ليقف الملوك على كتب أعدائهم المعمة على ما يوجد في أيدي الجواسيس ، والعلماء على ما يقع في الكتب من فصول معمة سترت ما تحتها من العلوم الجليلة) انتهى .

وقد أُلِف في الأَلغاز الفقهية مؤلفات من أجلها : « البلغة » و« المعاية » لأبي العباس الجرجاني ، و« الإعجاز في الأَلغاز » للضياء ابن الجيلي ، و« طراز المحافل في أَلغاز المسائل » للجمال الأسنوي .

قوله : (فيقال : لنا ماء بلغ آفاقاً من القلال) بكسر القاف جمع قلة .

قوله : (وهو نجس مع أنه ليس بمتغير) أي : لا حساً ولا تقديراً ، قال في « الإيعاب » :

(١) شرح عقود الجمان (ص ١٣٨) ، صحيح البخاري (٦١٤٤) ، صحيح مسلم (٢٨١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِثَّةٍ رَطْلٍ)

(ولا يؤثر في هذا الإلغاز الذي جروا عليه أن هذا لم يبلغ قلتين فضلاً عن ألف ؛ لأنه متفرق حكماً ؛ وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الإلغاز به) اهـ كردي^(١) .

تَنْبِيْهُ

قال في « المجموع » : (لو كان في وسط النهر حفرة لها عمق . . قال صاحب « التقريب » نقلاً عن النص : له حكم الراكد وإن جرى الماء فوقها ، قال الغزالي : والوجه أن يقال : إن كان الجاري يُقَلَّبُ ماءها ويبدله . . فله حكم الجاري أيضاً ، وإن كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايها . . فله في وقت اللبث حكم الراكد ، وكذا إن كان لا يلبث ، ولكن تتناقل حركته . . فله في وقت التناقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع) انتهى^(٢) .

قوله : (والقلتان) أي : المتقدم ذكرهما فـ (أل) فيه للعهد الذكري ، والقلتان في الأصل : الجرتان العظيمتان ، فالقلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل العظيم يقلها ؛ أي : يرفعها ، وفي عرف الفقهاء : اسم للماء المعلوم ، ولذلك : قال المصنف رحمه الله : (خمس مئة . .) إلخ ، فلا حاجة لأن يقال : (ومقدار مظروف القلتين خمس مئة . .) إلخ إلا بالنظر للأصل ، وهذا بيان لمقدارهما بالوزن ، وسيأتي بيان مقدارهما بالمساحة .

قوله : (خمس مئة رطل) لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر . . لم ينجز »^(٣) وهي بفتح أوليها : قرية قرب المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، تجلب منها القلال ، وليست هجر البحرين ، وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذاً من شيخه عبد الملك بن جريج الرائي لها - أي : حيث قال : رأيت قلال هجر ؛ فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئاً - بقربتين ونصف احتياطاً ؛ إذ لو كان الشيء فوقه . . لقال : تَسَعُ ثلاث قِرَبٍ إلا شيئاً على عادة العرب ، والواحدة منها لا تزيد غالباً على مئة رطل فتكون القلتان خمس قرب ، وحينئذ : فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجاً بأنه مبهم لم يُيَسَّر . . عجيب ؛ إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة « من قلال هجر » لأنه إذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب . . فالبيان كذلك ، بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقاً ، وأما اعتماد

(١) الحواشي المدنية (٢٦ / ١) .

(٢) المجموع (٢٠٣ / ١) .

(٣) مسند الشافعي (٦٣٧) ، سنن الترمذي (٦٧) ، السنن الكبرى (٢٦٣ / ١) .

بِالْبَغْدَادِيِّ) وبالمصري: أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطلٍ (تقريباً) لا تحديداً .

الشافعي لها . فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده . انتهى « تحفة » بزيادة^(١) .

قوله : (بالبدادي) سبة إلى بغداد اسم بلد مشهور ، وأصله : اسم بلدين بينهما نهر ، وكانت بغداد كذلك ، والذي بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور ثاني الخلفاء العباسيين سنة أربعين ومئة ، وفيها لغات ، وهي : بموحدة أو ميم ، ثم غين معجمة ، ثم دال مهملة ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ، (قل) بزيادة^(٢) .

قال الشرقاوي : (ومعناها بالعربية : عطية الصنم ، وقيل : بستان الصنم ، ولذا : كره العلماء تسميتها بذلك ، ولذا : يقال لها : مدينة السلام ؛ لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام ؛ أي : الله)^(٣) .

قوله : (وبالمصري) أي : بالرطل المصري ، لكن على مصحح النووي في رطل بغداد أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٤) .

قوله : (أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل) أي : وأما على مصحح الرافعي من أن رطل بغداد مئة درهم ثلاثون درهماً . فهي بالمصري : أربع مئة رطل واحد وخمسون رطلاً وثلاث رطل وثلاث أوقية ، وبالدمشقي على مصحح الرافعي : مئة وثمانية أرطال وثلاث رطل ، وعلى مصحح النووي : مئة وسبعة أرطال وسبع رطل ، أفاده الكردي^(٥) .

قوله : (تقريباً) تمييز محول عن المضاف الذي هو الخبر ، والمصدر بمعنى اسم المفعول ؛ أي : تقريب خمس مئة ؛ أي : مقربها ؛ أي : ما يقرب منها .

قوله : (لا تحديداً) هذا ككونها خمس مئة هو الأصح ، وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى أن القلتين ثلاث مئة مَن ؛ لأن القلة ما يقله بعير ، ولا يُقَلُّ الواحد من بُعْران العرب غالباً أكثر من -وسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وذلك مئة وستون مَن ، والقلتان : ثلاث مئة وعشرون تحط منها عشرون للطرف والجبال ، تبقى ثلاث مئة ، وهذا اختيار القفال ، وقيل : إنها ألف رطل ؛ لأن القرية قد تسع مئتي رطل ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ، ويحكى هذا عن أبي زيد ، وقيل : تحديداً .

(١) تحفة المحتاج (١٠١/١ - ١٠٢) .

(٢) حاشية قليوبي (٢٣/١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٣٩/١) .

(٤) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٦٤) .

(٥) المواهب المدنية (١٢٨/١) .

(فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رِطْلَيْنِ) فَأَقْلٌ ، (وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ) مِنْ رِطْلَيْنِ عَلَى مَا فِي « الرَّوْضَةِ » . . .

قال الخطيب : (المقدرات أربعة أقسام :

أحدها : ما هو تقريب بلا خلاف ؛ كسن الرقيق المُسَلَّم فيه ، أو الموكل في شرائه .

الثاني : تحديد بلا خلاف ؛ كتقدير مدة مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء ، وغسل الولوغ ، والعدد في الجمعة ، ونُصُبِ الزكوات ، والأسنان المأخوذة فيها ، وسن الأضحية ، والأوسق في العرايا ، والحول في الزكاة والحزبة ودية الخطأ وتغريب الزاني ، وإنظار المولي والعنين ، ومدة الرضاع ، ومقادير الحدود .

الثالث : تحديد على الأصح ، فمنه : تقدير خمسة أوسق بألف وست مئة رطل الأصح أنه تحديد ، ووقع في « شرح المذهب » هنا و« رؤوس المسائل » تصحيح عكسه ، ولعله سهو .

الرابع : تقريب على الأصح ؛ كسن الحيض ، ومقدار القلتين ، والمسافة بين الصفين ، وأميال مسافة القصر (نقله الحفني ^(١)) .

قوله : (فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رِطْلَيْنِ فَأَقْلٌ) تفریع على (تقريباً) ، قال الشوبري : (وكان اغتفار الرطلين فقط ؛ لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة - وهو الواحد - وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة) انتهى ^(٢) .

قوله : (وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ مِنْ رِطْلَيْنِ) قال (سم) : (لا يقال هذا يرجع إلى التحديد ؛ لأننا نقول : هو تحديد غير التحديد المختلف فيه) ^(٣) .

وقوله : (عَلَى مَا فِي « الرَّوْضَةِ ») اعتمده الأسوي ^(٤) ، وجرى عليه صاحب « البهجة » حيث قال :

وإنما تنجيس ذي اتصال كجرية قارب في الأرطال
خمس من تفسير قلتين فليُلغِ نقص الرطل والرطلين ^(٥)

قال الكردي : (وصحح في « التحقيق » ما جزم به الرافعي ، واعتمده الأذرعى وغيره من أنه يعنى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة ، فتفرض وقوع رطل من الحبر في قلتين ، ثم تضعه في ناقصتين عن القلتين : فإن تفاوت التغير . . فالناقص دون

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٠/١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٤١/١) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٤١/١) .

(٤) روضة الطالبين (١٩/١) ، المهمات (٥٥/٢) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(وَقَدَرُوهَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمَرْبَعِ ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ)

القلتین ، وإلا . . فتفرضُ وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة أرتال . . وهكذا حتى يتفاوت التغير ، فما دام لم يظهر تفاوت في التغير بين الإناءين المذكورين . . فيكون للناقص حكم القلتين ، ويمكن أن يقال : لا خلاف بين ما في « الروضة » وغيرها .

قال الحلبي : قد يقال : اعتبار النووي الرطلين ؛ لأنهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير ، وقال القليوبي : وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به ، فلا يقال : إن ذلك من التحديد ، فتأمل ^(١) .

تَبَيُّنُهُ

تعبيره هنا بـ (على ما في « الروضة ») : قال بعضهم : (يشعر بالتبري ، وأن هذا ضعيف ، لكن عبر في « التحفة » بقوله : « فلا يضر نقصان رطلين فأقل على المعتمد » ، فما هنا حيثئذ . . غير ضعيف ، بل هو المعتمد) انتهى .

و « الروضة » إذا أطلق كما هنا . . فالمراد به : « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله ، وهو كتاب جليل نحو أربعة أسفار مختصر من « العزيز الشرح الكبير على الوجيز » للرافعي ، وهناك « روضة » أخرى لابن أخت صاحب « البحر » الروياني ، وهي « روضة الحكام وزينة الأحكام » وإذا نقلوا عنها . . قيدوا .

قوله : (وقدرهما) أي : القلتين .

وقوله : (بالمساحة) بكسر الميم ، وهي تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقداراً معلوماً تقديره .

قوله : (في المربع) بصيغة اسم المفعول من التربع ، والظاهر : أن المراد به : المربع المطلق وإن كان ينقسم في علم المساحة إلى ثمانية أشكال ، ثم هو أصل من أصول الشكل المسحوق المسطح الخمس ، ثانيها : المثلث ، وثالثها : المدور ، ورابعها : المقوس ، وخامسها : ذو الأضلاع الكثيرة ، ولكل واحد منها أقسام وفروع تطلب من علم المساحة .

قوله : (ذراع ورُبْع) أي : فهي خمسة أذرع قصيرة ، كل ذراع منها قدر ربع ذراع ؛ لأنها لو كانت أرباعاً حقيقة . . لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع ؛ أعني : إلا تسع ذراع تقريباً ، وذلك باطل ، وسيأتي قريباً إيضاحه .

بذراع أليد المعتدلة (طولاً وعرضاً وعمقاً) إذ كل ربيع ذراع يسع أربعة أرتال بغدادية ، ومجموع ذلك مئة وخمسة وعشرون ربيعاً ، حاصلة من ضرب الطول

قوله : (بذراع اليد المعتدلة) أي : وهي شبران وربعها نصف شبر ؛ إذ الذراع من المرفق إلى رؤوس الأصابع .

قوله : (طولاً وعرضاً وعمقاً) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : طول ذراع وربع ، والمراد بالطول هنا : الامتداد المفروض أولاً ، وبالعرض : البعد الذي يفرض مقاطعاً لبعد مفروض أولاً ، وبالعمق : الثخن الذي تحصره السطوح وهو حشو ما بين السطوح مطلقاً ، أو المراد به : الثخن الذي تحصره السطوح بشرط الأخذ من فوق إلى أسفل ، حتى لو ابتدأ من أسفل إلى فوق . . كان سمكاً ، ولذا : يقال : عمق البئر وسمك المنارة ، فتأمله .

قوله : (إذ كل ربيع ذراع . . .) إلخ : تعليل لكون قدر القلتين في المربع ذراعاً وربعاً . . . إلخ .
قوله : (يسع أربعة أرتال بغدادية) أي : من الخمس مئة رطل ، وعبرة القليوبي : (وإذا قسم عليها مقدار أربعة . . خص كل ربيع أربعة أرتال وهي مقدار ما يسع الإناء الذي كل من طوله وعرضه وعمقه ربيع ذراع)^(١) .

قوله : (ومجموع ذلك) أي : ما ذكر من الأرباع .
قوله : (مئة وخمسة وعشرون ربيعاً) زاد في « التحفة » : (على إشكال حسابي فيه ، بيئته مع جوابه في « شرح العباب »)^(٢) .

وعبارته فيه : (والتعبير بالربع وقع في عبارة كثير ، وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربيع ربيع ربيع ؛ لأن حاصل ضرب ربيع في ربيع : ربيع ربيع ، وربع ربيع في ربيع : ربيع ربيع ربيع ؛ وحينئذ : فلا يصح القول بأن كل ربيع يخصه أربعة أرتال ، وجوابه : أنهم إنما أخذوا الربع مقداراً واحداً يقدر به كالذراع ؛ لأنهم يهربون من الكسر ما أمكن ، فقولهم : مئة وخمسة وعشرون ربيعاً ؛ أي : حسبما يكون كل من أضلاع كل منه ربيعاً) انتهى بحروفه ، رحمه الله .

قوله : (حاصلة من ضرب الطول) نعت للمئة والخمسة والعشرين ربيعاً ، والضرب : هو تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، قال الأخضري : [من الرجز]
إعلم بأن الضرب تضعيف العدد بقدر ما في آخر من العدد^(٣)

(١) حاشية قليوبي (٢٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٠/١) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢٢٧) .

- وهو خمسة أرباع - في مثله وهو العَرَضُ ،

قوله (وهو) أي : الضول .

وقوله : (خمسة أرباع) أي : لما مر أن المساحة ذراع وربع ، فالذراع والربع خمسة أرباع ، ويعبر عنها بخمسة أذرع قصيرة .

قوله : (في مثله) متعلق بضرب الطول .

وقوله : (وهو) أي : مثل الطول .

وقوله : (العرض) أي : وذلك خمسة ، فضرب خمسة في خمسة . . بخمسة وعشرين ، وعبرة الشنشوري في « قرة العين في معرفة مساحة ظرف القلتين » : والمراد في هذا العمل : أنَّ نعتبر كل ربع من الخمسة ومن الخارج كأنه ذراع قصير طوله ربع ذراع ، فكأنهم ضربوا خمسة في خمسة أذرع . . تحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً بالذراع القصير الذي طوله ربع ذراع بذراع اليد ، ولو كان المراد بالذراع والربع معناه الحقيقي عند الحساب وضربنا واحداً وربع الطول في واحد وربع العرض والحاصل وهو واحد ونصف ونصف ثمن في واحد وربع ومخرج الربع من أربعة العمق . . لكانت المساحة للقلتين في المربع واحداً وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن كما هو واضح عند الحساب .

وبيانه : أنك تضرب السط في البسط خمسة في خمسة . . يحصل خمسة وعشرون ، ثم المخرج في المخرج أربعة في أربعة . . تحصل ستة عشر ، فاقسم عليها الخمسة والعشرين . . يخرج واحد ونصف ونصف ثمن لهذا مساحة المسطح ، ثم إذا ضربت واحداً ونصفاً ونصف ثمن في واحد وربع وهو العمق . . حصل واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن ، وإن شئت . . قلت : بدل خمسة أثمان ثمن : نصف ثمن وثمان ثمن ، كما عبر به الشهاب ابن حجر .

وإنما كان الحاصل من ضرب واحد ونصف ونصف ثمن في واحد وربع : واحداً وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمان ثمن ؛ لأن بسط الأول خمسة وعشرون والثاني خمسة ومسطحها مئة وخمسة وعشرون فاقسمها على مسطح المخرجين ؛ أعني : ستة عشر وأربعة وذلك أربعة وستون . . يخرج واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن ، أو واحد وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمان ثمن كما ذكرناه ، وذلك أقل من اثنين بثلاثة أثمان ثمن ، وفرق عظيم بين أقل من اثنين اللذين هما ثمانية أرباع وبين مئة وخمسة وعشرين ربعاً ، ولو لم تفهم ذلك كذلك . . لكان ما ذكره في مساحة القلتين خارجاً عن عمل الحساب فلا يصح ؛ فإن الخارج على ما ذكره وهو مئة وخمسة وعشرون ليس كل واحد منه ربعاً كما ذكروا ، بل كل واحد في الحقيقة ربع ربع ربع ؛ أي : ثمن ثمن ، فعملهم لا يتم إلا إذا

ثُمَّ الْحَاصِلُ - وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رُبْعاً - فِي خَمْسَةِ أَرْبَاعٍ

اعتبرنا الربع ذراعاً قصيراً طوله ربع ذراع ، ويكون ذلك اصطلاحاً فيما يقدر به مساحة القلتين ؛ فإن المقدّر به في المساحة إنما هو بحسب المصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح .

قال الشنشوري : وكنت أقول ذلك بحثاً من تلقاء نفسي ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر ذكر معنى ذلك في « شرح العباب » فقال ... إلخ ، وقد قدمت عبارة « شرح العباب » . انتهى كردي في « الكبرى »^(١) .

قوله : (ثم الحاصل) عطف على (الطول) أي : ثم ضرب الحاصل من ضرب الطول في مثله الذي هو العرض .

قوله : (وهو خمسة وعشرون ربعاً) جملة معترضة .

وقوله : (في خمسة أرباع) متعلق بضرب الحاصل ، وإيضاح ذلك : أن تبسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ، ثم اضرب خمسة الطول في خمسة العرض . . . يكن الحاصل خمسة وعشرين ، اضربها في خمسة العمق . . . يكن الحاصل : مئة وخمسة وعشرين ، كل واحد منها يسع أربعة أرتال بغدادية ، فالمجموع : خمس مئة رطل من غير زيادة ولا نقص ، وهي مقدار القلتين ، فالمئة والخمسة والعشرون إذا حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعاً هي الميزان لمقدار القلتين .

قال في « التحفة » : (لكن على مرجح المصنف - يعني : النووي - في رطل بغداد ، وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ، ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت ؛ إذ هو خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم ، ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ...) إلخ^(٢) .

وفي « شرح العباب » بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن « زوائد الروضة » ما نصه : ثم الظاهر : أن ما ذكر عن « زوائد الروضة » . . . جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، أما على مختار الرافعي فيه وهو مئة وثلاثون درهماً . . . فيحتمل أن يقال : المساحة أيضاً ما ذكر ، ويحتمل : أن يزداد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرتال ونصف رطل ونصف تُسع رطل ، والأقرب : الأول ؛ إذ عدم تحديدهم للذراع ، وقولهم : إنه شبران تقريباً . . . يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر . انتهى ، فليتأمل فيه . (سم)^(٣) .

(١) المواهب المدنية (١٢٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٠/١ - ١٠١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٠١/١) .

بَسَطِ الْعَمَقِ . (وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبَثْرِ - ذِرَاعَانِ عُمُقًا)

قوله : (بسط العمق) بالجر بدل من الخمسة ، فلو كان العمق ذراعاً ونصفاً مثلاً والطول كذلك .. فابسط كلاً منهما أرباعاً . تكن ستة ، اضرب أحدهما في الآخر .. يحصل ستة وثلاثون ، اضربها في قدر عرضها بعد بسطه أرباعاً ، فإن كان العرض ذراعاً .. فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين : مئة وأربعة وأربعون ، فهو أكثر من قلتين ؛ إذ القلتان - كما علمته - مئة وخمسة وعشرون وهذه زادت ، وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع .. تضرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين .. يكون الحاصل مئة وثمانية ، فهو دون القلتين ، وعلى هذا فقس ، قاله الكردي^(١) .

قال المدابغي : (ولو كان الموضع المربع ذراعين ونصفاً وعرضه وعمقه كذلك .. يتبادر الذهن إلى أنه أربع قلال ؛ لأنه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ ، والصواب : أنه ست عشرة قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم ؛ فإنك تجعل كلاً من الطول والعرض والعمق عشرة أذرع قصيرة فتضرب عشرة الطول في عشرة العرض ، والمئة الحاصلة في عشرة العمق .. يحصل ألف ، كل واحد يسع أربعة أرباط ، فالجملة أربعة آلاف رطل بست عشرة قلة) فتدبر .

قوله : (وفي المدور) عطف على (في المربع) أي : وقدرهما بالمساحة في المدور ، قال النميري في « التفاحة » : وهو شكل واحد محيط به خط هو محيط بنقطة واحدة هي مركز كل الخطوط الخارجة منها إلى المحيط متساوية ، وفي مساحته ثلاثة طرق :

أحدها : أن تضرب نصف قطره في نصف محيطه .

والثاني : أن تلقي من مربع القطر سبعة ونصف سبعة .

والثالث : أن تضرب ربع القطر في جميع المحيط .

وفي استخراج قطره تقسم المحيط على ثلاثة وسبع ، فما كان .. فهو القطر ، وفي استخراج المحيط تضرب القطر في ثلاثة وسبع ، فما بلغ .. فهو المحيط .

قوله : (كالْبَثْرِ) أي : كغمها ، كما عبر به غيره ، وعلى كل : فالتبيين بها للغالب من أنها مدورة .

قوله : (ذراعان عمقاً) أي : وهو المراد بالطول في بعض العبائر ، خلافاً لمن زعم تخالفهما هنا .



بذراع النَّجَّارِ ، وهو بذراع أَيْدِ الْمُعْتَدِلَةِ ، قِيلَ : هِيَ ذِرَاعٌ وَرُئُوعٌ ، وَقِيلَ : ذِرَاعٌ وَنَصْفٌ

قوله : (بذراع النجار) بالنون ، وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البنائين والنجارين - لا بالفوقية ، خلافاً لمن صحفه - أخذاً من كون القاضي حكاه عن المهندسين ، وهو متعين لما يأتي .

قوله : (وهو) أي : ذراع النجار .

قوله : (بذراع اليد المعتدلة) أي : التي هي شبران تقريباً .

قوله : (قيل : هي ذراع وربيع) جزم به في « التحفة »^(١) وغيرها ؛ أي : أنها بها ذراعان ونصف .

قوله : (وقيل : ذراع ونصف) يؤيد هذا ما ذكره السيد السهمودي في « الوفا في أخبار دار المصطفى » أن ذراع العمل : ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر ؛ وذلك اثنان وثلثون قيراطاً ، وذراع اليد الذي - ررناه : إحدى وعشرون قيراطاً ، ووجهه : أن التفاوت حيثئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه ؛ لقلته ، أفاده في « التحفة »^(٢) ، لكن نظر هذا القيل في « حاشيته على تحفته » و« شرح العباب » بأن اعتبار كونه ذراعاً ونصفاً يؤدي إلى زيادة ذلك على مقدار القلتين بكثير ، ووجهه : أنهم قالوا : إن الميزان في المدور أن يبسط كل من العرض ومحيطه ؛ أي : الدائر به وهو ثلاثة أمثاله وسبع ، فإذا كان العرض ذراعاً . . كان الدائر به ثلاثة أذرع وسبع ذراع ، فابسط ذلك أرباعاً كما فعلت في المربع ، واجعل كل ربع ذراعاً قصيرة . . يصير القطر أربعة أذرع قصيرة ، ومحيطه اثني عشر ذراعاً قصيرة وأربعة أسباع ذراع قصيرة والعمق عشرة ، فإذا أردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط كما ذكر . . تضرب نصف العرض ؛ أي : القطر وهو اثنان - نصف الأربعة - في نصف المحيط ، وهو ستة وسبعان . . يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع ، فتضربها في بسط الطول ؛ أي : العمق وهو عشرة ؛ لأنه ذراعان ونصف ذراع . . يبلغ الحاصل مئة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع ، وذلك مقدار مساحة القلتين ، وزيادة خمسة أسباع ربع ؛ أي : خمسة أسباع ذراع قصير ، وبذلك حصل التقريب ، كذا قاله بعضهم ، لكن الراجح : أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة . انتهى .

فلو قلنا : ذراع النجار ذراع ونصف كما قال به القيل . . لزم منه أن يكون العمق ثلاثة أذرع ، وإذا بسطناها أرباعاً . . تكون اثني عشر ذراعاً قصيرة ، فتضرب الاثني عشر والأربعة أسباع - الحاصلة

(١) تحفة المحتاج (١/١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٠١) .

(وَتَحْرُمُ الطَّهَارَةُ) وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات ، ما عدا الشرب (بِأَلْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشَّرْبِ)

اثني عشر في ثمانية : ستة وتسعون ، والحاصل من ضرب أربعة أسباع في ثمانية : أربعة وأربعة أسباع ، فالمجموع : مئة وأربعة أسباع ، والمطلوب مئة وخمسة وعشرون ، فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمسة وعشرين وثلاثة أسباع .

ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار . . لزاد على القلتين بكثير ؛ لأنك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق أربعاً . فتكون ستة وربعا ، فيكون الحاصل من ضربها في خمسة وعشرين : مئة وستة وخمسين وربعا ، والقلتان كما علمته : مئة وخمسة وعشرون ، فهذا هو سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق (١) .

تَبَيُّنُهُ

إذا كان محل القلتين مثلثاً - وهو ما له ثلاثة أبعاد متساوية . . فضابطه : أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً ، وذراعاً ونصفاً طولاً ، وذراعين عمقاً ، فيسط كل من العرض والطول والعمق أربعاً ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق ، فيكون العرض ستة أذرع ، ومثله الطول ، ويكون العمق ثمانية أذرع ، فتضرب ستة العرض في ستة الطول . . يحصل ستة وثلاثون ، تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق . . يحصل مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ؛ لأن ضرب العشرة في الثمانية بشمانيين ، وضرب الخمسة في ثمانية بأربعين ، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمساً : عشرون منها بأربعة صحيحة ، والباقي أربعة أخماس ، فالمجموع مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ، وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب ، فتدبر ، قاله البيجوري (٢) .

قوله : (وتحرم الطهارة) أي : الشرعية كالوضوء والغسل .

وقوله : (وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات) أي : كالطبخ .

قوله : (ما عدا الشرب) : بالنصب ، ويجوز الكسر عند الكسائي والجزمي والريعي والفارسي

على تقدير (ما) زائدة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعد ما أنصب وانجراؤ قد يرد (٣)

قوله : (بالماء المسبّل للشرب) بصيغة اسم المفعول ، وهو ما جعل في سبيل الخير ، قال في

(١) الحواشي المدنية (٢٧/١ - ٢٨) .

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٥٢) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

لكن تصح الطهارة به ، ويجب التيمم بحضرته ، ومثله ما جهل حاله ، سواء دلت القرينة على أنه مسبل للشرب - كالخوابي الموضوعة في الطريق - أو لا كالصهاريج

« المصباح » : (وسبلت الثمرة بالتشديد : جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر)^(١) .

قوله : (لكن تصح الطهارة به) أي : بالماء المسبل للشرب ؛ لأن الحرمة لأمر خارج .

قوله : (ويجب التيمم بحضرته) أي : لأنه فاقد للماء شرعاً .

قوله : (ومثله) أي : مثل الماء المسبل للشرب في حرمة الطهارة به ، ووجوب التيمم بحضرته .

قوله : (ما جهل حاله) يعني : هل هو مسبل للشرب أو لا .

قوله : (سواء دلت القرينة على أنه) أي : ما جهل حاله .

وقوله : (مسبل للشرب كالخوابي) بالخاء المعجمة جمع خابية ؛ وهي الحفرة تكون على الطريق يجتمع فيها الماء من بثر أو مطر .

قوله : (الموضوعة في الطرق) بضمين : جمع طريق .

قوله : (أو لا) أي : أو لا تدل القرينة على أنه مسبل للشرب .

قوله : (كالصهاريج) جمع صهريج بكسر الصاد ، قال في « الصحاح » : (الصهريج : واحد الصهاريج ، وهي كالحياض يجمع فيها الماء ، وبركة مصهجة : معمولة بالصاروج ، قال العجاج :
[من الرجز]

حتى تناهى في صهاريج الصفا

يقول : حتى وقف هذا الماء في صهاريج من حجر ، والصهارج بالضم : مثل الصهريج) انتهى^(٢) .

ولعل محل ما تقرر : ما لم تدل القرينة على عموم الانتفاع ، وإلا . . فالظاهر : جواز ذلك ؛ اعتماداً على تلك القرينة ، ثم رأيت في (باب الوقف) من « فتح المعين » نقلاً عن إفتاء الطنبدائي التصريح به ، وعبارته : (وسئل العلامة الطنبدائي عن خوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء ، أو الغسل الواجب أو المسنون ، أو غسل النجاسة ؟ فأجاب : أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع . . جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ، ومثال القرينة : جريان الناس على تعميم الانتفاع

(١) المصباح المنير ، مادة : (سبل) .

(٢) الصحاح (٢٨٧/١) ، مادة : (صهريج) .

وَيَحْرُمُ حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمَسْبِلِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ مَا لَمْ يَضْطَرْ إِلَى .

(فَضْلٌ) فِي الْاجْتِهَادِ

وهو - كالتحري - : بذلُ المجهود في طلبِ المقصود . (إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ)

من غير نكير من فقيه وغيره ؛ إذ الظاهر من عدم النكير : أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة ، فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز ، وقال : إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره (انتهى بحروفه ^(١)) .

قوله : (ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير محله ما لم يضطر إليه) أي : الحمل إلى غير محله ، فإن اضطر إلى ذلك جاز ؛ كأن توقع المار بها عطشاً فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنى عن شيء منه وجب رده ، قاله الشيخ باعشن ^(٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في الاجتهاد)

أي : في بيان حكمه وشرائطه ، والمراد : الاجتهاد في المياه ونحوها كالأطعمة .
قوله : (وهو) أي : الاجتهاد ، قال شيخ الإسلام : (وهو لغة : افتعال من الجهد - بالفتح والضم - وهو الطاقة والمشقة) ^(٣) .

قوله : (كالتحري) حال من المبتدأ جرياً على مذهب من جوزها منه ، زاد غيره : (والتوخي) .

قوله : (بذل المجهود في طلب المقصود) زاد السيد الجرجاني : (من جهة الاستدلال) ^(٤) ، قال تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رِسْدًا ﴾ ، وقال الشاعر :

فتحيرت أحسب الثغر عقداً لسليمي وأحسب العقد ثغراً

فلثمت الجميع قطعاً لشكِّي وكذا فعل كل من يتحرَّى ^(٥)

قوله : (إذا اشتبه عليه) أي : على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صيباً مميزاً كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة » ^(٦) ، زاد الشبراملسي : (أو مجنوناً أفاق ، وميّر

(١) فتح المعين (ص ٤٠٨) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٨٣) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلى على جمع الجوامع (١١٣/٤) .

(٤) التعريفات (ص ٢٣) .

(٥) ديوان ابن سناء الملك (ص ٤١٩) .

(٦) تحفة المحتاج (١٠٣/١) .

طَاهِرٌ) مِنْ مَاءٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (بِمُتَنَجِّسٍ .. أَجْتَهَدَ)

تميزاً قوياً ؛ بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (١) .

قوله : (طاهر من ماء أو تراب أو غيرهما) أي : كثياب وأطعمة وشاة بشاة غيره ، قال في « البهجة » :

من شاته بشاة غير تلتبس أو ثوب أو طعام أو ماء نجس . . . إلخ (٢) .

قال في « التحفة » : (وظاهر : أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف) انتهى (٣) .

وقضيته : أنه لا يشترط فيه الرشد ، فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه ، وقد يمنع ؛ لأن السفه ليس من أهل التملك فهو كالصبي ، وعليه : فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهداهما على واحد . . فينبغي : أنه إذا كان في يد أحدهما . . صدق صاحب اليد ، وإن لم يكن في يد واحد منهما . . وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شيء ، وإن كان في أيديهما . . جعل مشتركاً ، ثم إذا صدقنا صاحب اليد . . سلمنا الثوب له ، وتبقى الأخرى تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدقه في أنها له ؛ كمن أقر بشيء لمن ينكره .

وعبارة « شرح البهجة » : فإن تنازع ذو اليد مع غيره . . قدم ذو اليد . انتهى ، وكتب عليه (سم) : وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره . . وجب اجتناب ما عذاه إلا بمسوغه ، وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر به ؟ فيه نظر . اهـ .

أقول : الأقرب أنه يأخذ ما في يده ويتصرف فيه على وجه الظفر ؛ لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه . انتهى (ع ش) على (م ر) (٤) .

قوله : (بمتنجس) متعلق بـ (اشتبه) وفارق النجس هنا بأن هذا استحالة لحقيقة أخرى فلم يبق له أصل في التطهير بوجه ، بخلاف ذلك كما سيأتي .

قوله : (اجتهد) جواب (إذا) أي : بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كواحد في مئة ؛ وذلك بأن يبحث عن أمانة يظن بها ما يقتضي الإقدام والإحجام .

(١) حاشية الشبراملسي (٨٨/١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٣/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٨٨/١) .

وجوباً - إن ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب ، أو اضطرَّ إلى تناول المتنجس - وجوازاً فيما عدا ذلك ،

قوله : (وجوباً) معمول لـ (اجتهد) .

وقوله : (إن ضاق الوقت) قيد لمحذوف ؛ يعني : مضيقاً إن ضاق . . . إلخ ، كما صرح به في « التحفة » ونصه : (وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسعاً بسعته)^(١) .

قوله : (ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب) أي : المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير .

قوله : (أو اضطر) عطف على (ضاق الوقت) .

وقوله : (إلى تناول المتنجس) الأولى أن يقول : إلى تناول المشتبه ؛ حتى يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه ؛ كلبن الأتان مع لبن البقر ، والميتة والمذكاة وغير ذلك .

وعبارة « الإمداد » : (وكذا لو اضطر للتناول ؛ فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره ، لكن في « شرح اللباب » ما يعكر على ذلك حيث قال : بل إن وُجد اضطرار . . . جاز له تناول هجماً ؛ إذ لو كلفناه اجتهاداً حيثئذ . . . كنا ساعين في إتلافه ؛ إذ لا بد له من زمن ، ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكلف بالصبر عن تناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار ، وإن لم يوجد . . . امتنع ولو بالاجتهاد ، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره) انتهى فليتأمل .

قوله : (وجوازاً) عطف على (وجوباً) .

وقوله : (فيما عدا ذلك) أي : ضيق الوقت والاضطرار إلى تناول المذكور ، وهذا التفصيل هو ما صرح به في « المجموع »^(٢) ، قال الولي العراقي : (ولا حاجة لهذا التفصيل ، بل هو محمول على الوجوب مطلقاً ، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد ؛ لأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب) انتهى .

ورده في « التحفة » بأن ما هنا ليس كذلك ؛ إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها ، والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر ، فإن لم يجد غير المشتبهين . . . تعينت كسائر طرق التحصيل ، وإن وجد غيرهما . . . لم تنحصر الوسيلة في هذا ، بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حيثئذ فلم يجب أصلاً ، فتأمل . انتهى^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٠٤) .

(٢) المجموع (١/٢٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٠٤) .

(وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ) واستعمله ؛ لَأَنَّ التَّطَهَّرَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَحِلُّ التَّنَاوُلِ

وفيه : أن الانحصار بالنص وكونه مقصوداً مما لا دخل له في الوجوب ، بل سبب الوجوب : أن كلاً من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها ، والخروج عن العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجباً لا من حيث خصوصه ، بل من حيث وجود القدر المشترك فيه ، فأى دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتى يتنفي الوجوب بانتفائهما ؟ ! قاله (ع ش)^(١) .
قوله : (وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ) أي : بالاجتهاد مع ظهور الأمانة التي تدل على ذلك ؛ كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب ، فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره ، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ، لا يقال : يلزم منه ذوق النجاسة ؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة .

نعم ؛ يمنع عليه ذوق لإناء النجاسة كما أفاده شيخ الإسلام ، خلافاً لبعضهم .
قوله : (طهارته) أي : من المشتبهين ، فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ، فلو هجم وأخذ أحدهما بلا اجتهاد وتوضأ به . . لم يصح وضوؤه وإن وافق الظهور بأن انكشف له ؛ لتلاعبه ، قاله في « شرح الروض »^(٢) .

قوله : (واستعمله) أي : ما ظن طهارته منهما .

قوله : (لأن التطهر) تعليل لقوله : (اجتهد . .) إلخ ، والتطهر بمعنى الطهارة .

وقوله : (شرط من شروط الصلاة) أي : يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة ، كما سيأتي آنفاً .

قوله : (وحلُّ التناول) أي : ومن شروط حل التناول ، فهو بالجبر : عطف على شروط الصلاة ، فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة ولا الطهر به ، ومنه المشتبه ، قال في « التحفة » (ولو أصابه من أحد المشتبهين شيء . . لم ينجسه ؛ للشك ، وهو واضح قبل الاجتهاد ، أما بعده : فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه . . فإنه ينجسه كما هو ظاهر .

نعم ؛ هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد ؛ لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أولاً وآخرأ ، والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد ، والظن بعده ، أو لا ؛ لأنه لا معارض للشك فيما مضى ، بخلافه الآن ؛ عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد ؛ لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ، وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد . . ممنوع ، بل تنعطف المعارضة فيما

(١) حاشية الشيرازي (٨٩/١) .

(٢) أسنى المطالب (٢٣/١) .

والاستعمال ، والتوصل إلى ذلك ممكن بالاجتهاد ، فوجب عند الاشتباه إن تعين طريقاً ، كما مر .
وللاجتهاد شروط أربعة : أحدها : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير

مضى أيضاً ، ثم رأيتني في « شرح العباب » رجحت الثاني ، وعللته بما حاصله : أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وإن ترتبت على اجتهاد ^(١) .

قوله : (والاستعمال) أي : وحل الاستعمال .

قوله : (والتوصل) مبتدأ خبره (ممكن) .

قوله : (إلى ذلك) أي : التطهير .

قوله : (ممكن بالاجتهاد) أي : بالتحري والتفتيش عن ذلك .

قوله : (فوجب عند الاشتباه إن تعين) أي : الاجتهاد .

قوله : (طريقاً) أي : إلى الطهارة ؛ يعني : وجوب الاجتهاد إنما هو عند تعينه طريقاً إلى

الوصول إلى الطاهر ؛ بأن لم يجد غير المشتبهين ولم يلبغا بالخلط قلتين بلا تغير ، وإلا . . فلا يجب ، بل يجوز ، قاله الكردي ^(٢) .

قوله : (كما مر) أي : آنفاً ، ثم هذا دليل لوجوب الاجتهاد في الحالة المذكورة ، وأما دليل جوازه في غيرها . . فلأن العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما القول بأنه لا يجوز الاجتهاد إذا قدر على ظهور ييقين ؛ كأن كان على شط نهر في استعمال الماء ، أو في صحراء في استعمال التراب ؛ قياساً على القبلة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد وصححه الحاكم والترمذي ^(٣) . . فردود بأن القياس المذكور قياس مع الفارق ؛ لأن القبلة في جهة واحدة ، فإذا قدر عليها . . كان طلبها لها في غيرها عبثاً ، وبأن الماء مال ، وفي الإعراض عنه تفويت ماليته مع إمكانها ، بخلاف القبلة ، وأما الحديث . . فمحمول على الندب ، فتدبره .

قوله : (وللاجتهاد شروط أربعة) وسيأتي شرط آخر مختلف وداخل فيها .

قوله : (أحدها) أي : أحد الشروط الأربعة .

وقوله : (أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير) المراد به : عدم استحالته عن أصل

(١) تحفة المحتاج (٩٩/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٢٨/١) .

(٣) مستند الإمام أحمد (٢٠٠/١) ، المستدرك (١٣/٢) ، سنن الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وَالْحِلَّ ، فَلَوْ أَشْتَبَهَ مَاءُ بَمَاءٍ وَرَدَ ، أَوْ طَاهِرٌ بِنَجْسٍ الْعَيْنِ . . . فَلَا اجْتِهَادَ ،

خِلْفَتِهِ ؛ كَالْمُتَنَجِّسِ وَالْمُسَعْمَلِ ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَسْتَحِيلَا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِمَا إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى ، بخلاف نحو البول وماء الورد ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا اسْتَحَالَ إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى ، قال في « الإيعاب » : (وبه يرد قول الزركشي في « الخادم » : وليس المراد بقولهم : « له أصل في التطهير » : الحالة التي كان عليها من قبل ؛ لأن البول كان ماء ، وليس الآن كذلك ، وإنما المراد : إمكان رده إلى الطهارة بوجه ، وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة ، بخلاف البول) انتهى .

قال بعض المحققين : (على أنه قد يمتنع أن البول ناشئ عن الماء الطهور ، بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها ؛ كما في الطفل الذي لم يتناول ماء ، وما تولد منه وإن كان أصله طاهراً . . ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به) .

قوله : (والحل) أي وفي الحل فهو عطف على (التطهير) .

قوله : (فلو اشتبه) تفريع على الشرط المذكور ؛ يعني : اشتبه على من ذكر .

قوله : (ماء بماء ورد) لانقطاع رائحته ، ولو اشتبه عليه ثلاث أوان : ماء طهور ، وماء متنجس ، وماء ورد . . فعند الشوبري : يجوز الاجتهاد ؛ نظراً للماء الطهور والماء المتنجس ، ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ، ولا احتمال أن يصادف ماء الورد ؛ كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس ، وعند الشبراملسي : (لا يجوز الاجتهاد ؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ، ولا احتمال مصادفته ، وليس كمصادفة الماء المتنجس ؛ لأن له أصلاً في الطهورية ، بخلاف ماء الورد ، وعليه : فلو تلف أحدهما . . هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف ماء الورد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني)^(١) .

قوله : (أو طاهر بنجس العين) أي : كأن اشتبه ماء ببول لنحو انقطاع ريحه .

قوله : (فلا اجتهد) أي : في المسألتين ، بل في المسألة الثانية يتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر ، قال في « التحفة » : (واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق على طاهرته ليس أولى من ضده فلم ينظر إليه ، على أن المدار على ألا يكون معه طهور بيقين ، وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين ، فلا إشكال أصلاً) انتهى^(٢) .

وعلم مما تقرر : أن الإنطاف مقدم على التيمم فهو شرط لصحة التيمم ؛ كما صححه النووي في

(١) حاشية الشبراملسي (٩٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٧/١) .

بل يتوضأ بالماء وماء الورد بكل مرة

« المجموع »^(١) ، وقيل : شرط لعدم وجوب القضاء ، وهو مقتضى كلام الرافعي في « الشرحين » ، والنووي في « الروضة » و« التحقيق »^(٢) .

قوله : (بل) هي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها ، ومن ثم قال جمع محققون : لم يقع الثاني في القرآن ؛ لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط ، قاله في « انتحفة »^(٣) .

قوله : (يتوضأ بالماء وماء الورد) أي : ونحوه من كل مستحيل طاهر وإن زاد قيمة نحو ماء الورد الذي يملكه على ثمن ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند لتحصيل لا الحصول ؛ ألا ترى أنه لو كان عنده ماء . . يلزمه الطهارة به وإن زادت قيمته على ثمن مثله ؟ ! بخلاف ما إذا لم يكن عنده . . فلا يلزمه الشراء بالزائد على ثمن المثل وإن قل ، وأيضاً : فقد ضعفت مالية ماء الورد بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

قوله : (بكل مرة) بتنوين (كل) و (مرة) مع نصبها ، وإنما جز له التوضؤ بكل منهما ؛ ليتيقن استعمال الطهور ، ويعذر في تردده في النية للضرورة ؛ كمن نسي صلاة من الخمس ، ومقتضى العلة : أن يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر ييقن لفقد الضرورة وليس كذلك ؛ لأنهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريقة المحصلة للجزم ، فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور ييقن إذا قدر عليه وإن كان محصلاً للجزم ، على أنه يمكن الجزم بالنية ؛ كن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معاً ناوياً ، ثم يعكس ، ثم يتم وضوءه بأحدهما ، ثم بالآخر ، ويلزمه حيث لم يقدر على طهور ييقن التطهر بكل منهما .

ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد : محله بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب . . فيجوز كما قاله المارودي ، وله التطهير بالآخر ؛ للحكم عليه بأنه ماء ، والفرق بينه وبين الطهر : أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان ، والشرب يستدعي الطهارية وهما طاهران ، وإفساد الشاشي بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور ، فله الإقدام على أحدهما بلا اجتهاد . . يردُّ بأنه وإن لم يحتج إليه فيه ، لكن شرب ماء الورد يحتاج إليه ، وحينئذ : فاستنتاج المارودي صحيح ؛ لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعاً ، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ويستفيده تبعاً ؛ كما في امتناع الاجتهاد للوطء ، ويملكه تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد

(١) المجموع (٢٤٣/١) .

(٢) الشرح الكبير (٧٩/١) ، روضة الطالبين (٣٧/١) ، التحقيق (ص ٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١٠٧/١) .

ثانيها : أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ فِيهِ مَجَالٌ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ إِلَّا بِعَلَامَةٍ ؛ كَتَغْيِيرِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَنَقْصِهِ وَأَضْطِرَابِهِ ، وَقُرْبِ نَحْوِ كَلْبٍ وَرَشَاشٍ مِنْهُ ؛ لِإِفَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ حَيْثُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ مَجَالٌ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بِنِسْوَةٍ

فِيهِمَا لِلْمَلِكِ . . فَإِنَّهُ يَطْوِهَا بَعْدَهُ ؛ لِحُلِّ تَصْرِفِهِ فِيهَا ، وَلِكُونِهِ يَغْتَفِرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْمُتَبَوِّعِ ، قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » بِزِيَادَةِ (١) .

قوله : (ثانيها) أي : ثاني الشروط الأربعة .

قوله : (أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ) أي : الأمانة .

وقوله : (فِيهِ) أي : فِي الْاجْتِهَادِ .

وقوله : (مَجَالٌ) بفتح الميم ؛ أي : مدخل بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأطعمة والأواني .

قوله : (فَلَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ . . .) إلخ : تفريع على اشتراط كون العلامة فيه مجالاً .

قوله : (إِلَّا بِعَلَامَةٍ) أي : مفيدة لغلبة الظن .

قوله : (كَتَغْيِيرِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ . . .) إلخ : أمثلة للعلامة .

قوله : (وَنَقْصِهِ) أي : نقص ما فِي الْإِنَاءِ .

وقوله : (وَأَضْطِرَابِهِ) أي : الإثناء أو ما فِي الْإِنَاءِ .

قوله : (وَقُرْبِ نَحْوِ كَلْبٍ) أي : وخنزير وفرعهما .

وقوله : (وَرَشَاشٍ) بفتح الراء وبالشينين المعجمتين ، وهو ما يتطاير من الماء .

وقوله : (مِنْهُ) أي : مِنْ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ .

قوله : (لِإِفَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ) وهذا تعليل لمحذوف تقديره : فَإِنْ وَجَدَ الْعَلَامَةَ الْمَذْكُورَةَ . . جاز

الاجتهاد ؛ أي : العمل به ، وعلى هذا : فهو شرط للعمل به لا لأصل الاجتهاد .

قوله : (حَيْثُ) أي : حين وجد العلامة .

قوله : (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا) أي : للعلامة .

وقوله : (فِيهِ مَجَالٌ) أي : فِي الْاجْتِهَادِ - بمعنى : المجتهد فيه - مدخل ؛ فإنه لا يجوز فيه

الاجتهاد .

قوله : (كَمَا لَوْ اخْتَلَطَتْ مُحْرَمُهُ بِنِسْوَةٍ) أي : أجنيات واحدة أو أكثر ، أو اشبه محرمها

بأجنبي واحد أو أكثر . . فلا اجتهد ، ولا نقض بلمس امرأة منهن وإن كن غير محصورات ؛ كما

ثالثها : ظهور العلامة ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ،

سيأتي في نواقض الوضوء فيمن اشبهت عليه امرأة محرم بمكة ولمسته امرأة في الطواف . لا ينتقض وضوؤه بذلك .

نعم ؛ إن كان محرمه واحدة ولمس ثنتين في وضوء واحد . انتقض وضوؤه ؛ لتحقق لمس الأجنبية حينئذ ، وأما النكاح . فيجوز من غير كراهة إذا كن غير محصورات ، قاله الكردي^(١) ، وإذا جوزنا له النكاح منهن : فإذا لمس زوجته . لا ينتقض ؛ لأننا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ، ونقول بعدم نقض الطهارة باللمس للشك . انتهى (زي) .
قوله : (ثالثها) أي : ثالث الشروط الأربعة .

قوله : (ظهور العلامة) هذا ما جرى عليه النووي في « الروضة »^(٢) ، والذي في « التحفة » وغيرها : أن هذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد ، ويمكن حمل كلام الشارح هنا عليه ، بل قوله الآتي : (لم يعمل به) صريح فيه ، وعبرة « التحفة » : (يشترط للعمل به : ظهور العلامة ، فلا يجوز الإقدام على أحدهما بمجرد الحس والتخمين كما مر ، وإنما كان هذا شرطاً للعمل بخلاف ما قبله ؛ لأن تلك إذا وجدت . اجتهد ، ثم إن ظهر له شيء . عمل به ، وإلا . فلا ، فما دل عليه ظاهر « الروضة » تبعاً للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضاً . غير مراد) انتهى^(٣) .

قال بعضهم : (ولا مخالفة عند التحقيق في المعنى ؛ إذ لا يجوز الإقدام على الاجتهاد إلا لأجل العمل بما يفيد) انتهى .

قوله : (فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ) أي : العلامة للمجتهد .

قوله : (لم يعمل به) أي : بالاجتهاد ، وهذا صريح في أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد لا لأصله ، وعبرة « شرح الروض » : (واعلم : أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد ، وأن بقية الشروط شروط للاجتهاد ، أو أن الجميع شروط للعمل به كما أشرت إليه أولاً ، فقول « الروضة » كالغزالي : « إن الجميع شروط للاجتهاد » : مراده به : ما قلنا بقرينة ما ذكره أول الباب ، وقد نبه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي فقال : ولعلك تقول : الاجتهاد هو البحث والنظر ، وثمرته : ظهور العلامات ، وثمره الشيء تتأخر عنه ، والشرط يتقدم ، فكيف

(١) الحواشي المدنية (٢٩/١) .

(٢) روضة الطالبين (٣٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٤/١) .

سواء الأعمى والبصير ، ولا يشترط في إدراكها البصر ، بل يتحرى مَنْ وقع له الاشتباه (وَلَوْ) كَانَ (أَعْمَى) فَإِنَّ لَهُ طريقاً في التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ كَسَمَاعِ صَوْتٍ ،

جعل ظهور العلامات شرطاً؟! فالجواب : أن قوله ثُمَّ : « للاجتهاد شرائط » أي : للعمل به ، أو لكونه مفيداً أو نحو ذلك (انتهى ، فتدبر^(١) .

قوله : (سواء الأعمى والبصير) تعميم لعدم جواز العمل بالاجتهاد إذا لم يظهر فيه العلامة ، وعليه : فلو اجتهد الأعمى فأداه اجتهداه إلى طهارة أحد الإناءين بظهور علامة له ، فأخبره بصير بخلافه . هل يقلده ؛ لأنه أقوى إدراكاً منه لتمييزه بالبصر الذي هو العمدة في الاجتهاد ، أو لا ؛ أخذاً بإطلاق قولهم : (المجتهد لا يقلد مجتهداً) ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ كما لو أخبره اثنان مختلفان في إناءين وعَيَّن كل منهما نجاسة واحداً . فإنه يأخذ بخبر الأوثق كما يأتي فإن استويا . فالأكثر عدداً ، لكن ظاهر كلامهم : الثاني ، ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه ، فأولى ألا يرجع إلى ما يخبر عنه مستنداً للأمانة بمجرد ما ، ومع ذلك : فالأقرب معنى : الأول ، لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم ، فالواجب اعتماده ، وكم من موضع رجح فيه غيره أو وجد منه معنى فيكون الراجح الثاني .

قوله : (ولا يشترط في إدراكها) أي : العلامة .

قوله : (البصر) أي : على الأظهر ؛ لأن خواص النجاسة غير منحصرة في اللون ، بل في نحو الشم واللمس أيضاً .

قوله : (بل يتحرى مَنْ وقع له الاشتباه ولو كان أعمى) أشار به (لو) إلى خلاف في ذلك ، وعبارة « المنهاج » : (والأعمى كبصير في الأظهر)^(٢) ، وفي « الروضة » : (يجتهد على الأظهر)^(٣) ، قال في « المغني » : (والثاني لا يجتهد ؛ لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقد فلم يجز كالقبلة ، وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية)^(٤) .

قوله : (فإن له) أي : للأعمى .

قوله : (طريقاً في التوصل إلى المقصود) الذي هو معرفة أمانة النجس وغيرها .

قوله : (كسماع صوت) : تمثيل لطريق الأعمى في التوصل إلى المقصود .

(١) أسنى المطالب (٢٣/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٦٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣٦/١) .

(٤) مغني المحتاج (٥٧/١) .

ونقص ماء ، وأعوجاج الإناء ، واضطراب غطاءه ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ . . . قَلَّدَ ،

قوله : (ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراب غطاءه) هذا كله يعرف باللمس ، ومثله : الذوق ، قال في « التحفة » : (وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه) انتهى^(١) .
وعبارة « النهاية » : (وما تقرر من جواز الذوق . . هو ما قاله الجمهور ، منهم : القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي ، وهو المعتمد ، وما نقله في « المجموع » عن صاحب « البيان » من منع الذوق لاحتمال النجاسة . . ممنوع ؛ إذ محل حرمة ذوقها : عند تحققها ، ويحصل بذوقها ، وهنا لم نتحققها)^(٢) .

قال (ع ش) : (فإذا ذاق أحدهما . . لا يجوز له ذوق الآخر ، ويصرح بذلك قول « سم » : « فلو ذاق أحدهما . . فهل له ذوق الآخر ؟ اعتمد الطبرلاوي أن له ذلك ويؤيده أنه عند ذوق كلٍّ يحتمل أنه الطاهر ، واعتمد الجمال الرملي المنع » انتهى ، فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر . . عمل به ، وإن لم يظهر له . . فهو متحير ، فيتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما .
ويجب غسل فمه لتحقيق نجاسته إما من الأول أو من الثاني ، لكن بتقدير كون النجاسة من الأول . . يظهر بما استعمله من الثاني إن ورد موارد الأول ، ويتقدير كونها من الثاني . . فهو باق على نجاسته ، فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا في مزيلها ، والأصل : عدمه ، فلا تصح صلاته قبل غسل فمه ، ولو تطاير منه شيء على ثوب . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأن الأصل بقاءه على الطهارة ، ونحن لا ننجز بالشك ، وهذا نظير مسألة الهرة) فتدبره^(٣) .

قوله : (فإن لم يظهر له) أي : للأعمى بعد اجتهاده ، وهو تفريع على قوله : (فإن له طريقاً . .) إلخ ؛ يعني : إذا تقرر أن الأعمى له طريق في التوصل إلى المقصود . . فيجتهد إذا اشتبه ، فإن ظهر له شيء . . عمل به ، فإن لم يظهر . . إلخ .
قوله : (شيء) أي : من الأمارات ، بل بقي على الاشتباه .

قوله : (قلد) أي : اتبع غيره ولو أعمى أقوى منه إدراكاً ، بخلاف البصير فليس له التقليد كما سيأتي آنفاً ، وما تقرر من جواز تقليده للأعمى الأقوى . . هو ما في « التحفة » و« النهاية »^(٤) ، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما أنه ليس له تقليد أعمى^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١٠٦/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٩٢/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٩٢/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٠٦/١) ، ونهاية المحتاج (٩٢/١) .

(٥) مخني المحتاج (٥٧/١) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ ، أَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُقْلَدُوهُ . . تَيْمَّمَ ،

وعبارة الأول في « الأسنى » على قول « الروض » : (فإن تحير . . قلد بصيراً) : (وقيد بالبصير من زياداته كـ « الحاوي » وغيره ؛ أخذاً من كلام الشافعي ؛ ليخرج الأعمى لنقصه عن البصير ، ولهذا : اختلف في جواز اجتهاده هنا ، ومنع منه في القبلة ، بخلاف البصير فيهما ^(١)) .
قوله : (فإن لم يجد) أي : الأعمى .

وقوله : (من يقلده) ويظهر ضبط فقد المقلد ؛ أي : بفتح اللام بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة ، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه . . قصده لسؤاله هنا ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة » ^(٢) .

قال السيد عمر البصري : (ينبغي إن توهم بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب . . سعى إليه ، وإن تيقن عدمه فيهما . . فلا سعي ؛ أخذاً مما يأتي في التيمم ، وهذا أشبه به من الجمعة ؛ لأنها من المقاصد وهما من الوسائل .

ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث في « باب النجاسة » فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة . . أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب ؛ أي : على التفصيل ، وهذا يؤيد ما بحثته هنا ، بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك ؛ إذ الفرض في مسألتنا أن فقدته يحمل على العدول إلى التيمم ، بخلاف ذلك ؛ فإن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة وإن تناسبا في أن كلاً منها شرط لصحة الصلاة) انتهى ^(٣) .

قوله : (أو اختلف عليه) أي : أو وجد من يقلده ، ولكن اختلف عليه مقلدوه .
قوله : (مقلدوه) بفتح اللام ؛ أي : من قلدهم الأعمى ولم يترجح أحدهم عنده ، أما إذا ترجح عنده أحدهم . . فإنه يجب عليه تقليده ، كما بحثه ابن أبي شريف .

قوله : (تيمم) جواب (فإن لم يجد . .) إلخ ، أي : بعد تلف الماء ، وحينئذ : فلا إعادة عليه ؛ كما يعلم مما مر ، وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : لا ؛ لأن من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ، ومع ذلك لو خالف وفعل . . لا إعادة عليه وإن أثم بذلك . قاله الشيراملسي ^(٤) .

(١) أسنى المطالب (٢٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٦ / ١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١٠٦ / ١) .

(٤) حاشية الشيراملسي (٩٢ / ١) .

أو لبصير . . لا يقلد بل يتيمم ، وشرط صحة التيمم : إتلاف المائين ؛ لأن أحدهما طهورٌ بيقين ،
والتيمم لا يصح مع وجوده

قوله : (أو لبصير . . لا يقلد بل يتيمم) هذا فرق ما بين الأعمى والبصير .

قوله : (وشرط صحة التيمم) أي : تيمم كل من الأعمى والبصير .

قوله : (إتلاف المائين) أي : أو أحدهما ، ولو كان الإتلاف بصب أحدهما في الآخر ، قال
في « التحفة » : (وبهذا ؛ أعني : جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول
القمولي كالرافعي : يشترط لجواز الاجتهاد : ألا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر ؛ لتنجس
هذا بيقين ، فزال التعدد المشترك كما يأتي . انتهى .

فإن قلت : يشكل ما في « زوائد الروضة » وجرئ عليه القمولي أيضاً : أنه لو اغترف من دينين
فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة ، مع أنهما حيثئذ : إما
نجسان إن كانت في الأول ، أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقيناً فزال التعدد المشترك . . قلت :
يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في المائين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية
التعدد صورة ؛ ليتناول الأول أو يتركه .

ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة « الروضة » بأن الثاني متيقن النجاسة ، وشرط
الاجتهاد : ألا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه ، ثم أجاب عنه بقوله : ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد
ذلك ؛ أي : فحيثئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ، ورأيتني في « شرح العباب » بسطت الكلام
في ذلك ، فراجعه فإنه مهم ، ومنه : الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي ؛ بأن
الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة ، وكل من الإنائين يحتمل أنه محلها ، فالمجتهد فيه باق على
تعدده ، بخلافه ثم انتهى^(١) .

قوله : (لأن أحدهما) أي : المائين ، وهذا التعليل لاشتراط إتلاف المائين في صحة
التيمم .

قوله : (طهور) بفتح الطاء ؛ أي : مطهر .

قوله : (بيقين) زاد في « التحفة » : (له قدرة على إعدامه ، وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه
منه نحو سبغ)^(٢) .

قوله : (والتيمم لا يصح مع وجوده) أي : الماء الطهور ، وهو من تنمة التعليل ، وإذا ظن

(١) تحفة المحتاج (١٠٧/١-١٠٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٨/١) .

رابعها : تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين ؛ فلا اجتهد في واحد ابتداءً ولا انتهاءً

طهارة أحدهما . . استحباب له قبل استعماله أن يريق الآخر ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وَصَبْتُ مَا نَجَّسَهُ الظَّنُّ أَبْرَزُ (١)

لئلا يغلط فيستعمله ، أو يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر ، فإن لم يفعل وصلى بالأول الصبح مثلاً فحضر الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء . . لم يجب الاجتهاد ؛ لعدم التعدد ، فلو اجتهد فظن طهارة الثاني . . تيمم ولا يستعمله ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لأنه لو نقض . . لنقض النقض أيضاً ؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويسلسل ، فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام ، ومن ثم : اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا : المصيب واحد ؛ لأنه غير متعين .

وقوله : (رابعها) أي : رابع الشروط الأربعة .

قوله : (تعدد المشتبه) أي : الطهور أو الطاهر ومقابله .

قوله : (وبقاء المشتبهين) أي : إلى تمام الاجتهاد ، هذا رابع شروط الاجتهاد ؛ لأن الراجح : أن ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا جواز الاجتهاد كما سبق قريباً ، فلا يكون بقاء المشتبهين خامساً ، قاله الكردي (٢) ، وقال بعضهم : عطفه تعدد المشتبه من قبيل عطف الرديف ؛ ليبين به أن من جعلهما شرطين كصاحب « العباب » . . فقد تجوز ، وعلى أنهما شرط واحد يدل كلام « التحفة » عليه ؛ فإنه قال : (فإن لم يبق من الأول بقية . . لم يجتهد ؛ لأن شرطه أن يكون في متعدد) انتهى فليتأمل (٣) .

قوله : (فلا اجتهد) تفريع على اشتراط تعدد المشتبه .

وقوله : (في واحد ابتداء) أي : كما لو تنجس أحد كميته المتصلين بالثوب أو إحدى يديه المتصلتين ببدنه واشتبهتا . . فلا اجتهد ؛ لعدم التعدد ، بل يجب غسلهما ، قال في « فتح الجواد » : (إلا إن فصل أحدهما ؛ لأنهما صاراً بمنزلة عينين) (٤) .

قوله : (ولا انتهاء) أي : لا اجتهد في واحد انتهاء ، فلو انصب أحدهما أو تلف . . امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي ، قاله في « النهاية » (٥) .

(١) بهجة الحاوي (ص ٧) .

(٢) الحواشي المدنية (٣٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٠/١) .

(٤) فتح الجواد (ص ٢٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٩٠/١) .

ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهر

تذنية

بقي من شروط الاجتهاد : ألا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر ، والعلم بتنجس أحد المشتبهين ، أو ظن تنجسه بقول عدل رواية ، فخرج ما لو رأى ماء متغيراً مثلاً وشك في سلب طهوريته . فله التطهر به ؛ نظراً لأصله ، ولا نظر للشك فيه ، والحصر في الشبهة ، فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد . فلا اجتهاد ، بل يأخذ منها ما شاء إلى أن يبقى واحد ، وقيل : إلى أن يبقى ما يمنع الاجتهاد ، واتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة ، وكون الإناءين لواحد ، وأن يكون المتعين للطهارة لا يخشى منه ضرر ، والسلامة من التعارض .

وفي بعض هذه الشروط خلاف وكلام بسطهما الكردي ، قال بعده : (فهذه شروط جواز الاجتهاد ، وأما شروط وجوبه فثلاثة :

دخول الوقت ، أما قبل الوقت . فهو جائز .

ثانيها : عدم وجود غير المشتبه ، أو إرادة استعماله .

ثالثها : ألا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين ، وإلا . فلا يجب الاجتهاد ، بل يخير بينه وبين الخلط ، وشرط جواز العمل بالاجتهاد : ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه) انتهى^(١) .

قوله : (ويجب عليه) أي : على الذي اجتهد واستعمل ما ظن طهارته ، وهذا رجوع لأصل المسألة .

قوله : (إعادة الاجتهاد) أي : حيث بقي من الذي استعمله أولاً بقية ؛ لما تقرر : أن شرط جواز الاجتهاد : التعدد في الدوام ، خلافاً للرافعي^(٢) ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثم ليعد لكل فرضٍ ما بقي من ذاك طاهرٍ على التحقُّق^(٣)

قوله : (لكل طهر) عبارة « التحفة » : (عند إرادة الوضوء) انتهى^(٤) ؛ وذلك بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكراً للدليل الأول أو عارضه معارض ، أما لو كان ذاكراً له ولا معارض . فلا يبعد جواز استعمال تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد ؛ استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول . قاله (سم)^(٥) .

(١) المواهب المدنية (١/١٤٢) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٧٩/١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١١) .

- ولو مجدداً - وإن لم يكفه ؛ لوجوب استعمال الناقص . ثم إن وافق اجتهاده الأول . . فذاك ،
والأول . . أتلفهما

قوله : (ولو مجدداً) أي : ولو طهراً مجدداً .

قوله : (وإن لم يكفه) أي : إن لم يكفه بقية ذلك الماء لطهارته .

قوله : (لوجوب استعمال الناقص) تعليل للغاية .

قوله : (ثم إن وافق) مرتب على وجوب إعادة الاجتهاد لما ذكر .

قوله : (اجتهاده) يحتمل أنه مرفوع فاعل (وافق) ، وقوله : (الأول) : بالنصب مفعوله ،

فالمعنى : وافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول ، ويحتمل : أنه منصوب والأول نعت له ، وفاعل
(وافق) ضمير مستتر عائد على الاجتهاد ، والأول أظهر .

قوله : (فذاك) أي : واضح أنه يعمل باجتهاده ؛ لعدم المحذور .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يوافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول .

قوله : (أتلفهما) أي : الماءين أو أحدهما ؛ وذلك لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل
جميع ما أصابه الأول ، أو يصلي ييقين النجاسة إن لم يغسله .

قال في « شرح الروض » : (ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد
لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ، ولم نبطله ، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه
باجتناب بقية الماء الأول ، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب
البقية) انتهى^(١) .

واستنبط البلقيني من التعليل السابق : أن محل عدم العمل بالثاني إذا لم يستعمل بعد الأول ماء
طهوراً ييقين ، أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد ؛ لانتفاء التعليل حيثئذ الذي ذكره في هذا التصوير ،
قال : ولم أر من تعرض له .

قلت : وهو واضح ، وقد أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، قاله في « النهاية »^(٢) .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : الإعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه ، وحيثئذ :
فلو تغير اجتهاده ووضوء الأول باقٍ . . صلى ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن ؛ لما علمت من
إلغاء هذا الظن ؛ لما يلزم عليه من الفساد المذكور)^(٣) .

(١) أسنى المطالب (٢٥/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٩٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٢/١) .

ثُمَّ تَيْمَمَ . (وَإِذَا أَخْبِرَهُ بِتَنَجُّسِهِ) أَي : أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ (ثِقَّةٌ) وَلَوْ عَدَلَ رَوَايَةٍ

قوله : (ثم تيمم) أي : بلا إعادة حيث لم يغلب وجود الماء في محل التيمم في الأصح ؛ لأنه ليس معه طاهر ييقن ، ولا نظر إلى أن معه طاهراً بالظن ؛ لأنه لا عبرة بهذا الظن ؛ لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر .

والحاصل : أنه لم يعمل بالثاني من ظنِّه في هذا الاجتهاد الثاني ، ولا بالأول أيضاً ؛ لاعتقاد بطلان اجتهاده السابق .

قال الشبراملسي : (ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به : أنه إذا ظن به طهارة الثاني . . شربه أو باعه ، أو غسل به نجاسة أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضائه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه . . يجوز له أن يتطهر بالثاني) انتهى فتأمله^(١) .

قوله : (وإذا أخبره) هذا إشارة لتعميم النجس المشتبه ؛ أي : سواء كان ظن النجاسة في الإناء حاصلًا عن معرفته بنفسه أو بغيره ، قاله القليوبي^(٢) .

قوله : (بتنجسه) أي : أو استعماله ولو على الإبهام ، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده ، وفارق الإبهام ثَمَّ التعيين هنا : بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما ، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما . انتهى « تحفة » و « نهاية »^(٣) .

قوله : (أي : أحد الإناءين) تفسير للضمير وهو مثال .

قوله : (ثقة) أي : موثوق به ، فهو في الأصل مصدر ، قال في « المصباح » : (ووثقت به أتق بكسرهما ثقة ووثوقاً : اتتمته ، وهو وهي وهم وهن ثقة ؛ لأنه مصدر ، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال : ثقات ؛ كما يقال : عدات)^(٤) .

قوله : (ولو عدل رواية) أي : فلا يشترط أن يكون عدل الشهادة ، وعدل الرواية هو ما ذكره العراقي بقوله :

أجمع جمهور أئمة الأئز
بأن يكون مسلماً ذا عقل
والفقه في قبول ناقل الخبز
قد بلغ الحلم سليم الفعل

(١) حاشية الشبراملسي (٩٦/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٥/١) ، نهاية المحتاج (٩٨/١-٩٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (وثق) .

كأمرأة وعبد (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) أو أطلق (وَكَانَ فُقَيْهًا مُوَافِقًا) لِلْمُخْبِرِ فِي بَابِ تَنْجُسِ الْمَيَاهِ

من فسق أو خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعذل مؤتمن
وضُحِحَ اكتفؤهم بالواحد جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد^(١)

قوله : (كأمرأة وعبد) تصوير لعدل الرواية ، زاد غيره : (ولو أعمى) وذلك الإخبار : إما عن نفسه ، أو عن عدل آخر عينه كزيد ، وعرف المخبر عنه عدالته ، وكذا لو قال : أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن « شرح المسند » ، قاله (ع ش)^(٢) .

قوله : (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) أي : في تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ، ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت بمحل كذا ، وإلا : كأن استويا ثقة أو كثرة ، أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر . . سقطا وبقي أصل طهارته ، قاله في « التحفة »^(٣) ، ومعنى قوله : (وإلا . .) إلخ وإن عارضه مثله كأن قال : ولغ هذا الكلب في هذا الإناء وقت كذا ، وقال الآخر : كان حينئذ ببلد آخر . . سقطا وبقي أصل طهارته ؛ كما لو قال أحدهما : ولغ الكلب في هذا دون ذلك ، وقال الآخر : بل في ذاك دون هذا ، وعينا وقتاً واحداً واستويا ثقة أو كثرة ، أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر . . فإنهما يسقطان أيضاً وبقي أصل طهارته ، فتدبره .

قوله : (أو أطلق وكان فقيهاً) أي : أو لم يبين السبب في ذلك ، بل أطلق ، ولكن كان المخبر فقيهاً ؛ أي : عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة أو الطهورية والاستعمال ، وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفاً ، نظير ما يأتي في نحو الجماعة والجنائز ، وأما تخصيصه بالمجتهد . . فهو اصطلاح خاص بالأصوليين .

قوله : (موافقاً للمخبر) بفتح الباء ؛ أي : لاعتقاده في ذلك ، أو عارفاً به وإن لم يعتقده فيما يظهر ؛ لأن الظاهر : أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه ؛ لعلمه بأنه لا يقبله ، فالتعبير بـ (الموافق) : للغالب .

فإن قلت : يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف . . قلت : هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين ، فلا يعول عليه على أنه غير مطرد ، قاله في « التحفة »^(٤) .

قوله : (في باب تنجس المياه) تنازع فيه كل من (فقيهاً) و (موافقاً) كما تقرر ، والمراد

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٩٠-٩١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٩٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١١٦/١) .

(... اَعْتَمَدَهُ) وجوباً ، بخلاف ما إذا أُطْلِقَ وهو عامٌّ أو مخالفٌ... فلا يعتمدُهُ.....

بالموافق : أن يكون كل منهما موافقاً لإمام ، ويشترط أيضاً للأخذ بقول المخبر من غير بيان السبب : أن يكون في حكم متفق عليه في مذهب المخبر والمخبر ، وإلا... فلا بد من بيان السبب ؛ لأنه قد يعتدّ ترجيح ما لا يعتدّ المخبر ترجيحه ، ولذا : قال في « المغني » : (ويؤخذ من ذلك : أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب ، فسقط بذلك ما قيل : إن في المذهب خلافاً في مسائل ؛ كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فيها وغيبتها ، وكولوغ فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حية ونحو ذلك ، فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجع) انتهى^(١).

قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والرملي)^(٢).

قوله : (اعتمده) جواب (إذا أخبره) أي : اعتمد المخبر ذلك المخبر .

قوله : (وجوباً) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم يتنجس بالظن ؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعاً فليراجع ، قاله (سم)^(٣).

قوله : (بخلاف ما إذا أُطْلِقَ) أي : المخبر فلم يبين سبب تنجس الماء .

قوله : (وهو عامي) أي : والحال : أن المخبر عامي ؛ أي : غير فقيه وهو نسبة إلى العامة خلاف الخاصة ، قال في « المصباح » : (والجمع : عوام مثل دابة ودواب ، والنسبة إلى العامة : عامي ، والهاء في « العامة » للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة)^(٤).
قوله : (أو مخالف) أي : للمخبر بفتح الباء في باب تنجس المياه ، زاد غيره : (أو المجهول مذهبه)^(٥).

قوله : (فلا يعتمد) أي : المخبر المطلق المذكور ؛ لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم يتنجس عند المخبر ، ولأن هذه المسألة من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفصلة ، وهي على ما ذكره بعضهم ثلاثة عشر : الزنا ، والسرقه ، والإقرار بهما ، والردة ، والجرح ، والإكراه ، وأنه وارث ، وأن الماء متنجس ، وأن فلاناً سفيه ، وأنه يستحق الشفعة ، وأن بين هذين رضاعاً محرماً ، وأن عدلاً أشهدهما على شهادته .

(١) مغني المحتاج (٥٩/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٠٠/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على النخبة (١١٦/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عم) .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (١٠٠/١) .

وخرج (بالثقة) : الصبي ، والمجنون ، والفاسق ، والكافر ؛ فلا يقبل خبرهم إلا إن كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر ،

قال في « الخادم » : وقضية كلامهم : أنه إذا لم يبين السبب . . يكون الإخبار لا أثر له ، وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله ؛ كما قالوه في الجرح : أنه إذا لم يفسر وشرطنا التفسير . . أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح ، نقله (سم) .

قوله : (وخرج بالثقة : الصبي) أي : ولو مميزاً ، وفيما يعتمد المشاهدة .
نعم ؛ لو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه . . قِيلَ ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضاً .

قوله : (والمجنون والفاسق والكافر) زاد في « النهاية » : (والمجهول)^(١) ، قال (ع ش) : (أي : مجهول العدالة ، ولعل المراد به : من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه ، وإلا : فمن لم يعرف له مفسق . . مستور العدالة لا مجهولها)^(٢) .

قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو قال من هو من أهل التعديل : أخبرني بذلك عدل . . فإنه يؤخذ به ؛ كما قاله الرافعي في « شرح المسند ») اهـ^(٣)

قال (ع ش) : (اقتصره في المحترز على ما ذكر : يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله . . تقبل روايته ؛ أي : وهل هو كذلك أو لا ؟ فيه نظر ، فليراجع ، وقياس ما قالوه في الصوم ، وفي دخول الوقت : من أنه لو اعتقد صدق الفاسق . . عمل به مجيئه هنا)^(٤) .

قوله : (فلا يقبل خبرهم) في نجاسة الماء وغيره .

قوله : (إلا إن كان) أي : الخبر .

قوله : (من غير المجانين) مثلهم : الصبيان الغير المميزين ، أما هم . . فلا يقبل خبرهم مطلقاً .

قوله : (وبلغ) أي : غير المجانين الذي هو : الصبي والكافر والفاسق ، وكذا المجهول على ما مر .

قوله : (عدد التواتر) وهو جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، هذا هو الصحيح ،



(١) نهاية المحتاج (٩٩/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (٩٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٩٩/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (٩٩/١) .

وَمَنْ يَخْبِرُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ . . فَهُوَ مُقْبُولٌ مُطْلَقًا .

واختلف في تعيين العدد المذكور ، قال في « جمع الجوامع » : (ولا تكفي الأربعة ؛ وفاقاً للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها . . صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري : أقله عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون ، وثلاث مئة وبضعة عشر) انتهى^(١) ، ولكل من هذه الأقوال دليل ، انظر « شرح المحلي » وغيره^(٢) .

قال في « الإمداد » : (فيجب به من حيث إفادة العلم لا من حيث كونه خبراً) .

قوله : (ومن يخبر) أي : من غير المجانين أيضاً .

قوله : (عن فعل نفسه) أي : كقوله : بليت في هذا الإناء ، قال (سم) : (لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته : أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب ، أو كونه فقيهاً موافقاً فلا بد من ذلك هنا أيضاً ، فلا يكفي نحو قوله : « نجست هذا الماء » إلا إن بين السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً كصبيت فيه بولاً ، وأما نحو قوله : « بليت فيه » . . ففيه بيان السبب ، ولا يكفي « طهرته » إلا إن بين السبب كغمسته في البحر ، وهذا هو الوجه^(٣) .

قوله : (فهو) أي : من يخبر عن فعل نفسه .

قوله : (مقبول مطلقاً) أي : سواء بلغ عدد التواتر أو لا ؛ قياساً على ما لو قال : أنا متطهر أو محدث ، وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاهما ، قاله في « النهاية »^(٤) .

فَالْعِلَّةُ

ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها

وحاصلها : أن كل مسألة تعارض فيها أصل وغالب : فإن ترجح فيها دليل الأصل . . عمل به بلا خلاف ، وضابطه : كل ما عارض الأصل فيه احتمال مجرد ، وإن ترجح دليل الغالب . . عمل به جزماً ، وضابطه : أن يستند إلى سبب منصوب سمعاً ، أو إلى معروف عادة ، أو يكون معه ما يعتضد به ، فالأول : كالشهادة واليد في الدعوى ، والثاني : كأرض على شط نهر الظاهر : أنها تفرق وتنهار في الماء فلا يجوز استنجارها ، والثالث : كماء كثير وجد متغيراً بعد بول نحو الظبية مثلاً . . فيحكم بنجاسته وإن احتمل تغير بنحو طول مكث ، وإن تردد في الراجع . . فهي مسائل

(١) جمع الجوامع (ص ٣٥) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٣٩/٢ - ٤٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١١٥/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٠/١) .

(فَضْلٌ) فِي الْأَوَانِي

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْمَكْلَفِ

القولين ، ثم تارة يعمل فيها بالأصل على الأصح ، وضابطه : أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف ، وتارة يعمل بها بالغالب على الأصح ، وضابطه : أن يستند إلى سبب قوي منضبط ، قال في « البهجة » :

واحكم على ما غلبت في مثله نجاسة بطهره لأصله
نحو أواني من لخمير يدمن كسور همر طهر فيه يمكن
لا قلتين بال نحو الظنبي به وشك مع تغييره في سببه^(١)
ويعبر عن ذلك بتعارض الأصل والغالب تارة ، وتعارض الأصل والظاهر أخرى ، ومؤداهما واحد ، وقد أشار إلى ذلك ابن العماد بقوله :

تقديم أصل على ذي حالة غلبت قال القرافي لنا حكم برخصته
أحسن به نظراً وأترك سؤالك لا تشغل به عمراً تشقى بضيعته
ما عارض الأصل فيه غالب أبداً فتركه ورع دعه لرييته
وما استوى عندنا فيه ترددنا أو كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ضلالة تركها أولى لبدعته
إن التنتطع داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته^(٢)
فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين ؛ فإنها من مهمات الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في الأواني)

هذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها .
والأواني : جمع آنية ، وهي جمع إناء ؛ وهو ما يوضع فيه الشيء ، وأصل آنية : آنية بهمزيين أبدلت الثانية ألفاً ؛ عملاً بقول ابن مالك :
ومداً أبدل ثاني الهمزين من كلمة أن يسكن كآئر واثمن^(٣)
قوله (ويحرم على المكلف) لعل حكمة البداء به : أن المقصود بالذات : التنبيه على ما يحرم

(١) بهجة الحاوي (ص ٧) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٧٨ - ٧٩) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

ولو أنثى (استعمل أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها ، لنفسه أو لغيره - ولو صغيراً - كسقيه

استعماله ؛ إذ الأصل الحل ، وأيضاً : لما كان أفراد الجائز لا تكاد تنحصر . . قدم الحرام ؛ ليأتي بعبارة عامة لأفراد الجائز ، فليتنامل .

قوله : (ولو أنثى) أشار بالغاية إلى دفع توهم القياس على الحلّي المباح لها ، وعلى إطلاق التحريم على الرجال والنساء جرى كافة الأصحاب كما في « المطلب » ، قاله الكردي^(١) .

قوله : (استعمال أواني الذهب والفضة) أي : الأواني المعمولة منهما أو من أحدهما ، ولا فرق في هذه الحرمة بين الخلوة وغيرها ؛ إذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ، وعلّة التحريم فيهما مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ، فالخيلاء جزء علة أو شرط ، أفاده في « النهاية »^(٢) .

قال في « حواشي الروض » : (الفرق بين شطر العلة وشرطها : أن شطر العلة : الوصف المناسب أو المتضمن لمعنى مناسب ، وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط ، قاله الغزالي في « شفاء الغليل »)^(٣) .

قال (ع ش) : (ولا ينافيه قول الرملي : « مركبة » وإن كان ظاهراً في أن كلاً من العين والخيلاء جزء ؛ لجواز أن يريد بالتركيب نفي أن كل واحدة علة حتى يبقى الحكم ببقاء إحداهما)^(٤) .

قوله : (في الطهارة وغيرها) أي : وإن لم يؤلف ؛ كأن كبّه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم .

قوله : (لنفسه أو لغيره) أي : ولو على امرأة أكلحت به طفلاً لغير حاجة الجلاء ، قاله في « التحفة »^(٥) .

قوله : (ولو صغيراً) أشار بـ (لو) إلى أن التحريم على غيره بالأوّل ، ولم أقف فيه على خلاف ، قاله الكردي^(٦) .

قوله : (كسقيه) أي : الصغير ، عبارة « النهاية » : (حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلاً غير مكلف)^(٧) .

(١) المواهب المدنية (١٤٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٠٤/١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (٢٧/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١٠٤/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١١٨/١) .

(٦) المواهب المدنية (١٤٧/١) .

(٧) نهاية المحتاج (١٠٢/١) .

في مُسْعَطِ فُضَّةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا مَعَ اقْتِرَانِهِ

قال (ع ش) : (وذلك لأن فيه استعمالاً من الولي ، وقضيته : أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه ، وقد يقال : إنه غير مراد ؛ لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها ، ومثله : إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك ؛ كما أنه لا نظر لتأذبه بضرب الولي له تأديباً ^(١) .

قوله : (في مسعط فضة) أي : وذهب بالأوّل ، وهو بضم الميم : الوعاء يجعل فيه السعوط ؛ أي : الدواء الذي يصب في الأنف ، وهو من النوارد التي جاءت بالضم ، وقياسها : الكسر ؛ لأنه اسم آلة ، وإنما ضمت الميم ؛ ليوافق الأبنية الغالبة مثل : فَعَّلُ ، ولو كسرت . . أدّى إلى بناء مفقود ؛ إذ ليس في الكلام مِفْعَلٌ ولا فِعْلٌ بكسر الميم الأوّل وضم الثالث ، قاله في « المصباح » ^(٢) .

قوله : (لما صح من النهي) رواه الشيخان ^(٣) .

قوله : (عن الأكل والشرب فيهما) أي : في الذهب والفضة ، ولفظ الحديث : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » .

قال (ع ش) : (قدم الشرب في الحديث ؛ لكثرتة) انتهى .

والإناء يشمل واسع الرأس وضيقه ، والصَّخْفَةُ : ما كانت واسعة الرأس ، وخص الشرب بالآنية ؛ لأن العرب جرت عاداتهم بالشرب من كل آنية ، سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعة ، ولا يأكلون إلا من واسع الرأس ، قاله الحفني ^(٤) .

وكان القياس (في صحافهما) أي : الذهب والفضة ، وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن الضمير راجع للمضاف وهو الآنية ، والإضافة على معنى : (من) .

الثاني : أن الضمير راجع للفضة ، وأما الذهب . . فمعلوم بالأوّل ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

الثالث : أن الضمير راجع للأفراد الكائنة من الذهب والفضة ، قاله البجيرمي ^(٥) .

قوله : (مع اقترانه) أي : النهي .

(١) حاشية الشيراملسي (١٠٢/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (مسعط) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبد » (٣٦/١) .

(٥) تحفة الحبيب (١٠١/١) .

بألوعيد الشَّدِيد . وقِسَ بهما سائرُ وجوه الاستعمالِ ؛

وقوله : (بالوعيد الشديد) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم »^(١) ، وعبارة « التحفة » : (مع التواعد عليه بما قد يؤخذ منه : أن ذلك كبيرة) انتهى^(٢) .

وقد عده من الكبائر الإمام البلقيني ، وكذا الدميري حيث قال في « منظومته » : [من الرجز]
وعد منهم ذوو الأعمال آنية النقيدين في استعمال
قال الشيخ الباجوري : (ونقل الأذرع عن الجمهور : أنه من الصغائر ، وهو المعتمد ، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه ، وهو قول للشافعي في القديم ، وقيل : الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة ، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ؛ ليتخلص من الحرمة)^(٣) ، لكن في « الميزان » للشعراني و« رحمة الأمة » للدمشقي : (أن داود قائل بالحرمة ، فليحرق) انتهى^(٤) .

قوله : (وقِسَ بهما) أي : على الأكل والشرب المذكورين في الحديث .

قوله : (سائر وجوه الاستعمال) أي : كالمعلقة والخلال ، قال في « بهجة » : [من الرجز]
وحرمة الطاهر في استعمال
من ظرفٍ أو ملعقٍ أو خلالٍ^(٥)

والإبرة والمشط ونحوهما ، وإنما خصا الأكل والشرب ؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ، قال (ع ش) : (وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين ، أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية ، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية ، أم لا يجوز ؛ لما فيه من إضاعة المال ؟ فأجبت عنه بقولي : إن الظاهر أن يقال فيه : إن الجواز لا شك فيه ؛ حيث ترتب عليه نفع ، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك ؛ لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل ، وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال . . فممنوع ؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض ، وما هنا لقصد التداوي ، وصرحوا بجواز التداوي بالؤلؤ في الاكتحال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (١١٨/١) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٥٨/١) .

(٤) الميزان الكبرى (١١٢/١) ، رحمة الأمة (ص ٧) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٧) .

كالاحتواء على مجمرة ، وشم رائحتها من قرب ؛ بحيث يصير عرفاً متطيئاً بها

وغيره ، وربما زادت قيمته على الذهب ^(١) .

قوله : (كالاحتواء على مجمرة) بكسر الميم الأولى هي المبخرة والمدخنة ، قال بعضهم : والمجمر بحذف الهاء : ما يخرج به من عود ونحوه ، وهي لغة أيضاً في المجرمة (قاله في « المصباح » ^(٢)) .

قوله : (وشم رائحتها) عطف على الاحتواء .

قوله : (من قرب) أي : بخلافه من بُعد ؛ فلا يحرم إلا إذا قصد تبخير ثيابه أو بيته .
قوله : (بحيث يصير عرفاً متطيئاً بها) أي : بتلك المجرمة ؛ بأن ينال عين الدخان منها ، أما إذا لم يسم متطيئاً منها . . فلا حرمة ، وكذا سائر الأواني ، قاله الكردي ^(٣) ، ونقل في هذه القولة عبارات كثيرة ، ثم قال بعدها : (والذي يتلخص من هذه النقول : أنه حيث قصد التطيب . . حرم ، وحيث لم يقصده : إن احتوى على المجرمة ، أو كان قريباً منها بحيث يصيبه عين الدخان . . حرم أيضاً ، وإلا . . فلا ، ويحمل كلام « شرح العباب » في الشق الثاني على ما إذا لم يكن قربها منها بحيث يناله عين الدخان ، هنكذا ظهر لي ، فحرره) انتهى ^(٤) .

قال في « المجموع » : (والحيلة في استعمال ما في إناء النقد : أن يخرج منه إلى شيء بين يديه ، ثم يأكله أو يصب الماء في يده ، ثم يشربه أو يتطهر به ، أو ماء الورد في يساره ، ثم ينقله في يمينه ، ثم يستعمله) انتهى ^(٥) .

وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره : أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يُعَدَّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لإنائه ، بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله ، وإلا . . كان مستعملاً لإنائه فيما اعتيد فيه ، قاله في « الإمداد » .

قال في « الإيعاب » : (ثم الظاهر : أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذ وجعل الطيب فيه ؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب ، وليس كذلك) .

(١) حاشية الشبرايملي (١٠٦/١-١٠٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .

(٣) الحواشي المدنية (٣٣/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٣٢/١-٣٣) .

(٥) المجموع (٣١١/١) .

(إِلَّا لِضُرُورَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا . (وَ) يَحْرُمُ (اتِّخَاذُهَا) لِأَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا الْمَحْرَمِ كَاللَّهِوِ الْمَحْرَمَةِ (وَلَوْ) كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ (إِنَاءً صَغِيرًا) جَدًّا حَتَّى سَاوَى الضَّبَّةَ الْمُبَاحَةَ ؛

قوله : (إلا للضرورة) استثناء من قوله : (ويحرم . . .) إلخ .

قوله : (بأن لم يجد غيرها) أي : أواني الذهب والفضة ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في « الإيعاب » مع اضطراره إلى استعمالها لشرب مثلاً ، ومثله : أن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل ، فيباح استعماله ، كما في « الخطيب »^(١) .

قوله : (ويحرم اتخاذها) أي : ادخار أواني الذهب والفضة واقتناؤها من غير استعمال ، وظاهره : ولو للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ، وبهذا فارق الحرير فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله ، وقال بعضهم : يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً ، أو يجعله دراهم أو دنانير ، وسيأتي توجيه آخر .
قوله : (لأنه) أي : الاتخاذ .

قوله : (يجر إلى استعمالها المحرم) أي : وما أدى إلى معصية . . له حكمها ، وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم ؛ لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله ، بخلاف غيره ، قاله في « التحفة »^(٢) .

قوله : (كآلة اللهو المحرمة) أي : كحرمة اتخاذ آلة اللهو ، قال الزركشي : كالشبابية ومزمار الرعاة ، وككلب لم يحتاج إليه ؛ أي : حالاً ، وقرد وإحدى الفواسق الخمس ، وصورة نقشست على غير ممتن ، وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء . انتهى ، وما ذكره في القرد . . غير صحيح ؛ لتصريحهم بصحة بيعه للانتفاع به ، قاله في « التحفة »^(٣) ، ونبه في « الإيعاب » على صحة بيع الأواني المذكورة لينتفع بها فيما يحل ، ومنه : أن يكسره لينتفع برضاضه ، بخلاف آلة اللهو ، فتأمله .

قوله : (ولو كان المستعمل) أي : والمتخذ .

قوله : (إناء صغيراً جداً حتى ساوى الضبة المباحة) أي : فلا فرق بين الإناء الكبير والصغير في الحرمة .

(١) مغني المحتاج (١/٥٧٧-٥٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٢١) .

كَمَرُودٍ ، و (مُكْحَلَةٌ) و خِلَالٍ ؛ لعمومِ النَّهْيِ عَنِ الْإِنَاءِ . (وَ) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ (مَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ) مُطْلَقاً ،

قوله : (كمرود) أي : لغير حاجة الجلاء .

قوله : (ومكحلة) في عطفها على (إناء) : إيهام أنها ليست إناء حقيقة وليس كذلك ، هذا مع بنائه على الاختصار ، فإن قلت : لعله لمح أنها لا تسمى إناء عرفاً فعطفها نظراً لذلك . . قلت : لعله كذلك وإن كان فيه ما فيه ، هذا بالنظر للمتن ، والشارح رحمه الله تعالى جعله عطفاً على (مرود) الواقع تمثيلاً للإناء الصغير ، وحيث : فلا يحتاج لما ذكر ، ولكن فيه تغيير إعراب المتن ، فليتأمل .

ثم رأيت في بعض النسخ أن (ومكحلة) ليست من المتن ، بل من الشرح ، وعليه : فلا كلام أصلاً ، وهي بضم الميم والحاء ، قال بعضهم : (وجميع أسماء الآلة بكسر أولها كمقشط ومزودة ومغرفة وملقعة . . . ونحو ذلك إلا ثلاثة فبالضم وهي : مسعط ، ومشط ، ومكحلة ؛ بناء على إحدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما ، وإلا . . ففيهما لغة أخرى بكسر الميم في كل منهما ، وأما المكحلة . . فهي بضم الميم لا غير) فتدبر^(١) .

قوله : (وخالل) بكسر الخاء المعجمة بوزن (كتاب) : ما يخلل به الأسنان ، ومثله : المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الأذن ، قال بعضهم : (وفي جعل الخلال من الإناء مسامحة بخلاف الميل ؛ لأنه يحمل الكحل فيعد إناء بهذا الاعتبار ، وقد يقال : الخلال أيضاً يحمل ما بين الأسنان من أثر الطعام)^(٢) .

قوله : (لعموم النهي عن الإناء) تعليل للغاية التي هي قوله : (ولو إناء صغيراً) .

قوله : (ويحرم استعمال ما ضبيب) : من التضييب وهو إصلاح الإناء ؛ فهي ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها ، وإطلاقها على ما هو للزينة . . توسع ، أفاده في « شرح المنهج »^(٣) ، والتوسع بالمعنى اللغوي : أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم ، فهذا أصله ، والوضع هنا لإصلاح خلل الإناء ، ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة ، فتدبره .

قوله : (بالذهب مطلقاً) أي : من غير تفصيل ، هذا ما رجحه النووي ، خلافاً للرافعي حيث

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١٠٢/١) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١٠٣/١) .

(٣) فتح الوهاب (٦/١) .

أَوْ طُلِيَتْ ضَبَّةٌ بِهِ بَحِثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ صَغُرَتِ الضَّبَّةُ وَكَانَتْ لِحَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ فِيهِ أَشَدُّ .
(وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبَّ بِالْفِضَّةِ)

سوى بين الذهب والفضة في التفصيل^(١) ، وعليه جرى البارزي في « الزبد » وابن رسلان في
« نظمه » على ما في أكثر نسخه حيث قال :

وتحرم الضبة من هذين لكبر عرفاً مع التزيين
إن فقدت حلت وفرداً يكره والحاجة التي تساوي كسره
وفي بعضها زيادة :

وضبة النضر حرام مطلقاً كذا الإمام النووي حقاً
وفي بعضها بدل الشطر الأول :

وضبة المسجد حرم مطلقاً ^(٢)
وعليهما : فهو موافق للإمام النووي .

قوله : (أَوْ طُلِيَتْ ضَبَّةٌ بِهِ) أي : بالذهب .

قوله : (بَحِثُ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ) أي : من الطلاء بالعرض على النار .

قوله : (شَيْءٌ) أي : يظهر في الوزن .

قوله : (وَإِنْ صَغُرَتِ الضَّبَّةُ وَكَانَتْ لِحَاجَةٍ) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كانت الضبة كبيرة أو
صغيرة لحاجة ، ومع ذلك : لو استغنى بقوله : (مطلقاً) .. لكان أخصر .

قوله : (لِأَنَّ الْخِيَلَاءَ) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء والمد : من الاختيال وهو التفاخر
والتعاطف ، وقال الواحدي : (الاختيال مأخوذ من التخیل وهو التشبه بالشيء ، فالمختال يتخیل في
صورة من هو أعظم منه تكبراً) .

قوله : (فِيهِ) أي : في الذهب .

قوله : (أَشَدُّ) أي : أعظم من الخيلاء في الفضة .

قوله : (وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبَّ بِالْفِضَّةِ) أي : على التفصيل الآتي ، وحاصله ستة :

كبيرة لزيئة ، كبيرة بعضها لزيئة وبعضها لحاجة ، وهي في هذين حرام .

صغيرة لزيئة ، صغيرة بعضها لزيئة وبعضها لحاجة ، كبيرة كلها لحاجة ، وهي مكروهة في هذه

الثلاثة .

(١) منهاج الطالبين (ص ٦٩) ، المحرر (ص ١٩-٢١) .

(٢) صفوة الزبد (٧٠) .

إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ) وحدها ، أو مع الحاجة . . فيحرم ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ ، بخلاف الصَّغِيرَةِ لِزَيْنَةٍ ، والكبيرة لحاجة ، والصَّغِيرَةِ لحاجة . . فَإِنَّهَا تَحِلُّ

صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة ، بل هي مباحة ، قاله البرماوي^(١) .
 قوله : (إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ) أي : ولو في بعضها ؛ بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة .
 قوله : (وحدها أو مع الحاجة) أما في الأولى . . فظاهر ، وأما في الثانية . . فقال في « التحفة » : (كَأَن وَجْهَهُ : أَنَّهُ لَمَّا أَنبَهُمْ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَمَّا لِلْحَاجَةِ . . غَلَبَ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ كَأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ ، وَعَلَيْهِ : فَلَوْ تَمَيَّزَ الزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ . . كَانَ لَهُ حُكْمُ مَا لِلزَّيْنَةِ ، وَهُوَ مُتَجَهٌّ)^(٢) .
 قوله : (فيحرم) يعني : استعمال ما ضُيِّبَ ضَبَّةً كَبِيرَةً ، وهل يحرم مطلقاً نفس الفعل الذي هو التضييب كالتمويه ، أو يفرق بأن في فعل التمويه إضاعة مال ؟ قال (سم) : (الأقرب : الثاني)^(٣) .
 قوله : (لِمَا فِيهَا) أي : في الضبة الكبيرة للزينة .
 قوله : (من السرف والخيلاء) أي : مجاوزة الحد والتفاخر والتعاضم .
 قوله : (بخلاف الصغيرة لزينة) أي : كلها أو بعضها ، واستشكل الأسنوي هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلبة السكين والمقلمة ، واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك ، وفرق بعضهم بأن النص ورد في تضييب الأواني ؛ لكثرة الحاجة إليه ، بخلاف غيره ، قاله الشيخ عميرة^(٤) .
 قوله : (والكبيرة لحاجة) أي : كلها .
 وقوله : (والصغيرة لحاجة) أي : كلها .
 قوله : (فَإِنَّهَا تَحِلُّ) والأصل في ذلك : ما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال : (رَأَيْتُ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفَضَّةٍ)^(٥) قال في « التحفة » : (وَهُوَ وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ . . دَلَالَتُهُ بَاقِيَةٌ ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ مَعَ مِبَالِغَتِهِمْ فِي الْبَعْدِ عَنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ آثَارِهِ . . مُؤْذِنٌ بِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مِنْهُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ ، وَنَهْيُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَضْيَبِ - بِفَرْضِ صِحَّتِهِ - مُحْتَمَلٌ) انتهى^(٦) .
 واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف درهم ، وروي عن البخاري : أنه

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٥٨ - ٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١ / ١٢٥) .

(٤) حاشية عميرة (١ / ٢٨ - ٢٩) .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٣٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١ / ١٢٧) .

أَوْ اسْتَوْعِبَتْ جِزْءًا مِنَ الْإِنَاءِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْخِيَلَاءِ ، مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ . وَضَابِطُ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ
الْعُرْفُ ،

قوله : (أَوْ اسْتَوْعِبَتْ جِزْءًا مِنَ الْإِنَاءِ) والقول بأنها إذا عمت جميع الإناء لا تسمى ضبة . . ممنوع .
قوله : (لِانْتِفَاءِ الْخِيَلَاءِ) تعليل لقوله : (فَإِنَّهَا تَحُلُ) .

قوله : (مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ) أي : الصغيرة للزينة ، والكبيرة للحاجة ، قال في
« التحفة » : (وَلَوْ تَعَدَّدَ ضَبَاتٌ صَغِيرَاتٌ لَزِينَةٌ . . فَمَقْتَضَى كَلَامُهُمْ حُلُّهَا ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَحْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ ، وَإِلَّا . . فَيَنْبَغِي تَحْرِيمُهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ ، وَبِهِ فَارَقَ
مَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ تَعَدَّدَ الدَّمُ الْمَعْفُو عَنْهُ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ . . لَكَثُرَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ
أَصْلَ الْمَشَقَّةِ الْمَقْتَضِيَةِ لِلْعَفْوِ مَوْجُودٌ ، وَبِهِ يَبْطُلُ النَّظَرُ لِنَقْدِيرِ الْكَثْرَةِ بِفَرْضِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا
الْمَقْتَضِي لِلْحَرَمَةِ : الْخِيَلَاءِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ مَعَ التَّفَرُّقِ الَّذِي هُوَ فِي قُوَّةِ الْجَمْعِ .

فإن قلت : الذي اعتمدته في « شرح العباب » : أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقتين
لزينة ، فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة ؟ وأن الأصل في الفضة والحرير : التحريم ،
بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى ، فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثمّ فهنا أولى . . قلت : يفرق بأن
صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف ، وهو عند التعدد مضطرب ، فنظروا إلى أن ذلك
التعدد هل يساوي الكبيرة . . فيحرم ، أو لا . . فيحل ، وأما ثمّ . . فورد تقديره بأربع أصابع ، وكان
قضيته : أنه لا يجوز أكثر من رقعة ، لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترتيع ،
فالحاصل : أن هناك أصلاً وارداً فاعتبرناه ولا كذلك هنا ، فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه
العرف على الكبيرة للزينة ؛ لأنه لا اضطراب فيها) انتهى فتدبره^(١) .

قوله : (وَضَابِطُ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ الْعُرْفُ) هذا هو المعتمد ، قال الجوجري : (وهو مشكل ؛
لأن العرف لا يرجع إليه إلا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم :
« من أحيا أرضاً ميتة . . » إلخ^(٢) ، فرجع فيه إلى العرف ؛ لعدم تقدير الشارع له ، والشارع لم
يبين الضبة ، بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف) انتهى .

ويمكن أن يجاب بورود أصل الضبة وهو تسلسل القدح وإقراره عليه ؛ لأن الورود عنه إما بالنص
أو بالإقرار عليه ، قاله (ع ش)^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١ / ١٠٥) .

ولو شك في الكبير.. فالأصل بالإباحة. والمرادُ بـ (الحاجة) : الغرضُ المتعلِّقُ بالتَّصْيِبِ سوى التَّزْيِينِ ؛

قال في « المغني » : (وقيل : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء ، وقيل : ما كان جزءاً كاملاً كشفه أو أذن ، والصغيرة دون ذلك ، وقيل : ما يلمع للنظر من بُعد . كبير ، وما لا . . فصغير) انتهى^(١).

قوله : (ولو شك في الكبير) هذا راجع لجميع الصور ، فتحته صور كثيرة ؛ لأنه إذا شك في الكبير والصغير تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . فيحكم بالكراهة فيهما ؛ لأن الشك إنما أسقط الحرمة ، وأما إذا علم كونها لحاجة . . فلا حرمة ولا كراهة ، وكذلك إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبير . . فتركه ، وتارة يعلم الصغير . . فلا حرمة ولا كراهة ، وكذلك إذا شك في الكبير والصغير . . فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة ، قاله الحفني .

وتقدم أن الصور ستة ، قال البرماوي : (وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثني عشر ألف مسألة وأربع مئة وعشرين مسألة خارجاً عن مراعاة الخلاف ، ولو تعرض له . . لزاد على ذلك زيادة كثيرة) انتهى من « الجمل »^(٢).

قوله : (فالأصل : الإباحة) المراد بالإباحة : ما قابل الحرمة ، ثم إن كانت لزينة . . كرهت ، أو لحاجة . . فلا فيما يظهر ، فتأمل .

وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة . . فيه نظر والأقرب الحل مع الكراهة ؛ أخذاً من قوله : (الأصل الإباحة) ، قاله (ع ش)^(٣).

قال في « النهاية » : (ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس : أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر . . أنه يحرم استعماله ، أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا . . فإنه يحرم على المحدث مسه ؛ لأننا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثمَّ ما لا يحتاط له هنا ، وأما التفسير . . فإنما حرم مع الشك ؛ تغليياً لجانب التعظيم) اهـ فليتأمل^(٤).

قوله : (والمراد بالحاجة) أي : التي تبيح هنا .

قوله : (الغرض المتعلق بالتصيب سوى التزيين) أي : لا العجز عن غير الذهب والفضة ؛ لأن

(١) مغني المحتاج (٦٢ / ١) .

(٢) حاشية الجمل (٥٩ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٠٦ / ١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٦ / ١) .

كإصلاح كسرٍ ، وشدٌ ، وتوثقُ . (وَيَحِلُّ) الإِنَاءُ (الْمُمَوُّهُ بِهِمَا) أَي : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُمَا شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ ،

العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضرب به ، قاله في « شرح المنهج »^(١) .

قوله : (كإصلاح كسر وشد وتوثق) تصوير لغرض التضييب ؛ أي : ولا يتجاوز محل نحو الكسر ، فلو لم يجد إلا مضرباً بما يحرم وفضة خالصاً . فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي ، أو يتعين استعمال المضرب ؛ لأنه أخف ؟ كل محتمل ، وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة . . فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة ؛ لانتفاء حرمتها عندها ، أو تتعين الفضة لما مر ؟ كل محتمل أيضاً .

ونظير ذلك : لو وجد المضطر مئة كلب أو حيوان آخر ، وظاهر كلامهم ثم : أنه يتخير ، فليكن هنا كذلك ، قاله في « شرح العباب » ، وفي « التحفة » : (وأخذ من العلة : أنه لو فقد إناء غير إناءيهما . . تعين الفضة ، وهو محتمل)^(٢) .

قوله : (ويحل الإناء) أي : غير النقدين .

وقوله : (المموه) أي : المطلي ، ومنه تمويه القول ؛ أي : تلييسه ، قاله في « المغني »^(٣) . وقال في « المصباح » : (وموهت الشيء طليته ، وقول مموه ؛ أي : مزخرف ، أو ممزوج من الحق والباطل)^(٤) .

قوله : (بهما ؛ أي : بالذهب والفضة) أي : بماءيهما .

قوله : (إن لم يتحصل منهما) أي : من الذهب والفضة .

قوله : (شيء) أي : متمول يظهر في الوزن يقيناً .

قوله : (بالعرض على النار) ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك : أن لهم ماء يسمى بالحداد ، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل ، بخلاف النار من غير ماء ؛ فإن القليل . . لا يقاومها فيضمحل ، بخلاف الكثير ، والظاهر : أن مراد الأئمة : هذا دون الأول ؛ لندرته كالعارفين به . نعم ؛ زعم بعضهم : أن ما خلط بالزئبق . . لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر ، ويتسليمه فيظهر

(١) فتح الوهاب (٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٢٦/١-١٢٧) .

(٣) مغني المحتاج (٦١/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (موه) .

وَالْأَلَّا . حَرَمٌ . أَمَّا إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا غُشِّيَ بِنَحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ بِحَيْثُ سَتَرَهُ . . فَإِنَّهُ يَحِلُّ ؛

اعتبار تجرده عن الزئبق ؛ وأنها حينئذ هل تحصل منه شيئاً أو لا ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (وإلا) أي : بأن حصل منهما شيء بالعرض .

قوله : (حرم) أي : لكثرت ، وذلك إنما حل لقلته فكأنه معدوم ، قال الشمس الشوبري :

(ولو شك . . هل يحصل منه شيء أو لا ؟ فالذي يتجه : الحرمة ، ولا يشكل بالضبة ؛ لأن هذا

أضيق ؛ بدليل حرمة الفعل مطلقاً ، ويحتمل الحل) انتهى^(٢) .

وأما الخاتم . . فقال شيخنا : (إنه كالمموء ؛ فإن كان من ذهب وموء بفضة : فإن حصل من

ذلك شيء بالعرض على النار . . جاز ، وإلا . . فلا ، وإذا كان فضة وموء بذهب : فإن حصل من

ذلك شيء بالعرض على النار . . حرم ، وإلا . . فلا) انتهى . شبشير (ع ش)^(٣) .

قوله : (أما إناء الذهب والفضة) مقابل قوله : (الإناء المموء . .) إلخ على ما سبق .

قوله : (إذا غشي) أي : غطي .

قوله : (بنحاس) بضم النون وفتحها وهو معروف .

قوله : (أو نحوه) أي : كحديد وصفر وغيرهما .

قوله : (بحيث ستره) أي : ستر نحو النحاس الإناء .

قوله : (فإنه يحل) أي : سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أو لا ، قاله

الكردي^(٤) ، ومثل ذلك : ما لو صدىء إناء الذهب أو الفضة ؛ بحيث ستر جميع ظاهره وباطنه . .

فإنه يحل استعماله .

قال في « التحفة » : (وليس من التمويه لصق قطع نقد بجوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة

بالتحلية ؛ لإمكان فصلها من غير نقص ، بل هي أشبه شيء بالضبة لزيئة ، فيأتي فيها تفصيلها فيما

يظهر ، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر ، وكأنه

أخذ من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة ، وهو صريح في ما ذكرته ، وبهذا يعرف : أن

تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت ، وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها

يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزيئة ، فتأمل)^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (١٢٢/١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٦٢/١) .

(٣) انظر « التجريد لنفع المبيد » (٣٨/١) .

(٤) المواهب المدنية (١٥٤/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٢٤/١) .

لأنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْعَيْنُ وَالْخَيْلَاءُ ، وَهُمَا موجودانِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي . هَذَا فِي الِاسْتِدَامَةِ ، .

قوله : (لأن علة التحريم) أي : تحريم أواني النقيدين .

قوله : (العين) أي : عين الذهب والفضة ، قال الجمل : (فيه : أن العلة لا بد أن تكون وصفاً مناسباً للحكم وعين الذهب - أي : ذاته - ليست وصفاً)^(١) .

قوله : (والخيلاء) أي : التفاخر والتعظيم ؛ أي : مركبة منهما ، كما في « النهاية »^(٢) ، وعبارة الخطيب : (فالعلة مركبة من تضيق النقيدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء) انتهى^(٣) .

ومنه يعلم : أنه يحرم استعماله حتى في الخلوة ؛ لحصول التضيق وإن لم تحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فتأمل فإن قوله : (مركبة . . .) إلخ ، ربما ينافيه ، حرّره . اهـ بجيرمي عن المدابغي^(٤) ، وتقدم عن (ع ش) الجواب عن ذلك ، وعلى كل : فالنهي معقول المعنى ، ومن ثم : لو صدق . . . حل استعماله كما تقدم .

قوله : (وهما) أي : العين والخيلاء .

قوله : (موجودان في الأول) أي : الإناء المموه بهما الذي يحصل منهما شيء بالعرض على النار .

قوله : (دون الثاني) أي : غير موجودين في الثاني الذي هو إناء الذهب والفضة المغشى بنحو نحاس ، وعبارة « الغرر » : (وهل حرم الذهب والفضة لعينهما ، أو للسرف والخيلاء ؟ قولان ، الجديد : الأول ؛ كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك ، لكنهم قد يعملون بالثاني ، فالوجه : مراعاة كل منهما في الآخر شرطاً ؛ للكلام الآتي في المموه والمغشى بنحاس ، وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه ، وأما حرمة الزينة به واتخاذة وحرمة الضبة مع زينة وكبر . . . فوجود المعنيين ؛ أعني : العين والخيلاء ، ولأن اتخاذة يجر إلى استعماله كآلة الملاهي) انتهى بالحرف^(٥) .

قوله : (هذا) أي : ما ذكر من التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه .

قوله : (في الاستدامة) أي : كما أفهمه قوله : (المموه) .

(١) فتوحات الوهاب (٥٨/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥٨/١) .

(٣) مغني المحتاج (٦١/١) .

(٤) تحفة الحبيب (١٠٣/١) .

(٥) الغرر البهية (٢٠٨-٢٠٧/١) .

أَمَّا فِعْلُ التَّمْوِيهِ وَالْإِسْتِجَارُ لَهُ . . . فَحَرَامٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي الْكَعْبَةِ . وَلَوْ فَتَحَ فَاهُ لِلْمَطَرِ النَّازِلِ مِنْ مِزَابِهَا . . .

قوله : (أما فعل التمويه والاستجار له) أي : دفع الأجرة ، وكذا أخذها لفعل التمويه .
قوله : (فحرام مطلقاً) أي : سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أم لا ؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة ، فلا أجرة لصانعه كالإناء ؛ أي : من النقد ، ولا أرض على مزيله أو كاسره .
نعم ؛ بحث حله في آلة الحرب ؛ تمسكاً بأن كلامهم يشملها ، ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة ،
قاله في « التحفة »^(١) ، وفيه - كما قال (سم) - إشارة إلى منعه ، وعلى هذا : يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ، ولا تشمل التمويه ، والفرق بينهما : إمكان فصلها في هذا دون ذاك ، فلي تأمل^(٢) .

قوله : (حتى في الكعبة) وفي نسخة : (ولو) وعلى كل : فهي غاية قصد بها الرد على السبكي في مخالفته فيها وفاقاً للقاضي^(٣) ، وعبارة « شرح العباب » : كما صححه الشيخان وغيرهما ، وإن أطال السبكي في رده وتزييفه فيما إذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة ، قال : بخلاف التمويه ؛ فإن فيه إفساداً للمالية . انتهى ، وإنما جاز سترها بالحرير ؛ لأنه أوسع .

قوله : (ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها) أي : الكعبة ، ذكر العلامة الفاكهي : أن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستمائة وثلاثين ألف دينار يضرب بها على باب الكعبة صفائح الذهب ، وعلى ميزاب الكعبة ، وعلى الأساطين التي في جوف الكعبة ، وعلى أركانها من داخل . انتهى « الإعلام » للعلامة القطبي^(٤) ، قال بعد ذكر عمارة السلطان سليمان العثماني : (ثم ورد الحكم السلطاني بتصفيح الباب الشريف وإصلاح الميزاب الشريف وصفح بالفضة المموهة بالذهب إلى أن غير بعد ذلك ، وعمل الميزاب في الباب الخاقاني فوصل ووضع في الخزانة العامرة) انتهى^(٥) .

وفي « الفتوحات الإسلامية » ما نصه : (وله - يعني : للسلطان عبد المجيد - تجديد ميزاب الكعبة المشرفة سنة « ١٢٧٥ ») انتهى^(٦) ، ولعل الميزاب الموجود الآن هو هذا ؛ لأن المؤرخين

(١) تحفة المحتاج (١٢٣/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٢٣/١ - ١٢٤) .

(٣) فتاوى السبكي (٢٧٠/١) .

(٤) الإعلام بأعلام البيت الحرام (ص ٣٦) .

(٥) الإعلام بأعلام البيت الحرام (ص ٤١) .

(٦) الفتوحات الإسلامية (٢٩٤/٢) .

لَمْ يَحْرُمُ وَإِنْ مَسَّهُ الْفَمُ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ مُسْتَعْمِلًا لَهُ . وَتَحِلُّ حَلَقَةُ الْإِنَاءِ وَرَأْسُهُ

بعده لم يذكروا عمارة الكعبة إلى الآن ، إلا ما كان في سنة (١٢٩٩) فإنه حدث ترميم في باطن الكعبة ، ولم يذكروا تبديل الميزاب الشريف ، والله أعلم .

قوله : (لم يحرم وإن سسه الفم على الأوجه) وفي نسخة : (على نزاع فيه) .

قال الكردي : (وقع النزاع لنفس الشارح رحمه الله فضلاً عن غيره ، ففي « التحفة » نحو هذا الكتاب ، وأطلق في « فتح الجواد » حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة ، وفي « الإيعاب » : أما إذا وضع فاه عليه : فإن قصد التبرك . . حل ، وإلا . . حرم ، ويحتمل التحريم مطلقاً ؛ بناء على حرمة تحنية الكعبة بالذهب والفضة . انتهى ؛ أي : كما هو المعتمد .

وعبارة « الإمداد » : ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة . . لم يحرم على الأوجه ؛ لأنه لا يعد مستعملاً له ، بخلاف ما لو مسه بضمه أو قرب منه وإن قصد التبرك ؛ أخذاً مما ذكره فيما لو شم رائحة مجمرة التقدين من بعد . اهـ وقال « سم » : الوجه : التفرقة بين أن يكون قريباً . . فيحرم ، أو بعيداً . . فلا : كنظيره من المبخرة وفاقاً للرمل . انتهى ، ونقله الزيايدي في « شرح المحرر » عن « م ر » أيضاً (اهـ^(١))

قوله : (لأنه) تعليل لعدم الحرمة ؛ أي : لأن فتح الفم للمطر النازل من الميزاب .

وقوله : (لا يعد مستعملاً له) أي : للميزاب عرفاً .

قوله : (وتحل حلقة الإناء) أي : أو لباب مسجد أو غيره ، وهي بسكون اللام أفصح من فتحها ، وأطلق هنا كـ « التحفة » ، وقال في « الإمداد » : وفي « المجموع » كـ « العزيز » : ينبغي أن يجعل كالضبيب . انتهى .

قال في « النهاية » : فإن كان لمحض الزينة . . اشترط صغرها عرفاً كالضبة فيما يظهر ، ومثله في « الإيعاب » . انتهى كردي ملخصاً^(٢) .

قوله : (ورأسه) أي : ويحل رأس الإناء ، ومحله كما في « التحفة » : إذا لم يسم إناء ؛ بأن كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما تصلح له الآنية ، ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه للأكل منه مثلاً كما هو ظاهر ؛ لأنه استعمال له ، فهو إناء له بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمروء . انتهى^(٣) .

(١) الحواشي المدنية (٣٤/١) .

(٢) المواهب المدنية (١٥٥/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١١٩/١) .

وَسَلَسَلْتُهُ وَلَوْ مِنْ فَضَّةٍ ؟

قال في « شرح العباب » : (الرأس وإن كان مستعملاً في الإناء بالوضع والرفع .. فاسم الإناء لا يقع عليه ؛ أي : غالباً) .

قوله : (وسلسلته) زاد في « التحفة » : (وغطاء الكوز ؛ أي : وهو غير رأسه السابق صورة) انتهى^(١) ، وهو مخالف لما في « الإمداد » حيث قال : (وتحل حلقة الإناء ورأسه) وفي « الإيعاب » : (الرأس له صورتان :

إحدهما : أن يثقب موضعاً منه وموضعاً من الإناء ويربط بمسمار ؛ بحيث يفتح ويفلق كحق الأسنان والمبخره .

والثانية : أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه .
والأول حرام ؛ لأنه يسمى إناء ، والثاني جائز ؛ لأنه لا يسماه مطلقاً ، سواء اتصل به أم لا ، وقول ابن العماد : « إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المتفصل » : فيه نظر ، مع أن الخطب فيه سهل .

وأما قول الزركشي : « الغطاء دائماً لا يكون إلا لحاجة ؛ لأن تغطية الإناء سنة ، فلو علل الجواز بهذا .. كان أقرب ، وعلى هذا : يجوز وإن كان كبيراً » انتهى .. ففيه نظر ؛ لما مر أن المراد : حاجة الإناء لا حاجة مالكة ، وغرض الستر حاجة لمالكة لا تعلق لها بالإناء ؛ ولأنه إن أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس ولو إناء .. فليس في محله ، بل لا يبيح الإناء من النقد إلا العجز عن غيره ، وإن أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس الذي لا يسمى إناء .. فغير صحيح أيضاً ؛ لأن ما لا يسمى إناء يجوز ولو لغير حاجة .

ثم رأيت الغزي قال : « واستثنى البغوي من التحريم : غطاء الكوز - ومراده : الصفيحة - من الفضة ، فلو كانت على هيئة الإناء .. حرمت قطعاً ، وبهذا اندفع قول بعضهم : ينبغي أن يلحق بالضبة أو يبنى على الاتخاذ » انتهى ، وهو صريح فيما ذكرته) انتهى . نقله الكردي في « الكبرى »^(٢) .

قوله : (ولو من فضة) أشار به (لو) إلى بحث الرافعي المتقدم ذكره ، وإلا .. فلم أقف على خلاف في الجواز ، وقد قال النووي في « الروضة » : (ولا نعلم فيه خلافاً) قال الزركشي في « الخادم » : (لكنه في « شرح المذهب » وافق الرافعي في بحثه .. إلخ ، قاله الكردي^(٣) .

(١) تحفة المحتاج (١/١١٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٥٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٥٧) .

لِانْفِصَالِهَا عَنْهُ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَسْمَى إِنْاءً . وَلَا يَنَافِي هَذَا قَوْلُهُمْ : يَحِلُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالنَّقْدِ ؛ لِأَنَّ مُحَلَّهُ فِي قِطْعَةٍ لَمْ تُطْبِعْ وَلَمْ تُهَيِّأْ لَهُ ، وَإِلَّا . . . حَرَّمَ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا أَيْضاً

قوله : (لانفصالها) : تعليل للحل ؛ أي : لانفصال المذكورات من الحلقة والرأس والسلسلة .

قوله : (عنه) أي : عن الإناء .

قوله : (مع أنها لا تسمى إناء) أي : عرفاً ، قال في « التحفة » : (محل النظر لكونه يسمى إناء : بالنسبة للفضة ، وأما الذهب . . فيحرم منه نحو السلسلة مطلقاً ؛ نظير ما يأتي في الضبة لغلظه ، وصرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله ؛ وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به ، فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ، ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز : بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل ، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ، ولعله الأقرب .
ومحل تعليلهم المذكور : حيث لم يكن على هيئة إناء ؛ كما علم مما تقرر) انتهى بتقديم وتأخير^(١) .

قوله : (ولا ينافي هذا) أي : قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا .

قوله : (قولهم) فاعل (ينافي) والضمير للعلماء في (باب الاستنجاء) .

قوله : (يحل الاستنجاء بالنقد) ووجه المنافاة : أن الاستنجاء به استعمال .

قوله : (لأن محله في قطعة لم تطبع) تعليل لعدم المنافاة ؛ يعني : أن محل قولهم : (يحل الاستنجاء بالذهب والفضة) في قطعة منهما لم تطبع ، أما المطبوع كالدراهم والدنانير . . فلا يجوز الاستنجاء به ؛ لحرمة كما نقله الزركشي عن تصريح الأصحاب منهم الماوردي .

وقوله : (لم تطبع) مثله في غيره ، قال الكردي : (هكذا أطلقوا الطبع ؛ فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تنقل . . فالحكم واضح ، وإن كانت العلة الاحترام . . فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً ، فحرره فإني لم أره في كلامهم ؛ وكأنه باعتبار ما كان أولاً من كتابة شيء من نحو القرآن عليه)^(٢) .

قوله : (ولم تهياًله) أي : للاستنجاء .

قوله : (وإلا) أي : بأن طبعت وهيئت للاستنجاء .

قوله : (حرم الاستنجاء بها أيضاً) إذ المطبوعة محترمة ، والمهياة إناء كالمروود ، بخلاف

(١) تحفة المحتاج (١/١٢١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٣٥-٣٦) .

وخرج به (أواني الذهب والفضة) : سائر الأواني ولو من جواهر نفيسة ؛ فيحل استعمالها ؛ ...

الخالى عنهما ؛ إذ لا يعد الاستنجاء بها مرة مثلاً استعمالاً عرفاً ، بخلاف البول في إناء النقد ، قاله في «الإيعاب» ، قال في «شرح المنهج» : (والجواب بأن كلامهم ثم إنما هو في الإجزاء .. ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز ، إلا أن يحمل كلام المجيب على ما طبع أو هيئ لذلك ، وكلام غيره على غير ذلك) انتهى^(١)

قال البرماوي : (أي : فالجواب بأن الكلام إنما هو في الإجزاء وإن كان حراماً . . محمول على ما طبع وهيئ لأن يستنجى به وهو حرام ، لكن يجرى الاستنجاء به ، وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز : محمول على ما لم يطبع ولم يهيا من ذلك ، فالاستنجاء به جائز ويجزىء ، فلم يتلاق المجيب وغيره على محل واحد ، فليتأمل) نقله الجمل^(٢) .

قوله : (وخرج بأواني الذهب والفضة) هذا راجع لأصل المسألة المذكورة في المتن كقوله قبل : (ولا ينافي ...) إلخ .

قوله : (سائر الأواني) أي : من كل إناء طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع ؛ أي : من حيث إنه طاهر ، فلا يرد المفسوب وجلد الآدمي ؛ لأن تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه ، وانتهاك حرمة جلد الآدمي ؛ وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ، ومن قذح من خشب ، ومن مخضب من حجر ، ومن إناء من صفر .

وكره بعضهم الأكل والشرب في الصفر ، قال القزويني : اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها والعياذ بالله ، قاله في «المغني»^(٣) .

قوله : (ولو من جواهر نفيسة) أي : في الأظهر ؛ لعدم ورود نهى فيها ، ولانتفاء ظهور معنى السرف فيها والخيلاء ، أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخروط . . فيحل بلا خلاف . ومحل الخلاف : في غير فص الخاتم ، أما هو . . فيجوز قطعاً ، قاله في «النهاية»^(٤) ، والنفيس كياقوت ومرجان وعقيق وبلور وفيروز وزبرجد .

قوله : (فيحل استعمالها) أي : سائر الأواني ولو من الجواهر النفيسة .

نعم ؛ تكره ففي «التحفة» : (كل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا . . ينبغي كراهته)^(٥) .

(١) فتح الوهاب (٦/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٦٠/١) .

(٣) مغني المحتاج (٦٠/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٠٥/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٢٤/١) .

لأنَّ الْفُقَرَاءَ يَجْهَلُونَهَا ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُهُمْ بِرُؤْيَيْهَا . نَعَمْ ؛ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ الَّتَجَسَّى فِي غَيْرِ جَافٍ وَمَاءٍ كَثِيرٍ ؛

قوله : (لأن الفقراء يجهلونها) أي : الجواهر النفيسة ؛ إذ لا تعرفها إلا الخواص ، بخلاف النقيدين فإنه يشترك في معرفتهما الخاص والعام مع كونهما معدين للتعامل بهما ففيه تضيق .
قوله : (فلا تنكسر قلوبهم) أي : قلوب الفقراء .

قوله : (برؤيتها) أي : بسبب رؤية الجواهر النفيسة مع عدم التضيق في ذلك ؛ لأنها لا يتعامل بها .

قوله : (نعم يحرم) هذا استدراك على قوله : (خرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني ...) إلخ .

وقوله : (استعمال الإناء النجس) وظاهر : أن المراد بالنجس هنا : ما يعم المتنجس ، ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في القليل ؛ لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلاً ، والكلام هنا في استعمال متضمن للضمخ بالنجاسة في بدن ، وكذا ثوب ؛ بناء على حرمة التضمخ بها فيه ، وهو ما صححه المصنف - أي : النووي - في بعض كتبه ، ويؤيد ذلك : تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (في غير جاف) أي : بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو في الإناء رطوبة ، واستثنى في « العباب » حمل ماء قليل لإطفاء نار أو بناء جدار^(٢) ، قال في « شرحه » : (لغير مسجد ونحوه كسقي زرع أو دابة ، وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن) انتهى .

ويستثنى أيضاً : ما إذا كان الإناء من جلد آدمي أو شعره وعظمه ؛ فإنه يحرم استعماله ، كما في « المجموع » عن اتفاق الأصحاب ، وقيد في « التحفة » بغير الحربي والمرتد ؛ أي : كما يصرح به قولهم : يجوز إغراء الكلاب على جيفته ، وقال الزيايدي : لا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما ، خلافاً لبعض المتأخرين ، وفي « فتح الجواد » : أن الزاني المحصن هنا محترم ، بخلاف التيمم ، قاله الكردي^(٣) .

قوله : (وماء كثير) أي : وفي غير ماء كثير ، قال في « النهاية » : (ومحل ذلك كما في « التوسط » : في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير ، وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان

(١) تحفة المحتاج (١/١١٧-١١٨) .

(٢) العباب (١/٧٨) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٥٨) .

لأنه يُنجَسُ .

آخر ، أما هو . . فيحرم استعماله مطلقاً انتهى^(١) ، ولم يفرق الشارح بينهما ، وهو الأوجه ؛ لانتهاء المحذور .

قوله : (لأنه ينجسه) تعليل للاستدراك المذكور ؛ أي : لأن الإناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير ، أما هما . . فلا ينجسهما ، وحينئذ : فلا يحرم استعماله ، لكن يكره ؛ لما فيه من الاستقذار بمباشرة النجاسة ، ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن أو غيره ، ولا اختصاص لهذا ، بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس ، قال جمع متقدمون : وليس لنا ماء طاهر في إناء نجس إلا هذا وما ولغ فيه الكلب وهو قليل ، ثم كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يكره استعمال أواني الكفار ، وما يلي أسافلهم أشد ، وأواني مائهم أخف ، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات .

ويسن تغطية الإناء ولو بعرض عود ، قال صاحب « الزبد » : [من الرجز]

ويستحب في الأواني التغطية ولو بعود خُطَّ فوق الآنية^(٢)

والحق به ابن العماد البئر . انتهى^(٣) . وذلك مع تسمية الله ليلاً كان أو نهاراً ، سواء كان فيها ماء أو غيره ؛ لخبر « الصحيحين » عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء »^(٤) ، وفي رواية لهما : « خمر آيتك ، واذكر اسم الله ولو بأن تَعْرِضَ عليه عوداً »^(٥) ، قال الأئمة : وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ثبت في « الصحيحين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء »^(٦) .

ثانيها : ما جاء في رواية لمسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء . . إلا نزل فيه من ذلك الوباء »^(٧) ، قال

(١) نهاية المحتاج (١/١٠٢) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٧١) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (١/١٥٩) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٨٠) ، صحيح مسلم (٢٠١٢) .

(٥) صحيح البخاري (٣٢٨٠) ، (٥٦٠٥) ، صحيح مسلم (٢٠١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٥٦٢٣) ، صحيح مسلم (٢٠١٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٧) صحيح مسلم (٢٠١٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(فَصْلٌ) فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ

الليث بن سعد أحد رواة في « مسلم » : (فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول) ، قال بعض المحققين : وهو كيهك^(١) .

ثالثها : صيانتها من النجاسة ونحوها .

وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء ، ولكن لا يعرض العود إلا مع ذكر اسم الله تعالى ؛ فإن السر الدافع : هو اسم الله تعالى مع صدق النية .

ويسن أيضاً : إيكاء السقاء ، وإطفاء النار عند النوم ، وجمع الصبيان والمواشي ، وإغلاق الباب بعد المغرب . انتهى « غاية البيان »^(٢) .

قال الكردي : (ويسن ذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال)^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل : في خصال الفطرة)

أي : الخلقة ؛ أي : خلقة بني آدم ؛ أي : الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة ، والخلقة هي المرادة في قوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، قاله الكردي^(٤) ، وفي الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة »^(٥) ، قيل : معناه : الفطرة الإسلامية والدين الحق « وإنما أبواه يهودانه وينصرناه » أي : ينقلانه إلى دينهما ، وهذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ على حقيقته فقط ؛ لأنه يلزم منه : ألا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم ، واللازم متنب ، بل الوجه : حملة على حقيقته ومجازه معاً ، أما حملة على مجازه . . فعلى ما قبل البلوغ ؛ وذلك أن إقامة الأبوين على دينهما سبب يجعل الولد تابعاً لهما ، فلما كانت الإقامة سبباً . . جعلت تهويداً وتنصيراً مجازاً ، ثم أسند إلى الأبوين ؛ توبيخاً لهما وتقبيحاً عليهما ؛ فكأنه قال : وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركاً .

(١) كيهك : الشهر الرابع من الشهور القبطية .

(٢) غاية البيان (ص ٣٩) .

(٣) المواهب المدنية (١٥٩ / ١) .

(٤) المواهب المدنية (١٥٩ / ١) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(يُسْنُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ)

ويفهم من هذا : أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر . لا يكون مشركاً ، بل مسلماً ، وقد جعل البيهقي هذا معنى الحديث فقال : وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر ، وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فيما يتعلق بأحكام الدنيا . وأما حمله على الحقيقة . فعلى ما بعد البلوغ ؛ لوجود الكفر من الأولاد ، قاله في « المصباح » فاحفظه فإنه نفيس^(١) .

وفي الحديث : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحذاء ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » رواه الشيخان عن أبي هريرة^(٢) ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أُنْثِيَ إِزْرَؤُكُمْ يَكْمَنُ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ ، قال طاووس : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ابتلاه الله بعشرة أشياء هي الفطرة ؛ خمس في الرأس الشامل للوجه : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وخمس في الجسد : تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء)^(٣) .

وفي الخبر : أن إبراهيم أول من قص الشارب ، وأول من اختتن ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من رأى الشيب ، فلما رآه . قال : يا رب ؛ ما هذا ؟ قال : الوقار ، قال : زدني وقاراً^(٤) . قوله : (يسن السواك) هو مصدر ساك فاه يسوكه ، وهو لغة : الدلك ، وشرعاً : استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها ، وأقله مرة إلا إن كان لتغير . فلا بد من إزالته فيما يظهر ، ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضاً ؛ لأنها تخففه ، قاله في « التحفة »^(٥) .

قوله : (في كل حال) نعم ؛ قال ابن النقيب : ينبغي ألا يفرط فيه ؛ لأنه يزيل لحم الأسنان . نعم ؛ يحسن ذلك في البلاد الحارة ، وعند ضعف المعدة وسوء القنية ؛ أي : وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء ؛ لكثرة الأبخرة الصاعدة من المعدة ، قاله في « الإيعاب » . وأحكامه أربعة : لأنه تارة يكون واجباً ؛ كأن يتوقف عليه زوال النجاسة ، أو ربح كربه في نحو جمعة ، وتارة يكون حراماً ؛ كاستعمال سواك غيره بغير إذنه ؛ أي : ولم يعلم رضاه ، وتارة يكون

(١) المصباح المنير ، مادة : (فطر) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨٩) ، صحيح مسلم (٢٥٧) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٦٨٨ / ١) .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٢٢ / ٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٩٩٧) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى رسلاً .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٤ / ١) .

للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ، ولو أكل نجساً . . . وجب إزالة دُسُومته بسواك أو غيره

مكروهاً ؛ وذلك من حيث الكيفية كاستعماله طولاً في غير اللسان ، وتارة يكون مندوباً ، وهو ما ذكره المصنف ، ولا تعتريه الإباحة ؛ لأن القاعدة : أن ما كان أصله النذب . . لا تعتريه الإباحة ، قاله بعض المحققين^(١) .

قوله : (للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه) أي : في السواك ، قال الكاظمي في « الرحيمية » : (إن الشيخ أبا الحسن البكري أورد في السواك أربعين حديثاً بأسانيداً . . إلخ ما قاله ، قال : ولنا في السواك أرجوزة مئة بيت واثنا عشر بيتاً . انتهى ، ولأبي القاسم الأهدل اليمني أرجوزة في السواك سماها « تحفة النساك بنظم متعلقات السواك » ، وبالجملية فقد أفرد الكلام على السواك بالتأليف .

إذا تقرر ذلك . . فمن تلك الأحاديث : حديث النسائي وغيره كابني خزيمة وحبان في « صحيحيهما » ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : « السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب »^(٢) ، والمطهرة : بفتح الميم وكسرهما والفتح أفصح : إداوة أو إناء يتطهر فيه ، فشب السواك به ؛ لأنه يطهر الضم ، وهو من الشرائع القديمة ؛ لحديث الترمذي وحسنه : « أربع من سنن المرسلين : الحياء - أي : بالياء لا بالنون ، خلافاً لمن غلط فيه - والتعطر ، والسواك ، والنكاح »^(٣) ، لكن فيه ضعيف ومجهول ، قال النووي : فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً . انتهى « كبرى »^(٤) .

قوله : (ولو أكل) أي : الشخص .

قوله : (نجساً) أي : نه دسومة .

وقوله : (وجب إزالة دسومته) بضم الدال والسين المهملتين جمع دسم ، قال في « المصباح » : (دسم الطعام دَسَماً من باب تعب فهو دَسِم ، والدسم : الودك من لحم وشحم)^(٥) .

قوله : (بسواك أو غيره) أي : فلا يتعين السواك ، وعبارة « التحفة » : (ولا يجب عيناً ، بل

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١٠٦/١) .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم) باب سواك الرطب واليابس ، صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٣٥) ، المجتبى (١٠/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٠) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١٦٠/١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (دسم) .

(وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ) وَالتَّيْمُمِ ؛ لَخَبَرٍ فِيهِ . (و) يَتَأَكَّدُ عِنْدَ إِرَادَةِ (الصَّلَاةِ)

الواجب على من أكل نجساً له دسومة . . إزالتها ولو بغير سواك ^(١) ، ومثله « النهاية » ^(٢) ، قال السيد البصري : (قد يقال : لو فرض توقف زوالها عليه عيناً . . فظاهر أنه يجب) انتهى ^(٣) ، وتقديم ما يوافقه ، ويجب أيضاً بالنذر .

قوله : (ويتأكد) أي : سن السواك .

قوله : (للوضوء) ومحلّه بين غسل الكفين والمضمضة ، وسيأتي في سنن الوضوء تحرير ذلك .

قوله : (والتيمم) أي : والغسل أيضاً .

قوله : (لخبير فيه) يحتمل عود الضمير إلى الوضوء ويكون مراده : حديث : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة ^(٤) ، وفي رواية للبيهقي : « لولا أني أكره أن أشق على أمتي . . لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » ^(٥) ، فالمراد من الأمر في الحديث الأول : أمر الإيجاب .

ويحتمل عوده إلى المذكور من الوضوء والتيمم ، ويكون مراده : ما رواه أحمد والطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل طهور » ^(٦) ، فالطهور : شامل للوضوء والتيمم والغسل الواجب والمندوب .

قال في « شرح العباب » : فلو عبر : أي : صاحب « العباب » بطهر . . لكان أولى ؛ أي : من تعبيره بكل وضوء ، وبحث الأذرع وغيره : أنه لو تركه أول الوضوء . . سن له أن يأتي به أثناءه ؛ كالتسمية ، وهو متجه . انتهى « كبرى » ^(٧) .

قوله : (ويتأكد) أي : سن السواك .

وقوله : (عند إرادة الصلاة) أي : ولو قبل دخول وقتها ، بل قال (ع ش) : (الأفضل : فعلة

(١) تحفة المحتاج (٢١٦/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٨٣/١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢١٦/١) .

(٤) الموطأ (٦٦/١) ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٥٠) ، سنن النسائي الكبرى (٣٠٢٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرى (٣٦/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مسند الإمام أحمد (٢١٤/١) ، المعجم الكبير (٦٤/٢) عن سيدنا العباس رضي الله عنه ، واللفظ للطبراني .

(٧) المواهب المدنية (١٦٠/١ - ١٦١) .

لِكُلِّ إِحْرَامٍ (وَلَوْ لِنَفْلٍ وَسَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ)

قبل دخول وقتها ؛ ليتهاياً للعبادة عقب دخول وقتها ، لا يقال : يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت : حرمة الأذان قبله ؛ لاشتغاله بعبادة فاسدة ؛ لأننا نقول : الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، ففعله قبله ينافي ما شرع هو له ، بل فعله قبله يوقع في لبس ، بخلاف السواك ؛ فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة ، وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ، ثم رأيت « سم » استشكل ذلك ولم يجب ^(١) .

قوله : (لكل إحرام ولو لنفل) يمكن أن يكون أشار بالغاية إلى أن النفل قد يكثر ويوالي بينه ، فربما يتوهم من ذلك عدم طلب السواك له فدفع ذلك بـ (لو) ، وإلا . . فقد نقل ذلك ابن الرفعة عن الأصحاب ولم يحك فيه خلافاً .

وعبارة « المطلب شرح الوسيط » له : (وقوله : « عند الصلاة » : يشمل الفرض والنفل ، سواء كانت الصلاة ذات تسليم واحد أو تسليمات ؛ كالتراويح والضحي وسنة الظهر أو العصر والتهجد ، وقد صرح الأصحاب : أنه يستحب أن يستاك لكل ركعتين ؛ لأجل الخبر) انتهى .

والخبر : هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لكل صلاة » ^(٢) ، وعبر الشافعي رضي الله تعالى عنه في « الأم » بقوله : عند الصلوات كلها ، ومن تركه وصلى . . فلا يعيد صلاته ، وفي « المختصر » : واجب السواك للصلوات . . إلخ .

ويمكن أن يكون أراد دفع ما توقف في طلب السواك له من بعض النوافل ؛ ففي « الخادم » للزركشي ما نصه : وقد يتوقف في صلاة الجنائز ، ولهذا : لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ؛ لأنها مبنية على التخفيف والمسارة ، وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح ؛ فإنه لم يؤثر إلا في أول الصلاة . انتهى « كبرى » فليتأمل ^(٣) .

قوله : (وسجدة تلاوة) أي : وإن تسوك للقراءة على الأوجه ، ويفرق بينه وبين تداخل بعض الأغسال المسنونة ؛ بأن مبنائها على التداخل لمشقتها ، ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ، ولا كذلك هنا ؛ لما تقرر : أنه يسن لكل صلاة ركعتين وإن قرب الفصل ، ولأنه يسن للصلاة وإن تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ، ويفعله القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع ، كما هو ظاهر ؛ إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضاً إلا به ، فمن قال : يقدمه عليه لتصل هي به . . لعله

(١) حاشية الشيرازي (١ / ٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١ / ١٦١) .

أَوْ شَكَرٍ وَإِنْ كَانَ فَاقِدَ الطَّهَوْرَيْنِ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ ، وَأَسْتَكَ لِلْوُضوءِ وَقَرَّبَ الْفَصْلُ ؛ لِلخَبَرِ
الْصَّحِيحِ :

لرعاية الأفضل ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (أَوْ شَكَر) أي : أَوْ سَجْدَةً شَكَر ، ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (ع ش)^(٢) .

قوله : (وَإِنْ كَانَ فَاقِدَ الطَّهَوْرَيْنِ) أي : كما نقله في « المجموع » عن جمع^(٣) .

قوله : (وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُهُ) أي : مريد الصلاة .

قوله : (وَأَسْتَكَ لِلْوُضوءِ وَقَرَّبَ الْفَصْلُ) بينه وبين الصلاة وسجود التلاوة ، قال في

« الإيعاب » : (وَأَمَّا الْإِسْتِيَاكُ لِلْقِرَاءَةِ بَعْدَ السَّجْدَةِ . . . فَيَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ ، فَإِنْ سَنَت . .

سَنَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تِلَاوَةٌ جَدِيدَةٌ ، وَإِلَّا - وَهُوَ الْأَصَحُّ - فَلَا) . انتهى فليتأمل .

قوله : (لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ) دليل لندب السواك للصلاة ، قال الكردي في « الكبرى » : (أَخْرَجَهُ

الْبَزَارُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(٤) ، وَقَالَ كَثِيرُونَ : رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، لَكِنَّهُ فِي

« الْمَجْمُوعِ » قَالَ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ سَائِرِ طَرَفِهِ ، وَإِنَّ الْحَاكِمَ تَسَاهَلَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَصْحِيحِهِ وَقَوْلِهِ :

إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٥) . اهـ ؛ أي : لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ شَيْئاً مُحْتَجاً بِهِ وَإِنَّمَا

رَوَى مُتَابِعَةً ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي الْمَتَابِعَاتِ مِنْ

لَا يَحْتَاجُ بِهِ ؛ لِلتَّقْوِيَةِ لَا لِلْحَاجَتِاجِ ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُمْ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ .

والبيهقي في هذا الفن أَتَقَنَ مِنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ وَقَدْ ضَعَفَهُ^(٦) ، قَالَ : وَيَغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ :

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » أَيِ : فَإِنْ هَذَا

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا^(٧) ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ : يُلْغِ التَّوَاتُرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« كَانَ يَسْتَكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَأَكْثَرُ صَلَاتِهِ كَانَتْ بِالْمَسْجِدِ » .

وقال الجلال السيوطي : حَدِيثُ : « لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ

صَلَاةٍ » : مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، رَوَاهُ ثَمَانٌ وَعَشْرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . انتهى .

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٧) .

(٢) حاشية الشيراملي (١/١٨١) .

(٣) المجموع (١/٣٣٨) .

(٤) مسند البزار (١٨/١٤٦) .

(٥) المستدرک (١/١٤٥-١٤٦) .

(٦) السنن الكبرى (١/٣٨) .

(٧) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) .

« رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ »

وأجاب الشارح رحمه الله تعالى عن تضعيف حديث الحميدي السابق في « شرح العباب » بقوله : وقد يجاب عن حكم بجودة إسناده بأنه اعتضد (انتهى)^(١) .
قوله : (« رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ خَيْرٌ ») الذي في « التحفة » وغيرها : (أفضل)^(٢) .
قوله : (« من سبعين ركعة بغير سواك ») الذي في « التحفة » وغيرها : (بلا سواك)^(٣) ، فلتحرر الرواية .

وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي سبع وعشرون درجة ؛ لأنه لم يتحد الجزء في الحديثين ؛ لأن درجة من هذه قد تعدل كثيراً من تلك السبعين ركعة ، وأيضاً : خبر الجماعة أصح ، وقول ابن دقيق العيد : المراد بالدرجة : الصلاة ؛ لخبر مسلم : « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفرد »^(٤) منازع فيه ؛ بأنه ليس متفقاً عليه كما صرحوا به ؛ أي : لإمكان الأخذ بقضيته مضموماً للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة ، وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل ، والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ، ويمتنع أيضاً : أن رواية الصلاة : « خمس وعشرون » ، ورواية الدرجة : « سبع وعشرون » فكيف يتأتى الحمل مع ذلك ؟! حينئذ : فلا إشكال بوجه ، وبتسليم أن الدرجة : (الصلاة) : فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ إليها ، وتوفر الخشوع ، والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة ، وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض ، قاله في « التحفة »^(٥) .

قال في « شرح الروض » : (أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه ، والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه ، فصلاة الجماعة بسواك : أفضل منها بدونه بعشر ، فعليه : صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر) انتهى^(٦) .

وبيانه : أنهما إذا كانا بلا سواك . . . تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين ، فإذا كانت زيادتها إذا

(١) المواهب المدنية (١٦١/١ - ١٦٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٧/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٧/١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٤٧/٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٨/١) .

(٦) أسنى المطالب (٣٦/١) .

ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه.. لم يندب لها ،

كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين.. علمنا : أن الزيادة للسواك عشر ، وأنهما لو كانا بلا سواك.. كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين ، فإذا كان الانفراد بسواك.. كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين ، قال (سم) : (فأفاد هذا الحمل : أن لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين ، ولفضيلة السواك عشرا ، وبه يتضح ما فرعه ، فإذا كانت الصلاتان جماعة ، لكن إحداهما فقط بسواك.. فقد استويا فيما للجماعة ، وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر ، وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك.. زادت على الأخرى بعشر السواك ، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى فرادى بلا سواك.. زادت الأولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون ، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به.. فزيادة الأولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر.. يبقى خمسة عشر زائدة على الثانية) هذا^(١).

قال العلامة الكردي : (ورأيت في « شرح بداية الهداية » للفاكهى نقلاً عن الحافظ الرداد في كتاب « فضائل السواك » : من صلى جماعة بعد السواك.. فإن صلاته تضاعف إلى ألف وثمان مئة وتسعين صلاة ، واستدل على ذلك . انتهى ، وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك.. فالخارج ما ذكر ، وفضل الله أوسع من ذلك)^(٢).

قوله : (ويظهر أنه) أي : الشخص ، وهذا بحث منه .

قوله : (لو خشي تنجس فمه) بأن عرف من عادته إدماء السواك لفمه .

قوله : (لم يندب لها) أي : لم يندب السواك للصلاة .

وقال في « التحفة » : (استاك بلطف ، وإلا.. تركه ، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ، إن أمن وصول مستقذر إليه ، وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها)^(٣) أي : وأما استياكه صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني^(٤).. فلائنه لا يخرج لها إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة .

وعبارة « شرح العباب » له : (ويظهر : أن محل سنيته للصلاة : حيث لم يخش تنجس فمه ،

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٩/١) .

(٢) المواهب المدنية (١٦٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٩/١) .

(٤) المعجم الكبير (٢٥٤/٥) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وَأَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ فِيهَا أَنَّهُ تَرَكَهُ . . تَدَارَكَهُ بِفَعْلٍ قَلِيلٍ . (وَ) عِنْدَ (إِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالْحَدِيثِ ،
وَالذِّكْرِ)

ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحريم ونحوه ، ثم رأيت بعضهم صرح بحرمة ؛ إذا علم من عادته أنه إذا استاك . . دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة) انتهى « كبرى »^(١) .

قوله : (وأنه) أي : ويظهر : أنه ، فهو بحثه أيضاً .

قوله : (لو تذكر فيها) أي : في الصلاة .

قوله : (أنه تركه) أي : ترك السواك قبل الصلاة .

قوله : (تداركه) أي : السواك في أثناء صلاته .

وقوله : (بفعل قليل) بأن يكون دون ثلاث حركات ، قال في « التحفة » : (كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه ، وإرسال شعرٍ أو كفٍّ ثوب ولو من مصلٍّ آخر)^(٢) ، ووافق على ذلك في « النهاية » قال : (كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافاً للزركشي ؛ لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوباً فيها ، لكنه عارضه طلب السواك ، وتداركه فيها ممكن ؛ ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلاً ؟ ! فالقول بعدم التدارك معللاً بما مر ليس بشيء) انتهى^(٣) ، واعتمد الخطيب والسيد عمر البصري عدم التدارك^(٤) .

قوله : (وعند إرادة قراءة القرآن والحديث) أي : يتأكد السواك عند إرادة قراءتهما ؛ لخبر البزار عن علي رضي الله عنه : (إن أفواحكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك) اهـ^(٥) ، وتعظيماً لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (والذكر) أي : كالترسمية أول الوضوء ، كما في « التحفة »^(٦) ، وقضيته : سن الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين ، وبه قال في « شرح العباب » (سم)^(٧) .

(١) المواهب المدنية (١٦٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٨١/١) .

(٤) مغني المحتاج (٩٨/١) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٢١٧/١) .

(٥) مسند البزار (٢١٤/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢٠/١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٠/١) .

وكذا كل علم شرعي ، ويكون قبل الاستعاذة . (وَأَصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ) يعني تغيّرها وإن لم يتغيّر فمُ .
(وَ) عند (دُخُولِ الْبَيْتِ) أي : المنزل ، ويصح أن يُراد به

قال في « التحفة » : (ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك . .
يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له ، ويوجه : بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم
التأهل لكمال النطق بها) انتهى^(١) .

قوله : (وكذا كل علم شرعي) أي : وآلته كالنحو والصرف .

قوله : (ويكون) أي : السواك ؛ أي : محله .

وقوله : (قبل الاستعاذة) هذا راجع للقراءة ، وقبل البسملة بالنسبة لغيرها .

قوله : (واصفرار الأسنان) أي : ويتأكد السواك عند اصفرارها ؛ إزالة لها .

قوله : (يعني تغيّرها) أي : الأسنان ريحاً أو لوناً أو طعماً .

قوله : (وإن لم يتغيّر فمه) تبع في هذا التعبير شيخه في « الأسنى »^(٢) ، قال الكردي : (وكأنه
أشار بـ « إن » إلى ما ذكره ابن الرفعة بقوله في « المطلب » : « زاد غيره - أي : الماوردي - : عند
اصفرار الأسنان ، وقد يقال : إنه داخل فيما تقدم ؛ لأنها إذا اصفرت . . تغيّر الفم ، وكذا إذا ركبها
القلح ، ولهذا لم يتعرض لذكر ذلك » انتهى كلام « المطلب » بحروفه)^(٣) .

قوله : (وعند دخول البيت) أي : ويتأكد السواك عند دخوله ولو لغيره ، ثم يحتمل تقييده بغير
الخالئ ، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل ، فَرُوعُوا كما رُوعُوا بكراهة دخوله خالياً لمن
أكل كريهاً ، بخلاف غيره ، ويحتمل التسوية ، والأول أقرب ، قاله في « التحفة »^(٤) .

قال السيد عمر البصري : (بل التسوية أقرب ؛ أخذاً بإطلاقهم ، ولا داعي للتخصيص)^(٥) .

قوله : (أي : المنزل) فسر البيت بالمنزل ؛ لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتاً ؛ إذ هو
موضع البيتوتة ، وعذر المصنف في التعبير به . . اتباع لفظ الحديث ؛ ففي « صحيح مسلم » : (أنه
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت . . بدأ بالسواك) ، قاله الكردي^(٦) .

قوله : (ويصح أن يراد به) أي : بـ (البيت) في كلام المصنف وغيره .

(١) تحفة المحتاج (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

(٢) أسنى المطالب (٣٦/١) .

(٣) المواهب المدنية (١٦٣/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٢٠/١) .

(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٢٢٠/١) .

(٦) المواهب المدنية (١٦٣/١) ، صحيح مسلم (٢٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

الْكعبة؛ إِذْ يَتَأَكَّدُ لِدُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ . (وَ) عِنْدَ (الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ) لِأَنَّهُ يُورِثُ التَّغَيُّرَ . (وَ) عِنْدَ (إِرَادَةِ النَّوْمِ) لِأَنَّهُ يَخَفِّفُ التَّغَيُّرَ النَّاشِءَ مِنْهُ . (وَ) يَتَأَكَّدُ أَيْضاً (لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْقَمُّ) . . .

قوله : (الكعبة) أي : المعظمة ، زادها الله تشريفاً ومهابة .

قوله : (إذ يتأكد) : تعليل لصحة إرادة الكعبة .

قوله : (لدخول كل مسجد) أي : والكعبة أولى بذلك ، ولكن الظاهر : أن مراد المصنف هو الأول ؛ إذ هو الذي أطبقوا عليه ، ودل عليه حديث شريح بن هانيء ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أي شيء كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : (بالسواك)^(١) ، وفي رواية : أن شريحاً قال : بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك بيتك ؟ قالت : (بالسواك ، ويختتم بركعتي الفجر) رواه أحمد في « مسنده » بإسناد صحيح . اهـ « كبرى »^(٢) .

قوله : (وعند القيام من النوم) أي : ويتأكد السواك عند اليقظة والانتباه من النوم ليلاً كان أو نهاراً .

قوله : (لأنه) أي : النوم .

قوله : (يورث التغير) أي : فطلب السواك ؛ لإزالته ، ولخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم . . يشوص فاه بالسواك)^(٣) أي : يبدله ، ففي هذا دليل على تأكد السواك ؛ لأن التغير في الشيء يدل على طلبه ، كما أن التغير عنه يدل على النهي ، و (كان) مع المضارع يفيد التكرار ، وذلك يدل على تأكده .

قوله : (وعند إرادة النوم) أي : ليلاً أو نهاراً أيضاً .

وقوله : (لأنه) أي : السواك عند إرادة النوم .

وقوله : (يخفف التغير الناشئ منه) أي : من النوم .

قوله : (ويتأكد) أي : السواك .

قوله : (أيضاً) أي : كما يتأكد للمذكورات .

قوله : (لكل حال يتغير فيه القم) أي : ريحاً أو لوناً ، وكذا طعم فيما يظهر .

نعم ؛ في الأولين أكد فيما يظهر أيضاً ؛ لأن ضررهما متعدد ، بخلاف الأخير ؛ وذلك لما روى

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣) .

(٢) المواهب المدنية (١٦٤ / ١) ، مسند أحمد (١٨٢ / ٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

وعند كل طوافٍ وخطبة ، وأكلٍ ، وبعد الوتر ، وفي السَّحَرِ ، وللصَّائِمِ قَبْلَ أَوَانِ الْخُلُوفِ ، وعند الاحتضارِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَهِّلُ طُلُوعَ الرُّوحِ

الطبراني في «معجمه الكبير» وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا ، فقال : «تدخلون علي قلحاً ١؟ استاكوا»^(١) ، قاله في «غاية البيان» . اهـ^(٢)

وأفهم تعبيره بـ(الفم) دون السن : ندبه لتغير فم مَنْ لا سن له ، وهو كذلك ، ويشمل الفم الذي في وجه لا يجب غسله ؛ كالوجه الثاني في جهة القفا ، ولا بعد فيه .

قوله : (وعند كل طواف) أي : فرضاً كان أو مندوباً ؛ لأنه صلاة ، كما في الحديث^(٣) .

قوله : (وخطبة) أي خطبة كانت ، وكذا للذهاب للجمعة ونحوها من المحافل .

قوله : (وأكل) أي : عند إرادته ، وكذا عند الاجتماع بإخوانه .

قوله : (وبعد الوتر) أي : صلاته ، ويستدل له بخبر ابن ماجه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله إذا انصرف من صلاة الليل)^(٤) إذ هي الوتر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة)^(٥) ، نقله في «الكبرى» عن الإيعاب^(٦) .

قوله : (وفي السحر) بفتح الحين : ما بين الفجرين ، والجمع أسحار كسبب وأسباب .

قوله : (وللصائم قبل أوان الخلوف) أي : قبل الزوال ، كما يسن التطيب عند الإحرام ، كما ذكره الإمام في الحج^(٧) ، ونقل ابن هبيرة فيه الإجماع^(٨) .

قوله : (وعند الاحتضار) أي : وقت نزاع الروح ، ويكون الاستياك من نفس المريض أو غيره .

قوله : (لأنه) أي : السواك عند الاحتضار .

قوله : (يسهل طلوع الروح) أي : خروجها ، وأخذ منه بعضهم : تأكده للمريض .

(١) المعجم الكبير (٦٤/٢) .

(٢) غاية البيان (ص ٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والترمذي (٩٦٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) .

(٦) المواهب المدنية (١٦٤/١) .

(٧) نهاية المطلب (٢١٧/٤) .

(٨) الإفصاح (٢٣٦/١) .

وَيُسَنُّ التَّخَلُّلُ قَبْلَ السَّوَاكِ وَبَعْدَهُ ، وَمِنْ آثَارِ الطَّعَامِ . (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ)

قوله : (ويسن التخلل) أي : استعمال الخلال وهو ككتاب : ما يخلل به الأسنان من نحو عود ، والجمع أخلة .

قوله : (قبل السواك وبعده) ويسن كون الخلال من عود السواك ، ويأتي هنا من كونه باليمين أو اليسار ما في السواك ، ويكره بعود القصب كما في « منهاج الحليمي »^(١) لأنه يفسد لحم الأسنان ؛ ولأن رجلاً تخلل به فورم فمه ، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله : انهوا من قبلكم عن التخلل به ، وبعود الآس^(٢) ، بل ورد النهي عنهما ، وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة^(٣) ، وأنها تحرك عرق الجذام ما عدا التين ؛ فإنه يورث الأكلة .

قال ابن العماد : (وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخصوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ؛ لأنه يضرها وإن حصل به أصل سنة التخلل كالسواك) .

قوله : (ومن آثار الطعام) أي : يسن التخلل من آثار الطعام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « حبذا المتخللون من آثار الطعام والوضوء » رواه عبد بن حميد يسند فيه ضعف^(٤) ، قال الزركشي وابن العماد : وهو - أي : التخلل من آثار الطعام - أفضل من السواك ؛ لأنه يبلغ ما بين الأسنان المغير للقم ما لا يبلغه السواك ، ورد بأن السواك مختلف في وجوبه ، قاله في « الإيعاب » .

وقال بعض المحققين : (هذا الرد لا يلاقي ما قالاه ؛ لأنهما لم يقلوا : إنه أفضل من السواك على الإطلاق ، بل إنه أفضل منه من أثر الطعام ، وكونه أفضل منه في هذه الحالة للتوجيه المذكور . لا ينافي أن السواك أفضل في سائر الأحوال غير هذه الحالة ، تأمل)^(٥) .

ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان ؛ لأنه في حكم القيء ، قاله الماوردي ، ومنه يؤخذ : أنه لا فرق بين ما خرج بنحو عود أو غيره كاللسان ، لكن نقل عن البعض عدم الكراهة واستدل له البيهقي بحديث ، ومشى عليه النووي وغيره ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (ويكره) أي : السواك .

قوله : (للصائم بعد الزوال) وهذا في معنى الاستدراك من قوله : (ولكل حال يتغير فيه الفم)

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٦٧/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦٥٥) .

(٣) انظر « التلخيص العبير » (١٨٤/١ - ١٨٥) ، و « كثر العمال » (٤٠٨٣٨) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢١٧) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١١٧/١) .

وإن احتاج إليه لتغيير حدث في فمه ؛ كأن نام ، أو أكل ذاريج كرهه ناسياً ؛ لأنه يُزيل الخُلوف المطلوب إبقاؤه ، فإنه عند الله أطيب من ريح المسك

ولذا : قال بعضهم :

سُنَّ السواك مطلقاً لكنه لصائم بعد الزوال يكره^(١)

قوله : (وإن احتاج إليه) أي : إلى السواك .

وقوله : (لتغيير حدث في فمه) أي : الصائم .

وقوله : (كأن نام) تصوير لاحتياجه إلى السواك للتغيير ؛ لما تقرر أن النوم يورث التغيير .

وقوله : (أو أكل ذاريج كرهه) أي : كالبصل والثوم والكرات .

قوله : (ناسياً) حال من فاعل أكل ، وعلى هذا جزم الشارح رحمه الله تعالى في كتبه إلا التحفة ؛ فإنه توقف في ذلك ، وعبارته : (ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه . . كره أيضاً على الأوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم فيه إزالة له ولو ضمناً ، وأيضاً : فقد وجد مقتضى وهو التغيير ، ومانع وهو الخلوف والمانع مقدم ، إلا أن يقال : إن ذلك التغيير ، أذهب تغير الصوم ؛ لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية ، فيسن السواك لذلك ، كما عليه جمع) انتهى^(٢) ، فإن قوله : (إلا أن يقال) : إشارة إلى التوقف .

قوله : (لأنه) أي : السواك ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (يزيل الخلوف) بضم الخاء المعجمة ، والفتح شاذ ، قال ابن رجب : (خلوف الفم : رائحته مما يتصاعد إليه من الأبخرة ؛ لخلو المعدة من الطعام بالصيام ، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا ، لكنها طيبة عند الله ؛ حيث كانت ناشئة عن طاعته وابتغاء مرضاته ؛ كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، وبهذا يستدل من كره السواك للصائم أو لم يستحبه من العلماء ، وأول من علمناه استدلال بذلك عطاء بن أبي رباح)^(٣) .

قوله : (المطلوب إبقاؤه) أي : الخلوف الناشئ من الصوم .

قوله : (فإنه عند الله أطيب من ريح المسك) أي : كما في « الصحيحين »^(٤) أي : أطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين ؛ أي : أكثر ثواباً من ثواب ريح المسك المطلوب

(١) نهاية التدريب (ص ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٢٣/١) .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٠٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، صحيح مسلم (١٦١/١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ لَمْ يَتَعَاطَ مُفْطَرًا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ تَغْيِيرُ الْفَمِ لَيْلًا . كَرَهُ لَهُ السَّوَاكُ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ النَّاشِءَ مِنَ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ

فيهما ، فلا يرد أن الشم مستحيل على الله ، أو معنى أطيب عند الله : ثناؤه تعالى عليه ورضاه به ، وبذلك فسر الخطابي والبغوي وغيرهما^(١) ، فلا يختص بيوم القيامة ؛ وفاقاً لابن الصلاح .
وقال ابن عبد السلام : (يختص به ؛ لتقييده بذلك في رواية مسلم)^(٢) ولكن أجيب عنه بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء ، قاله الكمال بن أبي شريف .

ودل على تقييد الخلوف بما بعد الزوال : ما في خبر رواه جماعة منهم الحسن بن سفيان وأبو بكر السمعاني وحسنه : أن من خصوصيات هذه الأمة : أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك^(٣) ، والمساء ما بعد الزوال ، ويمتد لغة إلى نصف الليل ، ومنه إلى الزوال . صباح ، وحكمة اختصاصه بذلك : أن التغيير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلو المعدة ، بخلافه قبله ، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد ؛ لأنها تفوت فضيلة على الغير ، ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير إذنه . . حرم عليه لذلك .

قوله : (ولو لم يتعاط) أي : الصائم .

قوله : (مفطراً يتولد منه) أي : من الفطر ، خرج به : نحو الجماع .

قوله : (تغيير الفم ليلاً) ظرف لـ (لم يتعاط) ، وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر .

قوله : (كره له السواك من بعد الفجر) أي : على ما قاله جمع ؛ لأن الخلوف حينئذ من الصوم السابق ، قاله في « الإمداد » ، وفي « الإيعاب » ما نصه : (قيل : وهذا مبني على نذب تأخير السحور ؛ إذ الطعام لا ينهضم في أقل من ست ساعات ، كما قاله الأطباء ، ويرد بأن ظاهر إطلاقهم : أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، ويوجه بأن من شأن التغيير قبل الزوال أنه يحال على التغيير من الطعام ، بخلافه قبله ، فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر) نقله الكردي^(٤) .

قوله : (لأنه) أي : السواك ، والحال ما ذكر .

قوله : (يزيل الخلوف الناشئ من الصوم دون غيره) أي : غير الخلوف الناشئ . . . إلخ .

(١) شرح السنة (١٣٢/٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٣/١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « البدر المنير » (١/٦٩٦-٦٩٧) .

(٤) المواهب المدنية (١/١٦٦) .

(وَيَخْضُلُ) فَضْلُهُ (بِكُلِّ خِشْنٍ)

قال في « التحفة » : (تنبيه : هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كما صيغه الخشنة المتصلة ؛ لأن السواك لم يكره لعينه ، بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره ، أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك ، وإلا . . . لقالوا هنا أو في الصوم : « يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره » ؟ كل محتمل ، والأقرب للمدرك : الأول ، ولكلامهم الثاني ، فتأمل) انتهى^(١) .

فإن قلت : صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو للصلاة ونحوها ، وقالوا بطلبه فيما إذا حصل تغير الفم ، فما الفرق ؟ قلت : يفرق بأن السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة ، وللتغير من باب دفع المفسدة ؛ لأن المقصود : إزالة التغير ، ودفع المفسد مقدم على جلب المصالح .

فإن قلت : لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف ، بل أولى كما صرحوا به في (باب الاستنجاء) حيث قالوا : والماء أفضل ؛ لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه ؟ أجاب القليوبي بأنه إنما لم تكره المضمضة بعد الزوال ؛ لأنها لا تزيل الريح ، بخلاف السواك . انتهى^(٢) .

قال البجيرمي : (وفي الجواب شيء ؛ إذ الإزالة حاصلة في كل إلا أن يقال : إنها بالسواك أقوى)^(٣) .

قوله : (ويحصل فضله) أي : السواك ، وهذا بيان لما يستاك به .

قوله : (بكل خشن) بكسرتين ، كما قاله الأشموني عند قول ابن مالك : [من الرجز]

وَفَعْلٌ أَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعْلٍ

لكن جَوَّزَ في « القاموس » فيه فتح الخاء وكسر الشين^(٤) .

وظاهر إطلاقه : أنه يكفي ولو نجساً ، وبه صرح في « التحفة » ، قال : (ويلزمه غسل الفم فوراً ؛ لعصيانه ، واعتراض بأن قياس عدم أجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا ، وجوابه : أن ذلك رخصة وهي لا تناط بمعصية ، والمقصود منه : الإباحة وهي لا تحصل بنجس ، بخلاف

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٤) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٥١) .

(٣) تحفة الحبيب (١/١٠٨) .

(٤) منهج السالك إلى ألفية ابن مالك (٢/٣١٤) .

(٥) القاموس المحيط ، مادة : (خشن) .

وَلَوْ نَحَوَّ أَشْنَانٍ ، بخلافه بنحو ماء الغاسول وإن نَقَّى الْأَسْنَانَ وَأَزَالَ الْقَلَحَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سِوَاكَ .

هذا ليس رخصة ؛ إذ لا يصدق عليه حدها ، بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة ، فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه - خلافاً لبعضهم - خبر : « السواك مطهرة للضم »^(١) لأن معناه : أنه آلة تنقيه وتنزيل تغيره ، فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح (انتهى)^(٢) .

ولا يقال : لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه ؛ وذلك لانفكاك جهة التحريم كما في الصلاة ؛ فإنها مرضاة للرب قطعاً ، مع إجزائها في ثوب ومكان مغصوبين ؛ لانفكاك جهة التحريم .

قوله : (ولو نحو أشنان) بضم الهمزة وكسرهما وهو معروف ، نافع للجرب والحكة ، وجلاء منق مدر للطمث ، مسقط للأجنة ؛ كما في « القاموس »^(٣) ، ونحو الأشنان : الشَّعْد ؛ وذلك لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير .

قال الكردي في « الكبرى » : (وكأنه أشار بـ « لو » إلى ما قاله في « شرح العباب » قال في « المجموع » : لأنه وإن لم يسم سواكاً هو في معناه (انتهى)^(٤) .

وعبارة الأسنوي في « كافي المحتاج » : (قال - أي : إمام الحرمين في « النهاية » - : لو تمضمض بغاسول قلأع وتخلل حتى أزال القلح .. فما أراه كافياً ، وفيه احتمال ، وعبر - أعني : الإمام في « مختصر النهاية » - بقوله : ولو تمضمض بشيء قلأع .. فالوجه : القطع بأنه لا يكفي ، وفهم في « الكفاية » من كلام الإمام : أن يتمضمض بماء الغاسول لا بالغاسول نفسه ، والظاهر منه : إرادة الغاسول) .

قوله : (بخلافه) أي : السواك .

قوله : (بنحو ماء الغاسول) هو ورق النبق يدق ويبل بماء ، قاله بعضهم .

قوله : (وإن نَقَّى الْأَسْنَانَ وَأَزَالَ الْقَلَحَ) هو ما يتراكم على الأسنان من الوسخ .

قوله : (لأنه) أي : ماء الغاسول .

قوله : (لا يسمي سواكاً) أي : عرفاً ، قال في « الإيعاب » : وقول الأذري : (يجزئ) :

ضعيف . اهـ « كبرى »^(٥) .

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٦٧) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، والنسائي (١٠/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٦/١) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة : (أشن) .

(٤) المواهب المدنية (١٦٧/١) .

(٥) المواهب المدنية (١٦٧/١) .

(لَا إِصْبِغِهِ) الْمُتَّصِلَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سِوَاكَ ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ ، أَمَّا إِصْبِغٌ غَيْرُهُ

قوله : (لَا إِصْبِغِهِ) أي : لا يحصل السواك بإصبعه ، قال الجوهري : (الإصبع يذكر ويؤنث)^(١) ، ويقال فيه : أصبوع ، وهو بثلاث الهمزة مع تثنية الباء ، نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]
 بِأِصْبِغٍ ثَلَاثُنْ مَعَ مِيمٍ أُتْمِلَتْ وَثَلَاثُ الْهَمْزِ أَيْضًا وَأَزُورُ أَصْبُوعًا
 قوله : (المتصلة به) أي : بصاحبها ، قال بعضهم : (نعم ؛ إذا لم يجد سواكاً . . استحبه له إمرار إصبعه على أسنانه ؛ لحديث : « الإصبع يجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك » أخرجه أبو نعيم والطبراني بسند ضعيف) انتهى^(٢) .

قوله : (لأنها) تعليل لعدم إجزاء إصبعه في السواك .

قوله : (لا تسمى سواكاً) كذا قالوا ، قال في « التحفة » : (ولما كان فيه ما فيه . . اختار المصنف - أي : النووي - وغيره حصوله بها) انتهى^(٣) .

زاد في « الإيعاب » : (لا لخبر : « يجزىء من السواك الأصابع »^(٤) لأنه ضعيف وإن قال الضياء المقدسي : لا أرى بإسناده بأساً) .

قال (سم) : (فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل أو لا ؟ وليس هذا من ذاك)^(٥) .

قوله : (لأنها) أي : إصبعه .

قوله : (جزء منه) أي : من نفسه ، وجزؤه لا يكون سواكاً له ، قال الشهاب الرملي : (واعلم : أن لهذه المسألة نظائر ، منها : ما لو استنجى بيده . . لم يصح ، ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره ، أو ستر رأسه في الإحرام باليد . . جاز ، وكذا لو سجد على يد غيره لا على يده ، والله أعلم)^(٦) .

قوله : (أما إصبع غيره) هذا مقابل قوله : (إصبعه) ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وتشمل إصبع الأجنبية والأمرد ، قال في « الإيعاب » : (ويوجه بأن الحرمة لأمر عارض فلا يؤثر) .

(١) الصحاح (١٠٣١/٣) ، مادة : (صبع) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٤٣٣) ، وأخرجه أبو نعيم في كتاب « السواك » له ، انظر « الجامع الصغير » (٢٩٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٦/١) .

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٦٩٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٦/١) .

(٦) حواشي الرملي على شرح الروض (٣٦/١) .

أَوْ إَصْبَعُهُ الْمُنْفَصِلَةَ عَنْهُ . . . فَتَجْزِيءُ إِنْ كَانَتْ خَشَنَةً وَإِنْ وَجِبَ دَفْنُهَا فَوَرَأً . (وَالْأَرَاكُ أَوَّلَى ، . . .

قوله : (أَوْ إَصْبَعُهُ الْمُنْفَصِلَةَ) هذا مقابل قوله : (المتصلة به) .

قوله : (عنه) أي : عن صاحبها .

قوله : (فَتَجْزِيءُ) جواب (أَمَا) .

قوله : (إِنْ كَانَتْ خَشَنَةً) أي : فالخشونة شرط في الجميع .

قال العلامة الكردي : (والحاصل : أن المنفصلة الخشنة تجزئ عند الشارح مطلقاً ، وعند الجمال الرملي : لا ، مطلقاً ، والمتصلة : إِنْ كَانَتْ مِنْهُ . . . لا تجزئ عندهما مطلقاً ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ خَشَنَةً . . . أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا ، والخطيب الشربيني في « المغني » كالشارح ، رحمهم الله تعالى^(١) .

قوله : (وَإِنْ وَجِبَ دَفْنُهَا) أي : الإصبع على قول ، وإلا . . . فالصحيح : أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي ، قاله (سم)^(٢) .

قوله : (فَوَرَأً) أي : بأن مات صاحبها ، وما دام صاحبها حياً . لا يجب دفنها ؛ لأن وجوب الدفن فوراً لا ينافي الإجزاء بها ؛ لأنه لمعنى آخر ، فليتأمل .

قوله : (وَالْأَرَاكُ) بفتح الهمزة ، وهو شجر من الحمض يستاك بقضبانته ، والواحدة أراكة ، ويقال : شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان حوارة العود ، ولها ثمر في عناقيد يسمى بالبرير يملأ العنقود الكف ، قاله السيد المرتضى^(٣) ، وما أحسن قول القائل : [من الخفيف]

لَا أَقُولُ السَّوَاكُ مِنْ أَجْلِ أَنِّي	إِنْ أَقُولُ السَّوَاكُ قُلْتُ سَوَاكَا
بَلْ أَقُولُ الْأَرَاكُ مِنْ أَجْلِ أَنِّي	إِنْ أَقُولُ الْأَرَاكُ قُلْتُ أَرَاكَا

وقول آخر :

طَلَبْتُ مِنْكَ سَوَاكَا	وَمَا طَلَبْتُ سَوَاكَا
وَمَا أَرَدْتُ أَرَاكَا	لَكُنْ أَرَدْتُ أَرَاكَا

قوله : (أَوَّلَى) أي : من غيره ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك) رواه ابن حبان^(٤) ، وروى البخاري في « تاريخه »

(١) الحواشي المدنية (٣٨/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٦/١) .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٣٥٠/٢) .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٠٦٩) .

ثُمَّ اَلْتَحُلُّ) ثُمَّ ذُو الرِّيحِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ اَلْيَابِسُ الْمُنْدِيُّ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ اَلْعُودُ

والطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم أمر لوفد عبد القيس بأراك ، فقال : « استاكوا بهذا »^(١) .
وحكمة أفضليته على غيره : أنه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية لقوة الإزالة وطيب الرائحة بما فيه من تشعيرة لطيفة تدخل بين الأسنان فتزيل ما فيه من تغير ، ومن ثم قال المحقق ابن النفيس : إنما كان أولى لأن فيه عطرية تطيب النكهة ، وخسونة تزيل القلح ، وقبضاً يقوي الفم ، ومرارة تجلي ، وأغصانه أولى من عروقه ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (ثم النخل) أي : جريده أولى من غير الأراك ؛ لأن آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل وهو جريده ما لم ينبت عليه خوص ، وهذا الحديث لرواية البخاري له^(٢) يقدم على خبر الحاكم وإن صححه على شرطهما : أنه كان من أراك رطب^(٣) ، ويمكن الجمع بأنه والى بينهما حيثئذ ، وأن كلا من الراويين أخبر بحسب علمه ولم يعلم بالآخر ، نقله في « الكبرى » عن « الإيعاب »^(٤) .

قوله : (ثم ذو الريح الطيب) زاد غيره قبل هذا : (ثم الزيتون) ، قال في « التحفة » : (لخبر الدارقطني : « نَعَمْ السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحقر - أي : وهو داء في الأسنان - وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي ») اهـ^(٥)

فالعود أولى من غيره كأشنان أو خرقة ، والحريف ذو الريح الطيب أولى ، ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولى من غير الأراك والنخل والزيتون ، قاله في « الإيعاب » .
قوله : (ثم اليباس المندي بالماء) أي : فبماء الورد في غير المُحَرَّم ، فغيرهما كالريق ، والتوقف في تليينه بالريق ؛ لأن النفوس تعافه . . ليس في محله ؛ لأنه إنما تعافه من الغير وهنا الإنسان يلينه بريق نفسه وهو لا يعافه ، ويفرض العيافة ؛ فهي لأمر خارج فلا ينافي حصول أصل السنة ، فتأمل .

قوله : (ثم العود) يتأمل المراد بالعود هنا ؛ فإنه إن كان المراد به العود المعروف . . فقد دخل في ذي الريح الطيب ، وإن كان المراد به غيره . . فلم يبينه ، فلعل المراد بالعود : واحد العيدان غير ما ذكر كالحطب وغيره .

(١) التاريخ الكبير (٨ / ٣٤٠) ، المعجم الكبير (٢٢ / ٣٦٨) عن سيدنا أبي خيرة الصَّبَّاحي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المستدرک (٦ / ٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١ / ١٦٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١ / ٢١٥) .

ولا يكره بسواك الغير إذا أذن ، وإلا... حَرُمَ . (وَيُسْتَحَبُّ) إذا لم يجد سواك رطباً ، أو لم يرد الاستياك به (أَنْ يَسْتَاكَ بِبَابِسٍ نُدِّي)

هذا ؛ ويمكن حمل انعود على الرطب من أي نوع ، قاله (ع ش) ^(١) .
وعبارة الكردي في « الكبرى » : (وكان المراد به : من غير المذكور ، فعود كل خشن مزيل أولى من غير عوده ، أو المراد به : الغير المندى...) إلخ ^(٢) ، وقد نظم ترتيب الأفضلية بقوله : [من الطويل]
أراك جريد النخل زيتون رُتبت فطيب ريح باقي الأعواد كملاً
وكل مندى الما فما الورد ريقه فذو البئس رطب في السواك أدرِ واعملاً
قوله : (ولا يكره بسواك الغير) أي : بل خلاف الأولى ، فقط ما لم يكن للتبرك ؛ كما فعلته عائشة رضي الله عنها ؛ ففي « سنن أبي داود » عنها قالت : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك به ، ثم أغسله وأدفعه إليه) ^(٣) .
قال الشارح رحمه الله تعالى : (وفي الحديث دليل لما صرحوا به من أنه إذا استاك وأراد أن يستاك به ثانياً . . . يندب له غسله ، لكن محله : إن علق به شيء من ريح أو وسخ ، وإلا... لم يسن غسله ؛ لأنه لا فائدة فيه حينئذ) .

قوله : (إذا أذن) أي : أو علم رضاه .
قوله : (وإلا) أي : وإن لم يأذن .
قوله : (حرم) أي : لأنه غصب .
قوله : (ويستحب إذا لم يجد سواك رطباً...) إلخ ، هذا يفيد : أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء ، وليس كذلك ؛ إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح رحمه الله في كتبه : أن اليابس المندى أولى من الرطب ، فالأولى : ألا يقيد كلام المتن به وهو ظاهر ، بل كلامه هنا مخالف لما سبق ثم من قوله : (اليابس المندى) ، وعبارة « التحفة » : (ويظهر : أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب ؛ لأنه أبلغ في الإزالة) فتأمل ^(٤) .

قوله : (أو لم يرد الاستياك به) أي : بالرطب .
قوله : (أن يستاك بيابس نُدِّي) أي : بُلٌّ ، قال في « المختار » : (ونُدِّي الشيء فهو نُدِّي ، وبابه

(١) حاشية الشيرازي (١/١٨٠) .

(٢) المواهب المندية (١/١٦٩) .

(٣) سنن أبي داود (٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢١٦) .

بِالْمَاءِ) لا بغيره ؛ لَأَنَّ فِي الْمَاءِ مِنَ التَّنْظِيفِ الْمَقْصُودَ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ ، (وَ) أَنَّ (يَسْتَاكَ عَرْضاً)
أَي : فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا ؛ لِحَدِيثِ مَرْسَلٍ فِيهِ

« صَدِي » وَأَنْدَاءُ غَيْرِهِ وَنَدَاءُ تَنْدِيَّةٍ (١) .

قوله : (بِالْمَاءِ) وَالْأَوَّلَى : أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ وَسطاً ؛ أَي : مُتَوَسِّطاً بَيْنَ الْيَبُوسَةِ وَاللِّينِ كَمَا فِي
« الْمَجْمُوع » عَنْ الْأَصْحَابِ (٢) ؛ لِأَنَّ شَدِيدَ الْيَبُوسَةِ يَجْرَحُ اللَّسَّةَ ، وَشَدِيدَ اللَّيْنِ لَا يَنْقِي .

قوله : (لا بغيره) أَي : مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ وَالرِّيقِ ، وَهَذَا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَإِلَّا . . فَمُطْلَقُ الْمَنْدَى
أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَمَا تَقَرَّر .

قوله : (لَأَنَّ فِي الْمَاءِ مِنَ التَّنْظِيفِ الْمَقْصُودَ) أَي : مِنَ السَّوَاكِ .

قوله : (مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ) يَعْنِي : أَنَّ الْمَاءَ لَهُ زِيَادَةٌ فِي الْجَلَاءِ ، وَفِي الْإِزَالَةِ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا مِنْ
غَيْرِهِ ، وَبِهَذَا يَنْدَفَعُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : (التَّلِينُ بِمَاءِ الْوَرْدِ : أَجُودَ) أَنْتَهَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى
مَا عَدَا الْمَاءَ ، فَلْيَتَأَمَّل .

قوله : (وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً) أَي : يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً .

وقوله : (أَي فِي عَرْضِ الْأَسْنَانِ) قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَب » : (عَرْضُ الْأَسْنَانِ هُوَ عَرْضُ
الْوَجْهِ ، وَعَرْضُ الْفَمِ هُوَ فِي طُولِ الْوَجْهِ) نَقَلَهُ الْكَرْدِيُّ فِي « الْكِبْرَى » (٣) .

قوله : (ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا) تَعْمِيمٌ فِي الْأَسْنَانِ ، وَيَسْنُ إِمْرَارَ السَّوَاكِ عَلَى سَقْفِ الْحَلْقِ إِمْرَارًا
لَطِيفًا وَعَلَى كِرَاسِي الْأَضْرَاسِ .

قوله : (لِحَدِيثِ مَرْسَلٍ فِيهِ) أَي : فِي اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عَرْضاً وَهُوَ : « إِذَا اسْتَكْتَمَ . . فَاسْتَاكُوا
عَرْضاً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « مَرَاسِيلِهِ » (٤) ، وَالْمُرَادُ : عَرْضُ الْأَسْنَانِ ، قَالَ الْكَرْدِيُّ فِي
« الْكِبْرَى » : (وَكَأَنَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ مَعَ أَنَّ الْمَرْسَلَ فِي حُكْمِ الضَّعِيفِ لَا يَحْتَاجُ بِهِ . . اعْتِضَادَهُ
عِنْدَهُمْ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وَيَشْرَبُ مَصًّا ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا (٥) ، وَبِالْجُمْلَةِ : فَالْحَدِيثُ
لَهُ طَرُقٌ إِذَا اجْتَمَعَتْ . . لَعَلَّهُ يَتَقَوَّى بِهَا) أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ (٦) .

(١) مختار الصحاح ، مادة : (ندي) .

(٢) المجموع (٣٤٨ / ١) .

(٣) المواهب المندية (١٧٠ / ١) .

(٤) المراسيل (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى .

(٥) المعجم الكبير (٤٧ / ٢ - ٤٨) ، السنن الكبرى (٤٠ / ١) .

(٦) المواهب المندية (١٧٠ / ١) .

وَيُكْرَهُ طُولاً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْمِي اللِّتَّةَ وَيُفْسِدُهَا (إِلَّا فِي اللِّسَانِ) فَيُسَلُّ فِيهِ طُولاً ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ بِمَبْرَدٍ ،

تَنْبِيْهُ

اختلف في ضبط المرسل على أقوال ، وفي الاحتجاج به إذا لم يعتضد ، قال العراقي : [من الرجز]

مرفوعٌ تابع على المشهور	مرسلٌ أو قيَّذه بالكبير
أو سقط راي منه ذو أقوال	والأول الأكثر في استعمال
واحتج مالك كذا النعمان	وتابعوهما به ودانوا
وردّه جماهير النقاد	للجهل بالساقط في الإسناد
لكن إذا صح لنا مخرجه	بمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يخرجهُ
من ليس يروي عن رجال الأول	نَقَبْلُهُ قَلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يَفْصُلْ ^(١)

قوله : (ويكره طولاً) أي : في طول الأسنان .

قوله : (لأنه قد يدمي اللثة) أي : يخرج دم اللثة ؛ وهي بكسر اللام وتخفيف التاء المثناة : اللحم الذي ينبت فيه الأسنان ، والجمع : اللثات ولثى ، وأما الذي يتخلل الأسنان . فهو عَمَرُ بوزن تمر ، والجمع : عمور .

قوله : (ويفسدها) أي : اللثة ، ومع ذلك يحصل به أصل السنة كما سيأتي .

قوله : (إلا في اللسان فيسن فيه طولاً) وقضية تخصيصه العرض بعرض الأسنان والطول باللسان : أنه يتخير فيما عداها مما يمر عليه السواك ، وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة ، أما هي . . فينبغي أن يكون عرضاً ؛ لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ، قاله (ع ش)^(٢) .

قوله : (لحديث فيه) أي : رواه جماعة من حديث أبي موسى الأشعري^(٣) ، ولفظ أحمد : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يستاك ، وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق) ، فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كأنه كان يستاك طولاً^(٤) .

قوله : (ويكره بمبرد) بكسر الميم كمنبر ، والجمع : مبارد ؛ لأنه يذيب الأسنان ، ويفضي

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٨) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٧٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤) ، وابن حبان (١٠٧٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤١٧/٤) .

ومع الكراهة يحصل له أصل الشنّة . ويُسنُّ كونه باليد اليمنى وإن كان لإزالة تغيير ؛ لأنَّ اليد لا تباشرة

إلى تكسيرها ، ولأنها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ، ولذا : لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة^(١) ، والواشرة : هي التي تبرد أسنانها بالمبرد ، والمستوشرة : هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك ، وكذا سائر أنواع الحديد ، قال في « الخصال » : ويكره الاستياك بعود ريحان ؛ لأنه يؤذي الفم ، قال غيره : وبقيص الرمان ؛ لأنه يحرك عرق الجذام ، وبالطرفاء ؛ لأنه يضر بالعقل والبصر ، وبالعصفر ؛ لأنه يدود الفم وينقص المروءة ، وبالورد ؛ لأنه يؤلم الظهر ، وبالكزبرة ؛ لأنها تؤلم القلب والدماغ ، وبالقصب ؛ لأنه يخل بالفم ، وبالآس ؛ لأنه يصفر اللون ويخاف منه الصداع . انتهى من « الكبرى »^(٢) .

قوله : (ومع الكراهة) أي : مع كراهة الاستياك بالمبرد .

قوله : (يحصل له أصل السنة) وكذا ما يحرم كذاي سَمْ ؛ لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج ، قاله في « التحفة »^(٣) .

قوله : (ويسن كونه) أي : الاستياك .

وقوله : (باليد اليمنى) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن حتى في سواكه^(٤) .

قوله : (وإن كان لإزالة تغيير) أشار بالغاية إلى خلاف في ذلك المرجح منه : أنه باليمنى مطلقاً ، واقتضى كلام البغوي والإمام وغيرهما : أنه باليسار مطلقاً ، وأخذ الأذرع والزرعشي من قول « الكافي » : (إن الميت يسوك باليسار) واستظهره العراقي^(٥) .

قال ابن عدلان : (الذي تحصل لي من كلامهم : أنه إن استاك لإزالة تغيير . . فباليسرى ، أو لعبادة كالوضوء والصلاة . . فباليمنى) وتبعه على ذلك جمع .

قوله : (لأن اليد لا تباشرة) فيه رد على القول بالتفصيل المذكور ، ولكن يرد الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمنى ، ولذا : زاد في غيره : (مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك)^(٦) ، قال (سم) : (إلا أن يفرق بفحش النجاسة ، ويتجه الكراهة : إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج

(١) أخرجه البخاري في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٢٩) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (١٧١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٥/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) طرح الشريب (٧١/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٢١/١) .

وَأَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ فَمِهِ الْيَمَنِ وَيَذْهَبَ إِلَى الْوَسْطِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ وَيَذْهَبَ إِلَيْهِ

للسواك في إزالتها كالدسومة النجسة (١) ، وكذا لو كانت الآلة إصبعه على ما مر عن بعضهم .

قوله : (وَأَنْ يَبْدَأَ) أي : ويسن البداءة .

قوله : (بِجَانِبِ فَمِهِ الْيَمَنِ) المتبادر من هذا : أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط ؛ باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً إلى الوسط ، ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة . هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم اليمنى كذلك ، أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلى ثم باطنها ، أم كيف الحال ؟ والأقرب : أنه يخير بين تلك الكيفيات ؛ لعدم المرجح ، قاله (ع ش) (٢) .

قوله : (وَيَذْهَبُ إِلَى الْوَسْطِ) أي : وسط الأسنان ، ولا يبلغه إلى الجانب الأيسر .

قوله : (ثُمَّ الْأَيْسَرِ) أي : ثم يبدأ بجانب فمه الأيسر .

وقوله : (وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ) أي : إلى الوسط ، وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع ، ويؤخذ منه : أن (ينبغي) بمعنى : (يتحتم) حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة . لم يثب عليه .

وأن يجعل خنصره تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه ، ولا يقبض السواك ، وأن يبلع ريقه أول استياكه إلا لعذر ، وألا يمصه ، وأن يضعه فوق أذنه اليسرى ؛ فعن جابر رضي الله تعالى عنه : (كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب) (٣) ، وألا يزيد طول السواك على شبر ، واستحب الروياني في « البحر » أن يقول : اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه (٤) ، قال النووي : (وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل ؛ فإنه دعاء حسن) (٥) .

فوائد

[من الرجز]

قد نظم الحافظ ابن حجر فوائد السواك بقوله :

وهكذا ميّض الأسنان

إن السواك مرضي للرحمن

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢١/١) .

(٢) حاشية الشبراويلي (١٧٩/١) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٧/١) .

(٤) بحر المذهب (٨٢/١) .

(٥) المجموع (٣٥٠/١) .

(وَ) يُسْتَحَبُّ (أَنْ يَدَّهِنَ غَبًا) أَي : وقتاً بعد وقت ،

مطهر للثغر مذكي الفطنة	يزيد في فصاحة وحسنه
مشدّد اللثة أيضاً مذهب	لبخّر وللعدوّ مرهّب
كذا مصفّ خلقة ويقطع	رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطىء للشيب والإهرام	ومهضم لالأكل والطعام
وقد غدا مفكّر الشهادة	سهّل النزاع لذي الشهادة
ومرغم الشيطان والعدوّ	والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى	ومذهب الآلام حتى للعنا
وللصداع وعروق الراس	مسكّن لسوجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا	مطهر للقلب جال للصدأ
مبيض الوجه وجالي البصر	ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسّع للرزق	مفرّج للكاتبين الحق

قال بعضهم : هذه الفوائد لا تجتمع إلا في عود الأراك المخصوص ، فحرره . انتهى قليوبي ، قال الشيخ الشرقاوي : (والظاهر : الإطلاق) .

قوله : (ويستحب أن يدهن) : بتشديد الدال بعد الياء المثناة التحتية من باب (الافتعال) فأصله : يدتهن بوزن يفتعل قلبت التاء دالاً ثم أدغمت الدال في الدال ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز] طأ تـا افتعال رُدُّ إثر مُطبق في أذان وازدد وأدكر دالاً بقي^(١)

أي : يطلي بالدهن ؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته به ، وفي « الشمائل » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته)^(٢) . قوله : (غباً) بكسر الغين المعجمة ، وهو في اللغة كما قاله ابن فارس : أن تردّ الماء يوماً وتدعه يوماً^(٣) .

قوله : (أي : وقتاً بعد وقت) أي : فيدهن ثم يتركه حتى يجف رأسه ، وهذا تفسير الإمام النووي في « نكت التنبيه »^(٤) ، روى الترمذي وصححه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .

(٢) الشمائل (٣٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (غب) .

(٤) نكت التنبيه (ص ١٢) .

(و) أَنَّ (يَكْتَحِلَ وَتَرَأَ ثَلَاثَةً) فِي الْعَيْنِ الْيَمْنَى وَ(ثَلَاثَةً) فِي الْيَسْرَى . (و) أَنَّ (يَقْصُرُ الشَّارِبَ)

الادهان إلا غباً) ، وأما ما يروى في الكتب مرفوعاً : « استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً ، واكتحلوا وترأً » . فغريب ، قال بعض الحفاظ : لم أجد له أصلاً^(١) ، وعند أبي داود والنسائي : النهي عن الترجل إلا غباً^(٢) ، وهذا صحيح .

قال الشارح في شرح « الشمائل » : (وإنما نهى عن الترجل إلا غباً ؛ لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفة ، وذلك إنما يليق بالنساء ؛ لأنه ينافي شهامة الرجال)^(٣) .

قوله : (وأن يكتحل وترأً) أي : ويستحب : أن يستعمل الكحل وترأً ، والشفع محصل لأصل السنة ؛ ولخبر أبي داود بإسناد جيد : « من اكتحل .. فليوتر ، من فعل .. فقد أحسن ، ومن لا .. فلا حرج »^(٤) .

ويسن كون الكحل : الإثمد ؛ للأمر به^(٥) ، وأنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ويذهب القذى ، ويصفي اللون ، وفي الحديث : « عليكم بالإثمد المروّج »^(٦) أي : المطيب بالمسك .

قوله : (ثلاثة في العين اليمنى وثلاثة في اليسرى) هذا هو الصحيح في تفسير الوتر في ذلك ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً) رواه الترمذي^(٧) ، وقيل : يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين ؛ ليكون المجموع خمساً ، واستدل له بخبر الطبراني عن ابن عمر قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل .. جعل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرودين فجعلها وترأً)^(٨) ، لكن في إسناده العمري ومن لا يعرف .

قوله : (وأن يقص الشارب) أي : يقطعه ؛ لأن القص هو القطع وهو من باب (رد) والشارب : هو الشعر الذي يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال

(١) انظر « كشف الخفاء » (١٢١/١ - ١٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤١٥٩) ، المجتبى (١٣٢/٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) أشرف الوسائل (ص ١٠٠ - ١٠١) .

(٤) سنن أبي داود (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) عن سيدنا معبد بن هوزة رضي الله عنه .

(٧) سنن الترمذي (٢٠٤٨) .

(٨) المعجم الكبير (٢٧٩/١٢) .

حَتَّى تَبِينَ حُمْرَةَ الشَّفَةِ بَيَانًا ظَاهِرًا وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ ،

الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع : شوارب ، قاله في « المصباح »^(١) .

قوله : (حَتَّى تَبِينَ حُمْرَةَ الشَّفَةِ) غَايَةُ فِي الْقَصِّ .

قوله : (بَيَانًا ظَاهِرًا) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لـ (تَبِينَ) .

قوله : (وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ) أَي : عَلَى تَبِينَ حُمْرَةِ الشَّفَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي صِفَةِ قَصِّهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثَلَّةً ، وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَعْلَاهُ .

قوله : (وَهَذَا) أَي : مَا ذَكَرَ فِي صِفَةِ الْقَصِّ .

قوله : (هُوَ الْمَرَادُ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : (أَحْفَى الرَّجُلُ شَارِبَهُ : بِالْغِ فِي قَصِّهِ)^(٢) .

قوله : (الْوَارِدُ) بِالْجَرِّ : نَعَتْ لِلْإِحْفَاءِ .

قوله : (فِي الْحَدِيثِ) أَي : الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٣) ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَالَفُوا الْمَشْرُكِينَ ، وَوَفَرُوا اللَّحْيَ ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ »^(٤) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » : (عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَجْجُوسَ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ ، فَخَالَفُوهُمْ »^(٥) ، وَذَكَرَ رَوَايَاتٍ أُخْرَى إِلَى أَنْ قَالَ : لَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَرَادُ اسْتِئْصَالُ جَمِيعِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا ، وَيَحْتَمَلُ لِأَنَّهُ يَرَادُ اسْتِئْصَالُ مَا يَلَاقِي حُمْرَةَ الشَّفَةِ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَلَا يَسْتَوْعِبُ بَقِيَّتَهَا ؛ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْمَجْجُوسِ ، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الْآكَلِ ، وَبَقَاءُ زَهْوَةِ الْمَأْكُولِ فِيهِ . . .) إلخ^(٦) .

قوله : (كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ) أَي : هُوَ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الْحَزَامِيُّ

(١) المصباح المنير ، مادة : (شرب) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حفي) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم (٢٥٩) .

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٣) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٦) ، والبيهقي (١٥١/١) .

(٦) فتح الباري (٣٤٧/١٠ - ٣٤٨) .

وَأَخْتَارَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ أَنَّ حَلْفَهُ سَنَةٌ أَيْضاً ؛ لِحَدِيثٍ فِيهِ . (وَ) أَنَّ (يَقْلَمُ الظُّفْرُ)

النووي ثم الدمشقي ، وشهرته تغني عن ذكرته ولا تحتاج إلى دليل ، بل هو كما قيل : [من الوافر]
وليس يصح في الأذهان شيء إذ احتاج النهار إلى دليل^(١)
والنووي : نسبة إلى (نوئ) اسم موضع بالشام ، وما ألطف قول بعض الفضلاء فيه :
[من مجزوء الكامل]

لَقِيتَ خَيْرَ أَسَانَوِي وَوَقِيتَ مِنَ أَلَمِ النُّوِي
فَلَقَدْ نَشَأَ بِكَ عَالِمٌ اللَّهُ أَخْلَصَ مَا نُوِي
وَعَلَى عَدَاهُ فَضْلُهُ فَضَّلَ الْحَبِيبُ عَلَى النُّوِي

ومن مؤلفاته المشهورة « الروضة » و« المنهاج » و« شرح مسلم » وغير ذلك .
ولد رضي الله عنه سنة (٦٣١) ، وتوفي سنة (٦٧٦) رحمه الله رحمة الأبرار ، وأدخلنا وإياه
جنتنا تجري تحتها الأنهار .

قوله : (واختار بعض المتأخرين أن حلقه) أي : الشارب .

قوله : (سنة أيضاً ؛ لحديث فيه) أي : في حلق الشارب ، والحديث أخرجه النسائي عن ابن
عينة بلفظ : (الحلق) بدل (القص)^(٢) ، قال بعض الفضلاء : (خالف ابن عينة من شاركه من
أصحابه في رواية الحديث ، ويتقدير صحته نجمع بينها وبين غيرها بأن القص لما يمكن قصه ،
والحلق لما لا يتيسر قصه . . . إلخ) وسيأتي في (باب الجمعة) إن شاء الله زيادة بسط .

قوله : (وأن يقلم الظفر) بضم الظاء المشالة والفاء وإسكانها ، ويكسر الظاء مع إسكان الفاء
وكسرها ، ويقال فيه : أَظْفُورٌ ، ففيه خمس لغات ، والذي قرئ به في السبعة : الأول ؛ لأنه
لا يلزم أن كل ما جاز لغة أن يجوز قراءة ؛ عملاً بقول الشاطبي :
[من الطويل]

وما لقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلاً^(٣)

وذلك لعدّه من الفطرة في الحديث السابق ، وفي الحديث : « قصوا أظافيركم ؛ فإن الشيطان
يجري ما بين اللحم والظفر » رواه الخطيب في « الجامع » بسند ضعيف^(٤) ، ولشاعة صورته إذا
طال ، ولأنه إذا ترك بحاله يخدش ويخمش ، ولما يجتمع فيه من الوسخ .

(١) ديوان المتنبي (٩٢/٣) .

(٢) السنن الكبرى (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حرز الأمان (ص ٢٩) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٧٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِسَبَابَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوَسْطَى ، فَالْبَنْصَرِ فَالْخِنْصَرِ فَالْإِبْهَامِ ، فَخِنْصَرِ الْيُسْرَى فَالْبَنْصَرِ فَالْوَسْطَى فَالسَّبَابَةِ فَالْإِبْهَامِ ،

قوله : (والأفضل) أي : في كيفية تقليم الأظفار ، ويخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه ، وبين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء ؛ إذ لا هتك حرمة في ذلك ، ولا ترك مروءة ، قاله النووي وغيره^(١) .

قال العراقي : (ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنى ؛ فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من قصها ؛ لعسر استعمال اليسار ، فإن الأولى في حقه : أن يتولى ذلك غيره ؛ لئلا يجرح يده أو يؤذيها) انتهى^(٢) .

قال بعض الفضلاء : وسواء أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها ، وعلى أي وجه كان تحصل السنة ، وأما ما تعود بعض الناس بقطعها بالأسنان .. فإنه مكروه ، بل ربما يورث الفقر ، فليتأمل .

قوله : (أن يبدأ بسبابة يده اليمنى) أي : مسبحتها ، وسميت بالسبابة ؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ، وبالمسبحة ؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ؛ إذ التسبيح : التنزيه .

قوله : (ثم الوسطى فالبنصر) بكسر الباء والصاد : هي التي تلي الوسطى ، والجمع : بناصر . قوله : (فالخنصر) بضبط البنصر هي أصغر الأصابع .

قوله : (فالإبهام) هي الإصبع العظمى ، والجمع : إبهامات وأباهيم ، وإنما ابتدأ بالمسبحة في اليمنى ؛ لأنها أشرفها ؛ إذ هي المشيرة في التهليل . انتهى .

قوله : (فخنصر اليسرى ، فالبنصر ، فالوسطى ، فالسبابة ، فالإبهام) يعني : على الولا ، وإنما لم تقدم المسبحة هنا .. لأنها لا مزية لها على غيرها ، بخلاف مسبحة اليمنى كما مر آنفاً ، هذا .

قال الرملي في « غاية البيان » : (والأولى في قصها : أن يكون مخالفاً ؛ لخبر : « من قص أظفاره مخالفاً .. لم ير في عينه رمداً »^(٣) وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطه بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم المسبحة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم

(١) المجموع (٣٥٥/١) .

(٢) طرح الشريب (٧٩/٢) .

(٣) انظر « كشف الخفاء » (٢٧١/٢) .

أَمَّا رِجْلَاهُ . . . فَيَقْلُمُهُمَا كَمَا يُخْلَلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ . (وَ) أَنْ (يَنْتَفِ الْإِبْطُ)

[من الطويل] الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ^(١) ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

إذا ما قصصت الظفر يوماً لسنة فقدم على يسارك يمينك وابتدي
بخنصرها ثم الوسيط وبعده بهام وبعده البنصر المتشهد
ويسارك فهو العكس فيما ذكرته لتأمن في العينين من عيش أرمد

وفي « الإحياء » : (أنه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامها) ^(٢) .

قال النووي : (لا بأس به إلا في تأخير إبهام اليمنى ؛ فإن السنة إكمال اليمنى أولاً) انتهى كلامه ^(٣) .

والحديث الذي ذكره تبع فيه الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ، قال العراقي : (وهذا الحديث لا أصل له ألته) ^(٤) .

قوله : (أما رجلاه) أي : الشخص ، وهو مقابل قوله : (يده) .

قوله : (فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء) وسيأتي في بابه أنه يبتدىء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ، وإنما لم يفصل كما في اليدين . . قال الغزالي : (إذا مسح في الرجل ، وهذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمنى ؛ فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع ، بخلاف اليدين) انتهى ^(٥) .

وتسن المبادرة بغسل رؤوس الأصابع بعد قص أظفارها ؛ فقد قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها . . يضر بالجسد .

قوله : (وأن ينتف الإبط) أي : يستحب نتفه ، يقال : نتفت الشعر من باب (ضرب) نزعته فاننتف ، والإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة : ما تحت الجناح ، يذكر ويؤنث ، والجمع : آباط كجمل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين : أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت ، وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين : الإبط بكسرتين ، فقال له في الجواب : لا تحرك الإبط ؛ فيفوح صنانه ، قاله بعض الفضلاء .

(١) غاية البيان (ص ٤٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ١٤١) .

(٣) المجموع (١ / ٣٥٣) .

(٤) طرح التثريب (٢ / ٧٩) .

(٥) إحياء علوم الدين (١ / ١٤١) .

ويحصلُ أصلُ الشَّنَّةِ بحلقِهِ ، هذا إنْ قدرَ على التَّنْفِ ، وإلَّا . . فالحلقُ أفضلُ . (وَ) أَنْ (يُزِيلَ شَعَرَ الْعَانَةِ)

قوله : (ويحصل أصل السنة بحلقه) أي : شعر الإبط ؛ وذلك لأن المقصود النظافة ، وألا يجتمع في خلاله وسخ وهو حاصل بالحلق ونحوه كالنورة والقص ، والحكمة في اختصاص الإبط بالتنف على وجه الأفضلية : أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والتنف يضعف الشعر فتخف الرائحة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة .

قوله : (هذا) أي : ما ذكر من أفضلية التنف على الحلق .

قوله : (إن قدر على التنف) أي : بحيث لا يتضرر به .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يقدر على التنف .

وقوله : (فالحلق أفضل) لأن في التنف حينئذ تعذيباً له وإيلاماً ، قال ابن علان في « شرح الإيضاح » : جاء أن الربيع دخل على الشافعي رضي الله عنه وهو يحلق إبطه ، فوقف ولم يتكلم ! فعرف الشافعي إنكاره فقال : ما عدلت إلى الحلق إلا أن التنف آلمني . انتهى « كبرى »^(١) .

ذكر بعضهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه ؛ لحديث أنس المتفق عليه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)^(٢) .

قال العراقي : (ولا يلزم من ذكر أنس بياض إبطيه ألا يكون له شعر ؛ فإن الشعر إذا تنف . . بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر ؛ ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ، فقال : (كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد) أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه^(٣) ، فذكر الهروي في « الغريبين » وابن الأثير في « النهاية » : أن العفرة : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفراء الأرض وهو وجهها ، وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر ، وإلا : فلو كان خالياً من منابت الشعر جملة . . لم يكن أعفر .

نعم ؛ الذي نعتقه فيه صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة ، بل كان نظيفاً طيب الرائحة صلى الله عليه وسلم (من « شرح الإحياء »^(٤) .

قوله : (وأن يزِيلَ شعر العانة) الإضافة بيانية ، وإزالته مستحب إجماعاً ، واختلف الفقهاء في

(١) المواهب المدنية (١٧٥ / ١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤) ، المعجم (٢١٣ / ٢) ، سنن ابن ماجه (٨٨١) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٤١٠ / ٢) .

والأولَى لِلذَّكَرِ حَلْقُهُ وَلِلْمَرْأَةِ نَتْفُهُ ، وَلَا يُؤَخَّرُ مَا ذُكِّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً تَأْخِيرُهَا عَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

تفسير العانة التي يستحب حلقها ، فالمشهور الذي عليه الجمهور : أنها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر ، وقال ابن سريج : إنه الشعر الذي حول حلقة الدبر .

قال الإمام النووي رحمه الله : (فتحصل من مجموع هذا : استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما)^(١) .

قوله : (والأولَى للذكر حلقه) أي : شعر العانة بالموسى ؛ وهو الذي في الحديث عند جماعة عن أبي هريرة : « خمس من الفطرة » فذكر فيهن الاستحداد^(٢) ، وهو استعمال الحديد في العانة ، وهو تلويح عن الحلق .

قوله : (وللمرأة نتفه) أي : لما قيل : إن الحلق يقوي الشهوة والتنف يضعفها ، وشهوتها أقوى من شهوته ، قال بعضهم : (بل يتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها به) انتهى فليتأمل^(٣) .

قال الجيلي : (وشعر العانة إذا طال .. يعشش فيه الشيطان ، ويذهب قوة الجماع) .

قوله : (ولا يؤخر ما ذكر) أي : من قوله : (يدهن غباً . . .) إلى هنا . كردي^(٤) .

قوله : (عن وقت الحاجة) هذا هو المختار عند النووي وغيره^(٥) .

قوله : (ويكره كراهة شديدة تأخيرها) الأنسب : التذكير .

وقوله : (عن أربعين يوماً) لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . . ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)^(٦) .

وفي « الكامل » لابن عدي عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطنه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة ، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ . . .) الحديث^(٧) .

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٨/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٨/٢) .

(٤) المواهب المدنية (١٧٥/١) .

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤٨/٣-١٤٩) .

(٦) صحيح مسلم (٢٥٨) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦١/١) .

وَيُسْنُ أَيْضاً غَسْلُ الْبِرَاجِمِ ؛ وَهِيَ : عُقْدَةُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ ، وَإِزَالَةُ وَسَخٍ مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَصِمَاخِهَا ، وَالْأَنْفِ

قال صاحب « الميزان » : (وهو حديث منكر ، وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام ، وليس فيها تأقيت لما هو أولى ، بل ذكر فيها : أنه لا يزيد على أربعين) .

قال صاحب « المفهم » : (هذا تحديد أكثر المدة ، قال : والمستحب : تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا . . فلا تحديد للعلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك . . أزيل ، وكذا قال النووي في « شرح مسلم » : (المختار : أنه يضبط بالحاجة وطوله) ، والله أعلم . من « شرح الإحياء » ^(١) .

قوله : (ويسن أيضاً) كما يسن ما ذكر من الادهان وما بعده .

قوله : (غسل البراجم) أي : تعهدا بالغسل كما عبر به غيره .

قوله : (وهي) أي : البراجم .

قوله : (عقد ظهور الأصابع) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة ، وعبرة « المصباح » : (والبراجم : رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه . . نشرت وارتفعت .

وقال في « الكفاية » : البراجم : رؤوس السلاميات ، والرواجب : بطونها وظهورها ، الواحدة بُرْجَمَةٌ مثل بُنْدَقَةٍ ^(٢) .

قال في « الإحياء » : (وجاء في الأثر : أن النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحي ، فلما هبط عليه جبرائيل عليه السلام . . قال له : كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ، ولا تنظفون رواجبكم ، وقلحاً لا تستاكون ؟ ! مرأنتك بذلك) ^(٣) .

قوله : (وإزالة وسخ معاطف الأذن وصماخها) عطف على (غسل) ، والوسخ بفتحيتين : الدرن ، والجمع : أوساخ ، والمعاطف جمع معطف .

قوله : (والأنف) قال ابن الرفعة : (ويستحب نشف الأنف) ^(٤) وعن المحب الطبري : أنه يستحب قصه ، ويكره نشفه ؛ لخبر ورد فيه . انتهى .

قيل : بل في حديث : « أن في بقاءه أماناً من الجذام » ^(٥) قال : وسيأتي هذا في (الجمعة) .

(١) إتحاف السادة المتقين (٣٩٩/٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (برجم) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٣٨/١) ، والحديث أخرجه أحمد (٢٤٣/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) كفاية النية (٢٥٠/١) .

(٥) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٤٣٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وسائر البدن. (و) أَنَّ (يُسْرَحَ اللَّحْيَةُ، وَ) أَنَّ (يَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) لِلاتِّبَاعِ،

قوله : (وسائر البدن) أي : إزالة وسخ سائر البدن ، وهو الذي يجتمع على جميع البدن ظاهراً وباطناً برشح العرق وغبار الطريق ، وذلك يزيله الحمام ، ولا بأس بدخوله ، لكن بشروط وآداب ، ولذا : قال في « نظم الزبد » :

والغسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغطض للبصر
ويكره الدخول فيه للنساء إلا لعذر مرضي أو نفساً
وقبل أن يدخل يعطي أجرته ولم يُجَاوِز في اغتسال حاجته^(١)

قوله : (وأن يسرح اللحية) أي : يستحب تسريح شعر اللحية ، وشعر الرأس كذلك ، فلو عبر بالشعر بدل اللحية لكن أعم ، قال في « المختار » : (وتسريحه : إرساله وحله قبل المشط) انتهى^(٢) .

وفي الحديث : « من كان له شعر . . . فليكرمه » رواه أبو داود^(٣) ، وفي الحديث عن أنس : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زكّات)^(٤) .

قوله : (وأن يخضب الشيب) أي : يستحب خضبه ، وهو تلوين الشعر بالحناء ونحوه .
قوله : (بحمرة أو صفرة للاتباع) أي : ففي « الصحيحين » : لما جيء بأبي قحافة يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال : « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد »^(٥) ، وفيهما أيضاً : عن ابن عمر : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة)^(٦) ، زاد ابن سعد وغيره عنه قال : (فأنا أحب أن أصبغ بها)^(٧) .

وفي « مسند أحمد » عن ابن مَوْهَب قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم^(٨) ، وفي « السنن الأربعة » عن أبي ذر

(١) صفوة الزبد (ص ٨٥) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (سرح) .

(٣) سنن أبي داود (٤١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢١٠٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٦٦) ، صحيح مسلم (١١٨٧) .

(٧) صحيح مسلم (١١٨٧) .

(٨) مسند أحمد (٢٩٦/٦) .

وَيَحْرُمُ بِالسَّوَادِ إِلَّا لِلرَّهَابِ الْكَفَّارِ كَفَازٍ . (وَ) أَنَّ تَخْضِبَ الْمَرْأَةَ (الْمَرْوُجَةَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ) إِنْ كَانَ زَوْجُهَا

رضي الله عنه : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم »^(١) .

قوله : (ويحرم) أي : الخضاب .

قوله : (بالسواد) أي : لحديث : « واجتنبوا السواد » ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون برائحة الجنة » رواه أبو داود وغيره^(٢) .

قوله : (إلا لإرهاب الكفار) أي : إخافتهم .

قوله : (كفاز) أي : فإنه يجوز له خضب الشعر الأبيض بالسواد ؛ لأجل الجهاد ، وسواء في حرمة الخضب الذكر والأنثى ، قال في نظم « الزيد » :

وَحَرَّمُوا خَضَابَ شَعْرِ سَوَادٍ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَا لِلْجِهَادِ^(٣)

قال الرملي في « شرحه » : (نعم ؛ يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها ؛ لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه ، والظاهر : كما قال بعض المتأخرين : أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بالسواد ؛ أي : لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزي للناظم في « شرحه لنظمه » أنه قال : إن الظاهر : أنه لا يحرم) انتهى^(٤) .

قوله : (وأن تخضب المرأة المزوجة) أي : والأمة التي تحل لسيدها .

قوله : (يديها ورجليها) أي : كلها ؛ لأنه زينة وهي مطلوبة لزوجها أو سيدها ، وخرج بالمرأة : الرجل فإنه حرام ؛ كما في « الروض » و« شرحه » وعبارتهما : (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل . . حرام ؛ لخبر : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال »^(٥) ، إلا لعذر فلا بأس ، قال : والخثث في ذلك كالرجل ؛ احتياطاً)^(٦) .

قوله : (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون بوزن قثاء وهو معروف .

قوله : (إن كان زوجها) أي : أو سيد الأمة المذكورة .

(١) سنن أبي داود (٤٢٠٥) ، سنن الترمذي (١٧٥٣) ، المجتبى (١٣٩/٨) ، سنن ابن ماجه (٣٦٢٢) .

(٢) سنن أبي داود (٤٢١٢) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٧٣) .

(٤) غاية البيان (ص ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أسنى المطالب (٥٥١/١) .

يُحِبُّ ذَلِكَ - وَيُسْنُ الْبَدَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْيَمْنَى - أَمَّا غَيْرُهَا . . فلا يُنْدَبُ لَهَا ذَلِكَ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخَضْبُ بِالسَّوَادِ ، وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ ، وَتَحْمِيرُ الْوُجُنَةِ إِنْ كَانَتْ خَلِيَّةً أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا حَلِيلُهَا . وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَصْلُ شَعْرِهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ بِشَعْرِ آدَمِيٍّ مُطْلَقاً ،

قوله : (يحب ذلك) أي : الخضب ، وهذا قيد لاستحباب الخضب للمرأة المذكورة .

قوله : (ويسن البداء في كل ذلك) أي : من الادهان وما بعده .

قوله : (باليمنى) للحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : (كان يعجبه صلى الله عليه وسلم التيمن في تطهيره وترجله وتنعله ، وفي شأنه كله)^(١) .

قوله : (أما غيرها) مقابل قوله : (المرأة المزوجة) أي : وغير الأمة المذكورة .

قوله : (فلا يندب لها ذلك) أي : خضب يديها ورجليها بالحناء .

قال الكردي : (ومن هنا إلى قوله : « ولا بأس بتصفيف الطرر . . . » إلخ سيأتي الكلام عليه أواخر الكتاب مفصلاً)^(٢) .

قوله : (بل يحرم عليها) أي : على غير المزوجة ؛ أي : وغير الأمة المذكورة .

قوله : (الخضب بالسواد) أي : لما تقدم من الحديث الذي رواه أبو داود وغيره .

قوله : (وتطريف الأصابع) أي : يحرم عليها خضب أطراف أصابعها بالحناء مع السواد .

قوله : (وتحمير الوجنة) أي : بتثليث الواو ، وسكون الجيم ، هي ما ارتفع من الوجه ؛ أي : تحميرها بالحناء ونحوه .

قوله : (إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها) قيد في الخضب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة ، فكل ذلك جائز لها يأذن حليلها ، ومثل ذلك النقش ، كما في « التحفة » وغيرها . « كردي »^(٣) .

قوله : (وكذا يحرم عليها) أي : المرأة .

وقوله : (وصل شعرها بشعر نجس) أي : كشعر الميتة ، ومثله : الوشم ، كما سيأتي في (شروط الصلاة) وآخر الكتاب ؛ فإنه حرام مطلقاً ؛ لأنه ينجس فيه الصَّدَأُ ، وسيأتي .

قوله : (أو بشعر آدمي مطلقاً) أي : سواء كانت خلية أو مزوجة ، أذن لها زوجها أو لا ؛ وذلك لحديث « الصحيحين » : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة »

(١) صحيح البخاري (١٦٨) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .

(٢) المواهب المدنية (١٧٧/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٣٩/١) .

وكذا بالطاهر على الخلّة والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها . والوشر - وهو : تحديد أطراف الأسنان وتفريقها - كالوصل بشعر طاهر ،

والمستوشرة ، والنامصة والمتنمصة ^(١) أي : فاعلة ذلك وسائلته ؛ وللتغريز وللتعرض للتهمة ، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العين في بدنه ، كالادهان بنجس والامتنشاط بعاج مع رطوبة ، وأما في الثاني .. فلأنه يحرم الانتفاع به ويسائر أجزاء الآدمي ؛ لكرامته . انتهى « أسنى » ^(٢) .

قوله : (وكذا بالطاهر) أي : يحرم وصل الشعر بالطاهر .

قوله : (على الخلّة) أي : الغير المزوجة .

قوله : (والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها) أي : من الزوج والسيد ، وكالشعر الصوف والخرق ، كما في « المجموع » ، قال : (وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر .. فليس بمنهي عنه) ^(٣) .

قوله : (والوشر) مبتدأ خبره قوله : (كالوصل) ، وما بينهما جملة معترضة .

وقوله : (وهو) أي : الوشر بفتح الواو وسكون الشين .

وقوله : (تحديد أطراف الأسنان) يقال : وشرت المرأة أنيابها وشراً - من باب وعد - إذا حددتها ورقفتها ، فهي واشرة ، واستوشرت : سألت أن يفعل بها ذلك .
قوله : (وتفريقها) أي : أطراف الأسنان .

قوله : (كالوصل بشعر طاهر) أي : فيما ذكر من حرمة للخلية وجوازه للمزوجة بإذن زوجها ؛ وذلك لما تقرر من الحديث ، والتعرض للتهمة ، والتغريز في الأولى ، ولأن للزوج غرضاً في تزيينها وقد أذن لها فيه .

قال في « شرح الروض » : (وخالف في « التحقيق » في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً) ^(٤) .

(١) حديث لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة في « صحيح البخاري » (٥٩٣٧) ، و« صحيح مسلم » (٢١٢٤) ، عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وحديث لعن النامصة والمتنمصة في « صحيح البخاري » (٥٩٣٩) ، و« صحيح مسلم » (٢١٢٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأما لعن الواشمة والمستوشمة .. فليس في « الصحيحين » ، وقد أخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٢٩) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٧٩١/٢) .

(٢) أسنى المطالب (١٧٣/١) .

(٣) المجموع (١٤٧/٣) .

(٤) أسنى المطالب (١٧٣/١) .

ولا بأس بتصفيف الطُّرَرِ ، وتسوية الأصداغِ . (وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ) وهو : حلقُ بعضِ الرُّؤسِ ؛ لِلنَّهْيِ عنه ، ولا بأس بحلقِ جميعِهِ لِمَنْ لَا يَخِفُّ عَلَيْهِ تَعَهُدُهُ ، وتركِهِ لِمَنْ يَخِفُّ عَلَيْهِ

قال الشهاب الرملي في « حواشيه » : (ويستثنى الواشر لإزالة الشَّيْنِ كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها ؛ فإنه لا يحرم ؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة)^(١) .

قوله : (ولا بأس) أي : لا يحرم ، لكنه مكروه ، كما صرح به شيخ الإسلام^(٢) .

قوله : (بتصفيف الطُّرَرِ) بضم الطاء جمع طرة وهي في كل شيء حافته ، والمراد بها هنا : طرف شعر الناصية ، فلا بأس بتصفيفها على الجبهة ؛ أي : لا يحرم ، بل مكروه كما تقرر .

قوله : (وتسوية الأصداغِ) أي : لا بأس بها ؛ أي : بتسوية شعرها ، وهي ما فوق الأذنين ، فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذي الأذنين ، لكنها مكروهة كالتى قبلها .

قوله : (ويكره القَرْعُ) أي : تنزيهاً ، كما صرح به في « نظم الزيد »^(٣) .

قوله : (وهو) أي : القَرْعُ بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة ، مأخوذ من قَرْع السحاب وهو تقطعه .

قوله : (حلق بعض الرأس للنهي عنه) سواء كان من موضع واحد أو متفرقاً .

قال في « شرح مسلم » : (أجمع العلماء على كراهة القَرْع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداداة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس به في القصة والقفا للغلام ، قال العلماء : والحكمة في كراهته : أنه تشويه للخلقة)^(٤) .

قوله : (ولا بأس بحلق جميعه) أي : الشعر ، وادعى ابن المنذر الإجماع على إباحة ذلك ، وهو رواية عن أحمد ، وروي عنه أنه مكروه ؛ لما روي أنه من وصف الخوارج^(٥) .

قوله : (لمن لا يخف عليه) أي : لا يتيسر له .

قوله : (تعهده) أي : الشعر .

قوله : (وتركه) أي : لا بأس بترك حلق جميعه .

قوله : (لمن يخف عليه) أي : يتيسر له تعهده ، وعبارة « الإحياء » : (ولا بأس بحلقه لمن

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١٧٣/١) .

(٢) أسنى المطالب (١٧٣/١) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٠١/١٤) .

(٥) انظر « المغني » لابن قدامة (١٢٢/١) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَوْ خَشِيَ مِنْ تَرْكِه مَشَقَّةً . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ ، وَفَرْقُهُ سَنَةً . (وَنَتَفُ الشَّيْبُ)

أراد التنظيف ، ولا بتركه لمن يدهنه ويرجله (١) .

قال بعضهم : ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك ؛ أي : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا فيه ، ولذا : قال العراقي :

[من الرجز]

يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ وَرَبَّمَا قَصَّصَهُ فِي نُسْكِ
وَقَدْ رَوَّاهُ لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي إِلَّا لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمَخَاصِي (٢)

قوله : (ولو خشي من تركه) أي : الحلقي .

قوله : (مشقة) أي : بسبب القمل مثلاً .

قوله : (سن له) أي : للشخص .

قوله : (حلقه) أي : الشعر ، وكذا للرجل في النسك ؛ لما تقرر ، وفي سابع الجنين ، وللكافر إذا أسلم ، ويكره حلق رأس المرأة لغير ضرورة . انتهى « كبرى » (٣) .

قوله : (وفرقه سنة) هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ، في « الشمائل » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) (٤) .

قال الكردي : (والسدل : هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرق) (٥) .

قوله : (ونتف الشيب) أي : يكره ذلك ، وهو بياض الشعر الأسود ، كما في « المصباح » (٦) ، ويؤخذ من « القاموس » : أنه يطلق على بياض الشعر ، وعلى الشعر الأبيض (٧) ، قاله البيهقي (٨) .

في الحديث : قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ قد شبت ! قال : « شيبني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت » (٩) ، قالوا : (وإنما كانت هذه

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٤٠) .

(٢) ألفية العراقي في السيرة (ص ٧٥) .

(٣) المواهب المدنية (١ / ١٧٨) .

(٤) الشمائل (٢٩) .

(٥) المواهب المدنية (١ / ١٧٨) .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (شاب) .

(٧) القاموس المحيط ، مادة : (شاب) .

(٨) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص ١٢٢) .

(٩) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

لأنَّه نُورٌ ، بل قال في « المجموع » : (ولو قيل بتحريمه)

السور سبباً في الشيب ؛ لاشتغالها على بيان أحوال السعداء والأشقياء ، وأحوال القيامة وغيرها كالأمر بالاستقامة ، وذلك كله يستلزم الضعف ويسرع الشيب ، قال الشاعر :
[من الكامل]
والهمُّ يخترم الجسيمَ نحافةً ويُشيب ناصية الصبي ويُهَرِّمُ^(١)
لكن لما كان صلى الله عليه وسلم عنده من شرح الصدر وأنوار اليقين على قلبه ما يسليه . . لم يستول ذلك إلا على قدر يسير^(٢) .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء)^(٣) .

قوله : (لأنه نور) أي : كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وغيرهما : « من شاب شيبة في الإسلام . . كانت له نوراً يوم القيامة » ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء فلينتف نوره »^(٤) ، وفي رواية لابن حبان في « صحيحه » : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور يوم القيامة ، من شاب شيبة في الإسلام . . كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة »^(٥) ، وروى مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته)^(٦) انتهى من « الكبرى »^(٧) .

قوله : (بل قال في « المجموع ») أي : الإمام النووي في « المجموع »^(٨) ، وهو شرح على « المذهب » ، وهو أكبر كتب الإمام النووي ، قال بعضهم : لم يؤلف في مذهب الشافعي مثله ، لكنه لم يكمل على قول بعضهم ، وقد أكمله البلقيني وسماه « ينبوع في إكمال المجموع » ، و« المذهب » للشيخ أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي كتاب جليل شرحه الأئمة منهم ابن درباس وسماه « الاستقصاء » ، لكنه لم يكمل أيضاً ، والعمرائي وسماه « البيان » .
قوله : (ولو قيل بتحريمه) أي : نف الشيب .

(١) ديوان المتنبي (١٢٤/٤) .

(٢) المواهب اللدنية على الشمال المحمدية (ص ١٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠) ، والترمذي في « الشمائل » (٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (١٦٣٤) . المجتبى (٢٧/٦) عن سيدنا كعب بن مرة رضي الله عنه ، وليس فيهما : (فقال له رجل . . .) إلخ ، وهي عند أحمد في « المسند » (٢٠/٦) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٩٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٢٣٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) المواهب المدنية (١٧٨/١) .

(٨) المجموع (٣٥٩/١) .

لَمْ يَعُدْ) ، ونَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » . (وَنَتَفَّ اللَّحْيَةَ) إِثَاراً لِلْمُرُودَةِ ، وَتَشْيِيهَا بِالْكَبْرِيتِ أَسْتَعْجَالاً
لِلشُّيُوخَةِ ،

قوله : (لم يعد) أي : لما تقرر من الأحاديث .

قوله : (ونص عليه في « الأم ») ليس من كلام « المجموع » كما في « شرح الروض » ،
وعبارته بعد نقل كلام « المجموع » : (ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص « الأم ») انتهى^(١) .

و « الأم » هي أحد كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه الجديدة ؛ كما صرح به في « التحفة » ،
خلافاً لمن شذ^(٢) ، وأشهر رواته : أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي .

قوله : (وننف اللحية) أي : ويكره أيضاً : نف اللحية ، ومثله الحلق .

قال في « الإحياء » : (وفي اللحية عشر خصال مكروهة ، وبعضها أشد كراهة من بعض :
خضابها بالسواد ، وتبييضها بالكبريت ، ونفها ، ونف الشيب منها . والنقصان منها ، والزيادة
فيها ، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء ، وتركها شعثة إظهاراً للزهد ، والنظر إلى سوادها عجباً
بالشباب ، وإلى بياضها تكبراً بعلو السن ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية ؛ تشبهاً
بالصالحين) انتهى^(٣) ، وزيد على ذلك : تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع ،
وحلقها ، وعقدتها ، وضفرها .

قوله : (إيثارة للمرودة) بضم الميم وحسن الصورة ، قال بعضهم : إنَّ نفها في أول النبات أشد
المنكرات ؛ أي : لأن اللحية زينة الرجال وعلامة الكمال .

قوله : (وتشيبها) أي : يكره تبييضها .

قوله : (بالكبريت) أي : ونحوه ، والكبريت عين تجري فإذا جمد ماؤها . . صار كبريتاً ، وهو
أنواع : أصفر ، وأبيض ، وكدير ، وجميع أنواعه يبيض الشعر بخوراً ، قاله السيد المرتضى^(٤) .

قوله : (استعجالاً للشيوخ) أي : طلباً للرياسة ، وترفعاً عن الشباب ، وإظهاراً لكثرة العلم ؛
ظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً وهيئات ! فلا يزيد كبر السن للجاهل إلا جهلاً ، فالعلم ثمرة العقل ،
وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها ، ومن كانت غريزته الحمق . . فطول المدة يؤكد حماقته ، وكان
الشيخ يقدمون الشباب بالعلم ، قاله الغزالي^(٥) .

(١) أسنى المطالب (١٧٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٣/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٤٣/١) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٤٢٢/٢) .

(٥) إحياء علوم الدين (١٤٣/١) .

وتصنيفها طاقة فوق طاقة تحسيناً ، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصّدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنفة

قوله : (وتصنيفها) أي : اللحية .

قوله : (طاقة فوق طاقة) أي : بأن يقصها من أطرافها فيجعلها على هيئة النعبة .

قوله : (تحسيناً) أي على سبيل التصنع ، قال كعب الأحبار : (يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذب الحمامة ، ويعرقون نعالهم كالمناجل ، أولئك لا خلاق لهم) .

قوله : (والزيادة فيها والنقص منها) هما خصلتان مكروهتان أيضاً ؛ لأنهما يباينان هيئة أهل الصلاح ، بل هما مثلة .

قوله : (بالزيادة في شعر العذارين من الصّدغين) هذا راجع للأولى ؛ يعني : أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحي ، وذلك هو حد اللحية .

قوله : (أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس) وهذا راجع للثانية وهي (النقص منها) ، قال في « الإحياء » : (وقد اختلفوا فيما طال منها ، فقليل : إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة . فلا بأس ؛ فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة وقالوا : تركها عافية أحب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحية »^(١) ، والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب ؛ فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبد إليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية ، وقال النخعي : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين ؛ فإن التوسط في كل شيء حسن ، ولذا : قيل : كلما طالت اللحية . . تشمر العقل^(٢) .

قوله : (ونتف جانبي العنفة) ومثلها اللحية والحاجب ، وقال في « الزيد » : (من الرجز

تنزهها والأخذ من جوانب عنفقس ولحيسة وحاجب^(٣)

قال الرملي : (يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقتة ومن لحيته وحاجبيه ، كذا في « التحقيق » وغيره ؛ لأنه في معنى التنميص المنهي عنه ، لكن قال ابن الصلاح : لا بأس بأخذ ما حول العنفة) انتهى^(٤) ، وجمع معهم بأن المكروه أخذ ذلك بالتف ، بخلافه بالحق ، فليتأمل .

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ١٤٣) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٧٢) .

(٤) غاية البيان (ص ٤٤) .

وتركها شَعْتَةً ؛ إظهاراً لقلّة المبالاة بنفسه ، والنَّظَرُ في بياضها وسوادها إعجاباً واقتخاراً ، ولا بأسَ بترك سَبَالِيهِ ؛ وهما : طَرَفَا الشَّارِبِ . (وَ) يُكْرَهُ بلا عذرٍ (الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ) لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ

قوله : (وتركها شعطة) أي : يكره ترك اللحية بحالها شعطة تفلّة مغبرة من غير تسريح لها .

قوله : (إظهاراً لقلّة المبالاة بنفسه) أي : وإظهاراً للزهد والتهاون بالقيام على النفس .

قوله : (والنظر في بياضها وسوادها) أي : هما خصلتان مكروهتان أيضاً .

قوله : (إعجاباً) أي : وتكبراً بسبب كبر سنه وتطاولاً على الشباب كما تقدم ، وهذا راجع للأول .

قوله : (واقتخاراً) أي : وخيلاء وغرة بالشباب ، وهذا راجع إلى الثاني وهو (النظر إلى سوادها) .

قوله : (ولا بأس بترك سباليه) أي : كما فعل به عمر وغيره ؛ لأن ذلك لا يستر الفم ، ولا يبقى فيه غمر الطعام ؛ إذ لا يصل إليه ، قاله في « الإحياء »^(١) ، قال الزركشي : (ويرده ما في « مسند أحمد » : « قصوا سبالاكم ، ولا تشبهوا باليهود »)^(٢) .

قال الكردي نقلاً عن ابن زياد : (يمكن حمل الحديث على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود ؛ وهو عند فحش طولها ، فلا منافاة حينئذ بينه وبين ما ذكره الغزالي ، ولم أر من ذكر ذلك) انتهى^(٣) .

وفي « سنن أبي داود » عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)^(٤) .

قوله : (وهما) أي : السبالان بكسر السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

قوله : (طرفا الشارب) أي : عن يمين وعن شمال .

قوله : (ويكره بلا عذر : المشي في نعل واحد) النعل بفتح النون وسكون العين : كل ما وقبت

به القدم عن الأرض ، فلا يشمل الخف عرقاً ، والجمع : أنعل ونعال ، وخرج به (المشي) : الوقوف والقعود ؛ فإنه لا يكره ، وذهب بعضهم إلى الكراهة ؛ نظراً لما يأتي .

قوله : (للنهي الصحيح) أي : في « الصحيحين » وغيرهما^(٥) .

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٤٠) .

(٢) الحديث في « مسند الإمام أحمد » (٥ / ٢٦٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١ / ١٨٠) .

(٤) سنن أبي داود (٤٢٠١) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٥٦) ، صحيح مسلم (٦٨ / ٢٠٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عنه ، والمعنى فيه : أنَّ مشيه يختل بذلك ، وقيل : لما فيه من ترك العدل بين الرجلين ، وكالتعليل الخف ونحوه . (والانتعال قائماً) للنهي الصحيح عنه أيضاً ؛

وقوله : (عنه) أي : عن المشي بالنعل الواحد ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمشين أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعاً ، أو يحفهما جميعاً » ، وعلم من هذا الحديث : أن الحفاء غير مكروه ، وأيضاً : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مشى حافياً لا سيما إلى العبادات ؛ تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر . كما أشار إليه العراقي بقوله : [من الرجز]

يمشي بلا نعل ولا خف إلى عيادة المريض حولَه المَلَأ^(١)

قال بعضهم : ومحل النهي عن ذلك : عند الاستدامة ، أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين . . فإنه ليس بقبیح ولا منكر ، وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير .

قوله : (والمعنى فيه) أي : والحكمة في النهي عن المشي في النعل الواحد .

قوله : (أن مشيه يختل بذلك) عبارة الشيخ الباجوري : (لما فيه من المثلة وعدم الوقار ، وأمن العثار ، وتمييز إحدى جارحتيه عن الأخرى ، واختلال المشي ، وإيقاع غيره في الإثم للاستهزاء به ، ولأنه مشية الشيطان) .

قوله : (وقيل) أي : في حكمة النهي في ذلك .

قوله : (لما فيه) أي : في المشي في النعل الواحد .

قوله : (من ترك العدل بين الرجلين) مع أن المطلوب من الإنسان أن يعدل بين جوارحه .

قوله : (وكالتعليل) أي : في الكراهة المذكورة .

قوله : (الخف ونحوه) أي : كالقبقاب ، بل ربما يكون فيه أشد كراهة ؛ لأن اختلال المشي في القبقاب الواحد أشد ، وألحق ابن قتيبة بذلك : إخراج إحدى يديه من إحدى كفيه ، وإلقاء الرداء على أحد منكبيه ، ونظر فيه بعض الشراح بأنهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما ، والكلام في غير الصلاة ، وإلا . . فذا مكروه فيها ، وفيمن لا تختل مروءته بذلك ، وإلا . . فلا نزاع في الكراهة .

قوله : (والانتعال قائماً) أي : ويكره لبس النعال قائماً .

قوله : (للنهي الصحيح عنه أيضاً) أي : في حديث أبي داود : عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعل الرجل قائماً)^(٢) ، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه

(١) ألفية العراقي في السيرة (ص ٨٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤١٣٥) .

وَلَا تُخَشَى مِنْهُ سُقُوطُهُ . وَإِطَالَةُ الْعَذْبَةِ وَالثَّوبِ وَالْإِزَارِ عَنِ الْكَعْبِيِّينَ لَا لِلْخِيَلَاءِ ، وَإِلَّا . . . حَرَمٌ .
وَلِبْسُ الْخَشَنِ . . .

عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) .

قوله : (ولأنه يخشى منه) أي : من الانتعال قائماً .

قوله : (سقوطه) يؤخذ منه : أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك ؛ إذ لا يخاف منه انقلاب ، نقله الكردي عن الشارح وغيره^(٢) .

قوله : (وإطالة العذبة) أي : ويكره إطالة العذبة ، وسيأتي الكلام عليها في اللباس .

قوله : (والثوب) أي : القميص والجبّة وغيرهما .

قوله : (والإزار عن الكعبيين) قيد في الثوب والإزار لا العذبة ؛ ففي (اللباس) من هذا الشرح : (والسنة في الثوب والإزار للرجل : أن يكون إلى نصف الساقين ، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبيين ، وفي العذبة : أن تكون بين الكتفين ، وفي الكم : أن يكون إلى الرسغ ، ويكره نزول ذلك عما ذكر ، ومنه : نزول الثوب والإزار من الكعبيين . . .) إلخ ، فعلم : أن العذبة يكره أو يحرم نزولها عما بين الكتفين .

قوله : (لا للخيلاء) أي : التفاخر والتعظيم ؛ يعني : أن الكراهة إذا لم يكن للخيلاء .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان للخيلاء .

قوله : (حرم) أي : ما ذكر من إطالة العذبة والثوب والإزار ؛ لخبر « البخاري » : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعاهده ؟ فقال له : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »^(٣) ، ولخبر « الصحيحين » : « ما استفل من الكعبيين من الإزار . . ففي النار »^(٤) ، ولخبر الإسبال في الإزار والقميص والعمامة : « من جر شيئاً خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على ما في « المجموع » ، وحسن على ما في « الروضة » ، قاله في « الأسنى »^(٥) .

قوله : (ولبس الخشن) مبتدأ خبره قوله : (خلاف الأولى) .

(١) سنن الترمذي (١٧٧٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦١٨) .

(٢) المواهب المدنية (١٨٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٧) ، وهذا الحديث من أفراد البخاري ، انظر « الجمع بين الصحيحين » (٣٣٣/٣) .

(٥) أسنى المطالب (٢٧٨/١) ، سنن أبي داود (٤٠٩٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

لغير غرض شرعي خلاف الأولى . ويُسنُّ أن يبدأ بيمينه لئلا يساره خلعاً ،

قوله : (لغير غرض شرعي) أي : من مجاهدة النفس والافتداء بالسلف الصالح ، وسيأتي في اللباس تفصيله إن شاء الله .

قوله : (خلاف الأولى) جزم المصنف فيما يأتي قبيل صلاة العيدين بكرة ذلك ، وتبرأ منه الشارح فقال : (على ما قاله جمع) ، لكن الذي اختاره في « المجموع » : أنه خلاف السنة ، قال : (ويقاس بذلك : أكل الخشن) .

وفي « أصل الروضة » ما نصه : (ومنه - يعني : من ترك المروءة المسقطه لأهلية الشهادة - أن يتنذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والأطعمة إلى بيته ؛ إذا كان ذلك عن شح ، فإن فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف . . لم يقدح ذلك في المروءة ، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد ، وهذا يعرف بتناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق ، وظهور محامل الصدق فيما يديه ، وقد يؤثر فيه الزي واللبس) انتهى .

قال السيد عمر البصري في « فتاويه » : (فقولهما : « وهذا يعرف . . . إلخ » ، مشعر بأن من توفرت القرائن على صدقه . لا يكون تلبسه بذلك مخلاً بمروءته ومسقطاً لشهادته ، وبالعكس من توفرت القرائن على أن الحامل له على ذلك : الشح أو غيره ، وهذا التفصيل واضح لا غبار عليه . . . إلخ . « كبرى »^(١) .

قوله : (ويسن أن يبدأ بيمينه لئلا يساره خلعاً) أي : لما ذكر من النعل والثوب والإزار .

قوله : (ويساره خلعاً) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله ؛ أي : ما كان من باب التكريم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم . . فليبدأ باليمين ، وإذا نزع . . فليبدأ بالشمال ، فلتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع »^(٢) .

قال الحكيم الترمذي : (اليمين مختار الله ومحجوبه من الأشياء ؛ فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة ، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم ، وكاتب الحسنات عن اليمين ، وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين)^(٣) فاستحقت أن تقدم اليمين ، وإذا كان الحق لليمين في التقديم . . أخر نزاعها ؛ ليبقى ذلك الحق لها أكثر من اليسرى ، فافهم .

(١) المواهب المدنية (١٨١/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) .

(٣) نواذر الأصول (ص ٧٠) .

وَأَنْ يَجْعَلَ عَذْبَتُهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، وَكَمَّهُ إِلَى رُسْغِهِ . وَلِلْمَرْأَةِ إِرسَالُ ثوبِهَا عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعاً ،

أرواحها ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ الثَّوْبَ مَطْوِياً . . . لَمْ يَلْبَسْهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَنْشُوراً . . . لَبَسَهُ ^(١) ،
وخير : « إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ . . . فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، لَا يَلْبَسُهَا الْجِنُّ بِاللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِالنَّهَارِ فَتَبْلُغُوا سَرِيعاً »
انتهى ^(٢) .

في « الإيعاب » : (وقوله في سند الأول المفيد للسنة : إنه ضعيف . . عجيب ؛ كيف وفيه
عمر بن موسى بن وجيه ، وهو وضاع ؟ !) انتهى ، قال الكردي : (وأقر الثاني كما ترى) ^(٣) .
قوله : (وَأَنْ يَجْعَلَ عَذْبَتُهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ) لخبر مسلم : عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال :
(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ ، وَقَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا بَيْنَ
كَتْفَيْهِ) ^(٤) .

قوله : (وَكَمَّهُ إِلَى رُسْغِهِ) أي : يسن أن يجعل كمه إلى رُسْغِهِ فقط ، ولا يزيد عن ذلك ؛ لأن
كمه صلى الله عليه وسلم كان إلى الرُسْغِ ، رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن ^(٥) ،
والرُسْغُ بضم فسكون أو بضمين ، ويقال : رصغ بالصاد أيضاً ، والجمع أُرْصَاغُ وأُرْصُغُ ، ذكره في
« القاموس » ^(٦) ، وهو المفصل بين الكف والساعد ، وسيأتي تحرير الفرق بينه وبين البوع
والكرسوع .

قوله : (وَلِلْمَرْأَةِ إِرسَالُ ثوبِهَا عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعاً) أي : لخبر : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ . . . لَمْ
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال :
« يَرْخِيْنَ شِبْرًا » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ ! قال : « فَيَرْخِيْنَ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » رواه
أبو داود والترمذي وقال : حديث صحيح ^(٧) ، ذكر ذلك في « المجموع » ، والأوجه : أن ابتداء
الذراع من الحد المستحب للرجال ، وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ، ولا من أول ما يمس
الأرض ، قاله في « الأسنى » ^(٨) .

(١) المعجم الأوسط (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (٢٧٩/١) .

(٣) المواهب المدنية (٣/٣١٥) .

(٤) صحيح مسلم (٤٥٣/١٣٥٩) .

(٥) سنن أبي داود (٤٠٢٧) ، سنن الترمذي (١٧٦٥) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

(٦) القاموس المحيط ، مادة : (رِصْغ) .

(٧) سنن أبي داود (٤٠٨٥) ، سنن الترمذي (١٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٨) أسنى المطالب (٢٧٩/١) .

ولا يُكره إرسال العذبة ولا عدمه .

قوله : (ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه) أي : الإرسال ، وكلامه هنا يشعر أن فعل العذبة مباح لا سنة ، وليس كذلك ، بل سيأتي في (اللباس) أنه سنة ، وبه صرح في « التحفة »^(١) ، وحمل قول من قال بجوازها على أن المراد : الجواز بالمعنى الشامل للندب لا الجائز المستوي الطرفين ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة المصروفة بفعله صلى الله عليه وسلم ؛ كما قاله بعض الفضلاء ، وسيأتي في ذلك زيادة بسط إن شاء الله تعالى .

خَاتَمُ

نسأل الله حسنها

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى من خصال الفطرة المذكورة في الحديث الختان ، وقد ذكره صاحب « نظم الزبد » فقال :

[من الرجز]

..... والختان واجب

لبالغ سائر كفرة قطع والإسم من أنثى ويكره القرع^(٢)

لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، وكان من ملته الختان ؛ ففي « الصحيحين » : أنه اختتن وعمره ثمانون سنة^(٣) ، ولخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختن »^(٤) ، والأمر للوجوب ، ولأنه قطع جزء لا يستخلف تعبدًا ، فلا يكون إلا واجبًا كقطع السرقة ، ولأنه قطع عضو سليم ، فلو لم يجب . . لم يجز .
وأما خبر أحمد والبيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »^(٥) . . فأجيب عنه بأن المراد منه : أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه فعله وأمر به فيكون واجباً .

وأما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله . . فليس بواجب ؛ لأن الأولين ليسا من أهل الوجوب ، والثالث يتضرر به .

وكما يجب الختان . . يجب قطع السرة ؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به وربطها ، إلا أن وجوبها على الغير ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر .

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٦-٣٧) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦) ، صحيح مسلم (٢٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٣٥٦) عن سيدنا كليب الجعفي رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام أحمد (٧٥/٥) ، السنن الكبرى (٨/٣٢٥) عن سيدنا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

(فَضْلٌ) فِي الْوُضُوءِ

وهو معقول المعنى ،

ويجب على المالك ختن رقيقه ، ويسن كونه يوم السابع ، ففي الأربعين ، ففي السنة السابعة ؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة ، ومن له ذكران عاملان .. ختنا جميعاً ، ومؤنة الختان في مال المختون ، فعلى من تلزمه مؤنته ، ويجبر الإمام بالغاً عاقلاً على الختان إذا احتمله وامتنع منه ، ولو مات قبل الختان .. حرم ختنه ، وإن ولد مختوناً .. لم يخن . انتهى ملخصاً ، من « غاية البيان »^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في الوضوء)

أي : فروضه ، وهو اسم مصدر وهو التوضؤ ، والأفصح : ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء مع النية وهو المترجم له ، وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به ، مأخوذ من الوضأة وهي النظارة ؛ لإزالته لظلمة الذنوب ؛ ففي الحديث : « من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) ، وفي الحديث : « من توضأ فأحسن الوضوء .. ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه »^(٣) .

قوله : (وهو) أي : الوضوء .

قوله : (معقول المعنى) أي : مفهوم المعنى ؛ أي : تدرك علته وحكمته ؛ فإن المقصود منه : النظافة ظاهراً من الأوساخ ، وباطناً من الذنوب ، ومراد الشارح بما ذكر : الرد على من يقول : إن الوضوء تعبدى لا تدرك علته ؛ لأن فيه مسحاً وهو لا ينظف ، وأجيب بأنه إنما اكتفي به ؛ لأنه مستور غالباً فكفاه أدنى طهارة ؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك .

هذا ، واختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا ، أو لمجرد قصد الامتثال ليرتب عليه الثواب ؟ والأكثر على الأول ، والتعبدى أفضل من معقول المعنى ؛ لأن الامتثال فيه أشد ، كما في « الفتاوى الحديثية »^(٤) .

(١) غاية البيان (ص ٤٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٤٣/١٧) عن سيدنا عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٠٥٧٥) ، وأحمد في « المسند » (٢٥٢/٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) الفتاوى الحديثية (ص ٥٠) .

وَفَرَضَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوْجِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَسَنَةً ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْأُمَمِ ، لَا لِأَنْبِيَائِهِمْ

قوله : (وفرض) أي : الوضوء ؛ أي : نزل فرضه .

قوله : (مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة) أي : على خلاف فيه ؛ وذلك ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ، ليلة سبع وعشرين من رجب .

قال في « الإيعاب » : (كلام ابن عبد البر صريح في أن وجوده قبل الصلوات الخمس ؛ فإنه حكى الاتفاق على أنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وكان صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات الخمس يصلي ما ذكر أول (سورة المزمل) ثم آخرها ، فهذا يدل على سبق الوضوء على وجوب الصلوات الخمس ، ويؤيده رواية الحاكم^(١) ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، وبعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوباً . . . إلى أن قال : والحاصل : أن ما ذكره المصنف تبعاً لغيره من إيجابه مع الخمس ليلة الإسراء . . لم أر ما هو صريح في الدلالة له) فتدبر .

قوله : (وهو من خصائص هذه الأمة) أي : من الأمور المختصة بهم ، مثل : جواز الصلاة في غير المسجد ، وجواز أكل الغنيمة .

قوله : (بالنسبة لبقية الأمم) أي : المتقدمة ، وكونه من خصوصيات هذه الأمة ، قاله الحلبي ؛ أخذاً من حديث « الصحيحين » : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين »^(٢) ، لكن رد بما في « البخاري » من قصة سارة : أن الملك لما هم بالدنو منها . قامت تتوضأ وتصلي^(٣) ، وفي قصة جريج الراهب : أنه قام فتوضأ وصلى^(٤) ، وقد يجاب بأن الذي اختصت به هذه الأمة هذا الوضوء المخصوص ، ومنه الغرة والتحجيل ؛ كما في « مسلم »^(٥) .

قوله : (لا لأنبيائهم) هذه التفرقة بين الأمم وأنبيائهم عليهم الصلاة والسلام ؛ لما تقرر آنفاً ، ولأن الأصل فيما ثبت في حق الأنبياء : ثبوته في حق أممهم إلا إذا دل دليل بالخصوصية ، فالمعتمد : أن الوضوء من الشرائع القديمة ؛ ولذلك قال في « التحفة » : (وهو من الشرائع

(١) المستدرک (٢١٧/٣) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢٦٤/٢) ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٣٥/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٢١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٣٤٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٣٦/٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمُوجِبُهُ : الْحَدَّثُ ، وَإِرَادَةُ فَعْلٍ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْغُسْلِ . (وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ ...)

القديمة ، والذي من خصائصنا : إما الكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل ^(١) فتدبر .

قوله : (وموجبه) أي : الوضوء بكسر الجيم ؛ أي : أسبابه ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم .

قوله : (الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه) أي : كالصلاة والطواف ؛ يعني : أن موجب

الوضوء مركب من شيئين : الحدث بشرط الانقطاع ، وإرادة ما ذكر ، هذا هو الأصح في « التحقيق » و « شرح مسلم » ^(٢) ، وقيل : الحدث : وجوباً موسعاً ، وقيل : إرادة فعل ما ذكر .

فإن قلت : كيف يصح عدُّ إرادة نحو الصلاة النافلة موجباً للوضوء مع أنه بسبيل من تركها ؟ قلت : معنى إيجابه له حيثئذ : أنه ما دام عازماً على الدخول فيها . . يلزمه الوضوء ؛ لحرمة تلبسه بالعبادة الفاسدة ، فلا نظر مع ذلك العزم إلى جواز الترك ، فهو وجوب مقيد باستمرار العزم فيصدق عليه أنه موجب في الجملة ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (وكذا يقال في الغسل) أي : إن موجب الجنابة مثلاً مع إرادة فعل يتوقف عليه ، وسيأتي ذكر هذا أيضاً .

قوله : (وفروض الوضوء) جمع فرض ، وهو لغة : القطع والتقدير ، يقال : فرض الخياط الثوب ؛ أي : قطعه وقدره ، وشرهاً : ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ، ولما كانت هذه الأمور مقدرة في الوضوء . . سميت فروضاً ، وهو الواجب مترادفان عندنا إلا في الحج .

ثم إن قوله : (فروض الوضوء) : مبتدأ ، خبره (ستة) ، و (فروض) جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ، والمقرر عندهم : أن دلالة العام كلية ؛ أي : محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة ؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها ، فينحل المعنى إلى كل فرض من فروضه ستة ، فتقتضي أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد .

ويجاب بأن هذه القاعدة أغلبية لا كلية ، أو أن محل ذلك : ما لم تقم قرينة على إرادة المجموع ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ؛ أي : مجموعهم لا كل فرد فرد ؛ لعدم استقلال كل واحد منهم بالحمل ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ ، فإن الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها ، وكلام المصنف من ذلك .

قال في « التحفة » : (والحاصل : أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام . . حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه ، آحاداً أو

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٦) .

(٢) التحقيق (ص ٦٧-٦٨) ، شرح صحيح مسلم (٣/١٠٣) .

جُموعاً ، فيكون المحكوم عليه كلاً لا كلية وهو ما مر ، ولا كلياً وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي ؛ أي : من غير نظر إلى الأفراد .

وذكر بعض الأصوليين أن للعام دالتين : دلالة على المعنى المشترك ؛ وهي التي الحكم فيها على الكل من غير نظر إلى خصوص الأفراد وهي قطعية ، ودلالة على كل فرد فرد من الأفراد بالخصوص وهي ظنية . انتهى .

وفيه تأييد لما مر وإن كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم ؛ أي : إن أراد الدلالة الحقيقية المطابقة (انتهى كلام « التحفة »^(١) .

ويجاء أيضاً بأن ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً . . يكون من دلالة الافتضاء ؛ وهي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على إضمار ، والمضمر في كلام المصنف لفظ (جملة) أو (مجموع) أو نحو ذلك ، فاحفظه .

قوله : (ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ، ولم يعد الماء ركناً هنا مع عدّ التراب ركناً في التيمم ؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء ، بخلاف التراب ؛ فإنه خاص بالتيمم ، ولا يرد عليه النجاسة المغلظة ؛ لأنه غير مطهر فيها وحده ، بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال : إنه لا يحسن عدّ التراب ركناً ؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض ؟ قاله في « النهاية »^(٢) .

قال ابن قاسم : (وأقول : هو إشكال ساقط لوجوه :

منها : أن هذا نظير عدّهم العاقد ركناً للبيع ، ولا يتصور أن يكون العاقد جزءاً من العقد ، وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا .

ومنها : أنه ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً : أن ذاته هي الركن ، أو الشرط ضرورة أن كلاً من الركن والشرط متعلق الوجود ، والوجود لا يتعلق بالذوات ، بل بالأفعال ، بل المراد بالركن أو الشرط : هو استعمال التراب أو الماء ، أو يقال : كون المسح بالتراب ، والغسل بالماء .

ومنها : أن جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل ؛ لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور : منها : المسح ، ومنها : التراب ، فكونه ركناً : إنما يقتضي كونه جزءاً من هذا المجموع

(١) تحفة المحتاج (١/١٩١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٥٦) .

الْأَوَّلُ) : أَلْتَبَيُّ : لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع ، فلي تأمل ^(١) .

قوله : (الأول) أي : الفرض الأول من الفروض الستة .

قوله : (النية) مصدر نويت الشيء إذا أردته ، وأصلها (نَوَيْتُ) بكسر النون ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، واشتهر أنه يتعلق بها سبعة مباحث ، وزاد بعضهم ثلاثة ، فالجملة عشر ، ونظمها بقوله : [من الرجز]

والقصْدُ للشيء حقيقة أثبت	لنية محلها القلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى	عند تلبس بمفعول جرى
تمييزها لعادة من غيرها	مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذي ينوي عليم	ثبوته أو ظن من شك سليم
وكونه مكتسباً للشخص	أو تابعاً لكسبه فاستقص
فقد منافيتها وكيفيتها	نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الوري	وإن يشأ يسلبها بلا مِرا
في الأنبياء ساكنة قطعاً وفي	سواهم خاطرة عرض يفي

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) : دليل لفرضية النية ، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة ^(٢) ، واستدل بعضهم عليها بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ، والإخلاص : النية ، قال (سم) : فيه شيء مع ﴿ له ﴾ انتهى ، ووجهه : أن الإخلاص بمعنى النية لا يتعدى باللام ؛ إذ يصير التقدير عليه : (ناوين الدين له) ، وقد يقال : لا يلزم من كون الإخلاص بمعنى النية لفظها في الكلام ، بل يكفي ملاحظتها معنى ؛ كأن يقال : معنى ﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ : مخصصين له الدين ؛ أي : قاصرين الدين عليه ؛ بحيث لا ينسبونه إلى غيره ، وذلك إنما يتحقق بالنية ، قاله (ع ش) ^(٣) .

قال الشهاب عميرة : (من الأدلة أيضاً : من القرآن قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ لأن المعنى : فاغسلوا لأجلها ؛ كما تقول : إذا ذهبت إلى السلطان . . فتلبس ؛ أي : لأجله) انتهى ^(٤) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٦/١) .

(٢) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٥٥/١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيرازي (١٥٧/١) .

(٤) حاشية عميرة (٤٦/١) .

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أي : إِنَّمَا صَحَّتْهَا بِالنِّيَّةِ ،

قوله : (إنما الأعمال بالنيات) لفظة : (إنما) : لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقاً ، ومن ثم وجب أن يكون معلوماً للمخاطب ، أو منزلاً منزلة ، وإفادة الحصر وضعاً على الأصح فيهما عند جمهور الأصوليين ، خلافاً لجمهور النحاة ؛ وهو : إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه ؛ وذلك لأنها وردت في كلامهم له غالباً ، والأصل : الحقيقة ، وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل فلا بد له من دليل .

والأعمال : هي حركات البدن ، فتدخل فيها الأقوال ؛ لأنها عمل اللسان ، كما قاله ابن دقيق العيد^(١) ، خلافاً لمن أخرجها ، ويتجاوز بها عن حركات النفس ، وأثرها على الأفعال ؛ لثلاث يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي ، و(أل) فيها للعهد الذهني ؛ أي : غير المادية ؛ لعدم توقف صحتها على نية ، أو للاستغراق وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ، ولا يرد عليه نحو : الأكل من العاديات ، ونحو : قضاء الديون من الواجبات ؛ لأن من أراد الثواب عليه . . احتاج إلى نية لا مطلقاً ؛ لحصول المقصود بوجود صورته .

والنيات : جمع نية ، وهي لغة : القصد كما تقدم ؛ أي : عزم القلب ، وشرعاً : قصده المقترن بالفعل ؛ أي : إلا في الصوم ونحو الزكاة للعسر ، فهو محلها ؛ لأنه يسن مساعدة اللسان له .

قوله : (أي : إنما صحتها بالنية) أي : لا كمالها كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه ، فتصح عنده الوسائل بغير نية نحو الوضوء ، والجواب منا : أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال .

وعبارة الشارح رحمه الله في « شرح الأربعين » : (ومتعلق هذا الظرف - يعني : بالنيات - الصحة ؛ إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة ، فالحمل عليه أولى ، لأن ما كان ألزم للشيء . . كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ لا الكمال ؛ فلا يصح عمل كالوضوء ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، ولا نسلم أن الماء مطهر بطبعه ، وكالتيمم خلافاً للأوزاعي . . إلا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص .

ومما يعين تقدير الصحة ، وأن الحصر فيها عام إلا للدليل : خبر البيهقي : « لا عمل لمن لا نية له »^(٢) ، وخبر غيره : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ، لا عمل إلا بنية »^(٣) ، والخبر الصحيح :

(١) إحكام الأحكام (ص ٥٤) .

(٢) السنن الكبرى (٤١/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٤٠٥/١) .

فتجب إمّا : (نية رفع حدث)

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى . إلا أجزت عليها »^(١) ، وخبر ابن ماجه : « إنما يبعث الناس على نياتهم » ورواه مسلم بمعناه (انتهى)^(٢) .

والكلام على هذا الحديث طويل جداً ؛ كيف وقد قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : إنه ثلث العلم ، قال البيهقي : لأن كسب العبد : إما بقلبه ، أو بلسانه ، أو بجوارحه ، فالتية أحدها وأرجحها ؛ لأنهما تابعا لها صحة وفساداً وثواباً وحرماناً ، ولا يتطرق إليهما رياء ونحوه ، بخلافه .

ولذا : ورد في حديث ضعيف : « نية المؤمن خير من عمله »^(٣) ، وقال الشافعي أيضاً : إنه يدخل في سبعين باباً ، وقال أبو داود : إنه نصف العلم .

قال الشارح رحمه الله : (ووجهه : أنه أجل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها ، وعليه مدارها ، فهو قاعدة الدين ، ومن ثم كان أصلاً في الإخلاص أيضاً ، وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح ، بل تلك أجل وأفضل ، بل هي الأصل فكان نصفاً ، بل أعظم النصفين كما تقرر) فاحفظه^(٤) .

قوله : (فتجب) أي : النية في الوضوء .

قوله : (إما نية رفع حدث) تفصيل للنيات ، وصح نية رفع الحدث ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع ، فإذا نواه . . فقد تعرض للمقصود ، وإنما نكر الحدث ولم يقل : (الحدث) ليشمل ما لو نوى من عليه أحداث رفع بعضها ؛ فإن الأصح : أنه يكفي ، وعبر الرافي في « المحرر » برفع الحدث على التعريف^(٥) ، قيل : وهو أولي ؛ لأن (أل) فيه للمعهد ؛ أي : الذي عليه ، أو للشمول الداخل فيه ما عليه ، بخلاف التنكير ؛ لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه فيوهم صحتها مطلقاً . انتهى .

قال في « التحفة » : (ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية ، وهو أضرب مما أوهمه التنكير ؛ على أن التعريف يوهم أيضاً : أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقاً ، فساوى التنكير في

(١) أخرجه البخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) الفتح المبين (ص ١٢٤) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » (٤٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « صحيح مسلم » (٢٨٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨٥ / ٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) الفتح المبين (ص ١٢٦) .

(٥) المحرر (ص ٣٩) .

أي : رفع حكمه وإن نوى بعض أحداثه ؛ كأن نام وبال ، فنوى رفع حدث النوم لا البول ؛ لأنَّ الحدث لا يتجزأ ، فإذا ارتفع بعضه .. ارتفع كله ..

هذا ، فالحق : أن كلاً أحسن من وجه ، وأن التنكير أخف إيهاماً ^(١) .

قوله : (أي : رفع حكمه) أي : الحدث كحرمة الصلاة ؛ وهذا إن أريد بالحدث سببه ؛ كما يدل عليه قوله : (وإن نوى بعض أحداثه) فإذا قال : نويت رفع الحدث .. انصرف إلى رفع حكمه وإن لم يلاحظ الناوي .

قال في « التحفة » : (ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم ، والمراد : رفع ما يصدق عليه ذلك وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر ، لكن غلطاً لا عمداً ؛ لتلاعبه ، وبه يرد استشكال تصوره ؛ إذ التلاعب والعيب كثيراً ما يقع من ضعفاء العقول) ^(٢) .

قوله : (وإن نوى بعض أحداثه) كذا بالنون والواو من نوى ، وفي « التحفة » : (نفى) ^(٣) بالفاء بدل الواو ، وقال بعضهم : (يعني : أنه نوى فرداً منها ونفى بقيتها ، بخلاف من نوى جزء فرد منها ؛ فإنه لا يصح كبعض حدث البول ؛ لأنه إذا بقي بعضه .. بقي كله ؛ لعدم تجزيه ، ولا يعارض بالمثل ؛ لقوة جانب البقاء بالاستدامة ، وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم ، وليس دوام العصمة رافعاً لباقيه ، وفي الحقيقة : أنه لا جامع بينهما ، وإنما نظير ما هنا ما لو قال : « أوقعت عليك طلبة ورفعت بعضها » فإنه يغلب جانب الباقي ، وحينئذ فلا مخالفة بينهما ، فتأمل .

ولا يشكل ما هنا أيضاً بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه ؛ لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر ، وليس بقاء الليل محققاً بما خفي ؛ لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته ، على أن اسم النهار يطلق على جزئه وكله كالماء) فليتأمل ^(٤) .

قوله : (كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول) أي : لم ينو رفع حدث البول ، بل سكت ؛ كما يدل عليه قوله : (وإن نوى بعض أحداثه) ومثله إذا نفى بعض أحداثه ، كما تقدم عن « التحفة » .

قوله : (لأن الحدث لا يتجزأ) تعليل لقوله : (وإن نوى ..) إلخ .

قوله : (فإذا ارتفع بعضه .. ارتفع كله) ولا يعارض بضده ؛ وهو إذا بقي بعضه .. بقي كله ؛

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٩٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٤) حاشية عميرة (١/٤٥) .

وكذا لو نوى غير حدثه ؛ كأن نام فنوى رفع حدث البول ، لكن بشرط أن يكون غلطاً ، وإلا
كان متلاعباً

لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها ، وهو واحد تعددت أسبابه ، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ، قاله في « التحفة »^(١) .

وإيضاحه : أن الأول يرجح ؛ لأن الأسباب التي هي الأحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذي هو المنع من الصلاة ونحوها ، وهو واحد تعددت أسبابه ، ولا يجب على المتوضىء التعرض لها في نيته ؛ أي : لشيء منها فيلغو ذكرها ، فذكر شيء منها كعدم ذكره ، فذكرها وعدمه سيان ؛ لما تقدم أن المراد : رفع الحكم لا نفس الحدث ، فلي تأمل .

هذا ؛ وفي المسألة خلاف ، قال الغزالي في « الوسيط » : (نية رفع الحدث كافية على الإطلاق ، فلو عين بعض الأحداث بالرفع . . ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه يرتفع على الإطلاق ؛ لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه يرفع كله .

والثاني : أنه لا يجوز ؛ فإن بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينو إلا رفع البعض .

والثالث : إن نوى رفع الحدث الأول . . صح ؛ فإن ما بعده ليس بحدث .

والرابع : أنه إن لم ينف ما عدا المعين . . صح مطلقاً ، وإن نفى رفع الآخر . . فليس الإثبات بأولى من النفي فيبقى الحدث) ، نقله الكردي في « الكبرى »^(٢) .

قوله : (وكذا لو نوى غير حدثه) أي : فإن نيته تصح .

قوله : (كأن نام) أي : ولم يبل .

قوله : (فنوى) أي : في وضوئه بعد النوم .

قوله : (رفع حدث البول) أي : ولم ينو رفع حدث النوم ؛ بأن سكت ، أو نفاه على ما تقدم .

قوله : (لكن بشرط أن يكون غلطاً) استدراك على ما تضمنه التشبيه ؛ يعني : أن صحة نية رفع

غير حدثه مشروط بكونه غلطاً في ذلك لا مطلقاً ، قال العلامة الجمل : (والمراد بالغلط في هذا

المقام : أن يعتقد الذي نواه هو الذي عليه فينسئ ما عليه ، ويعتقد أن عليه ما نواه) انتهى^(٣) .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تكن نيته ذلك غلطاً ، بل متعمداً .

قوله : (كان متلاعباً) أي : فلا تصح نيته ؛ لأن التلاعب لا يجامع العبادة أصلاً ، ومن العمد

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٨٨) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/١٠٤) .

(أَوْ) نِيَّةُ (الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ) أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ فَقَطْ ، وَلَا الطَّهَّارَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ

ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض ؛ إذ لا يتصور فيه الغلط ، وكذا من لها دون تسع سنين ، خلافاً للرملية فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه ، ولو نوى رفعه والألّا يرفعه ، أو رفعه في صلاة والألّا يرتفع . . لم يصح ؛ للتناقض ، وكذا لو نوى أن يصلي به في محل نجس أو ثوب نجس . . فإنه لا يصح ؛ للتلاعب أيضاً ، ولأنه نوى معصية .

قوله : (أَوْ نِيَّةِ الطَّهَّارَةِ) عطف على نية رفع الحدث .

قوله : (لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا) أي : مما تتوقف إباحته على الوضوء كالطواف .

قوله : (أَوْ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ) زاد في « الإيعاب » : (أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الطَّهَّارَةِ) كما في « المهمات » عن جماعة ، وقياسه : أنه يجزئه أداء الطهارة ، زاد الرملية : كما أفتى به الوالد رحمه الله ، وفي « العباب » : أَوْ نِيَّةِ الطَّهَّارَةِ لَهُ ؛ أي : الحدث ، زاد في « الإيعاب » : (أَوْ لِأَجْلِهِ) كما في « البيان » . كردي^(١) .

قوله : (وَلَا يَكْفِي فِيهِ) أي : في الوضوء ، أو فيما ذكر من نية الطهارة للصلاة . . إلخ .

قوله : (نِيَّةِ الطَّهَّارَةِ فَقَطْ) أي : من غير زيادة نحو للصلاة مما ذكر ؛ لأنها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز ، وقيل : تصح ، وهو ظاهر كلام الرافعي ، وقواه في « المجموع » بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث ، قال : وهذا ظاهر نص « البويطي » ، لكن حملة الأصحاب على إرادة نية الحدث ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قال في « شرح العباب » : (نَعَمْ ؛ لَوْ نَوَى بِقَوْلِهِ : « نَوَيْتُ الطَّهَّارَةَ » جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا . . أَجْزَاءً ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ) .

قوله : (وَلَا الطَّهَّارَةَ الْوَاجِبَةَ) أي : لا تكفي نية الطهارة الواجبة ؛ لأنها تشمل الطهارة من الخبث فلم يحصل التمييز .

قوله : (عَلَى الْأَوْجِهِ) كذا اعتمده في « الإمداد » ، واعتمد في « التحفة » وغيرها الاكتفاء بذلك ؛ لأن الربط بالوجوب إنما يتبادر منه الطهارة عن الحدث لا عن الخبث ؛ لأن الطهارة عنه قد لا تجب للعفو عنه ، ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ، وطهر

(١) المواهب المدنية (١/١٨٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٩) .

(أَوْ) نِيَّةٌ (نَحْوِ ذَلِكَ) كَنِيَّةٌ أَدَاءِ الْوُضُوءِ ، أَوْ فَرَضِهِ ، أَوْ الْوُضُوءِ - وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ نِيَّةُ الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَادَةً بِخِلَافِ الْوُضُوءِ -

الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته ؛ بدليل : الإثم بالتصمخ به ، ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (أَوْ نِيَّةٌ نَحْوِ ذَلِكَ) أي : نحو رفع الحدث والطهارة للصلاة ، فهو عطف على نية رفع الحدث .

قوله : (كَنِيَّةٌ أَدَاءِ الْوُضُوءِ) تمثيل للنحو ، والمراد بالأداء هنا : أداء ما عليه لا المقابل للقضاء ؛ لاستحالاته ؛ إذ ليس للطهارة وقت محدود ، قال الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (ذكر الرافعي في نية الصلاة : أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل ، والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء أو الطهارة ونحوها) انتهى^(٢) .

قوله : (أَوْ فَرَضِهِ) أي : أَوْ نِيَّةٌ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وليس المراد به (الفرض) هنا : لزوم الإتيان به ؛ وإلا . . . لم يصح وضوء الصبي بهذه النية ، بل فعل مشروط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً ، قاله في « الإمداد » ، وأيضاً : فهو باعتبار ما يطراً ؛ ألا ترى أن النايي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت .

قوله : (أَوْ الْوُضُوءِ) أي : فقط من غير تعرض لشيء آخر ، قال المحلي : (وفي « شرح المذهب » في نية الوضوء وجه : أنه لا يرتفع به الحدث ؛ لأنه قد يكون تجديداً) انتهى^(٣) ؛ أي : ولفظ (الوضوء) : شامل للواجب والمندوب ، ورد بأن نية فرض الوضوء أو أداء الوضوء صحيحة من المجدد ، وأيضاً : فإنه قال : والاقتصار عليه خلاف الأولى ؛ لقوة الخلاف في الأجزاء حينئذ ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (وَإِنَّمَا لَمْ تَصَحَّ نِيَّةُ الْغُسْلِ) أي : فقط ، وهذا جواب عما أورد على قوله : (أَوْ الْوُضُوءِ) . قوله : (لِأَنَّهُ) أي : الغسل .

قوله : (قَدْ يَكُونُ عَادَةً) أي : وقد يكون عبادة ، فلا يحصل التمييز به .

قوله : (بِخِلَافِ الْوُضُوءِ) أي : فإنه لا يكون إلا عبادة ، فلا يطلق على غيرها ، فيصح نية الوضوء فقط ؛ لحصول التمييز به .

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٩٤) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١ / ٣٠) .

(٣) كنز الراغبين (١ / ٤٦) .

وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء كالصلاة ، وإن لم يدخل وقتها ؛ كالعيد ولو في رجب ، وطواف
وإن كان في الهند مثلاً

قوله : (وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء) عطف على (كنية أداء الوضوء) أي : نية استباحة
شيء مفتقر صحته إلى الوضوء .

قوله : (كالصلاة) أي : والطواف ومس المصحف ؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه
الأشياء ، فإذا نواه . . فقد نوى غاية القصد ، وظاهر : أنه لو قال : نويت استباحة مفتقر إلى
وضوء . . أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته ، وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفترق
له . . لا يضر ؛ لأنه مع ذلك يتضمن نية رفع الحدث . انتهى « نهاية »^(١) .

قوله : (وإن لم يدخل وقتها) أي : الصلاة ؛ وأشار به (إن) الغائية إلى كلام في ذلك ، منه :
أن الوضوء من العبادات البدنية ، وهي لا يؤتى بها قبل وجوبها وإنما تقدم العبادات المالية ، وليست
الطهارة في هذا كإزالة النجاسة ؛ فإن الغرض منها ألا تكون نجاسة ، وليست النجاسة معينة
بالأمر ، ومنه : ما نقل عن بعضهم : أنه إذا نوى قبل الوقت فريضة الوضوء : فإن قلنا : وجب
بالحدث . . صح ، وإلا . . فلا ، قال الرافعي في « العزيز » : إن قيل : (إذا لم يدخل وقت
الصلاة . . فليس عليه وضوء ولا صلاة) . . فكيف ينوي فرض الوضوء ؟ والجواب : أن الشيخ أبا
علي ذكر : أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب ، فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل
الوقت ، لكن صار بعضهم إلى أن الموجب دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر ، ويجوز
أن يقال : لا نعني بالفرضية أنه يلزمه الإتيان به ؛ وإلا . . لا تمتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه
النية ، ولكن المراد : أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة ، وشروط الشيء تسمى
فروضه . انتهى « كبرى » فليتأمل^(٢) .

قوله : (كالعيد ولو في رجب) أي : فإنه يصح ؛ لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله
متضمنة نية رفع الحدث .

قوله : (وطواف وإن كان في الهند مثلاً) أي : كمصر فإنه يصح وضوؤه وإن تعمد ذلك ؛ كما
أفهمه إطلاق « المجموع » وغيره ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ أي : وهو ابن المقرئ في « الروض » ،
فقيّد بما إذا ظن أنه بمكة ؛ وذلك لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء ، فألغينا الصفة التي لا تتأتى
منه ، وأبقينا نية العبادة المتوقفة على الوضوء ؛ لأن نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك ، فإذا نواه . .

(١) نهاية المحتاج (١/١٥٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٩٠) .

ولا يُعْتَدُ بِالنِّيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ

فقد أتى بالمقصود ، فاندفع توجيه غيره له باعتبار المنوي بجملته ، وهو لا يتأتى قصده مع استحالة فعله ففسدت النية ، قاله في « الإيعاب » .

ذَنْبِيَّةٌ

محل الاكتفاء بالأمور المتقدمة : في غير الوضوء المجدد ، أما هو . . فالقياس : عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، كما اعتمده الشهاب الرملي وإن ذهب الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة ، قال : غير أنَّ ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه^(١) ، وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد : أن يعيد الشيء بصفته الأولى . انتهى .

قال في « النهاية » : (ويرد ذلك ؛ بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ، ولم يقل أحد في الوضوء بذلك ، فافترقا) انتهى^(٢) .

وكلام « التحفة » يومئ إلى اعتماد الصحة إلا أن يريد الحقيقة ، وعبارتها : (ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد ، وهو قريب إن أراد صورتهما ؛ كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض ، وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع ؛ كيف والشيء لا يسمى تجديداً أو معاداً إلا إن أعيد بصفته الأولى ؟ !

ويؤخذ منه : أن الإطلاق هنا كاف كهو ثَمَّ ، فلا تشترط إرادة الصورة ، بل ألا يريد الحقيقة ؛ اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقربة التجديد هنا كالإعادة ثَمَّ) انتهى^(٣) .

قال (ع ش) : (فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض صورة ، ولا ما هو فرض في الجملة ، ولا غير ذلك مما اعتبر ثَمَّ من التأويلات للفرض ، بل الإطلاق كاف ، ويحمل على ما يمنع من التلاعب) فتدبره^(٤) .

قوله : (ولا يعتد بالنية) هذا دخول على المتن ، وبيان لوجوب مقارنة النية لأول الوضوء ؛ وذلك لما تقرر : أن حقيقة النية : قصد الشيء مقترناً بفعله .

قوله : (إلا إن كانت) أي : النية .

(١) المهمات (١٢٩/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (١٦١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٩٦/١) .

(٤) حاشية الشبراملي (١٦٠-١٦١) .

(عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ) فَإِنْ غَسَلَ جُزْءاً مِنْهُ قَبْلَهَا . . لَغَا ، فَإِذَا قَرَنَهَا بِجُزْءٍ بَعْدَهُ . . كَانَ الَّذِي قَارَنَهَا هُوَ أَوَّلُهُ ، وَوَجِبَ إِعَادَةُ غَسْلِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا . ثُمَّ الْمَتَوَضُّعُ :

قوله : (عند غسل الوجه) هذا هو المعتمد ، وقيل : يكفي قرننها بسنة قبله ؛ لأنها من جملته ، ومحل الخلاف : إذا لم تَدُم لغسل شيء من الوجه ، وإلا . . كفت قطعاً ؛ لاقرانها بالواجب حينئذ .

نعم ؛ إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة . . كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية ؛ لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفاً لها ؛ لأنه من ما صدقات المنوي بها ، بل للانغسال عن الوجه ؛ لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما ، فانفصح بهذا الذي ذكرته : أنه لا منافاة بين أجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول من الوجه ؛ لاختلاف ملحظيهما ، فتأمل لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا ، قاله في «التحفة»^(١) .

قوله : (فإن غسل جزءاً منه) أي : من الوجه .

قوله : (قبلها) أي : النية .

وقوله : (لغا) أي : ذلك الجزء .

قوله : (فإذا قرنها) أي : النية .

قوله : (بجزء بعده) أي : بجزء آخر بعد الجزء المغسول الذي لم يقرنه بالنية .

قوله : (كان الذي قارنها) أي : الجزء الذي قارن النية .

قوله : (هو أوله) أي : الوضوء .

قوله : (ووجب إعادة غسل ما تقدم) أي : الجزء الذي تقدم .

وقوله : (عليها) أي : على النية ؛ لوقوعه لغواً بخلوه عن النية المقومة له ، والأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعله ولا جبيرة ؛ وجوب قرننها بأول مغسول من اليد ، فإن سقطتا أيضاً . . فالرأس فالرجل ، ولا يكتفى بنية التيمم ؛ لاستقلاله ، كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد ، كما هو ظاهر ، قاله في «التحفة»^(٢) .

قوله : (ثم المتوضئ) أي : مريد الوضوء ، وهذا دخول على المتن .

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٩-٢٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٩٨-١٩٩) .

إِمَّا سَلِيمٌ وَإِمَّا سَلِسٌ ، فَالسَّلِيمُ يَصُحُّ وَضُوؤُهُ بِجَمِيعِ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ ، بِخِلَافِ السَّلِسِ . (وَ) مِنْ ثَمَّ (يَنْوِي سَلِسٌ الْبَوْلَ وَنَحْوَهُ) كَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ (اسْتِبَاحَةً فَرَضِ الصَّلَاةِ) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةَ عَنْهُ ؛

قوله : (إِمَّا سَلِيمٌ) أي : عن السلس بفتح اللام .

قوله : (وَإِمَّا سَلِسٌ) بكسر اللام ، قال في « المصباح » : (وَرَجُلٌ سَلِسٌ بِالْكَسْرِ : يَبِينُ السَّلْسُ بِالْفَتْحِ ، وَسَلْسُ الْبَوْلِ : اسْتِرْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ ؛ لِحُدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ ، وَهُوَ سَلِسٌ بِالْكَسْرِ)^(١) .

قوله : (فَالسَّلِيمُ يَصُحُّ وَضُوؤُهُ بِجَمِيعِ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ) من نحو رفع الحدث ، ونحو الطهارة للصلاة ، ونيتة استباحة المفتقر ، ونحو ذلك .

قوله : (بِخِلَافِ السَّلِسِ) أي : فإنه لا يصح بنية رفع الحدث على ما يأتي .

قوله : (وَمِنْ ثَمَّ) أي : من أجل مخالفة السلس للسليم .

قوله : (يَنْوِي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوَهُ كَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ) أي : والاستحاضة .

قوله : (اسْتِبَاحَةً فَرَضِ الصَّلَاةِ) أي : إذا أراد بوضوئه الفرض ، كما سيأتي آنفاً .

قوله : (أَوْ غَيْرَهَا) بالنصب : عطف على (استباحة) أي : أو ينوي غير الاستباحة .

قوله : (مِنَ النِّيَّاتِ السَّابِقَةِ) أي : كنية أداء الوضوء ، أو استباحة مفتقر إليه ، أو الوضوء من

غير نية استباحة ، فما أوهمته عبارة المتن من اشتراط نية الاستباحة . . يستفاد من الشرح دفعه ، وأنه يجرىء السلس نية ما عدا نية الرفع والطهارة عنه ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

قوله : (لَا رَفْعَ الْحَدَثِ) أي : فإنه لا تصح نيته للسلس ، قال في « التحفة » : (وَيَأْتِي فِي

التيمم أجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط ، فكذا هنا ، وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ، ووجه اندفاعه : أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم ، وخاص وهو الجائر للسلس)^(٢) .

قوله : (وَالطَّهَارَةُ عَنْهُ) أي : عن الحدث ، فإنه لا تصح نيتها للسلس ، وما تقرر من عدم

صحة نية رفع الحدث للسلس . . هو الصحيح ، وقيل : يصح له ذلك ، وهناك قول ثالث وهو : أنه لا بد لصحة نيته من الجمع بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة ؛ لتكون نية الرفع للحدث السابق على وقت النية ونية الاستباحة أو نحوها لللاحق والمقارن ؛ وعلى الأول : يسن له الجمع بينهما ؛

(١) المصباح المنير ، مادة : (سلس) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٩٥-١٩٦) .

لأنَّ حَدَثَهُ لَا يَرْتَفِعُ ، وَيَسْتَبِيحُ السَّلْسُ بِذَلِكَ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتِمِّمُ مِمَّا يَأْتِي

خروجاً من الخلاف ، ولا يقال : إنه حيثنجد جمع بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة . وما قيل من أن نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها . رد بأن الغرض : الخروج من الخلاف ، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً ، وهو إنما يحصل بجمع النيتين ، فتدبره .

قوله : (لأن حدثه) أي : السلس ، وهو تعليل لعدم صحة نية رفع الحدث لا الطهارة عنه له . قوله : (لا يرتفع) فيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها : رفع حكمه ، لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال : المراد : الحكم العام ، وهذا لا يوجد لدائم الحدث ، وقد يقال : يحمل في حقه على الخاص بقرينة الحال ، إلا أن يقال : قرائن الأحوال لا تخصص ، قاله الجمل^(١) .

والحاصل : أن المراد بقولهم : (لأن حدثه لا يرتفع) : الأمر الاعتباري ، أو المنع العام ؛ لأنه المنصرف إليه النية ، وليس هنا إلا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضاً ، فلا يقال : إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة ، وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب . وقولهم : (إذا نوى الرفع الخاص . . صحت نيته) : إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصودة منه ، لا بمعنى أنه رفعت جزءاً من حدثه مطلقاً ؛ لأن طهارته أبداً مبيحة لا رافعة ، فتأمله ، أفاده القليوبي^(٢) .

قوله : (ويستبيح السلس بذلك) أي : الوضوء الذي نوى فيه ما ذكر . قوله : (ما يستبيحه المتيمم) أي : من فريضة ونوافل ، أو نوافل فقط ، أو غير الفريضة والنوافل من الصلاة والطواف على التفصيل الآتي ، قاله الكردي^(٣) . قوله : (مما يأتي) أي : حرفاً بحرف ، فإن نوى استباحة فرض . . استباحه ، وإلا . . فلا ، قاله في « النهاية »^(٤) ، هذا إذا نوى الاستباحة ، فلو نوى الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء . . هل يستبيح الفرض والنفل ، أو النفل فقط ؟ أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض ؛ تنزيلاً له على أقل درجات ما يقصد له غالباً .

(١) فتوحات الوهاب (١/١٠٥) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٤٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٩٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٦١) .

وإنما تلزمه نيّة استباحة الفرض إن توضأ لفرض (وإن توضأ لسنة .. نوى استباحة الصلاة) . ولو نوى المتوضي مع نيّة الوضوء تبرّداً أو تنظفاً .. كفى ،

أقول : وقد يفرّق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر ، فحُمِلت على أقل الدرجات ، بخلاف الوضوء أو ما في معناه ؛ فإن المقصود منه رفع المانع مطلقاً فعمل به ، وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معاً ، وقد يجعل العدول إليه دون نيّة الاستباحة قرينة عليه (ع ش) ، فتدبره^(١) .

قوله : (وإنما تلزمه) أي : السلس .

قوله : (نية استباحة الفرض) أي : من صلاة ونحوها .

قوله : (إن توضأ) أي : السلس .

قوله : (لفرض) أي : لاستباحته منهما .

قوله : (وإن توضأ) أي : السلس .

قوله : (لسنة) أي : ونحوها من الصلاة وغيرها .

قوله : (نوى استباحة الصلاة) الحاصل : أن المراتب ثلاثة :

الأول : فرض الصلاة ولو مندورة ، وفرض الطواف كذلك .

والثانية : نفل الصلاة والطواف ، وصلاة الجنازة .

والثالثة : ما عدا ذلك ؛ كسجدة التلاوة وقراءة القرآن .

فإن نوى واحداً من المرتبة الأولى .. استباح واحداً منها ولو غير ما نواه ، واستباح جميع ما في الثانية والثالثة ، وإذا نوى واحداً من الثانية .. استباح جميعها وجميع ما في الثالثة دون ما في الأولى ، وإذا نوى ما في الثالثة .. استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولى والثانية ، وسيأتي تحرير ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله : (ولو نوى المتوضي) أي : ولو في أثناء وضوئه .

وقوله : (مع نية الوضوء) أي : النية المعتبرة ؛ بأن يكون مستحضراً لها عنده .

قوله : (تبرّداً أو تنظفاً .. كفى) أي : في صحة الوضوء ، وأما في الثواب .. فسيأتي آنفاً في

قوله : (ومتى شرك ..) إلخ ، وإنما يكفي مع ذلك ؛ لأنه حاصل وإن لم ينو ؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد .

لكن إن نوى ذلك في الأثناء . . . اشترط أن يكون ذاكرةً لنية الوضوء ، وإلا . . . لم يصح ما بعدها ؛ لوجود الصَّارف . وكذا لو بقي رجلاه مثلاً فسقط في نهر . . . لم يرتفع حدثهما إلا إذا كان ذاكرةً لها ، بخلاف ما لو غسلهما . . . فإنه يرتفع مطلقاً . . .

قوله : (لكن إن نوى ذلك) أي : التبرّد أو التنظف .

قوله : (في الأثناء) أي : في أثناء الوضوء .

قوله : (اشترط أن يكون ذاكرةً لنية الوضوء) عبارة « النهاية » : (ولو فقدت النية المعتبرة ؛ كأن نوى شيئاً من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء . . . لم يعتد بما فعله في تلك الحالة ، وعليه إعادته دون استئناف طهارته)^(١) .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن ذاكرةً لنية الوضوء في الحالة المذكورة .

قوله : (لم يصح ما بعدها) أي : ما بعد النية ، فيجب إعادته بنية جديدة ؛ لبطلان النية الأولى بنية نحو التبرّد .

قوله : (لوجود الصَّارف) أي : عن نية الوضوء ؛ إذ نية التبرّد إذا طرأت بعد النية المعتبرة . . . تعدّ قاطعة لنية الوضوء .

قوله : (وكذا لو بقي رجلاه مثلاً فسقط في نهر) احتراز به عما لو مشى أو تعرض للمطر أو غسلهما باختياره وهو غافل عن نية رفع الحدث . . . فإنه يكفي ، قاله بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (لم يرتفع حدثهما) أي : الرجلين ؛ لانتفاء فعله مع النية ، وقولهم : (لا يشترط فعله) : محله إذا كان متذكراً للنية .

قوله : (إلا إذا كان ذاكرةً لها) أي : لنية الوضوء المعتبرة ؛ فإن حدثهما يرتفع حينئذ .

قوله : (بخلاف ما لو غسلهما) أي : الرجلين بفعله .

قوله : (فإنه) أي : فإن حدثهما .

قوله : (يرتفع مطلقاً) أي : سواء كان ذاكرةً لنية الوضوء أم لا ؛ إذ لا يشترط تذكر النية فيما إذا كان الغسل بفعله كما تقرر ، وقضيته : أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ، ثم نزل في الماء بعد غافلاً عن النية . . . ارتفع حدثهما ؛ لكون النزول من فعله .

ثم ظاهر ما ذكر : أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر . . . ارتفع حدثهما ، وينبغي خلافه ؛ لأن نزوله لذلك الغرض

(١) نهاية المحتاج (١/١٦٢) .

ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وإن عزبت ؛ لأنها

يعد صارفاً عن الحدث ، ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف ، كما قاله (سم) على « المنهج » (ع ش)^(١) ، وعلى هذا : لو توضأ في بركة في موضع منها ، ثم انتقل قبل غسل رجله فغسلهما بقصد التنظف . . لا بد أن يستحضر نية الوضوء حينئذ ، فليتدبر .

قوله : (ولا يقطع نية الاغتراف) تقدم الكلام على نية الاغتراف في مبحث الماء المستعمل مستوفى ، ومن ذلك : أن حقيقتها : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله ؛ أي : ولو مع قصد شيء ، وهذا ما نقل عن الزركشي ، ويؤيد ذلك : ما في « المجموع » عن المحققين من أنه لو أدخل يده ناوياً غسل الجنبه ليقب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده . . فهو مستعمل . . الخ^(٢) .

قوله : (حكم النية السابقة) أي : فلو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه . . لم يصر مستملاً ، وكذا بعده ؛ إن نوى الاغتراف ، فإن نوى رفع الحدث أو أطلق . . ارتفع حدث كفه وصار الماء مستملاً بالانفصال ، لكن له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله ، والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه ، قاله في « العباب »^(٣) .

قال في « الإيعاب » : (خرج بفرضه الكلام في أحد كفيه : ما لو غرف بكفيه معاً بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها . . فإن ما أخذه بهما مستملاً بالنسبة إلى كل من اليدين ، فلا يطهر به ذراعيهما ولا إحداهما فيما يظهر ؛ لأن كلاً من يديه عضو مستقل هنا ، فإذا غسلهما به . . كان غاسلاً كلاً بهما كنهها وماء كف الأخرى ، وهو مستعمل بالنسبة لغير ذراعها ، وكذا إذا غسل به إحدى الذراعين فقط) انتهى فليتنبه^(٤) .

قوله : (وإن عزبت) أي : غابت عنه نية الوضوء المعتبرة عند نية الاغتراف ، فنية الاغتراف مستثناة من أن من نوى الوضوء ، ثم نوى ما ينافيه . . لا بد من استحضاره نية الوضوء معه ، أو إعادة نيته بعد نية ذلك المنافي ، وإلا . . فلا يصح وضوؤه . « كبرى »^(٥) .

قوله : (لأنها) أي : نية الاغتراف ، وهو تعليل لعدم قطعها حكم النية السابقة .

(١) حاشية الشيرازي (١٦٤/١) .

(٢) المجموع (٢٢٠/١) .

(٣) العباب (٦٢/١) .

(٤) انظر « المواهب المدنية » (١٩٣/١) .

(٥) المواهب المدنية (١٩٣/١) .

لِمَصْلُحَةِ الطَّهَارَةِ لِصَوْنِهَا مَاءَهَا عَنِ الِاسْتِعْمَالِ . وَمَتَى شَرَكَ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا . . لَمْ يُبَيَّنْ مُطْلَقاً عِنْدَ
أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ،

قوله : (لمصلحة الطهارة) قضية التعليل بـ (مصلحة الطهارة) : أن نية الاغتراف حيث
لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها ، قاله (سم) فليتأمل^(١) .

قوله : (لصونها) أي : نية الاغتراف .

وقوله : (ماءها) أي : ماء الطهارة .

وقوله : (عن الاستعمال) لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها ،
بخلاف نية نحو التنظيف ، قاله في « النهاية »^(٢) .

قال (سم) : (قوله : « مستلزمة . . » إلخ : لعله باعتبار الغالب ، وإلا . . فيمكن أن يقصد
إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ، ولا أنه طهر وجهه ، ولا أراد تطهير
خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه ؛ فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية) انتهى^(٣) .

قال (ع ش) : (وقد يمنع أن تكون هذه نية اغتراف ؛ إذ حقيقتها الشرعية : إخراج الماء
خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه ؛ كما ذكره « حج » في « الإيعاب » ، وعليه : فهي
مستلزمة لها دائماً لا غالباً) ، فتأمل^(٤) .

قوله : (ومتى شرك) أي : الشخص .

قوله : (بين عبادة) كالحج والوضوء .

قوله : (وغيرها) أي : وبين غير العبادة كالجارة والتبرد .

قوله : (لم يُبَيَّنْ) أي : لا ثواب له أصلاً ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز
وجل : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري . . فأنا منه بريء » ، هو للذي أشرك^(٥) .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء غلب باعث الآخرة أو لا .

قوله : (عند ابن عبد السلام) أي : عند سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
السلمي ، ثم الدمشقي كالمحاسبي وجماعة فهو عندهم كالرياء .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٦٢/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٧/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٦٢/١) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وعند الغزالي : **إِنْ غَلَبَ بَاعَثَ الْآخِرَةَ .. أَثِيبُ ، وَإِلَّا .. فَلَ ، وَكَلَامُ « الْمَجْمُوع » وَغَيْرِهِ فِي الْحَجِّ يُؤَيِّدُهُ . الْفَرَضُ (الثَّانِي) :**

قوله : (وعند الغزالي) متعلق بقوله : (أثيب) الآتي ؛ أي : وأثيب على التفصيل عند حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي وجماعة آخرين .
قوله : (إن غلب باعث الآخرة أثيب) أي : أثيب عنده ؛ إن رجح باعث الآخرة على باعث الدنيا .
قوله : (وإلا) أي : وإن لم يغلب باعث الآخرة على باعث الدنيا ؛ بأن غلب باعث الدنيا ، أو تساويا .

قوله : (فلا) أي : فلا يثاب ، وعلى قول الغزالي جرى الرمي في كتبه ، قال الشارح في « التحفة » : (والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في « حاشية الإيضاح » وغيرها : أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً) انتهى^(١) .

وفي « حاشية الجمل » : (قال النووي : ما أريد به وجه الله تعالى .. يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة وغيرها ؛ كوضع اللقمة في فم الزوجة ، وهو غالباً لحظ النفس والشهوة ، وإذا ثبت الأجر في هذا .. ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أخرى ، تأمل)^(٢) .

قوله : (وكلام « المجموع » وغيره في الحج يؤيده) أي : يقوي ما قاله الغزالي ، وعبرة « المجموع » : (قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنه وعنهم : يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة ، فإن خرج بنيتها .. فتوبه دون ثواب المتخلي عن التجارة) انتهى^(٣) .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي ، بل فيما ذكرته آخراً من أن له ثواباً بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا ، وبه أيضاً يصرح قول ابن الصباغ : إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصاً .. نقص ثوابه .

قال - أعني : الشارح - : وحمل كلام « المجموع » على ما إذا كان قصد الحج هو الباعث فقط .. يرده قوله : « بنيتها » فالمعتمد : ما ذكرته ... الخ^(٤) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بسط .

قوله : (الفرض الثاني) أي : من فروض الوضوء الستة .

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/١٠٩) .

(٣) المجموع (٤٩/٧) .

(٤) منح الفتاح (ص ٤٠) .

غَسَلُ (ظَاهِرِ) (أَلْوَجْهِ) أَي : أَنْغَسَهُ ، وكذا يقالُ في سائرِ الأَعْضَاءِ ؛ لِلآيَةِ . (وَحَدُّهُ) (طُولاً :
(مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ)

قوله : (غسل ظاهر الوجه) قدر الشارح رحمه الله (ظاهر) لأنه لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف ، بل ولا يستحب غسل باطن العين ، على أن بعضهم صرح بكرهته لضرره .
نعم ؛ إن تنجس باطنها . . وجب غسله ، ويفرق بغلظ النجاسة ؛ بدليل إزالتها عن الشهيد ؛ حيث كانت غير دم الشهادة .

وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله : مس الماء بلا جريان ، فلا يكفي اتفاقاً ، بخلاف غمس العضو في الماء ؛ فإنه يسمى غسلًا . اهـ

قوله : (أي : انغساله) فسر به بذلك ؛ لأن فعل الغسل ليس بشرط ، بل المدار على الانغسال ، قال في « التحفة » : (ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرةً للنية فيهما وكذا في سائر الأَعْضَاءِ ، بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشي في الماء ، لا يشترط فيه ذلك ؛ إقامة له مقامها) انتهى^(١) .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يكون المراد - أي : بالغسل - : مصدر المبني للمفعول ، أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر ، بل لك أن تقول : يجوز إبقاؤه على ظاهره ، وفعل الغير المستند لإذنه أو المقترن بنية . . فعله حكماً) ، فليتأمل .

قوله : (وكذا يقال في سائر الأَعْضَاءِ) أي : المراد بالغسل : الانغسال فيها ، وفيه : أن سائر الأَعْضَاءِ شامل للرأس ؛ فإما أن يراد بالغسل : ما يشمل المسح ، أو يقال : المراد بالمسح في الرأس : الانمساخ ، فتأمل .

قوله : (لِلآيَةِ) أي : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلخ ، واستشكل الاستدلال بهذه الآية بأنها نزلت بالمدينة والوضوء شرع بمكة كما تقدم أول الفصل ؟ وأجيب بأنها نزلت مقررة لِمَا علمه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء بمكة .
قوله : (وَحَدُّهُ) أي : الوجه .

وقوله : (طُولاً) تمييز محول عن المضاف ؛ أي : وحد طول الوجه .

قوله : (ما بين منابت شعر رأسه) أي : المتوضيء ذكراً أو غيره ، والمنابت جمع منبت : موضع النبت .

أي : ما مِنْ شأنِهِ ذَلِكَ (وَ) أَسْفَلَ (مُقْبِلِ دَقْنِهِ ، وَ) عَرْضاً : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمَمُ) وهو : ما يَنْبْتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ جِبْهَةِ الْأَعْمَى ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بَنَاتِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ ،

قوله : (أي : ما مِنْ شأنِهِ ذَلِكَ) أي : أن يَنْبِت فِيهِ الشعر ، وحمل كلام المصنف على ذلك ؛ ليخرج موضع الصلغ عن حد الوجه من الأصلح ؛ إِذْ مَوْضِعُ الصِّلَغِ مَنِبْتُ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَإِنْ انْحَسَرَ الشعر عنه لسبب . . فلا يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ ، وَلِيَدْخُلَ مَوْضِعَ الْغَمَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ مَنِبْتُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِنْ نَبَتَ فِيهِ الشعر ، بَلْ هُوَ شَعْرُ نَابِتٍ فِي الْوَجْهِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، قَالَ « الْكَرْدِيُّ » ^(١) .

قوله : (وَأَسْفَلَ مُقْبِلِ دَقْنِهِ) احْتَرَزَ بِالْمُقْبِلِ مِنَ الذَّقْنِ عَمَّا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ؛ وَهِيَ صَفْحَتُهُ الَّتِي تَلِي الْحَلْقَ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ ، وَسَيَأْتِي مَا يَصْرَحُ بِهِ .

قوله : (وَعَرْضاً) عطف على (طَوَّالاً) أي : وَحْدَهُ عَرْضاً .

قوله : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ) أي : لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهَ تَقَعُ بِذَلِكَ كَذَا قَالُوا ، قَالَ بَعْضُهُمْ : اعْتَرَضَ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْوَاقِعَةُ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُمْ إِنْ ارَادُوا الْإِشْتِقَاقَ . . فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، بَلْ الْعَكْسُ أَوْلَى وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الْمَوَاجِهَةَ مُشْتَقَّةً مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَقَابِلَةُ ، وَلِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَشْتَقُّ أَفْعَالاً مِنْ أَسْمَاءٍ غَيْرِ مَصَادِرِ نَحْوِ قَوْلِهِمْ : اسْتَحْجَرَ الطِّينَ ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ سَبَبٌ فِي تَسْمِيَةِ الْوَجْهِ بِذَلِكَ الْاسْمِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ : الْإِشْتِقَاقَ حَقِيقَةً ، فَتَأْمَلْ ^(٢) .

قوله : (فَمِنْهُ) أي : مِنَ الْوَجْهِ .

وقوله : (الْغَمَمُ) أي : مُحَلُّهُ ؛ لِأَنَّ الْغَمَمَ كَمَا فِي « الْقَامُوسِ » : (سِيلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجِبْهَةَ وَالْقَفَا ، يُقَالُ : هُوَ أَغْمُ الْوَجْهِ وَالْقَفَا ، وَسَحَابُ أَغْمٍ : لَا فَرْجَةَ فِيهِ) ^(٣) .

قوله : (وَهُوَ) أي : مُحَلُّ الْغَمَمِ .

وقوله : (مَا يَنْبِتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنْ جِبْهَةِ الْأَعْمَى) أي : فَالْغَمَمُ اسْمٌ لِلشَّعْرِ الْمَذْكُورِ ، وَيُقَالُ أَيْضاً لِشَّعْرِ الْقَفَا كَمَا تَقَرَّرَ ، وَالْعَرَبُ تَذِمُّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبِلَادَةِ وَالْجَبِينِ وَالْبَخْلِ ، وَضَدُهُ : الْأَنْزَعُ ، وَلِذَا يَمْتَدِّحُ بِهِ ؛ كَقَوْلِهِ :

وَلَا تَنْكَحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا أَغْمَ الْقَفَا وَالْوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

قوله : (إِذْ لَا عِبْرَةَ) تَعْلِيلٌ لَكُونَ الْغَمَمِ ؛ أي : مُحَلُّهُ مِنَ الْوَجْهِ .

قوله : (بَنَاتِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ) أي : الشَّعْرَ ؛ أي : فَلَا يَغْيِرُ حَكْمَهُ .

(١) المواهب المدنية (١/١٩٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/١١٠) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (غمم) .

كما لا عبرةً بأنحسارِ شعرِ النَّاصِيَةِ . (وَ) منه : (الْهُدْبُ ، وَالْحَاجِبُ ، وَالْعِذَارُ) وهو : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعِظَمِ النَّاتِيءِ بِقُرْبِ الْأُذُنِ ، ومنهُ أَلْبِيَاضُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُذُنِ ، (وَالْعَنْفَقَةُ)

قوله : (كما لا عبرة بأنحسار شعر الناصية) أي : فهي ليست من الوجه وإن كانت كذلك ، ولذا : زاد بعضهم في التحديد المذكور قوله : (غالباً) ليخرج هذا ويدخل ذاك ، وهو كما قال الإمام وغيره : مستدرك غير محتاج إليه ؛ لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض ، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض ، فمنبت الشيء ما صلح لنباته ، وغير منبته ما لم يصلح له ؛ كما يقال للأرض (منبت) لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات ، والحجر ليس منبتاً ؛ لعدم صلاحيته وإن وجد فيه ، بل قال الولي العراقي : إنه لا معنى له ؛ فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر ، وإنما يصح الإتيان بقوله : (غالباً) لو عبر : (بشعر الرأس) من غير إضافة ، كما في بعض العبارات ، فليتأمل .

قوله : (ومنه) أي : من الوجه .

قوله : (الهدب) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها ويفتحهما معاً : الشعر النابت على أجفان العين .

قوله : (والحاجب) هو الشعر النابت على أعلى العين ، سمي بذلك ؛ لأنه يحجب عنها شعاع الشمس ، والجمع حواجب ، وأما حاجب الأمير . . فجمعه حُجَاب .
قوله : (والعذار) بالذال المعجمة .

قوله : (وهو الشعر النابت) أي : أول ما ينبت من الأمرد غالباً .

قوله : (على العظم الناتئ بقرب الأذن) هذا اقتصار على بعض العذار ، وإلا . . فهو النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ، كما في غيره .

قوله : (ومنه) أي : من الوجه أيضاً .

قوله : (البياض الذي بينه) أي : العذار .

قوله : (وبين الأذن) أي : خلافاً لبعض المتقدمين حيث قال : لا يجب غسله ؛ لحيلولة الشعر الذي هو العذار بينه وبين الوجه ، ورد بأنهم أجمعوا على وجوب غسله قبل نبت الشعر ؛ كالجبهة يجب غسلها قبل نبت الحاجب وبعده ، أفاده بعضهم .

قوله : (والعنققة) أي : ومن الوجه أيضاً العنققة ؛ وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى ، وقيل : ما بين الشفة السفلى والذقن كما تقدم .

فِيحِبُّ غَسْلَ جَمِيعِ الْوَجْهِ الشَّامِلِ لِمَا ذُكِرَ وَغَيْرِهِ (بَشْرًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ حُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ مَعَ إِطْبَاقِ الْفَمِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَنْفِ السَّجْدِ لَا غَيْرَ ، (وَشَعْرًا) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا

قوله : (فيحب غسل جميع الوجه) تفريع على مجموع التحديد المذكور ، وقوله : (ومنه الغمم . . .) إلخ .

قوله : (الشامل لما ذكر) أي : من الغمم والهدب والبياض . . . إلخ .

قوله : (وغيره) أي : كالجبين وهما جانباً الجبهة ، والشارب وهو : الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذلك لملاقاة فم الإنسان عند الشرب واللحية والعارض على تفصيل يأتي فيهما وغير ذلك ، حتى قال بعضهم : إن غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضاً . . . وعدّها ، فليراجع .

قوله : (بشراً) تمييز من قوله : (ما بين منابت . . .) إلخ ، وما بين أذنيه ، لا من قوله : (فمنه الغمم . . .) إلخ ؛ لئلا يتكرر مع قوله : (وشعراً) ، وهذا بالنظر للمتّن ، وأما بعد حل الشارح ومزج كلامه . . فهو تمييز لقوله : (جميع الوجه . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (حتى ما يظهر من حمرة الشفتين) أي : العليا والسفلى .

قوله : (مع إطباق الفم) أي : إطباقاً متوسطاً .

قوله : (وما يظهر من أنف المجدوع) أي : ما باشره القطع فقط ، أما باطن الأنف أو الفم . . فهو على حاله باطن ، وإن طهر بالقطع . . فلا يجب غسله .

قوله : (لا غير) أي : لا يجب غسل غير ما يظهر من ذلك ، قال ابن قاسم : (قد يقال : هلاً وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف ؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له وكان يجب غسله ؟ ثم سمعت عن « فتاوى » شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه ، وهو ظاهر) انتهى^(١) .

وبحث في « التحفة » وجوب غسل جميع الأنملة من النكد ، قال : (لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع ، وليس هنذا كالجيرة حتى يمسح باقيه بدلاً عما أخذه من محل القطع ؛ لأنها رخصة ، وبصدد الزوال ، ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ، ومع ذلك لا ينقض بمسه كما هو ظاهر ؛ لاختلاف المدركين) انتهى^(٢) ؛ أي : فمدرك وجوب الغسل أنه بدل عما ظهر ، ومدرك عدم النقض أنه لا يُلْتَذُّ به ، أفاده بعضهم .

قوله : (وشعراً ظاهراً وباطناً) اعلم : أن شعور الوجه سبعة عشر : ثلاثة مفردة وهي :

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٢/١) .

(وَإِنْ كَثُفَ) لَأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ . نَعَمْ ؛ ما خرجَ عن حَدِّ الْوَجْهِ لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ

اللحية ، والعنفقة ، والشارب ، وأربعة عشر مشاة وهي : العذاران ، والعارضان ، والسبالان ؛ وهما طرفا الشارب ، والحاجبان ، والأهداب الأربعة ، وشعر الخدين ، قاله شيخنا رحمه الله تعالى^(١) .

قوله : (وَإِنْ كَثُفَ) أي : الشعر ، وأشار به (إِنْ) الغائية إلى خلاف في ذلك ؛ فقد نقل عن الدارمي في كتابه « جامع الجوامع » أنه قال : (وعندني : أنه لو كثر وشق إيصال الماء إلى البشرة تحته . . لم يجب إيصاله إليها) انتهى ، ونقل مثله عن بعض الأقدمين .
قوله : (لَأَنَّ كَثَافَتَهُ) أي : شعر الوجه .

قوله : (نَادِرَةٌ) أي : فيسهل إيصال الماء إلى منابته ، وَإِنْ فرضت فيه الكثافة . . فهي نادرة ملحقة بالغالب ، وهذا هو الأصح في تعليل ذلك ، وقيل : لأن بياض الوجه محيط فجعل موضعه تبعاً لما يحيط به وهو ضعيف ، لكن التعليل الأول لا يظهر في نحو الحاجب ، فلي تأمل .
قوله : (نَعَمْ ؛ ما خرج) أي : من شعور الوجه ، وهو استدراك على الغاية المذكورة .
قوله : (عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ) أي : بأن كان لو مد . . خرج بالمد عن جهة نزوله ؛ أخذاً مما يأتي في شعر الرأس ، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره ؛ بأن طال على خلاف الغالب . انتهى « تحفة » ملخصاً^(٢) .

قال في « شرح العباب » : (واعلم : أن الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن حد الوجه ، وقد استشكله صاحب « الوافي » وقال : أرى كل لحية نازلة عن حد الوجه طولاً وعرضاً طالت أم لا ، ثم قال : لعل المراد به : ما تدلّى وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول ؛ فإنه في أول نباته يخرج منتصباً فما دام كذلك . . هو في حد الوجه ، وما زال عنه الانتصاب إلى الاسترسال . . هو خارج عن حده . انتهى .

ويقرب منه قول ابن الصباغ : ما خرج عن محاذاة الوجه . . هو الخارج عن حده ، وما لا . . هو الذي في حده ، وقول الشيخ أبي حامد : المسترسل من شعر اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه . . إلخ ، نقله الكردي في « الكبرى »^(٣) .

قوله : (لَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ) أي : ما خرج عن حد الوجه .

(١) إغاثة الطالبين (٣٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٠٥/١) .

(٣) المواهب المدنية (١٩٨/١) .

إِنْ كَثَفَ . وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ مُلَاقِي الْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ ؛ إِذَا مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ . . . فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَذَا يَزِيدُ

قوله : (إِنْ كَثَفَ) هذا في الرجل ، بخلاف المرأة والخنثى ، عند الشارح كشيخه ، ومطلقاً عند الرملي .

قوله : (وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ . . .) إلخ ، إلا إذا سقط غسل الوجه ؛ لأنه إذا سقط المتبوع . . سقط التابع .

قوله : (مِنْ مُلَاقِي الْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ) أي : جزء من الرأس ، ومن الحلق ، ومن تحت الحنك ، ومن الأذنين .

قوله : (إِذَا مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ) تعليل لوجوب غسل الجزء المذكور ، وهذا التعليل قاعدة من القواعد الأصولية ، والمراد بـ (الواجب) هنا : الواجب المطلق ، كما في « جمع الجوامع » ونصه : (المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً . . .) إلخ^(١) .

قال الشارح المحقق : (واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه ؛ كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله ، وبالمقدور عن غيره ، قال الأمدى : كحضور العدد في الجمعة ؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين ؛ أي : ويتوقف عليه وجود الجمعة ؛ كما يتوقف وجوبها على وجود العدد) انتهى^(٢) ، لكن نظر بعض الشراح في التقييد بالمطلق ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ، راجع « الآيات البيّنات »^(٣) .

قوله : (إِلَّا بِهِ) أي : بـ (ما) وهو واقع على الواجب التابع .

قوله : (فَهُوَ وَاجِبٌ) أي : بوجوب الواجب سبباً كان أو شرطاً ؛ إذ لو لم يجب . . لجاز ترك الواجب المتوقف عليه ، واللازم باطل ؛ لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب وقد فرض واجباً وهذا محال ، هذا .

قال الشيرازي : (يؤخذ من التعليل : أنه لو أخبره معصوم بحّدّه . . لا يجب غسل زائد عليه ، وهو واضح ؛ لأنه لم يجب لذاته ، وإنما وجب لتحقيق غسل الواجب)^(٤) .

قوله : (وَكَذَا يَزِيدُ) أي : وجوباً .

(١) جمع الجوامع (ص ٩) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٤٨/١) .

(٣) الآيات البيّنات (٣٣٩/١ - ٣٤٠) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٦٩/١) .

أَدْنَى زِيَادَةٍ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . وَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ مَا أَقْبَلَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ ، دُونَ التَّرْعَتَيْنِ ؛ وَهُمَا : بِيَاضَانِ يَكْتَفَانِ النَّاصِيَةَ ، وَدُونَ مَوْضِعِ الصَّلَعِ ؛ وَهُوَ : مَا بَيْنَهُمَا إِذَا أَنْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ ،

قوله : (أدنى زيادة) أي : يتحقق بها الواجب .

قوله : (في اليدين والرجلين) أي : في غسلهما ؛ لما تقرر من أن ما لا يتم . . . إلخ .

قوله : (وأفاد كلامه) أي : المصنف رحمه الله تعالى حيث قال : (ومقبل ذقنه) مع تقدير الشارح رحمه الله (أسفل) قبله .

قوله : (أن ما أقبل من اللحيين) بفتح اللام على المشهور ، وهما العظامان اللذان عليهما الأسنان السفلى .

قوله : (من الوجه) الجار والمجرور خبر أن . . . إلخ ؛ أي : فيجب غسله .

قوله : (دون الترعنتين) بفتح الزاي أفصح من إسكانها ، قال البرماوي : (رجل أنزع ولا يقال : امرأة نزعاء ، بل زعراء) انتهى ؛ فإنهما ليستا من الوجه ، بل من الرأس ؛ لأنهما في تدويره .

قوله : (وهما) أي : الترعنتان .

قوله : (بياضان يكتفان) أي : يحيطان كما فسره في « التحفة »^(١) .

قوله : (الناصية) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، قال (ع ش) : (أي : بأن تعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين ، فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلى أعلى الرأس)^(٢) ، وفي « ابن حجر » : (الجبينان : جانباً الجبهة)^(٣) .

قوله : (ودون موضع الصلَع) أي : فهو ليس من الوجه ، والصلع بفتح اللام لا غير ، خلافاً لمن وهم بأن الإسكان لغة . اهـ

قوله : (وهو) أي : موضع الصلَع .

قوله : (ما بينهما) أي : الترعنتين .

قوله : (إذا انحسر عنه) أي : انكشف عنه .

قوله : (الشعر) يعني : لم ينبت الشعر فيه ، قيل : لا يحدث الصلَع للنساء ؛ لكثرة رطوبتهن ، ولا للخصيان ؛ لقرب أمزجتهن من أمزجة النساء .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٤/١) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١٦٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٢/١) .

ودون موضع التحذيف ؛ وهو : ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة ، ودون وتد الأذن ، لكن يسئ غسل جميع ذلك ،

قوله : (ودون موضع التحذيف) أي : فليس هو من الوجه ، بل من الرأس ، قال بعضهم : والمراد بعض موضع التحذيف وهو أعلاه ، وإلا . . فبعضه داخل في حد الوجه على ما حدوده ، فليتأمل .

وسمي تحذيفاً لأن بعض النساء والأكابر يعتادون حذفه ليتسع الوجه .

قال الكردي : (والعامة اليوم يدلون الذال بالفاء ليقولون : موضع التحذيف)^(١) .

قوله : (وهو) أي : موضع التحذيف .

قوله : (ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة) ضابطه كما قاله الإمام وجزم به النووي في « الدقائق » : أن تضع ظرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه . . فهو موضع التحذيف .

والمراد برأس الأذن : الجزء المحاذي لأعلى العذار قريباً من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس ؛ لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار ، قاله (ع ش)^(٢) .

قوله : (ودون وتد الأذن) أي : فهو ليس من الوجه فلا يجب غسله ، و(الوتد) : بكسر التاء ، والجمع أوتاد .

قوله : (لكن يسئ) استدراك على (دون) و(دون) ؛ وذلك للخروج من الخلاف .

قوله : (غسل جميع ذلك) أي : النزعتين ، وموضع الصلع ، وموضع التحذيف ، وتود الأذن ، وعبرة « التحفة » : (ويسئ غسل كل ما قيل : إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف)^(٣) ، وكذلك « الإمداد » و« فتح الجواد » وغيرهما^(٤) ، ففي « البهجة » : [من الرجز] وسئ غسل موضع التحذيف وصلع وجنب الموصوف^(٥)

قال الكردي : (ومنه نعلم ضعف ما مشئ عليه الشارح في « شرح العباب » من عدم سن غسل موضع الصلع) انتهى^(٦) .

(١) المواهب المدنية (١/١٩٩) .

(٢) حاشية الشيرازي (١/١٦٨-١٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٤) .

(٤) فتح الجواد (١/٣١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٨) .

(٦) المواهب المدنية (١/١٩٩) .

وَأَنْ يَأْخُذَ أَلْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ؛ لِلاتِّبَاعِ . وَمَا مَرَّ فِي الشَّعَرِ مُحَلُّهُ فِي غَيْرِ أَلْلَحِيَةِ وَالْعَارِضِ

قوله : (وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ) أي : يسن أن يغرف الماء لغسل وجهه ، قال في « شرح البهجة » :
(ويبدأ بأعلى وجهه)^(١) .

قوله : (بِيَدَيْهِ جَمِيعاً) أي : لا بيد واحدة فقط .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ) قال في « شرح الروض » : (ولأنه أمكن ، ولو آخر هذه إلى السنن . . . كان أنسب) انتهى^(٢) ، مع أنه نفسه ذكرها في « شرح البهجة » هنا ، والأمر في هذا قريب ، وقد ترجم البخاري لهذا الاتباع بـ (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) وذكر الحديث في ذلك^(٣) ، قال الحافظ : (مراده بهذا : التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه يمينه ، وجمع الحليمي بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى (وغسل بهما) انتهى بحروفه^(٤) .

وتقدم في مبحث نية الاغتراف ما يتعين استحضاره هنا ، ومنه قول الشبراملي : (لو أدخل يديه معاً . . فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وقول « سم » : يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بأن يقصد أن اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء ، فإن لم يقصد ذلك . . ارتفع حدث الكفين معاً ، وليس له أن يغسل به ساعد إحداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد) انتهى^(٥) .

ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ، فليتنبه .

قوله : (وَمَا مَرَّ فِي الشَّعَرِ) أي : الذي في الوجه من أنه يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف ، إلا إن خرج عن حد الوجه وكان كثيفاً . . فغسل ظاهره فقط . انتهى كردي^(٦) .

قوله : (مُحَلُّهُ) أي : ما مر ، وهذا مبتدأ ، وقوله : (فِي غَيْرِ أَلْلَحِيَةِ وَالْعَارِضِ) خبره ، والجملة خبر (وما مر) ، أماهما . . فعلى التفصيل الآتي .

(١) الغرر البهية (٢٣٣/١) .

(٢) أسنى المطالب (٢٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) فتح الباري (٢٤١/١) .

(٥) حاشية الشبراملي (٧٤/١) .

(٦) المواهب المدنية (١٩٩/١ - ٢٠٠) .

(وَشَعَرُ اللَّحْيَةِ) الإضافة فيه بيانية ؛ إِذِ اللَّحْيَةُ : الشَّعْرُ النَّابِتُ بِمَجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ ، (وَ) شَعْرُ (الْعَارِضِ) الإضافة فيه كذلك ؛ إِذْ هُوَ : الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْعِذَارِ (إِنْ خَفَّ)

قوله : (وشعر اللحية) بكسر اللام أفصح من فتحها ، وتجمع على لِحَى بكسر اللام وضمها ، قال ابن مالك :

..... وَلِفَعْلَةٍ فَعَلٌ وقد يجيء جمعه على فَعْلٍ^(١)

وقوله : (الإضافة فيه) أي : في قوله : (شعر اللحية) .

قوله : (بيانية) أي : بناء على أن المراد بالبيانية كون الثاني مبيناً للمراد من الأول ، والأكثر تسمية هذه بإضافة الأعم للأخص أو للبيان ؛ لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو مفقود هنا ، فليتأمل .

قوله : (إِذِ اللَّحْيَةِ) تعليل لجعل الإضافة في (شعر اللحية) بيانية .

قوله : (الشعر النابت بمجتمع اللحيين) يفتح اللام على المشهور ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى ، ومجتمعهما هو الذقن كما مر ، ويجمع اللَّحْيُ على ألَحٍ وَلِحَى مثل فلس وأفلس وفلوس ، كما في « المصباح »^(٢) .

قوله : (وشعر العارض الإضافة فيه كذلك) أي : بيانية أيضاً على ما مر .

قوله : (إِذْ هُوَ) أي : العارض .

قوله : (الشعر الذي بين اللحية والعذار) قال في « التحفة » : (وأطلقها - أي : اللحية - ابن سيده على ذلك ؛ أي : العارض وشعر الخدين) انتهى^(٣) .

وعبارة الشيخ الخطيب : (والعارضان - وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن - كاللحية . . .) إلخ^(٤) .

هَذَا ؛ لَكِنْ قَالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : (والعارضان للإنسان : صفحتا خديه ، فقول الناس خفيف العارضين فيه حذف ، والأصل : خفيف شعر العارضين)^(٥) ، ومثله في « المختار » فليتأمل^(٦) .

قوله : (إِنْ خَفَّ) أي : كل من اللحية والعارض .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نَحَى) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٤ / ١) .

(٤) مغني المحتاج (٩١ / ١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (عَرْض) .

(٦) مختار الصحاح ، مادة : (عَرْض) .

بأن كانت البشرة تُرى من خلاله في مجلس التَّخاطُبِ (. . غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) سواءً أخرج عن حدِّ الوجه أم لا . (وَإِنْ كُنْتُ) بأن لم تر منه البشرة كذلك

قوله : (بأن كانت البشرة ترى من خلاله) هذا هو المراد هنا بالخفة ، بخلافها فيما روي من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة المرء خفة عارضيه »^(١) فإن المراد كما قال بعضهم : أنها لا تكون طويلة فوق الطول .

قوله : (في مجلس التخاطب) أي : عرفاً كما هو ظاهر .

قوله : (غسل ظاهره وباطنه) أي : الخفيف ، والمراد به (الظاهر) كما في « الجواهر » : وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا ، وبـ (الباطن) : ما عدا ذلك ، وهو أعم من قول ابن الرفعة : يجب غسل الوجه البادي من الطبقة العليا لا الوجه الآخر من تلك الطبقة ، ومن قول الشاشي : الباطن هو الوجه التحتاني ، وقيل : يجب غسل وجهه معاً ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٢) .

قوله : (سواء أخرج عن حد الوجه أم لا) أي : لسهولة إيصال الماء إلى ذلك كالسلعة المتدلية عن حد الوجه .

قوله : (وإن كنفت) أي : كل من اللحية والعارض .

قوله : (بأن لم تر منه) أي : من خلاله .

وقوله : (البشرة كذلك) أي : في مجلس التخاطب عرفاً ، قيل : يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً ؛ لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً مع تصریحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة ، فالأولى الضبط بأن الكثيف : ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة ، بخلاف الخفيف . انتهى .

ويرد بأن هذا الضبط فيه إيهام ؛ لعدم انضباط المشقة ، فالحق ما قالوه ، ولا يرد ما ذكر في الشارب ؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبية ، بخلاف جنس اللحية والعارض .

نعم ؛ لما حكى الرافعي الأول . . قال : وقيل : الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة ، وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية . انتهى

ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم ؛ إذ كثيفه كخفيفه حكماً ، وأما

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢ / ١٦٣) ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٧ / ١٦٧-١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (١ / ٢٠٠) .

(.. غَسَلَ ظَاهِرَهُ) وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ إِنْ كَانَ مِنْ رَجُلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرَأَةٍ وَخُتْنَى ..
غَسَلَ بَاطِنَهُ مُطْلَقاً

بالنسبة للحد . فالوجه فيه هو الأول ، ولا يرد عليه الشارب ؛ لما تقرر ، قاله في « التحفة »^(١) .
قوله : (غسل ظاهره) أي : الكثيف من اللحية والعارض ، قال (سم) : (المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله : هو ما به المواجهة ، وهو الطبقة العليا ومتنهاها وهو منتهى النابت على منتهى اللحية ، بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق عليه الرملي) فليتأمل .
قوله : (ولا يجب غسل باطنه) أي : وهو البشرة ولا داخلها وهو ما استتر من شعره .
قوله : (للمشقة) أي : مشقة إيصال الماء إلى ذلك مع أن كثافته غير نادرة ، ولما روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه)^(٢) وكانت لحيته الكريمة عظيمة ، وبالعرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .
وأفاد بعض الفضلاء أن عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الأنبياء عليهم السلام ، وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً على ما في بعض الرويات .
قوله : (إن كان من رجل) المراد بالرجل : ما قابل المرأة والختنى ، فيشمل الصبي إذا اتفق له ذلك ، ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة ؛ لأنه يندب في حقها إزالتها ولا كذلك الصبي ، قاله الباجوري^(٣) .
قوله : (فإن كان من امرأة وختنى .. غسل باطنه مطلقاً) أي : سواء كان خفيفاً أو كثيفاً ؛ لندرة اللحية للمرأة فضلاً عن كثافتها ، ولأنه يسن لها تنفها أو حلقها ؛ لأنها مثله في حقها ، وللمشك في مقتضى المسامحة في الختنى وهو الذكورة ، فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن ، أفاده في « التحفة »^(٤) .
قال في « المغني » : (فإن قيل : إيجابه ذلك في الكثيف عليهما مشكل ؛ لأن ذلك وإن كان نادراً لكنه دائم والقاعدة أن النادر الدائم كالعالم كالعالم . . أوجب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة ولس البول ، وأما غيرها . . فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية) انتهى^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٢٠٤ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٧٣ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٠٥ / ١) .

(٥) مغني المحتاج (٩١ / ١) .

ولو خَفَّ الْبَعْضُ وَكَثَفَ الْبَعْضُ .. فَلَكَلْ حُكْمُهُ إِنْ تَمَيَّزَ ، وَإِلَّا .. وَجِبَ غَسْلُ الْكُلِّ . وَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ ..

قال في « التحفة » : (وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقاً ؛ لأمرهما بإزالته لأنه مشوه أو هما كغيرهما فيه ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به) انتهى^(١) .

قوله : (ولو خف البعض) أي : بعض ما ذكر من لحية الرجل وعارضه .

قوله : (وكثف البعض) أي : من ذلك .

قوله : (فلكل حكمه) أي : فيجب غسل الخفيف ظاهراً وباطناً وداخلاً ، ولا يجب غسل الكثيف إلا ظاهراً فقط .

قوله : (إن تميز) أي : كل عن الآخر .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وتعذر أفراد كل بالغسل ، فهذا هو المراد بعدم التميز ، وإلا .. فهو في نفسه متميز على أي حال كان .

قوله : (وجب غسل الكل) أي : كما قاله الماوردي ، وعلله بأن أفراد الكثيف يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ ، ونقل عنه في « المجموع » ذلك ثم قال : (وهو خلاف ما قاله الأصحاب ، وليس فيما قاله دلالة) انتهى « أسنى »^(٢) .

قال في « التحفة » : (وتضعيف « المجموع » الذي نقله عنه شيخنا لهذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه .. لم أره في عدة نسخ منه ، فلذا جزمت به) انتهى^(٣) ، وكأنه في بعض نسخه .

قوله : (ولو خلق له) أي : للشخص ذكراً كان أو غيره .

قوله : (وجهان) تحقيق هذه المسألة أن يقال : من خلق له وجهان : تارة يكونان أصليين ، والمراد بأصاليتهما : أن ينزل الولد بهما ؛ فإنه يجب غسلهما إن تساويا في جميع الحواس ، فإن زاد أحدهما عن الآخر .. فالعبرة به ، وتارة يكون أحدهما أصلياً والآخر زائداً ، والمراد به : ما ينبت بعد انفصال الولد ، وعلى هذا : إما أن يتميز الزائد عن الأصلي ، أو يشبهه به ، والمتميز : إما أن يكون مسامئاً للأصلي أم لا ، فإن سامت .. وجب غسلهما ، وإن لم يسامت ..

(١) تحفة المحتاج (٢٠٥/١-٢٠٦) .

(٢) أسنى المطالب (٣١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٠٦/١) .

غسلَهما ، أو رأسان .. مسح بعضَ أحدهما ؛ لأنَّ كلَّ منهما يُسمَّى وجهاً ورأساً . (وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ)

فالأصلي فقط يجب غسله ، كما قرره شيخنا الحفني .

قال الغزالي : ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ، ولا الاشتغال بها ؛ لأنه يندر وقوعها جداً ، فإذا وقعت الحادثة .. بحث عنها ، فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه . انتهى بجيرمي^(١) .

قال في « حاشية التحفة » : (أقول : وفيه توقف ، ولو سلم .. فمخصوص بزمان أهل التخريج والترجيح كزمانه ، بخلاف زماننا) .

قوله : (غسلهما) أي : مطلقاً عند الشارح ولو على رأسين كما في « المجموع » عن الدارمي^(٢) .

نعم ؛ لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره .. وجب غسل الأول فقط كما قاله جمع ، وظاهره : وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر فقط ، وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية : أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي ، قاله (ع ش)^(٣) .
قوله : (أو رأسان) أي : أو خلق للشخص رأسان .

قوله : (مسح بعض أحدهما) أي : الرأس ولا يجب مسح بعض كل منهما ، ومحل ذلك حيث لم يعرف الزائد ، وإلا .. تعين مسح بعض الأصلي كما أشار إليه الأذري ، وقال بعضهم : فإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو اشتبه الزائد بالأصلي .. وجب مسح بعض كل منهما .

قوله : (لأن كلَّ منهما) تعليل للمسألتين ، والضمير المجرور راجع للوجهين والرأسين .
قوله : (بسمي وجهاً) أي : في المسألة الأولى ، والواجب غسل جميع ما يسمي وجهاً .
قوله : (ورأساً) أي : في المسألة الثانية ، والواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكلّ كذلك .
قوله : (ويستحب ..) إلخ ، لعل نكتة ذكره هنا : الاهتمام بشأنه ، وإلا .. فكان حقه أن يذكر في السنن .

قوله : (تخليل اللحية الكثة) بفتح الكاف وتشديد المثناة بمعنى الكثيفة ، وتقدم ضابطها .
قال الكردي : (واختلفوا في المحرم ، فاعتمد الشارح والخطيب تبعاً لشيخ الإسلام ندب

(١) تحفة الحبيب (١٣٠ / ١) .

(٢) المجموع (٤٤٣ / ١) .

(٣) حاشية الشبرايملي (١٦٧ / ١) .

وغيرها ممّا لا يجبُ غسلُ باطنه (بِأَصَابِعِهِ) الْيُمْنَى (مِنْ أَسْفَلَ) لِلاتِّبَاعِ . (الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ

تخليله برفق ، واعتمد الجمال الرملي عدمه ؛ حذراً من انتناف الشعر بالتخليل) انتهى^(١) ، وسيأتي في المكروهات إعادة لذلك .

قوله : (وغيرها) أي : من العارضين الكثيفين ، وكثيف ما خرج عن حد الوجه من شعوره .
قوله : (مما لا يجب غسل باطنه) بيان للغير ، وأما ما يجب غسل باطنه . . فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره كما علم مما مر .

قوله : (بأصابعه اليمنى) متعلق بـ (تخليل) وعبرة « التحفة » : (والأفضل كونه بأصابع يمينه ، ومن أسفل ، وبغرفة مستقلة ، وعرك عارضيه ؛ للاتباع ، ومرّ سنّ تثليثه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً ؛ خروجاً من خلاف من قال : إن ماء النفل مستعمل ، ويقاس به غيره في ذلك)^(٢) .
قوله : (من أسفل) الأولى زيادة الواو ؛ ليفيد أنه سنة مستقلة .

قال في « الإيعاب » : (كل من الأصابع ، وكونه من الأسفل ، وكونه بماء جديد . . سنة مستقلة ، فإذا اقتصر على فعل بعضها . . أثيب عليه .
نعم ؛ هي شروط لكمال السنة ، فلو خلل بمشط أو من أعلى أو بماء غير جديد . . حصل له أصل السنة) نقله الكردي^(٣) .

قوله : (للاتباع) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، رواه الترمذي وصححه^(٤) ، وروى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ . . أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » . « أسنى »^(٥) .
قوله : (الثالث) أي : الفرض الثالث من الفروض الستة .

قوله : (غسل اليدين) أي : من كفيه وذراعيه ، واليد مؤنثة ككل ما ثني من أعضاء الإنسان كالرجل والعين والأذن ، بخلاف ما لم يثن كالرأس والأنف والقلب والبطن ؛ ففي الحديث : « كذب بطن أخيك »^(٦) بالتذكير ، أفاده بعضهم^(٧) .

(١) الحواشي المدنية (٤٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٣٤ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٠٢ / ١ - ٢٠٣) .

(٤) سنن الترمذي (٢٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (٤٠ / ١) ، سنن أبي داود (١٤٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٥٦٨٤) عن سيدنا أبي سعيد المخدري رضي الله عنه .

(٧) تحفة الحبيب (١٤٨ / ١) .

مَعَ الْمَرْفُقَيْنِ (لَلآيَةِ

قوله : (مع المرفقين) أي : أو قدرهما من فاقدهما كما في « الباب »^(١) .
قال (ع ش) : (لعل المراد : قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله ؛ أخذاً من ذكره في
الكعبين)^(٢) .

قوله : (لِلآيَةِ) أي : قوله تعالى : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ودل على دخول المرافق في الغسل
الإجماع ، كما استدلل به الشافعي رضي الله عنه في « الأم » وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روى
مسلم : أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى
أشبع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشبع في العضد . . . الحديث ، ثم قال : (هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)^(٣) فثبت غسله صلى الله عليه وسلم لها ، وفعله بيان للوضوء
المأمور به ، ولم ينقل تركه ذلك .

ودل عليه الآية أيضاً بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب - وقيل : إلى الكوع - مجازاً إلى
المرفق مع جعل (إلى) للغاية الداخلة في المغنى بما سيأتي ، أو للمعية كما في : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى
اللَّهِ ﴾ ، أو بجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل (إلى) غاية للغسل ، أو للترك المقدر
كما قال بكل منهما جماعة .

فعلى الأول منهما : تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل ؛ لعدم
اطراده كما قال التفتازاني وغيره ؛ فإنها قد تدخل كما في نحو : قرأت القرآن إلى آخره ، وقد
لا تدخل كما في نحو : قرأت القرآن إلى سورة كذا ، بل لقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة .

قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب : لو اقتصر على قوله : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ ﴾ . . لوجب
غسل الجميع ، فلما قال : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . . أخرج البعض عن الوجوب ، فما تحققنا خروجه . .
تركناه ، وما شككنا فيه . . أوجبناه احتياطاً للعبادة . انتهى .

والمعنى : اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق .

وعلى الثاني : تخرج الغاية ، والمعنى : اغسلوا أيديكم واركعوا منها إلى المرافق . انتهى
« شرح البهجة »^(٤) .

(١) الباب (٨٣ / ١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٧١ / ١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الفرر البهية (٢٥٠ / ١ - ٢٥٢) .

وَالْمِرْقُ : مجتمعُ عَظْمِ السَّاعِدِ وَالْعَصْدِ ، فَإِنَّ أَيْنَ السَّاعِدِ . . . وَجِبَ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ الْعَصْدِ . . .

قوله : (والمرفق) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس .

قوله : (مجتمع عظم الساعد) هو ما بين المرفق والكف ، سمي به لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

قوله : (والعصد) هو ما بين الكتف إلى المرفق ، وفيهما خمس لغات وزان رجل وجنب وكبد وفلس وقفل ، والجمع أعضد وأعضاد ، وسمي ذلك بالمرفق ؛ لأنه يرتفق به في الإتكاء ونحوه .

قوله : (فإن أئين الساعد) أي : من المرفق ؛ بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظامان المسميان برأس العضد .

قوله : (وجب غسل رأس عظم العضد) أي : على المشهور ؛ لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظمين المذكورين مع الإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها ، فإن أئين من فوق المرفق . . ندب غسل باقي عضده ؛ محافظة على التحجيل الآتي ، ولئلا يخلو العضو عن طهارة .

قال في « شرح الروض » : (وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون ؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة ، فالتابع أولى به ، وسقوطه هنا ليس رخصة ، بل لتعذره ، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان ؛ كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ، ولأن التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع ، فإذا لم يكن متبوع . . فلا تكملة ، بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع ؛ لأنه كامل بالمشاهدة ، فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه .

وإن قطع من منكبه . . ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وجري عليه الشيخ أبو حامد وغيره (انتهى^(١)) .

ولو امتنع غسل الوجه لعله به وما جاوره صحيح . . لم يستحب غسله للغة كما صرح به الإمام ونقله في « المطلب » وأقره ؛ لأنه تابع لغسل الوجه ، فسقط لسقوطه .

وفرق بين مسألة الوجه واليد بأن فرض الرأس المسح ، وهو باق عند تعذر غسل الوجه ، واستحباب مسح العنق والأذنين باق بحاله ، فإذا لم يستحب غسل ذلك . . لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ، ولا كذلك في مسألة اليد . انتهى .

ويأتي ما ذكره الإمام فيما لو تعذر غسل يديه ورجليه إلى المرفق والكعب لعله ، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثله .

(و) يجبُ غَسْلُهُمَا مَعَ غَسْلِ (مَا عَلَيْهِمَا) مِنْ شَعْرٍ وَإِنْ كَثُفَ ، وَأَظْفَارٍ وَإِنْ طَالَتْ ؛ كَيْدِ نَبَتْ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَسِلْعَةٍ ، وَبَاطِنِ ثَقْبٍ ،

قال شيخنا : هذا والأوجه عدم السقوط فيهما . انتهى « حواشيه »^(١) .

قوله : (ويجب غسلهما) أي : اليدين .

قوله : (مع غسل ما عليهما من شعر) أي : ظاهراً وباطناً .

قوله : (وإن كثف) أي : بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم ؛ لندرة ذلك .

قوله : (وأظفار وإن طالت) خلافاً لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب ؛ ففي « زوائد الروضة » : لو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع . . . وجب غسل الخارج على المذهب ، وقيل : قولان كالشعر النازل من اللحية ، نقله في « الكبرى »^(٢) ، ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح .

قوله : (كيد نبئت بمحل الفرض) أي : من المرفق إلى رؤوس الأصابع ، فيجب غسلها مطلقاً وإن طالت وخرجت عن محاذاة الأصلية ، أما إذا نبئت بغير محل الفرض كأن نبئت فوق المرفق : فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية . . . وجب غسلها مطلقاً ، وإن تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص إصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك . . . فلا يجب غسل ما فوق محل الفرض وهو المرفق ؛ لانتفاء وصف المحاذاة عن أصله التابع هو له .

ويجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق إلى رؤوس الأصابع ، واختلفوا فيما نزل عن رؤوس الأصابع ، فاعتمد في « التحفة » عدم وجوب غسله ، واعتمد في « النهاية » وجوبه . انتهى من « الكردي »^(٣) .

قوله : (وسلعة) بكسر السين المهملة : هي الخراج بين اللحم والجلد ، تكون بقدر الحمصة فما فوقها ، نقله الكردي عن « الديباج شرح المنهاج » للزركشي^(٤) ، وفي « القاموس » : (أنها تتحرك إذا حركت)^(٥) .

قوله : (وباطن ثقب) أي : مستدير .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٣٢/١ - ٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (٢٠٤/١) .

(٣) الحراشي المدنية (٤٤/١ - ٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (٤٥/١) .

(٥) القاموس المحيط ، مادة : (سلع) .

أَوْ شَقَّ فِيهِ . نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لِهَمَا غَوْرٌ فِي اللَّحْمِ . . لَمْ يَجِبْ إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ
يَدَانِ وَأَشْتَبَهَتِ الزَّائِدَةُ بِالْأَصْلِيَّةِ . . وَجِبَ غَسْلُهُمَا

قوله : (أَوْ شَقَّ) أي : مستطيل .

قوله : (فِيهِ) أي : في محل الفرض .

قوله : (نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لِهَمَا) أي : الثقب والشق اللذين في محل الفرض .

قوله : (غَوْر) بفتح الغين ؛ أي : قعر .

قوله : (فِي اللَّحْمِ) أي : وإن لم يصل إلى العظم .

قوله : (لَمْ يَجِبْ إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا) أي : الثقب والشق الغائرين في اللحم .

قال الكردي رحمه الله : (إعلم : أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا أنهما حيث كانا في الجلد ولم
يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد . . يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضرراً ، وإلا . . تيمم عنهما ،
وحيث جاوزا الجلد إلى اللحم . . لم يجب غسلهما وإن لم يستترا ، إلا إن ظهر الضوء من الجهة
الأخرى . . فيجب الغسل حيثئذ إلا إن خشي منه ضرراً .

إذا تقرر ذلك . . فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه ، فقول « التحفة » :
« وغوره الذي لم يستتر » أي : بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر ، فإن لم يظهر الضوء . . فهو
مستتر ، أو المراد بالذي لم يستتر : الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم .

فإن قلت : ما المحوج إلى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته ؟ قلت : الحامل عليه
كلامه في غيرها ثم نقل عبارة « الإيعاب » وغيره ثم قال : وهي نص فيما قلته فتأمل به بإنصاف ^(١) .

قوله : (وَلَوْ خُلِقَ لَهُ) أي : للشخص المتوضئ ذكراً أو غيره .

قوله : (يَدَانِ) أي : في جانب واحد ، فالجملة أربع .

قوله : (وَأَشْتَبَهَتِ الزَّائِدَةُ) أي : اليد الزائدة ، وتقدم أن المراد بها : ما ينبت بعد انفصال الولد .

قوله : (بِالْأَصْلِيَّةِ) أي : باليد الأصلية ، وتقدم أيضاً أن المراد بها : أن ينزل الولد بها .

قوله : (وَجِبَ غَسْلُهُمَا) أي : الزائدة والأصلية بلا تفصيل ، فإن تميزت الزائدة عن الأصلية :

فإن نبئت بمحل الفرض . . وجب غسلها بلا تفصيل أيضاً ، وإن نبئت فوق المرفق . . وجب غسل
المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذئ ما فوق المرفق ، وفي المجاوز منها الأصابع خلاف
السابق فراجع .

(الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ) (وَإِنْ قَلَّ (مِنْ بَشْرَةِ الرَّأْسِ) كَالْبَيَاضِ الَّذِي وَرَاءَ الْأُذُنِ ، (أَوْ) مِنْ (شَعْرِهِ)

قوله : (الرابع) أي : الفرض الرابع من الفروض الستة .

قوله : (مسح شيء) أي : انمساحه .

قال المدابغي على «اتحرير» : المراد به : وصول البلل إليه بغسل أو مسح على ما ذكر أنه مجاز علاقته العموم والخصوص ؛ أي : أطلق الخاص وأراد العام ، أو اللزوم ؛ أي : أطلق الملزوم وأراد اللازم وهو وصول البلل ، فتأمل .

قوله : (وإن قل) أي : الشيء الممسوح ، وأشار بـ(إن) إلى خلاف في ذلك ؛ فإن عند مالك يجب استيعاب الرأس وهو اختيار المزني ، وحكى في «شرح المذهب» عنه أنه يجب مسح الناصية أو قدرها ، وقال أبو حنيفة : بقدر الربع ، ونقل الإمام الرازي في «مناقب الشافعي» اختياره للبعوي . انتهى «كبرى»^(١) .

قوله : (من بشرة الرأس) أي : ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه ، من باب (ما لا يتم الواجب...) إلخ ، فيكفي مسحه ؛ لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه ؛ لأنه غسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء ، وبه يجاب عن توقف بعضهم ، أفاده البجيرمي^(٢) .

قوله : (كالبياض الذي وراء الأذن) عبارة «التحفة» : (حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن كما بينته في «شرح الإرشاد الصغير» انتهى^(٣)) ، وعبارته فيه : (فإن قلت : نقلوا الإجماع على أن البياض الذي حولها ليس من الرأس... قلت : المراد بما وراءها : ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هذا ليس على عظمه بخلاف ما فوقه ، فتنبه له ؛ فإنه مما يغلط فيه) انتهى^(٤) .

وفي «الكردي» عن «فتاوى ابن زياد» عدم أجزاء المسح عليه ، ووجوب الفدية بستره في الإحرام ؛ للاحتياط في البين^(٥) .

قوله : (أو من شعره) أي : أو مسح شيء من شعره .

(١) المواهب المدنية (١/٢٠٨) .

(٢) تحفة الحبيب (١/١٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٩) .

(٤) فتح الجواد (١/٣٥) .

(٥) الحواشي المدنية (١/٤٦) .

أَوْ مِنْ شَعْرَةٍ مِنْهُ ؛ لِلآيَةِ مَعَ مَا صَحَّ مِنْ مَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ

قوله : (أَوْ مِنْ شَعْرَةٍ مِنْهُ) أي : شعرة واحدة من شعر الرأس ولو كرأس الإبرة ، ويتصور بأن يطلو رأسه بشيء إلا قدرها أو حلقه وبقيت شعرة ، وفي « التحفة » أجزاء المسح على عظم الرأس إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قال بعضهم ، وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأساً بخلاف الثاني . اهـ من « الكردي »^(١) .

قوله : (لِلآيَةِ) أي : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ واكتفى بمسح البعض فيما ذكر ؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر ؛ لأنها دونه ، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية . . تكون للتبويض كما نقله ابن هشام عن الأصمعي والفارسي وغيرهما ، وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ، أو على غيره كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَوَّؤُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . . تكون للإلصاق .

وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة ، ولأنه بدل فاعتبر مبدله ، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه ، وأما عدم وجوبه في الخف . . فللإجماع ، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف ؛ لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم ، قاله في « شرح الروض » بنقص وزيادة^(٢) .

قوله : (مَعَ مَا صَحَّ مِنْ مَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ) أي : فالدليل مركب من الآية مع السنة ، قال الشافعي رضي الله عنه : احتمل قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ جميع الرأس وبعضه ، فدللت السنة على أن البعض يجزئ ، والحديث المذكور رواه مسلم^(٣) ، ولم يخرج به البخاري ، وهم المنذري وابن الجوزي في عزوه إلى المتفق عليه ؛ فقد صرح عبد الحق بأنه من أفراد مسلم ، أفاده في « الكبرى »^(٤) .

قال بعضهم : (لك أن تقول : إن ما في الحديث واقعة حال تطرَّق إليها احتمال أنه للضرورة ، فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ، ولا يجوز ذلك في غيرها ، فمن أين ثبت الاكتفاء ببعض مطلقاً ؟

(١) المواهب المدنية (١/٢٠٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٣-٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٧٥/٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/٢٠٩) .

وإنما يُجزىءُ مسحُ شعرِ الرأسِ إن كانَ داخلاً (في حده) بحيثُ لا يخرجُ الممسوحُ

وقد يقال : إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه ، فأخذ بمقتضى إطلاقه ، وكأنه قال : كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكرراً حتى كانت هذه عادته ، والقربة على هذا كون الراوي ذكره في بيان صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم (فليتأمل^(١) .

قوله : (وإنما يجزىء مسح شعر الرأس) هذا دخول على المتن وإشارة إلى أن قوله : (في حده) للشعر فقط ، لكن في « ق ل » على « الجلال » ما نصه : (ومثله جلدة تدلت ، فلا يكفي المسح على ما خرج منه عن حد الرأس منها) انتهى^(٢) .

وفي « ع ش » على « م ر » : (وينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت) انتهى^(٣) .

وقال النبراوي على « الإقناع » : (وتقييد الشعر بما ذكر دون البشرة يقتضي جواز المسح عليها وإن خرجت عن حد الرأس ، وفيه خلاف) انتهى فليتأمل وليحرر .
قوله : (إن كان) أي : الشعر .

وقوله : (داخلاً في حده) أي : الرأس ، والمراد في حده حالة مسحه ، فلا يضر إزالته بعده كقطع اليد بعد غسلها ، ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضاً .

وعلم من كلام المصنف : أن كلاً من البشرة والشعر أصل ؛ فإنه خير بينهما وهو الصحيح .
فإن قيل : لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يُجزه على الصحيح . . أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الوجه عرفاً ؛ إذ الرأس لما رأساً وعلا ، والوجه ما تقع به المواجهة ، وهي تقع على الشعر أيضاً .

قوله : (بحيث لا يخرج الممسوح) أي : الشعر أو الجلد على ما مر عن (ق ل) وهو تصوير لكونه في حد الرأس .

فإن قيل : هلاً اكتفي بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك . .
أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل . « مغني »^(٤) .

(١) فتوحات الوهاب (١١٣/١ - ١١٤) .

(٢) حاشية قليوبي (٤٩/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٧٤/١) .

(٤) مغني المحتاج (٩٤/١) .

عَنِ الرَّأْسِ بِالْمَدِّ مِنْ جِهَةٍ نَزُولِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ . وَيُجْزَى غَسْلُهُ وَيُلْهُ بِلا كراهية ،

قوله : (عن الرأس بالمد) ولو تقديرأ بأن كان معقوداً أو متجعداً غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه . . خرج عن الرأس .

قوله : (من جهة نزوله) أي : استرساله وهو متعلق بالمد .

قوله : (من أي جانب كان) أي : فشعر الناصية جهة نزوله الوجه ، وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان ، وشعر القذال - أي : مؤخر الرأس - جهة نزوله القفا ، نقله الكردي عن « شرح المحرر »^(١) ، خلافاً لقول أبي زرعة : معناه : أن الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مُدَّ لخرج عن حده إنما لا يجزىء مسحه إذا كان في جهة الرقبة والمنكبين ، فإن كان في مقدّم الرأس . . جاز المسح عليه وإن كان بحيث لو مُدَّ . . خرج عن الرأس ؛ لأن تلك الجهة ليست جهة استرسال الشعر ؛ فاعتفر فيها ذلك . انتهى ، فقد قال الرملي : هو ضعيف^(٢) .

قوله : (ويجزى غسله) أي : بعض الرأس ؛ لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة ، وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة ، فلا يقال : المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة ؟ قاله في « التحفة »^(٣) .

قوله : (ويله) أي : بتقطير أو وضع شيء مبتل عليه بلا إمرار ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه ، قاله في « الغرر »^(٤) ، وما ذكر من الإجزاء فيهما هو الأصح كما قال في « البهجة » :

أَوْ بِلْهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا نَذَبَ وَكُتِرَ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا^(٥)

قال في « الغرر » : (ومقابله : أنهما لا يكفیان ؛ لأنهما ليسا مسحاً)^(٦) .

قوله : (بلا كراهية) أي : على الأصح ولا استحباب اتفاقاً ؛ لأنه ترك ما يشبه الرخصة ، وقيل : يكره الغسل ؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة ، أفاده في « الغرر »^(٧) .

واستشكل القول الأصح القائل بعدم الكراهية من وجه آخر ، وهو أن الغسل في إجزائه خلاف ،

(١) الحواشي المدنية (٤٦/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٣٣/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢١٠/١) .

(٤) الغرر البهية (٢٥٦/١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٨) .

(٦) الغرر البهية (٢٥٦/١) .

(٧) الغرر البهية (٢٥٦/١) .

وليس الأذنان منه ، وخبر : « الأذنان من الرأس » .. ضعيف . (الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين)

وقاعدة رعاية الخلاف في الوجوب أو التحريم وأن ما اختلف في وجوبه يكره تركه ، وفي تحريمه يكره فعله : أن الغسل هنا يكره فعله ؛ لأن لنا وجهاً يمتنع .

ويجاب بأن نفيهم للكره إنما هو متوجه إلى الكراهة التي يقول بها الضعيف وهو كراهة الغسل من حيث إنه سرف ومخالف للفظ الآية ، وحينئذ فالمراد أنه لا يكره من هذه الجهة وإن كره من جهة أخرى ، على أن شرط ندب الخروج من الخلاف ألا يعارضه الوقوع في خلاف آخر ، وإلا .. تعين رعاية أقواهما إذا تواردا على شيء واحد ؛ كأن كان أحدهما يقول بالجل والآخر بالحرمة ، وما نحن فيه كذلك ؛ لأن لخلاف هنا ثلاثة أوجه : إباحته ، كراهته ، امتناعه .

وظاهر الآية يؤيد الامتناع ، فكانت رعايته بأن يقال بكراهته حتى لا أحد يوافيه أولى . اهـ « حاشية فتح الجواد » ببعض تصرف^(١) .

قوله : (وليس الأذنان منه) أي : الرأس فلا يجزئ الاقتصار على مسحهما بدلاً عن مسح الرأس ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (وخبر « الأذنان من الرأس » ضعيف) أي : ضعفه البيهقي^(٣) ، لكن نوزع فيه بأن الحديث رواه ابن ماجه في « سننه » بسند متصل ثقة ، كما قاله الحافظ الزيلعي^(٤) .

نعم ؛ وضع الحافظ ابن حجر في « تخريج الرافعي » بأن في سننه من لا يخلو عن مقال^(٥) .
قوله : (الخامس) أي : الفرض الخامس من الفروض الستة .

قوله : (غسل الرجلين مع الكعبين) أي : من كل رجل ، ولم يأت بالجمع هنا لكونها أربعة كعوب موافقة للآية ، ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة لبيان أن الجمع فيها ليس على حقيقته ، وبيانه أن الآية إنما ذكر فيها المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية ؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الأحاد على الأحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ، ولو قيل : إلى الكعاب .. لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد ، فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل .

(١) حاشية فتح الجواد (٣٥/١) .

(٢) المواهب المدنية (١٩٠/١) .

(٣) السنن الكبرى (٦٦/١) .

(٤) نصب الراية (١٩/١) ، سنن ابن ماجه (٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٥) التخليص الحبير (١/٣٨ - ٢٤٠) .

لِلآيَةِ ؛ وَهُمَا : الْعِظْمَانِ النَّاتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ

فإن قيل : فعلى هذا يلزم ألا يجب إلا غسل يد واحدة ورجل واحدة . . قلنا : صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ، وقال بعضهم : بأن ما كان واحداً وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد . . فتشيت به بلفظ الجمع ، ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ، ومنه قوله : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ولم يقل قلبكما ؛ أي : عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

وما كان اثنين من واحد . . فتشيت به بلفظ التشية ، فلما قال : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . . علم أن لكل رجل كعبين . طوخي^(١) .

قوله : (لِلآيَةِ) أي : قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَاكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب ، وقرأ الباقر بالجذر قال الشاطبي :

وأرجلكم بالنصب عمّ رضاً علا^(٢)

قال في « الغرر » : (عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ، وسيأتي .

ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس ، ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحاً ، وعبر به في الأرجل طلباً للاقتصاد ؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها ، وتجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق ، والحامل له على ذلك الجمع بين القراءتين ، والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عبسة : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينتثر . . إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء . . . » إلى أن قال : « ثم يغسل إلى الكعبين كما أمر الله . . إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء »^(٣) ، وفيه كما قال البيهقي : دلالة على أنه تعالى أمر بغسلهما ودلّ على دخول الكعبين في الغسل ما دلّ على دخول المرفقين فيه ، وقد مر^(٤) .

قوله : (وهما) أي : الكعبان .

وقوله : (الْعِظْمَانِ النَّاتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مَوْرِد : ملتقى العظمين من الجسد ، والجمع مفاصل ، وأما المِفْصَلُ بمعنى اللسان . . فهو بوزن منبر ، وقد

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١٤٧/١) .

(٢) حرز الأمان (ص ٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢) .

(٤) الغرر البهية (٢٥٨/١) .

وَالْقَدَمِ ، (وَ) مع (شُقُوفِهِمَا) وغيرهما ممّا مرّ في اليدين ،

نظم ذلك المدايني بقوله : [من الرجز]

وملتقى العظمين مَفْصَلٌ على مثالِ مَوْرِدٍ كما قد نقلنا

وعكسه اللسان فهو مَفْصَلٌ بوزن مَنبَرٍ فخذ ما نقلوا^(١)

و (الساق) : بالسین المهملة وبالهَمْز وتركه : ما بين القدم والركبة ، والجمع أسوق وسيقان وسوق ، سميت بذلك لسوقها للجسد .

قوله : (والقدم) بفتححتين تجمع على أقدام كسبب وأسباب .

ويدل على أن الكعبين العظامان المذكوران : قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف : (فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه) رواه ابن خزيمة وحبان ، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم^(٢) .

وفي وجه : أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم ، وهو شاذ ضعيف .

ولو فقد الكعب أو المرفق . . اعتبر قدره من غالب أمثاله فيما يظهر ، بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد ؛ كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة ؛ فإنه يعتبر ، وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم .

وقال جمع متأخرون : يعتبر قدره من غالب الناس ، والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ، من « الأسنى » و « المغني » و « التحفة »^(٣) .

قوله : (ومع شقوقهما) أي : الرجلين ، والشقوق : جمع شق .

قوله : (وغيرهما) أي : غير الكعبين والشقوق ، ولو قال : وغيرها . . لكان أولى ، فتأمل .

قوله : (مما مر في اليدين) أي : كالشعر والأظفار والثقب ، ولو كان بعضوه نحو دمل قشر وصار لا يتألم بقشره : فإن تشقق . . وجب غسل باطنه ؛ أي : ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضرراً ، فإن لم يتشقق . . لم يجب الفتق ، ويكتفي بغسل ظاهره ، فلو انشق بعد وضوئه . . لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق ، فإن تطهر بعد ذلك . . لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد إلى الالتحام ، أفاده الكردي عن ترجيح الشارح في « الإيعاب »^(٤) .

(١) حاشية المدايني على فتح المبين (٢٠٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٦٠) ، صحيح ابن حبان (٢١٧٦) ، صحيح البخاري كتاب الأذان ؛ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .

(٣) أسنى المطالب (٣٤/١) ، مغني المحتاج (٩٥/١) ، تحفة المحتاج (٢١١/١) .

(٤) المواهب المدنية (٢٠٧/١) .

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا يُذَابُ فِي الشَّقِّ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ . (السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ) كَمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (ويجب إزالة ما يذاب في الشق) أي : الذي في العضو .

قوله : (من نحو شمع) أي : كحناء ودهن جامدين إن لم تبلغ إلى اللحم كما قيده في « العباب »^(١) ، قال الشارح : (بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد إلى اللحم ولا الظاهر إلى الباطن ، فحيث يجب إيصاله إلى جميعها ، وإزالة ما فيها من شمع ونحوه ، بخلاف ما إذا فحشت حتى وصلت للباطن . . فلا يلزمه إيصال الماء إلا لما في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطاً) انتهى .

ولو دخلت شوكة في نحو رجله وظهر بعضها . . وجب قلعها وغسل محلها ؛ لأنه صار في حكم الظاهر ، فإن استترت كلها . . صارت في حكم الباطن ، فيصح وضوؤه .

تَذَكُّرَاتٌ

ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض . . محمول كما قاله الرافعي على غير لباس الخف ، أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل ، والحاصل : أن المتوضئ إذا كان لباساً للخفين . . فالغسل من الواجب المخير على الأول ، وقيل : إن غسل الرجل هو الأصل والمسح بدل^(٢) ، وسيأتي تحرير ذلك .

وقد ذكر صاحب « البهجة » هنا المسح على الخفين حيث قال :

وَعَسَلُ رَجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَالشَّقُّ وَالزَّائِدُ كَالْيَدَيْنِ
أَوْ مَسَحَ بَعْضُ عُلُوِّ كُلِّ طَاهِرٍ خَفٌّ قَوِيٌّ مُمْكِنٌ مَشْيٍ سَاتِرٍ
... إلخ^(٣)

قوله : (السادس) أي : الفرض السادس وهو آخر الفروض .

قوله : (الترتيب كما ذكر) أي : في عدد الفروض ، وقدم الوجه لشرفه ، ثم اليدين لأنهما بارزتان ويعمل بهما غالباً بخلاف الرأس والرجلين ، ثم الرأس لشرفه ، قاله القفال . انتهى «أسنى»^(٤) .
قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل لفرضية الترتيب .

(١) العباب (٨٥ / ١) .

(٢) الشرح الكبير (١١٧ / ١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٨) .

(٤) أسنى المطالب (٣٤ / ١) .

لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مَرَّتَيْنِ ، فَلَوْ قَدَّمَ عَضْوًا عَلَى مَحَلِّهِ . . لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا . . أَرْتَفَعَ حَدَثٌ وَجْهِهِ

قوله : (لم يتوضأ إلا مرتباً) أي : ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدؤوا بما بدأ الله به » رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح^(١) ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الرازي : (والثالث من وجوه الاستدلال للشافعي على وجوب الترتيب : أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس ، ولا على وفق الترتيب في الشرع ، وذلك يدل على أن الترتيب واجب .

بيان المقدمة الأولى : أن الترتيب المعتبر في الحس : أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم ، أو من القدم صاعداً إلى الرأس ، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك .

وأما الترتيب المعتبر في الشرع . . فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة ويفرد الممسوحة عنها ، والآية ليست كذلك ؛ فإنه تعالى أدرج الممسوح في أثناء المغسولات .

إذا ثبت هذا . . فنقول : هذا يدل على أن الترتيب واجب ، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح ، فوجب تنزيه كلام الله تعالى عنه ، والعمل به فيما إذا صار ذلك محتملاً ؛ للتنبه على أن ذلك الترتيب واجب ، فيبقى في غير هذه الصورة على وفق الأصل^(٢) .

قوله : (فلو قدم عضواً) تفريع على فرضية الترتيب ، والضمير في (قدم) للمتوضيء .
قوله : (على محله) أي : محل ذلك العضو ؛ كأن قدم اليدين على الوجه ولو ساهياً ، قال في « البهجة » :

[من الرجز]

..... وليس ساقطاً لنسيان حدث^(٣)

قوله : (لم يعتد به) أي : بالعضو المقدم عن محله .

قوله : (ولو غسل أربعة) أي : ولو بغير إذنه حيث نوى .

قوله : (أعضائه معاً) أي : دفعة واحدة .

قوله : (ارتفع حدث وجهه) صورة ذلك : أن يفيض واحد الماء على وجهه وآخر على يديه وهما مجموعتان وآخر على رأسه وآخر على رجله وهما مجموعتان أيضاً ، فسقط استشكال ذلك من أربعة وهي ستة أعضاء .

(١) المجتبى (٢٣٥/٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تفسير الرازي (١٥٤/١١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩) .

فقط . ويكفي وجود الترتيب ولو تقديراً (فَلَوَ غَطَسَ) ناوياً - ولو في ماء قليل - كما مرَّ (. . صَحَّ وَضُوءُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُكِّثْ) زمناً يمكن فيه الترتيب ،

قوله : (فقط) أي : فلو وضَّووه بعد ذلك ثلاث مرات أخر . . أجزاءه كما لو نكس وضوؤه أربع مرات . . فإنه يجزئه ؛ لحصول غسل كل عضو في كل مرة .

وفارق ما تقرر صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد في عام واحد : بأن ثمة شرطه ألا يتقدم حجة الإسلام غيرها ، وهنا الترتيب ، فتدبره .

قوله : (ويكفي وجود الترتيب) دخول على المتن .

وقوله : (ولو تقديراً) الفرق بين ما هنا وبين ما لو وضع المتنجس بالمغلظة في الماء الراكد حيث لا يكفي ثم تقدير جريان الماء عليها سبباً ، بل لا بد من تحريكها سبباً : أن الترتيب هنا صفة تابعة ، وأما العدد ثم . . فهو ذات مقصودة ، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذات المقصودة ، أفاده بعضهم فتأمل^(١) .

قوله : (فلو غطس) من باب ضرب ؛ أي : انغمس .

قوله : (ناوياً) حال من فاعل (غطس) أي : رفع الحدث مثلاً .

قوله : (ولو في ماء قليل) أي : إذا كانت نيته بعد تمام الانغماس ، وإلا . . ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء .

قوله : (كما مر) أي : في مبحث الماء المستعمل .

قوله : (صح وضوؤه) أي : على الأصح بشرط أن يمكن تقدير الترتيب ؛ بأن مكث في الماء قدر الترتيب الحسي ؛ لأن الترتيب حاصل بذلك ؛ لأنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى . . يرتفع الحدث عنه وبعده على اليدين ؛ لدخول وقت غسلهما . . . وهكذا إلى آخر الأعضاء .

فإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال . . فلا يصح ؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء ، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ، وهذا ما صححه الرافعي^(٢) ، وصحح النووي الصحة مطلقاً^(٣) .

قوله : (وإن لم يمكث) الغاية للرد على الرافعي كما تقرر .

قوله : (زمناً يمكن فيه الترتيب) أي : حساً ؛ لأن الغسل فيما إذا أتى به بنية صالحة

(١) انظر فتوحات الوهاب (١١٦/١) .

(٢) الشرح الكبير (١١٨/١) .

(٣) المجموع (٥٠٩/١) .

أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء ؛ لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحسن

له يكفي للأكبر فبالأولى الأصغر ، ولا نظر لكون المنوي حيثئذ طهراً غير مرتب ؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب .

قوله : (أو أغفل) عطف على (لم يمكث) فهو من مدخول الغاية ، وهي هنا للرد على القاضي .

قوله : (لمعة) بضم اللام ، وهو ليس قيداً ففي « التحفة » : (بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع . . لم يؤثر فيما يظهر . . .) إلخ^(١) .

والحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ، ورد بقولهم : لو وضأ أربعة معاً . . حصل له الوجه كما مر ، ولا فارق بين الصورتين ، وفارق الانغماس بأن الماء فيه متصل ؛ لكونه راكداً فيعم جميعه جميع الأعضاء ويرفع كل جزء منه كل جزء من الأعضاء ، بخلاف ماء الميزاب ؛ فإنه متفاصل حقيقة ، فالرافع منه لجزء ليس رافعاً لجزء آخر . انتهى .

ويجاب بأن المراد بقول القمولي : (دفعة واحدة) : أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة ، فحيث صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعة أعضاء معاً ؛ لتمييزها في هذه دون تلك ، وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه . انتهى نقله الكردي في « الكبرى »^(٢) ، قال الشوبري بعد نقل مثله : وقد رأيت في « الأم » .

قوله : (من غير أعضاء الوضوء) أشار بعطف ذلك على مدخول الغاية إلى خلاف فيه ، وعبرة « الأسنى » : (ولو أغفل لمعة من غير أعضائه . . قطع القاضي بأنه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع ، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث)^(٣) .

قوله : (لحصوله) أي : الترتيب ، وهذا تعليل لما بعد الغاية .

قوله : (تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحسن) هذا هو المعول عليه في التعليل ، ومن علله كالشارح - أي : المحلي - بأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولى . . رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي ؛ لأنه لو اغتسل منكساً بالصب عليه . . حصل له الوجه فقط ، قاله في « النهاية »^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٢١٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢١٣/١) .

(٣) أسنى المطالب (٢٥/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٧٦/١) .

وخرج بـ (غَطَسَ) : ما لَوْ غَسَلَ أَسَافِلُهُ قَبْلَ أَعَالِيهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى ؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ حَسَبًا حَيْثُ .

قال في « التحفة » : (قيل : هذا - أي : التعليل - خلاف الفَرَض ؛ إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ، ويرد بمنع ما علل به ، كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية ١٩ وشتان ما بينهما) انتهى^(١) ؛ أي : فيكفي فيه وجود لحظات خفيفة مما صدقات الآن ، بخلاف التقدير المراد به المكث المار عند الرافي ، فلا يكفي فيه اللحظات الخفيفة ، بل لا بد فيه من آحاد مما صدقات الزمن ، وبه يندفع ما قاله ابن قاسم . انتهى قرره بعض المشايخ .

وعبارة (سم) بعد كلام ذكره : فقوله : (كيف . . .) إلخ يقال عليه : ليس الكلام في التقدير ، بل في المقدور وهو الترتيب ، وليس أمراً وهمياً ، فإن أريد أنه أيضاً وهمي : فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضاً غير مطلق . . فهو اعتراف بانتفاء الترتيب ، فأى فائدة في تقديره ؟ فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة ، أو مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كما تقرر ، فليتأمل المتأمل . انتهى^(٢) .

وقال بعضهم بعد نقله : (والحاصل : أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي ، غاية الأمر : أن الرافي يشترط زمناً يتصور الترتيب الحقيقي لو وجد ، والنووي لا يشترط ذلك)^(٣) .

قوله : (وخرج بـ « غطس ») أي : في قول المصنف .

قوله : (ما لَوْ غَسَلَ أَسَافِلُهُ) أي : كَمِنْ السَّوَةِ مَثَلًا .

قوله : (قبل أَعَالِيهِ) أي : فيكون منكساً بغير انغماس ، أما انغماسه . . فيجزئه مطلقاً ؛ أي : سواء كان أو لا .

قوله : (فَإِنَّهُ) أي : غسل الأسافل قبل الأعالي .

قوله : (لا يجزىء) أي : عن الوضوء ، وأما حدث الوجه . . فيرتفع إذا اقترن بالنية كما هو ظاهر .

قوله : (لعدم الترتيب حساً) تعليل لعدم أجزاء ما ذكر عن الوضوء .

وقوله : (حَيْثُ) أي : حين إذ غسل الأسافل قبل الأعالي ، ولم يبين محل النية هنا اعتماداً على ما تقدم من أنه يجب قرنهما بأول غسل الوجه ، فيفيد أنه إنما يكفي بغسله حيث وجدت النية

(١) تحفة المحتاج (٢١٢/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٢/١) .

(٣) تحفة الحبيب (١٣٩/١) .

وَيَسْقُطُ وَجُوبُهُ عَنْ مُحَدِّثٍ أَجْنَبٍ ، وَمِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنْبٌ مَا سَوَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ . . .
لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا

عند غسل الوجه ، فلو انعمس ونوى عند وصول الماء إلى صدره مثلاً ، ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه . . لم يصح وضوؤه ؛ لعدم النية وإن أمكن الترتيب ، قاله (ع ش) ^(١) .

قوله : (ويسقط وجوبه) أي : الترتيب ، هذا كمسألة الغطس في قوة الاستثناء من وجوب الترتيب ، فكأنه قيل : لا يسقط وجوب الترتيب إلا في صورتين :
إحدهما : إذا غطس في ماء . . . إلخ على ما تقدم .

والثانية : إذا اغتسل جب . . . إلخ ، أفاده بعضهم فليتأمل .

قوله : (عن محدث أجنب) أي : لاندراج الأصغر وإن لم ينو في الأكبر ؛ لظواهر الأخبار كخبير : « أما أنا . . فيكفي أن أصب على رأسي ثلاثاً ، ثم أفيض على سائر جسدي » رواه أحمد وصححه النووي ^(٢) ، ولأن وضع الطهارات على التداخل فعلاً ونية ، بدليل أنه إذا اجتمع عليه أحداث . . كفى فعل واحد ونية واحدة ، قاله في « الأسنى » ^(٣) فصار الواجب الغسل من غير وضوء ؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ، ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي ، ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى ألا يرتفع ، وهو محتمل . انتهى .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل سقوط الترتيب عن ذكر .

قوله : (لو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء) أي : جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء الأربعة .

قوله : (ثم أحدث) أي : حدثاً أصغر بعد غسل ما ذكر .

قوله : (لم يجب ترتيبيها) أي : أعضاء الوضوء عند غسلها ؛ لاندراج المذكور فكأنه لم يوجد ، وإنما سنت نية رفعه ؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم اندراجه فلا تنافي ، فلو اغتسل إلاً رجليه أو إلاً يديه مثلاً ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة . . توضاً ولم يجب إعادة غسلهما ؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهكذا وضوء خالٍ عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة ، قال ابن القاص : وعن الترتيب ، وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه ، بل لم يجب فيه غسل الرجلين .

(١) حاشية الشيرازي (١٧٦/١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٨٤/٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (٢٠٩/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٣٥/١) .

(وَتَجِبُ الْمَوَالاةُ فِي وَضُوءٍ دَائِمٍ الْحَدَثِ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالتَّحْفُظِ ، وَبَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ الْوُضُوءِ ، وَبَيْنَ أَعْمَالِهِ ،

قال في « المجموع » : وهو إنكار صحيح . انتهى « أسنى »^(١) ، ومثله في غيره .
قال (سم) : (إن أريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً . فممنوع وإن أريد عدم الوجوب
استقلالاً . فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين ، فما ذكره من الخلو وإن صرحوا به . . فيه
نظر ظاهر ، وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب ؛ لعدم وجوب غسل الرجلين رداً على قول
ابن القاص : إنه خال عنه . . فيه نظر ظاهر أيضاً ؛ وذلك لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين
في الجملة مع عدم وجوب الترتيب ، فتأمل به بإنصاف)^(٢) .
قوله : (وتجب الموالاة) يعبر عنها بالتتابع ، وسيأتي أن معناه : أن يشرع في تطهير كل عضو
قبل جفاف ما قبله . . إلخ .

قوله : (في وضوء دائم الحدث) أي : من سلس ومستحاضة ، وخرج به غيره فتسن في حقه
على الجديد ، ولا تجب إلا في مسائل ستأتي إن شاء الله تعالى ، وسيأتي في (الاستحاضة) أنها إذا
أخرت لمصلحة الصلاة . . أنه لا يضر مراعاتها ، فيجري نظيره في دائم الحدث ؛ لأن المستحاضة
من أفرادها .

قوله : (فيجب عليه) تفريع على وجوب الموالاة على دائم الحدث .

قوله : (أن يوالي) أي : يتابع .

وقوله : (بين الاستنجاء) أي : بالحجر أو بالماء أو بهما .

قوله : (والتحفظ) أي : الحشو والتعصيب اللذين يتحفظ بهما عن خروج الحدث .

قوله : (وبينهما) أي : بين التحفظ والاستنجاء ، ويجب تقديم الاستنجاء على الوضوء ؛ لأنه
يشترط لظهور صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ، قاله (ع ش)^(٣) .

قوله : (وبين الوضوء) لعل مثله التيمم والغسل من الحدث الأكبر في دائمه .

قوله : (وبين أفعاله) أي : يجب أن يوالي بين أفعاله فروضها وسننها .

ومن السلس : سلس الريح ، فتجب الموالاة في أفعال وضوئه ، وبينه وبين الصلاة ، وظاهر أنها
لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلساً بغير الريح أيضاً ؛ لأن مجرد خروج الريح قبل

(١) أسنى المطالب (٣٥ / ١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١٣ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٥٥ / ١) .

وبينه وبين الصلاة ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن . (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكماً) ولا يتركها قبل تمام الوضوء ؛ بالأ يأتى بما ينافيها ؛ كردة أو قطع ،

وضوئه لا أثر له ، قاله (سم)^(١) .

قوله : (وبينه) أي : الوضوء .

قوله : (وبين الصلاة) أي : التي يريد فعلها بذلك الوضوء ، وظاهر أن الموالاة بين الوضوء والصلاة ليست شرطاً لصحة الوضوء .

نعم ؛ بالإخلال بها يعطل الوضوء كحدث طارىء ، فتأمل .

قوله : (تخفيفاً للحدث) أي : تقليلاً لحدثه الدائم .

قوله : (ما أمكن) أي : حسب إمكانه ، فلو لم يوال فيما ذكر وجب الاستئناف له على تفصيل ذكره في (باب الاستحاضة) .

قوله : (ويجب في كل وضوء) أي : سواء كان وضوء السليم أو دائم الحدث .

قوله : (استصحاب النية حكماً) قال العلامة الكردي : (استصحاب النية على ثلاثة أقسام : ذكر باللسان ؛ وهذا بمن أول الوضوء لا غير .

وذكر - بضم الذال - بالقلب ، وهو مسنون من أول الوضوء إلى آخره : [من الرجاء]

وإن تُدْم حتى بلغت آخره حُزَت الثواب كاملاً في الآخرة

وحكم ، وهو واجب من أول الوضوء إلى آخره ، وفسره بالأ يأتى بما ينافيها^(٢) .

قوله : (ولا يتركها) أي : النية ؛ أي : استصحابها .

قوله : (قبل تمام الوضوء) يعبر عن هذا الاستصحاب بعدم الصارف .

قوله : (بالأ يأتى) أي : المتوضىء وهذا تصوير للاستصحاب حكماً .

قوله : (بما ينافيها) أي : النية .

قوله : (كردة أو قطع) تصوير للمنافي ، فمتى طرأ أحدهما في أثناء وضوئه انقطعت وإن

كان ذاكرةً للنية خلافاً لـ « العباب » بخلاف نية التبرد والتنظف ؛ فإنه إن كان ذاكرةً معها لنية الوضوء صح الوضوء كما علم مما تقدم ، ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة ، فإن عاد للإسلام بنى على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث ، وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم تؤثر على الأصح بخلاف التيمم ؛ فإنه يبطل بها .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٨٩-١٩٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢١٥) .

وإلّا . . . احتاج إلى استثنائها . وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعته . . أثيب على الماضي إن كان لعذر ، وإلّا . . فلا .

وبحث الأسنوي أن وضوء دائم الحدث يبطل بالردة كالتيمم ، وفرق شيخ الإسلام في « الأسنى » بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث فكان أولى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً .

والكلام في غير نية الاغتراف ، أما هي . . فلا تضر كما سبق وإن لم يستحضر معها نية الوضوء ؛ لأنها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال . انتهى . كردي^(١) .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يستصحب النية ؛ بأن أتى بما ينافي النية من ردة وقطع .

قوله : (احتاج إلى استثنائها) أي : النية لا الوضوء ، ويكون بعد عوده إلى الإسلام وبعد زوال نية القطع كما سبق آنفاً . كردي^(٢) .

ولا يقطع النية النوم مع التمكن ولو كان كثيراً ، فلا يحتاج إلى تجديدها إن كان البناء بفعله كما تقدم .

قوله : (وإذا أحدث) أي : الشخص .

قوله : (في أثناء الوضوء) ومثله الصلاة ، وكل عمل خير عرض له منافع بغير اختياره ، أو باختياره بعذر . . فهو على هذا التفصيل .

قوله : (أو قطعه) عطف على (أحدث) .

قوله : (أثيب على الماضي) هل الثواب بقدر نية الأجزاء ؛ نظراً لكون صحة كل متوقفاً على الآخر أو بقدر تعب ؟ ولعل الثاني أقرب .

قوله : (إن كان) أي : الحدث أو القطع .

قوله : (لعذر) أي : كأن يكون بغير اختياره .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن بعذر .

قوله : (فلا) أي : فلا يثاب على الماضي .

تكملة

الحدث الأصغر لا يحل كل البدن ، بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في « التحقيق » و« المجموع » ؛ لأن وجوب الغسل مختص بها ، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهراً ، ولا تكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا : لو غسل وجهه ويديه . . لم

(١) المواهب المدنية (١/٢١٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢١٥) .

(فَضْلٌ) فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

وَالسُّنَّةُ وَالتَّطَوُّعُ وَالْمَدْبُوبُ وَالنَّفْلُ وَالْحَسَنُ وَالْمَرْغَبُ فِيهِ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

يجزئ مسأله بهما مع قولنا بالمذهب أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله «أسنى»^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في سنن الوضوء)

بضم السين جمع سنة ، والإضافة على معنى اللام .
واعلم : أن هذه السن بعضها متقدمة وبعضها متأخرة ، وأن السنن المتقدمة كغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة لابد لها من نية ؛ أي : فالسنة تتوقف على النية ، وأن المتأخرة منها عن الشروع في الفرض فنيته تشملها ، فتأمل .

قوله : (والسنة) أي : التي هي مفرد السنن ، وهو مبتدأ .
وقوله : (والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه) معطوفات على (السنة) وزيد : (والمستحب) ، وكل هذه ألفاظ مترادفة .

قوله : (ما يثاب على فعله ...) إلخ خبر (والسنة ...) إلخ .
قوله : (ولا يعاقب على تركه) قال في « الزيد » :

والسنة المشاب من قد فعله ولم يعاقب أمرؤ إن أهمله^(٢)
وفرق القاضي والبعوي والخوارزمي والغزالي بين السنة والتطوع والمستحب ، فقالوا : هذا الفعل إن واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . . فهو السنة ، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين . . فهو المستحب . أو لم يفعله وهو ما يستثنى الإنسان باختياره من الأوراد . . فهو التطوع . ولم يتعرضوا لغيرها . قال بعض المحققين : لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك . انتهى^(٣) .
قال ابن السبكي : وهو - أي : الخلاف - لفظي^(٤) ، قال المحلي : (أي : عائد إلى اللفظ

(١) أسنى المطالب (١/٢٩) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٦٢) .

(٣) التعليق (٢/٩٧٥) ، الهذيب (٢/٢٢٣) ، إحياء علوم الدين (١/١٩٢) ، وانظر حاشية شيخ الإسلام على المحلي

على جمع الجوامع (١/٢٣٦) .

(٤) جمع الجوامع (ص ٦) .

(وَسُنَّةٌ) كثيرةٌ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا ، فَمِنْهَا :

والتسمية ؛ إذ حاصله أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها ؟ فقال البعض : لا ؛ إذ السنة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوع : الزيادة ، والأكثر : نعم ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه ، وزائد على الواجب (انتهى^(١)) .

قوله : (وسننه ...) إلخ ؛ أي : الوضوء ، واعتراض على المصنف بأنها غير منحصرة فيما ذكره كما سيأتي ، وكلامه يفيد الحصر فيه ؛ لأنه جملة معرفة الطرفين .
وأجيب بأن الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا ؛ فلا اعتراض عليه ، لكن قد يقال بأنه خال عن الفائدة .

وبالجملة : فلو قال كما في « المحرر » و« الروض » : (ومن سننه ...) إلخ .. لكان أولى^(٢) ، وهذا يقطع النظر عن كلام الشارح رحمه الله تعالى ، وإلا .. فلا اعتراض أصلاً ، فتأمل .
وعبر بالجمع المقتضي للتعدد وعدم الاتحاد ؛ دون المفرد المقتضي للاتحاد ؛ تنبيهاً على استقلال كل منها دليلاً وحكماً ، أما الأول .. فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة ، وأما الثاني .. فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه .. يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها .

وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالافراد في الفرض كما في « المنهاج »^(٣) لمخالفته السنة فيما ذكر ؛ إذ فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية ، لا أن كلاً منها فرض يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ، وكأن المصنف رحمه الله تعالى لم يستحضر هذه النقطة فسلك في الموضوعين مسلك الجمع ، أفاده بعض المحققين فتدبره .

قوله : (كثيرة) في « الرحيمية » نحو من ست وستين سنة ، وفي « الطراز » نحو من خمسين سنة ، وفي « التحفة » و« العباب » و« شرحه » قريب من أربعين .

قوله : (ذكر المصنف) رحمه الله تعالى .

قوله : (بعضها) أي : بعض السنن الكثيرة .

قوله : (فمِنْهَا) أي : من البعض الذي ذكره ، وأنت الضمير ؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٠١/١) .

(٢) المحرر (ص ٤٦) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٥/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٧٣) .

(السَّوَاكُ) لِما مرَّ ، وَيَتَوَيَّ بِه سُنَّةُ الْوُضوءِ ؛ بِنَاءٌ عَلَى ما مشى عليه الْمُصَنِّفُ تبعاً لجماعةٍ

قوله : (السواك لما مر) أي : في فصل خصال الفطرة من الخبر ؛ أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه ابن خزيمة وغيره^(١) ، أي : أمر إيجاب ؛ أي : لولا خوف المشقة موجود . . إلخ ، فاندفع ما يقال : إن (لولا) حرف امتناع لوجود ، وهذا يقتضي العكس ، وفي « الشيخ عميرة » : (لقائل أن يقول : مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة ، وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي ، فما وجه الاستدلال بهذا الخبر ؟ نعم ؛ السياق وفق الكلام يعطي ذلك ، واعلم : أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل وضوء المراد منه : عموم السلب وإن كان الظاهر منه كما ترى سلب العموم) انتهى .

وأورد على ما أولوه من قولهم : (أي : أمر إيجاب) بأنه لا حاجة إليه ؛ لأن الأمر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل ، فيصير التقدير : لولا أن أشق على أمتي . . لأوجب عليهم ، ولكنني لم أشق فلم أوجب عليهم ، فيبقى النذب .

وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل إنما هو صيغة (افعل) كقوله تعالى : ﴿ لِيُفَقِّدُوهُ سَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ وأما مادة (أمر) . . فلا تدل على وجوب ولا نذب إلا بالقرينة فاحتاجوا إلى التأويل كما تقرر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (ويتوي به) أي : المتوضىء بالسواك .

قوله : (سنة الوضوء) أي : وإن لم ينوها . . لم يحصل له ثوابه ؛ لما تقرر من أن السنن المتقدمة لا بد لها من نية

قوله : (بناء على ما مشى عليه المصنف) رحمه الله ؛ يعني : أنه لا بد من مقارنة نية الوضوء لأول سننه ؛ ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها ، وإلا . . فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء ، وحينئذ فعلى ما مشى عليه المصنف من أن أول سنن الوضوء الاستياك لا بد من مقارنة النية له ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (تبعاً لجماعة) أي : من العلماء ، منهم الماوردي والغزالي والقفال ، واعتمده الشهاب الرملي وولده وصاحب « العباب »^(٣) .

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المذنية (٢١٧/١) .

(٣) الحاوي (٩٦/١) ، الرسيط (٢٧٦/١) ، حلية العلماء (١٢٥/١) ، فتح الرحمن (ص ١٧٢) ، نهاية المحتاج

(١٧٨/١) ، العباب (٨٦/١) .

مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ وَقَبْلَ الْمَضْمُضَةِ ، فَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ
إِنْ نَوَى عِنْدَ التَّسْمِيَةِ ؛

قوله : (من أنه) بيان لـ (ما) والضمير للسواك ؛ أي : موضعه .

قوله : (قبل التسمية) كما قاله ابن النقيب في « النكت » مخالفاً لما في « عمدته »^(١) ، أو معها .

قوله : (والمعتمد) أي : وفقاً لابن الصلاح وابن النقيب في « العمدة » وإليه ميل كلام الإمام ، وهكذا اعتمده الشارح في كتبه والخطيب في « المغني »^(٢) .

قوله : (أن محله) أي : السواك .

قوله : (بعد غسل الكفين وقبل المضمضة) قال في « النهاية » : (والأوجه أن يقال : أول سننه الفعلية المتقدمة عليه : السواك ، وأول الفعلية التي منه : غسل كفيه ، وأول القولية : التسمية ...) إلخ^(٣)

قال الشارح في « الإيعاب » بعد تصريح المتن بأن السواك أول السنن : (لتكون التسمية بعد نظافة الفم ، قال : لكن سيأتي أنه ضعيف ، على أنه يؤخذ من علتهم المذكورة أنه سنة للتسمية ؛ لكونها ذكراً وقرآناً فيقدم عليها ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الخلاف في السواك كما سيأتي .
والحاصل : أنه يسن مرتين : قبل التسمية ويكون سنة لأجلها ، وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء) انتهى .

قوله : (فحيث) أي : حين إذ كان محل السواك بين غسل الكفين والمضمضة .

قوله : (لا يحتاج) أي : السواك .

قوله : (لنية إن نوى عند التسمية) مراده بعدم الاحتياج إلى النية : عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر ، وإلا . . فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هذا الكتاب ؛ فقد قال في « فتح الجواد » : (ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله ؛ بأن يأتي بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة ، ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ؛ ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه)^(٤) .
قال الكردي : (فتعليله لذلك بقوله : « ليحصل ... » إلخ يفيد توقف حصولها على استحضرها)^(٥) .

(١) عمدة السالك (ص ٢٦) .

(٢) عمدة السالك (ص ٢٦) ، نهاية المطلب (٩٦/١) ، تحفة المحتاج (٢١٤/١) ، مغني المحتاج (٩٦/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٧٨/١) .

(٤) فتح الجواد (٤٠/١) .

(٥) المواهب المدنية (٢١٨/١) .

لِشْمُولِ الْنِيَّةِ لَهُ كَفِيرُهُ . (ثُمَّ التَّسْمِيَةُ)

قوله : (لشمول النية) تعليل لعدم احتياجه للنية .

قوله : (له كفيره) كالمضمضة والاستنشاق ، واستحسن بعضهم أن يئوي مرتين : مرة عند ابتداء وضوئه ، ومرة عند غسل وجهه .

قال الأذرعى : والظاهر أن مراده : أنه يأتي بالسنن المتقدمة بقصد السنة ، ثم يأتي بالنية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه ، وهو حسن بالغ .

قوله : (ثم التسمية) هي صارت علماً على (بسم الله الرحمن الرحيم) وإلا . . . فالتسمية مصدر سمي يسمى تسمية ، فلا يعترض على المصنف وغيره في التعبير بها .

ويسن قبلها التعوذ ، وبعدها الشهادتان ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والحمد لله على الإسلام ونعمته ، ورب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، وبعد : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستحب لمن ابتلي بالوسواس في الطهور : لا إله إلا الله ، هو الأول والآخرة . . . إلى عليم بذات الصدور ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . انتهى كردي^(١) .

ومما ينفع من وسوسة الشيطان في أي أمر كان : أن يضع يده اليمنى على صدره ويقول : (سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال) سبع مرات ، ثم يقرأ : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ * وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ مرة واحدة .

وفي « الفتاوى » : (سئل رحمه الله عن داء الوسوسة : هل له دواء ؟ فأجاب بقوله : له دواء نافع ، وهو الإعراض عنها جملة كافية وإن كان في النفس من التردد ما كان ؛ فإنه متى لم يلتفت لذلك . . لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون ، وأما من أصغى إليها وعمل بقضيتها . . فإنها لا تزال تزداد به حتى تخرجه إلى حيز المجانين ، بل وأقبح منهم كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلى شيطانها الذي جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا وسواس الماء الذي يقال له الولهان »^(٢) أي : لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به في « شرح مشكاة الأنوار » .

وجاء في « الصحيحين » ما يؤيد ما ذكرته ، وهو أن من ابتلي بالوسوسة . . فليعتقد بالله ولينته^(٣) ،

(١) الحواشي البدنية (٤٩/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧) . وابن ماجه (٤٢١) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم (١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِما صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ » أَي : قَائِلِينَ ذَلِكَ ،

فتأمل هذا الدواء النافع الذي علمه من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم لأمته ^(١) .
قوله : (لما صح) دليل لندب التسمية في الوضوء ، وتبع الشارح في التصحيح الحافظ ابن حجر حيث قال في تخريج أحاديث « الأذكار » : « هذا حديث صحيح . . . إلخ ^(٢) » ، والذي في غيره : جيد كما سيأتي آنفاً .

قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ ») عبارة شيخ الإسلام : (لخبر النسائي بإسناد جيد كما في « المجموع » عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فأتي بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : « تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ » ^(٣) فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى تَوَضَّؤُوا وكانوا نحو سبعين رجلاً . . . إلخ ^(٤) .

قال الكردي في « الكبرى » : (وأصل الحديث في « الصحيحين » بدون هذه اللفظة ، قال البيهقي : هو أصح ما جاء في التسمية ، واستدل به جماعة من أئمة الحديث على استحباب التسمية للوضوء ، منهم النسائي وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الحافظ : لا دلالة فيها صريحة لمقصودهم) انتهى ملخصاً ^(٥) ، وسيأتي .

قوله : (أي : قائلين ذلك) أي : باسم الله ، وإنما فسره به ليصح الاستدلال بهذا الحديث على ندبها ، وعبارة الحافظ : (وتعبه - أي : البيهقي في قوله : إنه أصح شيء ورد في التسمية - النووي بأنه غير صريح ؛ أي : لاحتمال أن يكون المعنى بقوله : « باسم الله » الإذن في تناول ، ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى : تَوَضَّؤُوا قائلين : باسم الله .

وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال : عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بتَوَرٍّ من ماء ، فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال : « خذوا باسم الله . . . » الحديث وسنده صحيح ، وأصله في « الصحيحين » ^(٦) ، وهذا يدل على أن قوله :

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٤٩) .

(٢) نتائج الأفكار (١/٢٣١-٢٣٢) .

(٣) المجتبى (١/٦١) .

(٤) أسنى المطالب (١/٣٧) .

(٥) المواهب المدنية (١/٢١٩) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣/٣٥٣) .

وخبر: « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ » . . . محمولٌ على الكمال . وأقلها : بِاسْمِ اللَّهِ ،

« باسم الله » للتبرك ، والعلم عند الله (انتهى كلام الحافظ^(١) .

قال الكردي : (ويمكن أن يقال فيه : معناه : خذوا قائلين : باسم الله كالأول ، فحرره) انتهى^(٢) .

قوله : (وخبر . . .) إلخ مبتدأ ، خبره (محمول . . .) إلخ ، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ظاهر ، وعبارة شيخ الإسلام بعد ما تقدم : (وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « تَوْضُأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رواه الترمذي وحسنه^(٣) ، وليس فيما أمر الله تسمية ، وأما خبر : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمِ اللَّهَ عَلَيْهِ »^(٤) . . . فضعيف ، أو محمول على الكامل^(٥) .

قوله : (« لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمِ اللَّهَ ») أي : عليه ، وهذا الحديث رواه تسعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز » قال : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً^(٦)) .

قوله : (محمول على الكمال) أي : على نفي الكمال لا على نفي الصحة كحديث : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »^(٧) ولم يقل الشارح : إنه ضعيف ؛ لما تقرر عن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقول شيخ الإسلام ذلك تبعاً للإمام النووي متعقب بما ذكر ، فتأمل ، وقد أخذ بذلك الحديث الإمام أحمد رحمه الله فقال بوجوبها .

قوله : (وأقلها) أي : التسمية .

قوله : (باسم الله) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور ؟ فأجاب الرملي بالمنع ؛ لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله ، وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام : « تَوْضُؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ »^(٨) أي : قائلين ذلك كما فسر به الأئمة .

(١) نتائج الأفكار (٢٣٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢١٩/١) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠٢) عن سيدنا رفاعه بن رافع رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (٣٧/١) .

(٦) التلخيص الحبير (١٩٤/١) .

(٧) أخرجه الحاكم (٢٤٦/١) ، والدارقطني (٤٢٠/١) ، والبيهقي (٥٧/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه النسائي في « المجتبى » (٦١/١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وأكملها : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . والشُّنَّةُ : أَنْ يَأْتِيَ بِالْبِسْمَلَةِ (مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ) فَيُنَوِّي مَعَهَا . .

أقول : لقائل أن يقول : إن حديث : « كل أمر ذي بال »^(١) شامل للوضوء ، قاله ابن قاسم^(٢) .
 قوله : (وأكملها) أي : التسمية بعد الإتيان بالتعوذ والضميمة المذكورة .
 قوله : (بسم الله الرحمن الرحيم) أي : لأنار في ذلك كثرة تفيد أنه إذا قال : (باسم الله) فقط . . طهرت أعضاء وضوئه ، وإن قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) . . طهر جسده كله ، قاله بعض الفضلاء .

ويقول ذلك ولو كان جنباً وحائضاً بقصد الذكر .

قوله : (والسنة أن يأتي) أي : المتوضىء .

قوله : (بالبسملة مقرونة بالنية) أي : القلبية ، وهي أول السنن عند الشارح رحمه الله ، ففي « التحفة » : (قيل : ظاهر تقديمه السواك أنه أول سنته ثم بعده التسمية ، ثم غسل الكفين ، ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، وبه صرح جمع متقدمون ، قال الأذرعى : « وهو المنقول ، وإليه يشير الحديث والنص » انتهى ، وليس كما قال ، بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب : أن أوله التسمية ، وجزم به المصنف - أي : النووي - في « مجموعه » وغيره ، فينوي معها عند غسل اليدين ؛ إذ هو المراد بأوله في المتن ؛ بأن يقرن النية بها عند أول غسلها كقرنها بتحريم الصلاة ، حينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة ، وعليه جريت في « شرح الإرشاد » لتشمله بركة التسمية ، ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها ، كما يتلفظ بها قبل التحريم ، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية ، كما يأتي بتكبير التحريم كذلك ، فاندفع ما قيل : قرنها بها مستحيل ؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ، وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ؛ فالمراد بتقديم التسمية على غسلها الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه ، وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلها والمضمضة ، كما استظهره ابن الصلاح كالإمام . ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقب السواك كما يجمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ، ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له ، أو مقارنتها له دون غسل الكفين ، وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت)^(٣) .

قوله : (فينوي) أي : بقلبه .

قوله : (معها) أي : التسمية .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسمعاني في « أدب الإملاء

والاستملاء » (٥١/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٥/١ - ٢٢٦) .

عندَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ ؛ بَأَنْ يَقْرَنَهَا بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا ، ثُمَّ يَتَلَفَّظُ بِهَا سِرّاً عَقِيبَ التَّسْمِيَةِ ؛ فَالْمُرَادُ بِتَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى غَسْلِ الْكَفَيْنِ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ

قوله : (عند غسل الكفين) ممن صرح بأنه ينوي عند غسلهما الشيخ أبو حامد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

قوله : (بأن يقرنها) أي : النية ، ويقرن من باب ضرب ونصر .

وقوله : (بها) أي : بالتسمية .

قوله : (عند أول غسلهما) أي : الكفين كقرن النية بتحريم الصلاة ، فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه ، فيكون قد شغل قلبه بالنية ، ولسانه بالتسمية ، وأعضائه بالغسل في آن واحد .

قوله : (ثم يتلفظ) بلنصب عطف على (يقرنها) ، وفي « البجيرمي على الإقناع » بالرفع ؛ لأنه زائد على التصوير ، فيتأمل^(١) .

قوله : (بها) أي : الية .

قوله : (سرّاً) أي : بأن يسمع نفسه فقط ؛ إذ لا يسن الجهر في مثله إلا لمن يريد تعليم الغير .

قوله : (عقيب التسمية) جرى على هذا في شرحي « الإرشاد »^(٢) ، وذكر في « التحفة »

احتمالاً آخر ونصه : (وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة ، وعليه جريت في « شرح

الإرشاد » لتشمله بركة التسمية ، ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحريم ، ثم يأتي

بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحريم كذلك ، فاندفع ما قيل : قرنها بها مستحيل ؛

لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية)^(٣) .

قوله : (فالمراد) تفرج على التصوير الذي هو (بأن يقرنها . . .) إلخ .

قوله : (بتقديم النية على غسل الكفين) كذا في « النهاية »^(٤) ، والذي في « التحفة » :

(بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد)^(٥) .

قوله : (تقديمها) أي : النية والتسمية .

قوله : (على الفراغ منه) أي : من غسل الكفين ، فمعنى قولهم : (ثم غسل الكفين) : ثم

(١) تحفة الحبيب (١٤٢/١) .

(٢) فتح الجواد (٤٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٥/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٧٨/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٢٥/١) .

(و) مِنْهَا : (التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ) عَقِيبَ التَّسْمِيَةِ - كَمَا تَقَرَّرَ - وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ إِنْ أَخْرَاهَا إِلَيْهِ ؛ لِيَسَاعِدَ
اللسان القلب . (وَأَسْتَصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ) مِنْ أَوَّلِ وَضُوئِهِ إِلَى آخِرِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْحُضُورِ . . .

تمام غسل الكفين ؛ لأن ابتداء غسلهما مقارن للتسمية .

قوله : (ومنها) أي : من سنن الوضوء .

قوله : (التللفظ بالنية) أي : كأن يقول : نويت رفع الحدث الأصغر ، ونحوه من النيات السابقة .

قوله : (عقيب التسمية) أي : أو قبلها على الاحتمال الثاني الذي في « التحفة » آنفاً .

قوله : (كما تقرر) أي : من قوله : (ثم يتلفظ بها سرّاً عقيب التسمية) .

قوله : (وعند غسل الوجه) عطف على (عقيب التسمية) والأولى إبدال الواو بـ (أو)^(١) .

قوله : (إن أخرها) أي : النية .

وقوله : (إليه) أي : إلى غسل الوجه ، وحيث تفتوته فضيلة السنن التي قبل غسل الوجه ، إلا
إن نوى عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك ، وهذا بناء على عدم طلب إعادتها عند
غسل الوجه إذا قدمها على السنن المتقدمة عليه ، أما على ما تقدم عن نقل « شرح العباب » . . . فيسن
أن يتلفظ بها عند السنن السابقة ، ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه ، فراجع ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (لیساعد اللسان القلب) تعليل لندب التللفظ بالنية ، وأيضاً ليجمع بين لسانه وقلبه كما
سبق ، قال الكردي في « الكبرى » : (وللمخرج من خلاف من أوجب التللفظ بها وإن شذ) انتهى
فليتأمل^(٣) .

قوله : (واستصحابها) أي : ومنها استصحاب النية .

قوله : (بقلبه) أي : لا بلسانه كما مر .

قوله : (من أول وضوئه إلى آخره) أي : كالصلاة كما ذكره في « المجموع » قاله في

« الغرر »^(٤) ، وقبل الشروع يصح نيته قال في « الزبد » : [من الرجز]

فصحح النية قبل العمل وأثبت بها مقرونه بالأول^(٥)

قوله (لما فيه) أي : في الاستصحاب ، فهو تعليل له .

قوله : (من مزيد الحضور) بيان له (ما) .

(١) وكذلك هي في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٢) المواهب المدنية (٢٢١/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٢١/١) .

(٤) الغرر البهية (٢٨٦/١) .

(٥) صفوة الزبد (ص ٥٣) .

المطلوب في العبادة ، ومراً أن استصحابها حكماً شرطاً . (فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ) أي : الوضوء ولو عمداً . . . أتى بها قبل فراغه ، فيقول : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ،

قوله : (المطلوب في العبادة) أي : كل العبادة فد (أل) للاستغراق ، وعبرة غيره : لثلا يخلو جزء منه عنها حقيقة .

قوله : (ومر) أي : قبيل الفصل .

قوله : (أن استصحابها) أي : النية .

قوله : (حكماً) بالأ يأتى بما ينافيها .

قوله : (شرط) أي : فيبطل بعدمه كما مر تفصيله .

قوله : (فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ) تفريع على سنية البسمة في أول الوضوء ، قال في « التحفة » : (وهي - أي : التسمية - هنا سنة عين ، وفي نحو الأكل سنة كفاية ؛ لما يأتي رابع أركان الصلاة ، ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما ؟ والظاهر : نعم)^(١) .

قوله : (في أوله ؛ أي : الوضوء ولو عمداً) أشار بالغاية إلى احتمال للرافعي فيه^(٢) ، وإلى أن التعبير بالنسيان في الحديث الآتي أنفاً للغالب ؛ ففي « الروضة » : (فإن تركها عمداً . . فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال .

قلت : قول الإمام الرافعي : « فيه احتمال » عجيب ، فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد ، ومن صرح به المحاملي في « المجموع » والجرجاني في « التحرير » وغيرهما ، وقد أوضحته في « شرح المذهب » انتهى^(٣) .

ويؤيد احتمال الرافعي ما ذكره في (باب سجود السهو) فإنهم حكوا فيه خلافاً فيما إذا ترك الأبعاد في الصلاة عمداً . . هل يتدارك بسجود السهو ؟ لكن فرق في « المطلب » بأن مأخذه في القنوت ونحوه أن السجود مسمى بالسهو فلا يليق بالعمد ، وما نحن فيه بخلافه ، فتأمله .

قوله : (أتى بها) أي : التسمية .

قوله : (قبل فراغه) أي : الوضوء تداركاً لها .

قوله : (فيقول : باسم الله في أوله وآخره) إثبات (في) موافق لما في تخريج « الأذكار »

(١) تحفة المحتاج (٢٢٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (١٢٢/١) .

(٣) روضة الطالبين (٥٧/١) .

كَمَا) يُسْنُ الْإِيتَانُ بِهَا (فِي) أَثْنَاءِ (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) إِذَا تَرَكَهَا أَوَّلَهُمَا وَلَوْ عَمْدًا ؛ لِأَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ،

للمحافظ ابن حجر ، وكذا في « شرح الجامع الصغير »^(١) ، والمراد بـ (أوله) و (آخره) : جميعه ؛ أي : جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت التسمية له ، قال الشارح : (فلا يقال : ذكرهما يخرج الوسط) انتهى فتأمل .

ثم ذكرهما للأكمل ، فلو تركهما . . حصلت السنة .

قوله : (كما يسن الإيتان بها) أي : التسمية ، والكاف قياسية و (ما) مصدرية ؛ أي : قياساً على سن الإيتان بالبسملة .

قوله : (في أثناء الأكل والشرب) أي : وكذا غيرهما مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب ، لكن الظاهر في التأليف إنما يأتي بها في الأثناء في النطق فقط ، وأما في الكتابة . . فيلحقها أول الكتاب ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (بخلاف نحو الجماع ؛ لكراهة الكلام عنده) انتهى^(٢) .

قال السيد عمر البصري : (وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه ؟ لم أر في ذلك شيئاً ، ولعل الأول أقرب ؛ أخذاً من قولهم : إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه) انتهى .

ومال (ع ش) إلى الثاني حيث قال : (ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لا يقتضي ذلك ، على أنه قد اختلف هناك في أن كراهة الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند حال خروج الخارج) اهـ^(٣) ، ولأن الكلام في الجماع أشد كراهة .

قوله : (إذا تركها) أي : التسمية .

وقوله : (أولهما) أي : الأكل والشرب .

قوله : (ولو عمداً) فيه ما مر فلا تغفل .

قوله : (لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي : بالإيتان في الأثناء ، وهذا دليل لندب الإيتان بالبسملة في أثناء الأكل ، ويقاس عليه غيره كما تقرر .

وعبارة « الأسنى » : (لخبر : « إذا أكل أحدكم . . فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر

(١) فيض القدير (١/٢٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٢٥) .

(٣) حاشية الشيرازي (١/١٨٤) .

لكنَّ الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » بِإِسْقَاطِ (فِي) . أَمَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْوُضُوءِ ..
فَلَا يَأْتِي بِهَا ، وَكَذَا بَعْدَ فَرَاغِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى الْأَوْجِهِ

اسم الله تعالى في أوله .. فليقل : باسم الله أوله وآخره « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ »^(١) ،
وَيُقَاسُ بِالْأَكْلِ الْوُضُوءُ ، وَبِالنِّسْيَانِ الْعَمْدَ (انْتَهَى)^(٢) .

قوله : (لكن الوارد في حديث الترمذي) أي : الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي صاحب « الجامع » أحد السنن الأربعة الذي قال في حقه : (من كان في بيته هذا
الكتاب .. فكأن في بيته نبياً يتكلم)^(٣) .

قوله : (وغيره) أي : كابن ماجه في « السنن » ، وابن حبان في « الأنواع والتقاسيم »^(٤) .
قوله : (« أوله وآخره » بِإِسْقَاطِ « فِي ») أي : لا كما في المتن من وجود (فِي) كما سبق آنفاً ،
ولعل مقصود الشارح رحمه الله بالاستدراك المذكور : الاعتراض على المصنف رحمه الله حيث
أثبت (فِي) مع أن الذي في الحديث عدمها ، لكن قد مر قريباً ثبوتها في بعض الروايات ، فتدبره .
قوله : (أما بعد فراغ الوضوء) مقابل قوله : (قبل فراغه) والمراد : الفراغ من أفعاله وإن بقي
الدعاء على ما في « فتاوى الرملي » ولكن نقل عن بعض المتأخرين أن المراد : فراغه من توابعه
حتى الذكر بعده ، بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة (إنا أنزلناه) واستقره
الباجوري^(٥) .

قوله : (فلا يأتي بها) أي : بالتسمية ؛ لفوات محلها .

قوله : (وكذا) أي : لا يأتي بها .

قوله : (بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه) كما يصرح به كلام « الروضة » وغيرها^(٦) ،
وهذا معتمد الشارح رحمه الله تعالى في كتبه إلا في « شرح الشمائل »^(٧) ، قال شيخ الإسلام :
(والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ؛ ليقىء الشيطان ما أكله) انتهى^(٨) ؛ أي : ومحلّه إذا قصر

(١) سنن الترمذي (١٨٥٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أسنى المطالب (٣٧/١) .

(٣) انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٧٤/١٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٦٤) ، صحيح ابن حبان (٥٢١٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٧٩/١) .

(٦) روضة الطالبين (٢٩٢/٣) .

(٧) أشرف الوسائل (ص ٢٦٩) .

(٨) أسنى المطالب (٣٧/١) .

(ثُمَّ) بعد التسمية المقرونة بالنية (غَسَلَ الْكَفَيْنِ) إلى الكوعين ، وإن لم يقم من النوم ،

الفصل بحيث ينسب إليه عرفاً .

ثم أكل الشيطان المذكور يكون حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ؛ لإمكانه شرعاً وعقلاً ، فإذا أثبت الشارع وجب قبوله واعتقاده ، وكذا يقال في بول الشيطان في الآنية ، وفي الشيطان ونحو ذلك ، ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء ؛ لعدم تحقق كون التقاؤ فيه ، بل يمكن أن يكون خارجه والغرض إيذاء الشيطان فقط ، فلا يرد ما يقال : إذا كان التقاؤ خارجه فما فائدة ذلك ؟ تدبر .

قوله : (ثم بعد التسمية المقرونة بالنية) أي : القلبية بأي كيفية من كيفية النية السابقة حتى نية رفع الحدث ، ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث ؛ لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ، واعتمد ذلك الرملي ^(١) .

قال (سم) : (وأقول : نية رفع الحدث معناها : قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء ، وهو رافع بلا شبهة) انتهى ؛ أي : فلا يحتاج إلى ذلك التأويل .

وأما اللفظية : فإما قبلها أو بعدها ؛ إذ لا يمكن مقارنتها للتسمية كما تقدم .

قوله : (غسل الكفين إلى الكوعين) تثنية كوع بضم الكاف ويقال له : الكاع ، وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام ، أما الذي يلي الخنصر . . . فهو الكر سوع ، وما بينهما يقال له الرسغ ، وأما البوع . . فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل ، وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي - مع زيادة أن الباع أربعة أذرع ، وباع كل أحد على قدر قامته - بقوله : [من الرجز]

والكوع ما عليه إبهام اليد	والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع	والرسغ للمفصل طبع موضوع
والباع بالأذرع أربع يعد	وباعتدال صاحب الباع كيذ

فاحفظه فإن من الغباوة عدم معرفة الكوع من البوع .

قوله : (وإن لم يقم من النوم) أشار به إلى أن ما أفهمه ظاهر الحديث الآتي من اشتراط الأمور الثلاثة ليس بقيد ، وإلى خلاف في ذلك ؛ فقد حكى ابن الرفعة عن البندنجي والمحاملي أنهما قالا : إن غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء ، وإنما قصد به صيانة الماء عن الشك فيه أو النجاسة ، ولهذا إذا نوى عنده وعزبت نيته قبل غسل الوجه . . لا يجزئه عند العراقيين ، بخلاف

ولا أراد إدخالهما الإناء ، ولا شك في طهرهما . والأفضل غسلهما معاً ، ومراً أن المراد بتقديم
النية المقرونة بالتسمية على غسلهما - الذي أشار إليه المصنف (بـ ثم) -

ما لو نوى عند المضمضة أو الاستنشاق ثم عزيت قبل غسل شيء من الوجه . . يجزئه على وجه ،
وحكى في « الذخائر » الخلاف في أصل الغسل ، أفاده في « الكبرى »^(١) .

قوله : (ولا أراد) أي : المتوضىء .

وقوله : (إدخالهما) أي : الكفين .

قوله : (الإناء) أي : الذي فيه الماء القليل ؛ لما سيأتي أنه من سنن الوضوء المندوبة أوله .

قوله : (ولا شك في طهرهما) أي : الكفين .

قوله : (والأفضل غسلهما) أي : الكفين .

قوله : (معاً) أي : بخلافهما في غسل اليدين ؛ فإنه يسن تقديم اليمنى ، والفرق بينهما :
السهولة هنا دون ذاك .

قال ابن قاسم الغزي : (أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين . . فلا يقدم اليمنى
منهما ، بل يطهران دفعة واحدة) انتهى^(٢) .

قال البيجوري : (والكفين والأذنين ، فيكره تقديمهما منهما كما نقل عن « شرح الروض »
وقيل : خلاف الأولى فقط ، ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو
إبريق . . فينتجه تقديم اليمنى . .) إلخ^(٣) ، والقليل المذكور هو الموافق لكلام الشارح هنا .
قوله : (ومر) أي : قيل قوله : (ومنها التلطف) .

قوله : (أن المراد بتقديم النية) أي : القلبية لا اللفظية ؛ لعدم إمكانه كما لا يخفى .

قوله : (المقرونة بالتسمية) أي : التي هي أول السنن كما هو المعتمد عنده .

قوله : (على غسلهما) متعلق بالتقديم ، والضمير للكفين .

قوله : (الذي أشار إليه المصنف) نعت للتقديم .

قوله : (بـ ثم) أي : بقوله : (ثم غسل الكفين) لأنها للترتيب ، قال ابن مالك : (من الرجز)

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال^(٤)

(١) المواهب المدنية (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) فتح القريب المجيب (ص ١٠) .

(٣) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١ / ٨٥) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

تقديمها على الفراغ منه . (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) بَأَن تَرَدَّدَ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ ، أَوْ لَا (. . كُرْهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ) دُونَ الْكَثِيرِ ، (وَ) فِي (مَاتِعٍ) وَإِنْ كَثُرَ

وحينئذ : فلو عبر المصنف بالفاء كما في « المنهج »^(١) . . . لكان أنسب ، فليتأمل .

قوله : (تقديمها) أي : النية المقترنة بالتسمية .

قوله : (على الفراغ منه) أي : من غسل الكفين ، فقوله : (تقديمها) خبر (أَنْ) ووجه كون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من أن السنة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين ، وهذا قد ذكره آنفاً ، ونبه هنا على أنه قد تقدم بقوله : (ومر) وإنما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه ، ويفهم من ثمة خلاف ذلك . انتهى « كبرى »^(٢) .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا) أي : الكفين كليهما ، فإن شك في طهر البعض . . تعلق به فقط ، وكلامه صادق بما إذا تيقن نجاستها وهو غير مراد ؛ لوضوح أنه لو تيقن النجاسة . . كان الحكم بخلافه فيكون حراماً كما سيأتي عن الرملي ، على أنه يمكن أن يكون مراداً وتحمل الكراهة على ما يشمل كلاً من التنزيه والتحريم ، فليتأمل .

قوله : (بَأَن تَرَدَّدَ فِيهِ) أي : في الطهر .

قوله : (على السواء أولاً) وظاهر أن كل ما قوي فيه الاحتمال . . تكون الكراهة فيه أشد . وعلم مما تقرر : أنه لو تيقن نجاسة يده . . كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل ؛ لما فيه هنا من التضخم بالنجاسة وهو حرام . « نهاية »^(٣) .

قوله : (كره غمسهما) أي : الكفين ، أو غمس إحداهما أو بعض إحداهما ، أو مس بهما أو ببعض إحداهما .

قوله : (في الماء القليل) أي : ولو لغير الطهارة ، قال (سم) : (لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ، ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس . . كان مكروهاً ؛ لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة)^(٤) .

قوله : (دون الكثير) أي : القلتين فأكثر فلا يكره ذلك .

قوله : (وفي مائع وإن كثر) كأنه يشير إلى خلاف في ذلك ، ولعل مأخذ الخلاف هنا من

(١) انظر « فتح الوهاب » (١٣/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٢٥/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٨٥/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٢٦/١) .

(قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) سواءَ أَقَامَ مِنْ نَوْمٍ أَمْ لَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخلاف في تنجيسه بملاقاة النجاسة ، قال الزركشي : وينبغي التفات هذه المسألة على العلتين في الماء ؛ فإن عللنا بمشقة الاحتراز . . استوى المانع مع الماء ، وإن عللنا بقوة الماء الطهور . . فهو مفقود ، نقله الكردي في « الكبرى »^(١) .

قوله : (قبل غسلهما) أي : الكفين خارج الإناء ، قال في « الغرر » : (وإذا لم يمكن صب الماء لكبير الإناء ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه . . أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقة نظيفة) انتهى^(٢) ، وانظر لو تعذر ذلك . . هل تزول الكراهة أو لا ؟

قوله : (ثلاث مرات) فلو كان الشك في نجاسة مغلظة . . فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين : عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعاً إحداها بتراب . « نهاية »^(٣) أي : ولا تستحب ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة ، أما بالنسبة للحديث . . فيستحب ذلك ، قاله (ع ش)^(٤) .

ولو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثاً ؟ فيه نظر ، والأوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الأصالة ، واستوجه ابن قاسم الأول . قال الأجهوري : ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء .

نعم ؛ يظهر حمل ما قاله (سم) على من أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو مائع قليل . بجبرمي^(٥) .

قوله : (سواء أقام من نوم أم لا) تعميم على كراهة الغمس قبل الغسل المذكور ؛ لما سيأتي من قوله : (الدال . .) إلخ .

قوله : (لما صح) أي : للحديث الذي صح . . إلخ ، والحديث رواه الشيخان وسيأتي لفظه .

قوله : (من نهيه صلى الله عليه وسلم) بيان لـ (ما صح) ، والضمير المجرور راجع للنبي صلى الله عليه وسلم لقريئة الصلاة والسلام بعده ، ولفظ الحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا

(١) المواهب المدنية (٢٢٥-٢٢٦) .

(٢) الغرر البهية (٢٨٨/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٨٦/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٨٦/١) .

(٥) تحفة الحبيب (١٤٣/١) .

أَلَمْسْتَقِظْ عَنْ غَمْسٍ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ : « لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . . .

يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده « رواه مالك في « الموطأ » ، والشافعي وأحمد في « مسنديهما » ، والشيخان في « صحيحيهما » ، والأربعة في « سنتهم » كلهم في (الطهارة) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) ، وهو حديث عظيم الموقع .

قال المناوي : (وفي الحديث فوائد ؛ منها : أن الماء القليل إذا ورد عليه نجس . . تنجس وإن لم يغيره ، والفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه ، وأن محل الاستنجاء لا يطهر بالحجر ، بل يعفى عنه في حق المصلي ، وندب غسل النجاسة ثلاثاً ؛ فإنه أمر به في المتوهمة ففي المتحقة أولى ، والأخذ بالاحتياط في العبادة وغيرها ما لم يخرج لحد الوسوسة ، واستعمال ألفاظ الكناية فيما يتحاشى من التصريح به) انتهى كلامه رحمه الله^(٢) .

قوله : (المستيقظ) بالنصب مفعول المصدر ؛ أي : نهيه المستيقظ ؛ يعني : من النوم .

قوله : (عن غمس يده) متعلق بـ (نهيه) .

وقوله : (في الإناء) متعلق بالغمس ، والمراد : الإناء الذي فيه دون القلتين ، ولذا قال النووي : (احترز بالإناء عن البركة ونحوها)^(٣) .

قوله : (حتى يغسلها) أي : اليد .

قوله : (ثلاثاً) أي : ثلاث مرات .

قوله : (وعَلَّلَهُ) أي : علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه المذكور .

قوله : (بأنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (لا يدري) أي : الشخص في حال نومه .

قوله : (أين باتت يده) أي : صارت يده ، سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً ، فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ، ومفهومه : أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك . . لم يكره له الغمس .

نعم ؛ ليس المبيت ولا النوم قيداً . بجيرمي^(٤) .

(١) الموطأ (٢١/١) ، مسند الشافعي (ص ٢٨) ، مسند الإمام أحمد (٢٥٣/٢) ، صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) ، سنن أبي داود (١٠٣) ، المجتبى (٧٠٦/١) ، سنن الترمذي (٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٩٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٢/١) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ١٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١٤٣/١) .

الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْغَسْلِ التَّرَدُّدُ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ ؛ لِاسْتِجْمَارِهِمْ بِالْحَجَرِ ، وَالْحَقُّ بِهِ التَّرَدُّدُ بغيره . ولا تزول الكراهة إلا بالغسل ثلاثاً ،

قوله : (الدال) أي : التعليل . كردي^(١) .

وعبارة بعضهم : بكسر اللام : نعت لـ (نهيه) صلى الله عليه وسلم المعلن بما ذكر .

قوله : (على أن المقتضي) بكسر الضاد المعجمة .

قوله : (للغسل) أي : ثلاثاً .

قوله : (التردد في نجاسة اليد) إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به كذلك قبل الغمس وإن كانت اليد تطهر بالغسل مرة واحدة ؛ لأنه اجتمع على اليد عبادات : أحدها : الغسل من النجاسة ، والأخرى : الغسل قبل الغمس لأجل الوضوء ؛ فإنه سنة من سنن الوضوء وإن تحقق طهارة يده ، والغسلة الثالثة : لطلب الإيتار ؛ فإن تثليث الغسل مستحب ، أفاده ابن العماد فليتأمل مع ما سيأتي آنفاً .

قوله : (لاستجمارهم) تعليل للتردد في نجاسة اليد ، والضمير للصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (بالحجر) أي : فربما تقع يده على محله فيحصل لهم التردد ؛ لأنهم كانوا يلبسون نحو الأزر .

قوله : (والحق) الأولى الفاء .

قوله : (به) أي : بالتردد في نجاسة اليد بسبب النوم .

قوله : (التردد بغيره) أي : بغير سبب النوم ، قال الكردي : (بل في « التحفة » وغيرها : أن التعليل في الحديث دال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره ؛ أي : فهو مفهوم من الحديث ، لا أنه ملحق به ، والمراد : كراهة غمس ما توهم نجاسته من اليد أو أي جزء كان من إصبع أو غيره ، أما ما لا توهم في نجاسته من اليد . فلا كراهة في غمسه) انتهى بحروفه^(٢) .

قوله : (ولا تزول الكراهة) أي : كراهة الغمس في الماء القليل والمائع .

قوله : (إلا بالغسل ثلاثاً) أي : إلا بإتمام الغسل ثلاثاً ، وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك ، وألحقوا به حالة اليقين ، ولذلك قالوا : إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين . زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء ، أو مرة . زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضاً ، فليس طلبها لأجل طهارة اليد ، ولا لكون الشارع إذا غيا حكماً . . إلخ كما

(١) المراهب المدنية (٢٢٦/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٥٠/١) .

كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وإن تيقنت الطهارة بالأولى ؛ لذكر الثلاث في الحديث . أما إذا تيقن طهرهما ،
 قبل . فليأمل جداً^(١) .

قوله : (كما أفهمه كلام المصنف) حيث قال رحمه الله تعالى : (كره غمسهما ...) إلخ .
 قوله : (كالحديث) فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « حتى يغسلها ثلاثاً » .
 قوله : (وإن تيقنت الطهارة بالأولى) أي : بالمرة الأولى من الثلاث ، فهو غاية لقوله : (لا تزول الكراهة) قال الكردي : (وهي للرد على الأسنوي في قوله : ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها وقد صرحوا بأن متيقنه لا يكره له الغمس ، فكيف يلتزم هذا مع ذلك ١٩)^(٢) .
 قوله : (لذكر الثلاث في الحديث) أي : فإن الشارع إذا غيا حكماً ؛ أي : وهو هنا كراهة الغمس الذي دل عليها قوله : « فلا يغمس يده » بغاية ؛ أي : وهي قوله : « حتى يغسلها ثلاثاً » .
 وإنما يخرج عن عهده باستيفائها وإن لم يفهم لذلك معنى يعلل به ؛ كالثلاثة الأحجار في الاستجمار والسبح الغسلات في المغلظ وإن حصل النقاء الصوري بدون ذلك العدد ، قاله الكردي بإيضاح^(٣) ، ومثله في غيره .

قال العلامة الحفني رحمه الله : (وقد يقال : نعم ؛ هو غيا بالثلاث لأن « حتى » للغاية ، لكنه ذكر فيه معنى يقتضي الاكتفاء بأقل حيث قال : « فإنه لا يدري ... » إلخ فإن هذا التعليل يقتضي أن المانع خوف التنجيس ، وهذا يزول بغسلة ، وأجيب بأنه لا يستنبط من النص معنى يبطله ؛ فإنه لو اكتفى بمرة أو مرتين .. لبطل قوله : « ثلاثاً » .

وقد يقال : إنكم استنبطتم منه ما يبطله حيث قلتم : يسن السبع مع الترتيب إن كانت المتوهمه مغلظة ، وبالاكتفاء بالرش ثلاثاً إن كانت المتوهمه مخففة ؛ وأجيب بأن سن السبع وإن أبطل التقييد بالثلاثة لكن فيه احتياط ، فمحل قولهم : « لا يستنبط من النص معنى يبطله » إذا لم يكن فيه احتياط ، والاكتفاء بالرش لا يبطله ؛ لأن فيه العدد - أعني : الثلاث - وأريد بالغسل ما يشمل الرش بدليل التعليل بأنه لا يدري ... إلخ فإن العلة إزالة النجاسة ، والمخففة تزول بالرش ثلاثاً انتهى فتدبره^(٤) .
 قوله : (أما إذا تيقن طهرهما) أي : الكفين وهو مقابل قول المصنف : (فإن لم يتيقن طهرهما) .

(١) حاشية قليوبي (٥٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٢٧/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٥٠/١) .

(٤) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٩٢/١) .

أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . فَهُوَ مَخِيرٌ ؛ إِنْ شَاءَ . . قَدَّمَ الْغَسْلَ عَلَى الْغَمْسِ ، أَوْ . . أَخَّرَهُ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْمُنْدُوبَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، لَكِنْ سُنُّ تَقْدِيمِهَا عِنْدَ التَّرَدُّدِ عَلَى الْغَمْسِ

قوله : (أَوْ كَانَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) مقابل قوله : (فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ) .

قوله : (فَهُوَ مَخِيرٌ . .) إلخ ، وعبرة المحلي : (فَإِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهُمَا . . لَمْ يَكْرَهُ غَمْسَهُمَا ، وَلَا يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ قَبْلَهُ كَمَا ذَكَرَ فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ ») انتهى^(١) .

قال (ع ش) : (فَيَكُونُ مَبَاحاً ، وَقَدْ يُقَالُ : يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَهُمَا خَارِجَ الْإِنَاءِ ؛ لِثَلَاثِ بَصِيرِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلاً بِغَمْسِهِمَا فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَقْلِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ طَهْوَرٍ ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ غَمْسَهُمَا لِتَأْذِيَتِهِ لَا سَتَعْمَالَ الْمَاءِ الَّذِي يَرِيدُ الْوُضُوءَ مِنْهُ) انتهى فليتأمل^(٢) .

قوله : (إِنْ شَاءَ . . قَدَّمَ الْغَسْلَ) أَي : غَسَلَ الْكَفَيْنِ خَارِجَهُ .

قوله : (عَلَى الْغَمْسِ أَوْ آخِرَهُ) أَي : الْغَسْلَ .

وقوله : (عَنْهُ) أَي : عَنِ الْغَمْسِ ، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ - كَمَا بَحْثُهُ الْأَذْرَعِيُّ وَأَقْرَبُهُ غَيْرُهُ - إِذَا كَانَ مُسْتَنْدَ الْيَقِينِ غَسْلَهُمَا ثَلَاثاً ، فَلَوْ غَسْلَهُمَا فِيمَا مَضَى مِنْ نَجَسٍ مُتَيَقَّنٍ أَوْ مَتَوَهَّمٍ دُونَ ثَلَاثٍ . . بَقِيَتْ الْكَرَاهَةُ .

قوله : (وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ) أَي : الْمَرَاتِ أَوْ الْغَسَلَاتِ ، فَأَلَوَّلِيُّ حَذْفِ النَّاءِ .

قوله : (هِيَ الْمُنْدُوبَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ) أَي : فَلَيْسَتْ غَيْرَهَا حَتَّى تَكُونَ سَنَاءً عِنْدَ الشَّكِّ ثَلَاثاً لِلْوُضُوءِ وَثَلَاثاً لِلدِّخَالِ خِلَافاً لِمَنْ غَلَطَ فِيهِ ، نَقْلَهُ الْكَرْدِيُّ عَنْ « الْإِيْعَابِ »^(٣) .

قوله : (لَكِنْ سُنُّ تَقْدِيمِهَا) أَي : هَذِهِ الثَّلَاثُ .

قوله : (عِنْدَ التَّرَدُّدِ) أَي : فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ .

قوله : (عَلَى الْغَمْسِ) أَي : فِي الْإِنَاءِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ .

قال الحلبي : (فَعَلِمَ أَنَّ الْغَسْلَ الْمَخْلُصَ مِنَ الْكَرَاهَةِ تَارَةً يَحْصُلُ بِهِ الْغَسْلُ الْمَطْلُوبُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، وَتَارَةً لَا)^(٤) .

تَنْبِيْهِ

قال الحافظ وغيره : يَنْبَغِيْ عِنْدَ سَمَاعِ أَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . تَلْقِيَهَا بِالْقَبُولِ وَدَفْعِ

(١) كنز الراغبين (٥٣/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١/١٥) .

(٣) المواهب المدنية (٢٢٧/١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٢٤) .

(ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ثُمَّ الْإِسْتِشْقُ) لِلتَّبَاعِ ،

الخواطر الرديئة عن نفسه ؛ كما وقع لمن وقع في هذا الحديث المذكور وكان من اليهود ، فأصبح ويده في دبره ، فأسلم ، وكما وقع لبعض المبتدعة أنه لما سمع هذا الحديث . . قال متهمكاً : أنا أدري أين باتت يدي ، باتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه ، وأمثال ذلك . قال ابن طاهر : فليتنق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف ؛ لئلا يسرع إليه شؤم فعله ، نسأل الله تعالى السلامة من ذلك .

قوله : (ثم المضمضة) مأخوذ من المض ، وهو : وضع الماء في الفم .

قوله : (ثم الاستشاق) مأخوذ من الشق ، وهو : شم الماء ، قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (قال أصحابنا : شرع تقديم المضمضة والاستشاق ليعرف طعم الماء ورائحته) انتهى^(١) .

وقضية هذا : أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة . . أنه يحكم بنجاسته ، وبه صرح البغوي في « تعليقه » ولا يشكل عليه قولهم : لا يحد بريح الخمر ؛ لوضوح الفرق . وصورة المسألة : ألا تكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ، ونظيره ما لو رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره . . فإنه يجب الغسل .

وعبارة « الأنوار » : (قال صاحب « التهذيب » في كتابه « التعليق » : ولو وجد ماء متغيراً وشك في نجاسته . . فالأصل طهارته ، فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة . . فهو نجس)^(٢) .

قوله : (للتباع) دليل لسنتيهما ، رواه الشيخان^(٣) ، ولخير مسلم : « ما منكم رجل بمضمض ويستشق فيستثر . . إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه »^(٤) وإنما لم يجبا ؛ لما مر من الاقتصار في بيان الواجب على غسل الوجه وما معه وليس فيه ، وللحديث الصحيح : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ؛ فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجله »^(٥) ، قال (ع ش) : (أي : فهذه هي المذكورة فيما أمر الله تعالى به في قوله : « فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٣٨/١) .

(٢) الأنوار (٢٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٠) ، صحيح مسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٢٤١/١) ، وأبو داود (٨٥٦) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

وَيَحْصُلُ أَقْلُهُمَا بِإِيصَالِ أَلْسَاءٍ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَصْلِ ؛ لِأَنَّ رَوَايَتَهُ صَحِيحَةٌ ،

الآية ، وخبر : « تَمَضُّضُوا وَاسْتَنْشَقُوا » ضعيف ^(١) .

قوله : (ويحصل أقلهما) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (بإيصال الماء إلى الفم) أي : في المضمضة ؛ لما تقرر أنها من المض ... إلخ .

قوله : (والأنف) أي : بإيصال الماء إلى الأنف ؛ لما تقرر أنه من النشق ... إلخ ، يعني :

وإن لم يدره ولم يمجّه ولم يشره ولم يبالغ فيهما ، وفي كلامه لف ونشر مرتب .

قوله : (والجمع بينهما) أي : المضمضة والاستنشاق بكيفياتها الآتية ويعبر عنه بالوصل .

قوله : (أفضل من الفصل) بكيفياتها الثلاثة الآتية أيضاً ، لهذا هو الأصح عند النووي وتابعيه

خلافًا للرافعي كـ « الحاوي » ^(٢) ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ويوصل الماء إن تمضمضا واستنشق الأصل من السن انقضى

والفصل أولس وبغرفتين وبالغ المفطر في هاتين ^(٣)

قوله : (لأن روايته) تعليل لأفضلية الجمع على الفصل .

قوله : (صحيحة) أي : لصحته في وضوئه صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة ، ففي

« الصحيحين » وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : (ثم أدخل صلى الله

عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً) ^(٤) ومثله في « أبي داود »

و « النسائي » ، وغيرهما عن علي كرم الله وجهه ^(٥) .

وأما رواية الفصل . . فقال ابن الصلاح والنووي : لم يثبت في الفصل شيء ، وما في رواية

أبي داود : (ويفصل بينهما) فضعيف .

هذا ؛ لكن أخرج ابن السكن في كتابه المسمى بـ « السنن الصحاح المأثورة » : أن علي بن

أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفرادا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا : (هكذا

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في « تخريج العزيز » : (فهذا صريح في

(١) حاشية الشيرازي (١/١٨٦) ، والحديث أخرجه الدارقطني (١/٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (١/٥٩) ، الشرح الكبير (١/١٢٣) ، وانظر « الحاوي » (١/١٢٤) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩) .

(٤) صحيح البخاري (١/١٩١) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

(٥) سنن أبي داود (١١١) ، المجتبى (١/٦٨-٦٩) .

وَيَحْصُلُ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح (انتهى)^(١) .

وروى غيره ما هو ظاهر في الفصل أيضاً ، وحينئذ فالأولى للشارح رحمه الله تعالى أن يقول : لأن روايته أصح ، لكن قال الإمام النووي في « المجموع » : (وعلى تسليم صحته في الفصل . . هو محمول على بيان الجواز ؛ لأن لفظه لا يقتضي أكثر من مرة ، وروايات الجمع كثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يناسب حملها على الجواز خلافاً لمن غلط فيه ؛ لأن ما داوم عليه . . يكون الأفضل ، وما فعله مرة ونحوها هو الذي يكون لبيان الجواز) هذا كلامه فاحفظه^(٢) .

قوله : (ويحصل) أي : الجمع ؛ أي : فضله ، وضابط الجمع : أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ثلاث كيفيات :

الأولى : أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ، وهذه التي اقتصر عليها المتن ، وهي أفضلها .

والثانية : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض من كل منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها كذلك ، وهي التي ذكرها الشارح رحمه الله .

والثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ، وهذه لم يذكرها المصنف ولا الشارح .

وسأيتي أن كيفيات الفصل ثلاث أيضاً ، والجمع بكيفياته أفضل من الفصل بكيفياته كما سبقت الإشارة إليه .

قوله : (بغرفة واحدة) قال في « الإقناع » : (في الغرفة لغتان : الفتح والضم ، فإن جمعت على لغة الفتح . . تعين فتح الرء ، وإن جمعت على لغة الضم . . جاز إسكان الرء وضمها وفتحها ، فتلخص في « غرفات » أربع لغات)^(٣) .

قال ابن مالك :

[من الرجز]

إِتْبَاعَ عَيْنِ فَاءٍ بِمَا شُكِّلَ
مَخْتَمًا بِالتَّاءِ أَوْ مَجْرَدًا

وَالسَّالِمَ الْعَيْنَ الثَّلَاثِيَّ أَسْمًا أَنْزَلَ
إِنْ سَاكَنَ الْعَيْنَ مَوْثَلًا بَدَأَ

(١) التلخيص الحبير (٢٠٣/١) .

(٢) المجموع (٤٢٣/١) .

(٣) الإقناع (ص ٤١) .

يتمضمض منها ثلاثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا . (وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ، يَتَمَضَّمُ مِنْ كُلِّ عَرَفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَيِّهَا) لِمَا صَحَّ

وَسَكَّنَ التَّالِيَّ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ خَفَّفَهُ بِالْفَتْحِ فَكَلَّا قَدْ رَوَاهُ^(١)

وتجمع لغة الضم أيضاً على عُرْفٍ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وَفَعَلْ جَمْعاً لِفُعْلَةٍ عُرْفٍ^(٢)

قوله : (يتمضمض منها ثلاثاً) أي : من الغرفة ثلاث مرات ، وفي ذلك كيفيتان :

إحداهما : يتمضمض منها ثلاثاً ولأى ، ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك .

ثانيهما : يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها أخرى ، ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً .

قال في « الإيعاب » : روجه في « المجموع » كـ « الشرح الصغير » ، و « الروضة » خلافاً لمن نقل عنها خلاف ذلك أن أولاهما أفضل .

قال القاضي : لأن الأصل في الطهارة ألا ينتقل لعضو حتى يفرغ مما قبله ، وكل منهما لاندراجهما تحت رواية « البخاري » : (فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة)^(٣) أفضل من الفصل . كردي^(٤) .

قوله : (ثم يستنشق منها) أي : من تلك الغرفة الواحدة .

قوله : (ثلاثاً) أي : كذلك وجعل هذه من كفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة كما تقرر في ضابطه .

قوله : (والأفضل الجمع بينهما) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (بثلاث عرفات يتمضمض من كل غرفة) أي : واحدة من الثلاث .

قوله : (ثم يستنشق بيا فيها) أي : الغرفة ، وهكذا يفعل بالغرفة الثانية والثالثة ، فهذه أفضل

الكيفيات ، والأفضل مع الساء ونثره ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والجمع أولى وثلاث من عُرْفٍ مستشراً وأن يُعْجَ ما اغترِفَ^(٥)

قوله : (لما صح) دليل لأفضلية الجمع بثلاث غرفات . إلخ .

(١) ألقية ابن مالك (ص ٥١) .

(٢) ألقية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (٥١/١) .

(٥) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٤) .

مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْفَصْلِ ؛ بِأَنْ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ،
ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ، أَوْ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا مِنْ غُرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ غُرْفَةٍ ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ
وَإِنْ كَانَتْ الْأُولَى أَنْظَفَ

قوله : (من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك) قال في « الكبرى » : (لفظه كما في « الإمداد »
للشارح : مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، وذكر قبله قوله : لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم . . . إلخ ، وروى البخاري ومسلم : « أن عبد الله بن زيد تمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . . . »^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث فيه (انتهى)^(٢) .

قوله : (ويحصل أصل السنة) أي : وإن كان مفضولاً على المعتمد .
قوله : (بالفصل) وضابطه : ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ، وكيفياته
تلك كالوصل ، فالجملة ست ، وإنما اقتصر على هذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة ؛ لأنها التي
وردت (ح ف)^(٣) .

قوله : (بأن يتمضمض) تصوير للفصل ، والضمير راجع للمتوضئ .
قوله : (بثلاث غرفات) أي : متوالية .
قوله : (ثم يستنشق بثلاث غرفات) كذلك .
قوله : (أو يتمضمض ثلاثاً من غرفة) أي : واحدة .
قوله : (ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة) وترك رحمه الله كيفية سادسة من كيفيات الفصل ؛ وهي :
أن يأخذ غرفة يتمضمض منها وي طرحها ويأخذ أخرى يستنشق منها وي طرحها ، هكذا قال بعض
المشايع ، ويمكن أن يجعل كلامه شاملاً لها بأن تجعل (ثم) للترتيب في الاستنشاق ؛ أي : ثم
يأتي بعد المضمضة بالاستنشاق أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو
به وهو كذلك في « التحفة »^(٤) ، ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة ، فتدبره .

قوله : (وهذه) أي : الكيفية الأخيرة من كيفيتي الفصل .
قوله : (أفضل) أي : من الكيفية الأولى منهما .
قوله : (وإن كانت الأولى أنظف) أي : فهي مفضولة في الثواب وإن كانت أنظف ؛ لأنها قريبة
من الإسراف .

(١) صحيح البخاري (١٩٢) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

(٢) المواهب المدنية (٢٣٠ / ١) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١٢٥ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٠ / ١) .

وَأَفْهَمَ عَطْفُهُ بِـ (ثُمَّ) : أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ ،
فَمَا تَقَدَّمَ عَنْ مَحَلِّهِ لَغَوْ ،

نَدْبَاتُ

قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الأنف ؛ لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قاله في « شرح الإعلام » ومقتضاه : أنها أفضل منه ، لكن قال الزركشي في « الخادم » : (إنه أفضل منها وإن كان الفم أفضل ؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه دونها ، فهي متفق على ندبها عندنا وإن قال الحنابلة بوجوبها ، وما اختلف في وجوبه عندنا أفضل مما اتفق على ندبه عندنا ، وكذا ما قوي دليله) .

قال بعضهم : وسند أبي ثور في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه ، والأنف لا يخلو غالباً من الشعر ، وأيضاً : إن أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على الندب ، فالمضمضة نقلت عن فعله ، والاستنشاق ثبت من قوله : « إذا توضأ أحدكم . . فليجعل في أنفه ماء » انتهى فليتأمل^(١) .

قوله : (وَأَفْهَمَ عَطْفُهُ) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (بَشْم) أي : في الموضعين ، وأما في (ثم غسل) . . فقد تقدم الكلام .

قوله : (أن الترتيب) مفعول (أفهم) .

قوله : (بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق) أي : شرط في الاعتداد بذلك ؛ لأن ضابط المستحق : أن يكون التقديم للحصول ؛ كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد ، وما هنا كذلك .

قوله : (لا مستحب) وضابطه : ألا يكون التقديم شرطاً لذلك ؛ كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء ؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسماً وصورة بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه ، تدبر .

قوله : (فما تقدم) تفريع على كون الترتيب بينهما مستحقاً .

قوله : (عن محله لغو) أي : غير معتد به ، وهذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه تبعاً لشيخه زكريا وهو مقتضى كلام « المجموع » ، واعتمد الشهاب الرملي وولده والخطيب ما في « الروضة » : أن المتقدم هو المعتد به^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (٣٨ / ١) ، المجموع (٤٢٤ / ١) ، فتح الرحمن (ص ١٧٢) ، نهاية المحتاج (١٨٦ / ١) ، مغني المحتاج (١٠١ / ١) .

فَلَوْ أَتَى بِالِاسْتِنْشَاقِ مَعَ الْمِضْمُضَةِ أَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا أَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.. لَمْ يُحْسَبْ ،

وعبارة « المغني » : (فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة .. حسبت دونه ، أو أتى به فقط .. حسب له دونها ، أو قدمه عليها .. ففضية كلام « المجموع » : أن المؤخر يحسب ، قال بعضهم : وهو الوجه كمنظائره في الصلاة والوضوء .

وقال في « الروضة » : لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف .. لم يحسب الكف على الأصح ، قال الأسنوي : وصوابه ليوافق ما في « المجموع » : لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح ، والمعتمد كما قاله شيخنا ما في « الروضة » قال : لقولهم في الصلاة : الثالث عشر : ترتيب الأركان ، خرج السنن ، فيحسب منها ما أوقعه أولاً ، فكأنه ترك غيره فلا يعتد به بفعله بعد ذلك ؛ كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح) انتهى ، ومثله في « النهاية »^(١) .

وفي استفادة ذلك مما ذكر نظر ؛ لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسابان المتقدم وإلغاء المتأخر ؛ بل كما يصدق بذلك .. يصدق بإلغاء المتقدم ، وطلب فعله ، وقياسه على مسألة التعوذ أجاب الشارح عنه في « التحفة » وسيأتي نقله .

قوله : (فلو أتى) تفريع على قوله : (فيما تقدم ...) إلخ .

قوله : (بالاستنشاق مع المضمضة) لا خلاف بين الرملي والشارح في المعية كما صرح به الخطيب في « المغني » وغيره^(٢) ، وقد قال العناني : (والذي يتعين في المقارنة أن المضمضة تحسب دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولاء من محل الخلاف) انتهى .

قوله : (أو قدمه عليها) أي : قدم الاستنشاق على المضمضة .

قوله : (أو اقتصر عليه) أي : على الاستنشاق ولم يأت بالمضمضة .

قوله : (لم يحسب) جواب (لو) والضمير للاستنشاق ؛ وذلك لإتيانه به قبل محله ؛ لأن محله بعد المضمضة وهو في الأولى قدمه مع المضمضة ، وفي الثانية قدمه عليها ، وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأساً ، قاله الكردي^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (لأن اللاخي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداءً ، فله العفو بعده عن القود عليها ؛ لأن عفو الأول لما وقع في غير محله .. كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها .

(١) مغني المحتاج (١/١٠١) ، نهاية المحتاج (١/١٨٦-١٨٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٠١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٥١) .

وَلَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى غَسْلِ الْكَفَّيْنِ . . حُسِبَ دُونُهُمَا عَلَى الْمَعْتَمِدِ . (وَ) الْأَفْضَلُ (الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) .

فإن قلت : قياس ما يأتي : أنه لو أتى بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح . . اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتدال بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله . . قلت : يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره ، وبالبداء بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه ، والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة ، وقد وجد ذلك فاعتد به ؛ لوقوعه في محله ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره ، وبالعرض وقوعه في محله ، وبالبداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوق لعمراً ، وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئاً ، فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك (فتأمله^(١)) .
قوله : (ولو قدمهما) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد) أي : حسب غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق ، ولو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين . . حسباً عند الشارح كما مرَّ عن « التحفة » ، وعند الرملي . . تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وإن أعاد غسلهما .

قال بعض الفضلاء بعد ذكر الخلاف بين الرملي والشارح رحمهما الله تعالى : الأخذ بكلام الشارح أولى ؛ إذ قد يكن مثاباً عليهما معاً عند الله تعالى ؛ لأن كلاهما مطلوب منه شرعاً لا يخرج من العهدة إلا بفعله ، والقول بأن الترتيب بينهما مستحق أمر مظنون وطلبهما متحقق ، والمتحقق لا يترك بالمظنون ، فالوجه : أن ما قاله ابن حجر هو المعتمد ، رحم الله الجميع .

قال الكردي : (وظاهر أن المراد من قولهم : « تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق » أي : كل مرة من مراته الثلاث تتوقف على وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما سبق في الجمع بينهما ، ولم ينهوا عليه) فراجع^(٢) .

قوله : (والأفضل المبالغة فيهما) أي : المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للقيظ بن صبرة : « أسبغ لوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الترمذي وصححه^(٣) ، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن القطان

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٥١) .

(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) .

بأن يبلغ بالكماء في المضمضة إلى أقصى الحنك وجهي الأسنان واللثات ، مع إمرار الإصبع اليسرى على ذلك ،

إسنادها : « إذا توضأت .. فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » . « أسنى »^(١) .
 قوله : (بأن يبلغ بالكماء في المضمضة) تصوير للمبالغة ، و (يبلغ) بالتشديد من (بلغ) المضاعف ، أو بالتخفيف من (أبلغ) الرباعي ، وعليهما : فالماء مفعول ، أو من الثلاثي وهو بلغ بالتخفيف ، فالماء فاعل ، قاله الشرقاوي^(٢) ، ويتعين الثالث هنا ؛ لوجود الباء في (بالماء) تأمل .
 قوله : (إلى أقصى الحنك) بفتحيتين جمعه أحنك ؛ كسبب وأسباب ، قال في « المختار » : (ما تحت الذقن من الإنسان وغيره)^(٣) .

قوله : (ووجهي الأسنان) أي : الداخل والخارج .
 قوله : (واللثات) هي كاللثي بكسر اللام وتخفيف المثلثة : ما حول الأسنان من اللحم ، قاله الجوهري ، وقال غيره : هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان ، وأما الذي يتخلل الأسنان .. فهو عمر بوزن تمر ، وأصل لثة لثي ، أبدلت الياء هاء . كردي^(٤) .
 وقال الشرقاوي : (إن اللثة واللثات بثلاث اللام) فليتأمل^(٥) .

قوله : (مع إمرار الإصبع اليسرى) أي : لمباشرتها للقدّر ، ولاشتغال اليمنى بالماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ، والمراد بالإصبع : السبابة .

قوله : (على ذلك) أي : على أقصى الحنك ووجهي الأسنان .. إلخ ، أو الحنك ووجهي الأسنان .. إلخ ، أو الأسنان واللثات ، فليراجع ، قاله الداغستاني على « التحفة »^(٦) .
 وعبرة « الجمل » نقلاً عن الحلبي : (ويسن إمرار سبابة يسراه على وجهي الأسنان واللثات ، وإدارة الماء بفيه ثم مضمجه ، ولا يصوت بمجمه ؛ فإنه بدعة مكروهة) انتهى^(٧) .

وعبرة « الغرر » و« شرح التحرير » : (ويسن إمرار الإصبع عليهما ..) إلخ^(٨) ، قال

(١) أسنى المطالب (٣٩/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٥٦/١) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (حنك) .

(٤) المواهب المدنية (٢٣٢/١) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٥٧/١) .

(٦) حاشية الشرواني (٢٢٩/١) .

(٧) فتوحات الوهاب (١٢٦/١) .

(٨) الغرر البهية (١٠٦/١) ، تحفة الطلاب (ص ٥) .

وفي الاستنشاق بتصعيد أنفُسٍ إلى الخيشوم من غير استقصاء ؛ لئلا يصير سُعوطاً ، مع إدخال الإصبع اليسرى ليُرِيلَ ما فيه مِنْ أذى . هَذَا (لِغَيْرِ الصَّائِمِ) أَمَّا الصَّائِمُ

الشرقاوي : (أي : الأسدن واللثات)^(١) .

قوله : (وفي الاستنشاق) عطف على (في المضمضة) .

وقوله : (بتصعيد النفس) عطف على (بأن يبلغ) أي : بتصعيد الماء بالنفس ، فهو من باب الحذف والإيصال ، و (النَّفْس) بفتح الفاء .

قوله : (إلى الخيشوم) بالخاء والشين المعجمتين جمعه خياشيم ، وهي كما في « الإيعاب » : أقصى الأنف ، وقيل : عظم رقيق في أصله بينه وبين الدماغ .

قوله : (من غير استقصاء) أي : بالآ تجاوز أقصى الأنف ، وعبرة « فتح الجواد » : (بحيث لا يصل إلى دماغه)^(٢) .

قوله : (لئلا يصير) تعليل له .

قوله : (سعوطاً) بضم السين المهملة ، قال في « التحفة » : (لا استنشاقاً ؛ أي : كاملاً ، وإلا . . فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله) انتهى^(٣) .

وفي « الباب » كراهة وصوله للدماغ^(٤) ، ونقل عن ابن الصباغ .

قوله : (مع إدخال الإصبع اليسرى) هذه سنة أخرى مستقلة تسمى بالاستنثار وعبرة « المغني » : (ويسن إدارة الماء في الفم ومجه ، وكذا الاستنثار ؛ للأمر به في خبر « الصحيحين »^(٥) وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى) انتهى^(٦) .

قوله : (ليزيل ما فيه) أي : ما في الأنف .

قوله : (من أذى) أي : وما .

قوله : (هذا) أي : طلب المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

قوله : (لغير الصائم) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه فيه ، قاله الشوبري .

قوله : (أما الصائم) أي : ولو نفلاً .

(١) حاشية الشرقاوي (٥٧/١) .

(٢) فتح الجواد (٤١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٢٩/١) .

(٤) الباب (٨٨/١) .

(٥) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مغني المحتاج (١٠١/١) .

فَتَكْرَهُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا خَشْيَةَ الْإِفْطَارِ . (وَتَثْلِيثُ كُلِّ مَنِ الْغَسَلَ)

قوله : (فتكره له المبالغة فيهما) أي : في المضمضة والاستنشاق كما في « المجموع » وقال الماوردي والصيمري : يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق ؛ لأن المضمضة متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه ، ولا يمكن دفعه بالخيشوم ، قاله في « المغني »^(١) .

قوله : (خشية الإفطار) تعليل لكراهة المبالغة للمصائم ، واستشكل الكراهة هنا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ، وأجيب بأن القبلة غير مطلوبة ، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال ، بخلاف المبالغة فيما ذكر ، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج ؛ لأنه ماء دافق ، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قوله : (وتثليث كل) الأولى تأخير هذه السنة ؛ لجريانها في أكثر السنن على أنه لو قال : (والتثليث) .. لكان أعم .

وشروط حصول التثليث : حصول الواجب أولاً ، ولا يحصل لمن تم وضوء ثم أعاده مرتين كما نقله في « المجموع » عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره ، وبه أفتى البارزي خلافاً لجمع متقدمين ؛ أي : منهم الروياني والفوراني وإن قال شيخ الإسلام في « الفرر » : وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ؛ لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف ، ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه .. حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره . وقولهم : (لا يحسب تعدد قبل تمام العضو) مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ، ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتججيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته ، فلم يتوقف على سبق غيره له ، وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى ؛ إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ . « تحفة » بزيادة فتدبره^(٣) .

قوله : (من الغسل) بيان له (كل) أي : ولو للسلس على الأوجه خلافاً للزركشي ؛ لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة ، وذلك للإجماع على طلبه ، ويحصل بتحريك اليد ثلاثاً ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد ؛ لما مر أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة لها إلا بالفصل ؛ كبदन جنب انغمس ناوياً في ماء قليل ، ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك ، فبحث أنه

(١) مغني المحتاج (١/١٠١) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣١-٢٣٢) .

وَالْمَسْحِ وَالتَّخْلِيلِ) وَالذِّكْرَ كالتَّسْمِيَةِ وَالِدُّعَاءَ ؛

لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية . . فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستطهار فلا بد من ماء جديد ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (والمسح) أي : إلا لنحو الخف كما سيأتي آنفاً ، قال : للحديث الحسن ؛ بل الصحيح كما أشار إليه المصنف - أي : النووي - : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثاً) انتهى ، والحديث رواه أبو داود^(٢) ، والتصحيح : لعله أخذ من تصحيح ابن خزيمة له كما أفاده القسطلاني ، ونصه على حديث البخاري : « ثم مسح برأسه »^(٣) : (ولم يذكر عدداً للمسح كغيره ، فاقضى الاقتصاد على مرة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ لأن المسح مبني على التخفيف ، فلا تقاس على الغسل ؛ لأن المراد منه المبالغة في الإسباغ .

نعم ؛ روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من العدل مقبولة ، وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء ، وأجيب بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان اجواز) انتهى^(٤) .

قوله : (والتخليل والدلك) ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل ، وجعل كل واحدة منهما عنب كل واحدة من هذه ، وأن الأولى أولى . انتهى .

واستظهر السيد عمر ابصري أن الثانية أولى ، قال : لأن كلاهما ليس مقصوداً بالذات ، بل لتكميل الغسل ، وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ، ثم الانتقال منها لأخرى .

قوله : (والذكر كالتسمية والدعاء) عبارة « التحفة » : (وسائر الأذكار . . .) إلخ^(٥) .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (وهي تشمل النية اللفظية ، فيسن تكريرها ثلاثاً ؛ لأنها إذا سن التلطف بها . . تصير كالتسمية والذكر) انتهى^(٦) .

قال الشيخ ابن قاسم : (هل يسن تثليث النية أيضاً أو لا لأن النية ثانياً تقطع فلا فائدة في التثليث ؟ يحرر) .

(١) تحفة المحتاج (١ / ٢٣٠) .

(٢) سنن أبي داود (١٠٦) من سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٦٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) إرشاد الساري (١ / ٢٤٥) .

(٥) تحفة المحتاج (١ / ٢٣١) .

(٦) حاشية فتح الجواد (١ / ٤١ - ٤٢) .

لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ

[من الرجز]

قال (ع ش) : (قلت : وقضية قول « البهجة » :

وثُلث الكل يقيناً ما خلا مسحاً لخفين

يقتضي طلبه ، فيكون ما بعد الأولى مؤكداً لها ، ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا : « يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار » بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ، ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ، ونقل عن « فتاوى الرملي » ما يوافقه (انتهى بحروفه^(١) ، وصريحه حتى في النية القلبية أيضاً وبه صرح « البجيرمي على الإقناع » حيث قال : (وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الأولى . . .) إلخ^(٢) .

ومنه تعلم ما في « حاشية الشيخ عبد الحميد على التحفة » مما نصه : (ورجح « ع ش » ندب تثليث النية اللفظية ، ونظر البجيرمي في علته . . .) إلخ ما فيها^(٣) .

قلت : ونص نظيره : (وفيه أن المذكور في الصلاة إنما هو تكرير التكبير لا النية ، إلا أن يقال : لما كان التكبير مقروناً بالنية لزم من تكراره تكرير النية) انتهى فليتأمل^(٤) .

قوله : (للاتِّباع في أكثر ذلك) دليل لندب التثليث ، وعبارة « شرح المنهج » : (للاتِّباع في الجميع ؛ أخذاً من إطلاق خبر مسلم : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً »^(٥) ، ورواه أيضاً في الأول مسلم^(٦) ، وفي الثاني في « مسح الرأس » أبو داود^(٧) ، وفي الثالث البيهقي^(٨) ، وفي الخامس في « التشهد » أحمد وابن ماجه^(٩) ، وبه صرح الروياني (انتهى^(١٠) .

قال الكردي : (والخامس في كلامه هو الذَّكْر ، وهو السادس في كلام الشارح ؛ لأن « شرح المنهج » لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر وجه قول الشارح : للاتِّباع في أكثر ذلك ، وقد بين الشارح في « الإمداد » ما لم يرد مما قاسوه فقال : للاتِّباع في أكثر ذلك ، وقياساً في غيره ؛

(١) حاشية الشيرازي (١٨٩/١) .

(٢) تحفة الحبيب (١٥١/١) .

(٣) حاشية الشرواني (٢٣١/١) .

(٤) تحفة الحبيب (١٥١/١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٧) سنن أبي داود (١٠٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٨) السنن الكبرى (٥٤/١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٩) مسند الإمام أحمد (٢٦٥/٣) ، سنن ابن ماجه (٤٦٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١٠) فتح الوهاب (١٤/١) .

(وَيَأْخُذُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، فلو شك في استيعاب عضو .
 وجب عليه استيعابه ،

أعني : نحو الدلك والسواك والتسمية) انتهى^(١) .

قوله : (ويأخذ الشك) أي : في استيعاب أو عدد .

قوله : (باليقين وجوباً في الواجب) أي : لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات .

قوله : (وندباً في المندوب) أي : كالعدد ، وقيل : يأخذ بالأكثر فيه حذراً من أن يزيد رابعة ؛ فإنها بدعة وسيأتي الجواب عنه .

تَنْبِيْهِ

يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه ؛ استصحاباً لأصل الطهر ، فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وقياس ما يأتي في الشك بعد (الفاتحة) وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته ، أو بعضه . . . لم يلزمه ، فيحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه .

تَفْرِيعٌ

صلى الخمس مثلاً كلاً بوضوء مستقل ، ثم علم ترك مسح الرأس مثلاً من إحداهن . . . لزمه إعادة الخمس ، ثم إن كُمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به . . . أجزاءه ؛ لأن الترك إن كان من غيره . . . فواضح ، أو منه . . . فقد كمله ، وإن أعادهن به بلا تكميل . . . فلا خلافاً لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به ؛ لاحتمال أن الترك منه ، فنيته غير جازمة ، ومن ثم لو غفل وأعادهن به . . . لم يبق عليه إلا العشاء ؛ كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضاً ؛ لأن الترك الأول إن كان من العشاء . . . فليس عليه غيرها ، أو من غيرها . . . فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في صورتين . انتهى « تحفة » فتدبره^(٢) .

قوله : (فلو شك) تفريع على قوله : (وجوباً في الواجب) .

قوله : (في استيعاب عضو) أي : هل يستوعبه أو لا .

قوله : (وجب عليه استيعابه) أي : العضو .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بيته في « شرح الإرشاد » قاله في

(١) الحواشي المدنية (٥٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤١-٢٤٢) .

أو هل غَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا أَوْ ثَنَيْنِ ؟ جَعَلَهُ ثَنَيْنِ وَغَسَلَ ثَالِثَةً ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَحْتِمَالِ زِيَادَةِ رَابِعَةٍ - وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ - لِأَنَّهَا لَا تُكْرَهُ إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ . وَيَجِبُ تَرْكُ الثَّلَاثِ - كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ - لِضَيْقِ الْوَقْتِ ،

« التحفة » وعليه : فيسثنى هذا من قولهم : المراد بالشك في أبواب الفقه : مطلق التردد (ع ش)^(١) .

قوله : (أو هل غسل) عطف على (في استيعاب عضو) راجع لقوله : (ندباً في المندوب) أي : أو شك هل غسل .

قوله : (يده ثلاثاً أو ثنتين) أي : أو وجهه أو رجله كذلك .

قوله : (جعله) أي : الغسل المشكوك في أنه ثلاث أو ثنتان .

قوله : (ثنتين وغسل ثالثة) أي : مرة ثالثة غيره ولو في الماء الموقوف كما في « التحفة »^(٢) .

قوله : (ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة) هذا على التفصيل المذكور آنفاً .

قوله : (وهي مكروهة) أي : لكونها بدعة .

قوله : (لأنها) أي : الرابعة تعليل (لا نظر) .

قوله : (لا نكرهه إلا إن تحقق أنها رابعة) أي : وفي مسألتنا ليس كذلك .

وعبارة « الغرر » : (واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة ، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة ، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة ، وحيث تكون مكروهة)^(٣) .

قوله : (ويجب ترك الثلث) الأولى تقديم هذا على قول المتن : (ويأخذ الشاك) كما صنع في « التحفة »^(٤) لأنه مرتبط بقوله : (وثلث كل) وفي قوة الاستدراك عليه .

قوله : (كسائر السنن) أي : كالمضمضة والاستنشاق .

قوله : (لضيق الوقت) أي : بحيث لو ثلث . . لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، وقول الشارح :

(إن تركه حينئذ سنة) صوابه : واجب ، قاله في « التحفة » ، وهو مراد « النهاية » بقولها : بحيث لو ثلث . . خرج وقته ، فالمراد : إخراج جزء من الصلاة بالثلث عن وقتها .

وعبارة « شرح العباب » : (لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه ؛ كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون ، لكن أفتى في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأنه يأتي بالسنن وإن لم يدرك ركعة كما

(١) حاشية الشبرايملي (١ / ١٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٢٣٢) .

(٣) الفرر البهية (١ / ٢٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٢) .

وقلة الماء ، واحتياج إلى الفاضل لعطش مُحترَم ، ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة ، ما لم يرج جماعة أخرى

يأتي في التيمم ، وقد يفرق بأنه ثمة اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد القراءة ، بخلافه هنا ، فقول الأسنوي : إن ما قاله ثمة فيه نظر يرد بذلك (انتهى كبرى)^(١) .

قوله : (وقلة الماء) عطف على (ضيق الوقت) أي : بحيث لا يكفيه إلا للفرض ، ولو ثلث . . لم يكف ، ويتيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفهاً في الوقت ، وقول البغوي : (لأنه صب لغرض لا سفهاً) يناقضه قوله : (يحرم التثليث مع قلة الماء) ، قاله في « الإيعاب » .
قوله : (واحتياج إلى الفاضل) عطف أيضاً على (ضيق الوقت) .

قوله : (لعطش محترم) أي : من نفسه وغيره بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ، ولو ثلث . . لم يفضل للشرب شيء ؛ فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في « الإعجاز » .

قال الكردي في « الكبرى » : (والضابط في ذلك كما هو ظاهر وإن لم أقف على من صرح به : أن يخاف فوات واجب بالتثليث)^(٢) .

قوله : (ويسن ترك ذلك) أي : التثليث كسائر السنن .
قوله : (لإدراك جماعة) أي : لأنها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في « التحقيق » وتنظيره فيه في « الروضة » و« المجموع » مردود بأن الجماعة فرض كفاية ، وقيل : عين ، وهما أفضل من النفل ، لكن ينبغي أن يستثنى منه ذلك ونحوه مما جرى فيه الخلاف بوجوبه وأن تركه يفسد الوضوء ؛ أخذاً مما يأتي أنه يسن رعاية الترتيب بين فوائته وإن فاتته الجماعة ؛ لأن تركها لا يبطل على الأصح عند القائل بأنها فرض عين ، بخلاف ترك الترتيب ، ومثله ما ذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين إلحاقه به هنا نظير ما ذكره ثم ، قاله في « الإيعاب » .

قال الكردي : (ومنه تعلم : أن محل ذلك فيما قيل بأن فقده يبطل الوضوء حتى يصح القياس المذكور ، وإلا . . فينبغي أن يراعى من خلافه أقوى من الآخر ، فحرره)^(٣) .

قوله : (ما لم يرج جماعة أخرى) أي : وأما إذا رجاها ولو كانت قليلة . . فلا يسن ذلك ، وانظر لو كانت الجماعة المرجوة مكروهة كان كان إمامها حنفياً مثلاً . . كذلك أو لا ؟ فليراجع .

(١) المواهب المدنية (٢٣٦/١) .
(٢) المواهب المدنية (٢٣٦/١) .
(٣) المواهب المدنية (٢٣٦/١) .

والتثليث في مسح الخُفِّ والعِمَامَةِ والجَبْرِه خِلافُ الْأَوَّلَى . (وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ) لِلاتِّبَاعِ ،
وَالَّذِي يَقَعُ فَرَضاً هُوَ الْقَدَرُ الْمَجْزِئُ فَقَط

قوله : (والتثليث) مبتدأ خبره قوله : (خلاف الأولى) .

قوله : (في مسح الخف) أي : اتفاقاً .

قوله : (والعمامة) أي : فيما إذا كمل المسح عليها .

قوله : (والجبره) أي : وخلافاً فيها لـ « النهاية » عبارتها : (وهل يثلث على الجبره
والعمامة أو لا كالخف ؟ الأشبه : نعم ، خلافاً للزركشي ، ويفرق بينهما وبينه : بأنه إنما كره فيه
مخافة تعييبه ولا كذلك هما) انتهى^(١) .

قوله : (خلاف الأولى) كذا في سائر كتبه إلا « شرح العباب » فإن كلامه فيه خلاف ذلك ،
وسياتي نقله ، وقال شيخ الإسلام والخطيب : مكروه فيها وفقاً للزركشي والأذرعي^(٢) .

قوله : (ومسح جميع الرأس) أي : استيعابه بالمسح .

قوله : (للاتباع) رواه الشيخان^(٣) ؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ،
وخروجاً من خلاف موجهه كالإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (والذي يقع فرضاً) مبتدأ ، وقوله : (هو القدر المجزئ) خبره .

قوله : (فقط) أي : لا كله ، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في هذه المسألة ، وعبارة
الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (قال في التحقيق) : وإذا مسحه . . فالفرض أقل
جزء ، وقيل : كله ، وقيل : إن تعاقب . . فالأقل ، ومثله تطويل قيام وركوع وسجود ، ويعبر عن
خمس ، وبدنة عن دم شاة ، وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل نادر شاة . انتهى .

صحح الأول أيضاً في « المجموع » في « باب الوضوء » وفي « الروضة » في « باب الأضحية »
وصحح في « الروضة » و« المجموع » و« التحقيق » في « باب صفة الصلاة » : أن الجميع فرض ،
وصحح في « الروضة » في « باب الدماء » وفي « المجموع » في النذر بالبدنة أو البقرة المخرجة عن
شاة : أن الفرض سبعة ، وصحح في « المجموع » في « الزكاة » ما أفهمه كلام « الروضة » وأصلها
هناك : أن الزائد في بغير الزكاة فرض ، وفي بقية الصور نفل ، وادعى اتفاق الأصحاب على
تصحيحه ، وفرق بأن الاختصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية . انتهى ، وهذا هو

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٩) ، مغني المحتاج (١/١٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

والأكمل :

(الراجع) انتهى كلام « حواشي الروض »^(١) .

وحاصله : أنه إذا مسح الجميع .. وقع البعض واجباً والباقي مندوباً كنظيره من تطويل الركوع ونحوه ، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين ؛ فإنه يقع كله واجباً ، ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه .. يقع منه قدر الواجب فرضاً فقط ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ، كذا قالوا . واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير ؛ أحدهما بضحي ، والآخر يأكل لحماً من غير تضحية ، أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه ؛ حيث يصح ذلك ؛ فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ ، والجواب المتعين أن يقال : إنما وقع بعير الزكاة كله واجباً ؛ لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة ، وإنما عدل عنه تخفيفاً على المالك ، فلما أخرجه هو .. وقع كله واجباً ، ومراعاة لمن قال بوجوبه . انتهى برماوي فليتأمل .

قال في « التحفة » : (وعلى وقوع الكل فرضاً ، فمعنى عدمه له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب ، فإذا فعله .. وقع واجباً)^(٢) .

قوله : (والأكمل) أي : في كيفية مسح الرأس ودليله حديث الشيخين (فمسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ..) الحديث^(٣) ، وهو مشكل ؛ لأن ذهابه لجهة القفا إدبار ، والجواب : أن الواو لا تقتضي ترتيباً ، فالتقدير : أدبر فأقبل ، يؤيده قوله عقب ذلك : (بدأ بمقدم رأسه) كذا أجاب الشارح رحمه الله في « شرح العباب » .

قال الكردي في « الكبرى » : (وهو متعين ؛ لتصريحه في أحاديث أخر منها رواية لمسلم : « أقبل بهما وأدبر ، ثم ذهب بهما إلى قفاه »^(٤) ، ورواية البيهقي عن المقدم بن معدي كرب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ مسح رأسه .. وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »^(٥) ، وفي رواية له عن معاوية : « ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره »^(٦) .. إلى غير ذلك من الأحاديث فيه) انتهى بالمعنى^(٧) .

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (٤٠/١ - ٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٣/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرى (٥٩/١) .

(٦) السنن الكبرى (٥٩/١) .

(٧) المواهب المدنية (٢٣٨/١) .

وَضَعُ مُسَبِّحَتِهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَإِبْهَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مَعَ مَا عَدَا الْإِبْهَامَيْنِ

قوله : (وضع مسبحته) أي : رأسيهما ملصقاً إحداهما بالأخرى .
وعبارة « التحفة » : (والأفضل في كفيته : أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقاً مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه ويذهب بهما لفقاء ، ثم إن انقلب شعره . . ردّهما . .) إلخ^(١) ، وهما تشبة مسبحة ، وهي التي بين الإبهام والوسطى ، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة ؛ لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة ، وتسمى الشاهد أيضاً ؛ لأنه يشار بها عند الشهادة .
برماوي .

قوله : (على مقدم رأسه) بتشديد الدال على صيغة اسم المفعول .
قوله : (وإبهاميه) عطف على (مسبحته) .
وقوله : (على صدغيه) عطف على (مقدم رأسه) .
قوله : (ثم يذهب بهما) بالنصب بأن مضمر جوازاً عطف على (وضع) قال ابن مالك : (من الرجز) وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتاً أو منحذف^(٢) .
والضمير في (بهما) للمسبحتين ، وهو المذكور في عباراتهم ، قال في « الإيعاب » :
(واعترض إلصاق طرفي السبابتين ووضع الإبهامين على الصدغين بأنه ليس في الحديث ما يدل له ، ويجب أن فيه ما يشير إليه ؛ إذ هذه الكيفية هي أمكن الكيفيات عند الإقبال والإدبار باليدين .
ثم رأيت ابن دقيق العيد أشار لذلك بقوله : وإلصاق طرفي المسبحتين ووضع الإبهامين بالصدغين زائداً على ما في الحديث ، وكأنه إرشاد لتحقيق الاستيعاب والهيئة المبسرة له) انتهى .
قوله : (مع ما عدا الإبهامين) أي : من بقية الأصابع ، ذكر الكردي هنها عبائر فيها نوع مخالفة ، وساق عبارة « التحفة » المذكورة ثم قال : (فيحتمل أن يكون مرادهما : « يذهب بهما » أي : اليدين فيوافق الأول ، ويحتمل أن يكون مرادهما : « يذهب بهما » أي : المسبحتين فيوافق الثاني ، وعليه جريت في الأصل مع التصريح بأنه لا خلاف بين التعبيرين ، لكن الأقرب الأول^(٣) .

وعبارة « الباب » : (ثم يمر عليه بطن كفيه إلى مؤخره . .) إلخ^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٢/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .

(٣) الحواشي المدنية (٥٣/١) .

(٤) الباب (٨٩/١) .

لِقْفَاءُ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ ،

قال الشارح : (وعبارة « المذهب » و« شرحه » : ثم يذهب بهما بسبائتيه .

وعدل المصنف عنهما إلى ما قاله تبعاً لعبارة « التنبيه » وغيره ؛ لأن استدلالهم لذلك بحديث الشيخين : « فمسح رأسه بيديه . . . » إلخ يدل على أن تعبيرهم بالسبائتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الإبهامين ، بل لأن المسح يقع بهما أولاً وغيرهما تابع لهما فخصاً بالذكر) .

قال الكردي في « الكبرى » : (وإذ قد علمت ذلك . . علمت : أن من عبر بقوله : « ثم يذهب بهما » أي : المسبحتين إلى قفاه ؛ كشيخ الإسلام وغيره . . كلامهم لا يتنافى ما في هذا الكتاب ، بل ما فيه هو مرادهم ؛ إذ هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة ^(١) .

قوله : (لقفاء) بفتح القاف مقصوراً : مؤخر العنق يذكر ويؤنث ، والجمع على الأول : أقفية ، وعلى الثاني : أقفاء مثل أرجاء ، ويجمع أيضاً على قُفَيٍّ مثل فلوس وأقف ، وألفه واو ، ولهذائني قفوين ، أفاده في « المصباح » ^(٢) .

قوله : (ثم يرد) بالنصب عطفاً على (وضع) أيضاً .

قوله : (إن كان له) أي : للمتوضىء .

قوله : (شعر ينقلب) أي : ليصل الماء لجميعه ؛ إذ يصل الماء بالذهاب إلى باطن المقدم وظاهر المؤخر ، وبالرد إلى عكس ذلك ، وإلا لنحو ضفره أو طوله . . فلا ؛ لصيرورة الماء مستعملاً ؛ أي : لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية ، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط ، فلا يتنافى ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ، قاله في « التحفة » ^(٣) .

قال في « الإيعاب » : (هذا ما يظهر في الجواب على ما أورد على هذه العلة من أن الماء المتردد على العضو لا يحكم باستعماله حتى يفصل ، ثم رأيت الزركشي أجاب بما يؤيد ما أجبت به ، وهو : أن معنى قولهم : « لصيرورته مستعملاً » أي : بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة ، وهذا كما أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم بالاستعمال ، ولكن لا تحسب به غسلة ثانية وثالثة وإن تكرر جريانه على العضو ، فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة ، غير مستعمل بالنسبة إلى الأولى ، وحينئذ : فلا يصح إطلاق القول بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال) انتهى .

(١) المواهب المدنية (٢٣٨ / ١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (قفو) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٢ / ١) .

ولا يحسب الرد مرة ثانية . هذا إن لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها ؛ (فإن) كان و (لم يرد نزع ما على رأسه) وإن سهل (. . مسح جزءاً من الرأس) والأولى أن يكون الناصية ، (ثم تممه) أي : المسح (على السائر)

قال بعضهم : وهو كلام نفيس .

قوله : (ولا يحسب الرد مرة ثانية) أي : لعدم تمام المسحة بالذهاب فقط ، وفارقاً نظيرهما في السعي ؛ لأن القصد ثم قطع المسافة ، فتأمل .

قوله : (هذا) أي : ندب مسح جميع الرأس .

قوله : (إن لم يكن على رأسه) أي : المتوضئ .

قوله : (عمامة أو نحوها) أي : كفلنسوة وخمار .

قوله : (فإن كان) أي : على رأسه نحو العمامة .

قوله : (ولم يرد نزع ما على رأسه) أي : من العمامة ونحوها .

قوله : (وإن سهل) أي : كما في « الروضة » و « التحقيق » و « المجموع » نقلاً عن الأصحاب^(١) ، فما وقع في « المنهاج » تبعاً للمحرر والشرحين من التقييد بالعسر^(٢) . . ضعيف وإن جرى عليه ابن الرفعة والنشائي^(٣) ، إلا أن يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه ، فليتأمل .

قوله : (مسح جزءاً من الرأس) أي : وجوباً فلا يكفي المسح على العمامة استقلالاً كما أفهمه قوله : (ثم تممه) والخبر المقتصر عليه فيه اختصار^(٤) .

قوله : (والأولى أن يكون) أي الجزء الذي مسحه .

قوله : (الناصية) بالنصب خبر (يكون) لما سيأتي آنفاً .

قوله : (ثم تممه ؛ أي : المسح على السائر) أي : العمامة ونحوها وإن لم يضعه على طهر ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته)^(٥) .

وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التتميم بعد أو يكفي ولو قبل ؟ قال في « المغني » : (لم أر

(١) روضة الطالبين (٦٠-٦١) ، التحقيق (ص ٦٣) ، المجموع (٤٦٣/١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٧٥) ، المحرر (ص ١٣) ، الشرح الكبير (١٢٨/١) .

(٣) كفاية النبيه (٣٣٣/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣) عن سيدنا بلال رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وقوله : (ثَلَاثًا) إِنْ أَرَادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمَسُّحُ الْجِزءَ الَّذِي مِنَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا . . فصحيح ، أو أَنَّهُ يَمَسُّحُ الْسَاتِرَ ثَلَاثًا . . فضيف ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الثَّلَاثَ فِيهِ خِلَافٌ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْإِتِّبَاعِ

من تعرض له ، وظاهر التعبير بالتميم يقتضي التأخر ، والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق (انتهى)^(١) .

وأفهم قولهم : (إِنْ التَّمِيمُ رِخْصَةٌ) : أَنْ شَرْطُهُ أَلَا يَتَعَدَّى بِلِبْسِهَا مِنْ حَيْثُ اللَّبْسُ ؛ كَأَن لِبْسَهَا مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى خَفٍ كَذَلِكَ .

قوله : (وقوله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية .

قوله : (ثَلَاثًا) مقول القول .

قوله : (إِنْ أَرَادَ) أي : المصنف .

وقوله : (بِهِ) أي : بقوله : (ثَلَاثًا) .

قوله : (أَنَّهُ) مفعول (أَرَادَ) والضمير راجع للمتوضئ .

قوله : (يَمَسُّحُ الْجِزءَ الَّذِي مِنَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا) أي : بِإِرْجَاعِ (ثَلَاثًا) إِلَى قَوْلِهِ : (جِزءًا مِنَ الرَّأْسِ) فَقَطْ لَا مَعَ قَوْلِهِ : (ثُمَّ تَمَمَهُ عَلَى السَاتِرِ) .

قوله : (فَصَحِيحٌ) جواب الشرط ؛ أي : (ثَلَاثًا) صحيح جار على المعتمد .

قوله : (أَوْ أَنَّهُ يَمَسُّحُ السَاتِرَ ثَلَاثًا) عطف على (أَنَّهُ) الْأَوَّلُ ؛ أي : وَإِنْ أَرَادَ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ :

(ثَلَاثًا) أَنْ الْمَتَوَضِّئَ يَمَسُّحُ السَاتِرَ ثَلَاثًا ؛ أي : بِإِرْجَاعِ قَوْلِهِ : (ثَلَاثًا) لِقَوْلِهِ : (ثُمَّ تَمَمَهُ) .

قوله : (فَضَعِيفٌ) أي : فقوله : (ثَلَاثًا) ضعيف .

قوله : (لِمَا مَرَّ) أي : قَبِيلُ قَوْلِهِ : (وَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ) وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِتَضْعِيفِهِ كَلَامَ الْمَصْنَفِ فِيمَا إِذَا أُريدَ بِهِ مَسْحُ السَاتِرِ .

قوله : (مِنْ أَنَّ الثَّلَاثَ فِيهِ) بَيَانٌ لِمَا مَرَّ ، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ لِلْسَاتِرِ الشَّامِلِ لِلْخَفِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ .

قوله : (خِلَافُ الْأَوَّلَى) أي : فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى مُحْمَلٍ بَعِيدٍ . . خَيْرٌ مِنَ التَّضْعِيفِ .

قوله : (لِأَنَّهُ) أي : الثَّلَاثَ فِي السَاتِرِ .

قوله : (عَلَى خِلَافِ الْإِتِّبَاعِ) أي : فِي الْجُمْلَةِ ، قَالَ الْعَلَامَةُ الْكُرْدِي : (تَقْدِمُ أَنَّ الْجَمَالَ

(ثُمَّ) أَلَسَّنَهُ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : (مَسْحُ) جَمِيعِ (الْأَذْنَيْنِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) وَالْأَفْضَلُ مَسْحُهُمَا

الرملي اعتمد نذب التثليث في المسح على العمامة ، فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه إليه ؛ إذ ظاهر عبارته عوده لقوله : « ثم تممه » (١) .

وفي « الإمداد » و « النهاية » : (أفنى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ، ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً ، والحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك) (٢) .

قال في « شرح العباب » : (وإن خرج عن الرأس بحيث لا يجزىء مسحه) .

قال (سم) : (وفي « شرح المذهب » خلافه ؛ فإنه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف ؛ بأنه ليس محلاً للفرض فلم يسن كالساق . . قال : وأما قياسهم على الساق . . فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه ليس بمحاذ للفرض ، فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله ؛ فإنه محاذ محل الفرض ، فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض . انتهى ، ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنونة لماسح الخف) انتهى فليتأمل (٣) .

قوله : (ثم السنة بعد مسح الرأس) أشار بذلك إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح في « الروضة » . « مغني » (٤) .

قوله : (مسح جميع الأذنين) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما ، وأدخل إصبعيه صماخي أذنيه) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح . « أسنى » (٥) .

قوله : (ظاهريهما) أي : الأذنين ، وهو ما يلي الرأس .

قوله : (وباطنيهما) أي : وهو ما يلي الوجه ، وهما المرادان بالوجهين في قول « البهجة » :

[من الرجز]

ومسحه لوجهي الأذنين وللصماخين بأنفئتين (٦)

قوله : (والأفضل مسحهما) أي : الأذنين .

(١) المواهب المدنية (٢٤٠/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٢/١) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٣/١) .

(٥) أسنى المطالب (٤١/١) ، سنن أبي داود (١٢٢) عن سيدنا المقدم بن معدني كرب رضي الله عنه .

(٦) بهجة الحاوي (٩/٥) .

(بِماءٍ جَدِيدٍ) فَلَا يَكْفِي بِبَلَلِ الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنَ الرَّأْسِ . (و) مَسَحَ (صِمَاحِيَّةً) وَهُمَا : خَرَقَا الْأَذْنَيْنِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ (بِماءٍ جَدِيدٍ) غَيْرِ ماءِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ ، فَلَوْ مَسَحَهُمَا بِمَائِهِمَا حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ ، كَمَا لَوْ مَسَحَهُمَا

قوله : (بماء جديد) أي : غير ماء الرأس ؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححا عن عبد الله بن زيد قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه)^(١) .

فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ، بل مسح به الأذنين . . كفى ؛ لأنه ماء جديد ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قوله : (فلا يكفي ببطل المرة الأولى من الرأس) أي : أما ماء المرة الثانية والثالثة . . فيكفي لتحصيل أصل السنة وإن كان الأفضل أن يكون بغيرهما أيضاً .

قوله : (ومسح صماخيه) أي : الأذن ، كذا ذكروه وجعلوه سنة مستقلة ، قال بعضهم : كيف هذا مع أن الصماخين داخلان في الكيفية الآتية قريباً ١٩ ويمكن أن يكون أنه بعد الكيفية المذكورة يبل سبائتيه ويدخلهما في صماخيه ، فهذا ماء غير ماء الأذنين ، أو أن المراد أنه يأخذ لصماخيه إن لم يمسحهما مع الأذنين ، وهي كيفية غير ما ذكره الشارح رحمه الله (فليتأمل)^(٣) .
قوله : (وهما) أي : الصماخان بكسر الصاد المهملة ، ويقال : بالسین المهملة وبالخاء المعجمة .

قوله : (خرقا للأذنين) أي : اللذان يفضيان إلى الرأس وهو السمع ، وقيل : الصماخ : هو الأذن نفسها ، والجمع : أصمخة كسلاح وأسلحة .

قوله : (والأفضل أن يكون) أي : مسح الصماخين .

قوله : (بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين) في مفهوم الغير تفصيل ، وهو : أن ماء المرة الأولى من الرأس لا يكفي لمسحهما كما مر فضلاً عن الأفضلية ، وماء المرة الثانية والثالثة منه يكفي له لكنه خلاف الأفضل كما سيأتي آنفاً ، وأما ماء الأذنين . . فإنه يكفي مطلقاً له لكنه خلاف الأفضل ، فليتأمل .

قوله : (فلَوْ مَسَحَهُمَا بِمَائِهِمَا . . حصل أصل السنة كما لو مسحهما) أي : الصماخين .

(١) السنن الكبرى (٦٥/١) ، المستدرک (١٥١/١) .

(٢) أسنى المطالب (٤١/١) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١٤٧/١) .

أَوِ الْأَذْنَيْنِ بِمَاءٍ ثَانِيَةِ الرَّأْسِ أَوْ ثَالِثَتِهِ . وَالْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا مَعَ الصَّمَاخَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِ مُسَبِّحَتِهِ صِمَاخِيهِ ، وَيَبَاطِنَ أُنْمَلَتَيْهِمَا بَاطِنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَعَاطِفُهُمَا ، وَيُمرَّ إِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا . ثُمَّ يُلصِقُ كَفَّيْهِ مَبْلُوثَيْنِ

- قوله : (أَوِ الْأَذْنَيْنِ) عطف على الضمير ؛ أي : أَوِ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ .
- قوله : (بِمَاءٍ ثَانِيَةِ الرَّأْسِ أَوْ ثَالِثَتِهِ) أي : فَإِنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ ، وَأَمَّا مَاءُ الْمَرَّةِ الْأُولَى . . . فَلَا يَحْصُلُ فَضْلاً عَنْ الْأَفْضَلِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرُ .
- قوله : (وَالْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا) أي : الْأَذْنَيْنِ .
- قوله : (مَعَ الصَّمَاخَيْنِ) أي : مَصَاحِيْنِ لِهَمَا .
- قوله : (أَنْ يَمْسَحَ) : (أَنْ) وَالْفِعْلُ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرِ خَيْرِ (وَالْأَحَبُّ) وَالْفَاعِلُ ضَمِيرُ الْمُتَوَضَّئِ .
- قوله : (بِرَأْسِ مُسَبِّحَتِهِ) هَذَا مُرَادٌ مِنْ عِبَرِ بَدَلٍ يَدْخُلُ مُسَبِّحَتِهِ فِي صِمَاخِيهِ) .
- قوله : (صِمَاخِيهِ) أي : الْأَذْنَ مَفْعُولٌ (يَمْسَحُ) .
- قال الشيخ الباجوري : (وَوَضَعَ رَأْسَ الْمَسْبُوحَتَيْنِ فِيهِمَا مُتَأَكِّدٌ ، حَتَّى حَكَمِي : أَنْ الْقُطْبَ عَاتَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَرْكِهِ ^(١)) .
- قوله : (وَيَبَاطِنَ أُنْمَلَتَيْهِمَا) عطف على (بِرَأْسِ) وَالضَّمِيرُ لِلْمَسْبُوحَتَيْنِ ، وَالْأُنْمَلَةُ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا .
- قوله : (بَاطِنَ الْأَذْنَيْنِ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ (يَمْسَحُ) الْمَقْدَرُ .
- قوله : (وَمَعَاطِفُهُمَا) عطف عليه ؛ أي : لِئَاتِ الْأَذْنَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَذْنَيْنِ كَالْوَرْدَةِ الْمُنْفَتِحَةِ .
- قوله : (وَيُمرَّ) بِالنَّصْبِ عطف على (يَمْسَحُ) .
- قوله : (إِبْهَامِيهِ) مَفْعُولُهُ ؛ أي : يَحْرُكُهُمَا .
- قوله : (عَلَى ظَاهِرِهِمَا) أي : الْأَذْنَيْنِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : مَا يَلِي الرِّأْسَ .
- قوله : (ثُمَّ يُلصِقُ كَفَّيْهِ) أي : رَاحَتِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تِمْتَةِ مَسْحِهِمَا ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (اسْتَظْهَاراً) قَالَ « الْبَجِيرِمِي عَلَى الْإِقْنَاعِ » ^(٢) ، وَحَيْثُ ذُكِرَ (يُلصِقُ) بِالرَّفْعِ عَطْفاً عَلَى جُمْلَةٍ (وَالْأَحَبُّ . . .) إلخ ، لَا بِالنَّصْبِ عَطْفاً عَلَى (يَمْسَحُ) ، فَلْيَتَأَمَّلْ .
- قوله : (مَبْلُوثَيْنِ) حَالٌ مِنَ الْكُفْيَنِ .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٨٣/١) .

(٢) تحفة الحبيب (١٤٧/١) .

بهما أستظهاراً . وَيُسْنُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

قوله : (بهما) أي : بالأذنين ؛ أي : باطنهما .

قوله : (استظهاراً) أي : احتياطاً . (ب ج)^(١) .

وقال (ع ش) : (أي : طلباً لظهور مسح الكل) انتهى ، ويكون ثلاث مرات .

ثم الكيفية المذكورة هي ما قاله الرافعي^(٢) ، ونقله النووي في « المجموع » عن الإمام والغزالي وجماعات ، ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما ، ويمر رأس الإصبع في المعاطف ، ويدخل الخنصر في صماخيه^(٣) .

قال في « الفرر » : (وكلامه في « نكت التنبيه » يقتضي اختيار هذه الكيفية)^(٤) .

قوله : (ويسن غسلهما) أي : الأذنين .

قوله : (مع الوجه) أي : ثلاث مرات كما هو ظاهر .

قوله : (ومسحهما) أي : ويسن مسح الأذنين .

قوله : (مع الرأس) أي : ثلاث مرات أيضاً ؛ وذلك للخروج من الخلاف فيهما ؛ فقد قيل :

إنهما من الوجه ، وقيل : من الرأس ، والمشهور : لا ولا ، وكان ابن سريج يفعل ذلك ؛ لما قلناه ، قال في « الروضة » : وفعله هنذا حسن ، وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ، ودليل ابن سريج : نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل التزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس ؛ أي : ولم يقل بذلك أحد ، قاله في « الأسنى »^(٥) ، وحاصل ما في الأذنين : اثنتا عشرة مرة : تسع مسحات ، وثلاث غسلات .

فَتَاوَاكَلَا

روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر في الجنة ، لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه . . . إلا سمع

خرير ذلك النهر » قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ وكيف ذلك ؟ قال : « أدخلني إصبعيك في أذنك

وسدي ، فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر »^(٦) .

(١) التجريد لنفع العبيد (١ / ٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (١ / ١٢٩) .

(٣) المجموع (١ / ٤٧٠) .

(٤) الفرر البهية (١ / ٣٠٢) .

(٥) أسنى المطالب (١ / ٤١) .

(٦) انظر « كنز العمال » (٣٩١٥٦) .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) وَالرَّجْلَيْنِ ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْأَوَّلَى كَوْنُهُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
(بِالتَّشْيِيقِ)

وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة ، وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه ؛ فإن من شرب منه شربة . . لا يظمأ بعدها أبداً . « إقناع »^(١) .

قوله : (وتخليل أصابع اليدين) أي : يسن تخليلها ، وتقدم في فصل الفروض من تخليل اللحية الكتنة ، فلو أخره هنا . . كان أنسب كما صنع غيره ، قال في « الزيد » : [من الرجز]

وخلَّلْنِ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَاللَّحْيَةَ الْكَثَّةَ وَالرَّجْلَيْنِ^(٢)

قوله : (والرجلين) أي : أصابعهما .

قوله : (لما صح) دليل لسن التخليل .

قوله : (من الأمر به) أي : في خبر لقيط بن صبرة الذي رواه الترمذي وغيره وصححوه كما مر في المبالغة^(٣) ، وروى البيهقي بإسناد جيد كما في « المجموع » عن عثمان رضي الله عنه : أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت) . « أسنى »^(٤) .
قوله : (والأولى كونه) أي : التخليل ، ولعله أشار بهذا إلى أنه يحصل بأي كيفية كانت ، ولكن الأولى كونه بالتشييق خلاف ما يوهمه كلام المصنف ، ثم رأيت ابن قاسم بحثه^(٥) ، وفي « الكردي » عن العناني كذلك^(٦) .

قوله : (في أصابع اليدين) أي : في تخليلها .

قوله : (بالتشييق) قال العناني : (الأولى فيما يظهر في تخليل اليد اليمنى : أن يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى ، وفي اليسرى بالعكس ؛ خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة في التشييق) ، قال الكردي : (وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها ، وفي « شرح العباب » في مبحث التيامن ما نصه : نعم ؛ تخليلهما - أي : اليدين - لا تيامن فيه ؛ لأنه بالتشييق . انتهى وهو ظاهر)^(٧) .

(١) الإقناع (٤٢/١ - ٤٣) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٧٦) .

(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) .

(٤) أسنى المطالب (٤١/١) ، السنن الكبرى (٦٣/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٥/١) .

(٦) المواهب المدنية (٢٤٢/١) .

(٧) المواهب المدنية (٢٤٢/١) .

لحصول المقصود بسرعة وسهولة ، وإنما يُكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة . (و) في (أصابع
الرجلين بخصر اليد اليسرى)

قوله : (لحصول المقصود) تعليل لأولية كونه فيها بالتشبيك .

قوله : (بسرعة وسهولة) بضم السين المهملة فيهما .

قوله : (وإنما يكره) أي : التشبيك ، وهذا جواب عما يقال بأن التشبيك مكروه كما ثبت في
الحديث .

قوله : (لمن بالمسجد) أي : وكان تشبيكه عبثاً كما هو ظاهر ، فلا يضر التشبيك في الوضوء
وإن كان ينتظر الصلاة . رشدي^(١) .

قوله : (ينتظر الصلاة) أي : لخبر : « إذا كان أحدكم في المسجد . . فلا يشبكن » فإن
التشبيك من الشيطان^(٢) ، قال بعضهم : (صححه ابن حبان وضعفه السيوطي) انتهى .

ورأيت في بعض الهوامش المعتمدة من خط السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل ما نصه :
(وروى أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد . . فلا يشبكن » فإن
التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه »^(٣) قال
الحافظ الهيثمي - بالثناء فوق - في « مجمع الزوائد » : « إسناده حسن »^(٤) ، وهو ظاهر فيما قاله
بعض أصحابنا ، بل ظاهره : كراهته في المسجد مطلقاً كما قال الشوكاني ، وبه صرح النووي في
« التحقيق » كما نقله المناوي وشارح « المنتقى » .

قال السيوطي في « شرح أبي داود » : والكراهة إنما هي في حق المصلّي ، ولي فيه رسالة
رددت فيها على من ظن كراهته مطلقاً انتهى كلامه .

قوله : (وفي أصابع الرجلين) عطف على (في أصابع اليدين) أي : والأولى كونه في أصابع
الرجلين .

قوله : (بخصر اليد اليسرى) على هذا اقتصروا في « شرح المنهج » و« التحفة »
و« النهاية »^(٥) .

(١) حاشية الرشدي (١٩٢/١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٣٦) ، وأبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٣/٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢٨/٢) .

(٥) فتح الوهاب (١٤/١) ، تحفة المحتاج (٢٣٥/١) ، نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

أَوْ الْيَمْنَى - كما في « المجموع » - وَالْأُولَى أَنْ يَبْدَأَ (مِنْ أَسْفَلَ خَنْصِرِ) الرَّجُلِ (الْيَمْنَى) وَيَسْتَمِرَّ عَلَى التَّوَالِي (إِلَى خَنْصِرِ) الرَّجُلِ (الْيُسْرَى)

قال في « الإيعاب » : (لأنه أليق لإزالة الأوساخ ، وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ غالباً) .
قوله : (أو اليمنى) أي : على التخيير .

وقوله : (كما في « المجموع ») أي : إذ حكى فيه ثلاثة أوجه : أحدها : اليسرى ، والثاني : بخنصر اليد اليمنى ، والثالث : ما قاله الإمام أنهما سواء ، ثم قال : وهو الراجح المختار^(١) ، وقال في « التحقيق » و « شرح التنبيه » : (إنه المختار)^(٢) ، وعبارة « الغرر » على قول « البهجة » : [من الرجز]

كَذَا أَصَابِعُ وَلِلرَّجُلَيْنِ بَخْنَصِرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مِنْ أَسْفَلِ الْخَنْصَرِ مِنْ يَمْنَاهُ كَذَا إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَسْرَاهُ^(٣)

ذكره الأكثرون وصححه في « الروضة » و « أصلها » ، وقال القاضي أبو الطيب : يخلل بخنصر اليد اليمنى ، وقال الإمام : لم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء ، واختاره في « المجموع » و « التحقيق » انتهى^(٤) .

قال الكردي في « الكبرى » : (ووجه مأخذ التخيير بينهما - مع أنه قد يقال : إنه أعم من الإصبعين المذكورين - : ما ثبت في الحديث من التخصيص بالخنصر ، وفي حديث أبي داود « كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ . . يدلك أصابع رجله بخنصره »^(٥) حسنه مالك وصححه ابن القطان ، وبعضه خبر أحمد وغيره - وإن كان فيه ابن لهيعة ؛ لأن حديثه حسن في المتابعات - : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره »^(٦) ، وإذا ثبت الخنصر بالحديث ولم يثبت من أي اليدين . . تعيين التخيير^(٧) .

قوله : (والأولى أن يبدأ) تقدم وجه تقديره فلا تغفل .

قوله : (من أسفل خنصر الرجل اليمنى ويستمر) بالنصب عطفاً على (يبدأ) .

قوله : (على التوالي إلى خنصر الرجل اليسرى) أي : ولذا عبر بعضهم بقوله : بخنصر من

(١) المجموع (٤٨٧/١) .

(٢) التحقيق (ص ٦٥) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩) .

(٤) الغرر البهية (٣٠١/١) .

(٥) سنن أبي داود (١٤٨) عن سيدنا المستورد بن شداد رضي الله عنه .

(٦) مسند أحمد (٢٢٩/٤) .

(٧) المواهب المدنية (٢٤٣/١) .

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْهُوَةٍ مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى التَّيَامُنِ . وَمَحَلُّ نَذْبِهِ حَيْثُ وَصَلَ الْمَاءُ بَدُونَهُ ، وَإِلَّا . .
وَجِبَ . نَعَمْ ؛ إِنْ أَلْتَحَمْتُ . . حَرُمَ فَتَقُّهَا

خنصر إلى خنصر ، وهذا ما ذكره الجمهور ، ونقل عن أبي طاهر الزيادي أنه كان يخلل ما بين كل
إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ؛ ليكون بماء جديد ، ويفضل الإيهامان ولا يخلل
بهما ؛ لما فيه من العسر .

قوله : (لما في ذلك) أي : الكيفية المذكورة ، فهو تعليل لقوله : (والأولى . .) إلى آخره .
قوله : (من السهولة) بيان لـ (ما) .

قوله : (مع المحافظة على التيامن) أي : تقديم اليمنى وهو مطلوب في مثل ذلك ، فالعلة
مركبة منهما .

قوله : (ومحل نذبه) أي : التخليل ، وهذا راجع لأصل المسألة كما لا يخفى ، ومقيد
للسنية المذكورة .

قوله : (حيث وصل الماء) أي : إلى ما بين الأصابع .

قوله : (بدونه) أي : التخليل .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يصل الماء بدونه كالأصابع الملتفة التي لا يصل الماء لباطنها إلا
بالتخليل .

قوله : (وجب) أي : التخليل ؛ ليصل الماء إلى ما استتر منها ، ويؤخذ منه أن الوجوب
لا لذاته .

قوله : (نعم) استدراك على (وإلا . . وجب) .

قوله : (إِنْ أَلْتَحَمْتُ) أي : الأصابع .

قوله : (حرم فتقها) أي : الأصابع الملتحمة ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة ، وأخذ منه : أن محل
الحرمة إذا خاف منه محذور تيمم .

نعم ؛ إن قال له طيبان عدلان : إنه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل . . اتجه أن يأتي فيه
ما سيأتي إن شاء الله تعالى من التفصيل في قطع السلعة ، قاله في « الإيعاب » .

وعلى ما تقرر من الحرمة : فلو فتقها بعد الوضوء . . هل يجب غسل ما ظهر أم لا ؛ لأنها بمنزلة
ما لو خلقت كذلك أصالة ؟ فيه نظر ، والأقرب الوجوب ؛ قياساً على ما لو تدلّت جلدة أو التصقت
بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم ؛ فإنها إذا فتقت بعد الغسل . . وجب غسل
ما ظهر ؛ لعروض الالتصاق ، فليتأمل .

(وَالْتَّائِبُ) بَيْنَ أَعْمَالٍ وَضَوْنِهِ ؛ بَأَنْ يَشْرَعَ فِي تَطْهِيرِ كُلِّ عَضْوٍ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ ، مَعَ اعْتِدَالِ
الْهَوَاءِ

قوله : (والتتابع) عطف على (تخليل) أي : ويسن التتابع ، ويعبر عنه بالموالاة ، وقد أوجبها القديم مستنداً بحديث أبي داود : (أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)^(١) ، ووجه الاستدلال منه كما قال (سم) : (أنه لولا أن التفريق يضره .. لأمره بمجرد غسل اللعة ، لا بإعادة الوضوء)^(٢) ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (بين أفعال وضوئه) أي : أفراد الأعضاء وأجزائها ، وعليه : فهل يعتبر ذلك في أجزاء الرجل ؛ أي : مثلاً الواحدة ؟ فيه نظر واحتمال ، ومقتضى كلامهم : عدم اعتبار ذلك ، وهو ظاهر ، على أن الذي يتجه : أنه يرجع في ذلك لمذهب المخالف ، فكل ما أوجبه .. قلنا بنبذه ، وما لا .. فلا ؛ لما ذكره من أن علة نذب الموالاة مع الاتباع : الخروج من خلافه ، أفاده الشارح رحمه الله .

قوله : (بأن يشرع) تصوير للتتابع .

قوله : (في تطهير كل عضو) أي : ولو على سبيل النذب كغسل الكفين مع المضمضة .

قوله : (قبل جفاف ما قبله) بفتح الجيم مصدر جف يجف من باب ضرب ؛ أي : ييس ما قبله ، فلو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده ، وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد .. فانت الموالاة ، ولو غسله مرة وأمسك زمناً ثم ثنى قبل جفافه ثم ثلث قبل جفافه ، وأمسك زمناً حتى غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه ، وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى في هذه المرة .. حصلت الموالاة ، وهو متجه فيهما خلافاً لبعضهم ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (مع اعتدال الهواء) أي : توسطه ، والهواء بالمد : اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن ، وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو ، وبالقصر : ميل النفس إلى ما لا يليق شرعاً ، وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الأولياء والصالحين ، ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)^(٣) أي : فيما تميل إليه نفسك ، ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم إلا إلى الممدوح .

(١) حاشية ابن قاسم على النخبة (١/ ٢٣٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

وَالْمِزَاجِ ، وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَيُقَدَّرُ الْمَسْحُ مَغْسُولاً ؛ وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ

قوله : (والمزاج) بكسر الميم ؛ أي : الطبيعة .

قوله : (والزمان والمكان) قد يقال : اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمان ، أما المحل . . فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروجه عنه ؛ لتأثره به ، وأما الزمن . . فوصفه بالاعتدال تجوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ، ثم رأيت المحلي اقتصر على الهواء والمزاج ، وكذا وقع في « أصل الروضة » الاقتصار عليهما ، قال السيد عمر البصري .
قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني : (وفي تقريب دليله نظر .

نعم ؛ قد يقال : إن انعبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدلين)^(١) .

قوله : (ويقدر الممسوح مغسولاً) أي : لتسارع جفاف الممسوح ومر وجوب الموالاة في طهر السلس ، ويجب أيضاً عند ضيق الوقت ، ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله . . لم يشترط استحضاره للنية ، بل الشرط فقد الصارف كما مر .

قوله : (وذلك) أي نذب التتابع .

قوله : (للاتباع) أي : فإن الغالب من وضوئه صلى الله عليه وسلم التتابع ، وإنما لم يجب لما روي من أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلّى عليها)^(٢) ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه :
وبينهما تفريق كثير ، وقد صرح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد .

والحديث الذي تمسك به القديم المذكور ضعيف كما قاله النووي^(٣) ، أو هو محمول على الزجر ؛ ولأن الطهارة عبادة يجوز تفريق النية فيها على أعضائها ، فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة ؛ ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج .

قال بعضهم : (لكنه نقض بالأذان) انتهى .

قال الشهاب الرملي : (هو ممنوع ؛ إذ الأذان قرينة لا عبادة ، والعبادة أخص ؛ لأنها : ما تُعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، والقرينة : ما تُقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، فالقرينة توجد في

(١) حاشية الشرواني (١ / ٢٣٦) .

(٢) أخرجه مالك (١ / ٣٦) ، والبيهقي (١ / ٨٤) موقوفاً على سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١ / ٥١٥) .

(وَالْيَتَامَى) أَي : تقديمُ اليمَنِ على اليسرى لِلاَقْطَع ونحوه في كُلِّ أَلْأَعْضَاءِ ، ولغيره في يديه ورجليه فقط وَلَوْ لَابَسَ خُفٌ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والأذان والوقف ، فلا نقض (فتأمله)^(١) .

قوله : (واليتامى) أي : ويسن التيامن ، فهو عطف على (تحليل) .

قوله : (أي : تقديم اليمَنِ على اليسرى) تفسير لليتامى ، وإنما له يجب الترتيب بينهما ؛ لأنه يكون بين عضوين مختلفين ، فإن كانا في حكم العضو الواحد . لم يجب ، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمَنِ واليسرى في الوضوء والتيمم ، ويدل على أنهما كالعضو الواحد في الحكم : أن ماسح الخف لو نزع أحدهما . بطلت طهارة قدميه جميعاً وصار كأنه نزعهما . ولو غسل إحداهما ومسح على خف . لم يحز تبعيضهما كما لا يبعض القدم الواحد . « حواشي الروض »^(٢) .

قوله : (لِلاَقْطَع ونحوه) أي : من مغلول يد ومخلوق بدونها والأش .

قال في « التحفة » : (أي : إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر)^(٣) أي : ولم يكن بالغمس فيما يظهر ، ووجه تقييده بذلك : أنه إنما يسن له مطلقاً ؛ لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ، ولا تتعذر إلا حينئذ . قاله البصري .

قوله : (في كل الأعضاء) أي : لا في خصوص اليدين والرجلين ؛ لعسر المعية له فيه .

قوله : (ولغيره) عطف على (الأقطع) أي : غير نحو الأقطع من سليم ، أو الأقطع لكن وضأه غيره كما تقدم .

قوله : (في يديه ورجليه فقط) أي : لا في غيرهما حتى في غسل الكفين أول الوضوء .

قوله : (ولو لابس خف) أي : خلافاً لمن قال بمسح الخفين معاً ، فقد رده الزركشي كابن النقيب بأن الأفضل فيهما مسح الأعلى والأسفل على هيئة يستعمل فيها اليدان ، فلا تمكن المعية فيهما .

قال : فإن اقتصر على الأعلى . . احتمال ما يقوله ، قال الشارح : وإطلاقهم التيامن إن لم يقع في محذور ، فلو بدأ فغسل اليسرى ثلاثاً ثم اليمَنِ . . قال ابن دقيق العبد : لم تسن إعادة اليسرى مراعاة لليتامى ؛ لأن الزيادة منهى عنها ، فإن غسل اليسرى مرة ثم اليمَنِ ثم اليسرى . . ففيه نظر .
قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل لسنية التيامن ، وروى ابن خزيمة وحبان في

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٤/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٥/١) .

(كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ ؛ كَتَسْرِيحِ شَعْرٍ ، وَطَهُورٍ ، وَاكْتِحَالٍ ، وَحَلْقٍ ، وَنَتْفِ إِبْطٍ ، وَقَصِّ شَارِبٍ ، وَلُبْسِ نَحْوِ نَعْلٍ وَثُوبٍ ، وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ ، وَمَصَافَحَةٍ ، وَأَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّيَامُنِ

« صحيحهما » خبر : « إِذْ تَوَضَّأْتُمْ . . فَايْدُوْا بِمِيَامِنِكُمْ »^(١) .

قوله : (كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)^(٢) .

قوله : (مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ) الأولى الإتيان به (أي) التفسيرية^(٣) .

قال في « التحفة » : (وَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَا تَكْرِمَةٌ فِيهِ وَلَا إِهَانَةٌ)^(٤) بخلاف ما كان من باب الإهانة ؛ فإنه بالأيسر كامتخاوط ودخول خلاء ونزع ملبوس ؛ لما رواه أبو داود - قال في « المجموع » : إنه صحيح^(٥) - : (أَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمْنَى لَطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَالْيَسْرَى لَخَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى) انتهى^(٦) .

قوله : (كَتَسْرِيحِ شَعْرٍ) تمثيل لما هو من باب التكريم ، وهو المعبر عنه في الخبر به (الترجل) .

قوله : (وَطَهُورٍ) أي : تطهر .

قوله : (وَاكْتِحَالٍ وَحَلْقٍ وَنَتْفِ إِبْطٍ وَقَصِّ شَارِبٍ) أي : أخذه بالمقص وهو المقراض .

قوله : (وَلُبْسِ نَحْوِ نَعْلٍ) أي : كخف وتاسومة .

قوله : (وَثُوبٍ وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ) أي : من يد ورجل .

قوله : (وَمَصَافَحَةٍ وَأَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ) لعل المراد بتقديم اليمنى في هذه الثلاثة : أن يباشرها بها فقط ، لا أنه بها ثم باليسرى ، فليراجع .

قوله : (وَيُكْرَهُ تَرْكُ التَّيَامُنِ) أي : فيما ذكر من اليدين والرجلين لنحو السليم وكل الأعضاء لغيره ، ويظهر أن طهرهما معاً كذلك ، وكالوضوء في ذلك : كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر ، فيكره

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧٨) ، صحيح ابن حبان (١٠٩٠) عن سيدتنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٨٦) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .

(٣) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٥/١) .

(٥) المجموع (٤٤٥/١) .

(٦) سنن أبي داود (٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلُهُ) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ،

فيه تقديم اليسار والمعية ، وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة ، أو يفرق بورود الأمر بالتيامن ثم والنهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا ؟ كل محتمل ، والأقرب الثاني ، قاله في « الإيعاب » .

واعتمد شيخ الإسلام الأول ، وعبارة « الأسنى » مع المتن : (ولو عكس فقدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها .. كره ؛ للنهي عنه في « صحيح ابن حبان »^(١) ، وهذا من زيادة المصنف ، وجزم به في « المجموع » وقياس ذلك : أن تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمنى في ضده .. مكروه ، وقد يؤخذ من كلامه : أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك ؛ إذ عكس المعية الترتيب)^(٢) .

قوله : (وإطالة غرته) أي : ويسن إطالة غرته ، وكلامه يدل على أنه يشترط اتصالها بالواجب ، وأنه إن شاء .. قدمها ، وإن شاء .. قدمه ، نقله الشيخ عن الأسنوي .

قال (ع ش) : (وظاهر أن محله فيما لو قدمها على غسل الوجه ؛ حيث سبقت نية معتد بها ؛ كأن نوى عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين .. فإن النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه ، وإن قصده .. اعتد به ، وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه .. أجزأه ذلك ؛ لأن الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية)^(٣) .

قوله : (وتحجيله) عطف على (غرته) فهو بالجر ، وهما مطلوبان وإن سقط غسل الكل كما تقدم .

قوله : (لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي : بالإطالة فيهما ، ففي « الصحيحين » : قال صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته .. فليفعل »^(٤) ، وفي « مسلم » : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم .. فليطل غرته وتحجيله »^(٥) .

قال في « الأسنى » : (ومعنى « غراً محجلين » : يبيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس

(١) صحيح ابن حبان (٥٢٢٨) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (٤٠ / ١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٩٣ / ١) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٣٥ / ٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَحْصِلَانِ بِغَسْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ عَلَى الْوَاجِبِ . وَغَايَةُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ صَفْحَتِي عُنْقِهِ وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ : أَنْ يَسْتَوْعِبَ عَضْدِيهِ وَسَاقِيهِ ،

الأغَرَّ ، وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل الذي قوائمه بيض (انتهى^(١)) .
والمراد بالأمة : أمة الإجابة لا الدعوة والمراد : المتوضئون ، وفي « القسطلاني » : (وهذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ، ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة)^(٢) .
قوله : (ويحصلان) أي : الغرة والتحجيل ؛ أي : إطالتهما .
قوله : (بغسل أدنى زيادة على الواجب) أي : من الوجه واليدين والرجلين من سائر جوانبها .
قوله : (وغاية تطويل الغرة) أي : التي هي اسم للواجب والمندوب .
قوله : (أن يستوعب) (أن) والفعل في تأويل المصدر خبر (وغاية ...) إلخ ، والضمير للمتوضيء .

قوله : (صفحتي عنقه) زاد بعضهم : والنحر ، واعترض بأنه داخل فيما قبله ، وعبارة الرافعي : أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق ، قال الشارح : فالأكمل - كما في « التحقيق » وغيره وبه صرح القاضي وغيره - : غسل جميع ذلك ؛ للاتباع المأخوذ من خبر مسلم ... إلخ « كبرى »^(٣) .

قوله : (ومقدم رأسه) بنصب (مقدم) عطفاً على (صفحتي عنقه) الواقع مفعولاً لـ (يستوعب) .

قوله : (وتطويل التحجيل) بالجر عطفاً على (تطويل الغرة) أي : وغاية تطويل التحجيل .
قوله : (أن يستوعب) خبر (وغاية) .
قوله : (عضديه) أي : إلى المنكب في اليدين .
قوله : (وساقيه) أي : إلى الركبة في الرجلين .
قال في « التحفة » : (والغرة والتحجيل : اسمان للواجب ، وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة ، وكما لها باستيعاب ما مر ، ومن فسرها بغسل ما زاد على الواجب .. فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب) انتهى فتأمل^(٤) .

(١) أسنى المطالب (٤٠/١) .

(٢) إرشاد الساري (٢٢٨/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٤٦/١) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٦/١) .

وَيُسْنُ وَإِنْ ذَهَبَ مَحَلُّ الْفَرْضِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ . (وَتَرْكُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ) عَلَيْهِ

قوله : (ويسن) أي : كلٌّ من إطالة الغرة على ما في « التحفة »^(١) وإطالة التحجيل اتفاقاً كما سيأتي .

قوله : (وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين) أي : كأن قطعت يده من فوق المرفق ، أو رجله من فوق الكعب ، وكذا في الغرة كما في « التحفة » حيث قال فيها : (وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر) ومثله في « النهاية » و« المغني »^(٢) ، خلافاً لما في « الغرر » و« الإيعاب » ، عبارة الأولى على قول « البهجة » :

وَالْمَدُّ وَالطُّوْلُ لَغَرَّةٍ أَحَبُّ وَلَوْ لَفَقِدَ الْمَوْضِعَ الْفَرْضُ ذَهَبُ^(٣)

(أي : ولو ذهب الفرض لفقد موضعه ؛ بأن فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب . . فإنه يسن تطويل الغرة كما في السليم ، ولثلاث يخلو العضو عن الطهر .

فإن قيل : إذا سقط المتبوع سقط التابع ؛ كرواتب فرائض المجنون ، حيث سقط قضاؤها تبعاً لسقوط قضاء فرائضه . . قلنا : السقوط ثمَّ رخصة فالتابع أولى به ، وهنا لتعذر المتبوع فحسُنَ فعلُ التابع محافظة على العبادة ؛ كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره ، والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم ، ولا يتأتى الفقد في الوجه إلا أن يحمل على ما يشمل الفقد الشرعي ، فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجله إلى المرفق والكعب لعله ، وتيمم عنها . . فيسن له إطالة الغرة والتحجيل ، لكن قال الإمام : لا يسن ، وصوره في الوجه ، ومثله اليدين والرجلان ، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حيثئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر (انتهى^(٤)) ، ومثله في « الإيعاب » ويسط بأطول من ذلك .

قوله : (وترك الاستعانة) أي : ويسن ترك الاستعانة ، فهو عطف على (تخليل) .

قوله : (بالصَّبِّ عليه) ينبغي ألا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية ؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره ، فليس المقصود منها مجرد الترفه ، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ، ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها (ع ش) . انتهى « حاشية التحفة »^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٢٣٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٦/١) ، نهاية المحتاج (١٩٤/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٤) الغرر البهية (٣٠٥/١-٣٠٦) .

(٥) حاشية الشرواني (٢٣٧/١) .

(إِلَّا لِعُذْرٍ) لَأَنَّهَا تَرْفَعُهُ لَا يَلِيقُ بِحَالِ الْمُتَعَبِّدِ ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأُولَى - وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا أَوْ كَانَ الْمُعِينُ كَافِرًا - لَا مَكْرُوهَةٌ

قوله : (إِلَّا لِعُذْرٍ) أي : وأما له . . فلا يسن تركها ، بل قد تجب كما سيأتي .
قوله : (لأنها) أي : الاستعانة ، وهو تعليل لسنة تركها ، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ترفعه) أي : تمتع .
قوله : (لا يليق بحال المتعبد) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد . برماوي .

قوله : (فهى) أي : الاستعانة بالصَّب .
قوله : (خلاف الأولى) عبر في «التحفة» بخلاف السنة^(١) ، قال الشيخ عبد الرؤوف :
(الفرق بينهما : أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه ، وخلاف السنة لا نهى فيه) .

قوله : (وإن لم يطلبها) أي : الإعانة ، فلو أعانته غيره وهو ساكت . . كان الحكم كذلك ، وأشار به إلى أن السين في قولهم : (الاستعانة) ليست للطلب ، بل إنهم إنما عبروا بها جرياً على الغالب من أن الإنسان يطلب الصب عليه ، أو أنها لغير الطلب كما في قوله تعالى : ﴿فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْئَةِ﴾ أي : تيسر ، وقد نرد السين للتحويل نحو : استحجر الطين .

وعبارة الأسنوي في «كافي المحتاج شرح المنهاج» : (مقتضى التعبير بالاستعانة : اختصاص هذا الحكم بما إذا طلب المتوضىء الإعانة ، حتى لو أعانته غيره وهو ساكت . . لا يكون خلاف الأولى ؛ فإن السين للطلب ، ولهذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتاً . . لا يحنث .

نعم ؛ قد استدلل الرافعي بما سبق من المعنى والحديث ، وهو يدل على أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها ، وإنما أراد الاستئلال بالأفعال) . انتهى من «الكبرى»^(٢) .

قوله : (أو كان المعين كافراً) عطف على (لم يطلبها) فهو من مدخول الغاية ، وهي للرد على الزركشي حيث قال : وينبغي - أي : في عدم كراهتها - أن يكون المعين أهلاً للعبادة ؛ ليخرج الكافر ونحوه ، قال في «النهاية» : (وإطلاقهم يخالفه)^(٣) .

قوله : (لا مكروهة) عطف على (خلاف الأولى) وذلك لعدم نهى خاص في ذلك ، بل في

(١) تحفة المحتاج (١/٢٣٧) .

(٢) المواهب المادية (١/٢٤٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٩٥) .

نعم ؛ إن قصَدَ بها تعليمَ الْمُتَعِينِ .. لَمْ يُكْرَهَ فيما يَظْهَرُ - وهي في إِحْضَارِ الْمَاءِ مَبَاحَةٌ ، وفي غَسْلِ
الأَعْضَاءِ بِلَا عَذْرِ

« الصحيحين » أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة .. أناخ ، فبال ثم جاء ، فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ...) الحديث^(١) .

وروى ابن ماجه عن الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : « اسكبي » فسكبت ... إلخ^(٢) .

وفي « تاريخ البخاري » عن صفوان بن عسال قال : (صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء)^(٣) .

وخبر : « أنا لا أستعين على الوضوء بأحد » باطل لا أصل له ، وخبر : « إني لا أحب أن يعينني على الوضوء أحد » ضعيف . من « الكبرى »^(٤) .

قوله : (نعم ؛ إن قصد بها) أي : بالاستعانة .

قوله : (تعليم المعين) أي : الذي لم يعلم كيفية الوضوء .

قوله : (لم يكره فيما يظهر) لعل الأنسب : لم يكن خلاف الأولى .

قوله : (وهي) أي : الاستعانة .

قوله : (في إحضار الماء) أي : ونحوه كالدلو والإبريق والمغرفة .

قوله : (مباحة) أي : ليست مكروهة ولا خلاف الأولى ؛ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ، هذا ما أطبقوا عليه ، لكن في « القسطلاني » نقلاً عن الحافظ : (أن الأفضل خلافه) فليتأمل^(٥) .

قوله : (وفي غسل الأعضاء) عطف على (في إحضار الماء) أي : والاستعانة في غسل الأعضاء .

قوله : (بلا عذر) أما إذا كان بعذر كمرض .. فلا تكون خلاف الأولى ولا مكروهة ؛ دفعاً للمشقة . « مغني »^(٦) .

(١) صحيح البخاري (١٦٧٠) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٠) .

(٣) التاريخ الكبير (٨٩/٣ - ٩٠) .

(٤) المواهب المدنية (٢٤٨/١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢٥٠/١ - ٢٥١) .

(٥) إرشاد الساري (٢٦٣/١) .

(٦) مغني المحتاج (١٠٦/١) .

مكروهة - وتجب على العاجز ولو بأجرة مثل إن فصلت عما يُعتبر في زكاة الفطر ، وإلا... صلى بالتيمم وأعاد . (و) ترك (التفضي) لأنه كالتيبري من العبادة ؛

قوله : (مكروهة) أي : لأنها ترفه وتكبر زائد على الاستعانة بالصب .

قوله : (وتجب) أي : الاستعانة ، ومثلها قبول الإعانة ؛ ففي « الإيعاب » نقلاً عن « المجموع » : (اتفقوا على أنه لو وجد من يرضه متبرعاً . لزمه القبول ؛ إذ لا منة فيه) اهـ

قوله : (على العاجز) أي : الذي تعينت الاستعانة طريقاً لطهره .

قوله : (ولو بأجرة مثل) كأنه أشار بالغاية إلى الخلاف في بعض أفراد ما ذكر لا في جميعه ؛ ففي « المطلب » : ولا خلاف بين الأصحاب في أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل . . . وجب عليه ، ويعتبر في قدرته على أجرة المثل أن تكون فاضلة . . . إلخ ، فنفي الخلاف في ذلك كما رأيت ، وبعض الأفراد المشار إليها بـ (لو) : الديون ؛ فقد اشترط الشارح كشيخ الإسلام في وجوب زكاة الفطر كونها فاضلة عن الدين ولو مؤجلاً ، فاقضى تشبيه ما هنا بما هناك إعطاءه حكمه ، أفاده في « الكبرى »^(١) .

قوله : (إن فصلت) أي : الأجرة .

قوله : (عما يعتبر في زكاة الفطر) أي : بأن تكون فاضلة عن قوته وقوت ممونه في ذلك اليوم وليلته ، وعن دينه وعن مسكن .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تفضل عن ذلك .

قوله : (صلى بالتيمم) أي : يجوز أن يصلي بالتيمم .

قوله : (وأعاد) أي . وجوباً ؛ لندرة عذره كفاقد الطهورين .

قوله : (وترك التفضي) أي : من سنن الوضوء ترك التفضي للماء ، قال في « المختار » : (نفض الثوب والشجر من باب نصر ؛ أي : حركه لينفض)^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : التفضي .

قوله : (كالتيبري من العبادة) ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم . . فلا تنفضوا أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الملقن : رواه ابن أبي حاتم في « علله » وابن حبان في « ضعفائه » من رواية أبي هريرة ، وضعفاه^(٣) ، وإنكار ابن الصلاح من الحديث « فإنها مراوح

(١) المواهب المندبة (٢٤٩/١) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (نفض) .

(٣) العلل (٥٠٦/١) ، المجروحين (٢٣٢/١) .

فهو خلاف الأولى ، لا مباح على المعتمد . (و) ترك (التثييف بثوب) إلا لحر وبرد وخوف نجاسة بلا عذر وإن لم يبلغ فيه ؛

الشیطان « غلط ؛ لوجودها كما ذكرنا . انتهى » شرح الإحياء ^(١) .
قوله : (فهو) أي : النفث .

قوله : (خلاف الأولى لا مباح على المعتمد) أي : خلافاً لما جزم به في « الروض » من إباحته ^(٢) ، وجري صاحب « البهجة » على أن النفث مكروه حيث قال : [من الرجز]
ويكره النفث وسُنَّ وكَرِهَ للفصل كل ما مضى من صورة ^(٣)

قال في « الغرر » : (وهذا ما جزم به الرافعي في « شرحه » ، وجزم في « المحرر » و« المنهاج » و« التحقيق » بأن الأولى تركه ، وقال في شرحي « مسلم » و« الوسيط » : إنه الأشهر ، قال في « المهمات » : وبه الفتوى ، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي ، وادعى النووي في « تصحيحه » أنه لا نص له فيها ، ورجح في « الروضة » و« المجموع » أنه مباح ؛ تركه وفعله سواء ؛ لخبر ميمونة ، قال : ولم يثبت في النهي شيء ، وأما خبر « إذا توضأتم . . . » فضعيف انتهى كما سبق ^(٤) .

قال في « الكفاية » : (استثنى بعضهم ما إذا أخذ الماء لمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته ، فيسن النفث إن أمن الترشيح ، وفيه نظر ؛ لأنه يستحب في هذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما) « إيعاب » .

قوله : (وترك التثييف) أي : من سنن الوضوء ترك التثييف من بلل الماء .
قوله : (بثوب) سيأتي الكلام عليه .

قوله : (إلا لحر وبرد وخوف نجاسة) أي : فلا يطلب تركه ، وانظر وجه كون الحر عذراً في ترك التثييف ، وربما يصور بما إذا كان شخص يتضرر بالرطوبة في زمن الحر ، أو يصور بما إذا كان الماء حاراً والزمان حاراً ، قاله البجيرمي ^(٥) .

قوله : (بلا عذر) لعل الأولى حذفه ، أو يقول : (إلا لعذر كحر . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (وإن لم يبلغ فيه) أي : التثييف ، والغاية للرد على الأسنوي رحمه الله حيث اعترض

(١) إتحاف السادة المتقين (٣٧٠ / ٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٤٢ / ١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩) .

(٤) الغرر البهية (٢٩٥ / ١) .

(٥) تحفة الحبيب (١٥٤ / ١) .

لأنه صلى الله عليه وسلم : (أُنِي بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرْدَةٌ) وَيَتَأَكَّدُ سَنَّهُ فِي الْمَيِّتِ ، ...

على التعبير به فقال في « كافي المحتاج » : (الصواب التعبير بالتنشيف على وزن الضرب ، لا بالتنشيف على وزن التكريم ؛ فإن قيل : المتعدي المخفف يجوز تشديده للمبالغة .. قلنا : فيكون المطلوب تركه هو المبالغة في التنشيف وليس كذلك) انتهى .

قال الشارح في « الإيعاب » : (ورده الشمس القاياتي بأن التنشيف أخذ الماء بنحو خرقة كما في « القاموس » ، والتنشف : الشرب ، فالأول هو المناسب بخلاف الثاني إلا بنوع تكلف) انتهى ؛ أي : بأن يقدر ما به التنشيف من نحو خرقة ، على أن النشف أعم من جذب الماء بالحرارة ومن جذبه بالخرقة ، مع أن السقعود هنا هو الثاني فقط فلا إيهام في عبارته ، قاله الهاتفي ، أفاده في « الكبرى »^(١) ، ومع ذلك قال في « حاشية فتح الجواد » : (الأولى : تنشف ؛ ليشمل ما لو نشفه غيره مع سكوته وقدرة دفعه ؛ فإنه خلاف الأولى أيضاً كما هو ظاهر)^(٢) .

قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل على سنية ترك التنشيف ، ولأنه أثر العبادة فكان تركه أولى ، وقد كرهه بعض السلف وقال : إنه نور للوجه .

قوله : (أُنِي بِمَنْدِيلٍ) ببناء (أُنِي) للمفعول ؛ أي : أتته ميمونة رضي الله عنها كما سيأتي ، والمنديل بكسر الميم وفتح : مذكر لا يجوز تأنيثه ، وهو معروف ، سمي به لأنه يندل - أي : يزيل - الوسخ وغيره .

قوله : (بعد غسله) أي : اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (من الجنابة فرده) والحديث رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده)^(٣) .

قال في « التحفة » : (وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء » وفي رواية « خرقة يتنشف بها » صححه الحاكم وضعفه الترمذي ، وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة) انتهى^(٤) .

قوله : (ويتأكد سنه) أي : التنشيف .

قوله : (في الميت) أي : في طهره ؛ أي : بعده ، بل والمبالغة فيه ؛ لثلاث تبتل أكفانه

(١) المواهب المدنية (٢٥٠/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٩) ، صحيح مسلم (٣١٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٨/١) ، المستدرک (١٥٤/١) ، سنن الترمذي (٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس ، أو ألمة شدة نحو برد ، أو كان يتيمم . وكأن المصنف تبع في قوله : (بثوب) قول مجلي :

فيسرع فسادة كما سيأتي في (الجنائز) .

قوله : (وإذا خرج) عطف على (في الميت) أي : ويتأكد سنه إذا خرج .

قوله : (عقب الوضوء) يعني : قبل جفاف مائه .

قوله : (في هبوب ريح بنجس) أي : لخشية التصاقه بجسده ، قال (سم) : (بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به)^(١) .

قوله : (أو ألمة) أي : المتوضيء وهو عطف على (خرج) ، و (ألمة) بمد الهمزة من الإيلام أصله ألم بهمزيين بوزن أكرم ، قلبت الثانية ألفاً عملاً بقول ابن مالك :
[من الرجز]
ومداً أبدل ثاني الهمزيين من
كَلِمَةٍ أَنْ يَسْكُنَ كـ (أثر) و (ائتمن)^(٢)
أي : آذاه .

قوله : (شدة نحو برد) بالرفع فاعل (ألم) ونحو البرد الحر على ما تقدم .

قوله : (أو كان يتيمم) عطف على (خرج) أيضاً ؛ أي : ويتأكد سنه إذا كان يتيمم عقب الوضوء لجراحة مثلاً ؛ لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه منه ، قال الأذري : بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث إذا احتاج للتيمم فيه ؛ لما في تركه إلى أن يجف العضو من التفريق . انتهى ، قال في « الإيعاب » : (وفي الوجوب نظر أي نظراً ولا نسلم أن هذا تفريق مضر) .

قوله : (وكان المصنف تبع في قوله : بثوب) : (كأن) من أخوات (إن) تنصب الاسم وترفع المخبر ، فد (المصنف) بالنصب اسمها ، وجملة (تبع) خبرها ، وهذا تورك من الشارح على المصنف في قوله : (بثوب) .

قوله : (قول مجلي) بالنصب مفعول (تبع) ، و (مجلي) بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة والياء كذلك : هو أبو المعالي القاضي مجلي بن جميع - بالتصغير - المخزومي المصري ، تولّى قضاء الديار المصرية .

قال السبكي : (تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وصار من كبار الأئمة ، وتفقه عليه العراقي شارح « المذهب » ، وله مؤلفات منها : « الذخائر » وهو كتاب عجيب فيه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٣٨ / ١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

الْأُولَى تَرْكُهُ بِنَحْوِ ذَيْلِهِ أَوْ مَرْفِ ثَوْبِهِ ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ ؛ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ بِهِمَا

غرائب ؛ لأن ترتيبه غير معهود ، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه (انتهى^(١)) .
ومن مؤلفاته : كتاب « أدب القضاء » ومصنف في الجهر بالبسملة ، ومصنف في المسألة
السريجية ، ومصنف في اقتداء بعض المخالفين في الفروع .

توفي سنة (٥٥٠) خدسين وخمس مئة ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

قوله : (الْأُولَى تَرْكُهُ . . .) إلخ مقول قول مجلي ، والضمير للتنشيف .

قوله : (بنحو ذيله) أي : طرف قميصه .

قال في « المصباح » (ذال الثوب يذيل ذيلاً من باب باع : طال حتى مس الأرض ، ثم أطلق
الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسه ؛ تسمية بالمصدر ، والجمع : ذبول) انتهى^(٢) ؛
أي : في الكثرة ، وأذيال هي القلة .

قوله : (أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ) أي : إزاره ، زاد في « المغني » : (فقد قيل : إن ذلك يورث
الفقر)^(٣) .

قوله : (لَكِنَّهُ) أي : قول مجلي .

قوله : (مَرْدُودٌ) كذا رده في « الإمداد » و« الإيعاب » وأقره (سم) لكن في « التحفة » الجزم
بما قاله مجلي من غير عرو إليه ، ونصه : (وَالْأُولَى عَدَمُهُ - يعني التنشيف - بنحو طرف ثوبه ،
وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز) انتهى^(٤) .

وكذا نقل عن مجلي في « الأسنى » و« الغرر » و« المغني » و« الإقناع »^(٥) ، وحينئذ فما قاله
مجلي هو المعتمد ، وبحث الزين العراقي أنه إذا تنشف . . يبدأ باليسار ؛ لأن بقاء أثر الوضوء
تكريم .

قوله : (بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ) أي : التنشيف .

قوله : (بِهِمَا) أي بنحو الذيل وطرف الثوب ، والحديث رواه الترمذي - وقال : إنه غريب -
عن معاذ رضي الله عنه قال : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ . . مسح وجهه بطرف

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ذيل) .

(٣) مغني المحتاج (١٠٦/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٨/١) .

(٥) أسنى المطالب (٤٢/١) ، الغرر البهية (٢٩٣/١) ، مغني المحتاج (١٠٦/١) ، الإقناع (ص ٤٦) .

والأولَى وقوفٌ حاملٍ المُنشفَةِ على اليَمِينِ ، والمَعِينِ على اليَسَارِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَمْكُنُ . (و) يُسْنُّ (تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ،

ثوبه ^(١) ، وفي « المعجم الكبير » للطبراني من حديثه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء) ^(٢) وبه يتأيّد الرد المذكور ، فليتأمل .

قوله : (والأولَى) أي : إذا أراد التنشيف ولا استصحبه بنفسه .

قوله : (وقوف حامل المنشفة) قال في « التحفة » : (هنا وفي الغسل) ^(٣) ، والمنشفة بكسر الميم : آلة التنشيف .

قوله : (على اليمين) أي : يمين المتوضئ .

قوله : (والمعين) أي : وقوف المعين في الصب ، فهو بالجر عطف على (حامل المنشفة) .

قوله : (على اليسار) أي : يسار المتوضئ ، وظاهر أن محله إذا قدر على أخذ الماء ، وإلا . . فيقف أولاً على اليمين ثم على اليسار مراعاة للتيامن .

قوله : (لأنه) أي : كلاً من وقوف حامل المنشفة على اليمين ووقوف المعين على اليسار ، ولو قال : لأنهما . . لكان أوضح .

قوله : (الأمكن) أي : الأسهل والأحسن أدباً ، قال في « التحفة » : (وكانت أم عياش توضحه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد) ^(٤) .

قوله : (ويسن تحريك الخاتم) أشار بتقدير يسن إلى أن قوله : (تحريك) عطف على قول المصنف : (تخليل أصابع اليدين) سابقاً فهو بالرفع لا بالجر عطفاً على (الاستعانة) لفساده كما

لا يخفى ، فتحريك الخاتم سنة في الوضوء إن وصل الماء إلى ما تحته .

قوله : (لأنه) أي : تحريك الخاتم .

قوله : (أبلغ في إصصال الماء إلى ما تحته) ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا توضأ . . حرك

خاتمه) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ^(٥) ، وقد ذكره البخاري عن ابن سيرين ، ووصله ابن

أبي شيبة ^(٦) ، نقله بعض السادة عن « نيل الأوطار » للشوكاني ، وفي « شرح الإحياء » : (لفظه عن

(١) سنن الترمذي (٥٤) .

(٢) المعجم الكبير (٦٨ / ٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ١) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٩) ، سنن الدارقطني (٨٣ / ١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري ، (كتاب الوضوء) ، باب غسل الأعقاب ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٧) .

فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِالتَّحْرِيكِ . . وَجَبَ . (وَالْبِدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ) لِلتَّبَاعِ ، وَلِكُونِهِ أَشْرَفَ . (وَالْبِدْءُ فِي) غَسَلِ (الْيَدِ وَالرَّجْلِ) أَيِ : كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ (بِالْأَصَابِعِ) إِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ ، (فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) . . بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ (هَذَا مَا فِي «الرَّوْضَةِ» لَكِنَّ الْمَعْتَمِدَ مَا فِي «الْمَجْمُوعِ»

أبي رافع رفعه : «كان إذا توضأ وضوءه للصلاة . . حرك خاتمه في إصبه»^(١) فيحتمل أن ذلك اختصار ، وهو رواية غير ابن ماجه فليراجع ، وتقدم أنه يكفي في ذلك غلبة الظن .

قوله : (فإن لم يصل) أي : الماء وهذا محترز قيد ملحوظ كما تقرر .

قوله : (إلا بالتحريك) بأن كان الخاتم ضيقاً .

قوله : (وجب) أي : التحريك ، وهل يجب كسره لو لم يصل الماء إلى ما تحته إلا به ؟
الظاهر : نعم .

قوله : (والبداء) بالرفع عطف على (تحريك الخاتم) أي : ويسن البداء ، وتقدم أن البداء بضم الباء ، والبداء بكسرها فلا تغفل .

قوله : (بأعلى الوجه) أي : مطلقاً .

قوله : (للتباعد ولكونه) أي : الوجه .

قوله : (أشرف) أي : لكونه محل السجود ، وأيضاً فلانحدار الماء بسهولة .

قوله : (والبداء في غسل اليد والرجل) أي : يسن البداء في غسلهما .

قوله : (أي كل يد ورجل) أشار بتقدير (كل) إلى أن (أل) فيهما للاستفراق .

قوله : (بالأصابع) أي : بأطرافها ، فهو على تقدير مضاف .

قوله : (إن صب على نفسه) أي : المتوضىء .

قوله : (فإن صب عليه غيره) قال القليوبي : (ومنه الحنفية المعروفة)^(٢) .

قوله : (بدأ بالمرفق والكعب) أي : لا بالأصابع .

قوله : (هكذا) أي : ما ذكره من التفرقة بين الصاب على نفسه وبين الصاب عليه غيره .

قوله : (ما في «الروضة») أي : الذي قاله النووي في «روضة الطالبين» تبعاً للصيمري

والمأوردي^(٣) ، وهو ضعف عند الشارح رحمه الله .

قوله : (لكن المعتمد ما في «المجموع») أي : «شرح المذهب» عند الكلام على غسل

(١) إتحاف السادة المتقين (٣٦٠/٢) ، والحديث أخرجه الدارقطني (٩٤/١) ، والطبراني في «الكبير» (٣٢١/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٥٥/١) .

(٣) روضة الطالبين (٦٣/١) ، الحاوي (١٥٤/١) .

مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَى الْبِدَاءُ بِالْأَصَابِعِ مطلقاً ، فيُجْرِي أَلْمَاءٌ عَلَى يَدِهِ ، وَيُدِيرُ كَفَّهُ الْآخَرَ عَلَيْهَا مُجْزِئاً لِلْمَاءِ بِهَا إِلَى مِرْقَفَتِهِ ،

الرجلين وقال : إنه المختار ، ونص عليه في « الأم » نقلاً عن الأكثرين ، وجري عليه في « التحقيق »^(١) ، وقال في « التحفة شرح التنبيه » : (إنه الصواب) ، وقال الأسنوي : (إن الفتوى عليه)^(٢) .

قوله : (من أن الأولى) أي : في غسل اليدين والرجلين وهو بيان لـ (ما) .

قوله : (البداء بالأصابع مطلقاً) أي : سواء صب على نفسه أم صب عليه غيره .

قوله : (فيجري الماء على يده) تفرع على هذا المعتمد ، وهو من كلام « المجموع » كما صرح به في « شرح الروض »^(٣) ، و (يُجْرِي) بضم الياء من الإجراء ، والفاعل ضمير المتوضئ ، و (الماء) مفعوله .

قوله : (ويدير كفه الآخر) كذا بتذكير (الآخر) ولعله تحريف من النساخ ، والذي في « شرح الروض » : (الأخرى) بالتأنيث^(٤) ، وهي الصواب ؛ فقد قال في « المصباح » : (الكف من الإنسان وغيره أنثى ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها ممن يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مخضب . فعلى معنى ساعد مخضب ، وجمعها : كفوف وأكف . . .) إلخ ، فليتأمل وليحذر^(٥) .

قوله : (عليها) أي : على تلك اليد .

قوله : (مجزئاً للماء) حال من فاعل (يدير) .

قوله : (بها) أي : بالكف ، وهذا يؤيد على أن ذلك تحريف .

قوله : (إلى مرفقه) متعلق بـ (مجزئاً) ، قال الكردي : (أي : معه ، هذا إذا لم يرد إطالة في التحجيل ، وإلا . . .) فالى المنكب كما هو ظاهر وإن لم أقف على من نبه عليه ، وإنما اقتصر على قوله : « إلى مرفقه » هنا وفي « الإمداد » و « الإيعاب » موافقة لـ « المجموع » (اهـ هذا كلامه فليتأمل)^(٦) .

(١) المجموع (٤٨٧/١) ، الأم (٥٩/٢) ، التحقيق (ص ٦٤) .

(٢) المهمات (١٨٢/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٤٣/١) .

(٤) أسنى المطالب (٤٣/١) ، وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ « المنهج القويم » .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (كف) .

(٦) المواهب المدنية (٢٥٢/١) .

وكذا في الرجل ، ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه . (وَذَلِكَ الْمَعْنَى) مع غسله ، أو عقبه ؛

قوله : (وكذا في الرجل) أي : يجريه على رجله ويدير كفه عليهما مجرياً للماء بها إلى كعبيهما كما في « المجموع » وتبعه في « الإيعاب » ، وإلى الركبة إن أراد الأكمل . كردي^(١) .

قوله : (ولا يكتفي) يحتمل أنه عطف على (يجري) فيكون سنة أيضاً ، ويحتمل أنه مستأنف فيكون واجباً ، لكن لا على الإطلاق ، بل فيما لم يظن عموم الماء لعضو كما هو ظاهر ، وجري على هذين الاحتمالين في « التحفة » ونصها : (ويسن أن يبدأ بأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد مجرياً للماء بيده ، ولا يكتفي بجريانه بطبعه ؛ لأنه قد ينقطع فلا يعم ، وقولهم : « ولا يكتفي » يحتمل عطفه على « يبدأ » فيكون ذلك سنة أيضاً ، واستثناؤه لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو ، وإلا . . . كفى وإن جرى بطبعه كما هو ظاهر) انتهى^(٢) .

واقصر في « الإيعاب » على الاحتمال الأول كما سيأتي نقله من « الكردي » .

قوله : (بجريان الماء) أي : سيلانه .

قوله : (بطبعه) أي : الماء ، قال في « الإيعاب » بعد نقله عن « المجموع » : وواضح أن قوله : « ولا يكتفي . . . » إلخ مبني للفاعل ؛ أي : يسن له ألا يكتفي بذلك حيثن ؛ لأنه قد لا يعم العضو ، أما لو عمه . . فيكتفي ، فمن فهم أنه مبني للمفعول وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقاً . . فقد وهم . انتهى .

وفي « الخادم » للزركشي : قال الشافعي : ولا يدع الماء يجري بطبعه . انتهى . كردي ، فتدبر بلطف^(٣) .

قوله : (وذلك العضو) أي : ويسن أيضاً ذلك العضو .

قوله : (مع غسله أو عقبه) وعلى هذا التخيير اقتصر غيره .

قال في « الإيعاب » : (والأكمل فيما يظهر أن يكون معهما ؛ لجريان خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك ، ومحل الخلاف : حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو بدونه ، أما إذا لم يتيقن ذلك . . فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه ، وكذا يقال في التيمم : لا يتعين فيه إمرار اليد على العضو ، حتى لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير إمرار . . كفى) انتهى ملخصاً .

(١) الحواشي المدنية (٥٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٥/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٥٢/١) .

بأن يُمَرَّ يدهُ عليه خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه . ويُسنُّ أَنْ يَصُبَّ على رجليه يمينه ويُدْلِكَ بيساره ، وأن يتعهد نحو العقب ؛ لا سيما في الشتاء . (وَمَسَحَ الْمَأْقِنِ) بسبَابَتِهِ

قال الكردي : (ومراده باليقين : الظن)^(١) .

قوله : (بأن يمر يده) تصوير للدلك ، والضمير للمتوضئ ، أو يد غيره إن استعان بغيره .

قوله : (عليه) أي : على العضو .

قوله : (خروجاً) تعليل لسنية الدلك ؛ أي : واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة أيضاً .

قوله : (من خلاف من أوجبه) أي : الدلك كالإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (ويسن أن يصب) أي : الماء .

قوله : (على رجليه يمينه) أي : بيده اليمنى .

قوله : (ويدلك) بالنصب عطف على (يصب) .

قوله : (بيساره) أي : لأن ذلك أسهل ، ولما في الرجل غالباً من الأوساخ فيباشر باليسار .

قوله : (وأن يتعهد) أي : ويسن أن يتعهد ، قال في « المصباح » : (تعهدت الشيء : ترددت إليه وأصلحته ، وحقيقته : تجديد العهد به ، وتعهدته : حفظته)^(٢) .

قوله : (نحو العقب) أي : من كل مكامر الجلد ، وعبرة « الروض » : (وتعهد الغضون) اهـ^(٣)

فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »^(٤) ، قال الإمام النووي : معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، فتكون (آل) للعهد الذهني ، وقيل : أراد أن العقب يختص بالعذاب ؛ لأنه محل الجنابة ؛ أي : القدر كقطع يد السارق ، فهو دليل على أن الجسد يعذب ، وهو مذهب أهل السنة .

قوله : (لا سيما في الشتاء) أي : فيتعهد ذلك أزيد منه في غيره ؛ لأن الماء يتجافى عنه فيه .

قوله : (ومسح المأقن) أي : ويسن مسح طرفي العين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه ، رواه أبو داود بإسناد جيد^(٥) ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (بسبَابَتِهِ) أي : الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى .

(١) المواهب المدنية (٢٥٣/١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عهد) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠) ، مسلم (٢٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داود (١٣٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

شَقِيهَما إِن لَّمْ يَكُنْ بِهِما رَمَضٌ ، وإِلَّا . . . وَجِبَ ؛ وَهُما : طَرَفَا الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ ، وَالْمَرَادُ بِهِما هُنَا : مَا يَشْمَلُ اللَّحَاطَ ؛ وَهُوَ : الطَّرْفُ الْآخَرُ

قوله : (شقيهما) بدل من السابطين .

قوله : (إن لم يكن بهما رمض) تقييد للسنية ، يعني : أن محل سن مسحهما إذا لم يكن فيهما رمض يمنع وصول الماء إلى محله ، والرمض بفتحيتين : وسخ يجتمع في الموق كما في « المختار » قال : (فإن سال . . فهو غمض ، وإن جمد . . فهو رمض ، وقد رمضت عينه فهو من باب طرب فهو أرمض) انتهى^(١) ، والأنثى : رمضاء .

قوله : (وإلا) أي : وإن كان بهما رمض ؛ لأن نفي النفي إثبات كما قاله المرشدي ، وكان مانعاً من وصول الماء إلى محله كما تقرر .

قوله : (وجب) أي : مسحهما بالتعهد عليه .

قوله : (وهما) أي : المأقان ، ويقال : الموق بالهمزة فيهما ، ويبدل في الأولى ألفاً ، وفي الثانية واواً .

قوله : (طرفا العين الذي يلي الأنف) الأنسب : اللذان يليان الأنف .

قوله : (والمراد بهما) أي : بالمأقين .

قوله : (هنا) أي : في كلام المصنف وغيره من المقتصرين عليه .

قوله : (ما يشمل اللحاط) بفتح اللام ، وأما بكسرهما . . فهو مصدر لاحظ ؛ أي :

الملاحظة ، وما أحسن قول بعضهم :

غزالٌ غزاني سألَّحَاظَ البَواتِرَ وصاد فَوادي بالخدودِ النَّواضِرَ

(ب ج) على « الإقناع »^(٢) ، أي : وليس مراداً هنا .

قوله : (وهو) أي : اللحاط .

قوله : (الطرف الآخر) أي : الذي يلي الصدغ ، فالمأق هنا من باب عموم المجاز ، وهو استعمال اللفظ في معنى كليٍّ يعم المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ؛ بأن يقال هنا : المأق هو : طرف العين من غير تقييد بالذي يلي الأنف .

ثم ما تقرر من أن المأق هو طرف العين الذي يلي الأنف ، واللحاط الطرف الآخر الذي يلي

(١) مختار الصحاح ، مادة : (رمض) .

(٢) تحفة الحبيب (١ / ١٥٥) .

(وَالْإِسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ) في جميع وضوئه ؛ لأنها أشرف الجهات . (وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) بحيث يغترف منه ،

الصدغ . . هو ما ذكره الفقهاء ، وهو كذلك في «الصحاح»^(١) ، لكن في «المصباح» ما ملخصه : (ومؤق العين : مؤخرها ، والماق لغة فيه ، وقيل : المؤق : المؤخر ، والماق بالألف : المقدم ، وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن المؤق والماق لغتان بمعنى المؤخر ، وهو ما يلي الصدغ ، والماقي لغة فيه) فليتأمل وليحرر^(٢) .

قوله : (والاستقبال للقبلة) أي : ويسن للمتوضيء استقبال القبلة ، قال في «شرح التحرير» : (فإن اشتهت عليه . . فالقياس ندب التحري)^(٣) .

قوله : (في جميع وضوئه) أي : مع الجلوس في موضع لا يصيبه الرشاش ، قال في «التيسير» :

وأن يكون في محلٍّ لم يُنَلَّ به رشاش الماء في ذلك المحل^(٤)
قال في «الإيعاب» : (حتى في الذكر بعده) انتهى ، ومعلوم أنه يقوم فيه ؛ لما سيأتي .
قوله : (لأنها) أي : القبلة .

قوله : (أشرف الجهات) قال بعض الفضلاء : لم يورد الشارح رحمه الله دليلاً على استحباب الاستقبال في الوضوء ؛ لعدم ثبوت ذلك ، قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» : (لما كان الطهور مفتاح الصلاة ووسيلة لها . . أعطي حكمها ؛ إلحاقاً للوسائل بالمقاصد) انتهى .
قوله : (ووضع الإناء) أي : يسن وضع المتوضيء الإناء الذي يتوضأ منه .

قوله : (عن يمينه) أي : المتوضيء .

قوله : (إن كان واسعاً) أي : الإناء .

قوله : (بحيث يغترف منه) بالبناء للفاعل أو للمفعول ، وهو تصوير لكون الإناء واسعاً ، قال الشيخ الشرقاوي : (يشمل نحو البركة والنهر والفساقي ، فيجعلها عن يمينه ؛ لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط)^(٥) .

(١) الصحاح (٤/١٢٧٦) ، مادة : (ماق) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (موق) .

(٣) تحفة الطلاب (ص ٦) .

(٤) انظر «فتح القدير الخبير» (ص ١٧) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٦٠) .

فَإِنْ كَانَ يَصُبُّ بِهِ... وَضَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمَكَنُ فِيهِمَا . (وَأَلَّا يَنْقُصَ مَأْوُهُ) أَي : الْوُضُوءُ
(عَنْ مُدٍّ) لِلاتِّبَاعِ ،

قوله : (فَإِنْ كَانَ يَصُبُّ بِهِ) أَي : بِالْإِنَاءِ وَهُوَ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ : (إِنْ كَانَ وَاسِعاً) مَعَ تَصْوِيرِهِ ،
فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ ضَيْقاً بِحَيْثُ يَصُبُّ بِهِ كَالْإِبْرِيقِ ، وَلِذَا قَالَ فِي « التَّيْسِيرِ » : [مِنْ الرِّجْلِ]
وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ الْمُتَّسِعُ فَإِنْ يَضِيقُ فَعَنْ يَسَارِهِ وَضَعُ
وَوُضِعَتْهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يَغْتَرِفُ ثُمَّ الْمَعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفُ^(١)
قوله : (وَضَعَهُ) أَي : الْإِنَاءَ .

قوله : (عَنْ يَسَارِهِ) أَي : الْمُتَوَضَّعُ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : وَاسْتَنَى السَّرْخَسِيُّ مَا إِذَا فَرَّغَ
مِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ... فَيَحْوِلُ الْإِنَاءَ إِلَى يَمِينِهِ وَيَصُبُّ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وَضُوئِهِ ؛ لِأَنَّ
السَّنَةَ فِي غَسْلِ الْيَدِ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى كَفِّهِ فَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَاعِدَهُ ، ثُمَّ مِرْفَقَهُ ، قَالَ : وَلَمْ
يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ هَذَا التَّحْوِيلَ . انْتَهَى « أَسْنَى »^(٢) .

قَالَ فِي « الْإِعْيَابِ » : (وَكَأَنَّ ذَلِكَ تَضْعِيفٌ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْقَمُولِيُّ عَقِبَهُ - وَلَمْ يَوَافِقْ عَلَيْهِ ،
لَكِنْ اسْتَحْسَنَهُ الْأَسْنَوِيُّ - : وَكَالْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ الْغَسْلُ ، وَقَالَ الْمُحَامِلِيُّ كَشَيْخُهُ أَبِي حَامِدٍ : يَقِفُ
الصَّابِ عَلَى الْيَمِينِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) اهـ

قوله : (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي : مَا ذَكَرَ مِنْ وَضْعِ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنِ الْيَمِينِ وَالضَّيِّقِ عَنِ الْيَسَارِ ، فَهُوَ
تَعْلِيلٌ لَهُمَا .

قوله : (أَمَكَنُ فِيهِمَا) أَي : فِي الصَّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ .

قوله : (وَأَلَّا يَنْقُصَ مَأْوُهُ ؛ أَي : الْوُضُوءُ) أَي : يَسُنَّ عَدَمَ نَقْصَانِ الْوُضُوءِ .

قوله : (عَنْ مَدٍّ) وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَّثَ بِالْبَغْدَادِيِّ .

قوله : (لِلاتِّبَاعِ) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ
بِالْمَدِّ)^(٣) ، قَالَ فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » : (وَالتَّعْبِيرُ بِـ « أَلَّا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ وَالْغَسْلِ عَنْ
صَاعٍ » ذَكَرَهُ الشَّيْخَانُ وَكَثِيرٌ ، وَعَبَّرَ آخَرُونَ - أَي : كَصَاحِبِ « الْحَاوِي » وَ« الْبَهْجَةِ » - بِأَنَّهُ يَنْدُبُ
الْمَدَّ وَالصَّاعَ ، وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ يَنْدُبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَيَدُلُّ لَهُ الْخَبَرُ وَكَلَامُ

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٧) .

(٢) أسنى المطالب (٤٢/١) .

(٣) صحيح مسلم (٣٢٦) عن سيدنا سفيانة رضي الله عنه .

فَيُجْزَى بِدُونِهِ حَيْثُ أَسْبَغَ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَوْضُأُ بِثَلَاثِي مُدٍّ) هَذَا

الأصحاب ؛ لأن الرفق محبوب ، لكن نازعه الأسنوي فيما نسبته للأصحاب (انتهى^(١)) .
قال الشهاب الرملي : (فإن كلامهم يشعر بنذب زيادة لا سرف فيها ؛ لأن المندوبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتى إلا بالزيادة قطعاً) انتهى^(٢) .
وسياتي إن شاء الله تعالى زيادة بسط في (باب الغسل) .
قوله : (فيجزيء بدونه) أي : المد وهو تفريع على ما اقتضته السنة المذكورة .
قوله : (حيث أسبغ) تقييد للإجزاء ، فعلم أن ماء الوضوء لا يجب تقديره .
قوله : (وصح أنه صلى الله عليه وسلم) في قوة التعليل للإجزاء بالدون المذكور ، فلو عبر بحرفه . . . لكان أنسب .

قوله : (تَوْضُأُ بِثَلَاثِي مُدٍّ) رواه أبو داود والنسائي بسند حسن كما في « المجموع »^(٣) ، وكذلك قال الشارح في « التحفة » و « الإيعاب » و شيخ الإسلام في « الغرر » و « الأسنى » ، فقول الشارح هنا وفي « الإمداد » : (صح) يحمل على إطلاق الصحيح على الحسن بجامع الاحتجاج بكل منهما ، أفاده الكردي في « الكبرى »^(٤) .

قلت : بل عند بعض المحدثين : أن الحديث إما صحيح وإما ضعيف ، وليس الحسن نوعاً مستقلاً كما يعلم من الزرقاني نقلاً عن ابن الصلاح ، ونصه : (وهو - يعني الحسن - يقسميه - ملحق بالاحتجاج بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة ، قال ابن الصلاح : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح ؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من تصرفات الحاكم ، لكن من سماه صحيحاً لا ينكر أنه دونه ، فهذا اختلاف في المعنى دون العبارة) انتهى^(٥) ، فكان الشارح رحمه الله جرى عليه ، بل مقتضى صنيعه في مواضع من كتبه أنه جرى على ذلك كما لا يخفى على من مارسها وقابلها مع كتب غيره ، والله أعلم .

قوله : (هَذَا) أي : سن عدم النقصان عن المد .

(١) أسنى المطالب (٧١/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٧١/١) .

(٣) المجموع (٢١٩/٢) ، سنن أبي داود (٩٤) ، المجتبى (٥٨/١) عن سيدتنا أم عمارة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (٢٥٤/١) .

(٥) شرح الزرقاني على البيهقي (ص ٢٣) .

فِيْمَنْ بَدَنُهُ كَبَدَنُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَدَالاً وَلِيُونَةً ، وَإِلَّا . . . زَادَ أَوْ نَقَصَ بِالنِّسْبَةِ . (وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ) كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ ، وَتَعْلِيمٍ جَاهِلٍ ، وَقَدْ يَجِبُ كَأَنَّ رَأْيَ نَحْوِ أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ .

قوله : (فيمن بدنه) أي : محمول - كما قاله ابن عبد السلام - في متوضىء بدنه معتدل لا كبير جداً ولا هو صغير^(١) .

قوله : (كبدهه صلى الله عليه وسلم) أي : كبذن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الشريف .

قوله : (اعتدالاً وليونة) لعله (تقريباً) ، وإلا . . . فمن شبهه صلى الله عليه وسلم فيهما ؟!

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن بدن المتوضىء كبذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

قوله : (زاد) أي : إن كان أكبر مثلاً .

قوله : (أو نقص) أي : عن المدد إن كان أصغر .

قوله : (بالنسبة) أي : نسبة الزيادة والنقص .

قوله : (وألا يتكلم) أي : يسن عدم الكلام ؛ لئلا يشغله عن العبادة ، فهو خلاف الأولى .

قال في « المجموع » : ما نقله القاضي عياض من أن العلماء كرهوه . . محمول على ترك الأولى ؛ لأنه لم يثبت فيه نهى ، نقله في « الغرر »^(٢) .

قوله : (إلا لمصلحة) أي : أما التكلم لها . . فلا يسن تركه في الوضوء كمنظائره .

قوله : (كأمر بمعروف) تمثيل للمصلحة ، والمراد الأمر بواجبات الشرع .

قوله : (ونهْي عن منكر) كذلك ، والمراد به : النهي عن محرماته ، فهما مصلحتان وأي

مصلحة ! إذ هما من فروض الكفاية ، قال في « الزيد » : [من الرجز]

وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام

كأمر معروف ونهْي المنكر وإن يظنَّ النهْي لم يؤثِّر^(٣)

قوله : (وتعليم جاهل) أي : كيفية الوضوء مثلاً .

قوله : (وقد يجب) أي : التكلم في الوضوء .

قوله : (كأن رأى) أي : المتوضىء .

قوله : (نحو أعمى) أي : مما يخاف منه الهلاك .

قوله : (يقع في بثر) أي : ونحوه .

(١) القواعد الكبرى (٤٢/٢) .

(٢) الغرر البهية (٢٩٣/١) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٦١) .

نَدَبَ ذَلِكَ . (وَ) أَنْ (لَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ بَدْعٌ .
وخبِرُ : « مَسَحَ الرَّقَبَةَ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ »

بِعَلَّةٍ وَالْحَقُّ أَنْ يُخَكِّمَ بِمَا يَلِيقُ وَالبَسْتَنِي يَدَانِي الْحَاكِمَا^(١)
توفي ابن حبان سنة (٣٥٢) رحمه الله تعالى ونفعنا به .

قوله : (ندب ذلك) أي : لطم الوجه بالماء .
قوله : (والأُ يمسح الرقبة) أي : يسن عدم مسح الرقبة ، وهذا ما عليه الإمام النووي^(٢) ،
وأكثر المتأخرين مقلدون له ، وجرى الرافعي وغيره كصاحب « الحاوي »^(٣) على ندبه^(٤) ، قال في
« البهجة » :

وعنق بيل مسح الأذن أو رأسه والابتداء بالأيمن^(٥)
قال في « الفرر » : (لا بقاء جديد ؛ لأنه غير مقصود ، بل تابع للرأس والأذن في المسح ؛
إطالة للغرة ، وتعبيره كالماوردي وغيره بالعنق أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة ؛ لأنها كما في
« الصحاح » مؤخر أصل العنق ، والعنق : الوصلة بين الرأس والجسد ، وظاهر أنه يسن مسح
جميعه على القول بسنية مسحه)^(٥) .

قوله : (لأنه) تعليل لعدم السنية ، والضمير للحال والشأن .
قوله : (لم يثبت فيه) أي : في مسح الرقبة .
قوله : (شيء) أي : من الأحاديث والآثار .
قوله : (بل قال النووي) أي : بعد أن نقل عن الأكثرين أنه لا يسن ، وهو الصواب .
قوله : (إنه) بكسر الهمزة مقول القول ، والضمير له (مسح) .
قوله : (بدعة) أي : محدثة .
قوله : (وخبِر ... إلخ ، من مقول الإمام النووي أيضاً .
قوله : (مسح الرقبة) أي : في الوضوء .
قوله : (أمان من الغل) بضم الغين المعجمة : الزنجير ، والجمع أغلال ، وأما الغل

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٦٩) .

(٢) روضة الطالبين (٦١/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٣٠/١) ، الحاوي (١٦٠/١) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٥) الفرر البهية (٣٠٣/١) .

موضوع ، لکنہ متعقب بأن الخبر ليس بموضوع

بكسرهما . فهو الحقد والحسد ، وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ومسح على عنقه . . وفي الغل يوم القيامة » هكذا رواه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » بسند ضعيف ، ورواه أبو نعيم بلفظ : « من توضأ ومسح يديه عنقه . . أمن الغل يوم القيامة »^(١) قال ابن الملقن : غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة . من « شرح الإحياء »^(٢) .

قوله : (موضوع) خبر (وخبر) أي : مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والموضوع لا يحتج به في الأحكام ولا في الفضائل ، بل لا تجوز روايته إلا للتعريف بحاله ، قال العراقي :

شُرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعُ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
وكيف كان لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره^(٣)

قوله : (لکنہ) أي : قول الإمام النووي ذلك .

قوله : (متعقب) أي : معترض ، اعترضه جمع منهم ابن الرفعة وغيره .

قوله : (بأن الخبر) أي : المذكور آنفاً .

قوله : (ليس بموضوع) أي : بل هو ضعيف فقط ، على أن الماوردي قال : بل فيه خبر صحيح ، وأقره الأذرعى ، وردّه الشارح في « الإيعاب » بأن الماوردي ليس من أئمة الفن فلا يعتمد عليه ، لا سيما وقد حكم عليه النووي بالوضع ، وهو من أئمتهم المرجوع إليهم بصحة الحديث وضعفه ، على أن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد شرطاً للعمل بالحديث الضعيف : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقنه ، وأن يندرج تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً ، وأنت خير بأن مسح العنق مخترع لا أصل له عام يدل عليه ، فعلى تسليم أن حديثه ضعيف لا يعمل به على ما اشترطه هذان الإمامان ، سيما وقد أقرهما جمع محدثون محققون إليهم المرجع في ذلك . انتهى .

لكن قال الحافظ ابن حجر : (تعقبه - أي : النووي - ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه)^(٤) .

(١) تاريخ أصبهان (١١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣٦٥ / ٢) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٨) .

(٤) التلخيص الحبير (٢٤١ / ١) .

(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ) أي : الوضوء ، وهو مستقبلُ القبلةِ رافعاً بصره إلى السماء : (أَشْهَدُ)

وقال السيوطي في « الأزهار الغضة في حواشي الروضة » : إن للحديث شواهد . . . وذكرها .

وقال الأذري : إن كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث .

قال الكردي : (والحاصل : أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الإمام النووي في كون هذا الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن للحديث طرقاً وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، فالذي يظهر أنه لا بأس بمسحه ، وقول الشارح السابق : « لا أصل له عام يدل عليه » قد ينظر فيه أو في إطلاقه ؛ لما ذكره في غاية الغرة ^(١) .

قوله : (وأن يقول) أي : يسن أن يقول المتوضىء .

قوله : (بعده ؛ أي : الوضوء) : عبارة « التحفة » (أي : عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ، ثم رأيت بعضهم قال : « ويقول فوراً قبل أن يتكلم » انتهى ، ولعله بيان للأكمل) انتهى ^(٢) .

قوله : (وهو مستقبل القبلة . . .) إلخ ؛ أي : والحال أنه مستقبل القبلة بصدده ، قال الحافظ : (لم أر فيه شيئاً صريحاً يختص به) ^(٣) .

قوله : (رافعاً بصره) أي : ولو نحو أعمى كما يسن إمرار المولى على الرأس الذي لا شعر به تشبهاً ، قاله في « التحفة » ودليله : حديث عمر رفعه : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره - أو قال : نظره - إلى السماء فقال . . . الحديث كما سيأتي ^(٤) .

قوله : (إلى السماء) متعلق بـ (رافعاً) وكذا يرفع يديه إليها ؛ وذلك لأن السماء قبلة الدعاء ، والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه ، والداعي طالب ، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش ، فالداعي يمد يديه لحاجته . (ب ج) ^(٥) .

قوله : (أشهد . . .) إلخ ، الجملة مفعول (يقول بعده) ، ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان . . أتى بذكر الوضوء ؛ لأنه ذكر العبادة التي أتى بها ، ثم يأتي بذكر الأذان ، والأولى أن يأتي بالشهادتين فقط أولاً ثم بدعاء الأذان ؛ لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم

(١) انظر « الحواشي المدنية » (٥٧/١) ، و « المواهب المدنية » (٢٥٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٨/١) .

(٣) نتائج الأفكار (٢٥٥/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٩) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩٨٣٢) .

(٥) تحفة الحبيب (١٥٦/١) .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ

يقول : اللهم ؛ اجعلني من التوابين . . . إلخ ؛ لتعلقه بنفسه « شرفاوي على التحرير »^(١) .
قوله : (أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قال بعضهم : (يسن أن يقول قبل هذه الشهادة : الحمد لله على ختام الوضوء) .

قوله : (وأشهد أن محمداً) كذا بتكرير (أشهد) هنا وفي الأحاديث ولعله للأكمل ، ثم رأيت في « شرح الإحياء » رواية فيها عدمه^(٢) ، وهي تؤيد ما ذكر ، وظاهر أن الإتيان بـ (سيدنا) قبل (محمد) أولى .

قوله : (عبده ورسوله) تقدم وجه تقديم العبد على الرسول .
قوله : (اللهم) أي : يا الله ، فالميم عوض عن حرف النداء ، فلذا لا يجمع بينهما ، قال ابن مالك :

والأكثر اللهم بالتعويض وشذَّ يا اللهم في قريض^(٣)
قوله (اجعلني من التوابين) أي : مما لا يليق بالعبد ، فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة ، وليس في هذا الدعاء دعاء صريحاً ولا لزوماً بإكثار وقوع الذنب منه ، بل إنه إذا وقع منه ذنب . . ألهم التوبة منه وإن كثر ، وفيه تعليم للأمة كما ورد : « كلكم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون »^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ أي : الذين لم يرجعوا عن باب مولا هم ، ولم يقتطعوا من رحمته .

قوله : (واجعلني من المتطهرين) أي : بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة ، وعن التلوث بالسيئات اللاحقة ، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة ، فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا . . طهرناها ، وأما طهارة الأعضاء الباطنة . . فإنما هي بيدك ، فأنت طهرها بفضلك . « جمل » عن منلا قاري^(٥) .

قوله : (سبحانك) مصدر جعل علماً للتسبيح - وهو براءة الله من السوء ؛ أي : اعتقاد تنزيهه

(١) حاشية الشرفاوي (١ / ٦١) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢ / ٣٦٧) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) فتوحات الوهاب (١ / ١٣٤) .

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ

عما لا يليق بجلاله - منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه ، ولا ينصرف ، بل يلزم الإضافة ، وليس مصدراً لسبح ، بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ، ولوليت من لولا ، وأفقت من أف . « تحفة »^(١) .

قوله : (اللهم وبحمدك) قال في « التحفة » : (واوه ، زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة ؛ أي : وبحمدك سبحتك) انتهى^(٢) .

وقال العلامة الطبلاوي : أي : وبحمدك أبتدىء أو أختم ، أو وبحمدك سبحتك ، وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو الملابس ؛ أي : التسبيح مسبب عن الحمد ، أو ملابس له ، أو مصاحب ، وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد ، وتحاشى الزمخشري عن الواو الزائدة ونحوها وسماها واو اللصوق - بفتح اللام - وهو دقيق وإن توقف فيه أبو حيان ، وأعرب بعضهم المجرور حالاً ؛ أي : سبحتك حامداً ، وفيه الاعتراض ، والجواب في قول ابن مالك : [من الرجز]

أحمد ربي الله خير مالك

مصلياً

إلخ . برماوي .

وقدم التسبيح على الحمد ؛ لأن الأولى تنزيه عن صفات النقص ، والثانية ثناء بصفات الكمال ، والتخليه مقدمة على التحلية ، قال الكرمانى : فالتسبيح إشارة إلى الصفات السلبية ، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية . انتهى من « الجمل »^(٣) .

قوله : (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك) معناه : أطلب منك المغفرة ؛ أي : ستر ما صدر مني من نقص بمحوه ، فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن زعمه . انتهى « تحفة »^(٤) .

قال الجمل : (وفي كلام بعضهم أن الاستغفار ثلاثة أقسام :

استغفار المذنبين ، وهو طلب غفر الذنب ؛ أي : ستره أو محوه .

واستغفار الأولياء والصالحين ، وهو من تقصيرهم في أداء الشكر .

واستغفار الأنبياء والمرسلين ، وهو لزيادة أداء الشكر ؛ أي : لرؤيتهم قلة وقوع الشكر

(١) تحفة المحتاج (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٩/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (١٣٤/١ - ١٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٩/١) .

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

منهم فيستغفرون من ذلك .

وفي « القسطلاني على البخاري » : أن المغفرة قسمان :

الأول : أن يحول الله بين العبد والذنب ؛ أي : بينه وبين عقابه على الذنب ، بمعنى أنه يسامحه ولا يعاقبه .

والثاني : أن يحول الله بين العبد والذنب بمعنى أنه يحفظه عن وقوعه منه .

والأول هو اللائق بالآمة ، والثاني هو اللائق بالأنبياء (انتهى^(١)) .

قوله : (وأتوب إليك) ظاهر كلامهم نذبه ولو لغير متلبس بالتوبة ، واستشكل بأنه كذب ، ويجب أن خبر بمعنى الإنشاء ؛ أي : أسألك أن تتوب عليّ ، أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع للذليل ، ويأتي في (وجهت وجهي) و (خشع لك سمعي) ما يوافق بعض ذلك « تحفة »^(٢) .

قوله : (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) هذا لم يشمله قوله : (وهذا الذكر . . .) إلخ فإن هذا صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دعاء لم يشمله الذكر ، وإلا . . . ورد عليه أن حديث الصلاة هنا ضعيف ، والنووي نقل ذلك عن الشيخ نصر ، قال : (ويضم إليه : وسلم)^(٣) .

أخرج ابن عدي عن ابن مسعود : « إذا تطهر أحدكم . . فليذكر اسم الله ؛ فإنه يطهر جسده كله ، وإذا لم يذكر أحدكم اسم الله تعالى على طهوره . . لم يطهر إلا ما مر عليه الماء ، وإذا فرغ أحدكم من طهوره . . فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل عليّ ، فإذا قال ذلك . . فتحت له أبواب الرحمة » قال البيهقي بعد تخريجه : (يحيى بن هاشم متروك ، ولا أعلم رواه غيره) انتهى^(٤) .

قال الحافظ : قلت : بل تابعه محمد بن جابر .

ثم ذكر الحافظ حديثاً آخر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن لم يصل عليّ »

(١) فتوحات الوهاب (١٣٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٩/١) .

(٣) الأذكار (ص ٧٤) .

(٤) السنن الكبرى (٤٤/١) .

وهذا الذكرُ أحاديثُه صحيحةٌ ، فيتأكدُ المحافظةُ عليه ، ومنها : أَنَّ « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ... إِلَى : وَرَسُولُهُ... فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ »

قال : وهو حديث غريب^(١) ، ولفظ المتن أغرب... إلخ^(٢) .

وفي « شرح الإحياء » بعد ذكر الحديث السابق : (وقد علم صلى الله عليه وسلم من سألَه عن كيفية الصلاة عليه : « اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد »^(٣) ، فلذلك لم يذكر السلام ، والعلم عند الله)^(٤) .

قوله : (وهذا الذكر) أي : المذكور ما عدا (وصلى الله...) إلخ كما تقرر ، وهو مبتدأ أول .

قوله : (أحاديثه) مبتدأ ثان ؛ أي : أحاديثه الدالة على طلب الذكر المذكور .

قوله : (صحيحة) خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر الأول ، بعض تلك في « مسلم » وبعضها في غيره كما سيأتي آنفاً .

قوله : (فيتأكد المحافظة عليه) أي : على هذا الذكر ، ولا يتهاون الإنسان به فيحرم الثواب الكامل .

قوله : (ومنها) أي : من الأحاديث ما رواه مسلم وأحمد وأبو نعيم والنسائي والطبراني بالفاظ متقاربة^(٥) .

قوله : (أن من قال : أشهد... إلى ورسوله) لفظ الحديث كما في غيره : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره - أو قال : نظره - إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ ما ذكره . قوله : (فتحت له) أي : المتوضئ القائل بعده ما ذكر إكراماً ؛ لأن فتح الجميع يشعر بالسرور والبشر .

قوله : (أبواب الجنة الثمانية) بالرفع نعت للأبواب ، وهي : باب الصلاة ، باب الصدقة ، باب الصوم - ويقال : باب الريان - باب الجهاد ، باب التوبة ، باب الكاظمين الغيظ والعافين عن

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢١/٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) نتائج الأفكار (٢٥٢/١) (٢٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣٦٩/٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٣١/١٧) عن سيدنا عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، وأحمد

(١٩/١ - ٢٠) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩٨٣٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبو نعيم في

« تاريخ أصبهان » (١٥٠/٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَأَنَّ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَكَ ... إِلَى آخِرِهِ .. كُتِبَ لَهُ فِي رَقٍّ - أَي : بَفَتْحِ الرَّاءِ -

الناس ، باب الراحمين ، والثامن : هو الباب الأيمن الذي يدخله من لا حساب عليه .
وعدها ثمانية لا يتنافى ما عددها بعضهم أنها ثمانية عشر ؛ لأن الثمانية هي الأبواب كأبواب السور
وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد .

قوله : (يدخل من أيها شاء) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل
مخصوص ؛ لأن فتحها إكرام له كما تقرر ، لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذي هو أهله .
قال بعض المحققين : (وظاهره : أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ،
ولا مانع منه ؛ إذ فضل الله أوسع) .

تَنْبِيْهُ

لم يذكر الشارح رحمه الله تعالى مخرج هذا الحديث ، وهذا وقد ذكره في غير هذا الكتاب بأنه
من رواية الترمذي^(١) ، وكذلك الشراح ، وقد رواه أيضاً غيره كالمتشغري بلفظ : « ما من
عبد يقول إذا فرغ من وضوئه : اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .. إلا فتحت له
أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

قوله : (وأن من قال : سبحانك ... إلى آخره) أي : ومن الأحاديث : أن من قال :
« سبحانك ... » إلخ ؛ أي : إلى الصلاة والسلام ؛ لما تقدم ، وهذا الحديث رواه الحاكم بسند
صحيح ، وابن السني والطبراني والدارقطني والنسائي بالفاظ متقاربة أيضاً^(٢) ، لكن اختلفوا في رفعه
ووقفه ، والأصح : الوقف كما حرره الحافظ ابن حجر^(٣) .

قوله : (كتب له في رق) قال (ع ش) : (ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء ؛ لأن الفضل لا حجر
عليه)^(٤) .

قوله : (أي : بفتح الراء) على الأفصح ، قال في « المصباح » : (الرق بالفتح : الجلد
يكتب فيه ، والكسر فيه لغة قليلة ، وقرأ به بعضهم في قوله تعالى : « في رق منشور »)^(٥) .

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) المستدرک (٥٦٤ / ١) ، عمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠) ، الدعاء (٣٨٨) ، العلل (٣٠٧ / ١١) ، السنن الكبرى

(٩٨٢٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) التلخيص الحبير (٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٤) حاشية الشبرايملي (١٩٦ / ١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (رقق) .

ثُمَّ طُبِعَ بِطَايِعٍ - : بفتح ألباء وكسرها - فَلَمْ يُكْسَرْ « أي : لم يتطرق إليه إبطالٌ إلى يوم القيامة . (وَلَا بَأْسَ بِالْذَّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ) أي : أنه مباحٌ لا سُنَّةٌ »

قوله : (ثم طبع) أي : الرق المكتوب فيه ذلك الذكر ؛ أي : ختم .

قوله : (بطايح بفتح انباء وكسرها) وهو الخاتم الذي يختم به الوثائق ، يريد به الختم على الصحيفة .

قوله : (فلم يكسر) أي : ذلك الرق المطبوع .

قوله : (أي : لم يتطرق إليه إبطال) أي : يصان به صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالى ، وإلا . . فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة ، ويحتمل أن هذا بخصوصه لا يبطل بها ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، ويحتمل أن هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتأكيده في طلبه ؛ لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره ، فتأمل ، قاله الشوبري .

زاد الحفني : فيكون فيه بشرى بأن من قاله . . لا يرتد ، وأنه يموت على الإيمان .

قوله : (إلى يوم القيامة) هذا من لفظ الحديث ؛ إذ هو : « كتب في رق ، ثم طبع بطايح فلم يكسر إلى يوم القيامة » « كردي »^(١) .

وفي بعض الروايات : « فوضع تحت العرش حتى يدفع إليه يوم القيامة » قال الكردي : (لأنه اليوم الذي يحتاج فيه إلى ذلك الثواب كما يدل عليه قول « التحفة » : حتى يرى ثوابه العظيم انتهى ويحتمل - وإن لم أر من نبه عليه - أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال أن تكون عليه مظالم للناس ، فيعطى ذلك المختبر عليه لأصحاب الظلمات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ) انتهى^(٢) .

قوله : (ولا بأس بالذعاء) : (أل) فيه للعهد الذهني ؛ يعني : الذي ذكره بعض العلماء هنا .

قوله : (عند الأعضاء) أي : عند غسلها ومسحها .

قوله : (أي : أنه مباح لا سنة) تفسير لـ (لا بأس) خلافاً للرافعي وموافقيه كصاحب « الحاوي » على أحد احتمالين في معنى قوله : (وسن الذكر المأثور)^(٣) ويحتمل أن معناه : الذي بعد الوضوء وهو ما تقدم ، ولذا قال شيخ الإسلام على قول « البهجة » : [من الرجز]

وذكره المأثور سنَّ « الحاوي » وما للأعضاء لم ير النواوي^(٤)

(١) المواهب المدنية (٢٥٩/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٥٧/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٣٥/١) . الحاوي (١٥٥/١-١٥٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

وإن وردَ في طُرُقٍ ضعيفةٍ ؛ لأنها كلها ساقطةٌ ، إذ لا تخلو عن كَذَابٍ أو متَّهَمٍ بالكذبِ أو بالوضع ،
وشرطُ العملِ بالحديثِ الضَّعِيفِ :

(« وذكره » أي : الوضوء « المأثور » أي : المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف على ما سيأتي . « سنَّ الحاوي » تبعاً للرافعي ، فيقول عند...) إلخ^(١) ، وذكر دعاء السواك ، والحمد الذي بعد التسمية المتقدمين ، والأدعية الآتية ، والشهادتين السابقتين ، وما بعدهما ، ثم قال : (فكلام « الحاوي » شامل لذلك كله ، ويجوز حمله على ما يقال عقب الوضوء دون ما يقال على الأعضاء ، وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضاً عليه أو بياناً لمراده فقال : « وما للأعضاء... ») إلخ ما في « الغرر »^(٢) .

وأما ابن المقري في « الإرشاد » فزاد : (بعده)^(٣) ، قال الشارح : (ليخرج دعاء الأعضاء المشهور ؛ لقول النووي : لا أصل له... إلخ) فتدبر^(٤) .

قوله : (وإن ورد) أي : الدعاء المذكور .

قوله : (في طرق ضعيفة) الطرق في الأصل : جمع طريق ، والمراد بها : الرواة الموصلة إلى متن الحديث ؛ لأنهم كالطريق التي يتوصل منها إلى المقصود ، أفاده الأجهوري .

قوله : (لأنها كلها) أي : الطرق .

قوله : (ساقطة) أي : غير معتد بها حتى في الفضائل .

قوله : (إذ لا تخلو) علة للعملة ، والضمير للطرق أيضاً .

قوله : (عن كذاب) أي : راو كذاب .

قوله : (أو متهم بالكذب أو بالوضع) أي : وكل راو كذلك لا يعمل بروايته ولا في الفضائل .

قوله : (وشرط العمل بالحديث الضعيف) أي : سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا ، بل قد

يقال : يتأكد في حق المقتدى به ؛ ليكون فعله سبباً لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث .

ثم قوله : (وشرط...) إلخ مبتدأ ، خبره : (ألا يشتد...) إلخ ، وهو جواب عن

سؤال تقديره : إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل كما هو المشهور ، وهنا كذلك ، فلم لم

يعمل به سيما مع كثرة طرقه كما تقرر ؟ وحاصل الجواب : أن محل ذلك إذا لم يشتد ضعفه ،

(١) الغرر البهية (١/٣٠٦-٣٠٧) .

(٢) الغرر البهية (١/٣٠٦-٣٠٧) .

(٣) الإرشاد (ص ١٠) .

(٤) فتح الجواد (١/٤٤) .

أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ - كما صرَّحَ بِهِ السَّبْكِ -

والإ. . فلا يعمل به أصلاً ، وقد أشار إلى ذلك العراقي حيث قال :

فإن يُقْلَ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فقل إذا كان من الموصوفِ
رواته بسوء حفظٍ يُجَبَّرُ بكونه من غير وجهٍ يُذَكَّرُ
وإن يكن لَكَذِبٍ أو شَدًّا أو قَسْوِي الضَّعْفُ فلم يُجَبَّرْ ذَا^(١)

قوله : (أَلَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ) أي : بسبب كون الراوي كذاباً أو متهماً بالكذب أو بالوضع ، زاد في « المغني » شرطين : (أن يدخل تحت أصل عام ، وألَّا يعتدَّ سُنَّتُهُ بذلك الحديث)^(٢) ، وتقدم عن « شرح العباب » نقلاً عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ما يوافقه .
قال في « النهاية » : (وفي هذا الشرط الأخير نظر لا يخفى)^(٣) .

قال (سم) : (بل لا وجه له ؛ لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم ، وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة ، وإذا كان سنة . . تعين اعتقاد سنَّيته) انتهى^(٤) .

قوله : (كما صرح به) أي : بالشرط المذكور .

قوله : (السبكي) هو العلامة تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة ؛ نسبة إلى سبك العبيد قرية بمصر ، الأنصاري الخزرجي ، له ترجمة طويلة ، كان شيخه ابن الرفعة يعامله معاملة الأقران ويسميه إمام الفقهاء ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : « الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم » في ثلاث مجلدات ، و « الابتهاج شرح المنهاج » ، و « تكملة شرح المهذب » ، و « نور الربيع فيما رواه الربيع » ، و « السيف المسلول على من سب الرسول » ، و « شفاء السقام على زيارة خير الأنام » ، و « رفع الشقاق في مسألة الطلاق » وغير ذلك ، وهو المراد إذا أطلق السبكي كما هنا ، وله ولدان جليلان :

أحدهما : بهاء الدين أحمد بن علي صاحب « عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح » ،
و « جمع التناقض » ، وقطعة من « شرح الحاوي » وليس له ذكر في هذا الكتاب .

والآخر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي صاحب « جمع الجوامع » في الأصول

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٢) .

(٢) مغني المحتاج (١٠٨/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٩٧/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٤٠/١) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ : لَا أَصْلَ لِدُعَاءِ الْأَعْضَاءِ . وَمِنْهُ

وغيره ، وسيأتي له ذكر في هذا الكتاب .

توفي السبكي المذكور سنة (٧٥٦) رحمه الله تعالى ، ونفعنا به ، آمين .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون طرقها كلها ساقطة ... إلخ .

قوله : (قال النووي) أي : في كتبه بعبارات متقاربة المعنى .

قوله : (لا أصل لدعاء الأعضاء) أي : (ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور) عبارته في « الروضة »^(١) ، وفي « المجموع » : (ولا ذكره المتقدمون)^(٢) .

وعبارة « المنهاج » : (وحذفت دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له)^(٣) .

وعبارة « التنقيح » : (ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

هذا ، وقد تعقبه الأسنوي وتبعه المحلي فقال : ليس كذلك ، بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في « تاريخه » في ترجمة عباد بن صهيب ، وقد قال أبو داود : إنه صدوق قدري ، وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : لو لم يرد فيه إلا هذا . لمشى الحال ، ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، حتى يشهد المبتدئ في هذه الصناعة أنها موضوعة ... وساق هذا الحديث .

ولا تنافي بينه وبين قول أحمد وأبي داود بأن يجمع بأنه كان لا يتعدد ، بل يقع ذلك في رواية من غلطه وغفلته ، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . انتهى من « شرح الإحياء »^(٤) .

وعلى قول النووي جرى الشارح في كتبه ، واعتمد الشهاب الرملي استحبابه ، وأفتى به وباستحبابه عقب الغسل كالوضوء ولو مجدداً كما حكاه عنه ولده في « النهاية » ، قال : (ويتجه إلحاق التيمم به على ما يأتي فيه) انتهى^(٥) .

قوله : (ومنه) أي : من دعاء الأعضاء ، وأشار به إلى أن الشارح لم يستوعب الدعاء المذكور ؛ ففي حديث علي رضي الله عنه عند ابن منده والديلمي والمستغفري قال : علمني

(١) روضة الطالبين (٦٢/١) .

(٢) المجموع (٥٢٦/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٧٦) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) .

(٥) نهاية المحتاج (١٩٧/١) .

عندَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ : اَللّهُمَّ ؛ اَحْفَظْ يَدَيَّ مِنْ مَعَاصِيكَ كُلِّهَا . وعندَ الْمَضْمُضَةِ : اَللّهُمَّ ؛ اَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال : « يا علي ؛ إذا قدمت وضوءك .. فقل : باسم الله العظيم ، الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . » إلخ^(١) ، وفي رواية ذكرها الحافظ عن أنس : فلما أن غسل يديه .. قال : « باسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٢) .

قوله : (عند غسل الكفين) قال البلقيني : الظاهر من الحديث الذي جاء فيها ومن كلام من أخذ به : أن هذا القول إنما هو عند أول مرة ، ولو كرره .. فحسن . انتهى « حواشي الروض »^(٣) .

قوله : (اللهم ؛ احفظ يدي) بتشديد الياء مثني مضاف لياء المتكلم .
قوله : (من معاصيك كلها) لعل تخصيص هذا الدعاء ؛ لأن أكثر الأعمال تراول بها ، وإلا .. فكل جارحة من جوارح الإنسان لها معصية مخصوصة كما هو مفصل في محلها ، اللهم ؛ إني أسألك اليمن وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ، قال السيد المرتضى : (لم أر له أصلاً في أثر)^(٤) .

قوله : (وعند المضمضة) عطف على (عند غسل الكفين) أي : عند فراغه منها أو قبل وضعه للماء فيه ؛ قياساً على ما ذكره في الدعاء عند الفطر .

قوله : (اللهم ؛ أعني) بتشديد النون من الإعانة .
قوله : (على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) زاد جمع : اللهم ؛ اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً .

وفي « الإحياء » و « قوت القلوب » و « العوارف » يقول : (اللهم ؛ أعني على تلاوة كتابك ، وكثرة الذكر لك)^(٥) .

وقال الروياني : (اللهم ؛ أجر على لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس)^(٦) .

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٨٣٣) .

(٢) نتائج الأفكار (٢٦١/١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٣/١) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣٥٣/٢) .

(٥) إحياء علوم الدين (١٣٣/١) ، قوت القلوب (٩٢/٢) ، عوارف المعارف (٥١٥/٢) .

(٦) بحر المذهب (١٠٧/١) .

وعند الاستنشاق: اَللّهُمَّ؛ اَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ. وعندَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اَللّهُمَّ؛ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ. وعندَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اَللّهُمَّ؛ اَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي. وحَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً

والدعاء الذي في الشرح ورد فيه حديث متسلسل بـ (أنا أحبك) لكن بعد الصلاة المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

قوله: (وعند الاستنشاق) عطف أيضاً على (عند غسل الكفين) .

قوله: (اللهم ؛ ارحني) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الحاء من أراح يريح .

قوله: (رائحة الجنة) قال جمع: يقول عنده: اللهم ؛ لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك ، اللهم ؛ أوجد لي رائحة الجنة وأنت عني راض .

وعند الاستنثار: اللهم ؛ إنني أعوذ بك من روائح أهل النار ، ومن سوء الدار .

وروي عند المضمضة والاستنشاق: اللهم ؛ لقني حجتني ، ولا تحرمني رائحة الجنة .

قوله: (وعند غسل الوجه) عطف أيضاً على (عند غسل الكفين) .

قوله: (اللهم ؛ بيّض) بتشديد الياء من التبييض .

قوله: (وجهي يوم تبيضُ وجوه) بتشديد الضاد من الابيضاض ؛ أي: وجوه السعداء ، جعلنا الله منهم .

قوله: (وتسودُ وجوه) أي: وجوه الأشقياء اللهم ؛ لا تجعلنا منهم ، وذلك اليوم يوم القيامة ، والمراد بالبياض: معناه الحقيقي ، أو لازمه من السرور والفرح ، وكذا يقال في السواد .

قوله: (وعند غسل اليد اليمنى) عطف أيضاً على (عند غسل الكفين) .

قوله: (اللهم ؛ أعطني كتابي بيمينى) المراد بالكتاب هنا: الذي كتب الملائكة فيه ما فعله العبد في الدنيا ، وهو المراد بالصحف في قول اللقاني:

وواجبٌ أخذ العباد الصُّحُفَا كما من القرآن نصّاً عُرفاً^(٢)

قوله: (وحاسبني حساباً يسيراً) لا يشكل هذا بأن فيه طلباً للحساب مع أن عدمه أسهل للنفس ، فكان اللائق طلب عدمه بالكلية ؛ لما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب ، وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة ، فكان طلب عدمه طلباً لما دل عليه الدليل على خلافه ، فليراجع .

قال (ع ش): (وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩٨٥٧) من سبلنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) مجموع مهمات المتن (ص ١٧) .

وَعِنْدَ الْيُسْرِى : اَللّٰهُمَّ ؛ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَّرَاءِ ظَهْرِي . وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اَللّٰهُمَّ ؛ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ . وَعِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اَللّٰهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

عليه وسلم : « من حوسب . . عَذَّب » فقلت : يا رسول الله ؛ أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَّصِيرُكَ ﴾ ؟ قال : « ليس ذلك الحساب ، إنما ذلك العرض ، من نوقش الحساب . . يهلك » (١) .

قوله : (وعند اليسرى) أي : وعند غسل اليد اليسرى .

قوله : (اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري) جمع بينهما لورودهما كذلك في القرآن ، ففي (سورة الحاقة) : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَ كَيْتَبٍ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَيِّنَنِي لَأَزُوتَ كَيْتَبِيَّ ﴾ ، وفي (سورة الانشقاق) : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَ كَيْتَبَهُ وَّرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴾ .

قال البيضاوي : أي : يؤتى بشماله من وراء ظهره . انتهى وقصده دفع التنافي بين الآيتين ؛ وذلك بأن تخلع يده اليسرى من موضعها فتجعل وراء ظهره ، قال الشيخ زاده : قيل : ويحتمل أن يكون بعضهم يعطى كتابه بشماله ، وبعضهم من وراء ظهره ، أفاده الجمل (٢) .

قوله : (وعند مسح الرأس) عطف أيضاً على (عند غسل الكفين) .

قوله : (اللهم ؛ حرِّم) بتشديد الراء من التحريم .

قوله : (شعري وبشري على النار) ليس المراد خصوص بشر الرأس وشعره كما هو ظاهر ، بل بشر وشعر جميع البدن ، وإنما ذكرهما لأن أظهر الشعور هو شعر الرأس ، ولكفاية الاختصار على مسح شعرة كما تقدم .

وروي هنا : اللهم ؛ احفظ رأسي وما وعى ، ويطني وما حوى .

وفي « الإحياء » يقول : (اللهم ؛ غشني وأنزل عليّ من بركاتك ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك) (٣) .

قوله : (وعند مسح الأذنين) عطف أيضاً على (عند غسل الكفين) .

قوله : (اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) زاد في « الإحياء » : (اللهم ؛ أسمعني منادي الجنة) (٤) .

(١) صحيح البخاري (١٠٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧٦) .

(٢) الفتوحات الإلهية (٥١٠/٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٣٤/١) .

(٤) إحياء علوم الدين (١٣٤/١) .

وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ : اَللّٰهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصُّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ .

قال في « الإيعاب » : (قيل : وعند مسح العتق على القول به : اللهم ؛ فك رقبتي من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال) . انتهى ، وجزم به في « الإحياء » ، قال السيد المرتضى : (ولم يرد في حديث عليٍّ وأنس وغيرهما) انتهى^(١) .

قوله : (وعند غسل الرجلين) أي : اليمنى واليسرى .

قوله : (اللهم ؛ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ) بتشديد الباء الموحدة من الثبیت ، و (قَدَمَيَّ) بتشديد الياء المثناة : مثني .

قوله : (على الصراط) بالصاد ، أو بالسين المهملة ، أو إشمام الزاي ، وبهذه قرئ في السبع والعشر ، قال ابن الجزري في « الطيبة » :

مَالِكٌ نَلَّ ظِلًّا رَوَى السُّرَاطَ مَعَ سِرَاطَ زَنْ خُلْفًا غَلَا كَيْفَ وَقَعَ
وَالصَّادُ كَالزَّايِ ضَمًّا الْأَوَّلُ قَفَّ وَفِيهِ وَالثَّانِي وَذِي اللَّامِ اخْتَلَفَ^(٢)

وهي لغة : الطريق الواضح ، وشرها : جسر ممدود على متن جهنم يرده الأولون والآخرون ، أدق من الشعرة وأحد من السيف ، قال اللقاني :

كَذَا الصُّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلَفٌ مَرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُتَلِفٌ^(٣)

قوله : (يوم تزل فيه الأقدام) أي : أقدام الكفار والمنافقين يوم القيامة .

خَاتَمُهُ

نَسَأَلُ اللَّهَ حَسَنَهَا

ورد في فضائل الوضوء أحاديث وأثار :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان^(٤) .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ على طهر . . كتب الله له به عشر حسنات » رواه أبو داود وغيره^(٥) .

(١) إحياء علوم الدين (١ / ١٣٤) ، إتحاف السادة المتقين (٢ / ٣٦٥) .

(٢) طيبة النشر (ص ٣٨) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(فَصْلٌ) فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ

وروى الديلمي : « الطاهر النائم كالصائم القائم »^(١) .
وفي « الموطأ » من حديث أبي هريرة رفعه قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه . . خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يده . . خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه . . خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب »^(٢) .
والطبراني : « من توضأ فأحسن الوضوء . . ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه »^(٣) .
وقال عمر رضي الله عنه : (إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان)^(٤) .
وفي الحديث : « من بات طاهراً . . بات في شعاره ملك ، فلا يستغفر ساعة من الليل . . إلا قال الملك : اللهم ؛ اغفر لعبدك فلان ؛ فإنه بات طاهراً » رواه الدارقطني وغيره .
وفي حديث حسن : « من بات طاهراً : لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة . . إلا أعطاه الله إياه » رواه الطبراني في « الأوسط »^(٥) .
وأخرج ابن السني : « من بات على طهارة ثم مات من ليلته . . مات شهيداً »^(٦) ، وأخرج : « من بات طاهراً على ذكر الله حتى يرجع إليه روحه . . لم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إياه » .
اللهم ؛ وفقنا للعمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في مكروهات الوضوء)

وهي كثيرة كما نبه عليه الشارح فيما سيأتي ، وذكر المصنف رحمه الله منها أربعة ، وليس منها غسل الرأس ، ولذا قال في « التيسير » :
على الثلاث تكرر الزيادة والنقص والإسراف فوق العادة [من الرجز]

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٩٨١) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .

(٢) الموطأ (٣٢/١) .

(٣) المعجم الكبير (١٢٤/٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) ذكره الإمام الغزالي في « الأحياء » (١٣٥/١) .

(٥) المعجم الأوسط (١٥٢٨) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٦) عمل اليوم والليلة (٧٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بأخذ ماء فوق ما يكفيهِ وليس غسلُ الرأس بالمكروه^(١)

قال في « التحفة » : (عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل ، وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا : بأنه ثم بدلٌ وهنا أصلٌ ، فنتج أن كلاً من الغسل والمسح أصلٌ ، وحينئذ فقياسه : أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المُخَيَّر ، فكيف يقولون بإباحته وأنه غير مطلوب ؟!)

وقد ذكرت الجواب عنه في « شرح الإرشاد الصغير »^(٢) أي : ونصه : (فإن قلت : كيف هذا مع أنه مر أن المسح أصل ؟ قلت : الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض ، وهذا لا ينافي أصالة الغسل ، أو هي بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمل) انتهى^(٣) .

قال السيد عمر البصري : (وما ذكره أخيراً هو الأظهر الأقرب لكلامهم) انتهى .

قال (سم) : (يمكن أن يجاب أيضاً بأن الواجب المخير : هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول ، وهذا لا ينافي أن يتصف بعض الخصال بالإباحة أو غيرها من حيث خصوصه ، فليتأمل ، وبأن يكون المراد بكون الغسل أصلاً أنه القياس لا أنه واجب أولاً ، ويكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجباً ، فليتأمل)^(٤) .

قال في « التحفة » : (ويجاب أيضاً بأن في الغسل حيثيتين : حصول البلل المقصود من المسح ، والزيادة على ذلك ، فهو من الحيثية الأولى أصلي وواجب ، ومن الحيثية الثانية لا ولا ، بل مباح ، فلا تنافي .

قال : قد يقال : يُعارض ما ذكر من أجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية : أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود إليه بالإبطال ، ويجاب بأن هذا ليس من تلك ، بل من قاعدة : أنه يستنبط من النص معنى يعممه ، وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى : الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما مر ، وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل ؛ حملاً للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل ، فتأمل ، وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح) انتهى^(٥) .

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢١٠/١) .

(٣) فتح الجواد (٣٥/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢١١/١ - ٢١٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢١٠/١) .

(يَكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ فِيهِ) وَلَوْ عَلَى الشُّطِّ ، وَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَوْقُوفِ ، وَإِلَّا . . . فَهُوَ حَرَامٌ .

ومر في مبحث الفروض كلام آخر غير ما ذكر ، فارجع إليه إن شئت .
قوله : (يكره الإسراف) بالسین المهملة : مجاوزة القصد ، فهو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث ، فليس ذلك مكرراً مع قوله الآتي : (والزيادة على الثلاث) وذلك لخبر أبي داود : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم ؛ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني ؛ سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »^(١) .

قوله : (في الصب فيه) أي : في الوضوء ، ومثله الغسل كما سيأتي .
قوله : (ولو على الشط) بتشديد الطاء : جانب النهر ، والجمع شطوط كَقَلَسْ وقُلُوس ، ويقال له : الشاطيء ، ومثله البحر ، قال في « الزيد » :

مكروهه في الماء حيث أسرفا ولو من البحر الكبير أغترفا^(٢)
قال الكردي في « الكبرى » : (لم أقف على خلاف فيه ، ولعل الإتيان بـ « لو » لكون الشط مظنة للقول بعدم كراهته عليه ؛ لكثرة الماء فيه ، أو لكون ماء وضوئه يرجع إليه ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو الذي نظر إليه صلى الله عليه وسلم في قوله لسعد حين مرَّ به وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ ! » فقال : وفي الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ؛ وإن كنت على نهر جار » ذكره الشارح في « الإيعاب » من رواية البيهقي^(٣) ، وكذا رواه أحمد وابن ماجه كما في « شرح الإحياء »^(٤) .

قوله : (ومحله) تقييد لإطلاق المتن ؛ أي : ومحل كون الإسراف مكروهاً .
قوله : (في غير الموقوف) أي : بأن كان مملوكاً له أو مباحاً .
قوله : (وإلا) أي : بأن كان الماء موقوفاً للوضوء .
قوله : (فهو) أي : الإسراف في ذلك .
قوله : (حرام) قال الأذرعى : ينبغي الجزم بالحرمة إذا كان الماء مباحاً وثمة محتاج إلى

(١) سنن أبي داود (٩٦) .

(٢) صفوة الزيد (ص ٧٧) .

(٣) المواهب المدنية (٢٦٤ / ١) ، والحديث في « السنن الكبرى » (١٩٧ / ١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣٧٠ / ٢) ، مسند الإمام أحمد (٢٢١ / ٢) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(وَ يَكْرَهُ تَرْكُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) لِغَيْرِ الْمُحَرِّمِ . (وَ تَخْلِيلُ الْكَثَّةِ لِلْمُحَرِّمِ) لِثَلَا يَتَسَاقَطُ مِنْهَا شَعْرٌ ،
وهذا ضعيفٌ ،

الطهارة أو غيرها ، أو مملوكاً وثمة مضطر إليه معصوم كما في « الإيعاب » ، وعليه يحمل قول الزركشي : ذكر في « المجموع » : أن الإسراف حرام في وجهه ، وهو متجه ، ويحرم الطهر بالمسبل ، وبما جهل حاله إن دلت القرينة على أنه مسبل كالخوابي الموضوعة في الطرق ، بخلاف ما دلت القرينة على خلافه كالصهاريج على ما قاله القمولي ، لكن قال ابن عبد السلام : إنها كالخوابي ، وهو متجه ؛ إذ الأصل المنع إلا بمسوخ متيقن .

ويحرم حمل شيء من المسبل إلى غير ذلك المحل ، وهو متجه وإن تعقب بأن فيه حرجاً وتضييقاً .
نعم ؛ إن خشى ضرراً لو لم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به الضرر كما هو ظاهر ، وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة أو المحل المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني .

وعن إفتاء ابن الصلاح : أن لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة . انتهى « كردي » نقلاً عن الشارح^(١) ، وقد تقدم في المياه مثله .

قوله : (ويكره ترك تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِغَيْرِ الْمُحَرِّمِ) وكذا العارضان وغيرهما من سائر شعور الوجه إذا كثفت وخرجت عن حد الوجه ، قال في « الإيعاب » : (ويتأكد عليه التخليل ؛ للخلاف في وجوبه ، وحديث : « أمرني ربي »^(٢) يؤيده ؛ إذ الأمر للوجوب وهو شيء منهى عن ضده ، وبه يتضح قول المصنف - أي : صاحب « العباب » - : يكره تركه) انتهى بنقص .

قوله : (وتخليل الكثة للمحرم) أي : يحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً .

قوله : (لثلا يتساقط) تعليل للكرهية للمحرم .

قوله : (منها) أي : من اللحية .

قوله : (شعر) أي : فيكره ذلك خوف المفسدة .

قوله : (وهذا) أي : ما ذكره المصنف من كراهة تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ لِلْمُحَرِّمِ .

قوله : (ضعيف) كذا ضعفه في كتبه ، زاد في « الإيعاب » : (أو مؤول على تَخْلِيلِ بعنف بحيث يخشى منه انتتاف شيء من الشعر) انتهى ، وكذا الخطيب^(٣) ، وكلام شيخ الإسلام يميل

(١) المواهب المدنية (١/٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٤) .

والمعتمد : أنه يسنُّ تخليُّها حتَّى للمحرِّم ، لكنَّ برفقٍ . (ويكره الزيادة على الثلاث)

إليه ، وعبارة « الأسنى » عليه عند قول « الروض » : (لا لمحرِّم) : (وهذا من زيادته ، وذكره المتولي ، وكلام غيره يقتضي أن المحرِّم كغيره ، واعتمده الزركشي في « الخادم » بعد نقله كلام المتولي فقال : بل السنة تخليُّها - أي : اللحية - برفق كما قالوه في تخليُّ شعر الميت ، وكالمضمضة للصائم ؛ فإنها سنة للصائم مع خوف المفسد ، ولهذا لا يبالي ، وقد قال في « التهذيب » : ويدلُّ ذلك المحرِّم رأسه في الغسل برفق حتَّى لا يتتف شعره) انتهى^(١) .

وجرى الرملي في كتبه على اعتماد عدم سن التخليُّ له مطلقاً ، وعبارة « النهاية » : (ومحل سن التخليُّ في غير المحرِّم ، أما هو . . فلا ؛ لئلا يؤدي إلى تساقط شعره كما قاله المتولي ، وجزم به ابن المقرئ في « روضه » وهو المعتمد) انتهى^(٢) .

وفرق والده بينه وبين ذلك الرأس : بأن إيصال الماء إلى منابته واجب في الحدث الأكبر ، بخلاف ما هنا ، قال : (والفرق بين مسألتنا وبين المضمضة واضح ؛ إذ الانتاف بالتخليُّ أقرب من سبق الماء في المضمضة بلا مبالغة) انتهى^(٣) .

والأول ظاهر ، والثاني فيه نظر إذا كان برفق ، فليتأمل .

قوله : (والمعتمد) أي : وفقاً للزركشي وشيخ الإسلام كالخطيب كما تقرر .

قوله : (أنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (يسنُّ تخليُّها) أي : اللحية الكثة مطلقاً .

قوله : (حتَّى للمحرِّم لكن برفق) أي : وجوباً إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء ، وإلا . .

فندباً ، قاله في « التحفة »^(٤) ، وحمل الشيخ الباجوري كلام الشارح على ما إذا لم يترتب على التخليُّ تساقط شعره ، وكلام الرملي على خلافه ، قال : وهذا جمع بين القولين^(٥) .

قوله : (ويكره الزيادة على الثلاث) ينبغي أن يكون محله ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك

له ، فإن توضأ من ماء مرقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط . . حرمت بلا

خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيها ، قاله في « الخادم » ، قال الرملي : (وهو ظاهر متعين)

(١) أسنى المطالب (٤٠/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح لروض (٤٠/١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٣٤/١) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن ناسم (٨٣/١) .

المحققّة بنيتِ ألوضوء ، وألنقصُ عنها ؛

انتهى^(١) ، وتقدم عن الشارح ما يوافقه .

قال الشرقاوي : (وخرج بالزيادة على الثلاث : الثلاث ، فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير ، وإنما لم يعط حكم المتدوب ما وقف للأكفان ؛ لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره)^(٢) .
قوله : (المحققّة) بالرفع نعت للزيادة ، ويحتمل جره نعتاً للثلاث ، والمآل واحد ، قال الكردي في « الكبرى » : (أما مع الشك . . فيبني على الأقل ويزيد إلى أن يتيقن على الراجح ، ولا يقال : إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ؛ لأن الزيادة ليست من المفسد إلا إن تحققت بنية الوضوء)^(٣) .

قوله : (بنية الوضوء) أي : كما بحثه جمع منهم ابن دقيق العيد ، وكذا إن أطلق ، وعبرة « المغني » : (قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء ؛ أي : أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبرّد أو مع قطع نية الوضوء عنها . . لم يكره) انتهى^(٤) .
قوله : (والنقصُ عنها) بالرفع عطفاً على الزيادة ؛ أي : ويكره النقص عن الثلاث ، لكن بغير حاجة كبير ، واستشكل هذا بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين^(٥) ، وأجيب بأن ذلك كان ليبيان الجواز ، والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب ، فكان أفضل من غيره .

قال في « شرح التحرير » : (وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية ، فلا ينافي كونها سنة في ذاتها) انتهى^(٦) ؛ أي : من حيث الإتيان بها ، وأما الإتيان بالأولى . . فواجب ، ولكون الإتيان بالثانية في حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها .

ونظير ذلك صوم يوم الجمعة ؛ فإنه في حد ذاته سنة ، وإفراده مكروه ، فإن نذر صوم ذات يوم الجمعة . . لم ينعقد ، أو صوم غد مثلاً ولم يلاحظه من حيث كونه يوم الجمعة . . انعقد ، قاله الشرقاوي ، فتأمله^(٧) .

(١) حواشي الرملّي على شرح الروض (٣٩/١) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٦٣/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٦٥/١) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٢/١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) تحفة الطلاب (ص ٧) .

(٧) حاشية الشرقاوي (٦٣/١) .

لأنه صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا الْوُضُوءِ . .

قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) دليل لكرامة الزيادة والنقص معاً ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قاله العراقي^(١) ، وهو مختصر من حديث طويل ، وهو : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » هذا لفظ أبي داود ، والاحتجاج بهذا السند صحيح ؛ فإن المراد بجذ عمرو عند الإطلاق أبو أبيه ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ، أفاده في « شرح الإحياء »^(٢) .

قوله : (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا) هكذا هنا وفي لفظ النسائي كما تقرر^(٣) ، والذي في غيره : « ثلاثاً ثلاثاً »^(٤) ، وهما منصوبان على الحال كـ : ادخلوا باباً باباً .

قوله : (ثم قال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منه .

قوله : (« هكذا الوضوء ») أي : الوضوء الكامل ، وإلا . . فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك .

قال الشيخ العزيمي : (ويستفاد من الأحاديث : أن سنة التثليث لا تتوقف على كونه في كل الأعضاء ، ولا تتوقف على تثليث ما قبل العضو ، ولا ما بعده بطريق القياس ، حتى لو ثلث في الوجه دون اليدين . . حصلت سنة التثليث فيه دونهما ، وبالعكس ينعكس الحكم ، فلا توقف لأحدهما على الآخر ، وأن الغسلة الثانية مطلوبة في حد ذاتها لا توقف لها على ما بعدها من الثالثة في كل الأعضاء) نقله البجيرمي^(٥) ، وهو ظاهر .

قوله : (فمن زاد على هذا الوضوء) لفظ (الوضوء) لم أره في غيره ، بل الذي فيه : « فمن زاد على هذا أو نقص » ولعله إدراج من الشارح رحمه الله .

(١) سنن أبي داود (١٣٥) ، المجتبى (٨٨/١) ، سنن ابن ماجه (٤٢٢) ، وانظر « المغني عن حمل الأسفار » (١٣٤/١) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٣٧٠/٢) .

(٣) المجتبى (٨٨/١) .

(٤) وهي كذلك (ثلاثاً ثلاثاً) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٥) تحفة الحبيب (١٥١/١) .

أَوْ نَقَصَ .. فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ « أي : أخطأ طريقَ السُّنَّةِ في الأمرين ، وقد يُطْلَقُ الظُّلْمُ عَلَى غَيْرِ
المَحْرَمِ ؛ إِذْ هُوَ :

قوله : (أو نقص) أي : عن هذا الوضوء الذي فعلته .

قوله : (فقد أساء وظلم) وفي لفظ ابن ماجه : « فقد تعدى وظلم »^(١) ، وفي لفظ النسائي :
« أساء وتعدى وظلم »^(٢) .

قوله : (أي : أخطأ طريق السنة في الأمرين) أي : الزيادة والنقص ، وهذا هو المختار ،
ووجه كونه مسيئاً ظالماً : أنه خالف السنة ، ومخالفها مسيء ظالم ، فكلٌّ من الإساءة والظلم راجع
لكل من الأمرين ، وعطف الظلم تفسير ، وقول القليوبي : (إنه أخص) لا يظهر ؛ لأن كل إساءة
فيها مجاوزة الحد الذي حده الشارع ، وفيها وضع الشيء في غير موضعه ، وذلك معنى الظلم كما
سيأتي .

وقيل : إن « أساء » راجع للنقص ، و« ظلم » للزيادة ؛ ففيه عليه : لف ونشر غير مرتب ، فإن
الظلم مجاوزة الحد ، ووضع الشيء في غير محله ، وذلك غير موجود في النقص ، ورد بأن في
ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع ، وقيل : عكسه ؛ فإن الظلم استعمل بمعنى النقص كما في
قوله تعالى : ﴿ ءَأَنْتَ أَكْهَلُهَا وَلَمْ تَظْلِمِ رَبَّهُ شَيْئًا ﴾ ، ورد بأنه يصير المعنى حيثئذ : فمن نقص فقد نقص
ولا معنى له . « شرقاوي » بزيادة^(٣) .

قوله : (وقد يطلق الظلم) بضم الظاء وسكون اللام : مصدر ظلم يظلم من باب ضرب ،
وهذا جواب عن سؤال تقديره : إذا كان ما ذكر ظلماً .. فهلاً يكون حراماً وقد نهى عنه ؛ ففي
الحديث القدسي : « يا عبادي ؛ إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته محرماً بينكم فلا
تظالموا »^(٤) .

قوله : (على غير المحرم) أي : كما هنا ، وعبارة الشرقاوي : (والمراد منهما : ما لا معصية
فيه ، أو الأعم لتدخل الزيادة من الماء المسيل ؛ فإنها حرام)^(٥) .

قوله : (إذ هو) هذا تعليل لإطلاقهم الظلم على غير المحرم ، والضمير للظلم ؛ أي : فلا
يكون مختصاً بالمحرم .

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٢) .

(٢) المجتبى (٨٨ / ١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٦٣ / ١) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشرقاوي (٦٣ / ١) .

وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . (وَ) تَكَرُّهُ (الْإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِمُذَرِّ كَمَا مَرَّ) وَبِالضَّبِّ لَغَيْرِ عَذْرِ ، كَمَا مَرَّ . وَتَرَكُ التِّيَامُنِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ اخْتَلَفَ فِي وَجوبِهَا

قوله : (وضع الشيء في غير محله) أي : وما هنا كذلك ؛ لما تقدم من وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وفي المثل : من استرعى الذئب . . فقد ظلم ، وفي المثل أيضاً : من أشبه أباه . . فما ظلم ، وقد اقتبس رؤية من هذا شعره المشهور : [من الرجز]

بِأَبِيهِ اقْتَدَيْتُ عِدِيَّ فِي الْكُرْمِ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

قال العيني : (واختلف في معنى « فما ظلم » في المثل ، فقليل : فما وضع الشبه في غير موضعه ، وقيل : فما ظلم أبوه حيث وضع زرعه ؛ حيث أدّى إليه الشبه ، وقيل : الصواب : فما ظلمت ؛ أي : أمه ؛ حيث لم تزن ، بدليل مجيء الولد على مشابة أبيه ، قاله اللحياني ، ويضعف هذين القولين أن اسم الشرط إذا كان مبتدأ . . فلا بد في الغالب من ضمير يعود من الجزاء إليه ، وهذا البيت يرد قول اللحياني (انتهى^(١)) .

قوله : (وتكره الاستعانة) تقدم أن السين ليست للطلب كما في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَتَيْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قُتُوبًا مِثْلَ الْقُتُوبِ ﴾ (قَدْ أَتَيْنَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قُتُوبًا مِثْلَ الْقُتُوبِ) . . كان كطلبها ، على أنهم إنما عبروا بها جرياً على الغالب .

قوله : (بمن يغسل أعضاءه) لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد ، والثواب على قدر النَّصَب .

قوله : (إلا لمذر) أي : بل قد يجب له .

قوله : (كما مر) أي : في السنن بتفصيله .

قوله : (وبالصب لغير عذر كما مر) عطف على (بمن يغسل . . .) إلخ فظاهاه : أن هذا مكروه ، والذي مر له أنها فيه خلاف الأولى ؛ لأن حاصل مسألة الاستعانة كما يفيد كلامه كغيره : أنها في إحضار نحو الماء ، مباحة ، وفي الصب لغير عذر خلاف الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكروهة ، اللهم إلا أن يقال : أراد بالكراهة هنا الكراهة الخفيفة ، فليتأمل .

قوله : (وترك التيامن) بالرفع عطف على (الاستعانة) أي : يكره ترك تقديم اليمنى على اليسرى مطلقاً بالنسبة لنحو الأقطع ، وفي اليدين والرجلين لغيره بأن قدم اليسرى على اليمنى ، وكذا غسلهما معاً على ما مر .

قوله : (ويظهر أن كل سنة اختلفت في وجوبها) أي : كالمضمضة والاستنشاق والدلك وتعميم الرأس والموالة في وضوء السليم .

يُكْرَهُ تَرْكُهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ،

قوله : (يكره تركها) أي : السنة المختلف في وجوبها ، وهذا بحث من الشارح رحمه الله ، قال الكردي : (هو كذلك كما أوضحته في كتابي « كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام » بما لم أسبق إلى مثله ، وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعاً من « التحفة » ذكر فيها ذلك ، وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الأولى لا مكروهاً ، وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنوناً ، فراجعته ثمة) انتهى^(١) ، ولم يكن هذا الكتاب عندي ، فعسى الله أن ييسره لي فألحق ما يناسب هنا .

قوله : (وبه صرح الإمام) أي : إمام الحرمين ؛ لأنه المراد عند الإطلاق في عرف أصحابنا الشافعية ، وهو الإمام ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ؛ نسبة إلى جوين - مصغراً - ناحية بنيسابور .

كان رئيس الشافعية بنيسابور ، تفقه على والده ، وتفقه به جماعة أجلاء كبراء ، أخصهم الإمام الغزالي والخوافي وإلكيا الهراسي ، وهم معيدو دروسه ، بقي ثلاثين سنة بنيسابور ، سلم له المحراب والمنبر والتدريس والوعظ من غير منازع ، وظهرت تصانيفه ، وحضر دروسه الأكابر والجمع العظيم .

ومن تصانيفه : « نهاية المطلب في دراية المذهب » شرح « مختصر المزني » ، كتاب جليل نحو ثمانية أسفار كاملة حاوية ، قالوا : ومذ صنف الإمام هذا الكتاب . . لم يشتغل الناس إلا بكلامه ، و« مختصرها » ، و« الأساليب في الخلاف » ، و« الغياني » مجلد متوسط ، و« البرهان » في أصول الفقه أعجز الفحول ؛ لأنه كالألغاز ، و« الإرشاد » في أصول الفقه أيضاً ، و« الإرشاد » و« الشامل » كل منهما في أصول الدين ، و« غنية المسترشدين » في الخلاف ، وغير ذلك .

وكان إمام الناس على الإطلاق ، لم تر العيون مثله ، ويكفيك في فضله انحصار إفتاء الحرمين عليه في زمنه ؛ فإنه كان يفتي ستة أشهر في الحرم المكي وستة في الحرم المديني . توفي سنة (٤٧٨ هـ) رحمه الله تعالى ، ورضي عنه ونفعنا به .

قوله : (في غسل الجمعة) متعلق بـ (صرح) أي : فإنه قيل بوجوبه والإمام صرح بكراهة تركه^(٢) ، وسيأتي هناك تحريره إن شاء الله تعالى .

(١) الحواشي المدنية (١ / ٥٩) .

(٢) نهاية المطلب (٢ / ٥٢٨) .

بل وقياس قولهم : (يُكْرَهُ تَرْكُ الثِّيَامِ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) .. أَنَّ كُلَّ سُنَّةٍ تَأْكُدُ طَلَبُهَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا .

قوله : (بل وقياس قولهم) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك من تخصيص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب .

قوله : (يكره ترك الثيامن) مقول (قولهم) مثل قول « الزبد » : [من الرجز] أو قَدْماً اليسرى على اليمين

قوله : (وتخليل اللحية الكثة) أي : وقولهم : يكره ترك تخليل اللحية الكثة ، فهو بالجر عطف على (الثيامن) .

قوله : (أن كل سنة) خبر (وقياس ...) إلخ .

قوله : (تأكد طلبها) أي : السنة وإن لم يكن مختلفاً في وجوبها .

قوله : (يكره تركها) أي : السنة المؤكدة ، قال الكردي : (هو كذلك ، بل هو منقول ، وكان الشارح لم يستحضره حتى أخذه من القياس المذكور في كلامه) انتهى ملخصاً^(١) .

قال بعضهم : يستفاد من كلام الشارح : أن المكروه لا يختص بما ورد فيه نهي مخصوص كما قاله الأصوليون . انتهى .

ثَلَاثِيَّةٌ

قولهم : (الظاهر كذا) هو من بحث القائل ، ففي « الإيعاب » : (التعبير بـ « الظاهر » و « يظهر » و « يحتمل » و « يتجه » ونحوها عمّا لم يسبق إليه الغير بذلك ؛ لتمييز ما قاله عما قاله غيره .) انتهى .

قال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : (وظاهر كذا) .. فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة .. فيعبروا عنه بقولهم : (والظاهر كذا) انتهى من « الفوائد المكية »^(٢) ، والله تعالى أعلم .

(١) صفوة الزبد (ص ٧٨) .

(٢) المواهب المدنية (١ / ٢٦٧) .

(٣) الفوائد المكية (ص ٤٤) .

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، والمراد به هنا : ما هو خارج الماهية ، وبالركن : ما هو داخلها

نعم ؛ هو عند الرافعي منها حقيقة ، وعند النووي مجازاً ^(١) .

قوله : (ولا يلزم من وجوده) أي : الشرط .

قوله : (وجود) أي : وجود المشروط ؛ بل وجوده يتوقف على وجود السبب ؛ لأنه الذي

يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

قوله : (ولا عدم) أي : ولا يلزم من وجود الشرط عدم المشروط ، بل ذلك متوقف على

وجود المانع ؛ لأنه الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود .

قوله : (لذاته) راجع لمشتقين ، وهو احتراز عن الشرط المقارن للسبب ، وعن الشرط المقارن

للمانع كما تقرر ، وحذف جمع قيد (لذاته) لعدم الاحتياج إليه ، ولذا قال شيخ الإسلام : (ذكره

إيضاح ؛ لأن قولنا : « يلزم من كذا كذا » يفيد من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه) انتهى ^(٢) ،

وسأيتي في شروط الصلاة إعادة هذا وزيادة إن شاء الله تعالى .

قوله : (والمراد به) أي : بالشرط .

قوله : (هنا) أي : في هذا الباب ، نبه به الشارح رحمه الله على أنهم قد يتوسعون فيطلقون

الشرط على الركن كعكسه ؛ بجامع أن كلا منهما لا بد منه كما لا يخفى على من سبر كلامهم .

كردي ^(٣) .

قوله : (ما هو خارج الماهية) أي : كالماء والطهور هنا .

قوله : (وبالركن) عطف على (به) أي : والمراد بالركن هنا ، والأنسب : وبالفرض هنا .

قوله : (ما هو داخلها) أي : الماهية ؛ كغسل الوجه ، ولذا قال بعضهم : الشرط : ما تتوقف

صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه ، والركن : ما يتم به وهو داخل فيه .

تَبَيُّنٌ

ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي هي ، لا موجودة ولا معدومة ،

ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام ، قيل : منسوب إلى (ما) ، والأصل : مائية ، قلبت

الهمزة هاء ؛ لثلاثي يشبه بالمصدر المأخوذ من لفظ (ماء) ، والأظهر أنه نسبة إلى (ما هو) جعلت

(١) المواهب المدنية (٢٦٨/١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٤٠٦/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٦٨/١) .

(شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ) لَأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَمَرَّةً صَحَّةُ غَسْلِ الْكَافِرَةِ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ،

الكلمتان ككلمة واحدة ، تطلق غالباً على الأمر المتعقل ؛ مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهرأ ، قاله السيد الجرجاني رحمه الله^(١) .

قوله : (شروط الوضوء والغسل) ذكر المصنف شروطهما أحد عشر شرطاً ، وذكر في « نظم الزبد » خمسة^(٢) ، وفي النظم المشهور للنووي أو للولي العراقي خمسة عشر شرطاً ، وذكر في « التيسير » منها عشرة حيث قال :

وشرطه الإسلام والتمييز مع	إطلاق ماء وانتفاء ما منع
كحيضها وكل ذي جرم مكث	والوقت في وضوء دائم الحدث
والعلم بالإطلاق والكيفية	والوقت وانتفاء صرف النيّة ^(٣)

وقد يقال : لا تنافي ؛ لإمكان إدخال الأقل في الأكثر كما يعلم بالتأمل .

قوله : (الإسلام) أي : فلا يصحان من كافر .

قوله : (لأنه) أي : ما ذكر من الوضوء والغسل .

قوله : (عبادة تحتاج لنية) أي : عبادة بدنية لغير ضرورة تحتاج لنية ، فلا يرد صحة نية الكافر في زكاة الفطر في عبده ؛ لأن الزكاة عبادة مالية ، ولا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها ؛ لأن ذلك للضرورة ، وكذا نية الولي عن الصبي إذا وضأه للطواف وقد أحرم عنه ؛ فإنها تصح منه للضرورة أيضاً ؛ إذ لا بد من تطهيره للطواف كما سيأتي آنفاً .

قوله : (والكافر ليس من أهلها) أي : النية .

قوله : (ومر) أي : في مبحث المياه .

قوله : (صحة غسل الكافرة) أي : مع نيتها لاستباحة الوطء .

قوله : (من حيض ونفاس) أي : من انقطاعهما .

(١) التعريفات (ص ٢٧٥) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٧٤) .

(٣) انظر « فتح القدير المغير » (ص ١٨-١٩) .

لكن لا مطلقاً بل لحلٍ وطنها ، ومن ثم لو أسلمت .. لزِمَها إعادته . (وَالتَّمْيِيزُ) في غير الطُّفْلِ
لِلطُّوْفِ - لِمَا مرَّ أَوَّلُ الطُّهَارَةِ -

قوله : (لكن لا مطلقاً ، بل لحلٍ وطنها) أي : الكافرة لحليلها المسلم ؛ إذ لا يحل له وطؤها
حينئذ إلا بعد الغسل منها ، ثم إن اغتسلت طائفة .. فالتاوي بذلك هي ، فإن امتنعت أو كانت
مجنونة .. فالتاوي الزوج ، أشار إليه في « فتح الجواد »^(١) .

عبارة « التحفة » : (إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها ؛ لتحل لحليلها المسلم ، وتغسله لحليلته
المجنونة أو الممتنعة مع النية منه ، بخلاف ما إذا أكرهها .. لا يحتاج لنية ؛ للضرورة) انتهى^(٢) ؛
أي : فباشرت بنفسها مكرهه .

ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكره وإن غلب على ظنه عدم نيتها ، وفي النفس منه شيء ،
قاله السيد عمر البصري ، قال بعضهم : لكن المعتمد ما اقتضاه كلام « التحفة » فليتأمل .
قوله : (ومن ثم) أي : من أجل أن صحة غسل الكافرة لا مطلقاً ... إلخ ؛ يعني : للضرورة
فقط .

قوله : (لو أسلمت) أي : الكافرة المذكورة .

قوله : (لزِمَها إعادته) أي : الغسل ؛ لزوال الضرورة ، فلا يكفي غسلها في حال كفرها .
قوله : (والتَّمْيِيزُ) أي : فلا يصح الوضوء والغسل من غير المميز كصبي .
قوله : (في غير الطفل للطواف) أي : أما هو إذا أحرَمَ عنه وليه وأراد أن يطوف به .. فإنه
يشترط أن يطهره وينوي عنه ؛ كما إذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها ، قاله الكردي^(٣) .
قال الشرقاوي : (والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف ، حتى لو ميز .. لم تصح صلاته
به ؛ لأن الضرورة تنقدر بقدرها)^(٤) .

قوله : (لما مر أول الطهارة) تعليل لقوله : (في غير الطفل للطواف) وعبارته في أوائل فصل
(الماء المستعمل) : (وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز ؛ بناء على
اشتراط طهره لصحة الطواف به ، وهو المعتمد ..) إلخ^(٥) .

(١) فتح الجواد (٦٠ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٨ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٦٩ / ١) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٦٥ / ١) .

(٥) المنهج القويم (ص ٦٣) .

لأنَّ غير المميِّز لا تصحُّ عبادتهُ ، فَعَلِمَ أَنَّ هَٰذَيْنِ شَرَطَانِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ . (وَالتَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ) لِمَنَافَاتِهِمَا لَهُ

قوله : (لأن غير المميِّز) تعليل لشرطية التمييز هنا .

قوله : (لا تصح عبادته) أي : والوضوء منها ، فلا يصح منه إلا لضرورة كما تقرر .

قوله : (فعلم) أي : من قوله : (والكافر ليس من أهلها) وقوله : (غير المميِّز لا تصح عبادته) .

قوله : (أن هذين) أي : الإسلام والتمييز .

قوله : (شرطان لكل عبادة) أي : لصحة كل عبادة بدنية كما مر ؛ إذ لا بد من النية فيها ، والكافر ليس من أهلها ، وغير المميِّز لا تصح عبادته .

قوله : (والتقَاء) بفتح النون والمد : مصدر نقي ينقي من باب تعب .

قوله : (من الحيض والتنفاس) أي : ونحوهما كبول إلا في سلس ، ولو قال كما في « التحرير » : (وعدم المنافي)^(١) لكان أعم ؛ لشموله البول ، ومس الذكر ، ولمس المرأة حال الوضوء ، إلا أن يقال : خصهما لأن المصنف جعلهما شرطاً للوضوء والغسل معاً ، فلا يمنع ما ذكر صحة الغسل كما لا يخفى ، لكن بقي عليه خروج المنى ؛ فإن الغسل لا يصح أيضاً حال خروجه ، فليتأمل .

قوله : (لمنافاتهما) تعليل لاشتراط التقاء ، والضمير للحيض والتنفاس .

قوله : (له) أي : للوضوء ، وكذا الغسل ، وعبارة « شرح التحرير » : (لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله ، فلا يصح مع وجوده) انتهى^(٢) .

ومنه يعلم الفرق بين هذا وما سيأتي .

قال الشيخ الشرقاوي : (وحاصله : أن الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله ، وهو ما تحته ، ولا عما بعده من الأعضاء ؛ لوجوب الترتيب ، ويرتفع عما قبله ، ولا يحتاج المتوضئ فيه إلى إعادة نية بعد إزالته بخلاف الأول ؛ كالحيض والتنفاس ؛ فإنه لا يرتفع الحدث فيه عن شيء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافي كما يدل عليه قوله : « لأنه إذا طرأ . . . » إلخ ، ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية) انتهى ، فتأمل^(٣) .

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٧) .

(٢) تحفة الطلاب (ص ٧) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٦٥/١) .

نعم ؛ أغسال الحج ونحوها تُسنُّ للحائض والنفساء ، وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة . (و)
النقاء (مما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد - بخلاف الجاري - وكوسخ تحت الأظفار -
خلافاً للغزالي -

قوله : (نعم ؛ أغسال الحج) استدراك على عموم اشتراط النقاء .

قوله : (ونحوها) أي : كالغسل لدخول مكة لغير المحرم ، وكغسل الميدين .

قوله : (تسن للحائض والنفساء) أي : فلا يشترط فيها النقاء منهما ، وكذا الوضوء لها كما في
(ع ش) .

قوله : (هذا) أي : النقاء من الحيض والنفساء .

قوله : (شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة) أي ؛ بخلاف ما لا يتوقف عليه ؛ كذكر الله تعالى ،
والصلاة والسلام على حبيبه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (والنقاء مما يمنع وصول الماء إلى البشرة) أي ؛ ونحوها ، وهذا هو المعبر عنه بعدم
الحائل ، قال الشرقاوي : (واعترض على عدّ هذا شرطاً بأنه معلوم من مفهوم غسل الأعضاء ؛
لأنه حينئذ لم يحصل غسلها ، فهو بالركن أشبه ، وأجيب بأنه إنما ذكره لأنه قد يراد بالغسل ما يعم
النضج ولو من وراء حائل كخرقة ؛ لأن الحائل لا يمنع النضج . . .) إلخ ، فليتأمل^(١) .

قوله : (كدهن جامد) تمثيل لما يمنع . . . إلخ ، وكمين حبر بخلاف أثره .

قوله : (بخلاف الجاري) عبارة « المجموع » : ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع فتوضاً
وأمس الماء البشرة وجري عليها ولم يثبت . . . صح وضوؤه ؛ لأن ثبوت الماء على العضو غير شرط .
قال في « الخادم » : ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلًا ، فلو جرى عليه
فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو . . . لم يصح .

وعلم منه : أنه لا يجب إمرار اليد على العضو ، وفرق في « التمة » بين ما هنا والنييم ، نقله
الكردي عن الشارح^(٢) .

قوله : (وكوسخ تحت الأظفار) عطف على (كدهن جامد) أي ؛ وسخ يمنع وصول الماء لما
تحتها ، وظاهره استواء أظفار اليدين والرجلين ، قال بعضهم : (وهذه المسألة مما تعم بها
البلوى ، فقل من سلم من ذلك ، فليتنفلن له) .

قوله : (خلافاً للغزالي) أي ؛ فإنه قال بالعفو عن ذلك ، وعبرة « الإحياء » له : (ولو كان

(١) حاشية الشارح (٦٥/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٧٠/١) .

وكفّار على البدن ، بخلاف العرق المتجمّد عليه ؛ لأنّه كالجزء منه ،

تحت الظفر وسخ .. فلا يمنع صحة الوضوء ؛ لأنه لا يمنع وصول الماء ، ولأنه يتساهل فيه للحاجة ، لا سيما في أظفار الرجل ، وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم ، وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو أمر به .. لكان فيه فائدة أخرى ، وهي التغليظ والزجر عن ذلك) انتهى^(١) .

وفي « زيادات العبادي » : (وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة ؛ لأنه تشق إزالته ، بخلاف نحو المعجين تجب إزالته قطعاً ؛ لأنه نادر ، ولا يشق الاحتراز عنه) انتهى ، واختار هذا مجلتي كـبعض المتأخرين ، وفيه فسحة .

قوله : (وكفبار على البدن) عطف أيضاً على (كدهن جامد) وقول القفال : (تراكم الوسخ على العضو . . لا يمنع صحة الوضوء ، ولا النقض بلمسه) يتعين فرضه فيما إذا أصاب جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه ، قاله في « التحفة »^(٢) ، قال (ع ش) : (أي بحيث يخشى من فصله عنه محذور . . تيمم) انتهى^(٣) .

قوله : (بخلاف العرق المتجمد عليه) أي : على البدن ؛ فإنه لا يمنع صحة الوضوء .

قوله : (لأنه) أي : العرق المذكور .

قوله : (كالجُزء منه) أي : من البدن ، ويخالف الخضاب ، ولا يضر اختلاطه بالنوشادر ؛ لأن الأصل فيه الطهارة ، ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة ، وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب ؛ لأن هذا غير محقق ؛ لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده ، وأن دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه ، ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد ، وتربيته القشرة عليه ؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح . « تحفة » ملخصاً^(٤) .

وفي « شرح العباب » عن البلقيني : (أن ما يغطي جرمه البشرة : إن أمكن زواله عند الطهر الواجب . . لم يمنع ، وإلا . . حرم قبل الوقت وبعده ، وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعقُ عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء ، بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤١).

(٢) نسخة المحتاج (١٨٧/١) .

(٣) حاشية الشيراعلى (١٥٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٨٧-١٨٨).

وَمِنْ ثَمَّ نَقَضَ مَسْئُهُ . (وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِهَا غَيْرُ مَتَمَكِّنٍ مِنَ الْجَزْمِ بِالْكَيْفِ .
(وَالْأَيُّ يُعْتَقَدُ فَرْضًا) مُعَيَّنًا (مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةٌ) فَيَصِحُّ وَضُوءُهُ وَغُسْلُهُ مَنْ أَعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَطْلُوبَاتِهِ
فُرُوضٌ ،

دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب ؛ لأنه مما يطرق المكلف غالباً ، فطردها الباب فيه ، بخلاف
التضخيم بالنجاسة) . انتهى .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون العرق المتجمد كالجزء من البدن .

قوله : (نقض مسه) أي : أبطل مس ذلك العرق المتجمد الوضوء .

قوله : (والعلم بفرضيته) أي : الوضوء ويسنيته .

قوله : (في الجملة) أي : بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل ، ولم يميز الأول من
الثاني ؛ فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتي آنفاً .

وعبارة « التحفة » : (ومعرفة كيفيته ، وإلا . . . فإن ظن الكل فرضاً أو شركاً ولم يقصد بفرضي
معين النفلية . . . صح ، أو نفلاً . . . فلا ، ويأتي في الصلاة ونحوها) انتهى^(١) ، ومثله في غيره ،
وهي أخصر من عبارة المصنف رحمه الله تعالى .

قوله : (لأن الجاهل بها) أي : بالفرضية ، وهو تعليل لاشتراط العلم بها .

قوله : (غير متمكن من الجزم بالنية) أي : والنية لا تصح إلا مع الجزم بالمنوي .

قوله : (والأى يعتقد) : (أن) وما بعدها في تأويل مصدر عطف على (الإسلام) كما هو
واضح .

قوله : (فرضاً معيناً) أي : كغسل الوجه ؛ فإنه إن اعتقده نفلاً . . . لم يصح وضوءه .

قوله : (من فروضه) أي : الوضوء ، وكذا غيره كما سيأتي .

قوله : (سنة) مفعول ثانٍ له (يعتقد) ، والمفعول الأول قوله : (فرضاً معيناً) .

قوله : (فيصح وضوءه) مضاف إلى (من اعتقد) فيقرأ بغير تنوين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ويُحذف الثاني فيبقى الأول كحالهِ إذا به يتصل

بشرطٍ عطفٍ وإضافةٍ إلى مثل الذي له أضفت الأولى^(٢)

قوله : (وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته) أي : كل من الوضوء والغسل .

قوله : (فروض) أي : لا سنة فيها .

(١) تحفة المحتاج (١٨٩/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٧) .

أو بعضها فرضٌ وبعضها سنةٌ ، ولم يقصد بفرضٍ معيّن التّغليّة ، وكذا يقال في الصّلاة ونحوها .
(وَالْمَاءُ الطَّهُورُ) أو ظنُّ أَنَّهُ طَهُورٌ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ

قوله : (أو بعضها فرض) أي : أو اعتقد أن بعض مطلوباته فرض .

قوله : (وبعضها سنة) أي : من غير تعيين للبعض الذي يعتقده فرضاً والذي يعتقده سنة .

قوله : (ولم يقصد بفرض معيّن) أي : كغسل الوجه واليدين .

قوله : (التّغليّة) مفعول (يقصد) المنفي ، وظاهر كلامه كـ « التّحفة » هنا : أنه لا فرق في ذلك بين العامي والعالم ، وبه صرح في « التّحفة » في شروط الصلاة حيث قال : (إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً . . صح ، أو سنة . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معيّن التّغليّة) انتهى^(١) .

وجرى غيره على الفرق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : (وكذا يقال) أي : بالتفصيل المذكور .

قوله : (في الصلاة ونحوها) أي : كالحج والعمرة .

قوله : (والماء الطهور) أي : في نفس الأمر ، فلو توضأ من ماء يعتقد طهوريته ، ثم بان عديمها . . لم يصح وضوؤه ، قاله الكردي^(٢) ؛ أي : لأن العبرة في العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور في الأصول ، وعدم القضاء - أي : للصلاة مثلاً - عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط ، بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ، ولهذا لو تبين له الحال . . وجب عليه القضاء . « شرقاوي »^(٣) .

قوله : (أو ظن أنه) أي : الماء الذي يتوضأ به .

قوله : (طهور) بفتح الطاء ، ويعبر بالملق والمطهر فما صدق الثلاثة واحد في الأصح ، والمراد أنه كذلك عند المتوضي ؛ أي : في ظنه واعتقاده وإن لم يكن طهوراً عند غيره ، كما لو اشبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة ، فظن كل شخص طهارة إناء فتوضأ به . . فطهارة كل منهما صحيحة ، فكذا كل منفرد أو جماعة مأموماً أو إماماً .

نعم ؛ لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه .

قوله : (فلو تطهر) تفرّيع على (أو ظن أنه طهور) .

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥) .

بماء لَمْ يَظَنْ طَهْرِيَّتَهُ . . لَمْ يَصَحَّ طَهْرُهُ بِهِ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَهُورٌ . وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ ،

قوله : (بماء لم يظن طهوريته) أي : الماء وقد اشتبه عليه طهور بغيره .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (لا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض ، وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس ، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظناً مؤكداً ناشئاً عن الاجتهاد ؛ لأن الظن حينئذ أزال ذلك المانع الناشئ عن الاشتباه الذي هو مانع قوي ، فاحتيج إلى مبطل له وهو ظن الطهارة الناشئ عن الاجتهاد .

وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة . . فله التطهر به استناداً لأصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة ، وإنما لم يلتفت إلى هذا الظن لأن الشارع ألغاه ومنع الاستناد إليه باستعماله ما جاء من ديار المجوس مع غلبة تنجسه ؛ عملاً بأصل الطهارة ولم ينظروا لذلك مع الاشتباه ؛ لأنه مانع قوي ، ولذا صرحوا بأن الأئمة أعرضوا في باب الاجتهاد عن التمسك بالأصل ، فأوجبوا التوقف عنه حتى يعلم الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الإلهام وإن كان ولياً ؛ لأن الأحكام لا تبنى على الخواطر والإلهامات ؛ لأنه لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم) انتهى بحروفه^(١) .

قوله : (لم يصح طهره به) جواب (لو) والضمير المجرور بالإضافة للشخص ، والمجرور بالحرف للماء .

قوله : (وإن بان أنه) أي : الماء الذي تطهر به .

قوله : (طهور) أي : لما تقرر من أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف معاً ، قال الكردي في « الكبرى » : (أشار به « إن » إلى خلاف فيه ، قال في « شرح العباب » : خلافاً للغزالي وغيره كابن الصباغ . . .) إلخ . انتهى^(٢) .

قوله : (وإزالة النجاسة العينية) هذا ما رجحه الرافعي رحمه الله ، قال في « الزيد » : [من الرجز]

وعدّها منها الرافعي رفع الخبث^(٣)

قال في « غاية البيان » : (أي : عد الرافعي من شروط الوضوء رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة عن أعضاء وضوئه إن كان ، فلا يكفي لهما غسلة واحدة ؛ لأن الماء يصير مستعملاً في الخبث فلا يستعمل في الحدث ، والمعتمد : ما صححه النووي من أنها تكفي لهما كما في الحيض

(١) حاشية فتح الجواد (٣١/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٧٢/١) .

(٣) صفوة الزيد (ص ٧٥) .

وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ . وَأَلَّا يَعْطِقَ نَيْتُهُ ؛ فَلَوْ قَالَ :

والجناية ؛ لأن مقتضى الطهرين واحد ، والماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، وسواء أكانت عينية أم حكمية ، وما صورها في « مجموعه » في الحكمية جري على الغالب ، ويجري الخلاف بتصحيحه في الحدث الأكبر مع الخبث .

أما إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة . . فالحدث أيضاً باق ، ويؤخذ منه أيضاً أن عضوه لو تنجس بمغلظ . . لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع (انتهى^(١)) .

قال الكردي في « الكبرى » : (ويمكن أن يخرج كلامه - أي : المصنف - على الراجح بأن يقال : إزالة النجاسة شرط لإزالة الحدث ، فما زالت النجاسة على العضو لا يرتفع حدثه ، فإذا زالت . . ارتفع حدثه ولو بغسلة واحدة ، ويكون فائدة التقييد بالعينية : التنبيه على أنها هي التي فيها التفصيل المستفاد من شروطه السابقة ، أما الحكمية . . فلا تفصيل على الراجح في أن الغسلة الواحدة تكفي عنها وعن الحدث حيث كان الماء القليل وارداً وعمّ الموضع) انتهى ، فليتأمل^(٢) .
قوله : (وألا يكون على العضو) أي : عضو المتطهر .

قوله : (ما يغير الماء) أي : تغييراً ضاراً ، ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للبطن ، فتجب إزالته ، وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك ففي « حاشية الشيخ عميرة » : (لو أورد الماء على عضو أو غيره من محل الطهارة وبه زعفران أو سدر مثلاً ، فتغير الماء بذلك وهو على المحل التغير السالب للاسم . . فهل يضر ؟ قال في « الذخائر » : حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في ذلك وجهين ، وعلل غيره الصحة بأن التغير في المحل معفو عنه كما لا يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله ، وفي « البيان » : لو كان على رأسه حشو رقيق لا يمنع وصول الماء إلى باطنه . . لم تلزمه إزالته ، ولا يضر وصول الماء إلى ما تحته متغيراً ؛ فإن تغير الماء على العضو غير مؤثر) . انتهى .

قال الأذري : (وأحسبه جواب من لا يرى تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه مؤثراً ، والأصح خلافه ، وما نحن فيه أولى بالمنع) انتهى من « الكبرى »^(٣) .
قوله : (وألا يعلق نيت) أي : نحو الوضوء .

قوله : (فلو قال) أي : المتوضىء ، أو قال المغتسل : نويت الغسل إن شاء الله .

(١) غاية البيان (ص ٤٩) .

(٢) المواهب المدنية (٢٧٢/١) .

(٣) المواهب المدنية (٢٧٢/١) .

نَوَيْتُ الْوُضُوءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . . لَمْ يَصَحَّ إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ ؛ بخلافِ ما إِذَا قَصَدَ التَّبَرُّكَ . . .

قوله : (نويت الوضوء إن شاء الله) مقول القول ، فيقتضي أن الكلام في لفظ (إن شاء الله) وحينئذ ففيه نظر ؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وإن خالفه ، فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه . . . صحت نيته وإن علق بلسانه ، ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجزم قلبه ، وإن وجد منه تعليق بقلبه . . . لم تصح نيته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه .

ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة مجرد معنى (إن شاء الله) بقلبه ؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره ؛ إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ ، فليتأمل ؛ فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ ، قاله (سم)^(١) ، قال بعضهم : (وهذا المنع ظاهر) انتهى .

فالمراد : قال قولاً قليلاً ؛ لأن الكلام في النية . فتدبره .

قوله : (لم يصح إن قصد التعليق) أي : تعليق وضوئه بمشيئة الله ؛ إذ لا يعلم مشيئته إلا هو .
قوله : (أو أطلق) أي : لم يقصد التعليق ولا التبرك ، فإنه لا يصح أيضاً ، فإن قلت : لم الحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك ؟ قلت : يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك ، وأما في الطلاق . . . فقد تعارض صريحان : لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ، ولفظ التعليق الصريح في عدمه ، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك . . . احتج لما يخرج عن هذا الاستعمال ، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة ؛ حتى يقوى على رفعها حينئذ ، قاله في « التحفة »^(٢) وكذا في « النهاية »^(٣) ، ونظر فيه السيد عمر البصري بمثل ما تقدم عن (سم) ، ثم قال : ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الأحوط في البابين .

قوله : (بخلاف ما إذا قصد التبرك) أي : بذكر اسم الله ، أو بهنذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة ، أو باتباعه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه بعد أن أمر بها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته ، وكذا إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله . كردي عن « الإيعاب »^(٤) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٥٥/١) .

(٤) المواهب المدنية (٢٧٣/١) .

وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ ، (وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ ، وَتَقْدِيمُ اسْتِنْجَائِهِ وَتَحْفُظُ احْتِجَاجِهِ . (وَالْمُؤَالَاةُ) وَمَرَّتْ ؛ كَاسْتَصْحَابِ النِّيَّةِ حُكْماً ، الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِفَقْدِ الصَّارِفِ .

قوله : (وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ) أي : الممسول ، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان ؛ لأنه لا يسمى غسلًا ، ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو . كردي عن « الإيعاب »^(١) .

وفي عدّه هذا من الشروط كما قاله السيد عمر البصري محل تأمل ؛ لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته ، وجري الماء داخل في حقيقة الغسل ؛ لأنه سيلان الماء على العضو ، وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته . فتدبره .

ودفع هذا الإشكال في « الإمداد » و« النهاية » بما نصه : (ولا يمنع من عدّه هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل ؛ لأنه قد يراد به ما يعم النضح) انتهى^(٢) ، وتقدم عن الشرقاوي مثله ، قال بعضهم : (لكن الإشكال أقوى)^(٣) .

قوله : (وَدُخُولُ الْوَقْتِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ) أي : الأصغر والأكبر فلو توضحاً السلس مثلاً قبل دخوله . . لم يصح ؛ لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت .

قوله : (أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ) أي : بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو هجم بالوضوء من غير اجتهاد . . لم يصح وإن بان أنه في الوقت ؛ لما تقدم .

قوله : (وَتَقْدِيمُ اسْتِنْجَائِهِ) أي : دائم الحدث على الوضوء .

قوله : (وَتَحْفُظُ) أي : تقديمه على الوضوء أيضاً .

قوله : (احْتِجَاجُهُ) أي : التحفظ بالحشو ثم العصب ، فإن لم يحنّج . . فلا .

قوله : (وَالْمُؤَالَاةُ) أي : بين الاستنجاء والتحفظ ، وبين الوضوء وأفعاله ، وبينه وبين الصلاة .

قوله : (وَمَرَّتْ) أي : المؤالة قبيل فصل السنن .

قوله : (كَاسْتَصْحَابِ النِّيَّةِ حُكْماً) أي : بالأبّ يأتي بما ينافيها ؛ فإنه شرط وقد مر أيضاً .

قوله : (الْمَعْبَرُ عَنْهُ) أي : عن الاستصحاب حكماً في كلام بعض العلماء .

قوله : (بِفَقْدِ الصَّارِفِ) أي : فهما عبارتان معناهما واحد ، وبقي من شروطه تحقق المقتضي

(١) المواهب المدنية (٢٧٣/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٥٥/١) .

(٣) انظر « حواشي الشرواني » (١٨٨/١) .

(فَصْلٌ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

له ، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضاً احتياطاً ، ثم تذكر حدثه . . لم يصح .
ونظر شيخ الإسلام في عده من الشروط ، قال : (لأن عدم صحة ذلك إنما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره أئمتنا ، لا لعدم تحقق المقتضي ، وإلا . . يلزم ألا يصح وضوء الاحتياط وإن لم يبين الحدث ، ولا الوضوء المجدد إن أراد بالمقتضي الحدث وإن أراد أعم منه ، حتى يقال : المقتضي للوضوء المجدد متحقق ، وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء الأول ، فنقول : والمقتضي لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في الحدث) انتهى .

وعبارة « التحفة » : (وتحقق المقتضي إن بان الحال ، وإلا . . فطهر الاحتياط بأن يتقن الطهر وشك في الحدث فتوضاً من غير ناقض . . صحيح إذا لم يبين الحال ، ولا يكلف النقض قبله ؛ لما فيه من نوع مشقة ، لكن الأولى فعله خروجاً من الخلاف ، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد يتقن حدثه مع تردده وإن بان الحال ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً وإلا فتجديد . . صح وإن تذكر) انتهى^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في المسح على الخفين)

أي : أحكامه من جواز وغيره وشروطه ومدته وكيفية ، قال في « التحرير » : (المسحات ست : مسح الاستنجاء ، والتيمم ، وعلى سائر الجرح ، ومسح الرأس ، والأذنين ، ومسح الخفين) انتهى^(٢) .

وقد نظمها في « التيسير » بقوله :

وَيَمْسَحُ الْمَسْتَجِمِرُ الْفَرَجَيْنِ	وَفِي الْوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالْأَذْنَيْنِ
وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمَمِ	مَعَ سَائِرِ لِكُلِّ جَرَحٍ مُؤْلِمٍ
فَهَذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِي	فِي الطُّهْرِ وَالْمَقْصُودُ مَسْحُ الْخَفَيْنِ ^(٣)

والخف بضم الخاء المعجمة معروف ، جمعه خِفَاف كرمح ورماح ، وخف البعير يجمع على أخفاف كقفل وأقفال ، وهو جزء من الوضوء ، فذكره عقبه لتمام مناسبته له ؛ لأنه بدل عن غسل

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨٨) .

(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ١٥) .

(٣) انظر فتح القدير الخبير ١٤ ص ٣٩ .

وَأَحَادِيثُهُ شَهِيرَةٌ ، قِيلَ : بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ حَتَّى يُكْفَرُ بِهَا جَاحِدُهُ

الرجلين ، بل ذكره بعضهم كـ « الحاوي » وتبعه مختصروه في خامس فروضه^(١) ، وذكره بعضهم قبل التيمم ، وبعضهم عقبه ، ولكل وجهه .

قوله : (وَأَحَادِيثُهُ) أي : الدالة على جواز المسح عليهما ، والأحاديث : جمع حديث على غير قياس ، قال الفراء : نرى أن واحد الأحاديث أُحْدِثَتْ بضم الهمزة والذال ، ثم جعلوه جمعاً للحديث . قوله : (شَهِيرَةٌ) أي : مشهورة ، وهي عند علماء المصطلح : ما رواه ثلاثة فأكثر ، وذلك لأن الحديث إن رواه واحد فقط . . يسمى غريباً ، وإن رواه اثنان . . سمي عزيزاً ، وإن رواه ثلاثة . . سمي مشهوراً ، قال العراقي :

وما به مطلقاً الراوي انفرد فهو الغريبُ وابن مندة فحذ
بالانفرادِ عن إمام يُجمعُ حديثه فإن عليه يُتبعُ
من واحدٍ واثنين فالعزیزُ أو فوق فمشهورٌ وكلُّ قد رأوا^(٢)

فمن ذلك حديث « الصحيحين » عن جرير البجلي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين)^(٣) .

ومنه أيضاً : حديث مسلم^(٤) ، وحديث ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم^(٥) .

قوله : (قِيلَ : بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ) في « التحفة » حذف (قِيلَ)^(٦) أي : متواترة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سافراً ولا حضراً ، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره ، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين منهم العشرة المبشرة ، وعند ابن أبي شيبة وغيره - أي : كابن المنذر - عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج والشيعة . كردي^(٧) .

قوله : (حَتَّى يُكْفَرُ بِهَا جَاحِدُهُ) هذا من تنمة القيل ، وليس من كلام الشارح كما يدل له قول « التحفة » : (بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ ، ومن ثم قال بعض الحنفية - أي : وهو الكرخي - : أخشى أن يكون

(١) الحاوي الصغير (ص ١٢٤) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٧) ، صحيح ابن حبان (١٣١٩) عن سيدنا صفوان بن عسال رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٢٤٣/١) .

(٧) المواهب المدنية (٢٧٥/١) .

(وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ) وقد يُسْنُّ ، كما إذا تَرَكَه رغبةً عن السُّنَّةِ ؛

إنكاره من أصله كفرًا) انتهى .

قال البرماوي : (وإلا . فالأئمة مختلفون في قدر المسح ، وهو جزء من أعلاه كما هو مذهب الشافعي ، أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، أو جميعه كما هو مذهب الإمام مالك ، أو أكثره كما هو مذهب الإمام أحمد) انتهى .

قال الكردي : (والمعروف في كلام أئمتنا عدم الكفر ؛ فإنهم لم يكفروا الخوارج ولا الشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح)^(١) .

قوله : (ويجوز المسح على الخفين) أي : يجوز العدول إليه ، وإلا . فهو إذا وقع لا يكون إلا واجباً عيناً ، أو من الواجب المخير على الخلاف .

وأفهم التعبير بالجواز : أن الغسل للرجلين أفضل منه ، كذا قالوا ، ونظر فيه بعضهم بأن المتبادر من الجواز الإباحة ، وهي لا تدل على أفضلية غيرها ، وأجاب بأنه لما ذكر فيما مر وجوب الغسل . . دل على أنه هو الأصل ، فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له ، وبأنه مفضول بالنسبة إليه . وأجاب غيره بأنه يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ ؛ لأنه إذا قيل : يجوز لك كذا . . يفهم منه في العرف أن تركه أولى ، فتأمله .

قوله : (بدلاً عن غسل الرجلين) يعني أنه كافٍ عن غسل الرجل ؛ لأنه أصل كما يأتي في خصال الكفارة ، وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الأصل ، فمتى وقع . . كان واجباً كما مر . (ق ل) على « الجلال »^(٢) .

قوله : (في الوضوء) أي : ولو وضوء سلس بكسر اللام ، وهو : اسم لدائم الحدث . برماوي .
قوله : (وقد يسن) أي : المسح على الخفين ويكون أفضل من الغسل .
قوله : (كما إذا تركه) أي : المسح .

قوله : (رغبة عن السنة) أي : الطريقة ، وهي مسح الخفين ؛ بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفاً لا لملاحظة أنه أفضل ، فلا يقال : الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر ؛ لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ، قاله (ع ش)^(٣) .

(١) المواهب المدنية (٢٧٥/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٥٦/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٩٩/١) .

لإيثاره الغسل الأفضل ، أو شك في جوازه ، أو كان ممن يقتدى به ، أو وجد في نفسه كراهيته . .

قوله : (لإيثاره الغسل الأفضل) (لا) ساقطة هنا ، والأصل : لا لإيثاره . . إلخ ؛ ليوافق ما في « التحفة » ونصها : (وأفهم « يجوز » أن الغسل أفضل منه .

نعم ؛ إن تركه رغبة عن السنة ؛ أي : لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً أم لا ، فعلم أن الرغبة عنه أعم ، وأن من جمع بينهما . . أراد الإيضاح . .) إلخ^(١) .

لكن ذكر الكردي أنه عبر في « شرحي الإرشاد » بمثل ما هنا ، ولذا استشكل (سم) بأن تقديم الأفضل مطلوب شرعاً ، فكيف تتضمن الرغبة عن السنة ؟ وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل ؟ وأي محذور في ذلك مع اعتقاد صحته ؟ انتهى^(٢) . قال الكردي : (وقد رأيت في بعض نسخ هذا الشرح زيادة « لا » فلا إشكال أصلاً) والله تعالى أعلم^(٣) .

قوله : (أو شك في جوازه) أي : المسح ، وهو عطف على (تركه رغبة . .) إلخ ؛ أي : لتخيل نفسه القاصرة شبهة في دليله لنحو معارض له ؛ كأن يقول : يحتمل أنه نسخ بأية الوضوء ، لا أنه شك هل يجوز فعله أو لا ، وإلا . . فلا يجوز له المسح ؛ لعدم جزمه بالنية ، وكذا غير المسح من العبادات كالوضوء ، فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلاً وتوضأ اتفقا وضوءاً مستجمعاً أركانه وشروطه . . لا يصح وضوؤه .

والحاصل أنه ليس المراد أنه شك في حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا ، بل المراد أنه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة شبهة في جواز المسح على الخف له ، فعند ذلك يسن له المسح عليه ؛ ترغيباً لهذه النفس ، وقهراً عليها لمنع ما علم واستقر ، فتأمله .

قوله : (أو كان ممن يقتدى به) عطف أيضاً على (تركه رغبة . .) إلخ ، و (يقتدى) بالبناء للمفعول ، أي : يقتدي به غيره ؛ وذلك ليعلموا هذه الرخصة ويعملوا بها ؛ لأن الله تعالى يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه .

قوله : (أو وجد في نفسه) أي : في قلبه .

قوله : (كراهيته) أي : المسح ، فيستحب له المسح إلى أن تزول عنه الكراهية ، وتقدم عن

(١) تحفة المحتاج (٢٤٣/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٧٥/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٦٢/١) .

- وكذا في سائر الرخص - أو خاف فَوُتَ الجماعة . وقد يجب إذا أحدث وهو لأبسه ومعه ماء يكفي المسح فقط ، أو توقّف عليه إدراك نحو عرفة ،

« التحفة » : أن هذا داخل في الرغبة عن السنة ، وأن من جمع بينهما للإيضاح ، فالأخصر حذفه ، هذا والكراهية بالتخفيف كالكرهية : ضد المحبة ، والمحبة : إرادة ما تراه أو تظنه خيراً مما سواه .
قوله : (وكذا في سائر الرخص) أي : كالجمع والقصر والفطر في السفر ؛ فإنها تستحب وتكون أفضل إذا كان قلبه غير مطمئن لها ، أو كان مقتدياً به كما سيأتي في مواضعه .
قوله : (أو خاف فوت الجماعة) أي : أو كما إذا خاف فوتها ، فهو عطف على (تركه) أيضاً ، والمراد الجماعة كلاً أو بعضاً ، وظاهره وإن توقّف الشعار عليه ، ولكن ينبغي أن يجب في هذه الصورة كما بحثه (ع ش) ، وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه ، قاله الأجهوري ، وسيأتي في الشرح مثله .

وفرض المسألة أنه لم يرج جماعة غيرها ، وإلا . . . كان الغسل أفضل كما هو ظاهر ، زاد في « التحفة » : (أو أرقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفي لولبسه ومسح ، لا إن غسل)^(١) .
قوله : (وقد يجب) أي : مسح الخفين ، قال (ق ل) : (ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقاً ولو مع ضيق وقت ، وتذكر فائتة ، وقلة ماء) انتهى^(٢) ؛ أي : لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه وهو اللبس .

قوله : (إذا أحدث) أي : الشخص .
قوله : (وهو لأبسه) أي : والحال أنه لا لبس الخف ، وكذا إذا خاف انفجار ميت تعينت عليه الصلاة .

قوله : (ومعه) أي : لا لبس الخف .
قوله : (ماء يكفي المسح فقط) أي : لا الغسل ، ومثله لو انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد برّداً لا يذوب .

قوله : (أو توقّف عليه) عطف على (أحدث) والضمير المجرور للمسح .
قوله : (إدراك نحو عرفة) أي : الوقوف بعرفة وإن كان الحج تطوعاً كما هو واضح ، لكن فيه أن المحرم لا يجزیه المسح ؛ لعصيانه باللبس ، وأجيب بأن صورته أنه لبس للضرورة ، قال بعضهم : (أو يُصوّر بما إذا كان وقت المسح حلالاً ، ومراده الإحرام إذا وصل عرفة ، ووصولها

(١) تحفة المحتاج (٢٤٣/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٥٦/١) .

أَوْ الرَّمْيِ ، أَوْ طَوَافِ الْوُدَاعِ ، أَوْ الْجُمُعَةِ إِنْ لَزِمَتْهُ ، أَوْ الْوَقْتِ . أَوْ إِنْقَازِ أُسِيرٍ . وَخَرَجَ
بِـ (الرَّجُلَيْنِ) : مَسَحَ خَفَّ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ أُخْرَى ، فَلَا يَجُوزُ

يفوت لو اشتغل بالغسل) انتهى^(١) ، وفيه تأمل .

قوله : (أَوْ الرَّمْيِ) أي : رمى الجمرة ، ومعلوم أن فوته بغروب الشمس ثالث أيام التشريق ولو
جمرة العقبة يوم النحر على المعتمد .

قوله : (أَوْ طَوَافِ الْوُدَاعِ) أي : بسبب ارتحال رفقته مثلاً .

قوله : (أَوْ الْجُمُعَةِ إِنْ لَزِمَتْهُ) فلو كان مسافراً أو رقيقاً أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة . .
لم يجب كما هو ظاهر ، وذلك كأن خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني كما سيأتي في
بابها .

قوله : (أَوْ الْوَقْتِ) عبارة « التحفة » : (أَوْ لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من
الماء ما لا يكفي له لو غسل ، وكيفيه لو مسح) انتهى^(٢) ؛ أي : بخلاف صورة الإرهاق السابقة ، فلا
يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه ؛ لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه كما تقرر .

وأما هنا . . فقد تعلق به حق الطهارة ، وهو قادر على أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب
حالة هو عليها ، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة ؛ إذ الحدث لم يوجد ، فلا وجه لتكليفه
أن يأتي بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد ، أفاده في « النهاية »^(٣) .

قوله : (أَوْ إِنْقَازِ أُسِيرٍ) جعله بعضهم هنا أفضل لا واجباً ، ويتعين حمله على مجرد خوف من
غير ظن ، على أن المشهور أنه يجب البدار إلى انقاز أسير رجعي ولو على بعد ، وأنه إذا عارضه
إخراج الغرض عن وقته . . قدم الإنقاذ ، فتدبر .

قوله : (وَخَرَجَ بِالرَّجُلَيْنِ) أي : في قول المتن : (بدلاً عن غسل الرجلين) .

قوله : (مَسَحَ خَفَّ وَاحِدَةٍ) أي : خف رجل واحدة .

قوله : (وَغَسَلَ أُخْرَى) أي : رجل أخرى وإن كانت عليلة ؛ لوجوب التيمم عنها ، فكانت
كالصحيحة في امتناع الاقتصار على خف والمسح عليه .

قوله : (فَلَا يَجُوزُ) أي : لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ، وعلم مما تقرر :
أن التعبير بـ (الخفين) أولى من التعبير بالخف ؛ لأنه يوهم جواز ذلك ، وإن أمكن الجواب عنه بأن

(١) انظر « فتوحات الرباب » (١٣٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٤/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٠/١) .

بخلاف مَسَحٍ واحدة لنحو أَقْطَعَ . ويد (الوضوء) : الْغُسْلُ وإزالة النِّجَاسَةِ ، فلا يجوزُ فيهما .
(وَشَرَطُ جَوَازِ الْمَسْحِ) عَلَى كُلِّ مَنْ الْخَفَيْنِ :

(أَل) فيه للجنس ، على أنه لا يدفع الإيهام ؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل . . يتحقق في ضمن واحدة منهما ، فالأولى الجواب بحمل (أَل) على العهد ؛ أي : الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان .

هذا ؛ والتعبير بالخفين لا يشمل الخف الواحد في مسألة الأقطع الآتية آنفاً ، إلا أن يقال : إنه نظر للغالب ، فعلى هذا استوت العبارتان ، بل ربما يقال : التوهم في التعبير بالخفين أكثر ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : (بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع) أي : كمن خلق برجل واحدة ؛ فإنه يجوز المسح عليها ، وعبرة « الروض » مع شرحه : (وللاقطع لبس في السالمة بلا خلاف إلا - وفي نسخة : لا - إن بقي بعض المقطوعة . . فلا يكفي ذلك حتى يلبسه ؛ أي : بعض المقطوعة خفاً ، ولو كانت إحدى رجله عليه عليلة بحيث لا يجب غسلها . . لم يجز لبس الأخرى الخف ليمسح عليه ؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ، وهو لو لبس الخف على إحدى الصحيحتين دون الأخرى . . لم يجز المسح ؛ لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ، ولأنهما كعضو واحد خيّر فيه بين خصلتين ، فلا يوزع كالكفارة ^(١) .

قوله : (وبالوضوء) عطف على (بالرجلين) أي : وخرج بالوضوء .

قوله : (الغسل) أي : واجباً كان أو مندوباً .

قوله : (وإزالة النجاسة) أي : ولو معفواً عنها .

قوله : (فلا يجوز فيهما) أي : بدلاً عن غسلهما ، فلو أجنب أو دميت رجله مثلاً فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل . . لم يجزىء ، بل لا بد من الغسل ؛ لعدم وروده فيهما ، ولأنهما لا يتكرران تكرار الوضوء .

قوله : (وشرط جواز المسح على كل من الخفين) وجملة شروطه أربعة ، نظمها بعضهم

بقوله :

أربعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعُ	مَسْحُهُمَا يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ
وَيُسْتَرَى مَحَلٌّ فَرَضٍ يُغْسَلُ	أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طَهَرٍ يَكْمَلُ

(أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ) مِنْ وَضُوءٍ ، وَغُسْلٍ ، وَتَيْمُمٍ لَا لَفَقْدِ الْمَاءِ ، (كَامِلَةٌ)

وَيَصْلُحُ لِمَشْيِهِ مُتَابِعاً وَطُهِرُ كُلِّ زَيْدٍ شَرْطاً رَابِعاً^(١)

قوله : (أَنْ يَلْبَسَهُ) خَيْر (وَشَرْط) وَالضَّمِيرُ لِلْخَفِّ ، لَكِنَّ الْمُنَاسِبَ ضَمِيرُ التَّثْنِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَذْكُورَةُ سَابِقاً فِي كَلَامِهِ ، وَلِذَا قَدَّرَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ : (عَلَى كُلِّ) وَحِينَئِذٍ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ .
قوله : (بَعْدَ طَهَارَةٍ) نَكَّرَ (طَهَارَةٍ) لِيَشْمَلَ التَّيْمُمَ ، وَحُكْمَهُ إِذَا كَانَ لِإِعْوَازِ الْمَاءِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَسْحُ ، بَلْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . لَزِمَهُ نَزْعُهُ وَالْوُضُوءُ الْكَامِلُ ، وَإِنْ كَانَ لِمَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَأَحْدَثَ ثُمَّ تَكَلَّفَ الْوُضُوءَ لِيَمْسَحَ . . فَهُوَ كَدَاثِمِ الْحَدَثِ .

قوله : (مِنْ وَضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ) بَيَانٌ لـ (طَهَارَةٍ) وَعِبَارَةٌ « التَّحْفَةُ » : (لِكُلِّ بَدَنِهِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَوْ طَهَّرَ سَلْسَ ، وَتَيْمَّمَ تَيْمُمًا مُحَضًّا أَوْ مَضْمُومًا لِلْغُسْلِ)^(٢) .
قوله : (لَا لَفَقْدِ الْمَاءِ) أَيُّ : كَجَرَحٍ ، وَصُورَتِهِ : أَنْ يَتَكَلَّفَ مَعَ بَقَاءِ عِلْتِهِ غُسْلَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، وَمَسْحَ رَأْسِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ لِيَمْسَحَ عَلَى الْخَفِّ ، وَالْأُوجُهُ : أَنْ تَكَلَّفَهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْغُسْلِ حَرَامٌ ؛ إِذِ الصُّورَةُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ، قَالَ فِي « الْإِمْدَادِ » .

وعِبَارَةٌ « النِّهَايَةُ » : (وَهَلْ تَكَلَّفَهُ الْمَذْكُورُ جَائِزٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ تَرَدُّدُ الْأَسْنَوِيِّ ، وَالْأُوجُهُ : الْحَرَمَةُ ، وَيَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَةِ الْجَلَالِ فِي « شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي الْخَاتَمَةِ قَبِيلِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ) انْتَهَى^(٣) .

لَكِنْ قَوْلُ « النِّهَايَةُ » : (وَيَسْتَفَادُ . .) إلخ ، فِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ عِبَارَةَ الْمُحَلِّي هُنَاكَ : (وَقَدْ يَبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ كَأَنْ تَيْمَّمَ لَخَوْفِ بَطْءِ الْبَرِّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلًا لِمَشَقَّةِ بَطْءِ الْبَرِّ وَإِنْ بَطَلَ بَوْضُوهُ تَيْمُمُهُ ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ) انْتَهَى^(٤) .

قوله : (كَامِلَةٌ) قِيلَ : لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ كَامِلَةً ، وَلِذَا اعْتَرَضَ الرَّافِعِيُّ عَلَى « الْوَجِيزِ » بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدِ التَّمَامِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا . . يَنْتَظِمُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ^(٥) ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (تَامَةٌ) . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّمَامَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ عَدَمُ نَقْصِ الْوَاجِبِ مِنَ الذَّاتِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلشَّرْطِيَّةِ ، وَالْكَمَالُ مُعْتَبَرٌ فِيهِ عَدَمُ نَقْصِ الْأَوْصَافِ

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٤٧/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٣/١) .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٦٦/١) .

(٥) الشرح الكبير (٢٧١/١) .

بِأَلَّا يَبْقَى عَلَى بَدَنِهِ لُمْعَةٌ بِلَا طَهَارَةٍ ، فَلَا يُجْزَى لِبَسُهُ قَبْلَ كَمَالِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَهُ . وَالْعَبْرَةُ بِاسْتِقْرَارِ الْقَدَمَيْنِ ،

وهو يناسب الأولوية ، والجواب : أن ذلك ذكر تأكيداً لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخف ثم الأخرى كذلك ، ولا احتمال لإرادة البعض .

ولا يقال : يحترز بذلك عن دائم الحدث ؛ فإنه يجوز له المسح ؛ لأن ضد الكامل الناقص ، وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكن ضد المدعى .

قوله : (بِأَلَّا يَبْقَى) تصوير للطهارة الكاملة .

قوله : (عَلَى بَدَنِهِ) أي : ولو الرجل .

قوله : (لُمْعَةٌ بِلَا طَهَارَةٍ) أي : مما ذكر من الوضوء وما بعده ، وعبرة « الروض » : (كاملة

بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الأخرى) قال في « الأسنى » : (لأن ما كان شرطاً لشيء .. يجب تقديمه عليه بكماله ؛ كشرط الصلاة)^(١) .

قوله : (فَلَا يُجْزَى لِبَسُهُ) أي : الخف ، تفريع على المتن ، والمراد : لا يجزىء لبسه المجوز للمسح بعد كما هو واضح .

قوله : (قَبْلَ كَمَالِهَا) أي : الطهارة .

قوله : (لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دليل على الشرط المذكور .

قوله : (لَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ) أي : في مسح الخف .

قوله : (إِلَّا بَعْدَهُ) أي : كمال الطهارة ؛ ففي حديث ابني خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله

عنه : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً : إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خَفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)^(٢) .

وفي « الصحيحين » عن المغيرة رضي الله عنه قال : (سَكَبْتُ الْوُضُوءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى رَجْلَيْهِ .. أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُوهَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)^(٣) .

قوله : (وَالْعَبْرَةُ بِاسْتِقْرَارِ الْقَدَمَيْنِ) يعني : أن المعتبر في كمال الطهارة فيجزيء المسح ، أو

عدمه فلا ؛ إنما كان باستقرار القدمين على الخفين .

(١) أسنى المطالب (٩٥/١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢٧٤) .

فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا وَلَبَسَ خَفَّهَا ، ثُمَّ الْأُخْرَى وَلَبَسَ خَفَّهَا . . . أَمَرَ بِنَزْعِ الْأُولَى وَرَدَّهَا . وَيُضَرُّ الْحَدَّثُ قَبْلَهُ . . .

قوله : (فلو غسل رجلاً . . .) إلخ تفريع على (والعبرة . . .) إلخ ، ويعلم منه بالأولى ما ذكره غيره ؛ من أنه لو لبسه قبل غسل رجله وغسلهما فيه . . . لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه .

فإن قلت : هلاً اكتفي باستدامة اللبس ؛ لأنها كالابتداء كما في (الأيمان) ؟ قلنا : إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً ، وليس كذلك ، وأيضاً الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه خبر : (إذا تطهر فلبس خفيه)^(١) ، وخبر : « دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين »^(٢) حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين ، ونظيره في (الأيمان) أن يحلف على ألا يدخل الدار وهو فيها ؛ فإنه لا يحث باستدامة الدخول . من « شرح الروض »^(٣) .

قوله : (ولبس خفها) أي : الرجل المغسولة .

قوله : (ثم الأخرى) أي : ثم غسل الرجل الأخرى .

وقوله : (ولبس خفها) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى . . . فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها ، وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى . . . فلا يكلف نزع خف اليسرى ؛ لوقوعه بعد كمال الطهر . (ع ش)^(٤) .

ولو كان له أزيد من رجلين . . . فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفاً ومن مسح كل ؛ لأن المسح طهارة الرجل ، فلا بد من تعدد المسح بعدد الأرجل ، كذا بحثه (سم)^(٥) ، وهو ظاهر .

قوله : (أمر بنزع الأولى) أي : لكونها لبست قبل كمال الطهر ؛ إذ لبسها كان قبل غسل الأخرى .

قوله : (وردها) أي : الأولى إلى موضع القدم .

قوله : (ويضر الحدث قبله) أي : قبل وصول القدم إلى قراره من الخف .

وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ولو أحدث بعد اللبس متطهراً وقبل قرارهما في الخف . . .

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (٩٥/١) .

(٤) حاشية الشيراملي (٢٠٢/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٤٨/١) .

(و) شَرْطُهُ (أَنْ يَكُونَ الْخَفُّ طَاهِراً) وَلَوْ مَغْضُوباً وَذَهَباً ؛

لم يمسح عليه ؛ لعدم إدخالهما طاهرتين ، ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل . . لم يضر ، وفارقت ما قبلها بالعمل بالأصل فيهما ؛ أي : وهو في الأولى عدم المسح ، فلا يباح إلا باللبس التام ، وإذا مسح . . فالأصل استمرار الجواز ، فلا يبطل إلا بالنزع التام ، ويأن الدوام أقوى من الابتداء ؛ كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه .

وخرج بقوله من زيادته : « معتدل » : ما جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حداً لو كان الخف معتداً . . لظهر شيء منها ؛ فإنه يبطل كما نقله في « المجموع » عن العمراني وأقره (انتهى بزيادة^(١)) .

قال الكردي : (والحاصل : أن حكم ساق الخف حكم خارجه إلا في مسألة واحدة . .) ثم ذكر مسألة « الأسنى » من قوله : (وخرج . .) إلخ ، ثم قال : (كما في « التحفة » و « النهاية » وغيرهما)^(٢) .

قوله : (وشرطه) أي : جواز المسح على كل من الخفين .
قوله : (أن يكون الخف طاهراً) أي : ذاتاً وصفة ؛ كما أشار إليه بقوله : (فإن كان نجس العين أو متنجساً . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب ؛ لعموم البلوى به ، فيطهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ، ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء ، لكن الأحوط تركه ، ويظهر العفو عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر أيضاً خرزه إلا به) انتهى^(٣) .

وقد ذكر ابن العماد هذه المسألة في « المعفوات » حيث قال رحمه الله تعالى : [من البسيط]

أبو حنيفة في الإسكاف قال له

بشعر خنزيرة خرز لحذوته

وعسندنا أوجه والفرق ثالثها

ونصه المنع فليخرز بليفته^(٤)

قوله : (ولو مغضوباً وذهباً) أي : أو نحو حرير كما في « فتح الجواد » : (فلو قال : ولو حراماً . . لكان أخصر وأعم) اهـ^(٥) .

(١) أسنى المطالب (٩٥/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٧٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٠/١) .

(٤) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٦٥) .

(٥) فتح الجواد (٣٧/١) .

فَإِنْ كَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ أَوْ مَتَنَجَّسًا بِمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ.. لَمْ يُجْزِ مَسْحُهُ مطلقاً ،

قال في « حاشيته » : (تبع فيه غيره ، واعترض بأن الحرام يشمل الحرام لذاته كخف المٌحرم المحرّم عليه اللبس ، فتعين ما عبر به ؛ لتلايقع في هذا الإيهام ، وجوابه : أن المتبادر من التحريم الذي مع الإجزاء التحريم العرضي لا الذاتي ؛ لما هو معلوم أن الرخص لا ينافيها إلا التحريم الذاتي دون غيره) انتهى^(١) .

والغاية للرد على صاحب « التلخيص » حيث قال : يشترط في صحة المسح أن يكون الخف حلالاً ؛ لأن المسح للاستدامة ، وهو مأمور بالنزع .

قال في « التحفة » : (والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيميم بمغصوب) انتهى^(٢) .

قال (سم) : (يشمل قولهم : « ولو محرماً » جلد آدمي المحترم ، وهو واضح ، فإن قلت : لم صح المسح على جلد آدمي مع عدم صحة الاستنجاء به ؟ قلت : لأن المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبساً ، وهناك المسح قد حرم لكونه مسحاً ، فليتأمل ففيه شيء) .

وفرق الرملي بينهما بما لم يشف ، ومنه أن الحجر في الاستنجاء مستوفى به وما هنا مستوفى فيه ، والأول أقوى ، فليحرر الحكم والفرق ؛ فقد صرحوا هنا بأن الخف مستوفى به .

وقد يفرق بأن هذا الباب أوسع ، بدليل صحة المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به ؛ لأنه مهياً... إلخ .

قوله : (فإن كان) تفريع على اشتراط كون الخف طاهراً .

قوله : (نجس العين) أي : كجلد الميتة الذي لم يدبغ .

قوله : (أو متنجساً بما لا يعفى عنه) أي : أما بما يعفى عنه.. ففيه تفصيل كما سيأتي آنفاً .

قوله : (لم يُجْزِ مسحه) أي : الخف النجس العين أو المتنجس بما لا يعفى ، و(يجز)

يحتمل من الجواز ، ويحتمل من الإجزاء وهو أحسن .

قوله : (مطلقاً) أما في نجس العين.. فبالاتفاق ، وأما في المتنجس.. فعلى المعتمد خلافاً

لما جرى عليه ابن المقري من التفصيل ، وعبارته في « الروض » مع « الأسنى » : (فإن تنجس الخف ومسح جزءاً منه طاهراً.. جاز ، واستفاد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده ، وهذا من زيادته ، وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح ، وصرح به الجويني في

(١) حاشية فتح الجواد (٣٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥١/١) .

لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِهَا ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا مَعَ كَوْنِهَا الْأَصْلَ وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا ،

« التبصرة » وصححه البلقيني وغيره ، وصوبه الأذرعي وغيره ، لكن قال النووي في « مجموعه » كصاحبي « الاستقصاء » و« الذخائر » : إن المتنجنس كالنجس .

ثم قال في الكلام على كيفية المسح : لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه . . لا يمسح على أسفله ؛ لأنه لو مسحه . . زاد التلوث ، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد ، فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجنس بما لا يعفى عنه ، وهو الذي أعتمدته كشيخي شيخ الإسلام القاياتي . . إلى أن قال : وبذلك علم أن كلام « التبصرة » ضعيف ، أو مؤول ، وقد أوله شيخنا شيخ الإسلام المذكور آنفاً بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح ، وما أول به لا يحتمله كلامها فضلاً عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها ^(١) .

قوله : (لا للصلاة ولا لغيرها) تفسير للإطلاق ، ويحتمل تفسيره بسواء مسح محل النجاسة أم لا ، ولا مانع من تفسيره بالكل ، فليتأمل .

قوله : (لعدم إمكانها) أي : الصلاة في النجس ، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين؟! قاله في « النهاية » ^(٢) .

وقضيته : عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها ، وفيه نظر ، والقلب الآن إلى الصحة أميل . ابن قاسم ، وعليه : فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل : بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ، ولا كذلك الحائل .

وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من مسألة الجرموق المشهورة ؛ فإن صلح الأعلى دون الأسفل . . صح المسح عليه ، والأسفل كلفافة ، أفاده (ع ش) ^(٣) .

قوله : (مع كونها) أي : الصلاة .

قوله : (الأصل) بالنصب خبر الكون .

قوله : (وغيرها) أي : من مس مصحف ونحوه .

قوله : (تبع لها) أي : كالتابع للصلاة ، وهذا جواب عن سؤال حاصله : لِمَ لا يجوز له

(١) أسنى المطالب (٩٦/١) (٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٠٣/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (٢٠٣/١) .

أو بمعفو عنه ؛ فإذا مسح محلَّ النجاسة .. فكذلك ، وإلا .. أستباح به ..

المسح لنحو مس المصحف ؛ إذ فائدة المسح لا تنحصر في الصلاة ؟ وحاصل الجواب : أن غير الصلاة كالتابع ، وإذا لم يجز المسح للمتبوع .. لم يجز للتابع .

وإنما قلنا : (كالتابع) لأنه مقصود في ذاته ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (أو بمعفو عنه) عطف على (بما لا يعفى عنه) أي : متنجساً بمعفو عنه كدم البراغيث

والقمل والبق .

قوله : (فإذا مسح محل النجاسة) الأنسب (إن) بدل (إذا)^(١) .

قوله : (فكذلك) أي : لم يجز مسحه مطلقاً لا للصلاة ولا لغيرها ، واستشكل بأنه ماء

الطهارة ، وهو إذا أصاب النجاسة المعفو عنها . لا يضر ، وأجيب بأن محل العفو إذا انتقل ماء الطهارة إليها لا عن قصد ، أما إذا كان بقصد كما هنا . فلا يعفى عنه .

قال الشيخ ابن قاسم : (أقول : ينهي العفو إذا مسح موضعاً طاهراً فاختلط بالنجاسة ؛ أي :

المعفو عنها لا بالقصد ؛ لأن ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه ، تأمل) انتهى ، قال الكردي : (وهو قريب جداً)^(٢) .

وقال (سم) أيضاً : (نعم ؛ إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف .. لم يبعد جواز المسح

عليها « م ر ») انتهى^(٣) ، وسيأتي قريباً عن الشرقاوي ما يوضحه .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يمسح محل النجاسة ، بل مسح غيره .

قوله : (استباح به) أي : بالمسح ، والأنسب في المقابلة أن يقول : (جاز) إلا أنه جواب

باللازم ، فتدبره .

قال في « الأسنى » : (وإنما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لأنه لا يؤثر في الصلاة التي

هي المقصودة ، فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم) انتهى^(٤) .

قال الشرقاوي : (وهذا - يعني التفصيل المذكور - إن لم تعم النجاسة الخف ، فإن عتمته ..

جاز تعمد المسح عليها ولو بيده ، ولا يكلف حائلاً ؛ لما فيه من المشقة ، ولا يقال : إن فيه

تضمخاً بالنجاسة وهو حرام ؛ لأننا نقول : محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا ، كما جوزوا

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (فإن) .

(٢) المواهب المدنية (٢٨٠ / ١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٥٠ / ١) .

(٤) أسنى المطالب (٩٧ / ١) .

الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا . وَأَنْ يَكُونَ (قَوِيًّا يُمَكِّنُ) وَلَوْ بِمَشَقَّةٍ (تَتَابِعُ الْمَشْيَ عَلَيْهِ) وَإِنْ كَانَ لَا بَسَّهُ مُقْعَدًا .

وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ، أفاده شيخنا عطية .
والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح إذا كان عليها نجاسة معفو عنها : أن الفرض ثَمَّ قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب ، فلا ضرورة إلى التكميل ، بخلاف ما هنا ، والظاهر : أنه يقتصر من المسح على أقل مجزئ ؛ قياساً على كل محظور جَوِّزٌ للحاجة) انتهى فتدبره^(١) .

قوله : (الصلاة وغيرها) أي : من الطواف ومس المصحف ونحوهما .

قوله : (وأن يكون قوياً) أي : وشرطه أيضاً أن يكون الخف قوياً .

قوله : (يمكن ولو بمشقة) أشار بالغاية لخلاف في ذلك ، قال الأسنوي في « كافي المحتاج » : فلو تعذر المشي فيه بالكلية لثقله بالحديد أو غلظه كالخشبة العظيمة ، أو تحديد رأسه المانع له من الثبوت . . امتنع المسح عليه ، وكذا لسعته أو ضيقه في أصح الوجهين ، فإن كان الضيق يتسع بالمشي . . جاز بلا خلاف كما قاله في « شرح المذهب » وقيده في « الكافي » بالاتساع عن قرب . انتهى نقله الكردي في « الكبرى » . قال : (فتلخص أن الذي يتعذر فيه المشي بالكلية . . لا يصح المسح عليه بلا خلاف ، والذي يتسع بالمشي فيه عن قرب . . يصح المسح عليه بلا خلاف ، والذي يمكن المشي فيه بمشقة . . يصح المسح عليه في أصح الوجهين)^(٢) .

قوله : (تتابع المشي عليه) أي : على الخف ؛ أي : يسهل توالي المشي عليه ، فالمراد بإمكان ذلك : سهولته وإن لم يوجد بالفعل ، لا جوازه ولو على بُعد بحيث يكون مستبعد الحصول ، والتتابع : التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها ، بخلاف الوعرة ؛ أي : الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها . باجوري^(٣) .

قوله : (وإن كان لا بسه مقعداً) بصيغة اسم المفعول ، قال في « المصباح » : (وأُقْعِدَ بالبناء للمفعول : أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشْي ، فهو مقعد ، وهو الزمن أيضاً) انتهى^(٤) .

قال الكردي في « الكبرى » : (كأنه أشار كغيره بـ « إن » إلى أن هذا ليس بمصرح به في كلام

(١) حاشية الشراوي (١٤٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٨١/١) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٢٥/١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (قعد) .

ثمَّ الواجبُ بالنِّسبةِ (لِلْمُسَافِرِ) والمقيمِ أَنْ يكونَ بحيثُ يمكنُ التَّردُّدُ فيه بلا نعلٍ

متقدمي أئمتنا ، وإنما اقتضاه إطلاقتهم ، وأول من صرح به فيما علمته من المنقول في كلامهم : الخوارزمي في « كافي » وتبعه عليه أكثر من جاء بعده ، منهم ابن شعبة والعمشاني والأسنوي والدميري في شروحاتهم على « المنهاج » وكذا غيرهم ، وإلا . . فلم أقف على من خالف فيه (انتهى^(١)) .

قوله : (ثم الواجب) أي : المعتبر في كون الخف قوياً . . إلخ .

قوله : (بالنسبة للمسافر والمقيم) أي : ولو كان كل منهما سلساً ، ففي « التحفة » : (ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض ؛ لأنه لو تركه ومسح للنوافل . . استوفى المدة بكمالها ، فتقدَّر قوة خفه بها ، ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له) انتهى^(٢) .

قوله : (أن يكون بحيث يمكن التردد فيه) أي : في الخف .

قوله : (بلا نعل) حال من الضمير المجرور بـ (في) عبارة « النهاية » : (والمراد بقوته : أن يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس ؛ إذ لو اعتبره مع المداس . . لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك) انتهى^(٣) .

قال الكردي : (اعلم : أن المفهوم من كلام أئمتنا : أن المراد من إطلاقتهم الخف : هو ما يداس به على الأرض من غير نعل ؛ كالجزمات والمدامات الساترة محل الفرض ويداس بها على الأرض من غير واسطة ، وأما الأخفاف المعروفة اليوم . . فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ، ويدل على ذلك أمور ؛ منها : قولهم هنا : (« بلا نعل » وقد صرحا بذلك في « التحفة » و « النهاية » ، والأخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بلا نعل)^(٤) .

ثم نقل عبارات كثيرة دالة على ما قاله سيما في « الكبرى » ثم قال فيها : (واعلم : أن الضابط في جواز المسح : أن توجد الشروط التي ذكروها في جواز المسح ، فما توفرت فيه الشروط . . جاز عليه المسح ، وما لا . . فلا ، ولكن أردت أن أنبهك على ما يغفل عنه ، فإن كثيرين تكون أخفافهم المعروفة اليوم في غاية الرثاثة والرقه ، ومع ذلك يمسحون عليها لكونها مما يمكن التردد لما ذكره في داخل نحو المكعب ، ولو مشوا بها من غير ذلك . . لم تقو عليه ، وهو خطأ ، والله أعلم .

(١) المواهب المدنية (٢٨١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥١/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٠٤/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٦٤/١) .

(فِي الْحَاجَةِ) الَّتِي تَقَعُ فِي مَدَّةِ لُبْسِهِ ؛ وَهِيَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ ، .

نعم ؛ رجع ابن النقيب أن المراد : المشي فيه في مداس ، ورده الزركشي بتصريح صاحب « الاستقصاء » بخلافه ، وهو المعتمد (هذا كلامه ^(١)) ، لكن الذي في « المغني » : أن ابن النقيب متردد في ذلك ، ونصه : (قال - أي : ابن النقيب - : وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا ؟ لم أر من ذكره) انتهى ، فليتأمل وليحرر ^(٢) .

قوله : (فِي الْحَاجَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي مَدَّةِ لُبْسِهِ) المراد : حاجة المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حطّ وترحال .

قوله : (وَهِيَ) أي : مدة اللبس .

قوله : (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ) أي : الذي يجوز له القصر ، هذا هو الأوجه ؛ ففي « حاشية الإيضاح » : (وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر ، والجويني بمسافة القصر تقريباً ، واعتمده الأسنوي ، والأوجه - كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره - : ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام لباليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزىء ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة . . .) إلخ ^(٣) .

قوله : (وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ) أي : ونحوه كالعاصي بالسفر ، قال في « الأسنى » : (والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد : أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لباليها للمسافر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك) انتهى ، وكذا في « المغني » ^(٤) .

لكن الذي اعتمده في « التحفة » : أن المراد : ترده يوماً وليلة لحاجة إقامته ، ونصها : (أخذ ابن العماد من قولهم هنا : « لمسافر » بعد ذكرهم له وللمقيم : أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لغيره ، والذي يتجه : أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد في المقيم ترده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كما مر ، وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار ترده لها . . فلا دليل عليه ، ولا حاجة إليه مع ما قررته ، فتأمله ^(٥)) ، ومثله الرملي في منهواته على

(١) المواهب المدنية (٢٨٢/١) .

(٢) مغني المحتاج (١١٢/١) .

(٣) منح الفتاح (ص ٧٧) .

(٤) أسنى المطالب (٩٦/١) ، مغني المحتاج (١١٢/١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٥١/١) .

وَلَوْ زَجَاجًا شَفَافًا ، أَوْ مَشْتَوْقًا شُدَّ بِالْعُرَى . وَيُشْتَرَطُ اَلْاَسْتِرُّ مِنْ كُلِّ اَلْجَوَانِبِ (لَا مِنْ اَلْأَعْلَى) عَكْسُ سَاتِرِ اَلْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ اَلْخَفَّ

قوله : (ولو زجاجاً شفافاً) أي : لا يمنع النظر إلى داخله ، أشار بالغاية إلى الفرق بين ما هنا وبين ساتر العورة كما سيأتي ، وإلى الرد على البنديجي وغيره القائلين بالمنع هنا أيضاً كما في « شرح الأسنوي » على « المنهاج » .

وعبارة الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (المراد بالستر هنا : الحيلولة ، وفي ستر العورة منع إدراك لون البشرة ، فيصح المسح على خفٍّ من زجاج إن أمكنت متابعة المشي عليه ، وفَرَّقَ في « شرح المذهب » بأن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل ، والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل .

ومن نظائر المسألة : رؤية المبيع من وراء الزجاج ، وهي لا تكفي ؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل ؛ لأن الشيء من وراء الزجاج يرى غالباً على خلاف ما هو عليه ^(١) .

قوله : (أو مشقوقاً شُدَّ بِالْعُرَى) أي : بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ، والعُرَى : هي العيون التي توضع فيها الأزرار ، جمع عُروء كُمُدِيَّة ومُدَى ، قاله في « المصباح » ^(٢) ، وذلك لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة ، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة آدم لفها على قدميه وأحكمها بالشد ، فإن لم يشد عراه . . لم يكف ؛ لظهور محل الفرض إذا مشى .

قال في « التحفة » : (عبر شارحٌ بقوله : « شُدَّ قَبْلَ المَسْحِ » وقضيته : أنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه ، وفيه نظر ، بل لا وجه له ؛ لأنه بالحدث شرع في المدة ، وحيثُ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط الأجزاء ، فالوجه : أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح : إن كان قبل الحدث . . لم يُنْتَظَر إليه ، أو بعده . . نُظِرَ إليه) انتهى فتدبره ^(٣) .

قوله : (ويشترط الستر من كل الجوانب) أي : الأسفل والجوانب ؛ أي : فلا يكفي ما لا يسترها ولو من محل الخرز ؛ تغليباً لحكم الأصل وهو الغسل .

قوله : (لا من الأعلى) فلورئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس . . لم يضر .

قوله : (عكس ساتر العورة) أي : فإنه من الأعلى والجوانب لا من الأسفل .

قوله : (لأن الخف) تعليل لقوله : (لا من الأعلى . .) إلخ .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٩٥-٩٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عرا) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٥٣) .

يُلبسُ مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَتَّخِذُ لِسْتَرِهِ ، بِخِلَافِ الْقَمِيصِ فِيهِمَا . وَأَنْ يَكُونَ (مَانِعاً لِنُفُوذِ الْمَاءِ) لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ ، فَالْعَبْرَةُ بِمَاءِ الْغَسْلِ ،

قوله : (يلبس من أسفل) أي : أسفل الرجل .

قوله : (ويتخذ لستره) أي : الأسفل .

قوله : (بخلاف القميص فيهما) أي : في الستر والانتخاذ ؛ فإنه يلبس من فوق ويتخذ لستره أيضاً ، قال في « التحفة » : ولكون السراويل من جنسه - أي : ساتر العورة - الحق به - أي : بساتر العورة - وإن تخلفا فيه ؛ أي : فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضاً . كردي ، فتأمله^(١) .
قوله : (وأن يكون) أي : وشرطه أن يكون الخف .

قوله : (مانعاً لنفوذ الماء) أي : إلى الرجل ، والنفوذ بضم النون وبالذال المعجمة : مصدر نفذ من باب قعد ، قال ابن مالك :

وَفَعَلَ الْأَزْمُ مِثْلَ قَعَدَا لَهُ فَعُولٌ بِأَطْرَادٍ كَفَعَدَا^(٢)

قوله : (لو صب) أي : الماء .

قوله : (عليه) أي : على الخف ، والمراد : يمنع نفوذه عن قرب بأن يمنعه حال الصب ؛ فلو نفذ بعد ذلك . . لم يضر على المعتمد ، وأن يمنع ذلك بنفسه ، فلو كان مشمعاً ومنع الشمع نفوذ الماء . . فالظاهر أنه لا يكفي المسح عليه ، وأما وجود الشمع على الرجل . . فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل .

ومما يمنع نفوذ الماء : الجوخ المتين ، فيكفي المسح عليه ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (فالعبرة بماء الغسل) تفرع على قوله : (لو صب عليه) يعني : أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه : ماء الغسل لا ماء المسح ، قال في « الأسنى » : (لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره ، ويتقدير نفوذه فالعبرة بهما معاً لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم ، مع أن الأولى اعتبار ماء الغسل ؛ لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح) انتهى^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (وفي وجه : أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلاً ومدرراً وإن جرى عليه جمع ؛ لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح)^(٤) .

(١) المواهب المدنية (٢٨٤ / ١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٣) أسنى المطالب (٩٦ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٢ / ١) .

فَلَا يُجْزَىٰ نَحْوُ مَنْسُوجٍ لَا صَفَاقَةَ لَهُ . وَالْمَعْتَبَرُ مِنْهُ لَذَلِكَ (مِنْ غَيْرِ) مواضع (الْخَرْزِ)
ولا الشَّقَّ

قوله : (فلا يجزىء) تفريع على المتن .

قوله : (نحو منسوج لا صفاقة له) أي : بحيث لا يمنع نفوذ الماء وإن كان قوياً يمكن تتابع المشي عليه بخلاف المنسوج الذي له صفاقة بحيث يمنع ذلك ؛ فإنه يجزىء كلبد وخرق مطبقة .

والصفاقة بفتح الصاد المهملة : مصدر ، قال في « المصباح » : (صفق الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف سخيّف)^(١) ، فهو مصدر قياسي ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لَفَعَلًا كسَهْلَ الْأَمْرِ وَزَيْدٌ جَزُلًا^(٢)

وإنما لم يجزىء المنسوج الذي لا صفاقة له ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص .

قال في « التحفة » : (وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذٍ ؛ لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفاً ، فهو كخف يصل الماء من محل خرزه ، بخلاف ذاك كجلدة شدّها على رجله وأحكمها بالرّبط بجامع أن كلاً لا يسمى خفاً) انتهى^(٣) .

وعلم من ذلك كله : أن من جملة الشروط أن يسمى خفاً ، وهو كذلك كما صرّح به في « النهاية » حيث قال : (ولا بد في صحته أن يسمى خفاً . . .) إلخ^(٤) ، ومثله في « المغني »^(٥) .

قوله : (والمعتبر منعه) أي : الخف .

وقوله : (لذلك) أي : لنفوذ الماء المصبوب عليه .

قوله : (من غير مواضع الخرز) بفتح الخاء وسكون الراء ، قال في « المصباح » : (خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل ، وهو كالخياطة في الثياب)^(٦) .

وأما من مواضع الخرز . . فلا يعتبر ذلك ؛ لعسر الاحتراز عنه .

قوله : (ولا الشق)^(٧) أي : ومن غير مواضع الشق ، وانظر ما المراد بالشق هنا ؟ ولعله ما مر

(١) المصباح المنير ، مادة : (صفق) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٢ / ١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٠٥ / ١) .

(٥) مغني المحتاج (١١٣ / ١) .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (خرز) .

(٧) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ولا . . . لشق) .

مقيماً كَانَ أَوْ مسافراً سفرأً قصيراً ، أَوْ طويلاً لَا يُبِيحُ الْقَصْرُ - يوماً وليلةً ، وفي سفرِ الْقَصْرِ له أَنْ يَمْسَحَ خُفَّيْهِ فِيهِ
.....

البرماوي : (والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية ؛ أربعة خاصة بالطويل ؛ وهي : مسح الخف ثلاثة أيام ، والقصر ، والجمع ، وفطر رمضان ، وأربعة عامة ؛ وهي : أكل الميتة ، والنافلة على الراحلة ، وترك الجمعة ، وإسقاط الصلاة بالتييم) . جمل^(١) .

قال بعضهم : فيه أن إسقاطها بالتييم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر ، إلا أن يقال نظراً للغالب ، ففيه تأمل ، وسيأتي تحرير ذلك في (التيمم) إن شاء الله تعالى .

قوله : (مقيماً كَانَ) أي : ولو عاصياً بإقامته على المذهب ؛ كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ، وقد ينزاع في ذلك بكونه رخصة ، إلا أن يقال : ليست الإقامة سبب الرخصة . « جمل » عن الحلبي^(٢) .

قوله : (أَوْ مسافراً سفرأً قصيراً) أي : لم يبلغ مرحلتين فأكثر .

قوله : (أَوْ طويلاً لَا يُبِيحُ الْقَصْر) أي : كسفر العاصي بسفره والهائم ؛ بناء على الأصح من أن العاصي بالسفر يجوز له مسح الخف ، قال في « الفرر » : (وقيل : لا يمسح في سفر المعصية أصلاً ؛ تغليظاً كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف .

قال القفال : والفرق : أن أكلها وإن أبيح حضراً لضرورة لكن سببه في السفر سفره ، وهو معصية ، فحرم عليه ذلك ؛ كما لو جرح في سفر المعصية . . لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم ، وقضيته : أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر . . لا يباح ، بخلاف ما إذا كان سببه إغواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية (انتهى بنقص^(٣) .

قوله : (يوماً وليلة) متعلق بـ (يمسح) وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح إن جمع تقديماً بالمطر : سبعة ، فإن لم يجمع . . فسته ؛ كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ، ثم إذا جاء الظهر من الغد . . جمعه مع العصر . شرقاوي^(٤) .

قوله : (وفي سفر القصر) أي : السفر الذي يجوز فيه القصر .

قوله : (له أن يمسح خفيه فيه) (له) خبر مقدم ، و (أن يمسح) في تأويل مصدر مبتدأ

(١) فتوحات الوهاب (١٣٦/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١٣٨/١) .

(٣) الفرر البهية (٢٧٠/١ - ٢٧١) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١٣٧/١) .

ثلاثة أيام بلياليها كاملة ، سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر . (و) حيثئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية

مؤخر ، والضميران المجروران باللام والإضافة للابس الخف المسافر ، والضمير المجرور بـ (في) لسفر القصر ، والأولى حذف (فيه) بل لو حذف هذه كلها لكان أخصر وأسهل ؛ لأنه عليه يكون قوله : (وفي سفر القصر) عطف على (في غير سفر قصر) وقوله : (ثلاثة أيام بلياليها) على (يوم أو ليلة) فليتأمل .

قوله : (ثلاثة أيام بلياليها كاملة) للنص على ذلك في الأحاديث ؛ منها : ما تقدم أول الفصل ، ومنها : خبر مسلم عن شريح بن هانيء قال : سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)^(١) ، ومنها : ما سيأتي .

والمراد بلياليهن : ثلاث ليال متصلة بهن ، سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا ، وهذا عكس المراد في خيار البيع ؛ فإن المراد ثم : ليالي الأيام فقط ، والفرق : أن القصد من الخيار التروي ، وهو لا يلزم استمراره إلى تلك ، بل الغالب حصوله قبلها ، فلا ضرورة إلى إدخالها ، هذا إن لم ينص عليها ، وإلا . . . دخلت ، والقصد من اللبس التخفيف ، وهو موجود في الليلة الرابعة ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر) فلو أحدث أثناء ليل أو نهار . . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة ، قاله في « التحفة »^(٣) . قال السيد عمر البصري : هل المعتبر الماضي بالنسبة أو بالمقدار ؟ مثلاً لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة . . . فهل يمسخ إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها نصف الليلة الأولى ؟ كل محتمل ، والأول أحوط ، والثاني أقرب إلى كلامهم . قوله : (وحيثئذ) أي : حين إذ كانت مدة مسح نحو المقيم يوماً وليلة ، ومدة المسافر سفر القصر ثلاثة أيام بلياليها .

قوله : (فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية) يعني إذا أراد المسح لمدة ثانية ، أما إذا لم يرد لها . . فإنه لا يشترط نزعها ، بل له بعد انتهاء المدة غسل رجله في داخل الخف ، ويرتفع حدثهما

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١٣٨ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٤٤ / ١) .

(أَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ) ونحوه (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرٌ قَصْرٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَّالِيهَا ، وَأَبْتَدَاءُ الْمُدَّةِ فِيهِمَا) (مِنْ) نهاية (أَلْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ)

بذلك ، ويباح له سائر ما يباح للمتوضيء إلا المسح على الخف ، أفاده الكردي^(١) .

قوله : (أَنْ يَنْزِعَهُ) نائب فاعل (يشترط) ، والضمير للخف .

قوله : (المقيم ونحوه) أي : المسافر سفرأ قصيراً ، والمسافر سفرأ طويلاً لا يبيح القصر .

قوله : (بعد يوم وليلة) متعلق بـ (ينزعه) .

قوله : (والمسافر سفر قصر) عطف على (المقيم) أي : وينزعه المسافر .

قوله : (بعد ثلاثة أيام بنياليها) أي : ولو ذهاباً وإياباً كما في « النهاية »^(٢) .

قال (ع ش) : (وصورة ذلك : أن يقصد محلاً غير وطنه ناوياً ألا يقيم فيه)^(٣) .

قال (سم) : (بقي ما نوح سافر ذهاباً فقط مثلاً وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث) انتهى^(٤) .

قلت : وحكمه : أنه يسمح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث ، وإلا كان

طوّل سفره مع كونه لا يبلغ اثلاثة وهو مسافة قصر . . استوعبها . (ع ش)^(٥) .

قوله : (وأبتداء المدة فيهما) أي : مدة المسح في نحو المقيم والمسافر سفر القصر .

قوله : (من نهاية الحدث) أي : محسوب من انتهائه مطلقاً عند الشارح وشيخ الإسلام

والخطيب ، وعند الجمال الرملي منه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره

كلمس ونوم .

قال في « حواشي الروض » : (لَمَّا كَانَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ هِيَ مَدَّةُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَقَبْلَ الْحَدَثِ

لَا يَتَصَوَّرُ اسْتِنَادُ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْحِ . . كَانَ ابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْوُضوءِ

الْمَجْدُدِ قَبْلَ الْحَدَثِ وَإِنْ جَازَ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَ« التَّنْقِيحِ » فَلَيْسَ مُحْسَباً مِنَ الْمَدَّةِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ

الصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا لَيْسَ مُسْتَنْدَافاً إِلَيْهِ) انتهى^(٦) ، وسيأتي عن « التحفة » نذب التجديد قبله .

قوله : (بعد اللبس) أي : فلو أحدث فتوضأ وغسل رجله فيه ثم أحدث . . فابتداؤها من

الحدث الأول .

(١) الحواشي المدنية (٦٥ / ١) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٠٠ / ١) .

(٣) حاشية الشبراملي (٢٠٠ / ١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٤٤ / ١) .

(٥) حاشية الشبراملي (٢٠٠ / ١) .

(٦) حواشي الرملي على شرح الروض (٩٨ / ١) .

لَأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِهِ ، فَاعْتُبِرَتْ مَدَّتُهُ مِنْهُ . (فَإِنْ مَسَحَ) خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا

ويسن للابس له قبل الحدث تجديد الوضوء ؛ أي : بشرطه كما هو ظاهر ويمسح عليه ، واغتفر له هذا قبل الحدث ؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود ، ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ، قاله في « التحفة »^(١) .

ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة . . لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة كما مر ، أو لم يحدث . . لم تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (لأن وقت المسح) أي : الراجع للحدث ، وهو تعليل لقوله : (من نهاية الحدث) .

قوله : (يدخل به) أي : بالحدث .

قوله : (فاعتبرت مدته) أي : المسح .

وقوله : (منه) أي : من الحدث ؛ إذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه ، قال في « حاشية الفتح » : (قيل : قولهم : « لا معنى لوقت العبادة . . » إلخ يقتضي أنه لا يسن تجديد الوضوء ، وليس كذلك) انتهى^(٢) .

ويرد بأن التجديد من توابع الوضوء الأول ، فلم يشمله كلامهم ؛ لأنه في عبادة مستقلة لا تابعة ، ولو وجد منه حدثان متعاقبان ، ثم انتهى الثاني قبل الأول ؛ كأن مسحاً وأدام ثم بال وانقطع . . فهل المعتبر الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المسح ، أو الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المسح المستمر ؟ كل محتمل .

وقضية قولهم : (لا معنى لوقت العبادة . .) إلخ : الأول ؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول ؛ لأنه بعد انتهائه مباشر لحدث المسح ومع مباشرته له لم يتأهل للعبادة . اهـ « شرواني » ببعض تقديم وتأخير وتصرف ، فتدبره^(٣) .

قوله : (فإن مسح) أي : لابس الخف بعد الحدث .

قوله : (خفيه أو أحدهما) ومثل ذلك ما لو مسح - أي : أحد الخفين - وهو عاص بسفره ثم مسح الآخر بعد توبته ، وما لو مسح في سفر طاعة ثم عصي به ، بخلاف ما لو عصي في السفر ؛ فإنه يتم مسح مسافر .

(١) تحفة المحتاج (٢٤٥/١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (٣٨/١) .

(٣) حواشي الشرواني (٢٤٥/١) .

(حَضَرَ أَوْ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ) أَي : مَسَحَ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ (. . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) تَغْلِيًا لِلْحَضَرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، فَيَقْتَصِرُ

قوله : (حضر أتم سافر) أي : قبل مضي يوم وليلة كما هو ظاهر .
قوله : (أو عكس ؛ أي : مسح سفراً ثم أقام) وخرج بالمسح : الحدث ومضي وقت الصلاة حضراً ، فلا عبرة بهما ، بل يستوفي مدة السفر ، وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة : بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث ، وفي المسح بالتلبس به ؛ لأنه أول العبادة ، بدليل أن من سافر وقت الصلاة . . له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخل وقت المسح كدخول وقت الصلاة ، وابتدأه كابتدائها ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (أتم مسح مقيم) الأولى : لم يستوف مدة سفر ، قال « القليوبي » : (وحاصل هذه المسألة : أنه إذا لبس الخف حضراً ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث . . أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه ، وإن أحدث قبله : فإن مضت مدة الحضر . . وجب النزع وإن لم يمسح فيه ، وإن سافر قبل مضيتها : فإن مسح ولو أحد خفيه حضراً . . أتم مدة مقيم ، وإلا . . أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه . وأنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام : فإن لم يحدث أو لم يمض مدة الحضر . . أتمها وإن لم يمسح في السفر ، وإن أقام بعدها . . اقتصر على ما مضى في السفر وإن لم يمسح فيه أيضاً .
فعلم : أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقاً ، وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقاً ، وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل ، أو بالإقامة من السفر مطلقاً ، وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام ، وبذلك علم أن لفظ « أو عكس » مضر ولا حاجة إليه^(٢) ، وتقدم عن « التحفة » ما يوافقه فتدبره .

قوله : (تغلياً للحضر) تعليل للشقين .
قوله : (لأنه الأصل) تعليل للتغليب ، والضمير للحضر ، وعبرة « حواشي الروض » :
(لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإذا اجتمع الأمران . . غلب الحضر ؛ كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته . . لا يجوز له القصر)^(٣) .

قوله : (فيقتصر) تفريع على المتن ، وبيان للمراد منه ؛ لأنه صادق بأن يمسح يومين ونصفاً مثلاً وليس مراداً ، تأمل .

(١) تحفة المحتاج (١/٢٤٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٥٨) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٩٨) .

في الأول على يوم وليلة ، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيئهما ، وإلا . . . انتهت المدة بمجرد إقامة وأجزأه ما مضى وإن زاد على مدة المقيم ؛ لأن الإقامة إنما تؤثر في المستقبل . ويشترط أيضاً : .

قوله : (في الأول) أي : بقسميه كما صححه النووي خلافاً للرافعي كـ « الحاوي » في الشق الثاني منه ؛ ففي « المحلي » : (ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سफراً . . مسح مدة السفر عن الرافعي تبعاً للقاضي حسين والبغوي ، وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي : أنه يمسح مدة الإقامة فقط)^(١) .

قوله : (على يوم وليلة) إذ هي مدة المقيم .

قوله : (وكذا في الثاني) أي : يقتصر على اليوم واللييلة في الثاني ، وهو مسألة العكس .

قوله : (إن أقام قبل مضيئهما) أي : اليوم واللييلة .

قوله : (وإلا) أي : بأن أقام بعد مضيئهما .

قوله : (انتهت المدة) أي : فيجب نزعه إن أراد تجديد مدة أخرى ، وإلا . . كفى غسل رجله في الخف كما تقدم .

قوله : (بمجرد إقامته) أي : ولو بالنية .

قوله : (وأجزأه ما مضى) أي : من الصلوات قبل الإقامة .

قوله : (وإن زاد على مدة المقيم) كأنه يشير بـ (إن) إلى تفصيل في ذلك للمزني حيث قال : تبنى إحدى المديتين على الأخرى ، ويقسط ذلك على الزمان ، فإن كان مقيماً فمضى من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث ، ثم سافر . . له أن يمسح بعد أن حصل مسافراً يومين ولييتين وذلك ثلثا مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة ، وإن كان مسافراً فمسح يوماً وليلة ثم حضر . . فقد مضى له ثلث مدة السفر ، فيضيف لذلك ثلثي مدة الحضر . انتهى نقله في « الكبرى » عن الأسنوي^(٢) .

قوله : (لأن الإقامة) تعليل لقوله : (وأجزأه . . .) إلخ .

قوله : (إنما تؤثر في المستقبل) أي : وأما في الذي قد مضى . . فلا ؛ لأن فيه حرجاً .

قوله : (ويشترط أيضاً) أي : كما يشترط ما تقدم ، وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرها في الحقيقة داخلية فيما ذكره المتن كما لا يخفى ، وفقدان هذه الثلاثة عبر عنه بعضهم بالمبطلات ،

(١) كنز الرافعيين (٥٨ / ١) .

(٢) المواهب المدنية (٢٨٨ / ١) .

أَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَإِلَّا . . . لَزِمَهُ النَّزْعُ ،

قال العمريطي :

[من الرجز]

وَمُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ بَعْدَ صَحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ أَنْقِضَاءُ مَدَّتِهِ
كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مُوجِبٌ لَغُسْلِهِ^(١)
قوله : (ألا يحصل له) أي : للابس الخف .

قوله : (حدث أكبر) أي : من جنابة وحيض ونفاس .

قوله : (وإلا) أي : بأن حصل له حدث أكبر .

قوله : (لزمه النزع) أي : وتجديد اللبس إن أراد المسح ؛ بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس ، وذلك اللبس انقطعت مدته بالجنابة ؛ لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح^(٢) .

قال المحلي : (دلّ الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة ، فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته)^(٣) .

قال الشيخ عميرة : (وجه استفادة ذلك من الحديث : أن الاستثناء ليس من « يأمرنا » بل من عدم النزع ، وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بـ « يأمرنا » فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ، ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ انتهى^(٤) .

وقيس بالجنابة ما في معناها ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث ، كذا قالوا ، قال بعض المتأخرين : (وفي هذا التعليل شيء ؛ لأن المدعى أن الجنب ونحوه يجب عليه تجديد اللبس فلا يجزئه المسح للحدث الأصغر ، وليس المدعى أنهما لا يمسحان عليه بدلاً عن الحدث الأكبر كما يقتضيه ، إلا أن يجاب بأن المدعى عام للأمرين ؛ أي : لعدم مسح الخف للحدث الأكبر والأصغر) تدبره^(٥) .

(١) نهاية التدريب (ص ٢٠) .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٥) .

(٣) كثر الراغبين (٦١ / ١) .

(٤) حاشية عميرة (٦١ / ١) .

(٥) انظر « التجريد لنفع العيد » (٨٨ / ١) .

وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف ، وألاً يشك في المدة ،

قوله : (وإن أمكنه) أي : نحو الجنب .

قوله : (غسل رجليه في ساق الخف) أي : فلا يجزيه لمسح بقية المدة الغسل في الخف ، هذا ما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الكفاية » من أنه يمسح بقيتها ؛ لارتفاع المانع .

قال السبكي في « الابتهاج شرح المنهاج » : (فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف . . صحت طهارته وصلاته ، فلو أحدث وأراد المسح . . لم يجز ، وكذلك الحيض والنفاس والولادة ، وعللوه بأن هذه الأمور لا تتكرر فلا يشق النزع لها ، بخلاف الحدث الأصغر .

ولك أن تقول : لو دميت رجله فغسلها في الخف . . لم يجب نزعه وجاز المسح على ما قاله الرافعي والبخاري وإن كان ذلك لا يتكرر ، فالعمدة في النزع من الجنابة : الحديث ، ولولا اتفاق الأصحاب على وجوب النزع للجنابة . . لكان للمنازع أن ينازع في دلالة الحديث عليه ويقول : إن المراد بالحديث : ألا يمسح عن حدث الجنابة كما يمسح عن الحدث الأصغر ، وهذا لا شك فيه ، أما إنه يجب النزع ثم إعادة اللبس حتى يمسح عن الحدث الأصغر . . فقد يتوقف في ذلك وإن كان موضوع اللفظ يقتضيه من جهة الاستثناء) انتهى نقله في « الكبرى » (١) .

قوله : (وألاً يشك) عطف على : (ألا يحصل . .) إلخ .

قوله : (في المدة) فلو شك الماسح في حضر أو سفر هل انقضت المدة أو لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ المسح في السفر أو في الحضر . . أخذ بما يوجب الغسل ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها . . رجع لأصل الغسل .

وإن شك مَنْ مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة . . لم يثبت الرابعة ؛ أي : لم يبرأ منها ، وحسب عليه وقتها ، ولو مسح شاكاً فيما ذكر وصلى به . . بطلت ، فإن بان بقاء المدة . . أعاد المسح . من « الروض » و« الأسنى » (٢) ، قال في « البيهجة » :

[من الرجز]

لا ماسح الخفين حاضراً ولا	إن شك أن انقضا فلا يكمل
شك مسافراً حاضراً مسح	وثانياً صلى بمسح فأنقض
في الثالث انتفاء مسح الحاضر	صلى إذا شاء بمسح الآخر

(١) المواهب المدنية (٢٨٨/١ - ٢٨٩) .

(٢) أسنى المطالب (٩٨/١) .

وَأَلَّا تَنْحَلَ الْعُرَى ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ . لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ . (وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ)

والثاني من أيامه فليُعِدَّ صَلَاتَهُ وَالْمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ^(١)

قوله : (وَأَلَّا تَنْحَلَ الْعُرَى) عطف أيضاً على (أَلَّا يَحْصِلُ . . .) إلخ ، و(تَنْحَلَ) بتشديد اللام من الانحلال ، فإن انحلت عراه . . يطل مسحه ، فيلزمه استئناف مدة أخرى .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ) أي : فأولئ إذا ظهر بعض الرجل أو اللقافة ، قال في « التحفة » : (ولم يستره حالاً ، وإلا . . احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة ، واحتمل الفريق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم ، وهو الذي يتجه ؛ لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ، ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم ، وسرّه : أن ما هنا رخصة ، والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ، ولا كذلك ستر العورة)^(٢) .

قوله : (ثُمَّ إِنْ كَانَ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ) يعني : إن وجد الانحلال وهو بطهر المسح وإن غسل بعده رجليه ؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض ؛ لسقوطه بالمسح .

قوله : (لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ) لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ؛ لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ، فإذا قدر على الأصل . . تعين ؛ كتميم رأى الماء ، وفي قول : يتوضأ ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ، ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء .

ثم رأيت شارحاً صرح بنحوه ، واختار في « المجموع » كابن المنذر : أنه لا يلزمه واحد منهما . وخرج بطهر المسح : طهر الغسل ؛ بأن توضأ ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث ، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف ، فلا يلزمه شيء . « تحفة » بزيادة^(٣) .

قوله : (وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَاهُ) أي : ظاهره الساتر لظهر القدم .

قوله : (وَأَسْفَلِهِ) أي : الخف ، قال في « الغرر » : (لأثر عن ابن عمر ، رواه البيهقي وغيره)^(٤) .

(١) بهجة الحاري (ص ٨-٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٦/١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢٥٦/١) .

(٤) الغرر البهية (٢٧٦/١) ، سعة السنن والآثار (١٢٤/٢) .

وَعَقِبِهِ (وَحَرْفِهِ ، وَكَوْنُهُ (خُطُوطاً) مَفْرَجاً أَصَابِعُهُ ؛ بَأَنْ يَضَعَ يَسْرَاهُ تَحْتَ عَقِبِهِ ،

قوله : (وعقبه) وهو مؤخر الرجل قياساً على أسفله ، بل أولى ؛ لأنه بارز يرى والأسفل لا يرى غالباً .

قوله : (وحرفه) كذا في « التحفة » وغيرها^(١) ، وهو المعتمد وإن قال في « الإمداد » مانصه : (وقضية كلامه : أنه لا يسن مسح حرفه ، وهو ما يقتضيه كلام « التحقيق » و« المجموع » كالبلغوي ، فقول بعضهم : « يسن » فيه نظر وإن كان هو قياس مسح العقب) انتهى .
قوله : (وكونه) بالرفع عطف على (مسح) أي : ويسن كون المسح ، وأشار بهذا إلى أن كونه خطوطاً سنة مستقلة .

قوله : (خطوطاً) لما رواه ابن ماجه وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطاً من الماء)^(٢) .

قوله : (مفرجاً أصابعه) لم أره في غيره حتى « التحفة » بل إنما ذكره في التصوير الآتي ، ثم رأيت عبارة ابن قاسم الغزي مانصه : (والسنة في مسحه : أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها)^(٣) ، قال الباجوري : (قوله : « بأن يفرج الماسح . . . إلخ » تصوير لكونه خطوطاً) انتهى^(٤) ، فعمل ذلك على تقدير (أي) التفسيرية أو (يعني) فليتأمل .

قوله : (بأن يضع يسراه) قال في « الأسنى » بعد ذكر هذه الكيفية : (لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ، ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى)^(٥) .

وقال في « التحفة » : (لخبرين في ذلك أحدهما صحيح ، وبفرض ضعفهما : الضعيف يعمل به في الفضائل ، فاندفع ما قيل : كان الأولى أن يقول : والأكمل بدل يسن ؛ لأنه لم يثبت في ذلك سنة ، على أن الفرق بين العبارتين عجيب)^(٦) .

قوله : (تحت عقبه) كذا في غيره ، وعبارة « النهاية » : (على أسفل العقب)^(٧) .

قال السيد عمر البصري : (والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضاً) .

(١) تحفة المحتاج (٢٥٤ / ١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) فتح القريب (ص ١٥) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٣٠ / ١) .

(٥) أسنى المطالب (٩٧ / ١) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤٣٣ / ١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢٥٤ / ١) .

(٧) نهاية المحتاج (٢٠٧ / ١) .

وَيُمْنَاهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يَمَرُّ مَفْرَجاً أَصَابِعُهُ هَذِهِ إِلَى آخِرِ سَاقِهِ ،

وقال (ع ش) : (لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب ، إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ، ومعنى جعل ذلك أسفله : أنه ليس من الساق مثلاً ، وكذا لا تفيد هذه الكيفية إدخال الحرف)^(١) .

وقال الشويري : قوله : (تحت العقب) الأولى : فوق ؛ ليعم المسح جميع العقب ، فتدبره .

قوله : (ويمناه على ظهر الأصابع) أي : ويضع يده اليمنى على ظهر أصابع الرجل .

قوله : (ثم يمر) بالنصب عطفاً على (يضع) .

قوله : (مفرجاً) حال من فاعل (يمر) .

قوله : (أصابعه) مفعول (مفرجاً) أي : أصابع يده .

قوله : (هذه) أي : اليمنى وهو مفعول (يمر) .

قوله : (إلى آخر ساقه) كذا وقع في عبارات كثيرة ، وقضيته : ندب التحجيل في ساق

الخف ، وبه صرح الدميري وتبعه جمع ، وعبارة الدميري في « شرح المنهاج » : (والأولى في

كيفيته : أن يضع أصابع كفه اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهر الأصابع ، ويمر اليسرى إلى

أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ، وقد سكت المصنف عن الساق ، والمذهب : استحباب

مسحه أيضاً ، فيجعل راحة اليسرى على العقب وأصابعه تحته ، ويفعل ما سبق (انتهى)^(٢) .

قال الكردي : (هذا ؛ والمعتمد عدم ندب تحجيله :

أما أولاً : فهو الذي اقتضاه كلام « التحفة » و « النهاية » وغيرهما ، بل وأكثر كتب المذهب .

وأما ثانياً : فلأنه مصرح به في « المجموع » فهو إذاً معتمد مذهب الشافعي .

وأما ثالثاً : فلأنه في المجموع جعله مقيساً عليه ، وهو يقتضي أنه لا خلاف في عدم استحبابه ،

والذي يغلب على ظني أن من قال : يندب تحجيله لم يستحضر كلام « المجموع » ، وإلا . . فلا

تسعه مخالفته لأجل الدميري ولا غيره .

وأما رابعاً : فلأن الدليل يقتضيه ؛ ففي « الإمداد » : لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم مر

برجل يغسل خفيه ، فتحسه وقال : « إنما أمرت بهذا » ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى أصل

الساق وفرج بين أصابعه^(٣) ، فقوله : « إلى أصل الساق » يفيد ، والحديث المذكور رواه

(١) حاشية الشيرازي (٢٠٧/١) .

(٢) النجم الوهاج (٣٧٠/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥١) ، والطبراني في « الأوسط » (١٩٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وتلك إلى أطراف أصابعه . ويُسنُّ أن يكون مسحه (مرة) لما مرَّ أن تثليثه خلاف الأولى

الطبراني . . . إلخ ما أطال فلتراجع^(١) .

قوله : (وتلك) عطف على (هذه) والمشار إليه اليسرى ؛ أي : ويمر اليسرى .

قوله : (إلى أطراف أصابعه) يعني إلى مقدم بطن الخف مفرجاً بين أصابع يديه أيضاً كما علم مما مر ، فلو أخر قوله : (مفرجاً أصابعه) هنا ويقول : مفرجاً بين أصابع يديه كما صنع في « التحفة »^(٢) . . . لكان أولى .

قوله : (ويسن أن يكون مسحه مرة) أي : وعدم استيعابه أيضاً .

قوله : (لما مر) أي : في سنن الوضوء عند الكلام على التثليث ، وعبارته : (والتثليث في مسح الخف والعمامة والجيرة خلاف الأولى)^(٣) .

قوله : (أن تثليثه) أي : من أن تثليث مسح الخف ، فهو بيان لـ (ما مر) منصوب على نزع الخافض ، قال ابن مالك :

نقلأ وفي أن وأن يطردُ مع أمن لبس كعجبت أن يدوا^(٤)

قوله : (خلاف الأولى) الذي في « التحفة » وغيره أنه مكروه ، ونصها : (واستيعابه خلاف الأولى ، ويكره تكرار مسحه) انتهى^(٥) .

قال في « البهجة » :

وعدم استيعابه ويكره لو غسل الخف ولو كرره^(٦)

وعبارة « فتح الجواد » : (وكره تكرار لمسح الخف ولو من نحو خشب على الأقرب ، وغسل له ؛ لأنهما يفسدانه ، ولخبر : « إنما أمرت بهذا »^(٧) أي : المسح)^(٨) .

واستشكل حيثئذ بأن إفساد المال قسم من تضييعه وهو حرام ، ويجب أن المراد أنهما يؤديان لفساده احتمالاً غير غالب ، بخلاف ما أدى للفساد غالباً فإنه يحتمل حرمة ؛ لأن الغرض أن وقوعه

(١) المواهب المندنية (٢٩١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٤/١) .

(٣) المنهج القويم (ص ٨٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٢٥٤/١) .

(٦) بهجة الحاوي (ص ٩) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٥٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) فتح الجواد (٣٩/١) .

(وَالْوَاجِبُ) مِنْ ذَلِكَ (مَسْحُ أَذْنَيْ شَيْءٍ مِنْ) ظَاهِرِ (أَعْلَاهُ) نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ . فَلَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَسْفَلِهِ أَوْ عَقِبِهِ أَوْ حَرْفِهِ . لَمْ يُجْزِهِ ؛

غالب ، ويحتمل أنه لا يحرم إلا الإضاعة المحققة دون المظنونة ، فإذا فعل بالماء ما يؤدي لفساده غالباً . لا نقول بحرمته الآن ، بل ينظر : فإن وجد ذلك الفساد حقيقة . حرم ، وإلا . فلا ، وهذا هو الذي يتجه ، أفاده الشارح^(١) .

قال بعضهم : (ولو سلم الإفساد . فقد يقال : لما كان الغرض أداء العبادة . كان مغتفراً ولم يحرم) انتهى فليتأمل .

قوله : (والواجب من ذلك) أي : مما ذكر في الكيفية في مسح الخف .

قوله : (مسح أذنَيْ شيء) أي : ما ينطلق عليه مسح وإن كان قليلاً .

قوله : (من ظاهر أعلاه) أي : الخف لا نحو أسفله كما سيأتي آنفاً .

قوله : (نظير ما مر في مسح الرأس) أي : ومن ثم أجزاء مسح بعض شعرة تبعاً له على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزئ قطعاً ، وله وجه . « تحفة »^(٢) ؛ لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس ، فكما أن النصوص كالأية أطلقت المسح في الرأس فاكتفينا فيه بمسح أذنَيْ جزء من ظاهره . كذلك أطلقت المسح على أعلى الخف فاكتفينا بأذنَيْ جزء من ظاهر أعلاه .

قوله : (فلو مسح باطنه) تفريع على (ظاهر) .

قوله : (أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه) تفريع على (أعلاه) وترك فيما مر قيداً واحداً ؛ وهو كونه في محل الفرض ، والحاصل : أن القيود ثلاثة :

الأول : كونه بظاهر الخف ، وخرج به : باطنه الملاقي لبشرة القدم .

والثاني : كونه بأعلى ، وخرج به : أسفله وعقبه وحرفته .

والثالث : كون الأعلى محاذياً لمحل الفرض ، وخرج بالأعلى : المحاذي للساق مما فوق الكعبين ، أفاده بعضهم .

قال : أما الكعبان . فيكفي المسح عليهما ، وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب ؛ أي : مؤخره ، خلافاً لمن قال : إن العبرة بما قدام الساق إلى رؤوس الأظفار ، فتأمله .

قوله : (لم يجزه) نعم ؛ لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣٩-٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٥٤) .

إِذْ لَمْ يَرِدِ اَلْاِقْتِصَارُ إِلَّا عَلَى اَلْأَعْلَى

لا بقصد الباطن فقط . . فلا يبعد الإجزاء كما بحثه (سم)^(١) .

قوله : (إذ لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى) تعليل لعدم إجزاء الاقتصار على ما ذكر من الأسفل وما بعده ، والرخص يتعين فيها الاتباع ، روى أبو داود بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : (لو كان الدين بالرأي . . لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)^(٢) .

وروى البخاري في « تاريخه الأوسط » عن المغيرة : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما) قال : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة^(٣) .

ومن لبس خفاً فوق خف : فإن لم يكونا صالحين للمسح . . فلا مسح وإن كان أحدهما صالحاً . . فهو الخف ، فلا بد من مسحه ، وإن كانا صالحين وهو المسمى عندهم بالجرموق . . تعين مسح الأسفل ، فإن مسح الأعلى . . قال في « التحفة » : (ولو وصل البلل إليه - يعني : الأسفل - من موضع خرز : فإن قصده أو والأعلى أو أطلق . . كفى ، أو الأعلى وحده . . فلا ؛ لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه .

قال : وذو الطاقين : إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما . . فكالخف الواحد ، وإلا . . فكالجرموقين ، ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح . . جاز مسح الأعلى ؛ لأنه صار أصلاً ، أو وهو على حدث . . فلا ؛ كاللبس على حدث ، ولا يجرىء مسح خف فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح ، فهو كمسح العمامة) انتهى^(٤) .

خَاتَمَةٌ

نسأل الله حسنها

قال في « الإحياء » : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف : أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما . انتهى خطيب^(٥) .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٥٤ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (١٦٢) .

(٣) التاريخ الأوسط (٣٣١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢٥٢ / ١ - ٢٥٣) .

(٥) الإقناع (ص ٧٦) ، المعجم الكبير (١٣٧ / ٨) .

(فَضْلٌ) فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ) أَي : مَا يَنْتَهِي بِهِ

وسبب هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يلبس خفاً ، فجاء طائر أخذه وارتفع به ، فسقطت منه حية ، فقال : « من كان يؤمن . . . » إلخ (ب ج)^(١) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في نواقض الوضوء)

قال بعض المحققين : (التعبير بالأحداث أولى من التعبير بنواقض الوضوء ؛ لأن الناقض ينقض الشيء ؛ أي : يزيله من أصله نحو : نقضت الجدار ؛ أي : أزلته من أصله ، فيلزم على من عبر بها : أن الوضوء انتقض من أصله ، فتبطل الصلاة التي فعلت به ، وليس كذلك .
 ومن عبر كـ « المنهاج » بأسباب الحدث . . يلزم عليه : أن الأسباب غير الحدث ، إلا أن يقال : الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث .

ومن عبر بمبطلات الطهارة . . يلزم عليه تقدم صحة الطهارة ، وليس شرطاً ، مع أن كل شخص يولد محدثاً ، فلم يسبق له طهر يبطله) انتهى كلامه^(٢) .

ولكن الشارح رحمه الله إنما عبر بذلك ؛ مجازة لعبارة المصنف كما ستأتي الإشارة إليه .

قوله : (نواقض الوضوء) النواقض : جمع ناقض ككاهل وكواهل ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فواعِلٌ لَفَوَعِلٍ وفاعِلٍ وفاعلاءً مع نحو كاهل^(٣)

قوله : (أي : ما ينتهي به) تفسير للنواقض ، وأشار به إلى المراد منها ؛ لأن الأصح عند الإمام النووي وغيره : أن تلك الأسباب غايات له لا نواقض .

قال في « شرح المذهب » : (والأظهر قول من يقول : انتهت ، ولا يقول : بطلت ، إلا مجازاً كما يقال : إذا غربت الشمس . . انتهى الصوم ، ولا يقال : بطل) انتهى .

وقال السبكي ما حاصله : (لنا وجهان في الحدث : هل يقال : بطل الوضوء ؟ وأصحهما : لا يقال ذلك ، بل انتهى كما ينتهي الصيام بالليل) اهـ

قال الإمام النووي : (فعلى الأصح : لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء) واعترضه الزركشي

(١) تحفة الحبيب (٢٣٩ / ١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٦٢ / ١) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(أَرْبَعَةٌ) لَا غَيْرُ : (الْأَوَّلُ) :

بقوله : (وكأنه ظن أن النقص والإبطال بمعنى واحد ، وليس كذلك : لأن الإبطال عبارة عن عدم المصحح ، والانتقاض عبارة عن ارتفاع ما صح ، وقد يعبر بأحدهما عن الآخر مجازاً) انتهى .
ورده في « الإيعاب » فقال : (وفيه نظر ، ولا نسلم أن الإبطال ما ذكره فحسب ، بل طرؤ المبطل يسمى بطلاناً ، فاتضح قول النووي : لا ينبغي التعبير بنواقض الموضوع ...) إلخ ، أفاده في « الكبرى »^(١) .

قوله : (أربعة) هي ثابتة بالأدلة الآتية ، وعلة النقص بها غير معقولة المعنى ، فلم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ، ولم ينقض ما عداها ؛ لأنه لم يثبت فيه ؛ كأكل لحم جزور ، وخروج نحو قيء ، ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة ، وقهقهة مصل ، وانقضاء مدة المسح ، وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه ، لا لكونه يسمى حدثاً ، والبلوغ بالسن ، والردة ، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ، ونحو شفاء السلس لا يرد ؛ لأن حدثه لم يرتفع .

قوله : (لا غير) كذا وقع في كلامهم أيضاً ، وهو مبني على الضم كـ (حسب) و (أول) إذا حذف لفظ المضاف إليه ونوي معناه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

واضمم بناءً غيراً أن عَدِمْتَ ما له أضيف نساوياً ما عُدِمَا^(٢)

وشرط ابن هشام لجواز حذف ما تضاف إليه : أن يقع بعد (ليس) نحو قبضت عشرة ليس غير ، وصرح في « شرح الشذور » بأن الواقعة بعد (لا) لا يثبت لها هذا الحكم ، قال في « المغني » : (قولهم « لا غير » لحن) هذا كلامه^(٣) ، ورده العلامة الفاكهي في « شرح القطر » بما نصه : (الظاهر : أنه لا فرق بين المنفية بـ « ليس » أو بـ « لا » إذ الحكم ثابت لها على كلا الأمرين كما نص عليه الزمخشري في « المفصل » وابن الحاجب في « الكافية » ، وتابعه على ذلك شارحو كلامه ومنهم المحققون ، وقد سمع وقوع غير بعد « لا » ، أنشد ابن مالك في « باب القسم » من « شرح التسهيل » قوله :

جواباً به تنجو أعتمد فَوَرَبِّنا لَعَنَ عملٍ أسلفت لا غير تُسأل

فيعمل به من غير توقف ، فما وقع في « المغني » و « شرح الشذور » لا يغتر به) انتهى .

قوله : (الأول) أي : من الأربعة .

(١) المواهب المدنية (٢٩٤/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٧) .

(٣) انظر « أوضح المسالك » (١٣٦/٣) ، و « شرح شذور الذهب » (ص ١٠٦) ، و « مغني اللبيب » (٢٠٩/١) .

أَخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) يعني : خروج شيءٍ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ وَلَوْ نَحْوَ عَوْدٍ . .

قوله : (الخارج من أحد السبيلين) تبع في هذه العبارة « المحرر » وغيره^(١) ، وعدل في « المنهاج » عنها إلى (من قبله أو دبره)^(٢) ، قال الشيخ عميرة : (قيل : هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها . . أحسن من قول « المحرر » : أحد السبيلين) انتهى^(٣) .

قال في « المغني » : (ولشموله ما لو خلق له ذكران ؛ فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان . كما ذكره في « شرح المذهب ») انتهى^(٤) .
ويؤيده تفسير الشارح ، نكن المصنف نظر للغالب .

قوله : (يعني خروج شيء) أتى بهذه الإشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ لأن الناقض للوضوء الخروج نفسه ، على أن بعضهم قال : (هما متلازمان ، فتساهلوا فيهما ، ويحتمل أنه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك .

قال : والخروج هو الموجب ، والانقطاع شرط للصحة ، والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضييق الوجوب ، وعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يخرج من الداخل شيء كما يأتي^(٥) انتهى ، والمراد : الخروج يقيناً ، فلا نقض بالشك كما يأتي في الفصل بعد هذا من قوله : (ومن يثقن الطهارة . . .) إلخ .

قوله : (من قبله أو دبره) أي : المتوضيء المفهوم من قول المصنف : (نواقض الوضوء) وفسره (أحد السبيلين) لما سبق آنفاً .

قوله : (على أي صفة كان) أي : فلا يختص بالغالب .

قوله : (ولو نحو عود) أي : من كل خارج مما لم تدفعه الطبيعة كحصاة وغيرها ؛ فإن ذلك ناقض بعينه ، وكأنه أشار بالناية إلى خلاف ابن الرفعة ، وعبارة « الإيعاب » : (ولو طاهراً كمسماز لف عليه خرقه وأدخله إحليله ثم أخرجه دونها ولم يمس شيئاً من باب الإحليل ، ذكره ابن الأستاذ ، وهو ظاهر في أن خروج الجاف ينتقض وإن يثقن أن لا رطوبة معه ، وهو الأوجه ، خلافاً

(١) المحرر (ص ٢٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٧٠) .

(٣) حاشية عميرة (١/٣٠) .

(٤) مغني المحتاج (١/٦٥) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦٤) .

ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ، وريح ولو من قبل ، ودم باسور داخل الذبُر لا خارج عنه ؛ .

لقول « المطلب » : الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصة إنما هو لأجل رطوبة تصحبها وإن لم تشاهد . انتهى .

قوله : (ودودة أخرجت رأسها) الظاهر أن الرأس ليس بقيد .

قوله : (وإن رجعت) لخروج شيء من الفرج ، وأشار بالغاية إلى الخلاف ؛ ففي « المطلب » عن « الحارثي » حكاية وجهين في ذلك ، قال : وأصحهما الانتقاض عند النووي وغيره ، وهو يؤيد ما ذكرناه من أن نقض الطهارة ليس بعينها ، وإنما هو لما يصحبها من الرطوبة . . . إلخ ، وفي التأييد تأمل .

قوله : (وريح ولو من قبل) الأنسب ولو ريحاً من قبل ، ثم رأيت عبارة « التحفة » : (ولو ريحاً من ذكره أو قبلها)^(١) وهي أوضح ، فتأمل .

قال الكردي : (أي : كأن يكون أدر ؛ أي : عظيم الخصيتين أو أنثى ، وكأنه أشار بـ « لو » إلى خلاف أبي حنيفة في ذلك ، وأما عندنا . . فلا خلاف في ذلك ، قال في « شرح العباب » : فينتقض قطعاً كما في « المجموع » وغيره (اهـ ملخصاً)^(٢) .

قوله : (ودم باسور) أي : ومثله نفس الباسور إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه ، قال في « المصباح » : (والباسور : قيل : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة . . لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً فيقال : باصور ، وقيل : غير عربي)^(٣) .

قوله : (داخل الدبر) أي : ذلك الباسور نابت فيه .

قوله : (لا خارج عنه) أي : عن الدبر ، زاد في « التحفة » (كمقعدة المزحور إذا خرجت ، فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها . . لم ينتقض ، وإن اتكأ عليها بقطة حتى دخلت ، ولو انفصل على تلك القطة شيء منها ؛ لخروجه حال خروجها ، وبَحَثُ بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها - لأنها باطن الدبر ، فإن ردها بغير باطن كفه : فإن قلنا : لا يفطر بردها ؛ أي : وهو الأصح كما يأتي . . فمحتمل ، وإن قلنا : يفطر . . نقضت - ضعيفٌ ، بل لا وجه له) انتهى^(٤) .

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٣٠) .

(٢) المواهب المدنية (١ / ٢٩٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (بسر) .

(٤) تحفة المحتاج (١ / ١٣٠ - ١٣١) .

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ وهو محل قضاء الحاجة ، سُمِّيَ بِاسْمِهِ الْخَارِجُ ؛
للمجاورة .

قوله : (لقوله تعالى) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : وذلك لقوله تعالى ، وهو دليل على
المتن .

قوله : (﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾) قال الأزهري : (وه أو ، في الآية بمعنى واو الحالية
ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء)^(١) أي : من أن المرض والسفر ليسا حدثين .

قال القاضي أبو الطيب : (في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي رضي الله عنه عن زيد بن
أسلم ، تقديرها : وإذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . .
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وإن كنتم جنباً . فاطهروا ، وإن كنتم
مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء . فتييموا .

قال : وزيدٌ من العالمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدرها توقيفاً ، مع أن التقدير فيها لا بد منه ؛ فإن
نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به) انتهى .

ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَّرْجُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قاله في
« الغرر »^(٢) .

قوله : (وهو) أي : معنى الغائط .

قوله : (محل قضاء الحاجة) أي المكان المطمئن ؛ أي : المنخفض من الأرض النازل فيها ،
تقضى فيه الحاجة من غاط يغوط إذا نزل ، والمراد بالحاجة : ما يحتاج إلى خروجه المتضرر
ببقائه .

قوله : (سمي باسمه) أي : الغائط .

وقوله : (الخارج) بالرفع نائب فاعل (سمي) أي : سمي الخارج باسم الغائط ، سواء كان
ذلك الخارج من الدبر أم من القبل ، إلا أنه غير مشهور ، وحكمة اشتهاه في الأول دون الثاني : أنه
جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان ، وإذا أراد الفضلة المخصوصة . .
يذهب إلى محل يتوارى فيه عن الناس ، أفاده (ع ش) .

قوله : (للمجاورة) أي : مجازاً لعلاقة المجاورة كالراوية ؛ فإنها في الأصل اسم للبعير ،
سمي ظرف الماء باسمها لما ذكر ، ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٤٢) .

(٢) الغرر البهية (١٣١/١) .

وَصَحَّ الْأَمْرُ بِالْوُضوءِ مِنَ الْمَذْيِ ، وَأَنَّ الْمَصْلِيَّ إِذَا سَمِعَ صَوْتاً أَوْ وَجَدَ رِيحاً - أَيِ : عِلْمٌ بِوُجُودِهِ - يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ ،

لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور .

والحاصل : أن للغائط حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية ، فحقيقته اللغوية : المكان المغطى من الأرض ، وحقيقته الشرعية : مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط ، وحقيقته العرفية : الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر ، فتأمل من « البجيرمي »^(١) .

قوله : (وصح الأمر بالوضوء من المذي) عطف على (لقوله تعالى) والحديث في « الصحيحين » وغيرهما بلفظ : « يغسل ذكره ويتوضأ »^(٢) ، وفي رواية : « توضأ واغسل ذكرك »^(٣) ، وفي أخرى : « توضأ وانضح »^(٤) ، وسيأتي في (الغسل) بيان الحديث بطوله .

قوله : (وأن المصلي إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً) عطف على قوله : (الأمر) وهو في « الصحيحين » أيضاً بلفظ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »^(٥) ، وروى الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ . . فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه »^(٦) ، وعند أحمد بلفظ : « إِنْ الشَّيْطَانُ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمْدُهَا فَيَرَى أَنَّهُ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »^(٧) .

قوله : (أي : علم بوجوده) أي : المذكور من الصوت والريح ؛ يعني : أن المراد من الحديث : العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح ، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، قاله في « الأسنى »^(٨) .

قوله : (ينصرف من صلاته) خبر (أن المصلي) .

(١) تحفة الحبيب (١٨٠/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٢) ، صحيح مسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٩/٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٣٧) ، صحيح مسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) المستدرك (١٣٤/١) .

(٧) المواهب المدنية (٢٩٧/١) ، والحديث في « مسند الإمام أحمد » (٩٦/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) أسنى المطالب (٥٤/١) .

وقيسَ بذلك كلُّ خارجٍ (إِلَّا الْمَنِيَّ) أي : مَنِ الشَّخْصِ نَفْسِهِ ، فلا يَنْقُضُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ

قوله : (وقيس بذلك) أي : الغائط المذكور في الآية ، والمذي والفساء والضراط المذكورة في الأحاديث . كردي^(١) .

قوله : (كل خارج) أي : من إحدى السيلين مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كما تقرر .

قوله : (إلا المني) بالنصب استثناء من قوله : (الخارج) .

وقوله : (أي : مَنِ الشخص نفسه) احتاج إلى هذا التفسير لإخراج مَنِ غيره كما سيأتي آنفاً ، ولذا عدل في « المنهج » عن قول « المنهاج » : (إلا المني) إلى : (غير مَنِه) بإضافته إلى ضمير المتوضئ^(٢) ، وقال في « شرحه » : (إن تعبيره بذلك أولى من تعبيره بالمني) فتأمل^(٣) .

قوله : (فلا ينقض) أي : الوضوء ، وهو تفريع على الاستثناء ، قال في « الإيعاب » : (ومن فوائد عدم النقض بالمني : صحة الغسل بدون وضوء قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ، ونية السنة بوضوئه قبل الغسل ، ولو نقض . . . لنوى به رفع الحدث .

قال صاحب « الحاوي الصغير » وتبعه جمع : ومن فوائده أيضاً : أنه لو تيمم للجنباة لعجزه عن الماء . . صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء ؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنباة . اهـ

وغلطوه بأن الجنباة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما ؛ إذ التيمم لا يباح به للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض ، وما في « الخادم » من أنه يتعين حملة على ما إذا لم يتوجه عليه طلب الماء ثانياً وثالثاً وهكذا لكل فريضة . . فهو غلط أيضاً ؛ إذ بطلان التيمم بالنسبة للفرض الثاني ليس لوجوب طلب الماء ، بل لضعفه عن أن يؤدي به فرضان كما يأتي في بابه . اهـ نقله الكردي في « الكبرى »^(٤) ، قال : (من فوائد ذلك أيضاً : ما يظهر في الأيمان والتعاليق كما هو ظاهر)^(٥) .

قوله : (إن خرج) أي : المني .

قوله : (منه) أي : من الشخص .

(١) الحواشي المدنية (٦٨/١) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (٧/١) ، و « منهاج الطالبين » (ص ٧٠) .

(٣) فتح الوهاب (٧/١) .

(٤) المواهب المدنية (٢٩٧/١ - ٢٩٨) .

(٥) المواهب المدنية (٢٩٨/١) .

أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ أَوْجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْلُ ،

قوله : (أَوَّلًا) أي : أول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء ؛ كأن أمني بمجرد نظر أو احتلام ، وقد ذكر بعضهم أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بقوله [من الكامل]

إِنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْجَنَابَةِ يَتَّقَى فِي سِتَّةِ أَخْبَارِهَا لَا تُدَخِّضُ
نَظْرٌ وَفَكْرٌ ثُمَّ نَوْمٌ مُمَكِّنٌ إِبِلَاجُهُ فِي خَرْقَةٍ هِيَ تَقْبِضُ
وَكَذَاكَ فِي ذِكْرِ وَفَرْجٍ بِهِمَةِ سِتٌّ أَتَتْ فِي « رَوْضَةٍ » لَا تَنْقُضُ

وزيد المحرم والصغيرة ، ونظمهما بعضهم بقوله : [من الكامل]

وَكَذَاكَ وَطَاءُ صَغِيرَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ هُنْذِي ثَمَانِ نَتَقُّهَا لَا يَعْرِضُ^(١)

قوله : (لِأَنَّهُ) أي : المنى ، فهو تعليل لاستثنائه .

قوله : (أَوْجِبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ) قال بعضهم : (بالميم أو بالياء المثلثة ، وكلاهما صحيح) انتهى ، لكن المشهور في كلامهم بالميم ؛ أي : له دخل في الموجب ؛ إذ هو خروجه مع القيام للصلاة ، فاندفع القول بأن هذا مبني على الضعيف أن الموجب خروجه فقط .

قوله : (وَهُوَ) أي : أعظم الأمرين .

قوله : (الْغُسْلُ) أي : بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما ؛ أي : وهو من الوضوء بعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين ؛ كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم ؛ لكونه زنا المحصن . . فلا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب ؛ لكونه زناً .

قالوا : وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى ، هكذا قالوه .

قال في « الإيعاب » : (وفي القياس نظر لا يخفى ؛ إذ الحدود مبنية على الدرء ما أمكن ، وأيضاً فقد يقال : ليس عدم إيجاب الجلد لذلك ، بل لأنه لو أوجبه . . لأوجب التغريب ، وهو مناف لموجب كونه زناً محصن ؛ إذ موجه إزهاق النفس فوراً ، على أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين ، بل أكثر ؛ كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً ، وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطراً ، وأدون منهما معاً وهو التعزير بعموم كونه معصية .

فإن قلت : القضاء والكفارة جنسان ، فليسا مما نحن فيه . . قلت : ممنوع ، بل هما متحدان من حيث إن كلاهما عقوبة ، فهما نوعان لها لا جنسان ، فساوياً ما مر .

(١) انظر « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (٩٩/١ - ١٠٠) .

ثم رأيت السبكي وغيره كابن الرفعة نازعوا في القياس بغير ما ذكرته ، وفارق الحيض والنفاس وإن حكى فيهما وجه أنهما كالمني ، ردّاً لقطع الماوردي بخلافه ؛ لمنعهما صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه ، بخلاف خروجه ؛ يصح معه الوضوء في صورة سلسله فيجامعه ، وقد ينظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج : يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الإحرام ، ثم قالوا : فإن لم ترده أو كان معه ماء لا يكفيه . . سن له الوضوء ، وهذا يشملهما كما هو ظاهر ، فيتصور أنهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صور وبه يرد فرق الزركشي بأن الحيض والنفاس يمنعان استدامته ، فلا يبقى لهما ابتداء بخلاف الجنابة .

وأما فرقه أيضاً بأنهما لم يوجبا لذاته ، بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقصت ولذا لو جومت ولم تشتهه ، ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل نقض ؛ لاختلاطه برطوبة فرجها . . فيرد بأنه لو نظر لغالبا . . فهي تخرج معمني أيضاً كما صرح به الإمام وإن كان كلامه ضعيفاً حيث قال : لا يتصور خروجه وحده ، بل تخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء ، أو للزوم خروجه معهما دونمني ، فهي دعوى تحتاج إلى دليل ، ولو سلم . . انتقض بخروج مني المرأة ؛ فإنه لا ينقض وضوؤها بخلاف حيضها .

وزعم أن سبب الانتقاض بخروج مني الرجل منها : اختلاطه برطوبة فرجها . . غير صحيح ، بل نفس خروجه ناقض ؛ لأنه حينئذ لم يوجب أعظم الأمرين كما يأتي .

وفرق غيره بأنمني طهر والدم نجس ، فلا يقاس به ، وباختلافهما تغليظاً وتخفيفاً ، وشرط القياس كما ذكره الغزالي وغيره ألا يختلف المقيس والمقيس عليه كذلك (انتهى نقله في « الكبرى » بالحرف^(١) .

ولعله أراد بقوله : (وفي غير . . .) إلخ الشهاب الرملي ؛ فإنه قال في « حواشي الروض » ما نصه : (ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما ، ولأنهما نجسان والمنى طاهر فلا يصح إيرادهما نقضاً ؛ لعدم المساواة وقيام الفارق ، ولأن شرط القياس ألا يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الأصول ، وحكمهما مخالف لحكممني في التغليظ والتخفيف ، فلا يصح إيرادهما نقضاً ؛ لعدم المساواة في العلة) انتهى^(٢) .

وأجاب الجمال في « شرحه على العباب » عما أورده الشارح فيه من مجامعة الحيض

(١) المواهب المدنية (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٥٤) .

بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره ، أو نفسه بعد استدخاله . . فإنه ينقض . والأوجه : أنه لو رأى على ذكره بللاً . لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروؤه من خارج ، وأن الولد الجاف ينقض ؛

والنفاس للوضوء بقوله : (ولا يرد على ذلك ما سيأتي في الحج من سنية الغسل لنحو الإحرام معهما ؛ لأن المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها ؛ إذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه) انتهى فليتأمل .

قوله : (بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره) محترز قوله : (مني الشخص نفسه) .

قوله : (أو نفسه) عطف على (غيره) .

وقوله : (بعد استدخاله) أي : مني غيره أو مني نفسه ، وهذا محترز قوله : (أولاً) وذلك كأن خرج وانفصل ثم أدخله في ذكره .

قوله : (فإنه ينقض) أي : لأنه لم يوجب أعظم الأمرين ، فأوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً .

قوله : (والأوجه : أنه) أي : الشخص المتوضىء .

قوله : (لو رأى على ذكره بللاً . لم ينتقض وضوؤه) أي : لأنه لا ينقض بالشك .

قوله : (إلا إذا لم يحتمل طروؤه) أي : البلل .

وقوله : (من خارج) خلافاً للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن ، ولا يكلف إزالتها وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس الذكر بثوبه ؛ لأننا لم نحكم بنجاستها . من (ع ش) ^(١) .

قوله : (وأن الولد الجاف) عطف على (أنه لو رأى بللاً) أي : والأوجه أيضاً : أن الولد الخارج الجاف .

قوله : (ينقض) أي : ويوجب الغسل ، وهذا معتمد الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » : (كمضغة من امرأة على الأوجه) ^(٢) ، وخالفه الرملي ، عبارته في « النهاية » : (ولو ألفت ولداً جافاً . . وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية ، فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ، ولو ألفت بعض ولد كيد . . انتقض وضوؤها ولا غسل عليها) انتهى ^(٣) .

(١) حاشية الشيرازي (١/١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١١١) .

لأنَّ فِيهِ شَيْئاً مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وخروجُ مَنِيِّ الْغَيْرِ يَنْقُضُ ، كما تَقَرَّرَ

قوله : (لأن فيه) أي : في الولد ، وهو تعليل (ينقض) .

قوله : (شيئاً من مني الرجل) اسم (أن) مؤخراً و (فيه) خبرها مقدماً ، قال ابن مالك : [من

الرجل]

وراعِ ذا الترتيبِ إلا في الذي كليت فيها أو هنا غيرَ البذي^(١)

قوله : (وخروج مني الغير ينقض) من تنمة التعليل .

قوله : (كما تقرر) أي : آنفاً في قوله : (بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره . . .) إلخ ، ووافق في « المغني » الشارح ، وعبارته : (نعم ؛ لو ولدت ولداً جافاً . . انتقض وضوؤها كما في « فتاوى شيخه » أخذاً من قول المصنف - يعني : النووي - : إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها) انتهى^(٢) ، قال الكردي : (وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده ، فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح ، لكنه مرجوع عنه) انتهى^(٣) .

وسياتي لهذه المسألة في (باب الغسل) زيادة بسط إن شاء الله تعالى .

تَنْبِيْهُ

الخنثى المشكل الذي له ألتا الرجل والمرأة لا ينتقض وضوؤه إلا بالخارج من فرجيه جميعاً ، وأما الذي له الثقبه التي لا تشبههما . . ففيه تفصيل أشار إليه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجل]

الحدثُ الناقضُ أن يخرجَ مِنْ معْتاده غَيْرُ منْيِهِ وَإِنْ

وفرَجِي المُشْكَلِ أو ثَقْبٍ يُحْطُ عَنْ مَعْدَةٍ مَعِ سَدٍّ مَعْتَادٍ فَقَطْ^(٤)

قال في « التحفة » : (ولو خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء . . نقض خارجه من أي محل كان ولو الفم ، أو أحدهما . . نقض المناسب له أو لهما سواء كان انسداده بالتحام أم لا ، خلافاً لشيخنا .

وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حيثئذ ، وفيه نظر ؛ لبقاء صورته ، فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك .

ثم رأيت صاحب « البيان » صحح الانتقاض بمسه ، وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر ، وهو

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/٦٥) .

(٣) المواهب المذنية (١/٣٠٠) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١١) .

(الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ)

صريح فيما ذكرته ، فعلم أنه لا يثبت للمفتوح حينئذ إلا النقض ، خلافاً لما يوهمه كلام الماوردي المذكور ، أو غير منسده ، وإنما طرأ له أن انسدَّ مخرجه المعتاد ؛ أي : صار بحيث لا يخرج منه شيء ، وانفتح مخرج تحت معدته وهي هنا سرته ، وحقيقتها : مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة ، فخرج المعتاد خروجه . . نقض ؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه ، وكذا نادر كدود ومنه الدم ، وكذا الريح هنا وإن كان مطلقه معتاداً في الأظهر كالمعتاد .

أو انفتح فوقها ؛ أي : المعدة ، أو فيها أو محاذياً لها وهو - أي : الأصلي - منسد انسداداً طارئاً ، أو انفتح تحتها وهو مفتوح . . فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر في الأظهر ؛ لأنه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غنى .

وحيث نقض المفتوح . . لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك ، وفي « المجموع » : لو نام ممكنه من الأرض ؛ أي : مثلاً . . لم ينتقض وضوؤه (انتهى^(١)) .
قوله : (الثاني) أي : من الأربعة .

وقوله : (زوال العقل) هو لغة : المنع ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، ولذا قيل : إن العقل لا يعطى للكافر ؛ إذ لو كان له عقل . . لآمن ، إنما يعطى الذهن ؛ لما روى الترمذي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما أعقل فلاناً النصراني ! فقال : « مه ؛ إن الكافر لا عقل له ، أما سمعت قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ١٩ ، وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع .

وأما اصطلاحاً : فأحسن ما قيل فيه : أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وعن الشافعي : أنه آلة التمييز ، وقيل : هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقيل : نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء ، وقيل : جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت ، وقيل غير ذلك .

قال في « التحفة » : (وهو أفضل من العلم ؛ لأنه منبعه وأسه ، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ، ومن عكس . . أراد من حيث استلزامه له ، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل) (٣) .

(١) تحفة المحتاج (١٣٣/١ - ١٣٤) .

(٢) عزاه القرطبي في « تفسيره » (٧٣/١٧) إلى الحكيم الترمذي .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٥/١) .

أَي : التَّمْيِيزِ ، إمَّا بارتفاعه (يَجُونُ ، أَوْ) انغماره بنحو (صَرَعَ أَوْ سُكِرَ أَوْ إغمَاء) وَلَوْ مُمَكَّنًا ،
(أَوْ) استتاره

قوله : (أَي : التمييز) تفسير للعقل وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي متصلاً .

قوله : (إمَّا بارتفاعه) أَي : التمييز بالكلية .

قوله : (بجنون) هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهم من بقية أنواعه .

قوله : (أَوْ انغماره) أَي : اختلاطه .

قوله : (بنحو صرع) هو داء يشبه الجنون ، وصرع بالبناء للمفعول فهو مصروع « مصباح »^(١) ، ودخل تحت (نحو) : المذهول والمعتوه والمبرسُم والمطبوبُ ؛ أَي : المسحور كما في « ق ل »^(٢) .

قوله : (أَوْ سكر) بضم السين وسكون الكاف وضمها ، أَوْ بفتح السين وسكون الكاف ، قال في « المصباح » : (وسكر سكرًا من باب تعب ، وكسر السين في المصدر لغة ، فيبقى مثل عنب فهو سكران والسكر - أَي : بالضم - اسم منه)^(٣) وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق .

قوله : (أَوْ إغماء) هو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء .

وهذا التفصيل أخذه من قول الغزالي : (الجنون يزيله ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره) .

قوله : (ولو ممكناً) راجع للكل بخلاف النوم كما سيأتي ، وأشار بالغاية إلى رد البلقيني حيث بحث خلافه ؛ ففي « الإيعاب » : (ولو ممكناً كما في « المجموع » عن الأصحاب وبحث البلقيني خلافه ، لعله لعدم الاطلاع ؛ وذلك لأن زوال الشعور معها أشد منه مع النوم ، ومن ثمة أجمعوا على النقض بالجنون والإغماء ، وكان الخلاف في النوم أقوى منه في السكر ، بل غلط النووي الوجه القائل بأن وضوء السكران لا يتفرض إذا قلنا : له حكم الصاحي ؛ بأن النقض منوط بزوال العقل ، فلا فرق بين العاصي والمطيع ، وبه فارق السكر هنا السكر في جميع الأبواب) اهـ نقله في « الكبرى »^(٤) .

قوله : (أَوْ استتاره) أَي : التمييز .

(١) المصباح المنير ، مادة : (صرع) .

(٢) حاشية قليوبي (٣١ / ١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سكر) .

(٤) المواهب المدنية (٣٠٣ / ١) .

بسبب (نوم) لخبر : « فَمَنْ نَامَ .. فَلْيَتَوَضَّأْ »

قوله : (بسبب نوم) هو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين ، فإن لم تصل إلى القلب .. فهو النعاس ، قاله القليوبي^(١) .

قال في « التحفة » : (ولا ينقض وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم ؛ لبقاء يقظة قلوبهم فندرك الخارج ، وعدم إدراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي^(٢) ؛ لأن رؤيتها من وظائف البصر ، أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الأحكام ما لا يحصل كثرة) انتهى^(٣) .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وَأَنْ يَصْلِيَ بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ وَضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ
وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مَسَامُئُهُ بِالسَّالِعِينَ دُونَ قَلْبِهِ^(٤)

قوله : (لخبر) دليل لنقض الوضوء بالنوم ، وقيس به الجنون ونحو الإغماء مما ذكر ؛ لأنه أبلغ في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر .

قوله : (فمن نام .. فليتوضأ) أول الحديث : « العينان وكاء السه ، فمن نام .. فليتوضأ » رواه أبو داود وابن السكن في « صحاحه »^(٥) ، و (السه) بسين مهملة مفتوحة وهاء : حلقة الدبر ، و (الوكاء) بكسر الواو والمد : الخيط الذي يربط به الشيء ، وفي الحديث استعارة بالكناية دل عليها بالوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه ، وتشبيه العينين - المراد منهما اليقظة - بالوكاء . تشبيه بليغ .

وتقرير الأولى أن تقول : شبه السه الذي هو الدبر بقربة مثلاً مثلثة ماء تشبيهاً مضمراً في النفس ، وحذف المشبه به الذي هو القربة المذكورة ، ورمز إليها بشيء من لوازمه وهو الوكاء على طريق الاستعارة بالكناية .

وتقرير الثانية أن تقول : شبهت العينان بالوكاء ، ثم حذف الأداة .

قال في « المغني » و « النهاية » : (والمعنى فيه : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد

(١) حاشية قليوبي (٣١ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٧ / ١) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٥٦) .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وخرج بذلك النعاس ، ومن علاماته : سماعُ كلامٍ لا يفهمه ، وأوائلُ نشوةِ السكرِ

يخرج منه الشيء ولا يشعر به ، وإذا ثبت النقض بالنوم . . ألحق به البواقي ؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم ، وقد جعل ذلك ناقضاً ؛ لأنه مظنة لخروجه ، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ، ولهذا لم يعولوا على احتمال ربح يخرج من قبل ؛ لأنه نادر (١) .

قوله : (وخرج بذلك) أي : النوم كما خرج به في « التحفة » (٢) ، ولأنه هنا أقرب مذكور ، وجري غيره على أن ذلك خرج بزوال العقل ، وكذا الشارح في « فتح الجواد » (٣) .

قال الكردي : (والأمر في هذا قريب ؛ إذ النعاس خارج بكل منهما ، وكأنه في « التحفة » لاحظ أن النوم أخف مما عداه ، فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب أولى) انتهى فليتأمل (٤) .

قوله : (النعاس) بضم النون : هو أوائل النوم ، وقال في « المصباح » : (وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ؛ وهو ثقل النعاس ، ثم الترنيق ؛ وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكرى والغمض ؛ وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ، ثم الغفق ؛ وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهجود والهجوم ، وقال الأزهري : حقيقة النعاس الوسن من غير نوم) ملخصاً (٥) .

قوله : (ومن علاماته) أي : النعاس .

قوله : (سماع كلام لا يفهمه) هذا أولى مما عبر به غيره بقوله : (وإن لم يفهمه) لاحتياجه إلى جعل الواو للحال و (إن) وصلية ؛ أي : والحال أنه لم يفهمه ؛ لأنه إذا فهمه . . فهو يقظان بخلاف كلام الشارح رحمه الله ، فتدبره .

قوله : (وأوائل نشوة السكر) عطف على النعاس ؛ أي : وخرج بذلك أوائل . . الخ ؛ أي : مقدماته ؛ أي : أوائل مقدماته ، والنشوة بالواو على الأفصح هنا بخلاف نشأة الصبي ؛ فإنها بالهمز لا غير ، زاد في « التحفة » : (وحديث النفس) .

(١) نهاية المحتاج (١١٣/١ - ١١٤) ، مغني المحتاج (١/٦٦ - ٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٦) .

(٣) فتح الجواد (١/٥٢) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٧٠) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (نعس) .

لبقاء الشعور معهما ، (إلاَّ النَّوْمُ) الصَّادِرَ مِنَ الْمُتَوَضَّئِ حَالِ كونه (قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ) مِنْ مَقْرَهُ ؛ كَأَرْضٍ ،

قوله : (لبقاء الشعور معهما) أي : النعاس وأوائل نشوة السكر ، فهو تعليل لقوله : (وخرج ...) إلخ ، ولما في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقامت إلى جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن ، فكنت إذا أغفيت .. يأخذ بشحمتي أدنى ، فصلى إحدى عشرة ركعة)^(١) .

قال في « الأسنى » : (والفرق بينه وبين النوم : أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك ، وإنما فيه فتور الحواس ؛ لأنه ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب ، فإن وصل إليه .. كان نوماً) انتهى^(٢) .

قوله : (إلا النوم الصادر من المتوضئ) استثناء متصل .

قوله : (حال كونه قاعداً) التقييد بالقاعد قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجله وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ، ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض ، فينبغي الإطلاق ، ولعل التقييد بالنظر للغالب ، أفاده (سم) وأقره (ع ش)^(٣) .

لكن نقل الشيخ الباجوري عن الشيخ عطية : (أن من نام قائماً متمكناً .. لا ينتقض وضوؤه ، ثم قال : وقد تفيد عبارة الخطيب ، وهي : ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره) انتهى^(٤) .

فيفيد أن من نام قائماً .. قد يكون متمكناً ولا ينتقض وضوؤه ، فليتأمل .

قوله : (ممكناً مقعده) بتشديد الكاف المكسورة من التمكين ، و (مقعده) بفتح الميم والعين وبالنصب مفعوله ؛ أي : أليته .

قوله : (من مقره) أي : المقعد الذي هو الآلية .

وقوله : (كأرض) تمثيل للمقر ، وأشار بالكاف إلى أن ما وقع في بعض العبارات من زيادات الأرض .. ليست بقيد ؛ كقول « البهجة » :

وأن يزول العقل لا للمفضي في نومه بمقعد للأرض^(٥)

(١) صحيح مسلم (١٨٥ / ٧٦٣) .

(٢) أسنى المطالب (٥٦ / ١) .

(٣) حاشية على ابن قاسم على التحفة (١٣٥ / ١) ، حاشية الشيرازي (١١٤ / ١) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٠١ / ١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ١١) .

وظَهَرَ دَائِبَةٌ سَائِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى شَيْءٍ بَحِيثٌ لَوْ زَالَ . . لَسَقَطَ ؛ لِأَمْنٍ حَيْثُ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ .

قوله : (وظهر دابة سائرة) السير ليس بقيد ، وإنما قيد بها للعلم بذلك في غير السائرة بالأولى ، فلو جعله غاية . . لكان أوضح .

قوله : (وإن كان مستنداً) أشار به (إن) إلى خلاف فيه ، ففي « شرح العباب » : ولا خلاف في هذا على ما في « المجموع » لكن فيه خلاف للقفال وغيره ، بل حكى قولاً . نقله الكردي ^(١) .
قوله : (إلى شيء بحيث لو زال . . لسقط) انظر موقع (بحيث) وهلاً حذفه ، وعبارة « التحفة » : (وإن استند لما لو زال عنه لسقط) ^(٢) .

قوله : (للأمن) تعليل لمقتضى الاستثناء الذي في المتن ؛ أي : فلا ينقض الوضوء للأمن . . . إلخ ، ويؤخذ منه : أنه لم أخبر نائماً غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء . . لم ينتقض وضوؤه ، واعتمده بعضهم ، وقد تنازعه قاعدة : أن ما يبط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه ؛ كالمشقة في السفر ، وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سبباً للحدث ، وأما على الأول . . فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر غالباً ؛ فكأنه قال : الأول الخروج نفسه والثاني سببه ، قاله في « التحفة » فتدبره ^(٣) .
قوله : (حيثئذ) أي : حين إذ كان ممكناً .

قوله : (من خروج شيء) أي : من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده ؛ لأن شأنه الندرة ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (وعليه - يعني : على التمكن - حملنا خبر مسلم : « أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » ^(٤)) ، وفي رواية لأبي داود : « ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض » ^(٥) ، ومثله في « النهاية » و« المغني » وغيرهما مع ذكر الأرض آخر الحديث في الجميع ^(٦) .

قال (ع ش) : (وقد يشعر قول ابن حجر : « وفي رواية لأبي داود » بأن له رواية أخرى غير هذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض ، وهو الذي رأيناه في « سنن أبي داود » ، ولم نر لفظ الأرض

(١) المواهب المدنية (٣٠٤/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٥/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٦/١) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٥/٣٧٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (١٣٥/١) ، نهاية المحتاج (١١٥/١) ، مغني المحتاج (٦٧/١) .

أَمَّا غَيْرُ الْمُمْكِنِ . . . فَيَنْتَقِصُ وَضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْرَأً ،

مذكوراً في شيء من الروايات لا في « جامع الأصول » ولا في « المشكاة » ولا في « تخريج أحاديث الرافعي » .

وفي « النهاية » أي : لابن الأثير : حديث « حتى تخفق رؤوسهم » أي : حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود ، وقيل : هو من الخفوق والاضطراب . انتهى .

واقتصاره في تفسير الحديث على ما ذكره بقوله : « أي : حتى . . . » إلخ مشعر بأنه لم ير لفظ الأرض في رواية ، والله أعلم (انتهى^(١)) .

قوله : (أما غير الممكن) أي : مقعده من مقره وهو مقابل قوله : (ممكناً مقعده) .

قوله : (فينتقص وضوءه) أي : غير الممكن .

قوله : (وإن كان مستقراً) هذا هو الذي في عدة نسخ من هذا الشرح بالقاف وتشديد الراء من

الاستقرار ، ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثثة ساكنة ؛ أي : مستقراً ، بل هو الذي في متن « العباب » وغيره ، وأشار به (إن) إلى خلاف في ذلك ، قال الشارح في « شرح العباب » :

(خلافاً للإمام في بعض كتبه) انتهى « كبرى »^(٢) .

وعبارة « الروض » : (ولو زالت إحدى أليتيه قبل انتباهه ولو كان مستقراً . . . نقض)^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (وخرج بالقاعد الممكن : غيره ؛ كالتائم على قفاه وإن استنفر وألصق

مقعده بمقره . . .) إلخ^(٤) .

قال في « المصباح » : (واستنفر الشخص بثوبه : قال ابن فارس : انزربه ، ثم رد طرف إزاره

من بين رجليه فغرز في حجزته من ورائه) انتهى^(٥) .

وفي « حاشية السيد الأهدل » ما نصه : (قوله : « مستقراً » : بالثاء المثثة بعدها موحدة ،

قال في « شرح المشكاة » : الاستنفار : سد الفرج بخرقعة عظيمة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق) انتهى .

وبعد هذا كله : فالمعنى على (مستقراً) صحيح كما يعلم بالتأمل ، فليتأمل المتأمل ، والله

أعلم .

(١) حاشية الشيرازي (١١٥ / ١) .

(٢) المواهب المدينية (٣٠٥ / ١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٥٦ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٣٦ / ١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (نقر) .

ومثله ممكنٌ نحيفٌ لا يحسُّ بخروج الخارج ، وممكنٌ أُنْتَبَهَ بعدَ أنْ زالتْ أَلِيتَاهُ عن مَقَرِّهِ يَقِيناً ، بخلافِ ما لو شكَّ

قوله : (ومثله) أي : مثل غير الممكن .

قوله : (ممكنٌ نحيفٌ) أي : هزيل بحيث لا ينطبق ألياه ، وهو بالنون والحاء المهملة من النحافة ، وهو الهزال .

قوله : (لا يحسُّ بخروج الخارج) عبارة « النهاية » : (ولا تمكين لمن نام قاعداً هزيراً بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في « الشرح الصغير » عن الروياني وأقره ، وما في « المجموع » وصححه في « الروضة » من كونه متمكناً . . محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف ، وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ، ولعل مراد الأول بالتجافي : ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة) انتهى^(١) .

فعدم الإحساس بالخروج كما قاله الكردي هو الضابط ، فمتى كان يحس به لو خرج . . لا ينقض ، ومتى كان لا يحس به . . نقض ، ويحمل على ذلك ما في كلامهم مما يشبه التنافي^(٢) .

قوله : (وممكنٌ انتبه) عطف على (ممكنٌ نحيف) أي : ومثل غير الممكن ممكنٌ انتبه . . إلخ .

قوله : (بعد أن زالت أليته) بفتح الهمزة : تشنية ألية ، لكن ثبوت التاء في التشنية كما قاله في « الأسنى » لغة غير فصيحة ، والفصيحة ألياه بلا تاء كما عبر به غيره ، وعليها اقتصر الجوهري فقال : الألية بالفتح ، ولا تقل : إلية ولا لية ، فإذا ثبت . . قلت : أليان ، فلا تلحقه التاء^(٣) .

وفي « حاشية الجمل » عن الشوبري : (كل مؤنث بالتاء حكمه : ألا تحذف التاء منه إذا ثني ؛ كتمرتان وضاربتان ؛ لأنها لو حذفت . . التيس بتشية المذكر ، ويستثنى من ذلك لفظان : ألية وخصية ؛ فإن أفصح اللغتين وأشهرهما : أن تحذف منهما التاء في التشنية فيقال : أليان وخصيان ، ولعل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد : ألي وخصي ، فأمن اللبس المذكور) تدبر^(٤) .

قوله : (عن مقره يقيناً) كذا في نسختنا ، ولعله (عن مقرهما) بضمير التشنية إلا أن يقال : تؤول الأليتان بالمقعد ، فليحذر .

قوله : (بخلاف ما لو شك) محترز (يقيناً) .

(١) نهاية المحتاج (١١٦/١) .

(٢) المواهب المدنية (٣٠٥/١) .

(٣) أسنى المطالب (٥٦/١) .

(٤) فتوحات الوهاب (٦٩/١) .

في ذلك ، أو في أنه كان ممكناً أم لا ، أو أنه نام أو نَعَسَ وإن رأى رؤيا . (الثَّالِثُ : اَلْتَقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ) وَلَوْ مَمْسُوحاً (وَالْمَرْأَةُ)

قوله : (في ذلك) أي : في زوال ألييه عن مقرهما ، أو شك في أن زوالهما قبل اليقظة أو بعدها .

قوله : (أو في أنه كان ممكناً أم لا) أي : أو شك في أنه حال نومه كان ممكناً مقعده أم لا .
قوله : (أو أنه نام أو نَعَسَ) بفتح العين ؛ أي : أو شك في أنه هل نام أو نَعَسَ . . فلا ينقض في الجميع ؛ لأن الأصل الطهارة .

قوله : (وإن رأى رؤيا) كذا في « شرح الإرشاد »^(١) ، لكنه مخالف لغيره حتى « التحفة » ، ونفسها : (وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم . . لا أثر له ، بخلافه مع الشك فيه ، لأنها مرجحة لأحد طرفيه) انتهى^(٢) .

ونقل الكردي عبارات غيره ثم قال : (وهذا كله كما تراه مخالف لما ذكره في هذا الشرح ؛ أي : فالمعتمد ما في « التحفة » على أن ابن قاسم اعترضه بأن هذه التفرقة غير متجهة ؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم . . فلا فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين ؛ بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضاً ؛ لأن وجود خاصة الشيء يرجح ، بل قد يعين وجوده ، وإن لم تكن من خصائصه . . فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر ؛ إذ لا نقض بالشك . وبالعجالة : فالوجه : أنه إن كان متمكناً ولو احتمالاً . . فلا نقض فيهما ، وإلا . . حصل النقض فيهما ، فليتأمل) انتهى^(٣) .

قوله : (الثالث) أي : من الأربعة .

قوله : (التقاء بشرتي الرجل) أي : الذكر الواضح المشتبه طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة كما سيأتي .

قوله : (ولو ممسوحاً) أي : أو خصياً أو عنيماً .

قوله : (والمرأة) أي : الأنثى الواضحة المشتبهة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة .
قال بعضهم : (اعلم : أن اللمس ناقض بشروط خمسة : أحدها : أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ، ثانيها : أن يكون بالبشرة ، ثالثها : أن يكون بدون حائل ، رابعها : أن يبلغ كل منهما حداً

(١) فتح الجواد (٥٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٦/١-١٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (٣٠٦/١) .

وَلَوْ مِيتَةً ، عَمداً أَوْ سَهْواً ، وَلَوْ بَعْضُ أَشَلٍّ أَوْ زَائِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أَي : لَمَسْتُمْ

يَشْتَهُ فِيهِ ، خَامِسُهَا : عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ ^(١) .

قوله : (وَلَوْ مِيتَةً) عبارة « التحفة » : (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْرَهاً أَوْ مِيتاً ، لَكِنْ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَ الْمِيتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ جَنِيّاً ، وَإِنَّمَا يَتَجَهَّ إِذَا جُوزَ أَنْ نِكَاحَهُمْ) انتهى ^(٢) ، وَأَشَارَ بِالْغَايَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ؛ فَفِي (الرَّافِعِي) : (وَإِنْ لَمَسَ مِيتَةً .. فَوَجَّهَانِ ، يَنْظُرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى عَمُومِ اللَّفْظِ ، وَالثَّانِي إِلَى أَنَّ لَمْسَهَا لَيْسَ فِي مِظَنَةِ الشَّهْوَةِ ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا يَجِبُ الْغَسْلُ بِالْإِيْلَاجِ فِيهَا) ^(٣) .

قوله : (عَمداً أَوْ سَهْواً) خِلَافاً لِلضَّعِيفِ الْقَاتِلِ بِعَدَمِ النِّقْضِ بِالْمَسِّ سَهْواً .

قوله : (وَلَوْ بَعْضُ أَشَلٍّ أَوْ زَائِدٍ) الغَايَةُ لِلرَّدِّ ، وَعِبَارَةٌ « التَّحْقِيقُ » : (أَوْ لَمَسَ عَضْواً أَشَلٍّ أَوْ زَائِداً أَوْ بِأَشَلٍّ أَوْ زَائِداً أَوْ بِلاَ قِصْدٍ .. انْتَقَضَ عَلَى الصَّحِيحِ) ^(٤) .

قوله : (لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، فَهُوَ دَلِيلٌ لَكُونَ التَّلَاقِي الْمَذْكُورِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ .

قوله : (أَي : لَمَسْتُمْ) أَي : لَا جَامِعْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ أَبِي شَرِيفٍ : (وَالْمَتَجَهَّ : أَنَّ الْمَلَامَةَ حَقِيقَةٌ فِي تَمَاسِ الْبَدَنِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْيَدِ ، وَعَلَى هَذَا : فَالْجَمَاعُ مِنْ أَفْرَادٍ مَسَمًى الْحَقِيقَةُ فَيَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ) .

قال الكردي : (وَجاءَ تَفْسِيرُهُمْ ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ بِلَمَسْتُمْ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ لَمَسْتُمْ فِي الْجَمَاعِ أَقْلٌ مِنْ لَا مَسْتُمْ كَمَا فِي « الْبَيْضَاوِيِّ » وَإِلَّا .. فَلَمَسْتُمْ يَسْتَعْمَلُ أَيْضاً فِي الْجَمَاعِ عَلَى الْقَلَّةِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَوْ جَامِعْتُمْ » ^(٥) ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ : « قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَلَامَةِ » ^(٦) ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزٍ : « لَعَلَّكَ لَمَسْتَ » ^(٧) ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَسَّوْهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ، وَلَا جَمَاعَ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْأَيْدِي ^(٨) .

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١٨٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٧/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٦٢/١) .

(٤) التحقيق (ص ٧٦-٧٧) .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٣٧/٥/٤) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٣/١) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١٢١/٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) المواهب المدنية (٣٠٧/١) .

كَمَا فِي قِرَاءَةٍ . وَاللَّمْسُ : الْجَسُّ بَالِيدٍ وَغَيْرِهَا ، وَالْمَعْنَى فِي النَّقْضِ بِهِ : أَنَّهُ مَظَنَّةُ التَّلَذُّذِ الْمَثِيرِ لِلشَّهْوَةِ

قوله : (كما في قراءة) أي : سبعية في (النساء) و (المائدة) قال الشاطبي رحمه الله تعالى :

ولامستم أقصُرُ تحتها وبها شَفَا (١)

أشار بالشين إلى حمزة والكسائي ؛ فإنهما قرأا : ﴿ لمستم ﴾ بالقصر في السورتين كما أشار إليه بقوله : (تحتها وبها) فتعين للباقيين القراءة بالمد فيهما .

وتعبير الشارح رحمه الله بـ (كما في قراءة) أولى من تعبير غيره (كما قرئ به) لأن المشهور عندهم : أن الأولى إشارة للسبعية ، والثانية للشاذة كما قرره بعض مشايخنا ، وإنما فسر بذلك لأن القرآن كالحديث يفسر بعضه بعضاً ، فهو أولى من غيره ، قال العراقي :

وخيرُ ما فسّرتهُ بالواردِ كالدُّخِّ بالدُّخَانِ لابنِ صائِدٍ (٢)

وخبر : (كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) ضعيف من طريقه الوارد منهما (٣) ، وغمزه رجلٌ عائشة وهو يصلي (٤) يحتمل أنه بحائل ، ووقائع الحال الفعلية يسقطها ذلك .

قوله : (واللمس : الجس باليد وغيرها) فهو من المشترك ، أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره ، وألحق باليد غيرها ، وعليه الشافعي رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام : (وهذا اختلاف في اللغة ، فعلى الأول يكون غير اليد مأخوذاً بالنص ، وعلى الثاني يكون مأخوذاً بالقياس) .

قوله : (والمعنى) أي : الحكمة .

قوله : (في النقض به) أي : انتقاض الوضوء بالمس .

قوله : (أنه مظنة التلذذ) بكسر الظاء : موضع الشيء ومعدنه ، مفعلة من الظن بمعنى العلم .

وأفاد بقوله كغيره : (مظنة) عدم اشتراط وجودها بالفعل ؛ اكتفاء بمظنتها . كردي (٥) .

قوله : (المثير للشهوة) أي : المهيج والمحرك لهذا من الإثارة أو الثوران .

(١) حرز الأمانى (ص ٤٨) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٢) .

(٣) أخرجه النسائي (١٠٤ / ١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (١ / ٣٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المواهب المدنية (٣٠٨ / ١) .

الَّتِي لَا تَلِيقُ بِحَالِ الْمُتَطَهِّرِ . وَالْبَشَرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَأَرَادَ بِهَا مَا يَشْمَلُ اللَّحْمَ ؛ كَلَحْمِ الْأَسْنَانِ .
وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَهُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتِي ذَكَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرَدَ حَسَنًا ،

قوله : (التي لا تليق بحال المتطهر) قال الكردي : (هذه حكمة ذلك لا الدليل ، وإلا . . فقد يقال : إن ثوران الشهوة بالفعل حيث لا لمس لا ينقض الطهر ، فكيف بالمظنة ؟ ! فإن قلت : إنه في اللمس له اختيار . . قلنا : أنتم قلتم بالنقض به وإن لم يكن له فيه اختيار) انتهى فليتأمل ^(١) .

قوله : (والبشرة) أي : معناها في الأصل .

قوله : (ظاهر الجلد) أي : خاصة .

قوله : (وأراد بها) أي : بالبشرة .

قوله : (ما يشمل اللحم) أي : فهو أعم .

قوله : (كلحم الأسنان) أي : واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل ؛ أي : لا باطن العين سوداها وبياضها فيما يظهر ؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس ، بخلاف ما ذكر ؛ فإنه مظنة لذلك ، ألا ترى أن نحو لسان الحليانة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها ^(٢) ، ولا كذلك باطن العين ؟ ! وبه يرد قول جمع بنقضه توهماً أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه ، وليس كذلك بدليل السن والشعر ، والفرق بأنهما مما يطرأ ويزول . . لا يجدي ؛ لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما ، وهذا موجود في باطن العين .

فَائِذَةُ مُهِمَّةَ

لا يكتفى بالخيال في الفرق ، قاله الإمام ، وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقذ على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع ، وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ؛ أي : عند ذوي السليقة السليمة ، وإلا . . فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة : الفقه فرق وجمع . انتهى « تحفة » ^(٣) .

قوله : (وخرج بما ذكره) أي : المصنف بقوله : (التقاء بشرتي الرجل والمرأة) .

قوله : (التقاء بشرتي ذكرين) عدل عن رجلين للإشارة إلى أنه ليس المراد بالرجل في المتن الذكر البالغ ، ومثله يقال في : أنثيين .

قوله : (وإن كان أحدهما أمرد حسناً) أي : أو كلاهما أمردين حسنين .

(١) العواشي المدنية (١/٧١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) ، وابن خزيمة (٢٠٠٣) ، وأحمد (١٢٣/٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٣٨) .

أَوْ أُثْنِينَ أَوْ خُثْنِينَ ، أَوْ خُثْنِيٍّ مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِحَائِلٍ وَإِنْ رَقَّ

نعم ؛ يسن الوضوء من مس الأمر ؛ لأنه قيل بنقضه ، ففي « التحفة » : (ويسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض ؛ كلمس الأمر) انتهى^(١) ، وسيأتي في هذا الشرح مثله .

قوله : (أَوْ أُثْنِينَ) عطف على (ذكرين) سواء كانتا جميلتين ، أو إحداهما جميلة أم لا ولو كانت عادتهما السحاق .

قوله : (أَوْ خُثْنِينَ) لاحتمال التوافق فيهما .

نعم ؛ لو اتضح الخثنى بما يقتضي النقض . عمل به ، ووجب إعادة عليه وعلى من لامسه ، قاله القليوبي^(٢) .

قوله : (أَوْ خُثْنِيٍّ مَعَ غَيْرِهِ) أي : من ذكر وأنثى ، قال الأسنوي : (الألف في « الخثنى » للتأنيث فيكون غير مصروف ، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته ؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا) نقله الجمل^(٣) .

قوله : (أَوْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِحَائِلٍ) هذا خرج من قوله : (الالتقاء) ، وعبرة « التحفة » : (وعلم من الالتقاء : أنه لا نقض باللمس من وراء حائل)^(٤) ، وهذه أولى من عبارة الرملي : (ومحل ذلك حيث لا حائل ، وإلا . . . فلا نقض . . .) إلخ^(٥) ، فجعل ذلك قيداً ؛ لأن التعبير بالبشرة يخرج بالحائل ، فليتأمل .

قوله : (وَإِنْ رَقَّ) أي : الحائل بحيث لا يمنع إدراك البشرة ، ومن الحائل كما في « التحفة » : (ما تجمد من غبار يمكن فصله ؛ أي : من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر ؛ أخذاً مما يأتي في الوشم ؛ لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجذء من الجلد)^(٦) .

قال (ع ش) : (وكالعرق بالأولى في النقض : ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه ؛ لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء ، ويأتي مثل ذلك فيما لو بيست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها ، فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٠) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٣٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٧٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٣٩) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١١٦) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٣٩) .

وَلَوْ بِشَهْوَةٍ . (وَيَنْتَقِضُ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ) أَي : وضوءُهُمَا ؛ لِاشْتِرَاكِهَما فِي لَذَّةِ اللَّامِسِ ، (وَلَا يَنْتَقِضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ)

المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة ^(١) .

قوله : (ولو بشهوة) هذه الغاية لجميع المحترزات المذكورة كما هو ظاهر .

قوله : (ويتنقض اللامس والملمس) هذا تصريح بما أفهمه التعبير بالتلاقي ، والملمس هو من وقع عليه اللمس رجلاً كان أو امرأة .

قوله : (أي : وضوءُهُمَا) هذا هو الأظهر ، وقيل : لا ينقض وضوء الملموس وقوفاً مع ظاهر الآية ، وكما في مس ذكر غيره ، وسيأتي رده .

قوله : (لاشتراكهما في لذة اللمس) أي : فهما كالشركيين في لذة الجماع ، وكالفاعل والمفعول ، قال في « التحفة » : (وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلاً ، بخلافه هنا) انتهى ^(٢) .

وعبارة « المغني » : (وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ، ومن لمس إنساناً . فقد حصل من الآخر اللمس له ، وأما الممسوس . فلم يحصل منه مس الذكر ، وإنما حصل له مس اليد ، والشارع أناط الحكم بمس الذكر) انتهى ^(٣) ، ومنه يعلم الرد على القيل المذكور .

قوله : (ولا ينقض صغير أو صغيرة) أي : لمسهما خلافاً للإمام داود الظاهري رحمه الله ؛ حيث قال بتنقض الطهارة بلمس الصغيرة .

قال العلامة الشعراني في « الميزان » : (وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام على دليل لقول الإمام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الصغيرة التي لا تشتهى ، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون : ﴿ يَذَرِيحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ ، ومعلوم أن فرعون إنما يستحيي الأنثى ، عقب ولادتها ، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء عقب ولادتها في قصة الذبح . فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ بالقياس على حد سواء ، وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ؛ فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى ، فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك ؛ فإن فهم مثلك إذا قرن بفهم

(١) حاشية الشيرازي (١١٧/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٩/١) .

(٣) مغني المحتاج (٦٩/١) .

إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا بَحِيثُ (لَا يَشْتَهِي) عُرْفًا غَالِبًا لِذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ

أحد من الأئمة المجتهدين . . كان كالهباء ، والله أعلم (انتهى^(١)) .

فنسأل الله الحفظ والسلامة ، ونرجوه أن يفيض إلينا منهم البركة .

قوله : (إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا) أي : الصغير والصغيرة .

قوله : (بَحِيثُ لَا يَشْتَهِي) يعني : لم يبلغ كل منهما حداً يشتهى يقيناً ، فلو شك . . فلا

نقض ، وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة ، قاله الباجوري ، فليتأمل يقيناً^(٢) .

قوله : (عُرْفًا غَالِبًا) كذا جمعهما في « فتح الجواد »^(٣) ، ولم أره في كلام غيره ، بل بعضهم

اقتصر على (غالباً) وأكثرهم اقتصر على (عُرْفًا) وحيثُ فالظاهر أن الشارح رحمه الله أراد بذلك التأكيد ؛ كقولهم : العادة الغالبة ، ويحتمل الجمع بين العبارتين .

قال في « التعريفات » : (العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطباع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة ؛ وهي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى) انتهى بالحرف ، فليتأمل^(٤) .

قوله : (لِذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ) أي : لأصحاب الطباع السليمة ، قال الباجوري : (كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة) انتهى^(٥) .

والطباع : بكسر الطاء ، والمتبادر من كلامه كغيره : أنه جمع بدليل إضافة (ذوي) ووصفه بالسليمة ، ولأن فعلاً مطرد في جمع فعل صحيح العين ؛ ككعب وكعاب ، قال ابن مالك : [من الرجز] فَعَلٌ وَفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهَا وَقَلٌّ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا^(٦)

لكن مقتضى ما في « الصحاح » أن الطباع مفرد ، وعبارته : (الطبع : السجية التي جبل عليها الإنسان ، وهو في الأصل مصدر ، والطبيعة مثله ، وكذا الطباع بالكسر) انتهى فليحرر^(٧) .

قوله : (فَلَا يَتَقَيَّدُ) أي : كل من الصغير والصغيرة .

(١) الميزان الكبرى (١١/١) .

(٢) حاشية الباجوري (١٠٣/١) .

(٣) فتح الجواد (٥٣/١) .

(٤) التعريفات (ص ٢٢٥) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٠٣/١) .

(٦) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٧) الصحاح (١٠٤٠/٣) ، مادة : (طبع) .

بَابِنِ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِإِخْتِلَافِهِ بِإِخْتِلَافِ الصَّغَارِ وَالصَّغِيرَاتِ ، وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ عَجُوزِ شَوْهَاءَ أَوْ شَيْخِ هَرَمٍ ؛ أَسْتَصْحَاباً لِمَا كَانَ ، وَلِأَنَّهُمَا مَظْتَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ ؛

قوله : (بَابِنِ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ) لعل الظاهر أن يقول : (أَوْ أَقْلَ) إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ حَدَّ الشَّهْوَةِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

وهذا - أعني التقييد بما ذكر - هو المعتمد ، وقيل : الصغير والصغيرة : من له سبع سنين فما دونها .

قوله : (لِإِخْتِلَافِهِ) أي : حد الشهوة ، وهو تعليل لعدم التقييد بما ذكر .

قوله : (بِإِخْتِلَافِ الصَّغَارِ وَالصَّغِيرَاتِ) قال القليوبي : (وعليه : فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها ، أو لا يوجد إلا فيما فوقها ؟ راجعه ، وعلى ذلك : فما مقداره ؟ حرره) (١) .

قوله : (وَذَلِكَ) تعليل للمتن ؛ أي : عدم نقض الصغير والصغيرة .

قوله : (لِانْتِفَاءِ مَظَنَّةِ الشَّهْوَةِ حِينَئِذٍ) أي : حين الصغير ، وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة ؛ لأن ملموسها وهو الكبير مظنة الشهوة ، وليس في محله ؛ فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتائها الملموس ، فلا ينتقض وضوؤها كما لا ينتقض وضوؤه ، قاله (ع ش) (٢) .

قوله : (بِخِلَافِ عَجُوزِ شَوْهَاءَ) أي : فإنها تنقض الوضوء ، والعجوز : امرأة مسنة ، قال ابن السكيت : (وَلَا يُوْنْتُ بِالشَّوَاهِ) (٣) أي : على الأفصح ، (و شَوْهَاءَ) : مؤنث أشوه ، من الشوه بفتحين وهو قبح الخلقة ، فهي قبيحة المنظر عابسة الوجه ، والجمع شوه بضم الشين ، قال ابن مالك :

فَعَلْ لِنَحْوِ أَحْمَرَ وَحَمْرًا (٤)

قوله : (أَوْ شَيْخِ هَرَمٍ) أي : فإنه ينقض ، وهرم بكسر الراء كزمن ، والجمع هَرَمَى كزَمْنَى .

قوله : (أَسْتَصْحَاباً لِمَا كَانَ) أي : من الشهوة ، فهو تعليل لمخالفتها للصغير والصغيرة .

قوله : (وَلِأَنَّهُمَا) عطف عليه ، والضمير للعجوز والشواه والشيخ الهرم .

قوله : (مَظْنَتُهَا) أي : الشهوة .

قوله : (فِي الْجُمْلَةِ) أي : فاكْتَفَيْنَا بِذَلِكَ فِي النِّقْضِ كَمَا تَقَرَّرُ .

(١) حاشية قليوبي (١/٣٢) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١/١١٨) .

(٣) إصلاح المنطق (ص ٢٩٧) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

إِذْ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ . (وَ) لَا يَنْقُضُ (شَعْرٌ وَسِنْ وَظْفَرٌ)

قوله : (إِذْ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ) تعليل لهذه العلة الثانية ، قال بعض الفضلاء : (أصل هذا مثل استعمالوه في الكلام ، معناه : لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه وتحصيه ، أو لكل ساقطة من الثمار لاقطة من الأيدي ، فالتاء في « ساقطة » و « لاقطة » للمبالغة لا للتأنيث كما في « مطلب ابن الرقعة » ثم استعمل هذا المثل في النساء ، ومعناه : إِذْ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ مِنَ النِّسَاءِ لَاقِطَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، بمعنى : أنها إن سقطت عند شخص . . فقد يلتقطها شخص آخر ولا تبقى مهملة ، فهي عند من سقطت من عينه غير مشتتة ، وعند غيره قد تكون مشتتة ، فلهذا انتقض الوضوء بمسها) انتهى .

قال الحافظ وجيه الدين ابن الذَّيْنَعِ في « التمييز » : (ليس بحديث . وإنما هو من كلام بعض السلف) .

قوله : (وَلَا يَنْقُضُ شَعْرٌ وَسِنْ) أي : الوضوء ، وينبغي أن يلحق كل عظم ظهر ، بل أولى ؛ لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا ، وقول « الأنوار » : (المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر) مراده : ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر ، وقول جمع ينقضه يرده : أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر ، قاله في « التحفة » ووافقه في « المغني » وخالفه في « النهاية »^(١) .

قوله : (وَظْفَرٌ) أي : لا ينقض الوضوء مس ظفر ، وكذا جزء منفصل وإن التصق بعد بحرارة الدم ؛ لوجوب فصله كما يأتي في الجراح ، بل وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر ؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل .

وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل : أنه لو زالت الخشية . . وجب .

نعم ؛ لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم . . احتمال أن يلحق بالمتصل الأصلي ، وله وجه وجيه ، واحتمل أنه لا فرق وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبياً فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره .

ومن ثَمَّ لو ألصق موضعه عضو حيوان . . لم يلحق بالمتصل ، وإن نما جزماً كما هو ظاهر ، فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف ، خلافاً لمن قال : ينقض النصف أيضاً ، ولمن قال : لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج ، وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٩-١٤٠) ، مغني المحتاج (١/٦٩) ، نهاية المحتاج (١/١١٨) .

إِذَا لَا يَلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، (وَ) لَا يَنْقُضُ (مَحْرَمٌ يَنْسَبُ أَوْ رِضَاعٌ أَوْ مُصَاهَرَةٌ)

وضوح فسادہ ؛ لأن الفرج لا دخل له هنا ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (إذا لا يلتذ) تعليل لعدم النقض .

قوله : (بلمسها) أي : الشعر والسن والظفر ، وقيد باللمس لأنه يلتذ بنظرها ، والنظر هنا على لذة اللمس ، ولذا لم يقل : إذا لا يلتذ بها ، وبه اندفع ما توقف بعضهم في هذا التعليل .

نعم ؛ عبارة « الشرح الكبير » أوضح ، وهي : (لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس) انتهى^(٢) ، زاد في « الأسنى » : ولأن لامسها لم يلمس امرأة ولا رجلاً^(٣) .

قوله : (ولا ينقض محرم) أي : في الأظهر قال في « المغني » : (والثاني : تنقض ؛ لعموم الآية ، والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه أو لا ؟ والأصح الجواز ، وقيل : لا ينقض المحرم من النسب ، وينقض من غيره) انتهى^(٤) ، وذلك المعنى هنا : أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة ، وذلك إنما يتأتى في الأجنبية بخلاف المحارم .

قال الشيخ عميرة : (اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة ؛ أي : مع أنها لا تشتهى وتنقض)^(٥) .

قال الأسنوي : (اعلم : أنهم لم يجروا في الترجيح على نمط واحد ؛ فإنهم اعتبروا المعنى وهو الوقوع في مظنة الشهوة في جميع الصور ما عدا مسألة الميتة والعجوز التي لا تشتهى وفي العضو الزائد والأشل ؛ فإن الأصح فيها الانتقاض تمسكاً بعموم الآية ، ولم ينظروا فيها للمعنى ، وفي الجواب عنه عسر) انتهى .

قال في « الإيعاب » : (لا عسر ؛ لما تقرر أن كلاً في المعنى ؛ وهو كونه مظنة لها ولو في الجملة ، بخلاف المحرم ؛ فإنه ليس مظنة لها قطعاً ، فتأمله) .

قوله : (بنسب أو رضاع أو مصاهرة) ذكر في « الدقائق » ضابط المحرم بأنه من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح ؛ لحرمتها^(٦) ، وسيأتي الكلام على هذا الضابط .

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/١٦١) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/٦٨) .

(٥) حاشية عميرة (١/٣٢) .

(٦) دقائق المنهاج (ص ١٥) .

كَأَمَّ الزَّوْجَةِ ؛ لانتفاء مِظَنَّةِ الشَّهْوَةِ . وخرج به (الْمَحْرَمُ) : الْمُحَرَّمَةُ بِاِخْتِلَافِ دِينٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ
وِطْءٍ شُبْهَةٍ مَا لَمْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ

وجملة المحارم ثمان عشرة : سبع من النسب ، وسبع من الرضاع ، وأربع من المصاهرة ،
وهي المنظومة في قول بعضهم :

وَأَمَّا الَّذِي لَعِينَهُ فَكَالْنَسَبِ	وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَّبِ
أُمٌ وَبِنْتُ ثُمَّ أُخْتُ مَاطِلًا	وَعَمَةٌ وَخِصَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ وَالسَّبْعُ	مِنَ الرِّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَأَمْنَعُ مِنَ الْأَصْهَارِ زَوْجَةَ الْأَبِ	وَزَوْجَةَ أَبْنٍ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجٌ بِنْتُ مَاطِلًا وَزَوْجٌ أُمٌ	لَكِنَّ ذَا قَبْلِ الدُّخُولِ مَا حَرُمُ

قوله : (كأَمَّ الزوجة) تمثيل للمحرّم من المصاهرة كما لا يخفى .

قوله : (لانتفاء مظنة الشهوة) تعليل لعدم النقض بلمس المحرم .

قوله : (وخرج بالمحرّم) بفتح الميم والراء بوزن جعفر ، ومعناها في الأصل : الحرمة التي
لا يحل انتهاكها ، والمراد هنا : ما سبق أنفاً عن « الدقائق » .

قوله : (المحرمة) بصيغة اسم المفعول المشدد الراء .

قوله : (باختلاف دين) هذا خرج من التأييد في الضابط السابق ، وذلك كالمجوسية
والوثنية ؛ فإنه ينتقض الوضوء بلمسها ، قال في « التحفة » : (لأنّ تحريمها لعارض يزول ،
وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك
لإعارة الجوّاري للوطء ، فاندفع ما لبعضهم هنا) انتهى من الاعتراض^(١) . وسيأتي بيانه .

قوله : (أو لعان) عطف على (باختلاف) وقوله : (أو وطء شبهة) وهذا خرج من
(لحرمتها) فإن تأييد تحريم الملاعة لا لحرمتها ، بل للتغليظ عليها ، فهي غير محرّم .

قوله : (أو وطء شبهة) هذا خرج من الضابط (بسبب مباح) كأَمَّ الموطوءة بالشبهة ونحوها ؛
إذ السبب إما حرام إذا كانت الشبهة شبهة محل كوطء الأمة المشتركة ، أو شبهة طريق كالوطء
بالنكاح والشرء الفاسدين ، أو لا يوصف بإباحة ولا تحريم إن كانت الشبهة شبهة فاعل ؛ كوطء من
ظنها زوجته ؛ لكونه ليس فعل مكلف ؛ لكونه غافلاً ، فتدبر .

قوله : (ما لم يطرأ عليه) أي : على من ذكر من المحرم باختلاف الدين أو اللعان أو وطء

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٩) .

تحريم مصاهرة أو رضاع . ولو اشتبهت مخرمته بأجنبيات ولو غير محصورات

الشبهة ، وهذا إشارة إلى ما اعترض على الضابط السابق .

وعبارة الشهاب الرملي في « حواشي الروض » بعد تقرير تلك المحترزات : (واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها ؛ إذ المتجه الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمة ، ولم يشملهن التعريف ؛ لأن تحريمهن كان قبل السبب المباح ، ويستحيل تحصيل الحاصل ، وبأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن التعريف يشملهن ولسن بمحارم ، وبالموطوءة في الحيض والإحرام ونحوهما ، وبالمعقود على أمها عقداً حراماً كأن وقع بعد الخطبة .

وأجاب القاياتي عن الأول : بأن المحرمة ثبتت بالسبب المباح بعد أن لم تكن ، وهذه الأمور معارف ، فحصل بوطء الشبهة الحرمة المؤيدة لا على جهة المحرمة ، وبالسبب الحرمة المؤيدة على جهة المحرمة ، فللحرمة المؤيدة جهتان واعتباران .

وعن الثاني : بأن المراد بالحرمة : الحرمة الأولية ، والاحترام الأولي في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، والناووي لهن رضي الله عنهن .

وعن الثالث والرابع : بأن المراد إباحة السبب نظراً لذاته ، وهو في المذكورات كذلك ، وإنما حرم فيهن نظراً لعارضه (انتهى بالحرف^(١)) ، وسيأتي آنفاً عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (تحريم مصاهرة أو رضاع) أي : وذلك كأن نكح موطوءته بالشبهة ودخل بها ؛ فإن أمهاتها يصرن محارم بالعقد ، وبناتها يصرن بالدخول ، فيتناولهن الضابط السابق ، ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة ؛ لانقطاع أثره بما هو أقوى منه في سبب التحريم وهو النكاح ، بدليل ترتب حكمه ، فدعوى الأسنوي ومن تبعه خروج ذلك عن الحد . . ليست في محلها ، وكذا دعوى الزركشي إيراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل بأمرها ، قال : فإنها تحرم على التأييد على الأصح . ومع ذلك فهي كالأجنبية في نحو النظر والخلوة ؛ لأن تحريمها على تسليم ما ذكره آخراً ليس لحرمتها كما هو ظاهر ، أفاده الكردي عن « شرح العباب »^(٢) ، وكأن أرضعت نحو المجوسية زوجته الصغيرة .

قوله : (ولو اشتبهت محرمة) أي : مطلقاً كما هو ظاهر .

قوله : (بأجنبيات ولو غير محصورات) في « الإيعاب » : (أن نحو الألف غير محصورات ، ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ،

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٥٦/١ - ٥٧) .

(٢) المواهب المدنية (٢١٢/١) .

فلا نقض . (الرابع : مس قبل الآدمي)

وما وقع فيه الشك . . استفتي فيه القلب ، قاله الغزالي .

وأشار بالغاية إلى رد قول الزركشي من أن الالتقاء في هذه الحالة ينقض ، قال : لأنه لو نكحها . . جاز) انتهى ، وهو بعيد ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي ، والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر . . لانسد عليه باب النكاح ، فتدبره .

قوله : (فلا نقض) ذكره الدارمي ؛ لأنه شك في محرمة الملموسة ، والأصل بقاء الطهارة . قال في « النهاية » : (ويؤخذ منه : أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو لا ، أو اختلطت محرمة بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها . . لم ينقض طهوره ولا طهورها ؛ إذ الأصل بقاء الطهر ، ولا بعد في تبعض الأحكام ؛ كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج ؛ حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها .

ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عدداً أكثر من عدة محارمه ، وإلا . . انتقض) اهـ ملخصاً^(١) ، ووافقه في ذلك جمع ، وخالفه في بعضه الخطيب ، راجع « المغني » وغيره^(٢) .

قوله : (الرابع) أي : من النواقض الأربعة .

قوله : (مس قبل الآدمي) أي : الواضح ، قال في « المغني » : (فإن كان مشكلاً : فإما أن يكون الماس له واضحاً أو مشكلاً ، وفي ذلك تفصيل ، وهو : أن مس مشكل فرجي مشكل ، أو فرجي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر ، أو فرجي نفسه . . انتقض وضوؤه ؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشككين غيره وبنفسه ومشكل آخر ، لكن يعتبر فيها ألا يمنع من النقض مانع من محرمة أو غيرها ، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط ؛ لاحتمال زيادته .

ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ، ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلاً . . أعاد الأخرى إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطاً ، ولم يظهر له الحال ؛ لأنه محدث عندها قطعاً ، بخلاف الصبح ؛ إذ لم يعارضه شيء .

وإن مس رجل ذكر خثي ، أو مست امرأة فرجه . . انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمة أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر ؛ لأنه إن كان مثله . . فقد انتقض وضوؤه

(١) نهاية المحتاج (١/١١٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٦٨) .

وَحَلَقَةَ ذُبُرِهِ (مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ)

بالمس ، وإلا . . فباللمس ، بخلاف ما إذا لمس الرجل فرج الخشئي والمرأة ذكره . . فإنه لا ينقض ؛ لاحتمال زيادته .

ولو مس أحد مشككين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه . . انتقض واحد منهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين . . فقد انتقض لماس الذكر ، أو امرأتين . . فلماس الفرج ، أو مختلفين . . فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مرّ ، إلا أن هذا غير متعين ، فلم يتعين الحدث فيهما ، فلكل أن يصلي ، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة . . لا تقتدي بالآخر ^(١) وقد ذكر هذا التفصيل صاحب « البهجة » بقوله رحمه الله تعالى : [من الرجز]

ومسّ واضح من المشكل ما	له ومسّ مُشكل كليهما
من نفسه ومشكلٍ واثنين	وإن يمسّ أَحَدَ الفرجين
والصبح صلّى ثم مسّ تلوّه	والظهر صلّى إن يُعِدّ وضوءه
بينهما فلا يُعِدّ وإلا	فليُعِدّ الظهر التي قد صلّى
وإن يمسّ مشكل من مشكل	فرجاً وهذا ذكرٌ للأول
أو نفسه ينقض لشخص مُبْهَمًا	وصححوا صلاة كل منهما ^(٢)

قوله : (وحلقة ذبوره) أي : على الجديد ؛ لأنه فرج ، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم : لا نقض بمسها ؛ وقوفاً مع ظاهر الأحاديث في الاقتصار على القبل ، ولأنه لا يلتذ بلمسها .

ولام (حلقة) ساكنة هنا ، وفي قولهم : (حلقة العلم) و (حلقة الباب) على الأشهر ، وحكى يونس الفتح .

قوله : (من نفسه أو غيره) أي : فلا يختص النقض بالمس بفرج الغير ، بخلاف اللمس ؛ إذ هما يتخالفان هنا من تسعة أوجه :

- أحدها : اللمس لا يكون إلا بين شخصين ، بخلاف المس يكون كذلك ومن شخص واحد .
- ثانيها : اللمس شرطه اختلاف النوع ، والمس لا يشترط فيه ذلك .
- ثالثها : اللمس يكون بأي عضو ، والمس لا يكون إلا بباطن الكف .
- رابعها : اللمس يكون في أي موضع من البشرة ، والمس لا يكون إلا في الفرج .

(١) مغني المحتاج (١/٧٠-٧١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١١) .

وَلَوْ سَهَوَا وَإِنْ كَانَ أَشَلُّ أَوْ زَائِدًا عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ أَوْ مُشْتَبِهًا بِهِ ؛ لِمَا صَحَّ

خامسها : ينقض اللامس والملموس ، واللمس يختص بالماس من حيث المس .
سادسها : لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه .
سابعها : لمس المبان لا ينقض إذا لم يكن فوق النصف ، بخلاف لمس الذكر المبان .
ثامنها : لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف مسهما .
تاسعها : لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض بخلاف مسها ، فتدبره .
قوله : (ولو سهواً) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان عمدًا أو سهواً .
قوله : (وإن كان أشل) هو عندهم الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلاً ؛ كما نقله الزركشي عن النووي .
قوله : (أو زائداً على سنن الأصلي) بفتح السين المهملة ؛ أي : سمته ووقفه بأن يكون بمقداره .

قوله : (أو مشتبهاً به) أي : بالأصلي ، قال الكردي : (والحاصل : أن الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقاً ، وكذا الزائد إذا كان عاملاً ، أو كان على سنن الأصلي ، والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملاً ولا على سنن الأصلي ، ويجري نظير ذلك في الكف كما سيصرح به الشارح)^(١) .

قوله : (لما صح) دليل للنقض باللمس المذكور ، قال الحافظ : (أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان^(٢) ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب)^(٣) .
قال في « التحفة » : (والخبر الناص على عدم النقض - أي : بمس الفرج - قال البيهقي كالخطابي : منسوخ ، وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظراً لظاهر بيته في « شرح المشكاة » مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح ، فتعين لأنه الأحوط ، بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ) انتهى^(٤) .

وكذا في « المغني » : أن ابن حبان ممن قال بنسخه^(٥) ، ولكن كيف هذا مع قول الحافظ

(١) الحواشي المدنية (٧٣/١) .

(٢) سنن أبي داود (١٨١) ، سنن الترمذي (٨٢) ، المجتبى (٢١٦/١) ، سنن ابن ماجه (٤٧٩) ، مسند الإمام أحمد

(٤٠٦-٤٠٧) ، صحيح ابن حبان (١١١٢) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) التلخيص الحبير (٣٢٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٤/١) .

(٥) مغني المحتاج (٧٠/١) .

مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ - وَفِي رَوَايَةٍ : ذَكَرًا - فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَالنَّاقِضُ مِنَ الدَّبْرِ : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، وَمِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ : مُلْتَقَى شَفْرِهَا عَلَى الْمَنْفَذِ ،

المذكور ؟ ! ولعله السر في قول « التحفة » : (وإن جرى...) إلخ ، ولم يقل : (كالخطابي وابن حبان) ، على أنه إنما صححه من جهة النقل والسند ، وقال بنسخه من جهة الحكم ، فليتأمل .

قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره ») وفي رواية : « فرجه »^(١) كذا بإضافتهما إلى ضمير (من) ومس فرج غيره أفحش ؛ لهتكه حرمة ؛ أي : غالباً ؛ إذ نحو يد المكروه والناسي كغيرهما ، فكان بقياس الفحوى في غيره للهلك ، لا للذة التي هي الأصل ؛ لانتفائها في مس نفسه ، وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم : (ولأنه أشبه له) غير لائق ، بل غير مستقيم ، قيل : ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت على لسان غيره من غير قصد ، فتأمل وافهم ، قاله القليوبي^(٢) .

قوله : (وفي رواية : « ذكرًا ») أي : بالتنكير ، وهذه الرواية شاملة لذكر الغير ؛ لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط .

قوله : (« فليتوضأ ») جواب (من) الشرطية .

قوله : (والناقض من الدبر) هذا بيان للمراد من حلقته .

قوله : (ملتحى المنفذ) أي : دون ما وراءه من باطن الألبين ، فلا ينقض .

قال (سم) : (اعلم : أن الملحق له ظاهر وهو المشاهد منه ، وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض ، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص : فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء ؟ في ذلك نظر)^(٣) .

قال (ع ش) : (ومقتضى تقييد الشارح بالملتحى : عدم النقض ؛ لأن هذا ليس من الملحق ، بل زائد عليه ؛ لأنه ليس محل الالتقاء)^(٤) .

قوله : (ومن قبل المرأة) عطف على (الدبر) أي : والناقض من قبل المرأة .

قوله : (ملتحى شفرها على المنفذ) أي : المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالضم ، والشفر بضم الشين المعجمة ، قال في « المصباح » : (وشفر كل شيء : حرفه ، ومنه شفر الفرج لحرفته ،

(١) المجتبى (١/٢١٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الفر (١/٣٧٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٢٠) .

لا ما وراءهما ؛ كمحل ختانها . وإنما ينقض المس (بياطن الكف) الأصلية - ولو شلاء -
والمشتبهة

والجمع أشفار^(١) أي : مثل قفل وأقفال .

قوله : (لا ما وراءهما) أي : الشفرين .

قوله : (كمحل ختانها) هذا ما اعتمده الشارح رحمه الله ، خلافاً للرمل حيث قال في « النهاية » : (وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزاً حال اتصاله ، وملتقى الشفرين) انتهى^(٢) .
قال في « التحفة » : (فلا ينقض باطن صفحة وأثنان وعانة ، وشعر نبت فوق ذكر أو فرج ،
وخبر : من مس ذكره أو رفعه - بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه - فليتوضأ » موضوع ،
وإنما هو من قول عروة^(٣) ، وحيث يسن الوضوء من ذلك ؛ خروجاً من الخلاف) انتهى^(٤) .

لكن قوله : (موضوع) فيه نظر ؛ فإن الذي ذكره المحدثون أنه من المدرج^(٥) ، وبينهما فرق
كبير ، إلا أن يجاب : أنه موضوع بالمعنى اللغوي ، لا بمعناه المصطلح عليه ، ويؤيده قوله :
(وحيث يسن ...) إلخ فليتأمل .

قوله : (وإنما ينقض المس) أي : مس القبل والدبر الوضوء .

قوله : (بياطن الكف) قيل : (متى كانت اليد ممسوسة للذكر لا يتنقض الوضوء كما أفاده
قولهم : « بياطن الكف » الصريح في باء الآلة المقضي كونها آلة المس) انتهى . وهذا - كما قاله في
« التحفة » - قول فاسد ؛ لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ، ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالاً على
ما مهدوه من أنها مظنة للذة ، الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له ، فتنبه^(٦) .

قوله : (الأصلية ولو شلاء) هي التي تلزم حالة واحدة كما تقدم .

قوله : (والمشتبهة) بالجر عطف على (الأصلية) ، ونظر بعضهم في هذه وفيما سبق ،
قال : (إذ لا نقض بالشك ، وفي « شرح الروض » : وإن التمس الأصلي بالزائد . فالظاهر : أن
النقض منوط بهما لا بأحدهما) انتهى^(٧) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (شفر) .

(٢) نهاية المحتاج (١١٨/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٧/١) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٥/١) .

(٥) انظر « تدريب الراوي » (٣١٨/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٤٥/١) .

(٧) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١٤٣/١) .

بها ، والزائدة العاملة ، أو التي على سنن الأصلية ؛ لما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما سترٌ »

لكن لم أر في نسختنا من « شرح الروض » هذه العبارة ، ولعلها في موضع آخر^(١) .
قوله : (بها) أي : بالأصلية .

قوله : (والزائدة العاملة) أي : من الكف والإصبع ، بخلاف غير العاملة فلا تنقض ، بل الحكم للعامة فقط ، وهذا ما صححه في « الروضة » لكن صحح في « التحقيق » النقض بالزائدة أيضاً ، وعزاه في « المجموع » لإطلاق الجمهور^(٢) .

قوله : (أو التي على سنن الأصلية) أي : على سمتها ، قال في « التحفة » : (بأن كانت الكف على معصمها والإصبع على كفها وساماتها ، ويبحث أن العبرة في العمل والمسامحة بوقت المس دون ما قبله وما بعده ، وهو ظاهر ثم قال : تنبيه : لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ، ويوجه بأن كلاً منهما لا يصدق عليه ، وحده : أنه فرج رجل أو أنثى ، فلم يؤثر الشبه الصوري فيه ، بخلاف كل من تلك ؛ فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى ، فأثر فيه ذلك) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (لما صح) قال في « التحفة » : (خلافاً لمن نازع فيه) انتهى^(٤) .

وهو دليل لاختصاص النقض بباطن الكف ، والحديث رواه جماعة من المحدثين ومحققهم ؛ منهم الإمام أحمد وأبو زرعة وابن حبان عن جمع من الصحابة ، رضي الله عنهم^(٥) .

قوله : (من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفضى أحدكم ... ») إلخ ، وبمفهوم هذا الحديث ؛ لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر السابق كما سيأتي بيانه .

قوله : (« بيده إلى فرجه ») متعلقان بـ « أفضى » .

قوله : (« وليس بينهما ») أي : اليد والفرج .

قوله : (« ستر ») بفتح السين إذا أريد المصدر ، وبكسرهما إذا أريد الساتر ، قاله

(١) أسنى المطالب (٥٥/١) .

(٢) روضة الطالبين (٧٥/١) ، والتحقيق (ص ٧٧) ، والمجموع (٤٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤٣/١ - ١٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٤/١) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٣٣/٢) ، صحيح ابن حبان (١١١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا حِجَابٌ.. فَلْيَتَوَضَّأْ. وَالْإِفْضَاءُ بِالْيَدِ : الْمَسُّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ؛

القليوبي^(١) ، وفيه : أن المصدر لا يقال فيه : بينهما ، فتعين هنا الكسر ، فليتأمل .

قوله : (« ولا حجاب ») عطف تفسير ، أو يقال : المراد بالستر : ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج ، وبالحجاب : ما يستر ويمنع ، فهو أخص من الستر ، فيكون من عطف الخاص على العام ، قاله (م ر) ، وقال (ع ش) : (عطف مغاير ؛ بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة ؛ كآثر الحناء بعد زوال جرمها ، والحجاب : ما له جرم يمنع الإدراك باللمس)^(٢) .
قوله : (« فليتوضأ ») جواب « إذا أفضى » .

قوله : (« والإفضاء باليد ») تقييده بها ظاهر ، وأحسن ممن أطلقه ؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصاً بالمس فضلاً عن تقييده بباطن الكف ، بل هذا إنما هو معنى الإفضاء باليد ، ففي « المطالع » : أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل ، وفي « القاموس » : أفضى بيده إلى الأرض : مسها براحته^(٣) ، وقال في « التهذيب » : (حقيقة الإفضاء : الانتهاء ، وأفضى إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشيء : وصلت إليه)^(٤) .

ويمكن الجواب عن أطلاق بأن (أل) فيه للمعهد والمعهود : (باليد) المتقدم في الحديث « إذا أفضى أحدكم بيده » ولكن ما لا يحتاج إلى الجواب خير .

قوله : (« المس بباطن الكف ») كما في « الجمل » و « الصحاح »^(٥) وغيرهما خلافاً لما يوهمه كلام الزركشي من توقفه فيه ، فقد صرح به في « الأم » وغيرها وهو الحجة في اللغة لو انفرد ، فكيف وقد وافقه أئمتها ، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار .

واعترضه القنوني بأن المس عام ؛ لأنه صلة الموصول ، وهو من صيغ العموم ، والإفضاء فرد من العام ، وذكر فرد من أفراد العام لا يخصص على الصحيح ، ثم أجاب وتبعه صاحبه الأسنوي بأن الأقرب ادعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء .

قال الكردي : (وبيانه : أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير

(١) حاشية قليوبي (٣٣/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١١٩/١) .

(٣) القاموس المحيط (٥٤٢/٤) ، مادة : (فضا) .

(٤) تهذيب اللغة (٧٦/١٢) ، مادة : (فضا) .

(٥) فتوحات الوهاب (٧٢/١) ، الصحاح (١٩٥٤/٥) ، مادة : (فضا) .

وَلَأَنَّهُ هُوَ مَظَنَّةُ التَّلَذُّذِ ، وَهُوَ الرَّاحَةُ وَبَطُونُ الْأَصَابِعِ . (وَلَا يَنْقُضُ الْمَمْسُوسَ) لِأَنَّهُ لَا هَتَكَ فِيهِ .
(وَيَنْقُضُ فَرَجَ الْمَيِّتِ)

الإفضاء لا ينقض ، فيكون مخصصاً لعمومه ، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز (انتهى^(١)) .
وفي (ع ش) نقلاً عن « شرح الإرشاد » بعد تقرير اعتراض القنوي وجوابه ما نصه : (وقد رده
غيره بأن « من مس » إما مطلق أو عام أو مجمل ، ومفهوم الشرط وهو « إذا » مقيد للمس ، أو
مخصص له ، أو مبين لما فيه من الإجمال) فتأمل^(٢) .
قوله : (ولأنه هو مظنة التلذذ) عطف على (لما صح) والضمير لـ (باطن الكف) فهو تعليل
ثان لاختصاص النقض بمسه .

قوله : (وهو) أي : باطن الكف .
قوله : (الراحة وبطون الأصابع) أي : والمنحرف إليهما كما سيأتي عند انطباقهما مع تحامل
يسير كما في غيره ، وقيد به ليقُلَّ غير الناقض من رؤوس الأصابع ؛ إذ الناقض هو ما يستر عند وضع
إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، فلو كان مع تحامل كثير . . لكثير غير الناقض وقل
الناقض ، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر كما في « الباجوري »^(٣) .
قوله : (وَلَا يَنْقُضُ) بالبناء للفاعل ، وهو ضمير مستتر راجع إلى المس .
وقوله : (الممسوس) بالنصب مفعوله ؛ أي : بخلاف الملموس كما تقدم ، قال في
البهجة :

[من الرجز]

ولا نرى الممسوس كاللمس

انتهى^(٤) .

قوله : (لأنه) أي : الحال والشأن .
قوله : (لا هتك فيه) أي : الممسوس ، ولأن الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس ، وورد
بالملاسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل . « أسنى »^(٥) .
قوله : (وينقض فرج الميت) أي : على الأصح كما في « المنهاج »^(٦) .

(١) المواهب المدنية (٣١٧/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١١٩/١) .

(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١٠٥/١) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١١) .

(٥) أسنى المطالب (٥٨/١) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٧١) .

وَالصَّغِيرِ (لشمول الاسم له ، (وَمَحَلُّ الْجَبِّ) كَلُهُ لَا الثَّقْبَةُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ الذَّكَرِ . (وَالذَّكَرُ الْمَقْطُوعُ) وَبَعْضُهُ إِنْ سُمِّيَ بَعْضَ ذَكَرٍ ،)

قوله : (والصغير) أي : وفرج الصغير على الأصح أيضاً ؛ أي : ولو حال ولادته .
قوله : (لشمول الاسم له) أي : لفرج الميت والصغير ، وقيل : لا ينقض ؛ لانتفاء مظنة الشهوة .

قوله : (ومحل الجب) عطف على (فرج الصغير) والجب : بفتح الجيم ؛ أي : القطع ، قال في « المصباح » : (ومنه جيبته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر : إذا استوصلت مذاكيره)^(١) .
قوله : (كله) تأكيد لـ (محل) قال في « التحفة » : (ولو بقي أدنى شاخص منه . . . نقض قطعاً)^(٢) .

قوله : (لا الثقبه فقط) قال بعضهم : خلافاً لمن خص النقض بموضع الثقبه ، قال في « الإمداد » : (ولو نبتت محله جلدة . . . نقضت أيضاً) .

قوله : (لأنه) أي : محل الجب .

قوله : (أصل الذكر) أي : أو الفرج كما في « التحفة »^(٣) ، قال (ع ش) : (وهو حمل للجب على القطع لا على خصوص قطع الذكر ، وهو كذلك لغة وإن كان في العرف اسماً لقطع الذكر ، وفي « المصباح » : جيبته جباً من باب قتل : قطعته . . .) إلخ^(٤) .

وفي « القليوبي » : (محل قطع قبل المرأة : هو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ، والدبر : هو ما حاذى ما كان ينضم من دائره)^(٥) .

قوله : (والذكر المقطوع) بالرفع أيضاً عطف على (محل الجب) أي : وينقض الوضوء الذكر المقطوع كله مطلقاً .

قوله : (وبعضه إن سمي بعض ذكر) ولا يتقيد بقدر الحشفة وهو الأقرب كما ذكره الزركشي وغيره ، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكراً . . لا ينقض ، وهو كذلك ، قاله في « النهاية »^(٦) .

(١) المصباح المنير ، مادة : (جيب) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٥ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤٥ / ١) .

(٤) حاشية الشيراملي (١٢١ / ١) .

(٥) حاشية قليوبي (٣٤ / ١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٢٠ / ١) .

بخلاف الجِلْدَةِ الْمُقَطَّوعَةِ فِي الْخِتَانِ ، وَكَالذِّكْرِ الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ إِنْ بَقِيَ اسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا . (وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَيْهَمَةِ) لِأَنَّهُ لَا يُشْتَهَى ،

قال الكردي : (واعتمد في « شرح العباب » فيما إذا مس ذكراً مقطوعاً أو لمست شخصاً وشكت هل هو رجل أو ختني أو عكسه : أنه حيث جوز وجود ختني ثمة .. لا نقض ، وحيث لم يجوزه .. نقض) .

قوله : (بخلاف الجِلْدَةِ الْمُقَطَّوعَةِ فِي الْخِتَانِ) أي : وهي القلفة ؛ فإنها بعد انفصالها لا تنقض ، أما حال اتصالها .. فينقض مسها كما هو ظاهر .
قوله : (وكالذكر) خبر مقدم .

وقوله : (القبل والدبر) مبتدأ مؤخر .
قوله : (إِنْ بَقِيَ اسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا) أي : القبل والدبر ، قال في « التحفة » : (كدبر قور وبقي اسمه) انتهى^(١) ، بخلاف ما إذا لم يبق ذلك ، فلا ينقض نظير ما قبله .

قوله : (وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَيْهَمَةِ) أي : على الجديد ، قال الجلال المحلي : (والقديم - وحكاه جمع جديداً - : أنه ينقض كفرج الآدمي ، والرافعي في « الشرح » حكى الخلاف في قبلها ، وقطع في دبرها بعدم النقض ، وتعقبه في « الروضة » بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل) انتهى^(٢) .

قال في « التحفة » : (ظاهر كلامهم بل صريحه : أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي ، وهو مشكل جداً ، إلا أن يفرق بأن دبرها مساوٍ لفرجها من كل وجه ، فشمله اسم الفرج ، بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه ؛ لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة ، فلم يشمل اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر .

ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال ، فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض ، قال : لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم ، فدبرها أولى . انتهى ، وقد علمت أن كلامهم وجهاً) انتهى كلام « التحفة » بالحرف^(٣) .

قوله : (لِأَنَّهُ لَا يُشْتَهَى) تعليل لعدم نقض مس فرج البهيمة ، والمراد : لا يشتهى طبعاً ،

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٢) .

(٢) كنز الراغبين (١/٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٤٥) .

ولذا جاز كشفه والنظر إليه ، (وَلَا الْمَسُّ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا) وحرفها وحرف الكف . نعم ؛ المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ، ورؤوسها - وهو ما بعد موضع الاستواء منها -

وعلى أيضاً بعدم احترامها ، قال بعضهم : والعلة الصحيحة هي الأولى ، فكان الأولى الاختصار عليها ، تدبر .

قوله : (ولذا) أي : لعدم اشتهاه طبعاً .

قوله : (جاز كشفه) أي : فرج البهيمة .

قوله : (والنظر إليه) قال في « الأسنى » : (ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس على لمسها)^(١) .

قوله : (ولا المس برؤوس الأصابع) عطف على (فرج البهيمة) أي : ولا ينقض المس بها .

قوله : (وما بينها) عطف على (رؤوس) والضمير للأصابع ، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقرة .

قوله : (وحرفها) أي : حرف الأصابع ، وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام .

قوله : (وحرف الكف) أي : الراحة ، وهي من أصل الخنصر إلى رأس الزند ، ثم منه إلى أصل الإبهام إلى أصل السبابة ، فهو من عطف العام على الخاص كما نبه عليه القليوبي ، قال : (فقول بعضهم : إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقرة التي في أسفلها أو غير ذلك . . تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه) انتهى^(٢) .

قال البرلسي : (لا يشكل على هذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل في مسح الخف ؛ لأن الأصل هنا : بقاء الطهارة ، وهناك : أن يكون المسح على الظاهر ، فاستصحب الأصل في الموضعين) انتهى^(٣) ، ونحو ذلك في « الأسنى »^(٤) .

قوله : (نعم ؛ المنحرف) هذا استدراك من عموم قوله : (رؤوس الأصابع) .

قوله : (الذي يلي الكف من حرفه) الأولى (من حرفها) لأن الكف مؤنثة .

قوله : (ورؤوسها) أي : رؤوس الأصابع .

قوله : (وهو ما بعد موضع الاستواء منها) أي : هذه جملة معترضة .

(١) أسنى المطالب (٥٧/١) .

(٢) حاشية قليوبي (٣٤/١) .

(٣) حاشية عميرة (٣٤/١ - ٣٥) .

(٤) أسنى المطالب (٥٧/١) .

ينقض .

(فَضْلٌ) فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ

والمراد به الأصغر عند الإطلاق

قوله : (ينقض) خبر (المنحرف) إذ هو ملحق بالباطن كما مر عند قوله : (وهو الراحة ويطون الأصابع) فتدبره .

تَلْبِيْةٌ

سئل الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا به عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف ، فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر الكف ؟ فأجاب رضي الله عنه بقوله : بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها ؛ لأنه بظهر الكف ، ولا ظاهرها ؛ لأن العبرة بالباطن ، ويؤيده أنهم شرطوا في النقض بالزائدة أن تكون على السنن وإن تسامت ، فكما لا ينقض التي ليست على السنن وإن تسامت ولا غير المساماة وإن كانت على السنن . . فكذا هذه .

فإن قلت : الفرق بينهما : أن هذه أصلية فلا تحتاج لشرط ، وتلك زائدة والأصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط . . قلت : لما خالفت هذه وضع الأصلية . . خرجت عن أن تكون متمحضة الأصالة من كل وجه ، فكان إلحاقها بالزائدة غير بعيد . انتهى^(١) .

وفي « شرح العباب » للرملي : (ولو خلق بلا كف . . لم يقدر قدرها من الذراع ، ولا ينافيه أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب . . قدر ؛ لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا ؛ لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة ، وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير) نقله (ع ش)^(٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل فيما يحرم بالحدث)

أي : في بيانه مع بيان حكم الشك في الطهارة والحدث .

قوله : (والمراد به) أي : بالحدث .

قوله : (الأصغر عند الإطلاق) أي : غالباً في عبارة الفقهاء ، فإذا أريد غيره . . قيد ، فأطلاقه على غير الحدث الأصغر مجاز لا في نية الناي ؛ لأن الحدث في عبارة الناي محمول على الحقيقة المطلقة ، فإذا نوى رفع الحدث . . انصرف إلى حدثه الذي عليه ؛ نظراً إلى أن الحالة والهيئة تقيدان

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٩/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١١٩/١) .

(يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ) إجماعاً

الإطلاق به ، ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها ، وهذا مما اكتفي فيه بقرينة ، تأمل .
قوله : (يحرم ...) إلخ : قال في « شرح الإرشاد » : (تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في « المجموع » ، وظاهر أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك ، وسيأتي في الردة : أن استحلال الصلاة معه . . كفر) انتهى^(١) .

قوله : (بالحدث) أي : الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ، وتصح إرادة المنع لكن بتكلف ؛ إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة ، وذلك المنع هو التحريم ، فيكون الشيء سبباً لنفسه أو بعضه . انتهى « تحفة »^(٢) .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يكون مراده : أنه إن لوحظ سببته لجميع ما يأتي . . فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الإجمال والتفصيل ، وإلا . . لم يصح ، أو لكل واحد بانفراده . . فمن سببية الكل لبعضه) تدبر^(٣) .

قوله : (الصلاة) المراد من الحرمة في نحو الصلاة : عدم الصحة ولو سهواً ، وفي غيره : إثمه إن كان عامداً عالماً ، والمراد : أنها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ، ودواماً بمعنى أنه إن طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة . . يحرم عليه استمراره فيها ؛ بأن يلاحظ وينوي أنه يصلي ؛ أي : يدوم في الصلاة ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ، فلا يخلص من الحرمة إلا إن نوى قطعها والخروج منها ، فالحرمة في صورتين والجواز في صورة ، هل كذا حققه (ع ش) على (سم) . جمل^(٤) .

قوله : (إجماعاً) أي : حيث كان الحدث مجعاً عليه كما هو ظاهر ، أما لمس نحو الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه . . فلا تحرم به الصلاة إجماعاً ، وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث ، قاله الكردي^(٥) ، ويوافقه قول « النهاية » : (وقول الشارح هنا : « إجماعاً » محمول على حدث متفق عليه)^(٦) ، قال (ع ش) : (الأولى أن يقال في الجواب : إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعاً وإن اختلفت في جزئياته) تأمل^(٧) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٧٢ - ٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١ / ١٤٦) .

(٤) فتوحات الوهاب (١ / ٧٣) .

(٥) الحواشي المدنية (١ / ٧٤) .

(٦) نهاية المحتاج (١ / ١٢٢) .

(٧) حاشية الشبراملي (١ / ١٢٢) .

(وَنَحْوُهَا) كسجدة تلاوة وشكر ، وخطبة جمعة ، وصلاة جنازة . (وَالطَّوَّافُ) وَلَوْ نَفْلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ

قوله : (ونحوها) أي : الصلاة .

قوله : (كسجدة تلاوة وشكر) لما سيأتي أنه يشترط فيهما شروط الصلاة .

قوله : (وخطبة جمعة) قد علم أنه لا يحرم بالحدث الأصغر الذكر أو القراءة إلا في مسألة واحدة وهي خطبتا الجمعة ؛ لاشتراط الطهارة فيهما ، قاله في « حواشي الروض »^(١) أي : بخلاف خطبة غيرها على المعتمد .

قوله : (وصلاة جنازة) خلافاً للشعبي وابن جرير الطبري حيث قالاً بجوازها مع الحدث ، قال البرماوي : وكأن وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء ، وهو لا يتوقف على الطهارة .

قوله : (والطواف ولو نفلاً) ظاهره أن طواف النفل في حرمة على المحدث خلاف ، وفي « شرح مسلم » ما يفيد ، لكنه لم يخصه بطواف النفل ، وعبارته : (وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، لكن اختلفوا هل هو واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة : مستحب ليس بشرط . . .) إلخ إلا أن يقال : إن الشارح أخذ الخلاف من المقام ؛ لأن النووي ذكر ذلك في مبحث طواف القدوم ، وهو سنة ، وفي « الإيعاب » : (والطواف بسائر أنواعه خلافاً لبعض أصحابنا في طواف الوداع) انتهى .

لكن يلزمه عنده دم كما نبه عليه الزركشي في « الخادم » حيث قال : وعن أبي يعقوب الأبيوري في طواف الوداع : أنه يصح بلا طهارة ، ويجبر بالدم ، قال الإمام : وحقيقته تؤدي إلى كلام الأصحاب في جواز تركه ؛ لأنه يجبر بالدم في هذه الحالة . انتهى « كبرى »^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : الطواف .

قوله : (صلاة كما في الحديث) أي : الصحيح على نزاع في رفعه ، صحح المصنف - أي : النووي - منه عدمه : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق » انتهى « تحفة »^(٣) .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٦٠/١) .

(٢) المواهب المدنية (٣٢١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٤٦/١) ، والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والحاكم (٤٥٩/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(وَحَمَلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ) وَحَوَاشِيهِ (وَجِلْدِهِ) الْمُتَّصِلُ بِهِ

وعبارة شيخ الإسلام : (توضحاً له^(١)) ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » رواه مسلم^(٢) ، ولخبر « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق .. فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (انتهى^(٣)) ، وهذه اللفظ .

قوله : (وحمل المصحف) لأنه أبلغ من المس الممنوع منه كما سيأتي ، ولذا قدمه على المس النووي في « المنهاج »^(٤) وغيره منهم صاحب « البهجة » حيث قال : (من الرجز]

ويمنع الصلاة كالنطوف بالبيت والبالغ حمل المصحف
ولوجه قلبه أوراقه ومسّه والجلد والعلاقة^(٥)

وبعضهم قدم المس على الحمل ؛ لأنه محل النص ، فلكل وجه .

هذا والمصحف بثلاث الميم ، أفصحها الضم ثم الكسر ، بل الفتح غريب ، وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث .

قوله : (ومس ورقه) أي : ولو بغير أعضاء الوضوء ، أو من وراء حائل رقيق لا يمنع وصول اليد إليه . « مغني »^(٦) .

قوله : (وحواشيه) أي : جوانبه ، جمع حاشية ، وكذا ما بين سطوره ، ثم (المصحف) يقع على الجميع وقوعاً واحداً .

قوله : (وجلده المتصل به) أي : بالمصحف ؛ لأنه كالجزء منه ، ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره .. حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته ؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه ، ويتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين ؛ نظير ما يأتي في تفسير قرآن استويا .

فإن قلت : وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له .. قلت : الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ؛ ليتضح قياسه عليه ، وأما هو .. فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده ، قاله في « التحفة »^(٧) ،

(١) صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (٦٠ / ١) ، المستدرک (٤٥٩ / ١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٧١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ١١ - ١٢) .

(٦) مغني المحتاج (٧١ / ١) .

(٧) تحفة المحتاج (١٤٧ / ١) .

لا المُنْفَصِلُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا حَرُمَ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ وَإِنْ أَنْفَصَلَ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

خلافاً لـ « النهاية » حيث قال : (ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد . . فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار ، وأما مس الجلد . . فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه ؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى)^(١) .

قوله : (لا المُنْفَصِلُ عَنْهُ) أي : لا يحرم مس جلده المُنْفَصِلُ عن المصحف ، وهذا ما اعتمده الشارح في أكثر كتبه ، وقال الرملي بالتحريم إلا إن انقطعت نسبته عن المصحف^(٢) ، وسيأتي عن « الغرر » ما يوافقه .

قال (ع ش) : (وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول ، فيحرم مسه ، أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حُرقت . . فلا يحرم مس الجلد)^(٣) .

قوله : (وإنما حرم الاستنجاء به) أي : بالمُنْفَصِلُ ، وهذا جواب عن سؤال تقديره : ما قلتم هنا من حل مس جلد المصحف المُنْفَصِلُ يخالف قولهم من حرمة الاستنجاء به ، قال في « الإيعاب » : وواضح أنه يكفر في جلد المصحف المتصل ، قال الريمي : ويفسق في المُنْفَصِلُ . قوله : (وإن انفصل) أي : الجلد عن المصحف .

قوله : (لأنه) أي : الاستنجاء .

قوله : (أفحش) أي : من المس ، وما اعتمده الشارح رحمه الله هو ما اقتضاه كلام العمراني وصرح به الأسنوي^(٤) ، وعبارة « الغرر » : (فإن انفصل عنه . . فقضية كلام « البيان » حل مسه ، وبه صرح الأسنوي في « مطالع الدقائق » وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش ، لكن نقل الزركشي عن « عصارة المختصر » للغزالي : أنه يحرم مسه أيضاً ، ولم يتقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاء لحرمة قبل انفصاله ، وهذا ظاهر كلام النظم وغيره ، والظاهر أنه لو جعل ذلك جلد كتاب . . لم يحرم مسه قطعاً)^(٥) .

قوله : (وذلك) أي : حرمة مس المصحف للمحدث ، فهو دليل للمتن .

قوله : (لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾) الضمير راجع لـ ﴿ لِقَرَّآنِ ﴾

(١) نهاية المحتاج (١٢٥/١) .

(٢) نهاية المحتاج (١٢٣/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٢٣/١) .

(٤) مطالع الدقائق (٤٣/٢) ، البيان (٢٠٠/١) .

(٥) الغرر البهية (٤٠١/١) .

أي : الْمُطَهَّرُونَ ، وهو خبرٌ بمعنى النّهي . وصحَّ

لا ﴿ كُتِبَ ﴾ بمعنى اللوح كما هو وجهه .

والطهارة المراد بها الشرعية عن الحدث الأصغر والأكبر ، فالجملة صفة (قرآن) ورجح هذا بأنه مسوق للتعظيم ، والمعنى : لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على الطهارة ، وهو استعارة أبلغ من النهي الحقيقي ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (أي : المتطهرون) أي : من الأحداث ، فليس المراد بالمطهرين المتطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل ، وعبرة البرماوي : ويصح أن يراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، وبالمطهرين : الملائكة ، ويرد بأن الخطاب إنما هو لنا ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ تَزِيلُ عَنْ رَبِّ الْمَلَكِينَ ﴾ انتهى « جمل »^(١) .

قوله : (وهو) أي : ﴿ لَا يَمَسُّهُ . . . ﴾ إلخ .

قوله : (خبر) يؤيده قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بـ (ما) النافية ، فضمة السين إعرابية ، قال بعضهم : (وإلا . . .) لزوم وقوع الجملة الطليعية نعتاً ، ولا تقع كذلك إلا بتأويل والأصل عدمه^(٢) .

قوله : (بمعنى النهي) أي : وإلا . . . لزوم وقوع الكذب في خبره تعالى ؛ لمشاهدة أن ناساً كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير ، كذا قالوا .

قال (ع ش) على « النهاية » : (قيل : يجوز أن يكون باقياً على أصله وما يلزم الخلف ؛ لأن المراد نفي المس المشروع ، وعبرة الصفوي في « تفسيره » عند قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ الآية ما نصه : قيل - ونعم ما قيل - : (لا رفث) ليس نفيّاً لوجوده ، بل لمشروعيته ، فيرجع إلى نفي وجوده مشروعاً لا محسوساً ؛ كـ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ ﴾ وهذه الدقيقة إذا ذكرتها . لا تحتاج أن تقول : الخبر بمعنى النهي^(٣) .

قوله : (وصح) دليل ثان ، والحديث رواه ابن حبان والحاكم وقال : إسناده على شرط الصحيح كما في « المغني » وغيره^(٤) ، وكتب بعضهم هنا ما نصه : صح ؛ أي : باعتبار شواهد ومقوياته ، وإلا . . . فبالنظر لأصل إسناده ضعيف .

(١) فتوحات الوهاب (٧٤ / ١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٧٤ / ١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٢٣ / ١) .

(٤) مغني المحتاج (٧١ / ١) ، صحيح ابن حبان (٦٥٥٩) ، المستدرک (٣٩٥ / ١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ » . (وَ) يَحْرُمُ أَيْضاً حَمْلُ وَمَسُّ (خَرِيْطَتِهِ) وَهُوَ فِيهَا ، (وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ)

قوله : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمَسُّ) روى بالجزم وكسر السين ، و يروى بالرفع على أَنَّهُ خبر بمعنى النهي ، وهو الموافق للآية ، قاله السيد الأهدل .

قوله : (المصحف) كذا في النسخ هنا و « فتح الجواد »^(١) ، والذي في « التحفة » كغيرها : (القرآن)^(٢) ولعلهما روايتان ، فليحذر .

قوله : (إِلَّا طَاهِرٌ) وروي : أَن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « لَا يَمَسُّ القرآن من هو على غير طهر » .

قوله : (وَيَحْرُمُ أَيْضاً) أي : كما يحرم ما تقدم .

قوله : (حَمْلُ وَمَسُّ خَرِيْطَتِهِ) أي : المصحف ، وهي كما في « المصباح » : (كيس يشرح من أديم وخرق ، والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم)^(٣) .

قوله : (وَهُوَ) أي : المصحف .

قوله : (فِيهَا) في الخريطة ، وقيدا في « التحفة » و « النهاية » هنا وفي الصندوق الآتي بكونهما معدّين له ، ونص الأول : (وقد أعدا له ؛ أي : وحده كما هو ظاهر ؛ لشبههما حينئذ بجلده ، بخلاف ما إذا انتفخ كونه فيهما أو إعدادهما له . . فيحل حملهما ومسهما ، وظاهر كلامهم : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا أَعْدَلَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى حُجْمِهِ أَوْ لَا وَإِنْ لَمْ يَعْدْ مِثْلَهُ لَهُ عَادَةً ، وَهُوَ قَرِيبٌ) انتهى^(٤) .

قال في « الإيعاب » : (المراد بالمعد له : ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفاً ، سواء عمل على قدره أم كان أكبر منه ، خلافاً لمن قيده بكونه عمل على قدره) .

قال الكردي : (وينبغي أن يقيد بذلك ما سبق عن « التحفة » و « النهاية »)^(٥) .

قوله : (وَعِلَاقَتِهِ) بكسر العين المهملة ، بخلاف علاقة المجاز ؛ فإنها بالفتح على الأشهر .

قوله : (وَصُنْدُوقِهِ) هو بضم الصاد ، والفتح لغة العوام ، ويقال بالسين والزاي ، قال بعضهم : يقال لما تجعل فيه الثياب : صوان ، فإن كان مجلداً وفيه مسامير . . فهو الصندوق ، فإن كان صغيراً يجعل فيه الطيب . . فهو الرّزّة .

(١) فتح الجواد (٥٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٦ / ١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خرط) .

(٤) تحفة المحتاج (١٤٨ / ١ - ١٤٩) ، نهاية المحتاج (١٢٤ / ١) .

(٥) الحواشي المدنية (٧٥ / ١) .

وَهُوَ فِيهِ) لَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْجِلْدِ . (وَ) حَمْلٌ وَمَسٌّ (مَا كُتِبَ)

قال (ع ش) : (ومن الصندوق كما هو ظاهر : بيت الربعة المعروف ، فيحرم مسه إن كان أجزاء أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه . . فلا يحرم مسه)^(١) .
قوله : (وهو) أي : المصحف .

قوله : (فيه) أي : في الصندوق ، قال (سم) : (وقع السؤال عن خزانيتين من خشب إحداهما فوق الأخرى وضع المصحف في السفلى ، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا ؟ فأجاب ابن الرملي بالجواز ؛ لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف ، قال : بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعل في رف آخر فوقه) انتهى^(٢) .

هذا كلامه ، لكن في بعض الهوامش نقلاً عن « الإيعاب » ما نصه : ويبحث ابن العماد ألا يضع عليه نعلًا جديدًا أو يضعه فيه ؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام ، فتدبره .
قوله : (لأنها) أي : المذكورات من الخريطة والعلاقة والصندوق .
قوله : (منسوبة إليه) أي : إلى المصحف وإن تبعه في بيعه .

قوله : (كالجلد) تشبيه في كونه منسوباً إليه وإن كان هذا أشد ، ولذا دخل في بيعه كما تقرر .

قوله : (وحمل ومس ما كتب) ظاهر عطف هذا على (المصحف) : أن ما يسمى مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك ، وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه ، فإن قصد به دراسة . . حرم ، أو تبرك . . لم يحرم ، وإن لم يقصد به شيء . . نظر للقرينة فيما يظهر وإن أفهم قوله : (لدرس قرآن) أنه لا يحرم إلا القسم الأول ، قاله في « التحفة »^(٣) .

والمراد بالمكتوب : أي : حقيقة أو حكماً ؛ ليدخل الطبع ، وذلك كلوح ، ويؤخذ من تمثيلهم به كما قال بعض المحققين : أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة ، حتى لو كتب على عمود قرآناً للدراسة . . لم يحرم مس غير محل الكتابة .

ويؤخذ من ذلك أيضاً : أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد الدراسة ، وصار يقرأ . . يحرم مسها .

(١) حاشية الشبراملسي (١٢٤/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٤٨/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٠/١) .

لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخَرْقَةٍ (لَشَبَّهِهُ بِالْمُصْحَفِ ، بِخِلَافِ مَا كُتِبَ لَا لِلدَّرَاسَةِ كَالْتِمَائِمِ)

قال : وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش ، فلا يحرم مسه . انتهى^(١) .

قوله : (لدرس قرآن) أي : ولو بعض آية ، وظاهر قولهم : (كتب لدرس) : أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ، وإلا . . فأمره أو مستأجره ، وقولهم : (ولو بعض آية) أن نحو الحرف كاف ، وفيه بعد ، بل ينبغي في ذلك كونه جملة مفيدة . « تحفة » بتقديم وتأخير ، فليتأمل^(٢) .

قوله : (ولو بخرقه) أي : ولو كان مكتوباً بخرقه ؛ أي : عليها ، ويمكن أن يكون المراد : ولو كان المس والحمل بخرقه ؛ إذ مسه وحمله مع الحائل ممنوع ، ويكون المصنف أشار به (لو) إلى الرد على ما نقله الدارمي في ذلك ، قال النووي : شذ الدارمي فقال : إن مسه بخرقه أو بكحه . . فوجهان ، وإن مسه بعود . . جاز . انتهى كردي^(٣) .

قوله : (لشبهه بالمصحف) تعليل للحرمة ، والضمير راجع له (ما كتب . . .) إلخ ، ووجه الشبه : أن كلاهما قد أثبت للدراسة ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (يتردد النظر في أنه إذا مسح - أي : اللوح - فبقي فيه آثار الحروف . . فهل يبقى تحريم نحو المس والحمل أو لا ؟ والذي يتجه : أن تلك الآثار إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة . . بقي التحريم ، وإلا . . فلا ، بخلاف ما لو خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة . . فإن مثل هذا لا يقصد كتابته في الألواح ، فلا عبرة به) تدبر^(٤) .

قوله : (بخلاف ما كتب لا للدراسة) محترز قوله : (ما كتب لدرس قرآن) .

قوله : (كالتمايم) جمع تميمة ؛ كصحائف جمع صحيفة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ويفعائل أجمعن فعالة وشبهه ذا نساء أو مزالة^(٥)

وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلاً .

قال (ع ش) : (ويؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تميمة . . حرم ؛ لأنه

(١) انظر « حاشية الشبراملي » (١٢٤ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٤٩ / ١ - ١٥٠) .

(٣) الحواشي المندنية (٧٦ / ١) .

(٤) حاشية فتح الجواد (٥٥ / ١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

وما على التَّقْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ

لا يقال له حينئذ تيممة عرفاً (انتهى^(١)) ، قال ابن الصلاح في فتاوى من كتابه : (كتابة الحروز مكروهة ، والمختار ترك تعليقها) ، وقال في أخرى : (المختار : أنه لا يكره تعليقها إذا جعل عليها نحو شمع أو نحوه)^(٢) .

قال الدميري : (وأما أخذ الفأل من القرآن . . فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه ، وأباحه ابن بطة من الحنابلة ، ومقتضى مذهبنا كراهته)^(٣) .

قوله : (وما على النقد) عطف على (التماثم) فإنه لا يحرم مسه وإن لم يتعامل الناس به ، سواء كتب عليه سورة كاملة كـ (قل هو الله أحد) أو بعضها .

قوله : (لأنه) أي : ما كتب لا للدراسة ، ولما في « صحيح البخاري » من كتابه صلى الله عليه وسلم إلى قيصر بما هذه صورته : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم . . تسلم ؛ يؤتلك الله أجرك مرتين ، فإن توليت . . فإن عليك إثم الأريسيين ، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا شَرِكَ لَهُ . شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ » انتهى^(٤) .

ولم يأمر صلى الله عليه وسلم مع وجود هذه حاملها بالمحافظة على الطهارة .

قوله : (لم يقصد به) أي : بالمكتوب المذكور .

قوله : (المقصود من القرآن) نائب فاعل (يقصد) أي : من دراسته ، وإنما يقصد به التبرك بنحو حمله ، ويؤيده : أن قصد الجنب غير القرآن والمصلي التفهيم بالقرآن يخرج منه القرآنية ، فجوزوا ذلك للجنب ، وأبطلوا به الصلاة ، وجوزوا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد ولو لنحو جنب .

نعم ؛ يتجه الجزم بالحرمة إن لزم من لبسه تلوثه بنجاسة .

قوله : (فلم تجر عليه) أي : على ما ذكر .

قوله : (أحكامه) أي : القرآن من حرمة مسه للمحدث ، ولذلك حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما القرآن .

(١) حاشية الشيرازي (١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٥٠/١ - ٢٥١) .

(٣) النجم الوهاج (٢٨٣/١) .

(٤) صحيح البخاري (٧) عن سيدنا أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه .

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ) لَا يَقْصِدُهُ أَي : مَعَهَا ، بَلْ وَمَعَ مَتَاعٍ وَاحِدٍ بِقَصْدِ الْمَتَاعِ وَحْدَهُ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ؟

قوله : (ويحل حمله) أي : المصحف وما كتب منه للدراسة .

قوله : (في أمتعة) جمع متاع ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فِي اسْمٍ مَذْكَرٍ رِبَاعِيٍّ بِمَذْ ثَالِثٍ أَفْعَلَتْهُ عَنْهُمْ أَطْرَدَ^(١)

وهو في اللغة : كل ما ينتفع به ؛ كالطعام والبز وأثاث البيت ، وأصله : ما يتبلغ به من الزاد .

قوله : (لا بقصده) أي : المصحف ، قال (سم) : (ينبغي أن شرط جواز ذلك أيضاً : ألا يعد ماسأله ؛ لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط) انتهى^(٢) .

وسياتي عن « التحفة » خلافه ، وعلى هذا : فصورته أن يحمله معلقاً فيه ؛ لئلا يكون ماسأله على أنه يمكن أن يقال : لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس ؛ إذ لا تلازم بينهما ، أفاده بعض المحققين^(٣) .

قوله : (أي : معها) أشار به إلى أن (في) بمعنى (مع) إذ لا يشترط كون المتاع ظرفاً له .

قوله : (بل ومع متاع واحد) أي : كما عبر في « الروضة »^(٤) فلا يشترط كون المتاع متعدداً ،

وقد عبر صاحب « البهجة » بالإنفراد حيث قال : [من الرجز]

وَالْحَمْلُ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتٍ قِرَاءَةً تُسَخِّنُ وَالتَّوْرَةَ^(٥)

أي : فلا فرق .

قوله : (بقصد المتاع وحده) أي : لا مع المصحف ؛ لأن المصحف تابع حينئذ ؛ أي : بالنسبة للقصد ، فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم . قاله في « التحفة »^(٦) .

قوله : (أو لا بقصد شيء) أي : لا المتاع ولا المصحف ، لهذا ما اقتضاه كلام الرافعي

وجرى عليه شيخ الإسلام ، وكذا الشارح في غير « التحفة » ، أما فيها . فقد استدرك ذلك بقوله :

(لكن قضية ما في « المجموع » عن الماوردي : الحرمة ، قال : وهي قياس ما يأتي في استواء

التفسير والقرآن ، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق ولم يقصد تفهيماً ولا قراءة ، ويؤيده تعليلهم الحل في

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥٠ / ١) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (٣٦ / ١) .

(٤) روضة الطالبين (٨٠ / ١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ١٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٥٠ / ١) .

إِذَا لَا يُخِلُّ حَمْلُهُ بِالْتَعْظِيمِ حَيْثُذِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ الْمَصْحَفَ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ . وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَمْلِ حَامِلِ الْمَصْحَفِ عَلَى الْأَوْجِهِ

الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم ؛ إذ حملة هنا يخل به ؛ لعدم قصد يصرفه عنه ، فإن قصد المصحف . . حرم ، وإلا . . ففضية عبارة سليم بل صريحها : الحرمة ، خلافاً للأذرعى ، وجرى عليها غير واحد من المتأخرين ، وهو القياس .

وجرى آخرون أخذاً من « العزيز » على الحل .

والمس هنا كالحمل ، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره . . تأتي فيها التفصيل المذكور ، ولو ربط متاعه مع مصحف . . فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم ، أو لا لأنه لو ربطه به مع علمه بذلك . . لا يتصور قصد حملة وحده ؟ كلٌّ محتمل .

فإن قلت : تصوّر كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط . . قلت : إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً ، وفيه بعد من كلامهم ، بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق (انتهى بحروفه ، فتدبره ^(١)) .

قوله : (إذ لا يخل حملة بالتعظيم) تعليل لحل حمل المتاع بالشرط المذكور .

قوله : (حيثُذِ) أي : حين إذ قصد المتاع وحده ، أو لا بقصد شيء .

قوله : (بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده) أي : فإنه مغل بتعظيم المصحف ، ولذا حرم .

قوله : (أو مع غيره) كذلك قال الشهاب الرملي : (وشمل تحريم ذلك : ما لو قصد التبرك به وهو ظاهر ؛ إذ لم يخرج بقصده المذكور عن كونه مصحفاً ، ولا يتوهم أنه كالتمايم (فتدبر ^(٢)) .

قوله : (ويجري هذا التفصيل) أي : المذكور في حملة مع المتاع .

قوله : (في حمل حامل المصحف) أي : فيحرم إن قصد المصحف وحده ، أو مع قصد

الحامل على ما هنا ، ويحل إن قصد المتاع وحده ، أو لا بقصد شيء .

قوله : (على الأوجه) هذا الذي اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه ، خلافاً للرملي حيث قال في « النهاية » : (ولو حمل حامل المصحف . . لم يحرم ؛ لأنه غير حامل له عرفاً) انتهى ^(٣) ، قال (ع ش) : (ولو بقصد حمل المصحف ، ثم ظاهر عبارته : أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل ، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره ، ويؤيده

(١) تحفة المحتاج (١/١٥١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٦١) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٢٥) .

ولو فقد الماء والثراب ومسلماً ثقةً.. جاز ، بل وجب حملُهُ مع الحدثِ إنْ خافَ عليه كافرأً أو تنجساً أو ضياعاً ،

ما علل به من العرف ، ووجه التأييد : أنه في العرف يقال : هو حامل للطفل . لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل ؛ أي : بحيث يستقل بحمله لو انفرد . انتهى ، وينبغي عدم التقييد بذلك (انتهى)^(١) .

قوله : (ولو فقد) أي : المحدث .

قوله : (الماء) يتوضأ به .

وقوله : (والتراب) أي : يتيمم به .

قوله : (ومسلماً ثقة) قال (الكردي) : (يعني : وفقد مسلماً ثقة يودعه إياه ، أما مع وجود ذلك .. فيحرم حمله ومسه مع الحدث ، ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً ، أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس ، وإلا .. فهو مفقود شرعاً ، فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم أر من نبه عليه) انتهى^(٢) .

قوله : (جاز ، بل وجب حمله) أي : المصحف .

قوله : (مع الحدث) أي : ولو حدثاً أكبر .

قوله : (إن خاف عليه) أي : على المصحف .

قوله : (كافرأً) أي : أخذه إياه .

قوله : (أو تنجساً) أي : لحرمة تنجيسه كتمكينه للكافر .

قوله : (أو ضياعاً) أي : هلاكاً ، وهو بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع ، وأما الضياع بكسرهما .. فهي جمع ضيعة ككلية وكلاب ، أفاده في « المصباح »^(٣) ، ويوافقه اقتصار « الصحاح » على ضبط المصدر بالفتح فقط^(٤) ، لكن في « المختار » ما نصه : (ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضياعاً بكسر الضاد وفتحها ؛ أي : هلك) فليحذر^(٥) .

قال الكردي : (ظاهر كلامه - أي : الشارح - : وجوب حمله مع الحدث عند خوف

(١) حاشية الشيرازي (١٢٥/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٧٧/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضيع) .

(٤) الصحاح (١٠٣٩/٣) ، مادة : (ضيع) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (ضيع) .

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . (وَ) يَحُلُّ حَمْلُهُ فِي (تَفْسِيرِ) أَكْثَرِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْتَوَى

الضياح ، والمعتمد عندهم بل عند الشارح في سائر كتبه : الجواز لا الوجوب (١) .

قوله : (ويجب التيمم إن قدر عليه) هذا ما أفتى به القفال ، وبحثه في « المجموع » وغيره ، واختاره في « التبيان » ، وهو الصحيح المشهور . انتهى (٢) ؛ أي : خلافاً للقاضي أبي الطيب ، وعلله بأنه لا يرفع الحدث .

قوله : (ويحل حمله في تفسير) صنيعة هنا في حل المتن مثله في « التحفة » قال : (وبما قدرته في عطف « تفسير » اندفع جعله معطوفاً على الضمير المجرور ، ثم اعترضه بأنه ضعيف قال ابن مالك : [من الرجز]

وعودُ خافضٍ لدئٍ عطفٍ على ضميرٍ خَفَضٍ لازماً قد جُعِلَا
على أن التحقيق : أنه لا ضعف فيه ، قال :
وليسَ عندي لازماً إذ قد أتى في النثر والنظم الصحيح مُثَبِّتاً
انتهى بزيادة (٣) .

قوله : (أكثر منه) أي : من المصحف سواء أتميزت ألفاظه بنون أم لا ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، قاله في « المغني » (٤) ، وهو أولى من تعليل غيره بأنه المقصود دون القرآن ؛ لأنه حينئذ ينبغي ألا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل ؛ لأن الظاهر من حال المفسر ألا يثبت القرآن فيه للدراسة أصلاً ، إلا أن يجاب بأنهم نظروا لما هو الغالب : أن التفسير إذا كان أكثر من القرآن . . لا ينظر إلى القرآن ، حتى لو فرض أن مثبته قصد به الدراسة . . لا عبرة بقصده ، وإذا كان التفسير أقل أو مساوياً . . ينظر للقرآن وإن قصد به عدمه ؛ لأن الغالب أن ذلك يقصد للدراسة ، فليتأمل .

قوله : (بخلاف ما إذا استويا) أي : التفسير والقرآن يقيناً ، قال في « التحفة » : (ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حل فيما يظهر ؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ، ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير ، وجري بعضهم في الحرير على الحرمة ، فقياسها هنا كذلك ، بل أولى .

ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ، ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد

(١) الحواشي المدنية (٧٧/١) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٦٢/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٢/١) ، وانظر « ألفية ابن مالك » (ص ٣٦) .

(٤) مغني المحتاج (٧٢/١ - ٧٣) .

أَوْ كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ

به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتضى لحل ولا حرمة . . تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة ، وهنا وجد احتمالان تعارضا ، فنظرنا لمقوي أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول ، والاحتياط على الثاني ، فتأمله (انتهى^(١)) ، وخالفه في مسألة جمعه^(٢) .

قوله : (أو كان القرآن أكثر) أي : من التفسير ، وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة ؟ كل محتمل ، والذي يتجه الثاني ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل (الفاتحة) بأن المدار ثم على القراءة ، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم ، وهنا على المحمول ، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الأكثر ؛ ليكون غيره تابعا له ، وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم ؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به ، وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط ؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله . انتهى^(٣) ، وذلك ككتابة ألفين في ﴿وَلَا أَوْضَعُوا﴾ ، ﴿لَأَذْبَحَنَّهُ﴾ وياءين في ﴿يَأْتِيَنَّ﴾ وما أشبه ذلك ، ولذا قال الشاطبي في « الرائية » :

وكل ما فيه مشهورٌ بسنته	ولم يُصَبَّ مَنْ أَضَافَ الْوَهْمَ وَالْغَيْرَا
وَمَنْ رَوَى سَتَقِيمُ الْعُرْبِ أَلْسُنَهَا	لِحناً به قولَ عثمانٍ فما شُهِرَا
لو صَحَّ لاحتمَلُ الإيماءَ في صُورِ	فيه كلَّحْنٍ حديثٍ يثُرُ الدُّرُورَا
وقيلَ معناه في أشياء لو قُرئت	بظَاهِرِ الخطِّ لا تخفى على الكُبرَا
لأَوْضَعُوا وجزاؤا الظالمين لأَذْ	بَحَثُهُ وبأيدي فافهم الخَبَرَا
واعلم بأن كتاب الله حُصَّ بما	تساه البرية عن إتيانه ظَهَرَا ^(٤)

وقد ألف في رسم القرآن مؤلفات ؛ من أجلها هذه الرائية « عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد » وعدة أبياتها مثنان وثمانية وتسعون كما سماها بها ، وذكر عدة أبياتها مؤلفها حيث قال

(١) تحفة المحتاج (١/١٥٢) .

(٢) أي : خالف الشارح في مسألة جمع التفسير على هوامش المصحف ، فلم ينظر إلى قصد الدراسة . انظر « المواهب المبدئية » (١/٣٢٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/١٥٢) .

(٤) عقيلة أتراب القصائد (ص ٢-١) .

(و) يحلُّ (قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ) مَا لَمْ تَنْفَصِلِ الْوَرَقَةُ عَنْ مَحَلِّهَا وَتَصِيرَ

رحمه الله تعالى في آخرها : [من البسيط]

تَمَّتْ عَقِيلَةُ أَتْرَابِ الْقَصَائِدِ فِي أَسْنَى الْمَقَاصِدِ لِلرَّسْمِ الَّذِي بِهِرَا
تَسْعُونَ مَعَ مِثَتَيْنِ مَعَ ثَمَانِيَةٍ أَيْبَاتُهَا يَنْتَظِمْنَ الدُّرُّ وَالذُّرَا^(١)
ولها شروح ؛ أجملها « شرح الجعبري » .

قوله : (ويحل قلب) أشار بتقدير (يحل) إلى أن قوله : (وقلب) عطف على (حمله) إذ لا يصح غيره .

قوله : (ورقه) أي : المصحف ، أو ورقة منه .

قوله : (بعود) أي : ونحوه ، وهذا هو الأصح الذي قطع به العراقيون كما في « المنهاج »^(٢) ، قال في « الروضة » : (لأنه ليس بحامل ولا ماس)^(٣) خلافاً للرافعي حيث منع ذلك ؛ لأنه نقل للورقة ، فهو كحملها^(٤) ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالْتَطَوُّفِ بِالْبَيْتِ وَالبَالِغِ حَمَلَ المَصْحَفِ
وَلَوْحِهِ وَقَلْبُهُ أَوْرَاقَهُ وَمِسَّهُ وَالْجِلْدَ وَالْعِلَاقَةَ^(٥)

واحترز بقلبه بنحو العود عما لو لف كحه على يده وقلب الأوراق بها ؛ فإنه يحرم قطعاً .

قال الإمام النووي : (وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود ، وقال إمام الحرمين : ولأن التقليل يقع باليد لا بالكم .) انتهى^(٦) .
وعلى كلامه وهو الظاهر : إذا قلبه بكمه فقط كأن فتله وقلب به . . فهو كالعود ، أفاده في « المغني »^(٧) .

قوله : (ما لم تنفصل الورقة عن محلها) أي : وأما لو انفصلت الورقة عنه على العود . . فيحرم اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ لأنه حمل له .

قوله : (وتصير) أي : الورقة ، وهو منصوب بواو المعية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ ﴾

(١) عقيلة أتراب القصائد (ص ٢٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٧١) .

(٣) الروضة (١/ ٨٠) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

(٥) بهجة الحارثي (ص ١١-١٢) .

(٦) المجموع (٢/ ٨٥) .

(٧) مغني المحتاج (١/ ٧٣) .

محمولة على العود ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ الْمَكْتُوبَ . (وَلَا يُنْعَى الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ)

الَّذِينَ جَنَّهُكُمْ وَأَمْنَكُمْ وَيَعْلَمُ الْقَبِيرِينَ ﴿١﴾ قال ابن مالك :

والواو كالفا إن تُفْذَ مفهوم مَع كلاً تكن جُلْدًا وتظهر الجَنَعُ^(١)

قوله : (محمولة على العود) قال الكردي : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف . لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه : فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف . حرم ، وإلا . . فلا . .) إلخ^(٢) .

وعبارة « شرح الروض » : (قال الزركشي : والأحسن ما قاله ابن الأستاذ : أنه إن كانت الورقة قائمة فمِئَلُها بالعود أو وضع طرفه عليها . لم يحرم ، وإلا . حرم ؛ لأنه حامل ، وينزل الكلامان على هذا ، وكذا فعل شيخنا أبو عبد الله الحجازي في « مختصر الروضة » وفيه إحالة للخلافية لعدم التوارد على محل واحد) انتهى^(٣) ، وكذا لم يرتض هذا الشارح والرملي^(٤) .

قال والده في « حواشي الروض » : (وتعليقهم يرد ؛ إذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ، ولا حمل في الحاليين الأوليين ، والقائل بالحمل علله بأنه ليس بحمل ولا مس ؛ أي : عرفاً)^(٥) .

قوله : (وكتابتُه) هو عطف على (قلب ورقة) أي : وتحل كتابة القرآن ، ومثله الجنب .

قوله : (ما لم يمس المكتوب) ولذا قال في « البهجة » :

والظَّرْفِ لَا فَقْهٍ وَنَقْدِسِينَ وَلَا تَفْسِيرِهِ وَالْكَتَبَ عَنْ مَسٍّ خَلَا^(٦)

وأما إذا مس المكتوب سواء كان ورقة أو لوحاً . فيحرم .

قوله : (ولا يمنع الصبي) أي : لا يجب على الولي منعه من ذلك ، بل يستحب كما في « المغني »^(٧) ، وخرج به (الصبي) : البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة ؛ كمؤدب الأطفال ، قاله القليوبي^(٨) .

قوله : (المميز) سيأتي محترزه .

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .

(٢) الحواشي المدنية (٧٨/١) .

(٣) أسنى المطالب (٦١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٥٤/١) ، نهاية المحتاج (١٢٨/١) .

(٥) حواشي الرملي على شرح الروض (٦١/١) .

(٦) بهجة الحاوي (ص ١٢) .

(٧) مغني المحتاج (٧٣/١) .

(٨) حاشية قليوبي (٣٧/١) .

وَلَوْ جُنْبًا (مِنْ حَمَلِهِ وَمَسَّهُ لِلدَّرَاسَةِ) لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ

قوله : (ولو جنباً) أي : كما أفتى به النووي^(١) ، وذلك بأن أولج حشفته في فرج أو أولج فيه ، وأشار بـ (لو) إلى خلاف في ذلك ؛ فقد قال في « العباب » : (فيه وقفة)^(٢) ، وقال الزركشي : فيه نظر ؛ لأنها لا تتكرر فلا تشق ، وعلى قياسه : يجوز تمكينه من اللبث في المسجد ، وهو بعيد ؛ إذ لا ضرورة . انتهى .

وسبقه لنحوه الأسنوي فقال : لم أجد تصريحاً بتمكين المميز في حال الجنابة ، والقياس المنع ؛ لأنها نادرة ، وحكمها أغلظ ، واستحسنه شيخ الإسلام زكريا ، وهو قوي جداً كما لا يخفى ، وتعليقهم للجواز في الحدث بمشقة استمراره متطهراً يؤيد التوقف في الجنابة ، قاله الكردي في « الكبرى »^(٣) .

قوله : (من حملة ومسه) أي : المصحف واللوح ونحوهما مما كتب لدرس قرآن . ولا فرق بين الذكر والأنثى ، قال بعضهم : لأنه من أسرار اللغة^(٤) .

قوله : (للدراسة) أي : لأجلها ، فإن لم يكن لها أو كان لغرض غيرها . . منع منه جزماً كما قاله في « المهمات »^(٥) ، ولم يرتضه في « التحفة » ، وعبارتها مع الأصل : (والأصح : أن الصبي المميز ؛ إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقاً ؛ لأنه قد يتهكه المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ويحثُّ منع الجنب القرآن ، وأنه يحرم على وليه تمكينه منه . . إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس ، وليس كذلك ، على أنه أكد لحرمة على المحدث ، بخلاف القراءة ، فلا قياس ؛ إذ لا يمنع من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ، ووسيلتهما ؛ كحملة للمكتب ، والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهره .

ثم رأيت ابن العماد قال : يجوز تمكينه للدراسة والتبرك ، ونقله إلى محل آخر ، وإن هذا هو صريح كلامهم ؛ اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه . انتهى ، وفي عمومه نظر ، كتخصيص الأسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة ، فالأوجه ما ذكرته (انتهى)^(٦) .

قوله : (لحاجة تعلمه) أي : الصبي المميز ، وهو تعليل لعدم المنع ، وليس منها حمل

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٧) .

(٢) العباب (١٠٤ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٤) أي : إطلاق الصبي على الأنثى ، انظر « حاشية قلوبى » (١ / ١٢١) .

(٥) المهمات (٢ / ٢٤٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١ / ٥٢ - ٥٤) .

وَمَشَقَّةُ أَسْتَمْرَارِهِ مُتَطَهَّرًا . أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيَّزِ . فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ ،

العبد الصغير مصحفاً لسيده الصغير معه إلى المكتب ؛ لأن العبد ليس بمتعلم ، قال (سم) : وفاقاً
(طب) و (م ر)^(١) .

قوله : (ومشقة استمراره) أي : الصبي .

قوله : (متطهراً) أي : وزمن الدرس يطول غالباً ، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة
تؤدي إلى ترك الحفظ في ذلك ، بخلاف الصلاة ونحوها .

نعم ؛ نظير المسألة : ما إذا قرأ للتعب لا للدراسة بأن كان حافظاً ، أو كان يتعاطى مقداراً
لا يحصل به الحفظ في العادة ، وفي كلام الرافعي ما يقتضي التحريم ، فتفتن لذلك ؛ فإنه مهم ،
كذا في خط (سم) الغزي .

قال ابن قاسم العبادي : (والوجه : أنه لا يمنع من حمله ، ومسه للقراءة فيه نظراً وإن كان
حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظراً فائدة ما في مقصوده ؛ كالاستظهار على حفظه
وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه) انتهى^(٢) .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لا تنافي ؛ لإمكان حمل ما في « الرافعي » على إرادة
التعبد المحض ، وما نقله (سم) على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ ، كما أشعر به
قوله : « كالاستظهار ») انتهى^(٣) .

قوله : (أما غير المميز) هذا مقابل قوله : (المميز) .

قوله : (فيحرم تمكينه منه) أي : من المصحف ؛ لئلا يتهكه .

قال (ع ش) : (يؤخذ من العلة : أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه . . لم يحرم) انتهى^(٤) .
وفي « الكردي » : عن « الإيعاب » : نعم ؛ يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا
كان بحضرة نحو الولي ؛ للأمن من أنه يتهكه حينئذ ، قال في « المجموع » : قال القاضي :
ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق ،
وبه صرح ابن العماد . انتهى .

وفي « ق ل » : يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالבصاق على اللوح لمحوه ؛ لأنه إعانة ، وفي

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١٥٣/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥٣/١) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٢٧/١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١٢٨/١) .

وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة وإن قصد التبرك

« فتاوى الشارح » : يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق ؛ إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف^(١) .

قوله : (وكذا) أي : يحرم تمكين الصبي المميز من المصحف .

وقوله : (لو لم يكن له) أي : للصبي المميز .

قوله : (غرض متعلق بالدراسة) أي : بأن لم يكن غرض أصلاً ، أو له غرض غير متعلق بالدراسة كالنقل من موضع إلى موضع آخر .

قوله : (وإن قصد التبرك) الغاية للرد على ابن العماد كما سبق عن « التحفة » .

فوائد

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الناس وخير من يمشي على وجه الأرض : المعلمون ؛ فإنهم كلما خلق الدين . . جددوه ، أعطوهم ولا تستأجروهم ؛ فإن المعلم إذا قال للصبي : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقالها . . كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار »^(٢) .

وروي عنه أيضاً : أن تعليم الصغار يطفى غضب الجبار .

قال الشنواني : (ومعنى الحديث : أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم ، أو عمن تسبب في تعليمهم ، أو عنهم فيما يستقبل من الزمان ، أو عن المجموع ، أو يرد العذاب عموماً) انتهى^(٣) .

وفي الحديث : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه . . ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل به !؟ »^(٤) .

وفي « مسند بقي بن مخلد » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويكس والداه حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها » ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالى في « حرز الأمان » : [من الطويل]

فيا أيها القاري به متمسكاً مجلأً له في كلِّ حالٍ مُبجلاً
هنيئاً مريئاً والذاك عليهما ملابس أنوار من الشَّجِّ والحُلا

(١) الحواشي المدنية (٧٨ / ١) .

(٢) انظر « التحقيق في أحاديث الخلاف » (٦٨ / ٨ - ٦٩) ، و « تنزيه الشريعة » (٢٥٢ / ١) .

(٣) حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة (ص ٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٥٣) ، وأحمد (٤٤٠ / ٣) عن سيدنا معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ)

فما ظنكم بالنَّجْلِ عند جزائه أولو البرِّ والإحسانِ والصَّبْرِ والثَّقَى
أولئك أهلُ الله والصَّفْوَةِ المَلا
حلاهم بها جاء القرآنُ مُفَصَّلاً
عليك بها ما عشتَ فيها مُنَافِئاً
وبعْ نفسَكَ الدُّنْيَا بأنفاسها العُلا^(١)

قوله : (ومن تيقن الطهارة) لعل الأنسب ذكر هذه المسألة من الفصل الذي قبل هذا ؛
لارتباطه به ، وكونه قيداً له ، فكأنه قال فيما تقدم : نواقض الوضوء أربعة : الأول : الخارج ؛
أي : يقيناً ، وهكذا الثاني والثالث والرابع .

هذا ؛ ثم ليس المراد هنا باليقين حقيقته ؛ إذ مع ظن الضد لا يقين ، ولذا قال في « الإمداد » :
ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم ؛ لاستحالة مع الظن ، بل مع الشك والتوهم في
متعلقه ، بل المراد أن ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استصحاباً له ؛ لأن الأصل فيما ثبت
الدوام والاستمرار ، أفاده البجيرمي^(٢) .

قوله : (وشك في الحدث) أي : تردد باستواء أو رجحان كما سيأتي ، و(الحدث) شامل
للأكبر كما أن الطهارة شاملة للوضوء والغسل والتيمم .

قوله : (أو تيقن الحدث وشك في الطهارة) عكس ما قبله ، وحكمهما سواء ، وأما قول
الرافعي : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث . . فمراده : أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً
يرفع يقين الحدث ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين
الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره - أي : كشيخ الإسلام حيث حمل قول « البهجة » : [من الرجز]
وارفعْ يقيسَ حدثٍ لا ضدهُ بالظنِّ لا شكَّ طرا من بعده^(٣)

على ذلك^(٤) - وقال : لم أره لغير الرافعي ، وأسقطه في « الروضة » وقال « النشائي » : إنه
معدود من أوهامه ، قاله في « المغني »^(٥) .

وعبارة القليوبي : (واختلف في الجواب عنه ، فقيل : هو سهو منه ، وقيل : إنه سقط منه
لفظة « لا » والأصل : لا يعمل ، وقيل : إنه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر ، وقيل :

(١) حرز الأمانى (ص ٢) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٥٠ / ١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١١) .

(٤) الغرر البهية (٣٩٠ / ١ - ٣٩٢) .

(٥) مغني المحتاج (٧٤ / ١) .

بَنَى عَلَى يَقِينِهِ (وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي الْأُولَى ، وَالْحَدَّثُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ)

في النوم غير ممكن ، وقيل : إنه في المسألة الآتية عقب هذه - يعني : في « المنهاج » - وهو الأقرب ، وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام (انتهى^(١)) .

وقال الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (ويجوز أن يريد الرافعي ما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو . . فإنه لا يؤثر في الأصح كظييره من الصلاة ؛ فإن هذا إعمال لظن الطهارة بعد يقين الحدث ، بل الظاهر أنه لم يرد غير هذه الصورة ؛ فإنها جارية على المذهب)^(٢) .

قوله : (بنى على يقينه) أي : لأنه لا يزول بالشك ؛ لخبر مسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا . . فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣) يعني : لا يبطل صلاة نفسه بما وجد منه ، وإنما يخرج للوضوء ، أو المراد : لا يخرج من صلاته وسماها مسجداً مجازاً من باب تسمية الحال باسم المحل ، والمراد من قوله : « حتى يسمع . . . » إلخ : حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره .

والحاصل : أن من ظن الضد لا يعمل بظنه ؛ لأن ظن استصحابه اليقين أقوى منه ، فعلم أن المراد باليقين استصحابه ، وإلا . . فاليقين لا يجامعه شك كما تقرر .

قال في « التحفة » : (وفي وجه : يجب الوضوء ، وحينئذ فالقياس ندبه ، لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال : المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب)^(٤) .

قال (سم) : (أو يقال : لم يرد حقيقة النهي ، بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك)^(٥) . قوله : (وهو) أي : اليقين .

قوله : (الطهارة في الأولى) أي : في الصورة الأولى ، وهي تيقن الطهارة والشك في الحدث .

قوله : (والحدث في الثانية) أي : وهي تيقن الحدث والشك في الطهارة .

قوله : (لأنه) أي : بقاء الطهارة في الأولى وبقاء الحدث في الثانية .

(١) حاشية قليوبي (٣٧/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٥٨/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١٥٦/١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٥٦/١ - ١٥٧) .

الأصل .

قوله : (الأصل) أي : فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، هذا ولو تيقن الطهر والحدث معاً . ففيه تفصيل ، وهذه مسألة مشهورة بالصعوبة ، حتى جعلها أبو العباس أحمد بن القاص الطبري صاحب كتاب « التخييص » الذي في كل باب منه مسائل المذهب منصوبها ومخرجها مستثناة من القاعدة المذكورة : إن اليقين لا يرفع بالشك ، ورده أبو المحاسن عبد الواحد بن الروياني - الذي يقول : لو احترقت كتب الشافعي . . لأمليتها من حفظي في « البحر شرح مختصر المزني » الذي هو بحر كاسمه - بأن الأخذ بذلك يأتي على اليقين لا على الشك^(١) ، قال في « البهجة » :

وإن تُقَنَّا وشكَّ منهما في سابق فضدَّ ما قبلهما
لا ضدَّ طهرٍ للذي ما اعتاد أنْ يجدد استثنى من المشكوك ظنَّ
قلتُ وقد يستشكلُ المعترضُ هذا وإن لم يتذكَّرْ فالوضو^(٢)

والاستثناء المذكور موافق للرافعي ، وتقدم الكلام عليه ؛ يعني : أن من علم أنه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما . . فإنه ينظر فيما قبلهما : فإن علم أن حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلاً . . نظر إلى حاله قبل الطلوع ، فإن كان محدثاً . . قلنا له : أنت الآن متطهر ؛ لأنك تيقنت طهارة رفعت حدثك الأول ، والحدث الثاني يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها ، وأن يكون قبلها والحدثان متواليان ، فتبقى الأصل بقاؤها ، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً . . قلنا له : أنت الآن محدث ؛ لأنك تيقنت حدثاً رفع طهارتك الأولى ، ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده وأن تكون قبله والطهارتان متواليان ، فتكون محدثاً ، والأصل بقاؤه .

ولكن يشترط أن يكون من عادته التجديد ، أما من لا يعتاد التجديد . . فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما ، بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهراً ، قاله ابن المقرئ^(٣) .

هذا إن تذكر ، فإن لم يتذكر ما قبلهما . . فالوضوء واجب ؛ لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر ، وظاهر أن هذا مختص بمن يعتاد التجديد ؛ فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقاً ، فلا أثر لتذكره .

(١) بحر المذهب (١ / ١٨٨) .

(٢) بهجة الحارثي (ص ١١) .

(٣) إخلاص النواوي (١ / ٦٨) .

والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه :

ثم هذا التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في « المنهاج » و« التحقيق » ، وصحح في « شرح المذهب » و« الوسيط » وجوب الوضوء مطلقاً ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس بطل يقيناً ، وما بعده متعارض ، ولا بد من طهر معلوم أو مظنون ، واختاره في « التحقيق » وغيره ، وقال في « الروضة » : إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا ، وقال في « المهمات » : إنه المفتى به ؛ لذهاب الأكثرين إليه ، قاله شيخ الإسلام^(١) .
قال الخطيب : (ومع ذلك : فالمعتمد الأول)^(٢) .

قوله : (والمراد بالشك هنا) أي : في قوله : (وشك في الحدث) (وشك في الطهارة) وأصل الشك : هو التردد بين أمرين مع استواء الطرفين ؛ فإن لم يستويا . فالطرف الراجح ظن ، والمرجوح وهم ، واليقين : الحكم الجازم .

قال الزركشي : وقد نبه الإمام في « النهاية » على فائدة وهي : أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين ، وقال : هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما ، فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك . لا يسمى شكاً ، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فستل عنه . لا يسمى شكاً .

وفي « الإحياء » : الشك : عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين مختلفين ، وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين ما لا يدري وما شك فيه .

وقال في موضع آخر : لو سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعاً أو ثلاثاً ولم يتحقق قطعاً أنها أربع ، بل يجوز أنها ثلاث . فهذا التجويز ليس شكاً ؛ إذ لم يحضره سبب أو وجب اعتقاد الثلاث ، فليفهم حقيقة الشك حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب . انتهى ملخصاً كردي^(٣) .

قوله : (وفي معظم أبواب الفقه) أشار به إلى أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة ؛ كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه . يحل ، بخلاف ما إذا شك ، وكما يحل القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة ، بخلافها معه ، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٤) .

(١) أسنى المطالب (٥٩/١) .

(٢) مغني المحتاج (٧٥/١) .

(٣) المواهب المدنية (٣٣٤/١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٣٤/١ - ٣٣٥) .

التردد مع استواء أو رجحان .

قوله : (التردد) أي : مطلقه .

قوله : (مع استواء أو رجحان) أي : فلا يرفع شيء من الوهم أو الشك أو الظن حكم اليقين ، فيعمل باليقين ويلغى ما عده ، وهذا جار في غير الطهارة والحدث أيضاً . كردي^(١) .

تَذْكِرَةٌ

قال صاحب « التلخيص » : لا يرفع اليقين بالشك إلا في مسائل :

- ومنها : إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها . فإنهم يصلون الظهر .
- ومنها : إذا شك في أنه نوى الإتمام أو لا . فإنه يتم .
- ومنها : إذا شك في أنه بلغ وطنه أم لا . فإنه يتم .
- ومنها : ما إذا شك في نقضاء مدة المسح . فإنه يبني الأمر على ما يوجب الغسل .
- ومنها : إذا شك هل مسح في السفر أو في الحضر . بنى الأمر على ما يوجب الغسل .
- ومنها : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم . فإنه يلزمه الإتمام .
- ومنها : إذا رأى حيواناً يبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً ولم يدر أغير بالبول أو بغيره . فهو نجس .

- ومنها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة .
- ومنها : ما إذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها . يلزمه غسل كله .
- ومنها : ما إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا . لا يجوز له الترخص .
- ومنها : إذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شك هل انقطع حدثهما أم لا ، وصليا بطهارتهما . لم تصح صلاتهما .
- ومنها : ما إذا تيمم لفقد الماء ثم رأى شيئاً لم يدر أسراب أم لا . فيبطل تيممه وإن كان سراباً . انتهى « حواشي شرح الروض »^(٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الحواشي المدنية (٧٩/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٥٨/١ - ٥٩) .

(فَضْلٌ) فِيْمَا يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ

(يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْفُصْدِ ،)

(فصل فيما يندب له الوضوء)

أي : في بيان الأمور التي يندب لها الوضوء بخصوصها ، وإلّا . فإدامة الوضوء مطلوبة ؛ لما ورد في الحديث القدسي : « يا موسى ؛ إذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء . . فلا تلومن إلا نفسك »^(١) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « دم على الطهارة . . يوسع عليك الرزق »^(٢) ، ذكره بعض الفضلاء^(٣) .

وكذا يسن تجديد الوضوء بشرطه ، قال في « الزيد » :
[من الرجز]
كذلك تجديد الوضوء إن صلى فريضة أو سنة أو نافلة^(٤)
لخبر : « من توضأ على طهر . . كتب الله له عشر حسنات » رواه أبو داود وغيره^(٥) ، قال في « الفتاوى » : (المشهور : أنه ضعيف كما صرح به جماعة ، لكن قضية كلام أبي داود أنه صالح للاحتجاج به ؛ فهو عنده حسن ؛ لأن من ضُغِفَ لأجله لم يتفق على ضعفه) انتهى^(٦) .
قوله : (يستحب الوضوء) أي : الوضوء الشرعي كما هو ظاهر ، وكذا يقال في الباقي على ما سيأتي .

قوله : (من الفصد) وهو قطع العرق لإخراج الدم ، وهو من الأدوية النافعة ، قال صاحب « الهدي » : (والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والبلاد الحارة والأبدان الحارة . . أنفع ، والفصد بالعكس) انتهى^(٧) ؛ أي : وذلك كالحجاز ؛ لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن ؛ للمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بأنبدن ، فتمس الحاجة إلى الحجامة ؛ لأنها تجتذب الدم إلى ظواهر البدن فحسب ، ولا تمس الحاجة إلى الفصد لأنه يجتذب الدم من أفواه العروق وظواهر الأعضاء ، وإنما تمس الحاجة إليه في البلاد الباردة ؛ لأن الحرارة تميل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٢٨) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٤١٥٤) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١٧٨/١) .

(٤) صفوة الزيد (ص ٧٧) .

(٥) سنن أبي داود (٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٩/١) .

(٧) زاد المعاد (٨٠/٣) .

وَالْحِجَامَةِ ، وَالرُّعَافِ ، وَ) مِنْ (النَّعَاسِ ، وَ) مِنْ (النَّوْمِ قَاعِدًا مُمَكَّنًا ، وَ) مِنْ (الْقَيْءِ ، ...

فيها من ظاهر البدن إلى باطنه هرباً من ضدها الذي هو برودة الهواء .

قوله : (والحجامة) بكسر الحاء المهملة : شرط الجلد وإخراج الدم بالمحجمة ، وهي : ما يحتجم به ، وفي الحديث : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة »^(١) .

قال بعضهم : اعلم : أن الأصل في الأحكام الشرعية العموم حتى يدل دليل على الخصوص وفي الأحكام العلاجية الخصوص ، حتى يدل دليل على العموم ، فالخطاب هنا للشباب من أهل الحرمين ، ولكل دموي يقطر حار كالحجاز ، ولذا لم يخاطبهم بالفصد مع أنه ركن عظيم في حفظ الصحة ، ويفهم من ذلك أن الخطاب لغير الشيوخ ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم ، وكان ابن عون يقول : (إذا بلغ الرجل أربعين . . لا يحتجم) فاحفظه^(٢) .

قوله : (والرعاف) أي : ومن الرعاف ، وهو بضم الراء ، قال ابن مالك : [من الرجز] للذَّاءُ فُعَالٌ^(٣)

خروج الدم من الأنف ويقال للدم نفسه .

قوله : (ومن النعاس) انظر نكتة تقديره (من) هنا وفيما بعده ، مع أن الكل معطوف على الفصد ، فلمعها لكونه بعد ثلاثة ، وهي أقل درجات الكثرة ، أو يقال : إن الثلاثة الأول لما كانت دماء . . فكانها نوع واحد ، وهذا وما بعده أنواع مختلفة ، فليتأمل .

قوله : (ومن النوم قاعداً ممكناً) أي : مقعده بحيث وجد فيه شروط عدم التقصص فيما تقدم .

قوله : (ومن القيء) بفتح القاف مصدر ، يقال : قاء الرجل ما أكله قياً ، وقد يطلق المصدر على الطعام المقذوف .

قال في « رحمة الأمة » : (والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه - أي : واجب - عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملا الفم ، وقال أحمد : إن كان كثيراً فاحشاً . . نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً . . فعنه روايتان) انتهى^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦) . ومسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » (٥١٧/١) عن ابن عوف عن محمد بن سيرين رحمه الله من قوله .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٤) رحمة الأمة (ص ١٤) .

(وَ) مِنْ (الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَ) مِنْ (أَكَلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَ) مِنْ (أَكَلِ لَحْمِ الْجَزُورِ ، وَ) مِنْ (الشَّكِّ فِي الْحَدِّثِ) للخروج من خلاف من قال : إن هذه الأشياء تنقض ؛ أخذاً من الأحاديث الواردة في ذلك ، لكن أعلاها أصحابنا

قوله : (ومن القهقهة) في « المختار » : (هي الضحك معروفة ، وهي أن تقول : قه قه قه)^(١) .

قوله : (في الصلاة) قيد بها لأن الخلاف إنما هو فيها ، وسيأتي نذب الوضوء من استغراق الضحك ، قال في « رحمة الأمة » : (والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع ، وهل تنقض الوضوء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا تنقض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تنقض)^(٢) .

قوله : (ومن أكل ما مسته النار) ظاهره وإن كان غير لحم ، وهو كذلك ؛ لأنه حكى عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه^(٣) .

قوله : (ومن أكل لحم الجزور) هو الإبل خاصة ، يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسول ، وتقيد باللحم لأنه محل الخلاف ، وهو في هذا أقوى ، ولذا اختاره النووي^(٤) ، وسيأتي أنفاً بيانه .

قوله : (ومن الشك في الحدث) تقدم قبيل الفصل عن « التحفة » أن النقض به وجه .

قوله : (للخروج) تعليل لاستحباب الوضوء مما ذكر .

قوله : (من خلاف من قال) قد علمت مما تقرر ويأتي : أن بعضهم من أصحابنا وبعضهم أصحاب مذاهب آخر .

قوله : (إن هذه الأشياء) أي : المذكورات من الفصد وما بعده .

قوله : (تنقض) أي : الوضوء .

قوله : (أخذاً من الأحاديث الواردة في ذلك) أي : في كون ما ذكر ينقض الوضوء .

قوله : (لكن أعلاها) أي : الأحاديث .

قوله : (أصحابنا) أي : الشافعية ؛ يعني : حكموا بأن كلاً منها له علة قاذحة مانعة من

الاحتجاج به .

(١) مختار الصحاح ، مادة : (قهقهة) .

(٢) رحمة الأمة (ص ١٤-١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٦٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٥٣) ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥٥٨) .

(٤) المجموع (٢/٦٩-٧٠) .

بأنَّ بعضها ضعيفٌ وبعضها منسوخٌ ، لكنَّ قوًى في « المجموع » مِنْ حيثُ الدَّلِيلُ : النَّقْضُ بِأَكْلِ
لحمِ الْجَزُورِ

قوله : (بأن بعضها ضعيف) متعلق بـ (أعلها) والضمير للأحاديث ؛ كحديث القهقهة
والحجامة .

قال في « الغرر » : (ولا نقض بالقهقهة في الصلاة ، وإلا . . لما اختص بها كسائر النواقض
وما روي من أنها تنقض . . فضعيف ، ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما ؛ لأن الأصل أن
لا نقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس ممتنع هنا ؛ لأن علة النقض غير معقولة)^(١) .

قوله : (وبعضها) أي : وبأن بعض الأحاديث كخبر مسلم : « الوضوء مما مسته النار »^(٢) .
قوله : (منسوخ) أي : مرفوع حكمه ، فالحديث منسوخ بالخبر الصحيح في « أبي داود »
و« النسائي » و« ابني خزيمة » و« حبان » وغيرهم : عن جابر رضي الله عنه : (كان آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)^(٣) .

قوله : (لكن قوًى في « المجموع ») استدراك على الاستدراك المذكور ، وفاعل (قوًى)
للإمام النووي ، و« المجموع » هو « شرح المذهب » له .

قوله : (من حيث الدليل) أي : لا من حيث المذهب ؛ فإن الراجح فيه عدم النقض .

قوله : (النقض) مفعول (قوًى) .

قوله : (بأكل لحم الجزور) أي : لا غير لحمه ؛ كشحمه وسنامه ، وعبارة « الأسنى » :
(وفي القديم : ينقض لحم الجزور ، وقواه في « المجموع » وقال : إنه الذي اعتقد رجحانه ؛ لما
روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتتوضأ من
لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت . . فتوضأ ، وإن شئت . . فلا تتوضأ » قال : أتتوضأ من لحوم
الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل »^(٤) .

وعن البراء رضي الله عنه : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر
به »^(٥) .

(١) الغرر البهية (١/٣٥٣-٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٥١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داود (١٩٢) ، المجتبى (١/١٠٨) ، صحيح ابن خزيمة (٤٣) ، صحيح ابن حبان (١١٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠) .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨٨/٤) ، وابن حبان (١٢٨) ، وأبو داود الطيالسي في « مسنده » (٧٣٥) .

وَيُسْنَى الْوُضوءُ أَيْضاً مِنْ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِي النَّقْضِ بِهِ ؛ كَمَسِّ الْأَمْرِدِ ،

قال : وجواب الأصحاب عن ذلك بأنه منسوخ بحديث جابر . . ضعيف أو باطل ؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الجوزور خاص ، والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر ، قال : وأقرب ما يستروح إليه ؛ أي : فيما رجحوه : قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة (انتهى^(١)) .

قال الشهاب الرملي : (ليس الحديثان من القاعدة التي ذكرها ؛ يعني : من باب العام والخاص ؛ فإن الأصحاب إنما حكموا بكون خبر جابر ناسخاً أخذاً من مدلوله ، فجواب الأصحاب صحيح ، والاعتراض ساقط ، ومما يضعف النقض به : أن القائل لا يعديه إلى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق^(٢)) ، ومثله الشهاب ابن قاسم ؛ فإنه قال : (لا ضعف به ولا بطلان ، بل هو قوي قوي ؛ فإن الحديثين ليسا من باب الخاص والعام ؛ وذلك لأن عبارة جابر رضي الله عنه لم يحكمها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون من ذلك الباب ، وإنما هي من عند نفسه بين بها ما عرفه عن حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وما استقر عليه أمره ، وذلك صريح في النسخ الذي قاله الأصحاب ، فرضي الله تعالى عنهم ، ونفعنا بهم .

ومبالغة الإمام النووي رحمه الله ونفعنا به في هذا المقام مندفة اندفاعاً لا اشتباه فيه للمتأمل ، ولا معارض فيه للمتأمل (انتهى^(٣)) .

والحاصل : أن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمى عاماً ؛ لأن العموم إنما يستفاد من ألفاظ ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ في ذلك ، وإنما حصل منه إعراض ، وحكى ذلك جابر عنه ، فلا عموم أصلاً .

هذا ؛ وجمع الخطابي ذلك بأن أحاديث الأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب^(٤) .

قوله : (ويسن الوضوء أيضاً) أي : كما يسن لما ذكر في المتن .

قوله : (من كل ما اختلف في النقض به) هذا هو الضابط في نذب الوضوء .

قوله : (كمس الأمرد) المراد : لمس ، تمثيل لما اختلف في نقضه الوضوء ، قال في « رحمة الأمة » : (واتفق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة ، وقال مالك

(١) أسنى المطالب (٥٥/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٥٥/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣٥٤/١ - ٣٥٥) .

(٤) معالم السنن (٦٩/١) .

ونحو الشَّعَرِ . (وَ) يُسْنُ أَيْضاً مِنْ (الْغِيْبَةِ ، وَالْكَذِبِ وَالنَّمِيْمَةِ ،)

بإيجابه ، وفيه وجه في مذهب الشافعي ^(١) ، وقيده الشارح في بعض كتبه بالحسن .
قال الكردي : (ويفهم مما ذكرته في الأصل : أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً ، وغيره
يسن إن كان بشهوة) ^(٢) .

قوله : (ونحو الشعر) أي : من السن والظفر والعضو المقطوع ، وكل عضو واضح ، وباطن
العين ، ومس المنفتح تحت المعدة ، وفرج البهيمة ، وغير ذلك .
قوله : (ويسن أيضاً) أي : كما يسن لما ذكر .

قوله : (من الغيبة) بكسر الغين المعجمة ، وهي : ذكر الغير حياً أو ميتاً بما يكره عرفاً أن يذكر
به مما هو فيه بحضرته أو غيبته ، فهي تشمل البهتان ، وهي حرام بالإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا يَقْتَبْ
بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ وفي الحديث :
« أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن
كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول . . فقد اغتبتك ، وإن لم يكن فيه . . فقد بهته »
رواه مسلم وأبو داود ^(٣) .

قوله : (والكذب) هر الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه مطلقاً ، وأما العلم والتعمد . .
فإنما هما شرطان للحرمة ؛ قال تعالى : ﴿ لَمَسْتَ اللَّهَ عَلَى الْكَذِبِ ﴾ وفي الحديث : « إذا كذب
العبد كذبة . . تباعد عنه الملك ميلاً من تنن ما جاء به » رواه الترمذي وأبو نعيم ^(٤) .

وفي « الصحيحين » : « عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ،
وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى
الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » ^(٥) .

قوله : (والنميمة) هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد ، وهي حرام ، ففي
الحديث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة نمام » رواه
الشيخان ^(٦) ، وفي الحديث : « خيار أمتي : الذين إذا رؤوا . . ذكر الله ، وشرار أمتي : المشاؤون

(١) رحمة الأمة (ص ١٣) .

(٢) الحواشي المدنية (٧٩ / ١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨٩) ، سنن أبي داود (٤٨٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (١٩٧٢) ، حلية الأولياء (١٩٧ / ٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٦٠٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٠٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٦٠٥٦) ، صحيح مسلم (١٠٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

وَالشَّتْمُ ، وَ) سائر (الْكَلَامِ الْقَبِيحِ) لخبر فيه ؛ وَلَأنَّ الْوُضوءَ يُكْفِّرُ الْخَطَايَا ، كما ثبت في
الْأَحَادِيثِ

بالنسيئة ، المرفقون بين الأحبة ، الباغون البراءة العنت « رواه أحمد ^(١) .

قوله : (والشتم وسائر الكلام القبيح) أشار بتقدير (سائر) إلى أنه من العام بعد الخاص ،
ومثله المعصية الفعلية ؛ ففي « شرح العباب » : (واستحب الشافعي عند الكلام الخبيث ، فشمّل
التلفظ بما فيه إثم من كل كلمة قبيحة . . . إلى أن قال : وأن المعصية الفعلية كالقولية في ندب
الوضوء منها ، ويدل عليه حديث أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي مسبلاً
إزاره ، فقال له : « اذهب فتوضاً » فذهب فتوضاً ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ مالك أمرته أن
يتوضاً ؟ فقال : « إنه يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره » ^(٢) ،
والمراد : أنه كان مسبلاً إزاره خيلاء ؛ لأنه يحرم إسباله حيثنذ . . . إلخ .

قوله : (لخبر فيه) ظاهره : أن الخبر في الكلام القبيح أو للمذكور من الكلام القبيح وما قبله ،
وليس كذلك ، وإنما الخبر في الغضب كما سيأتي ، ولعله تحريف من الشناخ .

نعم ؛ إن أراد الشارح بالخبر ما هو أعم من المرفوع . . صح تعبيره ؛ فقد رأيت في كتاب
« المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » للشعراني ما نصه : (روى الإمام سند عن عطاء
وإبراهيم : أنهما كانا يقولان : الوضوء يكون من الحدث وأذى المسلمين ، وكان عطاء يقول :
الغيبة تفسد الصائم ، وتنقض الوضوء ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : « يتوضأ أحدكم من
طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها ! ») أفاده الكردي ^(٣) .

قوله : (ولأن الوضوء يكفر الخطايا) أي : الصغائر كما يكفرها اجتناب الكبائر ، قال
اللقاني :

وباجتناب للكبائر تُغْفَرُ صغائرُ وجب الوُضوءُ يُكْفَرُ ^(٤)

قوله : (كما ثبت في الأحاديث) أي : كحديث : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٥) ، وقد ذكرت قبيل فصل المكروهات

(١) مسند أحمد (٢٢٧ / ٤) عن عبد الرحمن بن غنم رحمه الله تعالى مرسلأ .

(٢) سنن أبي داود (٦٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحواشي المدنية (٨٠ / ١) .

(٤) مجموع مهمات المتنون (ص ١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(وَ) مِنْ (الْغَضَبِ) لِأَنَّهُ يُطْفِئُهُ ، (وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ)

أحاديث آخر ، قال بعضهم : والكل مشروط باجتناّب الكبائر كما في « الصحيحين »^(١) على معنى : أن هناك كبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله ، لا الوضوء والصلاة ، وليس المراد أنه مع الكبائر لا يكفر شيء كما حرره النووي رحمه الله تعالى^(٢) .

قوله : (ومن الغضب) وهو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وهو من أعظم المفسدات على الإنسان ، ففي الحديث : « إياك والغضب ؛ فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل » رواه البيهقي وابن عساكر^(٣) .

وفي الحديث أيضاً : « ألا إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم ، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينه ؟ ! فمن أحس من ذلك . . فليزق بالأرض » وفي رواية : « فإذا أحس أحدكم من ذلك . . فليجس ولا يعدو به الغضب » رواه أحمد والترمذي^(٤) .

قوله : (لأنه) أي : الوضوء .

قوله : (يطفئه) أي : يسكنه ويذهب ، وفي الحديث : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم . . فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود^(٥) ، وله - كما في « فتح المبين » - دواء دافع ودواء رافع :

فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « أشدكم من غلب نفسه عند الغضب ، وأحلمكم من عفا بعد القدرة »^(٦) وبإستحضار خوف الله تعالى ؛ بأن يستعيز بالله تعالى من الشيطان الرجيم ؛ لأن الاستعاذة من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره ، أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه .

والرافع يحصل بذلك أيضاً وبتغيير الحالة التي هو عليها ؛ ففي الحديث : « إذا غضب أحدكم وهو قائم . . فليقعد ، وإذا غضب وهو قاعد . . فليضطجع »^(٧) .

قوله : (ولإرادة النوم) أي : يسن الوضوء لإرادة النوم .

- (١) صحيح مسلم (٢٢٨) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- (٢) شرح صحيح مسلم (١١٢/٣) .
- (٣) شعب الإيمان (٧٩٤١) ، تاريخ مدينة دمشق (٨٠/٢٣) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .
- (٤) سنن الترمذي (٢١٩١) ، مسند أحمد (١٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- (٥) سنن أبي داود (٤٧٨٤) ، مسند أحمد (٢٢٦/٤) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .
- (٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الغضب » عن سيدنا علي رضي الله عنه ، كما في « كنز العمال » (٧٦٩٧) .
- (٧) الفتح المبين (ص ٣٣٣ - ٣٣٤) ، والحديث ذكر نحوه السيوطي في « الدر المنثور » (٣٢٠/٢) وعزاه للبيهقي .

للتَّابِع ، وَعِنْدَ الْبِقْظَةِ ، (وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ) وَسَمَاعِهِمَا ، (وَالذِّكْرُ) لِيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ ، (وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْمُرُورِ فِيهِ) تَعْظِيماً لَهُ ،

قوله : (للتَّابِع) أي : وليكون أيضاً على طهارة ، فربما قبض ، وتقدم أحاديث في فضل النوم على طهارة .

قوله : (وعند البقظة) أي : من النوم ؛ لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة : مكانها ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله . . انحلت عقدة ، فإن توضأ . . انحلت عقدة ، فإن صلى . . انحلت عقدة ، فيصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا . . أصبح خبيث النفس كسلان » (١) .

قوله : (ولقراءة القرآن) إجلالاً لكلام الله تعالى ، ولما روي من حديث طويل : « ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء . . فخمس وعشرون حسنة ، ومن قرأه على غير وضوء . . فعشر حسنات » رواه الديلمي .

قوله : (والحديث) إجلالاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشرقاوي : (والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه : كونه على طهارة لا تجديد له ، إلا في قراءة القرآن كما نقل عن الرملي) (٢) .

قوله : (وسماعهما) أي : القرآن والحديث .

قوله : (والذكر) أي : بجميع أنواعه ؛ من التهليل والتسبيح والاستغفار ، وكذا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ معتذراً إليه : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهور » أو قال : « طهارة » (٣) .

قوله : (ليكون على أكمل حال) تعليل لكل من قراءة القرآن وما بعده .

قوله : (والجلوس في المسجد) لعل المراد مطلق المكث فيه لا خصوص الجلوس .

قوله : (والمرور فيه) أي : من غير مكث .

قوله : (تعظيماً له) أي : للمسجد ، ولكراهة دخوله من غير طهارة كما سيأتي في صلاة

(١) صحيح البخاري (١١٤٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٤٧/١ - ٤٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٠٣) ، والحاكم (١٦٧/١) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ) الشَّرْعِيِّ ، وَسَمَاعِهِ ، وَكُتَابَتِهِ وَحَمْلِهِ ؛ تَعْظِيماً لَهُ ، (وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ ، وَمَسِّهِ)

النفل ، ولما في الحديث : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد . . فهو زائر الله ، وحق المزور أن يكرم زائره »^(١) .

قوله : (ودراسة العلم الشرعي) تعلمه وتعليمه ، وهو التفسير والحديث والفقه ، قال في « التحفة » : (أو آلة له)^(٢) كالنحو والصرف دون غيرهما مما لم يشرع تعلمه .

قوله : (وسماعه وكتابته وحمله) أي : العلم الشرعي .

قوله : (تعظيماً له) تعليل لندب الوضوء لدراسة العلم ونحوها ، فتعظيم العلم مطلوب ، ومن جملته الطهارة ، فقد كان السلف الصالح يعظمون العلم الغاية فنالوا ما نالوا ، وروي : أن الإمام مالكاً رضي الله عنه كان إذا أراد أن يجلس للحديث . . اغتسل وتوضأ وتبخر وتطيب^(٣) ، قال بعض الحفاظ : ما أعهد من نفسي أنني أمسكت جزءاً من الحديث وأنا على غير طهارة ؛ وذلك لتعظيم الحديث .

قوله : (وزيارة القبور) ظاهره أنه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين ، وبه جزم الغزي وغيره ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٤) ، ويتأكد لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ومن حمل الميت) أي : قبله ليكون على طهارة ، وبعده لأنه ربما أحدث لثقله من غير أن يشعر ، فقوله في الحديث الآتي : « ومن حملة » أي : أراد أو فرغ ، قاله الشرقاوي^(٥) .

قوله : (ومسه) أي : الميت بأي جزء كان وإن لم ينقض ؛ كالشعر والظفر ، قال شيخ الإسلام : (ومن حملة ؛ لخبر : « من غسل ميتاً . . فليغتسل ، ومن حملة . . فليتوضأ » رواه الترمذي وحسنه^(٦) ، وقيس بالحمل المس)^(٧) .

قال في « الإيعاب » : (وفي قول قديم : أن مسه ينقض الوضوء ، فيتأكد الوضوء منه ؛ خروجاً من خلاف هذا القول) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٧٦٠) موقوفاً على سيدنا سلمان رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٥/٦) عنه مرفوعاً .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٧/١) .

(٣) انظر « ترتيب المدارك » (٧٧/١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٤٤/١) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٤٧/١) .

(٦) سنن الترمذي (٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أسنى المطالب (٢٦٥/١) .

لاستقذاره ، وجماع ، وإنشاد شعر ، واستغراق ضحك ، وخوف ، وقص نحو شارب ، وحلق عانة ورأس ، ولجنب أراد نحو أكل

قوله : (لاستقذاره) أي : الميت ، ولأن مسه يضعف الجسد والماء يقويه .

قوله : (وجماع) أي : بعده ؛ لما فيه من تخفيف الحدث .

قوله : (وإنشاد شعر) أي : مذموم ؛ ففي « الكردي » عن « شرح العباب » : (وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ، ومنه الشعر المحرم ، وعليه يحمل قول الحلبي : يسن الوضوء من إنشاد الشعر) انتهى^(١) .

قوله : (واستغراق ضحك) لأنه يميم القلب ويقسيه ، ففي الحديث : « لا تكثروا الضحك ؛ فإن كثرت تميم القلب » رواه البخاري في « الأدب المفرد » والترمذي^(٢) ، ولأنه إنما كان عن الغفلة وقلة المعرفة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم .. لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » رواه البخاري^(٣) .

قوله : (وخوف) لأن الوضوء يذهبه ، وكذا من رأى في منامه أمراً مشوشاً . كردي^(٤) .

قوله : (وقص نحو شارب) أي : من تنف إبط .

قوله : (وحلق عانة) قال بعضهم : (ومعنى استحباب الوضوء لها غسلها بعد الحلق ، ثم الوضوء تنظيفاً لها) انتهى فليتأمل .

قوله : (ورأس) أي : حلقه .

قوله : (ولجنب) أي : يسن الوضوء لجنب ، قال الشرقاوي : (ومثله من انقطع دمها من حيض ونفاس بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم)^(٥) .

قوله : (أراد نحو أكل) أي : من شرب ، وكذا نوم ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويندب الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام^(٦)

لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يتنام .. توضأ وضوءه للصلاة) رواه

(١) الحواشي المدنية (٨٠ / ١) .

(٢) الأدب المفرد (٢٥٣) ، سنن الترمذي (٢٣٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (٣٤٤ / ١) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٤٦ / ١) .

(٦) بهجة الحاوي (ص ١٣) .

أَوْ جِمَاعٍ ، وَلِلْمَعْيَانِ إِذَا أَصَابَ بِالْعَيْنِ

مسلم^(١) ، قال في « الإيعاب » : (ويكره تركه عند واحد من هذه الثلاثة والنوم كما في « شرح مسلم » وغيره) .

قوله : (أَوْ جِمَاعٍ) نقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . . فليتوضأ وضوءاً » رواه مسلم^(٢) ، زاد البيهقي : « فإنه أنشط للعود »^(٣) اهـ عبد البر^(٤) .

والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا بسن الوضوء فيها : الوضوء الشرعي ، وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب ، لا اللغوي الذي هو مجرد نظافة ، خلافاً للمتولي وابن الصباغ ، وقال الحلبي : (المراد به لمعاودة الوطء : اللغوي ؛ للتصريح به في رواية) انتهى^(٥) .

ونقله القرطبي عن أكثر العلماء ؛ لخبر : « فليغسل فرجه » مكان « فليتوضأ »^(٦) ، ونقل عن الجمهور : أن المراد بوضوء الجنب للأكل : غسل يديه ؛ لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب . . توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب . . غسل يديه ثم يأكل أو يشرب) انتهى^(٧) .

والذي يتجه : أن المرد الوضوء الشرعي في الكل ؛ لما فيه من تخفيف الحدث ، وأن غسل الفرج في الأول وغسل اليدين في الثاني يحصل به أصل السنة لا كمالها .

قوله : (وَلِلْمَعْيَانِ) بكسر الميم مبالغة من عائن ، وهو من في عينه حدة ، قال ابن مالك : لمن الرجز

فَعَالٌ أَوْ مَفْعَالٌ أَوْ فَعُولٌ فِي كَثَرَةٍ عَنْ فَاعِلٍ بِدِيلٍ^(٨)

قوله : (إِذَا أَصَابَ بِالْعَيْنِ) أي : أصاب غيره .

قال الكردي : (الذي بفهمه كلام أئمتنا تصريحاً وتلويحاً : أن وضوء العائن كغيره ، المراد به : الوضوء الشرعي ، لكن الموجود في كتب الحديث أنه غيره ، قال النووي في « شرح مسلم » :

(١) صحيح مسلم (٣٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرى (٢٠٤ / ١) .

(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧ / ١) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢٧٩ / ٢ - ٢٨٠) .

(٦) أخرجه البيهقي (١٩٢ / ٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٧) المفهم (٥٦٥ / ١ - ٥٦٦) ، المجتبى (١٣٩ / ١) .

(٨) ألفية ابن مالك (ص ٢٨) .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَمَّا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهُ ؛ كَشْرَبِ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَمَسِّ الْكَافِرِ وَالصَّنَمِ وَالْأَبْرَصِ

وصفة وضوء العائن عند العلماء : أن يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها في القدح ، ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ، ثم ييمينه ماء يغسل به كفه اليسرى ، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن ثم ييمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك في القدح ، ثم داخله إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، فإذا استكمل هذا . . . صبه من خلفه على رأسه .

وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع على جميع أسرار المعلومات ، فلا يدفع هذا بالألا يعقل معناه . . . إلى أن قال : واختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ قال المازري : والصحيح عندي الوجوب إذا خشي على المعين الهلاك . . .) إلخ^(١) .

قوله : (قال بعضهم . . .) إلخ أورده في « الإمداد » و « الإيعاب » بـ (قيل) وحذفه من « فتح الجواد » و « التحفة » لكنه جزم فيها بندبه من لمس نحو أبرص أو يهودي^(٢) .

قوله : (ولما ورد فيه حديث) أي : يسن الوضوء لكل ما ورد فيه حديث ، فهو عطف تلقيني ، وتقدم تحريره .

قوله : (وإن لم يذكره) أي : لم يذكره الأصحاب ؛ لنديه .

قوله : (كشرب ألبان الإبل ، ومس الكافر والصنم والأبرص) أي : ففي هذه وردت أحاديث أخرجه الطبراني وغيره ، وذكرها الحافظ الهيثمي وغيره^(٣) ، أفاده بعض السادة .

قال الشيخ الخطيب : (ولا يتدب للبس ثوب ، وصوم وعقد نكاح ، وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض وتشيع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب ، ولا لدخول سوق ، ولا لدخول على نحو أمير) انتهى^(٤) .

(١) الحواشي المدنية (٨٠ / ١ - ٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٧ / ١) .

(٣) انظر « المعجم الكبير » (٢٠٦ / ١) ، و « المعجم الأوسط » (٢٨٣٤) و (٥٧٣٤) ، و « مجمع الزوائد » (٢٥١ / ١ - ٢٥٥) .

(٤) مغني المحتاج (١٠٨ / ١) .

(فَضْلٌ) فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ

(يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي الْحَاجَةِ)

ثَلَاثِيَّةٌ

قد جمع الزين العراقي المواضع التي يسن فيها الوضوء فبلغت أربعين بما زاده ولده المحقق أبو زرعة ، وقسمها قسمين : أحدهما : ما يتوضأ عند إرادتها وهي عشرون ، والثاني : ما يتوضأ بعد وقوعها وهي عشرون ، ونظمها ، وهي في « حاشية الكردي »^(١) ولكن لو تتبعناها . . . لكان أكثر من ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في آداب قاضي الحاجة)

(الآداب) بمد الهمزة : جمع أدب كسبب وأسباب ، قال ابن مالك : [من الرجز]
وغير ما أفعل فيه مُطَرِّدٌ من الثلاثي أسماً بأفعالٍ يرد^(٢)
قال أبو زيد الأنصاري : الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ، وقال السيد : (عبارة عن معرفة ما يحترز به من جميع أنواع الخطأ)^(٣) ، وقال في « المصباح » : (رياضة بالنفس ومحاسن الأخلاق)^(٤) .
قال (ع ش) : (المراد بالأدب هنا : المطلوب شرعاً ، فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب في العبارة)^(٥) .

قوله : (يستحب) اعلم : أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار ، قاله في « النهاية »^(٦) .

قوله : (لقاضي الحاجة) أي : بالفعل ، وهذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها ؛ كالاعتماد على اليسار ، وعدم التكلم على ما سيأتي ، وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله : (أي : لمريدها) فتأويله إنما يحتاج إليه بالنظر إلى بعض الآداب ؛ كتقديم اليسار على اليمين ، وتنحية الاسم المعظم ، وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد

(١) الحواشي المدنية (٧٩/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٣) التعريفات (ص ٧٣) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (أدب) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٢٩/١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٢٩/١) .

أي : لمريدها ، (بولاً) كانت (أو غائطاً أن يلبس نعليه ، و) أن (يستر رأسه) للاتباع ؛ روي مُرسلاً ،

قضائها يكون المراد بالقاضي : من فرغ من قضائها ؛ كالاستبراء ، وإسبال الثوب ، وقول : غفرانك ، تأمل ، أفاده الجمل^(١) .

قوله : (أي : لمريدها) أي : الحاجة بالنسبة للآداب القبلية كما تقرر .

قوله : (بولاً كانت أو غائطاً) تعميم للحاجة .

قوله : (أن يلبس) نائب فاعل (يستحب) .

وقوله : (نعليه) الظاهر أن المراد بهما الأعم من النعل المعروف ، فيشمل القبقاب ، بل لعله أولى لما سيأتي .

قوله : (وأن يستر رأسه) المراد : ألا يكون رأسه مكشوفاً .

قوله : (للاتباع) هو عائد لكل من لبس النعلين وستر الرأس ، أما لبس النعلين . . فلأنه وقاية من التلطيخ بالنجاسة ، وأما ستر الرأس . . فحياء من الله تعالى كما في أثر مروي عن الصديق رضي الله عنه وهو : « يا أيها الناس ؛ استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إنني لأظلم إذا أتيت الخلاء . . أعطي رأسي ؛ استحياءً من ربي » قاله السيد الأهدل^(٢) .

قوله : (روي مرسلاً) قال الكردي : (لعله بالنسبة للتنعل ، وأما تغطية الرأس . . فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ، فليس بمرسل كما في « السنن الكبرى » للبيهقي و« مختصرها » للشعراني ونقله في « المطلب » ولكن عذر الشارح أنه قد سبقه إلى ذلك شيخه في « شرح الروض » ويمكن أن يكون المراد بالإرسال : حذف راو من السند وإن لم يكن الصحابي (انتهى^(٣)) ، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المحدثين ، قال العراقي :

مرفوعٌ تابع على المشهور مرسلٌ أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال والأول الأكثرُ في استعمال^(٤)

بل في « فتح الباقي » : (أن ابن الصلاح والنووي حكما : أن كون المرسل ما سقط منه راو مطلقاً عن الفقهاء والأصوليين والخطيب^(٥)) .

(١) فتوحات الوهاب (٨١ / ١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣٣) .

(٣) المواهب المدنية (٣٤٨ / ١) .

(٤) ألفية العراقي (ص ٧٨) .

(٥) فتح الباقي (١٩٥ / ١) .

وهو كالضعيف والموقوف يُعملُ به في فضائل الأعمال اتفاقاً . (وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مريدُ الاستنجاء بالحجر

قوله : (وهو) أي : المرسل .

قوله : (كالضعيف) هو ما فقد شرطاً من شروط الحسن ، وأنواعه كثيرة ، ولذا قال

العراقي : [من الرجز]

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ	مرتبة الحسن وإن بسط بُغِيَ
فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ	واثنين قسماً غيره وضئوا
سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا	وعُدَّ لشرط غير مبدوء فذا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي	قدَّمته ثم على ذا فاحتذي
وَعُدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى	لتسعة وأربعين نوعاً ^(١)

انظر تحريرها في « شروحه »^(٢) .

قوله : (والموقوف) أي : وهو الحديث الذي قصر على الصحابي سواء كان متصلاً أو

منقطعاً ، ويسمى بالأثر عند بعض الفقهاء ، قال العراقي : [من الرجز]

وَسَمٌّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرَتْهُ	بصاحبٍ وصلَّت أو قطعتَه
وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَاءُ الْأَثَرِ	وإن تقفَ بغيره قَبْضٌ بَرٌّ ^(٣)

قوله : (يعمل به) أي : يجوز العمل بمقتضاه ، بل يسن .

قوله : (في فضائل الأعمال) أي : بخلافه في الأحكام ؛ فإنه لا يعمل به إلا إذا اعتضد بما

يقويه ، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه كالجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله

عنهما ، قال العراقي : [من الرجز]

وَاحْتِجَّ مَالِكَ كَذَا النُّعْمَانُ	وتابعوهما به ودانوا
وَرَدَّهُ جَمَاعَةُ النُّفَّادِ	للجهل بالساقط في الإسناد ^(٤)

قوله : (اتفاقاً) أي : كما قاله النووي في « المجموع »^(٥) .

قوله : (وأن يأخذ مريد الاستنجاء بالحجر) أي : مقتصراً عليه ، أو للجمع مع الماء

(١) ألفية العراقي (ص ٧٤-١٥) .

(٢) انظر « فتح المغيث » (١١٣/١-١١٧) .

(٣) ألفية العراقي (ص ٧٢) .

(٤) ألفية العراقي (ص ٧٨) .

(٥) المجموع (١١٤/٢) .

(أَحْجَارُ الْإِسْتِجَاءِ) لِمَا صَحَّ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ ؛ وَحَذَرًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ إِذَا طَلَبَهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ . وَيُنْدَبُ أَيْضاً إِعْدَادُ الْمَاءِ . (وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ يَسَارَهُ) أَوْ بَدَلَهَا (عِنْدَ الدُّخُولِ)

الذي هو الأفضل كما سيأتي .

قوله : (أحجار الاستنجاء) أي : الثلاثة ، وهل يسن الزيادة عليها قياساً على ما ذكره في أخذ الحصى من مزدلفة لرمي جمرة العقبة ؟ حرر .

قوله : (لما صح من الأمر به) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهنّ فلتجزئ عنه » رواه أبو داود وغيره^(١) ، وقال الدارقطني : (إسناده حسن صحيح)^(٢) .

قوله : (وحذراً من الانتشار) عطف على (لما صح) فهو ثان لذلك .

قوله : (إذا طلبها) أي : الأحجار .

قوله : (بعد فراغه) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (ويندب أيضاً) أي : كما يستحب أخذ الأحجار .

قوله : (إعداد الماء) أي : تهيئته ، قال في « فتح الجواد » : (على الأوجه ؛ للتباعد)^(٣) .

قوله : (وأن يقدم يساره) بفتح الياء أفصح من كسرهما .

قوله : (أو بدلها) أي : كأن قطعت رجله اليسرى واتخذ بدلها خشبة .

قوله : (عند الدخول) التعبير به وبالخروج الآتي جري على الغالب ، فلا مفهوم ؛ إذ المراد :

الوصول لمحل قضاء الحاجة والعود منه ، قال في « التحفة » : (ولو بصحراء ، والتعيين فيها لغير

المعد بالقصد لصيرورته به مستقزراً ؛ كالخلاء الجديد ، وفيما له دهليز طويل يقدمها - يعني :

اليسار - عند بابه ووصوله لمحل جلوسه) انتهى^(٤) .

قال (سم) : (أي : ويمشي كيف اتفق في غيرهما ؛ لأنه أقدر مما بينه وبين الباب ، ويحتمل

أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً ؛ لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ، ويؤيده

التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز ، أو كان قصيراً ، فليتأمل)^(٥) .

(١) سنن أبي داود (٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٥٤ - ٥٥) .

(٣) فتح الجواد (١ / ٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١ / ١٥٨) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١ / ١٥٨) .

وَلَوْ لَخَلَاءٌ جَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ قَضَاءُ حَاجَةٍ ، (وَيُمْنَاهُ) أَوْ بَدَلَهَا (عِنْدَ الْخُرُوجِ) عَكْسَ الْمَسْجِدِ ؛ إِذِ الْيَسْرَى لِلْأَذَى وَالْيَمْنَى لَغَيْرِهِ . وَكَالْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ

قوله : (وَلَوْ لَخَلَاءٌ جَدِيدٍ) أي : فإنه يسن تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً ؛ لصيرورته مستقذراً بمجرد تهيئته لذلك ، قال في « المغني » : (والخلاء بالمد : المكان الخالي ، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً ، قال الترمذي : سُمي باسم شيطان فيه يقال له : خلاء ، وأورد فيه حديثاً ، وقيل : لأنه يتخلل فيه ؛ أي : يتبرز ، وجمعه أخلية كرداء وأردية ، ويسمى أيضاً المرفق والكنيف والمرحاض) انتهى^(١) .

قوله : (وَإِنْ لَمْ يُرِدْ قَضَاءُ حَاجَةٍ) أي : بل لأخذ المتاع مثلاً .

قوله : (وَيُمْنَاهُ أَوْ بَدَلَهَا) أي : يستحب تقديم يمناه أو بدلها .

وقوله : (عِنْدَ الْخُرُوجِ) أي : من محل قضاء الحاجة .

قوله : (عَكْسَ الْمَسْجِدِ) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : (أَنْ مِنْ بَدَأُ بِرَجُلِهِ الْيَمْنَى قَبْلَ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ . . ابْتَلَى بِالْفَقْرِ) .

وقياس ما مر : أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هكذا ، فيقدم اليمنى للموضع الذي اختاره للصلاة .

قوله : (إِذَا الْيَسْرَى لِلْأَذَى) أي : القذر .

قوله : (وَالْيَمْنَى لَغَيْرِهِ) أي : غير القذر ، قال في « التحفة » : (وَمَنْ ثَمَّ كَانَ الْأَوْجُهَ فِيمَا لَا تَكْرَمَةُ فِيهِ وَلَا اسْتِغْذَارُ أَهٍ يَفْعَلُ بِالْيَمِينِ ، وَفِي شَرِيفٍ وَأَشْرَفَ كَالْكَعْبَةِ وَبَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ تَتَجَهُّ مِرَاعَاةَ الْأَشْرَفِ ، وَشَرِيفَيْنِ كَمَسْجِدٍ بَلَصَقَ مَسْجِدَ مِثْلِهِ . . يَتَجَهُّ التَّخْيِيرَ ، وَبِهِ يَعْلَمُ تَخْيِيرَ الْخَطِيبِ عِنْدَ صُعُودِهِ لِلْمَنْبَرِ ، وَشَرِيفٍ وَمُسْتَقْدَرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَبَيْتٍ بَلَصَقَ مَسْجِدَ ، وَقَدَّرَ وَأَقْدَرَ مِنْهُ كَخَلَاءٍ فِي وَسْطِ سَوْقٍ . . يَتَجَهُّ مِرَاعَاةَ الشَّرِيفِ فِي الْأَوَّلَى وَالْأَقْدَرِ فِي الثَّانِيَةِ) انتهى^(٢) .

وكتب السيد عمر البصري على قوله : (وَفِي شَرِيفٍ وَأَشْرَفَ . .) إلخ ما نصه : الذي يتجه في جميع هذه المسائل : أن المدخول إليه متى كان شريفاً . . قَدَّمَ الْيَمْنَى مُطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَ خَسِيساً . . قَدَّمَ الْيَسْرَى ؛ أي : سواء تساويا في الشرف أو الخسة ، أو تفاوتتا نظراً لكون الشرف مقتضياً للتكريم وخلافه لخلافه ، فتأمل إن كنت من أهله .

قوله : (وَكَالْخَلَاءِ فِي ذَلِكَ) أي : في استحباب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

(١) مغني المحتاج (١/٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٥٨-١٥٩) .

الْشَوْقُ ، ومحلُّ المعصية ، ومنه محلُّ الصَّاعَةِ وَالْحَمَّامِ وَالْمُسْتَحَمِّ . (وَكَذَا يَفْعَلُ فِي الصَّحْرَاءِ)
فَيَقْدُمُ

قوله : (السوق) مبتدأ مؤخر ، و(كالخلاء) خبر مقدم ، وهو بضم السين المهملة ، جمعه أسواق ، وهو محل البيع والشراء ، سمي بذلك لقيامهم بساقهم .

قوله : (ومحل المعصية) أي : كمحل المكس ، ومثل ذلك كما بحثه (ع ش) : (المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار)^(١) .

قوله : (ومنه) أي : من محل المعصية .

قوله : (محل الصاعغة) أي : فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد ، لكن قيده المصنف - أي : النووي - في « فتاويه » بما إذا علم أن فيها - أي : حال دخوله كما هو ظاهر - معصية كرها ولم تكن له حاجة في الدخول ، ومنه يؤخذ : أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية ما لم يحتاج لدخوله ؛ أي : بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثر آله وقع عرفاً على دخول محلها ، قاله في « التحفة »^(٢) .

قوله : (والحمام) يحتمل عطفه على (السوق) فيكون قوله : (ومنه محل الصاعغة) جملة معترضة ، وهو الذي تقتضيه عبارة « فتح الجواد » حيث قال : (وقدم اليسرى أو بدلها عند دخول أو وصول ما مرّ أو الحمام أو المستحم أو السوق أو محل المعصية ومنه الصاعغة) انتهى^(٣) .

ويحتمل عطفه على (الصاعغة) ويكون جعله من محل المعصية باعتبار ما يقع فيه من كشف العورة واختلاط الرجال بالنساء ، ومن ثم كره كثيرون من السلف دخوله ، أفاده بعض الفضلاء فتأمله .

قوله : (والمستحم) هو المغتسل ، مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار ، قاله الكردي^(٤) .

قوله : (وكذا يفعل في الصحراء) أي : البرية ، وجمعها صحارئ بكسر الراء وفتحها ، قال ابن مالك :

وبالفعالي والفعالي جميعاً صحراء والعذراء والقيس أتبعاً^(٥)

قوله : (فيقدم) تفريع من التشبيه ، والفاعل ضمير (قاضي الحاجة) أي : مريدها .

(١) حاشية الشبراملسي (١٣١/١ - ١٣٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٨/١) .

(٣) فتح الجواد (٤٥/١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٥١/١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

يَسَارُهُ لِمَحَلِّ قَضَائِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَقْدَرًا بِإِرَادَةِ قَضَائِهَا بِهِ ، وَثُمَّنَاهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ . (وَ) أَنْ (لَا) يَحْمِلُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى (أَي : مَكْتُوبَ ذِكْرِهِ ،)

قوله : (يساره) أي : أو بدلها ، وقوله : (عند وصوله) أي : محل قضاء الحاجة .

قوله : (لمحل قضائها) يعني المحل الذي يريد قضاءها فيه .

قوله : (لأنه) أي : المحل .

قوله : (يصير مستقذراً) بصيغة اسم المفعول .

قوله : (بإرادة قضائها به) أي : الحاجة في ذلك المحل ، فلا يتوقف استقذاره على قضاء

الحاجة فيه .

قال البرماوي : (وأما كونه يصير معداً . فلا يصير إلا بإرادة العود إليه ، وأما كونه يصير مأوى الشياطين . فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهياً لذلك ؛ فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ، ويدل له ما ذكرناه في « المكروهات » من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره ؛ لأنه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله ، بخلاف الحش ؛ فإنه يصير مأوى بمجرد تهيئته .

قال : وانظر قولهم : « يصير مستقذراً بالقصد » هل يصير مستقذراً لمن قصد فقط أو له ولغيره ؟ وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معداً للذي قصد فقط أو له ولغيره ؟ قال شيخنا : يصير مستقذراً للذي قصد فقط ، وقال شيخنا الشيرازي : يصير مستقذراً له ولغيره (انتهى ملخصاً)^(١) .

وقال « ع ش » أيضاً : (وينبغي زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل) انتهى^(٢) .

قوله : (وثمنه) عطف على (يساره) أي : يقدمه .

قوله : (عند مفارقتة) أي : قاضي الحاجة لذلك المحل .

قوله : (وألا يحمل) عطف على (أن يلبس) .

قوله : (ذكر الله تعالى) هو ما تضمن ثناء أو دعاء ، وقد يطلق على كل ما فيه ثواب ، وينبغي

أن يلحق بذلك كل محل مستقذر ، قاله (ع ش)^(٣) .

قوله : (أي : مكتوب ذكره) أشار إلى أن الكلام على تقدير مضاف ؛ إذ لا يصح نسبة الحمل

لذكر ؛ لأنه معني ، وذلك تعظيماً له ، واقتداء به صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان إذا دخل الخلاء .

نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ، و (رسول) سطر ، و (الله) سطر ، رواه ابن

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٨١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١ / ١٣٠) .

(٣) حاشية الشيرازي (١ / ١٣٢) .

وَمِثْلُهُ كُلُّ اسْمٍ مَعْظَمٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا ؛ كَالْعَزِيزِ وَالْكَرِيمِ ، وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ، إِنَّ قَصْدَ بِهِ الْمَعْظَمَ أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ ،

حبان في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه^(١) ، قال الأسنوي : (وفي حفطي : أنه كان يقرأ من أسفل فصاعداً ؛ ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع) انتهى^(٢) .

وقيل : كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به .

قال ابن حجر العسقلاني : ولم يثبت في الأمرين خبر ، قاله في « المغني »^(٣) .

قوله : (ومثله) أي : ذكر الله .

قوله : (كل اسم معظم) أي : كالقرآن وأسماء الأنبياء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ قَرَأْنَا وَاسْمَ الْإِلَهِ وَالنَّبِيِّ^(٤)

قوله : (ولو مشتركاً) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان مختصاً أو مشتركاً ، قال في

« الإيعاب » : (وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف) انتهى .

قال (سم) : (وينبغي أن يكون « الرحمن » كالجلالة في عدم قبول الصرف)^(٥) .

قوله : (كالعزیز والكریم ، ومحمد وأحمد) هذا مثال للمشارك .

قوله : (إن قصد به) أي : بالمشارك .

قوله : (المعظم) أي : بخلاف ما إذا قصد به غير المعظم .

قوله : (أو دلت على ذلك) أي : على قصد المعظم .

قوله : (قرينة) أي : قوية على أنه المراد به ، وخرج بذلك ما إذا قصد به غيره أو أطلق . فلا

كراهة ، وهذا الذي استظهره في « شرح العباب » قال : خلافاً لما يوهمه كلام أبي زرعة وغيره من

أنه كقصد المعظم ، وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف ، لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة

يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف ، وأنه ليس القصد إلا التمييز ، بخلافه هنا ،

وما لا يوجد نظمه إلا في القرآن ليس من المشترك ، بخلاف غيره ، فيحتمل أنه يشترط قصده ،

ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقاً .

(١) صحيح ابن حبان (١٤١٤) .

(٢) المهمات (١٩٥ / ٢) .

(٣) مغني المحتاج (٧٦ / ١) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٠ / ١) .

وَمِنْ الْمَعْظَمِ جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ . وَحَتْلُ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَاخْتَارَ الْأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمَ إِدْخَالِ الْمَصْحَفِ الْخَلَاءَ

وقولهم : (لا يكون قرآناً إلا بالقصد) محله عند وجود الصارف ، ولا صارف هنا ، ثم رأيت الزركشي بحث تخريج هذا على حرمة التلفظ به للمجنب ، وهو قريب وإن نظر فيه غيره .
وخرج به (القرآن) نحو التوراة والإنجيل ؛ أي : مما خلا من ذلك عن اسم معظم . انتهى نقله الكردي^(١) .

قوله : (ومن المعظم) أي : الذي يكره حمله لمحل قضاء الحاجة .

قوله : (جميع الملائكة) أي : أسمائهم ، وظاهره أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم ، وبه صرح الأسنوي ، وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين - أي : صلحاؤهم - لأنهم أفضل منهم ؟ محل نظر ، وقد يفرق بأن أولئك معصومون ، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل ، أفاده (ع ش)^(٢) .

قوله : (وحمل ذلك) أي : ما ذكر من ذكر الله وكل اسم معظم .

قوله : (مكروه) أي : لا حرام ، وصرح به للتوطئة لقوله : (واختار الأذري . . .) إلخ ، وإلا . . . فعدم الحرمة معلوم من قوله : (يستحب . . .) إلخ وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة ؛ لاحتمال خلاف الأولى ، أفاده (ع ش) .

قوله : (واختار الأذري) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذري ، بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء ، وبالعين المهملة نسبة إلى أذرعات ناحية بالشام .

قال في « العجالة » : شيخ البلاد الشمالية ، وصاحب التصانيف المشهورة ، وكان لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل ، واشتهرت فتاويه ، وكان جواداً ، صادق اللهجة ، شديد الخوف من الله ، قوَّالاً بالحق ، يخاطب نواب حلب بالغلظة ، شرح « المنهاج » في عشر مجلدات وسماه « القوت » ، وله عليه « الغنية » أيضاً أصغر من « القوت » ، وله « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » في نحو عشرين مجلداً ، و« التنبيهات على أوهام المهمات » ، وكتب مفيدة ، وهو ثبت النقل ، نفع الله به وكتبه ، ونفعنا به ، آمين .

قوله : (تحريم إدخال المصحف الخلاء) بالنصب مفعول ثانٍ لـ (إدخال) .

(١) المواهب المدنية (٣٥٢/١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٣٢/١) .

بلا ضرورة ؛ إجلالاً له وتكريماً . ولو غفَلَ عن تنحية ما ذُكرَ حتَّى دخلَ الخلاء . . غِيْبُهُ نَدْباً . . .

قوله : (بلا ضرورة) أي : أما لها . . فلا يحرم اتفاقاً .

قوله : (إجلالاً له) أي : للمصحف .

قوله : (وتكريماً) عطف تفسير ، وعبارة « حواشي الروض » : (لأنه يحمله مع الحدث ويعرضه للأذى ، ولما فيه من عدم توقير القرآن ، ويُحمل كلامهم على ما لا يُحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم ، وما تعم البلوى بحمله)^(١) .

قال في « التحفة » بعد نقل ذلك : (وهو قوي المدرك) انتهى^(٢) : أي : لا النقل ، والمذهب نقل ، فالمعتمد : عدم الحرمة .

قال الرملي : (أما حمله مع الحدث . . فليس الكلام فيه ؛ إذ هو خارج عن صورة المسألة ، إنما الكلام في حمله في هذا المحل لذاته)^(٣) .

نعم ؛ يمكن حمل كلامه على ما إذا خاف عليه التنجيس .

وقال (سم) : (يمكن أن يبقى على ظاهره ، ويقال : الواحد بالشخص له جهتان ، فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث ، مكروه من جهة الحمل له في المحل المستفذر) انتهى .

قوله : (ولو غفل) بفتح الفاء من باب قعد ، والغفلة ليس بقيد كما في « التحفة » حيث قال : (ولو دخل به ولو عمداً . . غِيْبُهُ . .) إلخ^(٤) ، على أنها قد تستعمل في مطلق الترك ، قال في « المصباح » : (الغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴾ يقال منه : غفلت عن الشيء غفولاً من باب قعد ، وله ثلاثة مصادر : غفول وهو أعمها ، وغفلة وزان تمره ، وغفل وزان سبب . . .) إلخ فتدبره^(٥) .

قوله : (عن تنحية ما ذكر) أي : نحو ما ذكر .

قوله : (حتَّى دخل الخلاء) يعني محل قضاء الحاجة .

قوله : (غِيْبُهُ نَدْباً) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغيباً ، قاله (سم)^(٦) .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٥/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٥/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦١/١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (غفل) .

(٦) حاشية ابن قاسم على الفرر (٣١٣/١) .

(وَ) أَنْ (يَتَعَمَّدَ) وَلَوْ قَائِمًا (عَلَى يَسَارِهِ) وَيَنْصَبُ يَمَنَاهُ ؛ بَأَنْ يَضَعَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُ بَاقِيَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

قال في « الإيعاب » : ظاهر كلام « المجموع » : أن تغييره قاطع للكرهية وإن تعمد إدخاله ، لكنه خالف في « شرح التنبيه » نظراً إلى أنه مستصحب له وإن غيبه .

وفي « الإمداد » : نازع في « التنقيح » في هذا الحكم بأنه مخالف لقول الجمهور ، وبأنه مستصحب له وإن ضم كفه عليه ، نقله الكردي^(١) ، وكذا وضعه في نحو جيبه وعمامته .

قوله : (وأن يعتمد) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (ولو قائماً) أي : مطلقاً على ما جرى عليه شيخ الإسلام واقتضاه تعليلهم ، وعلى تفصيل فيه كما في « التحفة » ، ونصها على قول « المنهاج » : ويعتمد جالساً يساره : (أما القائم : فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها . . اعتمدها ، وإلا . . اعتمدهما ، وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني ، وقد بحث الأذري حرمة البول أو التغوط قائماً بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء ، أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمتا التضمخ بالنجاسة عبثاً ؛ أي : وهو الأصح ، وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر ، وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها . . اعتمدها) انتهى فتأمل^(٢) .

قوله : (على يساره) أي : أو بدلها كما مر .

قوله : (وينصب يمينه) أي : أو بدلها كذلك ، قال الناشري : مقتضاه أن ذلك في البول أيضاً ، وهو كذلك ، إلا أنه يستثنى البول قائماً ؛ فإنه يفرج رجله ، ففي « صحيح ابن خزيمة » أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك^(٣) ؛ إذ هو أحرى ألا ينتشر البول على الفخذين . « حواشي الروض »^(٤) .

قوله : (بأن يضع) تصوير لنصب اليمين .

قوله : (أصابعها على الأرض) أي : ونحوها كما هو ظاهر .

قوله : (ويرفع باقيها) أي : اليمين ؛ يعني : يرفع ما عدا الأصابع عن نحو الأرض .

قوله : (لأن ذلك) أي : الاعتماد على اليسار ونصب اليمين ، فهو تعليل لاستحباب ذلك .

(١) المواهب المدنية (٣٥٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرمل على شرح الروض (٤٥/١) .

أسهل لخروج الخارج مع أنه المناسب . (و) أن (يتعد) ولو في البول - بالصَّحراء وغيرها - إلى حيث

قوله : (أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر في الغائط ؛ لأن المعدة في اليسار ، وأما في البول .. فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار ، فعند التحامل عليها يسهل خروجه ، قاله في « الإيعاب » ، وبه يندفع ما استشكله بعضهم في البول على أنه قال : والذي ينبغي أن يراعي الشخص قرائن أحواله فيما يسهل عليه خروج خارجه ، فليتأمل .
قوله : (مع أنه) أي : الاعتماد على اليسار .

قوله : (المناسب) أي : للحال لكونه استعمالاً له في المستقذر ، وأيضاً فقد روى البيهقي عن سراقه بن جعشم قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى^(١) ، نقله في « موجبات الرحمة » .

قوله : (وأن يبعد) أي : قاضي الحاجة عن الناس ، و (يبعد) بفتح أوله من (بعد) لا بضمه من (أبعد) لأن ذاك إنما هو من أبعد غيره على ما في « المختار » ، لكن في « المصباح » : أن (أبعد) يستعمل لازماً ومتعدياً^(٢) ، قال (ع ش) : (وعليه : فيجوز قراءته بضم الباء وكسر العين) انتهى^(٣) .
ويفيده أيضاً قول الشارح آنفاً : (سن لهم الإبعاد عنه) ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب .. أبعد ، عزاه أصحاب السنن^(٤) .

قوله : (ولو في البول) أي : لكن في الغائط أكد كما هو ظاهر .

قوله : (بالصَّحراء وغيرها) أي : خلافاً لما يوهمه كلام « الروض » حيث قيد بالصَّحراء ، ولذا قال شيخ الإسلام : (وذكر الصحراء من زيادته ، وتركها أولى ؛ فإن غيرها مما لم يهياً لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرع عن الحلبي)^(٥) على أن تقييده بما لم يهياً بعيد كما في « التحفة » ، قال : (بل الوجه الإبعاد مطلقاً إن سهل كما ذكرته)^(٦) .

قوله : (إلى حيث) بالضم ، ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واواً أو ألفاً ، وهي دالة على

(١) السنن الكبرى (٩٦/١) .

(٢) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة : (بعد) .

(٣) حاشية الشبرايملي (١٣٧/١) .

(٤) سنن أبي داود (١) ، سنن الترمذي (٢٠) ، المعجم (١٨/١) ، سنن ابن ماجه (٣٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (٤٥/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٦٥/١) .

لَا يُسْمَعُ لَخَارِجِهِ صَوْتُ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . . سُنَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ . وَيُسْنَى لَهُ أَيْضاً : أَنْ يُغَيَّبَ شَخْصَهُ مَا أَمَكْنَ ،

المكان حقيقة أو مجازاً ، قاله في « التحفة »^(١) وهنا من الأول ، ويجب إضافتها إلى الجملة ، قال ابن مالك :

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةَ إِلَى الْجُمْلَةِ حَيْثُ^(٢)
فجملة : (لا يسمع . . .) إلخ في محل جر مضاف إليه .

قوله : (لا يسمع لخارجه) أي : البول والغائط .

قوله : (صوت ولا يشم له ريح) علم من هذا نذب الإبعاد في الضراط والفساء .

قوله : (فإن لم يفعل) أي : قاضي الحاجة الإبعاد إما لعذر أو عمداً .

قوله : (سن لهم) أي : لغيره .

قوله : (الإبعاد عنه) أي : عن قاضي الحاجة .

قوله : (إلى ذلك) أي : إلى حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح .

قوله : (ويسن له) أي : لقاضي الحاجة .

قوله : (أيضاً) أي : كما يسن الإبعاد .

قوله : (أن يغيب شخصه ما أمكن) أي : للاتباع ، وعبارة « حواشي شرح الروض » :

(ويتوارى عن العيون إن أمكن كما في « التوسط » ؛ ففي « الصحيحين » من حديث المغيرة : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « يا مغيرة ؛ خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقصي حاجته^(٣) .

وفي « سنن أبي داود » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز . . انطلق حتى لا يراه أحد) انتهى^(٤) .

قال في « التحفة » : (بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس ؛ محلل على نحو ميلين منها في طريق الطائف ، والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كاتشار الناس ثم حينئذ ، أو طيب هواء ذلك المحل) . انتهى بزيادة^(٥) .

(١) تحفة المحتاج (٤٩/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٧٤) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٥/١) ، سنن أبي داود (٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٥/١) .

(وَ) أَنْ (يَسْتَرَّ) عَنْ الْعَيُونِ بِشَيْءٍ طَوْلُهُ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ ، وَقَدْ قَرَّبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ فَأَقْلَ ، وَلَوْ بَنَحُو ذَيْلَهُ ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِلْسَاتِرِ هُنَا عَرَضٌ يَمْنَعُ رُؤْيَا عَوْرَتِهِ ، أَوْ بَأَنَّ يَكُونَ يَتَأْ لَا يَعْسُرُ تَسْقِيفُهُ . . .

قوله : (وَأَنْ يَسْتَرَّ عَنْ الْعَيُونِ) أي : عيون الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الغائط . . . فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل . . . فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل . . . فقد أحسن ، ومن لا . . . فلا حرج » رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(١) ، قال النووي : (إنه حسن)^(٢) .
قوله : (بشيء) أي : ساتر .

وقوله : (طوله ثلثا ذراع) هذا في حق الجالس ، أما القائم . . . فلا بد أن يكون مرتفعاً بحيث يستر من سرتة إلى ركبته ، كما في « التحفة »^(٣) .

قوله : (فأكثر) أي : من ثلثي ذراع لا أقل منه ؛ لأنه لا يستر من قدسيه إلى السرة .

قوله : (وقد قرب) أي : قاضي الحاجة .

وقوله : (منه) أي : من الساتر المذكور .

قوله : (ثلاثة أذرع فأقل) أي : فلو بعد منه . . . فلا يكفي .

قوله : (ولو بنحو ذيله) أي : كراحلته أو وهدة ؛ فإنه يكفي .

قوله : (ولا بد أن يكون للساتر هنا) خرج به الساتر في القبلة الآتي ؛ فإنه لا يشترط عنده أن يكون له عرض ، والفرق بينهما : أن القصد ثم تعظيمها كما سيأتي ، وهو يحصل مع عدم العرض ، وهنا عدم رؤية من يحتمل مروره عورته ، وهو لا يحصل مع ذلك ، فليتأمل .

قوله : (عرض يمنع رؤية عورته) قال (سم) : (لا يبعد الاكتفاء بالماء الكدر لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبخر ، بخلاف الصافي كالزجاج) فليتأمل .

قوله : (أو بأن يكون) عطف على (بشيء طوله . . .) إلخ ، والضمير راجع للساتر .

قوله : (بيتاً لا يعسر تسقيفه) أي : في العادة الغالبة ؛ فإنه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذ ، بل يحصل الستر بالجلوس فيه وإن بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع ، بخلاف القبلة ؛ فإنه لا يكفي ذلك مع البعد عنه ، قاله الكردي^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٣٥) .

(٢) المجموع (٩٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٦/١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٥٦/١) .

ومحل ذلك : حيث لم يكن ثم من لا يفض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها ، وإلا . . . وجب
الستر مطلقاً . (و) أن (لا يقول) ولا يتغوط

قوله : (ومحل ذلك) أي : كون الستر المذكور عن العيون مندوباً ، وعبرة « حواشي
الروض » : (لا يخفى أن محل عد الستر من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل
له نظرها ، أما بحضرتة . . فهو واجب ، وكشف العورة بحضرتة حرام كما صرح به في « شرح
مسلم » ، وجزم به صاحب « التوسط » و « الخادم » والبلقيني في « فتاويه » ^(١) .
قوله : (حيث لم يكن ثم) أي : في محل قضاء الحاجة .
قوله : (من لا يفض بصره عن عورته) أي : قاضي الحاجة ؛ بأن لم يكن أحد ، أو كان لكنه
غاض بصره عنها .

قوله : (ممن يحرم عليه نظرها) أي : عورته وهي غير حليله .
قوله : (وإلا) أي : بأن كان ثم من يحرم نظره إلى عورته ولم يكن غاضاً بصره عنها .
قوله : (وجب الستر مطلقاً) أي : بأي سائر كان ، سواء كان قريباً أو بعيداً .
قال في « التحفة » : (ولو تعارض الستر والإبعاد أو الاستقبال أو الاستدبار . . قدم الستر في
الأولى كما بحث ، وفي غيرها إن وجب فيما يظهر) انتهى ^(٢) ؛ يعني : أنه إن استقبل أو استدبر . .
حصل الستر ، وإلا . . فات ، فحينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر ؛
لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره ، فإن لم يجب . . تركهما وإن فات الستر ، لا أنه إن استقبل أو
استدبر . . فات الستر ، وإلا . . حصل ، فهذا ليس تعارضاً ؛ إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير
مطلوب ، بل المطلوب تركه ، والستر المطلوب حاصل مع تركهما ، ففيه جمع بين المطلوبين ،
ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر ، سواء وجب أو لا ، أفاده بعض المحققين ، فتدبره فإنه
دقيق ^(٣) .

قوله : (وألا يقول) قال في « المغني » : (وصب البول في الماء كالبول فيه) ^(٤) .
قوله : (ولا يتغوط) زاده لعدم الفرق بينهما ، فلو قال المصنف : وألاً يقضي حاجته . . لكان
أولى .

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٥ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦ / ١ - ١٦٧) .

(٣) انظر « حواشي الشرواني » (١٦٦ / ١) .

(٤) مغني المحتاج (٧٧ / ١) .

(فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وَإِنْ كَثُرَ ، مَا لَمْ يَسْتَبَحِرْ ، بَحِثْ لَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ أَلْبَتَّةَ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فِيهِ . (وَ) لَا فِي مَاءٍ (قَلِيلٍ جَارٍ) قِيَاساً عَلَى الرَّاكِدِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرَمْ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ

قوله : (في ماء راکد وإن کثر) أي : بخلاف الجاري كما سيأتي .

قوله : (ما لم يستبحر) أي : الكثير ، وأما المستبحر .. فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهائياً ، ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر كما في « الإيعاب » .

قوله : (بحيث لا تعافه) أي : المستبحر ، فهو تصوير للمنفى ، قال في « المختار » : (عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافة : كرهه فلم يشربه ، فهو عائف) اهـ^(١) ؛ فهو من باب تعب .
قوله : (النفس) فاعل (تعاف) قال السيد عمر البصري : (لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيما كان الماء سيما عقبه) اهـ

قوله : (ألبتة) بقطع الهمزة على ما اشتهر ، لكن نقل بعضهم عن الشيخ الملوي في « حاشية إيساغوجي » أنه يوصلها وصلأ ووقفأ على الصحيح ، فليحرم .

قوله : (لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه) أي : البول ، وقيس عليه الغائط ، بل أولى .

قوله : (فيه) أي : في الماء الراكد ، والحديث في « مسلم »^(٢) ، والنهي للكراهة .

قوله : (ولا في ماء قليل جار) أي : لا يبول ولا يتغوط فيه .

قوله : (قياساً على الراكد) أي : الوارد في الحديث كما تقرر .

قوله : (وإنما كره ذلك) أي : قضاء الحاجة في الماء القليل مطلقاً .

قوله : (ولم يحرم) هذا رد لبحث النووي رحمه الله في « مجموع » حرمة ذلك في القليل مطلقاً ، وعلمه بأنه إتلاف للماء^(٣) .

قال في « التحفة » : (فإن قلت : الماء العذب ربوي ؛ لأنه مطعوم ، فليحرم البول فيه مطلقاً كالطعام .. قلت : هذا ما تخيله بعض الشراح ، وهو فاسد ؛ لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه ، والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه ، فلم يلحق هنا بالمطعومات)^(٤) .

قوله : (وإن كان فيه) أي : في قضاء الحاجة في الماء القليل .

(١) مختار الصحاح ، مادة : (عيف) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١١١/٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٨/١) .

إِتْلَافٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ - لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْمَكَاثِرَةِ ، أَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِي .. فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ اتِّفَاقًا ، لَكِنْ الْأُولَى أَجْتَنَّبُهُ . نَعَمْ ؛ قِضَاءُ الْحَاجَةِ

قوله : (إِتْلَافٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ) أي : لكون الماء صار نجساً به .

قوله : (لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ) أي : الماء القليل المتنجس ، فهو كالاستنجاء بالخرقة ولم يقل أحد بتحريمه .

قوله : (بِالْمَكَاثِرَةِ) أي : بضمه لغيره ؛ فإنه صار طهوراً إذا بلغ قلتين كما مر ، قال (ع ش) : (قد يشكل عليه حرمة استعمال الإناء المتنجس في الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطباً مع إمكان طهر الجامد بالغسل ، إلا أن يقال : لَمَّا كَانَ لِلْمَاءِ قُوَّةٌ فِي دَفْعِ النِّجَاسَةِ .. اغْتَفَرَ فِيهِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ . وُفِرَقَ بَعْضُهُمْ بِأَنِ وُضِعَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ الْقَصْدُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ فِي النِّجَاسِ ، فَيَحْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ كَتَنَجَسِ الثُّوبِ ، وَهُوَ تَضَخُّجٌ بِالنِّجَاسَةِ ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَفْرِيجُ نَفْسِهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَوْنُهُ فِي الْمَاءِ لَا يَعِدُّ اسْتِعْمَالاً لَهُ) انتهى^(١) ، وهو ظاهر جلي .

قال الأسنوي في « المهمات » : (والذي يتجه وتعين الفتوى به : أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهراً .. فحرام ؛ لأنه بمنزلة الصب ، وإن لم يكن كذلك .. نظر : إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه .. فيحرم أيضاً ؛ لأن فيه إِتْلَافاً عَلَى غَيْرِهِ .

نعم ؛ إن كان هناك ماء يبلغ به قلتين .. ففيه نظر ، والمتجه التحريم ؛ لما فيه من تكليف الغير ذلك ، ولاحتمال تلف ما يكمل به ، وإن كان له وأمكن التكميل .. كره ، وإلا .. فيفصل بين الوقت وخلافه) انتهى نقله الشهاب الرملي وأقره^(٢) .

قوله : (أَمَّا الْكَثِيرُ الْجَارِي) مقابل قوله : (قَلِيلٌ جَارٍ) .

قوله : (فَلَا يُكْرَهُ) أي : قِضَاءُ الْحَاجَةِ ، ومثله صب البول فيه كما تقدم عن « المغني »^(٣) .

قوله : (فِيهِ) أي : فِي الْكَثِيرِ الْجَارِي .

قوله : (اتِّفَاقًا) أي : لِاتِّفَاقِ الْمُحَذَّرِ السَّابِقِ .

قوله : (لَكِنْ الْأُولَى اجْتَنَّبَهُ) أي : قِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْكَثِيرِ الْجَارِي ؛ فَهُوَ فِيهِ خِلَافُ الْأُولَى .

قوله : (نَعَمْ ؛ قِضَاءُ الْحَاجَةِ) أي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ .

(١) حاشية الشيرازي (١٣٨/١ - ١٣٩) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٨/١) .

(٣) مغني المحتاج (٧٧/١) .

في ألماء ليلاً مكروه مطلقاً ؛ لِمَا قِيلَ : إِنَّهُ بِاللَّيْلِ مَأْوَى الْجَنِّ . وَالْكَلَامُ

قوله : (في الماء ليلاً) قال في « التحفة » : (كالأغتسال)^(١) .

قوله : (مكروه) صرح به ابن الرفعة في « الكفاية » وأبو الفتح العجلي في « نكت الوسيط » وأقروه^(٢) .

قوله : (مطلقاً) أي : راكداً كان أو جارياً ، قليلاً أو كثيراً ، قال (سم) : (ظاهره وإن استبحر)^(٣) .

قوله : (لما قيل) تعليل للكرهية مطلقاً .

قوله : (إنه) أي : الماء .

قوله : (بالليل) أي : فيه .

قوله : (مأوى الجن) قال في « التحفة » : (وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها ، بل لو فرض أن لها أصلاً . كانت التسمية دافعة لشرهم ، فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية ، وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ، ويوجه بنظير ما مر في كراهة الشمس أنه مريب ، وفي الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٤) ، ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم) انتهى^(٥) .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يقال : لعل الوجه في ذلك تأديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم ، لا الخوف من شرهم ، على أنه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة ؟ فقد حكي تعرضهم بالإيذاء الحسي لكثير من الكمل ، مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر) .

قوله : (والكلام) أي : التفصيل فيما ذكر ؛ إذ حاصله الكراهة مطلقاً في الليل ، وكذا في النهار ، إلا في الراكد المستبحر والكثير الجاري .

قال (سم) : (ونقلوا عن النووي : أن المستجمر إذا أراد النزول في الماء إن كان قليلاً . حرم ؛ لأن فيه تضمخاً بالنجاسة ، أو كثيراً . لم يحرم ، وبحث النووي عدم الكراهة ؛ لأنه ليس

(١) تحفة المحتاج (١٦٧/١) .

(٢) كفاية النية (٤٤٠/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٧/١) .

(٤) سنن الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١٦٧/١ - ١٦٨) .

في المباح ، فالمسبّل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقاً ،

كالبول فيه ، ونازعه بأن الوجه الكراهة ، بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف .
ويمكن حمل كلام النووي على ما إذا كان مستجماً من البول والغائط ؛ بحيث لم يبق عين أصلاً ، بخلاف ما إذا بقي عين ، خصوصاً إذا كثرت ، فليتأمل (اهـ) (ع ش)^(١) .

قوله : (في المباح) أي : الماء المباح الذي ليس له مالك ، أو المملوك له .
قوله : (فالمسبّل) أي : ومثلها الموقوف ، قال الرشدي : (وصورته كما هو ظاهر : أن يقف إنسان ضيعة مثلاً يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية ، أو أن يقف بئراً فيدخل فيه ماءه الموجود والمتجدد تبعاً ، وإلا . . فالماء لا يقبل الوقف قصداً)^(٢) .

قوله : (والمملوك) أي : لغيره ، قال في « حاشية الفتح » : (هل مملوك نفسه كمملوك غيره ؟ الذي يتجه : لا ؛ لأن مملوك غيره يحرم فيه مطلقاً ؛ اكتفاء بمجرد تقديره ولو بالمظنة وإن لم يحكم بنجاسته ، ومملوك نفسه إنما يحرم إن أتلفه بأن ينجسه ؛ كأن كان قليلاً ، أو غيره ؛ لأنه إضاعة مال .

فإن قلت : لا إضاعة فيه ؛ لأنه يمكن تداركه بصب ماء فيه حتى يزول التغير أو يكثر . . قلت : هذا يبنى على قاعدة لم أر من صرح بها ، وهي : أن العبرة في إتلاف المال المحرم بالحالة الراهنة ، ولا نظر لما يطرأ ، أو العبرة بأن يكون مأبوساً من عود ماليته كل منهما محتمل ، والذي يتجه تفصيل ؛ وهو أن عودها : إن غلب رجاؤه . . لم يحرم ، وإلا . . حرم ، وأنه في قسمي الماءين المذكورين يحرم ؛ لأن عوده للطهارة من باب الاستحالة ، ومن ثم لم يصح بيعه ، بل لو أخذ من عدم صحة بيعه الصريح في أن العبرة في الإتلاف بالحالة الراهنة ولا نظر لما يحدث ؛ لما تقرر أنه إحالة . . لم يبعد (اهـ) فاحفظه ؛ فإنه نفيس^(٣) .

قوله : (يحرم ذلك) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (فيه) أي : فيما ذكر من نحو المسبّل والمملوك للغير .

قوله : (مطلقاً) أي : قليلاً كان أو كثيراً ، ليلاً أو نهاراً .

قال (سم) : (ينبغي في البركة الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلاً إذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها ؛ إذا كان يستقذر الناس مثله ؛ لإمكان تطهيرها خارجها ، ثم قال :

(١) حاشية الشيرازي (١٣٩/١) .

(٢) حاشية الرشدي (١٣٨/١ - ١٣٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (٤٧/١ - ٤٨) .

وَيُكْرَهُ بِقُرْبِ الْمَاءِ . (وَ) أَنْ (لَا) يَبُولَ وَلَا يَتَغَوَّطُ (فِي جُحْرٍ) وَهُوَ : الثَّقْبُ الْمُسْتَدِيرُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ السَّرْبَ ؛ وَهُوَ : الْمُسْتَطِيلُ ؛

ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة أو المملوكة ، فلا شك في حرمة ، وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيها ؛ لأنه يؤذي الناس ؛ لاستقذار ذلك . . .) إلخ نقله الكردي ^(١) .

قوله : (وَيُكْرَهُ) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (بِقُرْبِ الْمَاءِ) أي : بحيث يصل إليه كما نقله في « الإيعاب » عن « الجواهر » .

ويندب اتخاذ إناء للبول ليلاً ؛ لأن دخول الحشوش ليلاً يخشى منه ؛ لخبر : (كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ سَرِيرِهِ) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ^(٢) ، ولا يعارضه ما رواه الطبراني والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْقَعُ بَوْلٌ فِي طُشْتٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَأَتِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مَنْقَعٌ » ^(٣) لاحتمال أن يراد بالانتقاع : طول المكث ، وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالباً ، أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل ؛ لما مر ، ويؤيده قول النووي : الأولى اجتنابه نهاراً لغير حاجة . انتهى من « الكردي » ^(٤) .

قوله : (وَأَلَّا يَبُولَ وَلَا يَتَغَوَّطَ) أي : سواء كان ليلاً أو نهاراً .

قوله : (فِي جُحْرٍ) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة ، جمعه أبحار وجررة كعنية ، وأعاد العامل لثلاثتهم أنه عطف على (رَاكِدٌ) فيكون المعنى في ماء جحر ، وليس مراداً ، فتأمل .

قوله : (وَهُوَ) أي : الجحر .

قوله : (الثَّقْبُ) بفتح المثناة أفصح من ضمها ؛ أي : الخرق .

قوله : (الْمُسْتَدِيرُ) النازل في الأرض ، فالجحر والثقب على معنى واحد ، وهو ما فيه استدارة .

قوله : (وَالْمَرَادُ بِهِ) أي : بالجحر الذي هو الثقب هنا .

قوله : (مَا يَشْمَلُ السَّرْبَ) بفتح السين المهملة والراء ، ويقال له : الشق .

قوله : (وَهُوَ) أي : السرب .

قوله : (الْمُسْتَطِيلُ) أي : الخرق المستطيل في الأرض .

(١) الحواشي المدنية (٨٤/١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٤) ، المجتبى (٣١/١) ، السنن الكبرى (٩٩/١) عن سيدتنا أمية بنت رقيقة رضي الله عنها .

(٣) الأوسط (٢٠٩٨) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (٣٥٩/١) .

لِمَا صَحَّ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ، وَلَأنَّهُ مَاوَى الْجَنِّ ،

قوله : (لما صح) دليل للأدب المذكور في المتن .

قوله : (من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر) والحديث رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس : (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر) قالوا لقتادة : ما يكره منه ؟ فقال : كان يقال : إنها مساكن الجن^(١) ، والنهي فيه للكرهية ، وقال في « المجموع » : ينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصحيح ، إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهية ، قاله في « الأسنى » و « الغرر »^(٢) .

ونبه في « التحفة » على أن هذا النقل عن « المجموع » وقع له ولغيره ، قال : (ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا ؛ فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا . . فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملاعن الحرمية ؛ لصحة النهي فيها ، إن هذا مثلها . . فنسبوه إليه تسامحاً .

نعم ؛ نقل ذلك الأذرعى وغيره عن المصنف - أي : النووي - ولم ينسبوه لكتاب من كتبه^(٣) .
قوله : (ولأنه) عطف على (لما صح) والضمير للجحر .

قوله : (ماوى الجن) قضيته أنه لا فرق في الثقب بين أن يكون هو الذي حفره أو لا ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه إن بال فيه عقب حفره ؛ لأن مصيره مسكناً لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند ، قاله في « الإيعاب » .

وظاهر ما تقرر : أن كونه ماوى لهم ليلاً ونهاراً بخلاف الماء ؛ فإنه في الليل فقط كما تقدم .
وفي « القسطلاني » عن « أسد الغابة » لابن الأثير ما نصه : لم يختلفوا أنه - أي : سعد بن عباد - وجد ميتاً على مغسله ، وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلاً يقول من بشر ولا يرون أحداً :
[من مجزوء الرمل]

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرِ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمِ فَلَمْ يَخْطُطْ فَوَادَةَ

فلما سمع الغلمان ذلك . . ذعروا ، فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام ، قال ابن سيرين : بينا سعد يبول قائماً ؛ إذا اتكأ فمات ، قتله الجن ، وقبره بالمنيحة - قرية

(١) سنن أبي داود (٢٩) .

(٢) أسنى المطالب (٤٩ / ١) ، الغرر البهية (٢٣٠ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٨ / ١) .

ولأنه ربما آذاه حيوانٌ به ، أو تأذّى به . (و) ألاَّ يَبُولَ و (لآ) يتَغَوَّطَ مائعاً (في مَهَبِّ رِيح) أي : محلُّ هبوبها وقتَ هبوبها - ومنه

من غوطة دمشق - مشهور يزار إلى اليوم . انتهى نقله الكردي ^(١) .

قوله : (ولأنه) عطف أيضاً على (لما صح) والضمير للحال والشأن .

قوله : (ربما آذاه حيوان به) يعني : ربما كان فيه حيوان قوي فيؤذيه أو ينجسه .

قوله : (أو تأذّى به) يعني : ربما كان فيه حيوان ضعيف فيتأذى بذلك .

قال (سم) : (ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي ، بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله . . ينبغي أن يقال : إن ندب قتله وكان يموت بسرعة . . فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كره قتله : فإن كان يموت بسرعة . . فالكراهة فقط ، وإن كان لا يموت بسرعة ، بل يحصل له تعذيب . . حرم للأمر بإحسان القتلة ، وإن كان يباح قتله : فإن حصل تعذيب . . حرم ، أو انتهى التعذيب : فإن لم يحصل تأذ . . فينتج عدم الكراهة ، لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تأذ . . يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم ، فليحرم محل كلامهم من ذلك) انتهى نقله (ع ش) ^(٢) .

قوله : (وألاَّ يَبُولَ ولا يتَغَوَّطَ مائعاً) حال من الغائط فقط كما هو ظاهر ، خرج الجامد ، قال في « النهاية » : (فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافاً لمن قال بها ؛ لما فيه من الرائحة الكريهة عليه ؛ إذ ذاك لا يقتضي الكراهة) انتهى ^(٣) ، وهو وجيه ، ولكن قول « التحفة » : (وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به) ^(٤) ربما يشعر بموافقة القائل بالكراهة ، فليتأمل .

قوله : (في مهب ريح) بفتح الميم والهاء : اسم مكان ، قال في « المصباح » : (هبت الريح هبوباً من باب قعد : هاجت) ^(٥) .

قوله : (أي : محل هبوبها) أي : الريح ، وتأنيثها هو الأكثر ، ويجوز التذكير على معنى الهواء ، والجمع رياح وأرياح ، ويقال أيضاً : أرواح .

قوله : (وقت هبوبها) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب على ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها .

قوله : (ومنه) أي : من مهب الريح .

(١) الحواشي المدنية (٨٤ / ١) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٤٠ / ١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٠ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٩ / ١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (هب) .

المراحيض المشتركة - بل يستدبرها في البول ، ويستقبلها في الغائط المائع ؛ لثلاً يترشش . (و)
 ألا يبول و (لا) يتغوط (في طريق)

قوله : (المراحيض) جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ؛
 أي : التغوط .

قوله : (المشتركة) المراد بها ما يقع في المدارس والربط ويجوار المساجد والجوامع ؛ من
 اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة ، فيبنى بناء واسع مسقف
 ويسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بباء موحدة وتحتية مشددة ، وتفتح إليه منافذ متعددة ،
 ويبنى لكل منفذ حائط يستتره عن الأعين وله باب يختص به ، فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة
 ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ، ويجتمع فيه ما يسقط فيها من الأقدار .

وأما وجه الكراهة . فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلاً ، فإذا برز . تصعد من منفذ آخر فيرد
 الرشاش إلى قاضي الحاجة ، نقله الكردي عن السيد البصري^(١) .

قوله : (بل يستدبرها) أي : الريح ، فهو راجع للتمن ، وأما المراحيض المذكورة . فقال
 بعضهم : ينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ؛ ليسلم من النجاسة .

قوله : (في البول ، ويستقبلها في الغائط المائع) والحاصل : إن كان يبول ويتغوط مائعاً .
 كره استقبالها واستدبارها ، أو يبول فقط . كره له استقبالها ، أو يتغوط مائعاً فقط . كره له
 استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه ، نقله الكردي عن
 « الإيعاب »^(٢) .

قوله : (لثلاً يترشش) عبارة « النهاية » : (لثلاً يترشش بذلك ؛ لخبر : « استمخروا
 الريح »^(٣) أي : اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها)^(٤) .

قوله : (وألا يبول ولا يتغوط في طريق) أي : مسلوك ، والمراد به : محل مرور الناس ولو
 بالصحراء ، وأما الطريق المهجور . فلا كراهة .

نعم ؛ لا كراهة في مملوك له ، قاله البرماوي .
 وعبرة (ع ش) نقلاً عن (سم) : (لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها

(١) المواهب المدنية (١/٣٦٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/٣٦١) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « الملل » (٧٥) عن سيدنا سراقه رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٤٠) .

ومحلّ جلوس الناس ؛ كالظلّ في الصّيف ، والشمس في الشّتاء ؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « اتّقوا اللّعائين »

موقوفة أو مسبلة لذلك ، ومباحة ، بخلاف المملوكة له ، لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ، ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الأرض بوجه ، ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وفقاً أو ملكاً^(١) .

قوله : (ومحلّ جلوس الناس) أي : للتحدث مثلاً إذا كان لمباح ، أما محلّ الاجتماع لمحرم أو مكروه .. فلا كراهة فيه ، بل ولا يبعد نذب ذلك تنفيراً لهم ، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقاً لدفعهم .. لم يبعد . من (ع ش)^(٢) .

قوله : (كالظل في الصيف والشمس في الشتاء) تمثيل لمحلّ جلوس الناس ، قال في « التحفة » : (والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة ومقيل ، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز ، وإلا .. فلا)^(٣) .

قوله : (لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم^(٤) .

قوله : (« اتّقوا اللّعائين ») أي : احذروا سبب اللعن ، وإنما لم يقل الملعونين ؛ لأنهما لما تسببا في لعن الناس لهما .. نُسب اللعن إليهما ، فيكون مجازاً مرسلأ ، ففي الحديث مجازان ، أفاده الشيخ عطية ، وهو ظاهر تأويل الشارح الآتي .

قال العلامة « الجمل » : (وهذا يقتضي أن التجوز في الإسناد ، فيكون مجازاً عقلياً من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الأمر إلى المفعول ؛ وذلك لأن هذين الشخصين في نفس الأمر ملعونان ، والعلاقة تسبيهما في لعن الناس لهما .

هذا ؛ ويصح أن يكون مجازاً في الطرف ؛ حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما ، بجامع تعلقه بكل منهما ، واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما ، واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين ، وحيث أن الإسناد حقيقي لا تجوز فيه ، فالتجوز إما في الطرف وإما في الإسناد ، لا فيهما معاً كما توهمه البعض) انتهى فتأمله^(٥) .

(١) حاشية الشيرازي (١ / ١٤٠) .

(٢) حاشية الشيرازي (١ / ١٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١ / ١٦٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) فتوحات الوهاب (١ / ٨٩) .

وفسّرهما بالتّخلّي في طريق النّاس ومجالسهم ، سُمّيَا بذلك ؛ لأنّهما يجلبان اللّعنَ كثيراً عادةً ،

قوله : (وفسرهما) أي : فسر النبي صلى الله عليه وسلم اللعانين لمّا قالوا : (وما اللعانان ؟) .

قوله : (بالتخلّي في طريق الناس) لفظ الحديث كما في غيره وكما رأيت في « صحيح مسلم » : « الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم » انتهى^(١) .

والمناسب لقوله : « اتقوا » أن يحملا على الفعلين ، فيكون قوله : (الذي) على حذف مضاف ؛ أي : تخلي الذي ، وتكفي المطابقة بحسب المعنى ، فلا يضر الأفراد ، ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير : اتقوا فعل اللعانين ، فلا حذف في (الذي يتخلّى) ومطابقته بحسب المعنى .

قال العلامة المرحومي : إنما عدل عن الإخبار بالمشئى إلى المفرد إشارة إلى أنهما لخستهما كالشيء الواحد ، أو يقال : المطابقة موجودة ؛ لأن الذي يطلق على المشئى والجمع كقوله تعالى : ﴿ وَخُضِّمُوا كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ ، قال (ع ش) : أو يقال : (أو) بمعنى الواو ، فكأنه قيل : الذي يتخلّى في طريق الناس والذي يتخلّى في ظلهم ، تأمل^(٢) .

قوله : (ومجالسهم) قال الكردي : (وفي رواية : « المسلمين ومجالسهم ») انتهى^(٣) ، ولم أرها في نسختنا من « صحيح مسلم » .

قوله : (سُمّيَا) أي : الذي يتخلّى في طريق الناس والذي يتخلّى في مجالسهم .

قوله : (بذلك) أي : باللّعانين المحوّل عن الملعونين .

قوله : (لأنهما يجلبان اللعن كثيراً عادة) عبارة « المغني » : (تسبياً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ؛ إذ أصله اللاعنان ، فحوّل للمبالغة ، والمعنى : احذروا سبب اللعن المذكور) انتهى^(٤) .

وقال العلامة المناوي : (اللعان المأخوذ من لاعن : اسم فاعل بمعنى ملعون ؛ كقولهم : سر كاتم ؛ أي : مكتوم)^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٨٩/١ - ٩٠) .

(٣) المواهب المدنية (٣٦٢/١) .

(٤) مغني المحتاج (٧٨/١) .

(٥) فيض القدير (١٣٦/١) .

وفي رواية : « المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ » وَفُسِّرَ الثَّلَاثُ بِالْبِرَازِ فِي الْمَوَارِدِ وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ

قوله : (وفي رواية) هي رواية أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وليست في « مسلم » ولكن بإسناد جيد عن معاذ^(١) .

قوله : (المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ) لفظ الحديث بتمامه : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » ، والملاعن كما قال العزيزي : (مواضع اللعن ، جمع ملعنة الفعل التي يلعن بها فاعلها)^(٢) .

قال في « المغني » : (وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه)^(٣) .

قوله : (وفسر الثالث) أي : الزائد عن الرواية الأولى وإن كان في الذكر متقدماً كما علمت .

قوله : (بالبراز) أي : التغوط ، وبأوه مكسورة على المختار ، وأما بفتحها . فهو الفضاء ، ذكره في « المجموع » ردأ على الخطابي في تغليظه رواية المحدثين له بالكسر .

وقيس بالغائط البول ، وقول الأذري والزرکشي : إن البراز يعم الفضلتين . قال في « الإيعاب » : وهم . كردي^(٤) .

قوله : (في الموارد) أي : المجاري والطرق إلى الماء جمع مورد .

قوله : (وكرهه ذلك) أي : قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع الثلاثة .

قوله : (هو المعتمد) صرح به في « المذهب » وغيره^(٥) ، قال في « الإيعاب » : محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحاً ، أو ملكه ، أو أذن مالكة ، أو ظن رضاه بذلك ، وإلا . . حرم جزماً كما هو ظاهر ، وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الجحر ، كما نقله الكردي^(٦) .

قوله : (وقيل : يحرم) عبارة شيخ الإسلام : (وفي « المجموع » : ظاهر كلام الأصحاب كراهته ، وينبغي حرمة ؛ للأخبار الصحيحة ، ولإيذاء المسلمين ، ونقل الأصل ؛ أي : « الروضة » في الشهادات عن صاحب « العدة » : أن التغوط في الطريق حرام ، وفي معنى الطريق بقية الملاعن)^(٧) .

(١) سنن أبي داود (٢٦) ، سنن ابن ماجه (٣٢٨) ، المستدرک (١٦٧/١) ، السنن الكبرى (٩٧/١) .

(٢) السراج المنير (٤٠/١) .

(٣) مغني المحتاج (٧٨/١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٦٢/١) .

(٥) المذهب (٤٤/١) .

(٦) المواهب المدنية (٣٦٢/١) .

(٧) أسنى المطالب (٤٧/١) .

صيانة لها عن التلويث عند الوقوع ، فتعافها الأنفس . ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من أن شرطها أن تكون ممّا (يؤكل ثمرها) إلا أن يقال : الأنفس

قوله : (صيانة لها) أي : للثمرة ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (عن التلويث عند الوقوع) أي : وقوع الثمرة لموضع النجاسة ، ومنه يؤخذ : أن المراد بالتحت : ما يصل إليه الثمر الساقط غالباً عادة .

قوله : (فتعافها الأنفس) أي : تكرهها ، قال الجمل : والظاهر أن هذا الفعل منصوب عطفاً على المصدر قبله ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن على أسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتاً أو موحذف^(١)
قال في « الأسنى » : (ولم يحرموه ؛ لأن التنجس غير متيقن ، قال في « الشرح الصغير » :
ويمكن أن يقال : النهي في البول أكد منه في الغائط ؛ لأن لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو
يحترز عنه ، والبول قد يجف وقد يخفى) انتهى^(٢) .

قال الشهاب الرملي : (فيه نظر ، بل الغائط أشد ؛ لأن البول يطهر بالماء ويجفافه بالشمس
والريح على قول ، بخلاف الغائط ؛ فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل ، ولا يطهر بصب الماء عليه)
انتهى^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر ، وفي البول
أخف من حيث إقدام الناس غالباً على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط ، وعلى هذا يحمل الاختلاف
في ذلك) انتهى^(٤) ، وهو جمع لطيف ، وكلام الرافعي لا يأباه .

قوله : (ومنه) أي : من التعليل بالعيافة .

قوله : (يؤخذ ما بحثه المصنف) أي : اتجاه ما بحثه .

قوله : (من أن شرطها) بيان لما بحثه ، والضمير للشجرة .

قوله : (أن تكون مما يؤكل ثمرها) أي : بخلاف ما لا يؤكل ثمرها .

قوله : (إلا أن يقال . . .) إلخ فلا يتجه بحث المصنف .

قوله : (الأنفس) مبتدأ خبره جملة : (تعاف . . .) إلخ .

(١) فتوحات المواهب (٩٠ / ١) ، وانظر « ألفية ابن مالك » (ص ٤٥) .

(٢) أسنى المطالب (٤٧ / ١) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٧ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٠ / ١) .

تعافُ أَلانْتِفَاعُ بِالْمَتَنَجِّسِ أَيْضاً ؛ فَحَيْثُ لَا فَرْقَ . وَلَوْ كَانَ يَأْتِي تَحْتَهَا مَاءٌ يُزِيلُ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّمَرَةِ . .
فَلَا كِرَاهَةً

- قوله : (تعاف الانتفاع) أي : ولو بغير الأكل ؛ كالشم والتداوي وغيرهما .
قوله : (بالمتنجس أيضاً) أي : كما تعاف أكل المتنجس بعد غسله .
قوله : (فحيث) أي : حين إذ كانت الأنفس تعاف . . . إلخ .
قوله : (لا فرق) أي : بين ما يؤكل ثمرها وما ينتفع بغيره ؛ كالشم وغسل الثياب ونحوها ،
قال السيد الأهدل : والقول بعدمه هو الذي مال إليه الشارح في « شرح العباب » .
قال الجرهزي : (هو المعتمد ، لكن محله في المنتفع به للبدن كمشموم ومأكول دون حطب فلا
كراهة ؛ إذ لا عيافة في نحر القود به ؛ لأنه بها معهود) انتهى^(١) .
وفي « التحفة » بعد ذكر نحو ما هنا : (وفي عمومته نظر ظاهر) انتهى^(٢) .
قال السيد الأهدل : (والتنظير المذكور لا يقدح في كون ما ذكر هو المعتمد ؛ كما هو القاعدة :
إن التنظير لا يقدح في البحوث ولا في المنقول ، إلا أن يتأيد بنقل مخالف للمنظر فيه ؛ كما يعلم
ذلك من تتبع كلامهم ، وفي « قواعد التحفة » للجرهزي ما يشير لذلك) انتهى تدبر .
قوله : (ولو كان) اسم كان ضمير الحال والشأن ، وجملة (يأتي . . .) إلخ : خبرها .
قوله : (يأتي تحتها) أي : الشجرة .
قوله : (ماء يزيل ذلك) أي : البول أو الغائط ، ويظهره .
قوله : (قبل الثمرة) أي : قبل وجودها أو قبل سقوطها ، سواء كان الماء مطراً أو غيره ، قال
في « الإيعاب » : ويكفي في حصوله إطراد العادة بذلك . . . إلى أن قال : ولا يشكل على الكراهة
هنا عدمها في سقي الأرض بالماء النجس ؛ لأن ذلك لحاجة ، بخلاف هذا ، نقله الكردي^(٣) ، وبه
تعلم ما نقل القليوبي عن العبادي من أنه كالبول^(٤) .
قوله : (فلا كراهة) جواب (ولو كان . . .) إلخ ، قال القليوبي : (ويظهر : أن ذلك في
البول ، فتأمل)^(٥) .

(١) حاشية الجرهزي (٣٣٢ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٠ / ١) .

(٣) المواهب المدنية (٣٦٤ / ١) .

(٤) حاشية قليوبي (٤١ / ١) .

(٥) حاشية قليوبي (٤١ / ١) .

(وَ) أَنْ (لَا يَتَكَلَّم) حال خروج الخارج بذكر ولا غيره ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْي عَنْهُ ، فَيُكْرَهُ

قوله : (وَالْأَيْتَكَلَّم) أي : قاضي الحاجة ، قال (ع ش) : (والأقرب : أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا . . لا يسمى كلاماً ، وبتقديره فهو لحاجة ؛ وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل)^(١) .

قوله : (حال خروج الخارج) كذا في « التحفة » و « النهاية »^(٢) ، أما مع عدم خروج شيء . . فيكره بذكر أو قرآن فقط ، بخلاف الكلام بغيرهما ؛ فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده ، خلافاً لما توهمه العبارات ؛ إذ غايته : أنه بمحل النجاسة ، ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعاً ، قاله الشارح ، وبه تعلم ما اعتمده جمع من المتأخرين من الكراهة مطلقاً .
قوله : (بذكر ولا غيره) شمل قراءة القرآن حال قضاء الحاجة ، وهو كذلك ، خلافاً لابن كج ، وسيأتي اختيار الأذرعى له .

قوله : (لما صح من النهي عنه) أي : عن الكلام فيه ؛ وهو ما رواه أبو داود والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ؛ فإن الله يمقت على ذلك »^(٣) .

قال في « الغرر » : (ومعنى « يضربان الغائط » : يأتياه ، قال أهل اللغة : يقال : ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض : إذا سافرت ، والمقت : البغض ، وقيل : أشده ، والمقت وإن كان على المجموع فيعض موجبات المقت مكروه ؛ ويؤيده رواية الحاكم : « أن يتحدثا ؛ فإن الله يمقت على ذلك »^(٤) .

قوله : (فيكره) أي : الكلام حال قضاء الحاجة كما صرح به في « الروضة » للحديث المذكور^(٥) ، ولحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه)^(٦) ، وفي رواية : « إذا رأيتني على هذه الحالة . . فلا تسلم علي ؛ فإنك إن فعلت ذلك . . لم أرد عليك »^(٧) .

(١) حاشية الشيرازي (١٤١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦١/١) ، نهاية المحتاج (١٤١/١) .

(٣) سنن أبي داود (١٥) ، المستدرک (١٥٧/١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) الغرر البهية (٣١٦/١) ، المستدرک (١٥٧/١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) روضة الطالبين (٦٦/١) .

(٦) صحيح مسلم (٣٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سنن ابن ماجه (٣٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(إِلَّا لَظُرُورَةً) فيجوز ، بل يجب إن خشي من السكوت لحوق ضرر له أو لغيره ، واختار الأذرعى
تحريم قراءة القرآن . (وَأَن) (لَا يَسْتَنْجِي بِالماءِ فِي مَوْضِعِهِ) بل يتنقل عنه ؛ لثلاث يصبية الرشاش
فَيُنَجِّسُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ

قوله : (إلا لضرورة فيجوز) أي : الكلام في ذلك ، والأولى أن يقول : (فلا يكره) كما عبر
به غيره ؛ إلا أن يقال : المراد : الجواز المستوي الطرفين .

قوله : (بل يجب) أي : الكلام .

قوله : (إن خشي من السكوت لحوق ضرر له) أي : كأن صال عليه إنسان لا يندفع إلا بالكلم .

قوله : (أو لغيره) أي : كان رأى أعمى يقع في بئر أو حية أو غيرها تقصد حيواناً محترماً .

قوله : (واختار الأذرعى) هذا كالمقابل لقوله : (بذكر أو غيره) .

قوله : (تحريم قراءة القرآن) وهو ضعيف وإن استحسنته بعضهم ، قال الجرهمي : (وقياسه
على تحريم قراءة الجنب بعيد ؛ لأن التحريم على خلاف القياس .

نعم ؛ لا يبعد أن اتخاذه محلاً للقراءة حرام على المختار لا على المذهب ؛ كما حرمت
المسافرة به إلى دار الحرب وأولى) انتهى فليتأمل^(١) .

قوله : (والأ يستنجي بالماء) خرج به الاستنجاء بالحجر ؛ ففي «التحفة» : (ويسن لمستنجد
بحجر عدم الانتقال ، بل يلزمه حيث لا ماء يكفي له طهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت ؛ لأن
قيامه يمنعه أجزاء الحجر ، إلا أن يباعد ما بين فخذه ؛ بحيث لا يماس باطناً صفحتيه) انتهى^(٢) .

ومفهوم قوله : (حيث لا ماء...) إلخ : عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم
من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ، ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز ، قاله (سم)^(٣) .

قوله : (في موضعه) أي : محل قضاء الحاجة .

قوله : (بل يتنقل عنه) أي : عن الموضع إلى محل آخر .

قوله : (لثلاث يصبية الرشاش) أي : المتناثر من الماء .

قوله : (فينجسه) أي : المستنجي به .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (لو كان) أي : الاستنجاء بالماء .

(١) حاشية الجرهمي (٢٣٢/١ - ٢٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧١/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧١/١) .

فِي مُتَّخَذٍ لَهُ.. لَمْ يَتَّقِلْ ؛ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ . (وَأَنْ يَسْتَبْرِيَ مِنَ الْبَوْلِ) بَعْدَ انْقِطَاعِهِ ، بِنَحْوِ مَشْيٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ

قوله : (في متخذ له) أي : كبيوت الأخلية المتخذة له وليس فيها هواء معكوس .

قوله : (لم يتقل) أي : عن ذلك الموضع إلى غيره .

قوله : (لفقد العلة) أي : إصابة الرشاش ؛ لكون الماء ينحدر إلى الأسفل .

قوله : (وأن يستبرئ) أي : يطلب البراءة ، ويتفقد نفسه فيه ، فيعمل على عادته ، قال في « الإحياء » : (ولا يكثر التفكير في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر ، وما يحس به من بلل .. فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه ذلك .. فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ، ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس ؛ وفي الخبر : أنه صلى الله عليه وسلم فعله ^(١) ؛ أعني : رش الماء ، وقد كان أخفهم استبراء أفقهم ، فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه (انتهى فاحفظه ^(٢) .

قوله : (من البول) قال في « التحفة » : (وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه) ^(٣) ، قال (ع ش) : (انظر بماذا يحصل ؛ فإني لم أر فيه شيئاً ، وقياس ما في المرأة : أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان ، وقد يؤخذ ذلك من قول « حج » في جملة الصور المحصلة للاستبراء ، ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده ^(٤) .

قوله : (بعد انقطاعه) أي : البول كالغائط ، وقبل قيامه إن كان قاعداً ؛ لثلا يقطر عليه .

قوله : (بنحو مشي) وأكثره : قيل : سبعون خطوة ، قيل : ولا دليل لهذا العدد ، ولا يصح تعليقه بالاستبراء ؛ لاختلاف الناس فيه ، ولا يبالغ في المشي أو نحوه . من الكردي ^(٥) .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجن بيده .. جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة) انتهى ^(٦) .

قال (سم) : (قد يقال : وإن لم يعسر ؛ لأنه تنجس لحاجة) ^(٧) .

قوله : (ونتر ذكر) بالتاء المثناة لا بالمثلثة ؛ لأنه الرمي بالتفريق ؛ وذلك بأن يمسح بإبهام

(١) سنن أبي داود (١٦٦) عن سيدنا الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه .

(٢) إحياء علوم الدين (١ / ١٣١) .

(٣) تحفة المحتاج (١ / ١٧١) .

(٤) حاشية الشبرايملي (١ / ١٤٢) .

(٥) المواهب المدنية (١ / ٣٦٥) .

(٦) تحفة المحتاج (١ / ١٧١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١ / ١٧١) .

بلطف - ولا يجذبه - وتنحنج وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه ؛ لثلاثاً يتنجس به ، وإنما لم يجب ؛ لأن الظاهر عدم عوده ،

يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس الذكر ، ويتر (بلطف) ويكون ذلك ثلاث مرات .
قوله : (ولا يجذبه) أي : الذكر ، خلافاً للبغيوي ؛ لأن إدامة ذلك تضره ، وقول أبي زرعة : يضع إصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه . . مردود بأنه من تفرداته ، قاله في « النهاية »^(١) ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

قوله : (وتنحنج وغيره) أي : كأن يقفز قفزات ويصعد وينحدر ، ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن ؛ أخذاً من أمر غاسل الميت به .

قوله : (مما يظن به) بيان للغير .

قوله : (من عادته) متعلق بـ (يظن) .

قوله : (أنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (لم يبق بمجرى البول) أي : وكذا الغائط كما تقدم .

قوله : (ما يخاف خروجه) أي : ولذا يختلف باختلاف الناس ، فالقصد : أن يظن أنه لم يبق شيء من ذلك ، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه ، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد ؛ وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مأكلمهم ، وفي اختلاف الأزمنة عليهم ، فقد يتغير حاله بالمرض وغيره ، فليس الشيخ كالشباب ، وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن ، وليس الحر كالبرد . . . وهكذا .

قوله : (لثلاثاً يتنجس به) أي : بالبول ، وهو تعليل للمتن ، وعبارة غيره : (ليخرج ما بقي إن كان) وهو أظهر ، وفي الحديث : « استنزها من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الحاكم وقال : (صحيح على شرط الشيخين)^(٢) .

قوله : (وإنما لم يجب) أي : الاستبراء من ذلك .

قوله : (لأن الظاهر) أي : من انقطاع البول .

قوله : (عدم عوده) أي : عدم خروجه كما في « الكفاية » ، قال : (ولأن الماء البارد يقطع البول على ما قد قيل)^(٣) .

(١) نهاية المحتاج (١/٤٢١) .

(٢) المستدرک (١/١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كفاية النية (١/٤٣٥) .

لكن اختار جمع وجوبه . (و) أن (يقول عند دخوله)

قوله : (لكن اختار جمع وجوبه) أي : الاستبراء ؛ أي : مطلقاً ، منهم القاضي حسين والبخاري والنووي في « شرح مسلم » لصحة التحذير من عدم التنزه من البول^(١) .
قال في « شرح المنهج » : (وهو قوي دليلاً)^(٢) كالحديث السابق آنفاً ، وفي « البخاري » :
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم : « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ثم قال : « بلئى إنه كبير ؛ أما أحدهما . فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر . فكان يمشي بالنميمة » انتهى^(٣) .

ذكر بعض الفضلاء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ، وهو : أن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب ، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان : حق لله ، وحق لعباده ، وأول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل : الصلاة ، ومن حقوق العباد : الدماء ، وأما البرزخ . فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما ؛ فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة ، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما . انتهى فليتأمل^(٤) .

قال في « النهاية » : (وما ذكره القاضي من وجوب الاستبراء . . . محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله) انتهى^(٥) .

وقال والده : (لو غلب على ظنه أنه لو لم يستبرئ لخرج منه شيء . . . وجب الاستبراء ؛ لثلا يخرج في غفلته عنه ، فيتنجس ويتقزز وضوؤه وهو لا يشعر ، صرح به ابن البرقي واقتضاه كلام غيره ، وهو متعين ، وقول بعض الأصحاب : « عليه أن يستبرئ » يحمل عليه) انتهى^(٦) .
قوله : (وأن يقول) أي : يريد قضاء الحاجة ندباً .

قوله : (عند دخوله) أي : عند إرادة دخوله للخلاء ، أو وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء ، قاله في « الإمداد » .

(١) التهذيب (٢٩٦/١) ، شرح صحيح مسلم (٢٠٠/٣) .

(٢) فتح الوهاب (١٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٦) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٩٠/١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٩٠/١) .

(٥) نهاية المحتاج (١٤٢/١) .

(٦) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٩/١) .

بمعنى وصوله محل قضاء الحاجة : (بِاسْمِ اللَّهِ) أي : أُنَحِّصَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ) أي : أَعْتَصِمُ (بِكَ مِنَ الْخُبْثِ)

قوله : (بمعنى وصوله محل قضاء الحاجة) أي : أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه كما في « التحفة » ولو لحاجة أخرى ، فإن أغفل ذلك حتى دخل . . قاله بقلبه^(١) ، وبه تعلم ما في كلام الشارح هنا .

قوله : (باسم الله) يكتب في نحو هذا بالالف ، وإنما حذفت من البسمة ؛ لكثرة تكررها ، قال الشهاب الرملي : (ولا يزيد « الرحمن الرحيم » كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم ، وأفتى به ابن البزري) انتهى^(٢) .

أي : لأن المقام ليس محل ذكر ، ولا يقصد بذلك قراءة القرآن ، فإن قصدها . . قال ابن كج الدينوري : حرم .

قال في « التحفة » : (وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء ، وهو ضعيف) انتهى^(٣) . قال (سم) : (إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول ، وقد يشكل على كل من البناء والمبني : أن كراهة القرآن أو حرمة إنما هو داخل الخلاء ، و« باسم الله » محلها قبل الدخول ، فهي خارج الخلاء ، اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله ؛ لقربه منه وتعلقه به ، أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول) انتهى ، فتأمل^(٤) .

قوله : (أي : أُنَحِّصَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ) هذا بيان لمتعلق الجار والمجرور ، فإن غفل عن ذلك . . قاله بقلبه كما مر عن « التحفة »^(٥) ، ولا مانع أن يحصنه كما إذا تلفظ به ، فلو كان الجني أطروشاً . . فلا مانع أن الله تعالى يلهمه أن هذا ذكر الله بقلبه .

قوله : (اللهم ؛ إِنِّي أَعُوذُ) وذكر في « المجموع » عن جمع أنه لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن البسمة^(٦) ، ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة ، فليتأمل .

قوله : (أي : أَعْتَصِمُ) تفسير له (أَعُوذُ) فالاستعاذة معناه : التحصن .

قوله : (بك من الخبث) قال ابن العماد : هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين ، لكن

(١) تحفة المحتاج (١٧٢/١) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٩/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٣/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٣/١) .

(٥) تحفة المحتاج (١٧٢/١) .

(٦) المجموع (٩٣/٢) .

- بضمّ الخاء مع ضمّ الباء أو سكونها - جمعُ خبيثٍ ؛ وهُم : ذُكرانُ الشَّياطينِ ، (وَالْخَبَائِثِ) جمعُ خبيثةٍ ، وهُنَّ إناثُهُمْ ؛ للاتباعِ في ذلك

ذكر البغوي في « شرح السنة » أنه طاهر العين كالمشرك ؛ واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها^(١) ، ولو كان نجساً . لما أمسكه فيها ، ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع . انتهى فليتأمل^(٢) .

قوله : (بضم الخاء) أي : المعجمة .

قوله : (مع ضم الباء) هذا هو الأصل .

قوله : (أو سكونها) أي : الباء تخفيفاً ، قال في « شرح مسلم » : (أكثر الروايات بإسكان الباء ، فقليل : هو المكروه مطلقاً ، وقيل : الشر ، وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان) انتهى نقله عميرة ، فتدبر^(٣) .

قوله : (جمع خبيث) أي : جمع كثرة ، قال ابن مالك :

وَفُعِلَ لِاسْمِ رَبَاعِي بِمَذْ قَدْ زِيدَ قَبْلَ لَامٍ أَعْلَالاً فَقَدْ^(٤)

قوله : (وهم) أي : الخبيث المرادون هنا .

قوله : (ذكران الشياطين) الذكر ضد الأنثى ، وجمعه ذكور وذُكران وذِكَارة كحجر وحجارة . « مختار » (ع ش)^(٥) .

قوله : (والخبائث جمع خبيثة) كرزيلة ورددائل .

قوله : (وهن) أي : الخبائث .

قوله : (إناثهم) أي : الشياطين ، ومثلهن خناثهم ؛ إذ المقصود : الاستعاذة من جميع أنواع الشياطين .

قوله : (للاتباع في ذلك) أي : في الذكر المذكور ، روى (البسملة) ابن السكن في « صحاحه » ، وروى الاستعاذة الشيخان^(٦) ، وروى مجموعهما الطبراني عن أنس رفعه بلفظ : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء . . فليقل : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ

(١) صحيح البخاري (١٢١٠) ، صحيح مسلم (٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) شرح السنة (٣٥٨/٢) .

(٣) حاشية عميرة (٤٢/١) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٤٣/١) .

(٦) صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وإِنَّمَا قَدَّمَ الْقَارِئُ التَّعَوُّذَ ؛ لِأَنَّ الْبِسْمِلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَأْمُورِ بِالِاسْتِعَاذَةِ لَهُ . (وَ) يَقُولُ (عِنْدَ خُرُوجِهِ) بِمَعْنَى انْصِرَافِهِ مِنْهُ : (غُفْرَانُكَ) مَنْصُوبٌ

بك من الخبيث والخبائث «^(١)» ، وفي بعض الروايات عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبيث ، الشيطان الرجيم »^(٢) .

قوله : (وإِنَّمَا قَدَّمَ الْقَارِئُ) أي : للقرآن ، وهذا جواب عن سؤال : لم أخر التعوذ هنا عن (البسملة) ولم يؤخر عنها في القراءة ؟

قوله : (التعوذ) بالنصب : مفعول (قدم) .

قوله : (لأن البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له) أي : للقرآن ؛ أي : قراءته في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ يعني : فارق تأخير التعوذ عن (البسملة) هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن و (البسملة) منه فقدم عليها ، بخلاف ما نحن فيه .
قوله : (ويقول) بالنصب : عطف على (يقول) الأول .

قوله : (عند خروجه) أي : قاضي الحاجة ، وأما غيره كأخذ المتاع . . فقال الحفني : (لا يقول شيئاً)^(٣) ، وقال القليوبي : (يقول ما يناسب)^(٤) .

قوله : (بمعنى انصرافه منه) أي : محل قضاء الحاجة ؛ يعني : بعد تمامه وإن بعد منه كدهليز طويل .

قوله : (غفرانك) قال الكردي : (ويندب أن يزيد عقب « غفرانك » : « ربنا وإليك المصير ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه » لما بيته في « الأصل » ، وبيت فيه أن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ؛ أي : « الحمد لله الذي أذاقني لذته . . . » إلخ إذا خرج من الخلاء ، ثم قال الحافظ : في السند ضعف وانقطاع ، لكن للحديث شواهد ، وذكر الحافظ ابن حجر له شواهد فراجعها)^(٥) .

قوله : (منصوب) أي : لفظ (غفرانك) وجوباً .

(١) المعجم الأوسط (٢٨٢٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩) .

(٣) انظر « فتوحات الزهَاب » (٩١/١) .

(٤) حاشية قليوبي (٤٢/١) .

(٥) الحواشي المدنية (٨٧/١) .

على أنه مصدرٌ ، بدلٌ مِنَ اللَّفْظِ بفعله ، أو مفعولٌ به ، (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) لِلاتِّبَاعِ ، وَحِكْمَةُ سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ ؛

قوله : (على أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله) تقديره : اغفر غفرانك ؛ يعني : أنه جيء بهذا المصدر بدلاً عن التلفظ بفعله ، فهو نائب عن فعله الذي حقه أن يلفظ به ، قال ابن مالك : [من الرجز] والحذف حتمٌ مع آتٍ بدلاً من فعله كَنَدْلًا اللَّذْ كَانَ ذُلًّا^(١) قوله : (أو مفعول به) أي : لفعل محذوف تقديره : أسألك غفرانك ، قال في « المجموع » : (وهو أجود ، واختاره الخطابي وغيره)^(٢) .

قوله : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) هذا ما ذكره أكثر الأصحاب ، خلافاً للقاضي والبخاري من اقتصارهما على (غفرانك) ، وعبر به صاحب « الحاوي »^(٣) ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز] وسأل مغفرة الله^(٤)

قوله : (للاتِّبَاعِ) روى : (غفرانك) الترمذي وقال : حسن غريب^(٥) ، وروى : (الحمد لله ...) إلخ النسائي وهو ضعيف^(٦) ، إلا أنه يعمل به في الفضائل ، قال بعضهم : يندب الذكر المذكور عقب القيء والريح ، والحجامة والفصد ، والخروج من أحد قبلي المشكل ، ومن الثقبه المنفتحة تحت المعدة ، وعقب الحيض .

قوله : (وحكمة سؤال المغفرة ...) إلخ أوردها في « الغرر » بدليل : وسبب ... إلخ^(٧) ، قال بعضهم : (ولعل سبب التمرض : أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ؟ !) ويجاب بأنه لا مانع من ذلك ؛ فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه ؛ كالحائض في ترك الصوم ؛ لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب ، والإنسان مطلوب منه ذلك انتهى فليتأمل^(٨) .

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

(٢) المجموع (٩٤ / ٢) .

(٣) الحاوي الصغير (ص ١٢٨) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٥) سنن الترمذي (٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) السنن الكبرى (٩٨٢٥) .

(٧) الغرر البهية (٣١٥ / ١) .

(٨) انظر « فتوحات الوهاب » (٩٢ / ١) .

إِمَّا تَرَكُهُ أَلَذَّكَرَ بِلِسَانِهِ ، أَوْ خَوْفُ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِ هَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ ؛

قوله : (إِمَّا تَرَكَهُ) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (الذَّكَر) أي : ذكر الله تعالى في تلك الحالة وإن طلب تركه كما تقرر ، خصوصاً إن صحبه ترك قلبي .

قوله : (بلسانه) أي : مدة جلوسه في خلائه ؛ فإنه مكروه حينئذ ، وأما بقلبه . . فليس بممنوع منه ؛ فمن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)^(١) ، قال ابن الجزري : (ولم تستثن حالاً من حالاته ، وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بالله تعالى في كل أوقاته ذاكراً له ، وأما في حالة التخلي . . فلم يكن أحد يشاهده ، لكن شرع لأتمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر ، ولذلك سن الذكر عند الجماع ، فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع . . لا يكره بالقلب أجمعاً .

وأما الذكر باللسان حينئذ . . فليس مما شرع لنا ، ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة ، وذكر نعمة الله في إخراج هذا العدو المؤذي لو لم يخرج . . لقتل صاحبه ، وهذا من أعظم الذكر ولو لم يقله باللسان).

وفي (ع ش) على « النهاية » ما نصه : (من حصلت له غفلة عن العبادة . . استحسب له طلب المغفرة ، وأشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنه ليغان على قلبي . . » الحديث^(٢) ، فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم)^(٣) .

قوله : (أَوْ خَوْفُ التَّقْصِيرِ) بالرفع : عطف على (تَرَكَهُ) .

قوله : (فِي شُكْرِ هَذِهِ النُّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ) أي : التي أنعم بها المولى على عباده من غير إيجاب ولا وجوب عليه سبحانه وتعالى ، وعبارة « المغني » : (وقيل : استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروجه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار ، وقيل : سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه ؛ لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه ، والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر ، وقيل : إنه لما خلاص من النجو المثلث للبدن . . سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب ؛ لتكامل الراحة)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، (كتاب الأذان) ؛ باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ، ومسلم (٣٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيرازي (١ / ١٤٣) .

(٤) مغني المحتاج (١ / ٨٠) .

أعني : نعمة الإطعام ، فالهضم ، فتسهيل الخروج . ومن ثم قال الشيخ نصر : يُكرَّرُ (غفرانك) مرتين ، والمحِبُّ الطَّيِّبُ : يُكرَّرُ ثلاثاً

قوله : (أعني : نعمة الإطعام) أي : مع لذته حالته .

قوله : (فالهضم) أي : في البطن من غير ألم فيه .

قوله : (فتسهيل الخروج) أي : فحق عليه أن يشكره حق شكره ؛ فإذا لاحظت الله تعالى حال أكلك . . وجدته تعالى هو الذي ساق إليك ذلك الطعام من غير حول منك ولا قوة لك ، ثم وجدته حرَّك يدك إلى تناوله ، وجعل فيك القدرة على رفعه لفمك ، ثم حرَّك فمك وأجرى فيه الريق ، ثم خلق فيك قوة اللذة فساقه إلى المعدة ، ثم رتب على ذلك قوة جسمك ، ورباك فجعل منه للحم نصيباً وللعظم نصيباً وللعصب نصيباً ، وما فضل مما لا منفعة فيه . . أخرج به ، فحيث تعلم بذلك أنه لا فاعل سواه ، وليس منك إلا التقصير في شكر هذه النعمة ، فمن أجل ذلك طلب الاستغفار ، فتدبر .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل الحكمة المذكورة .

قوله : (قال الشيخ نصر) وهو الإمام الجليل أبو الفتح الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام ، الزاهد العابد ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها « التهذيب » قريب من حجم « الروضة » و « التقريب » و « المقصود » و « الكافي » ، وله شرح متوسط على « شرح مختصر شيخه سليم بن أيوب الرازي » و « الحجة على تارك المحجة » و « الانتخاب الدمشقي » قال الإمام النووي : (بضعة عشر مجلداً) رحمه الله ونفعنا به ^(١) .

قوله : (يكرر : « غفرانك » مرتين) أي : ليزداد شكره .

قوله : (والمحِبُّ الطَّيِّبُ) عطف على الشيخ نصر ؛ أي : قال المحِبُّ الطَّيِّبُ ، وهو الشيخ الأجل : إمام المقام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، درس وأفتى ، وله مصنفات جليلة ؛ منها « الأحكام المبسوطه » و « ترتيب جامع المسانيد » و « شرح التنبيه » ، وألف كتاباً في المناسك ، وكتاباً في الأغاز ، و « الرياض النضرة في فضائل العشرة » ، و « السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين » ، و « ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى » ، و « استقصاء البيان في مسائل الشاذروان » رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (يكرر ثلاثاً) أي : يكرر (غفرانك) ثلاث مرات ، لهذا مقتضى كلامه هنا كشيخ

(و) أَنَّ (لَا يَسْتَقْبِلُ) بِقُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ

الإسلام في « الأسنى »^(١) ، وصرح به في « الغرر »^(٢) ، وجزم به الخطيب في « المغني » من غير عزو إلى المحب الطبري^(٣) ، لكن في « حواشي الروض » للشهاب الرملي ما نصه : (قال المحب الطبري : يستحب أن يكرر هذا الذكر ؛ أي : بجملته ثلاثاً ، وهو غريب) انتهى فليحذر^(٤) .
قال في « الإيعاب » : (لكن استغربه الأذرعى كابن الرفعة وغيره ، قالوا : وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله) انتهى نقله الكردي^(٥) .

قال بعض الفضلاء : (قلت : وهو غير ضعيف ولا غريب ، بل السنة الصحيحة تؤيده ، فهو قوي من حيث الدليل ؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دعا . . دعا ثلاثاً)^(٦) ، وأغرب من ذلك قول من قال : يكره التكرار ثلاثاً ! والحال : أن الدعاء المذكور إنما يقال بعد مفارقة الخلاء ، فما وجه الكراهة حينئذ ؟ فتأمل .
قوله : (وألاً يستقبل) أي : قاضي الحاجة أدباً .

قوله : (يقبله أو دبره) يعني : يعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر ، كذا في « التحفة »^(٧) .

قال في « الإمداد » : الاستقبال بالغائط هو الاستدبار ، قال (سم) : (المراد باستدبارها : كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه ؛ بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال الخروج ، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها . . لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه ؛ لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبالها ولا من استدبارها ، خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة ؛ لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها ، فعلم : أن من قضى الحاجتين معاً . . لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفتن)^(٨) .

(١) أسنى المطالب (٤٨/١) .

(٢) الغرر البهية (٣١٥/١) .

(٣) مغني المحتاج (٨٠/١) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٨/١) .

(٥) المواهب المدنية (٣٦٩/١) .

(٦) أخرجه مسلم (١٧٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٧) تحفة المحتاج (١٦٣/١) .

(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٢-١٦٣) .

(الْقِبْلَةُ) أي : الكعبة ، أو بيت المقدس (وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) حال قضاء حاجته ، حيث أسترَ بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر ، وقد قُربَ منه
.....

قوله : (القبلة ؛ أي : الكعبة) قال الزركشي في « الخادم » : (من المهم بيان المراد بالقبلة هنا : هل هو العين أو الجهة ؟ فيحتمل العين ؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة ؛ لقوله : « ولكن شرقوا أو غربوا ») انتهى^(١) .

قال (سم) : (ولعل المتجه : الثاني ، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله ، وكذا « م ر » اعتمده ، ثم اعتمد الأول) انتهى ، وكذلك « التحفة » اعتمد الأول حيث قال : (لعين القبلة لا جهتها على الأوجه)^(٢) .

قوله : (أو بيت المقدس) أي : صخرته ، فالمراد من القبلة في كلام المصنف : ما هو قبلة الآن ، أو كان سابقاً قبلة ثم نسخ ، لكن استقبال بيت المقدس لا يحرم بحال ، بخلاف الكعبة ففيها التفصيل .

قوله : (ولا يستدبرها) أي : القبلة بما ذكر .

قوله : (حال قضاء حاجته) راجع لكل من الاستقبال والاستدبار ، وخرج بذلك قبله وبعده ، قال في « المغني » : (ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء ، أو الجماع ، أو إخراج الريح ؛ إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط ، وذلك متفٍ في الثلاثة)^(٣) .

قوله : (حيث استتر) تقييد لكون ما ذكر من ترك الاستقبال وترك الاستدبار من الآداب المندوبة .
قوله : (بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر) هذا في حق الجالس ، قال جماعة من الأصحاب : لأنه يستر من سرته إلى موضع قدميه ، فيؤخذ منه : أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه ؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ، ولعل وجهه : صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة ، قاله في « النهاية »^(٤) .

قوله : (وقد قرب منه) أي : السائر .

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٤٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٣/١) .

(٣) مغني المحتاج (٧٧/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٣٥/١) .

ثلاثة أذرع فأقل ، فإن فعل . كره له ذلك ؛ لما صح من النهي عنه فيهما . (وَيَحْرُمُ ذَلِكَ) أي : استقبال الكعبة واستدبارها بفرجه

قوله : (ثلاثة أذرع فأقل) أي : بذراع آدمي المعتدل ، بخلاف ما إذا لم يكن الساتر مرتفعاً أو لم يكن يقرب منه .

قوله : (فإن فعل) أي الاستقبال والاستدبار بالشرط المذكور .

قوله : (كره له ذلك) جزم بالكراهة الرافيعة تبعاً للمتولي ، قال ابن الرفعة : وهو الأشبه ، لكن الذي اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب : أن ذلك خلاف الأولى^(١) ، وكذلك غيره من المتأخرين ، قال الكردي : (فتحمل الكراهة هنا على الخفيفة التي هي بمعنى خلاف الأولى)^(٢) .

قوله : (لما صح من النهي عنه) أي : عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله : (فإن فعل ...) إلخ .

قوله : (فيهما) أي : في الكعبة وبيت المقدس - أي : صخرته كما تقدم - فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط^(٣) ، قال في « الإمداد » : وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي أنه في بيت المقدس كذلك ؛ إذ لا قائل به فيه ممن يعتد به . انتهى كردي^(٤) .

قوله : (ويحرم ذلك ؛ أي : استقبال الكعبة واستدبارها) قال (سم) : ظاهر كلامه : عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول وغائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة ، وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل .

نعم ؛ قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراراً . فيحرم ، بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره . انتهى نقله (ع ش)^(٥) .

قوله : (بفرجه) أي : بعين الفرج الخارج منه البول والغائط ، قال الرشدي : (ولا يخفى أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور : جعله جهة القبلة ، فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة ، فإذا تعوط وهو مستقبل القبلة بصدرة . فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه ،

(١) فتح الجواد (٤٨/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٨٧/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٠) عن سيدنا أبي معقل الأسدي رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (٨٧/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٣٤/١) .

حال قضاء حاجته (إن لم يكن بينه وبينها ساتر ، أو) كان ولكن (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع)
بذراع الآدمي المعتدل ،

فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة . . حرم عليه مطلقاً ؛ لأنه إما مستقبل أو مستدبر ؛ أي : ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلى جهة اليمين أو اليسار .

ووجهه ابن قاسم بما حاصله : أنه إذا استدبر بالخارج . . لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره ، أو أنثياه فقط ، وذلك غير كاف في الستر ، لكنه بناء على ما مشى عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ، ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً ، والخلاف إنما هو في مجرد التسمية ، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط . . فالرمل والشارح يسميانه مستقبلًا ، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط . . يسميانه مستدبراً ، وابن قاسم كغيره يعكسون ذلك ، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال . . فالأول مستقبل اتفاقاً ، والثاني مستدبر كذلك .

نعم ؛ يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يميناً أو شمالاً وبال . . فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الرملي والشارح ، بخلافه عند ابن قاسم وغيره ، فتأمل (اهـ بتصرف يسير ^(١)) .

قوله : (حال قضاء حاجته) خرج بذلك غير تلك الحالة ولو قبل الخروج أو بعده ؛ فلا حرمة ، وسيأتي في كلامه عدم الحرمة حال الاستنجاء . انتهى كردي ^(٢) ، وتقدم عن « المغني » مثله ^(٣) .

قوله : (إن لم يكن بينه) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (وبينها) أي : القبلة .

قوله : (ساتر) أي : مرتفع ثلث أذراع فأكثر ولو من زجاج وماء صاف .

قوله : (أو كان) أي : وجد الساتر المذكور .

قوله : (ولكن بعد) أي : الساتر .

قوله : (عنه) أي : عن قاضي الحاجة .

قوله : (أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل) أي : وهو شبران ، فليس المراد به هنا

ذراع العمل الذي هو ذراع وربيع .

(١) حاشية الرشيد (١ / ١٣٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١ / ٨٨) .

(٣) مغني المحتاج (١ / ٧٧) .

(أَوْ كَانَ) السَّائِرُ (أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ) تعظيماً للقبلة ، بخلاف ما إذا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَائِرٌ مَرْتَفَعٌ

قوله : (أَوْ كَانَ السَّائِرُ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِي ذِرَاعٍ) أي : وإن كَانَ قَرِيباً مِنْهُ .

قوله : (تعظيماً للقبلة) أي : لجهتها ، وهذا تعليل للحرمة فيما ذكر ، وعللها الأصحاب أيضاً بأن الفضاء لا يخلو غالباً من مصل إنسي أو غيره ؛ فقد يرى دبره إن استقبلها أو قبله إن استدبرها ، والعلة الصحيحة : هي العلة الأولى ، ولذا اقتصر عليها الشارح رحمه الله ، وأما العلة الثانية . فقال الإمام النووي في « المجموع » : (كذا اعتمد الأصحاب هذا التعليل ، وهو تعليل ضعيف ؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع . . . جاز بلا شك ، صرَّح به الإمام والبلغوي وغيرهما ، قال : ولو صح هذا التعليل . . . يحرم هذا ؛ لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلي ، والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبلغوي والرويان وغيرهم : أن جهة القبلة معظَّمة فصينت في الفضاء ورُخص فيها في البناء للمشقة ^(١) .

قال في « الغرر » : (وسبقه إلى نحو ذلك ابن الصلاح ، وهو ممنوع ؛ لأن ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك إن كَانَ مع ستر الدبر . . . فمسلَّم ، والتعليل صحيح ، أو مع كشفه . . . فلم أر من صرَّح به ، والإمام والبلغوي لم يصرَّحَا به وإن كَانَ هو ظاهر إطلاقهما ، بل صرَّح المتولي والرويان والعمراني بوجود ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه ، والذي اعتمده القاضي والبلغوي هو ما اعتمده الأصحاب لا ما تقدم نقله عنهما ، وأما الرويان . . . فاعتمد التعليلين معاً لا الثاني فقط ، وكذا القاضي أبو الطيب وغيره ، هذا ؛ ولكن الأوجه معنى : جواز الاستقبال على ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبلغوي وغيرهما ؛ لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط ^(٢) .

قوله : (بخلاف ما إذا كَانَ بَيْنَهُ) أي : بين قاضي الحاجة ، وهذا محترز (إن لم يكن . . .) إلخ .

قوله : (وبينها) أي : القبلة .

قوله : (سائر مرتفع) أي : ومنه إرخاء ذيله كما في « التحفة » ^(٣) وكما سيأتي ، قال (ع ش) : (فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله . . . لم يكلف الستر به إن أدَّى إلى تنجيسه ؛ لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه ، والستر يسقط بالعذر ^(٤) .

(١) المجموع (١٠١/٢) .

(٢) الغرر الهبة (٣٢١/١ - ٣٢٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٣/١) .

(٤) حاشية الشبرايملي (١٣٦/١) .

ثلثي ذراع فأكثر ، وقد قُرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، وإن لم يكن له عرضٌ . فإنه لا يحرم ؛ لأنه لم يُخل بتعظيمها حينئذٍ ،

قوله : (ثلثي ذراع فأكثر) منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني بالسائر المرتفع : ثلثي ذراع فأكثر ، أو على الحال ؛ أي : حال كونه ثلثي ذراع ، ويؤيد هذا قوله : (وقد قرب . . .) إلخ ؛ فإنه جملة حالية ، تدبر .

وتقدم أن هذا بالنسبة للجالس ، وأما القائم . . فلا بد من أن يستر من السرة إلى موضع القدم على ما تقدم .

قوله : (وقد قرب) أي : السائر .

قوله : (منه) أي : من قاضي الحاجة .

قوله : (ثلاثة أذرع فأقل) أي : بذراع الآدمي المعتدل كما مر .

قوله : (وإن لم يكن له) أي : للسائر .

قوله : (عرض) أي : لأن القصد : تعظيم جهة القبلة لا السرة السابق في قوله : (وأن يستتر عن العيون) وإلا . . . اشترط له عرض يستر العورة .

قال في « التحفة » : (لا يقال : تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها ؛ لأننا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها) انتهى^(١) .

وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وخالفه الجمال الرملي والخطيب الشربيني وعبارته : (لا بد من أن يكون عريضاً ؛ بحيث يسترها ؛ أي : العورة ، سواء أكان قائماً أم لا ، بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض)^(٢) ، زاد في « النهاية » : (ويحصل بالوهدة والراية والدابة وكثيب الرمل وغيرها)^(٣) .

قوله : (فإنه) أي : ما ذكر من الاستقبال والاستدبار .

قوله : (لا يحرم) أي : بل يكره كراهة خفيفة كما مر .

قوله : (لأنه) تعليل لعدم الحرمة ، والضمير للحال والشان .

قوله : (لم يخل بتعظيمها) أي : القبلة .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ كان سائر مستوف للشروط المذكورة .

(١) تحفة المحتاج (١/١٦٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٣٥) .

وَيَحْصُلُ السِّرُّ بِإِرْخَاءِ ذَيْلِهِ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ جَمَعَ بِهِ الشَّافِعِيُّ

قوله : (ويحصل السر) أي : المانع للحرمة .

قوله : (بإرخاء ذيله) أي : طرف ثوبه وإن لم يكن له عرض كما سبق عن « التحفة » ، خلافاً لـ « النهاية »^(١) .

قوله : (وهذا التفصيل) أي : بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حرام .

قوله : (جمع به الشافعي) هو الإمام الأعظم والعمدة الأفخم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى القرشي ، قد أفرد فضائله ومناقبه جماعات من العلماء ، منهم الإمام داود بن سليمان الظاهري ، والساجي ، وابن أبي حاتم ، والآبري ، والحاكم ، والأصفهاني ، والبيهقي ، والأستاذ أبو منصور ، والإمام الرازي ، وابن المقري ، والخطيب البغدادي ، والدارقطني ، والشيخ نصر المقدسي ، والسرخسي ، وإمام الحرمين ، والسبكي ، والحافظ ابن حجر ، وخلائق كثيرون ما بين متقدم ومتأخر ومطول ومختصر ، ومع ذلك إنما ذكروا ما ذكروا كقطرة من بحرها ؛ إذ هو الأحق بقول الخنساء في صخرها :

وما بلغت كفَّ أمرى متناولاً من المجدِ إلا والذي نلتَ أكملُ
وما بلغ المهدون للناسِ مدحاً وإن أطنبوا إلا الذي فيكَ أفضلُ^(٢)

روي : أنه كان جالساً عند الإمام مالك رضي الله عنهما ، فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القماري ، وإني بعت في يومي هذا قمرياً ، فردّه عليّ المشتري وقال : قمريك لا يصيح ، فحلقت بالطلاق إنه لا يهدأ من الصياح ؟ فقال له الإمام مالك : طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قمريك أم سكوته ؟ فقال : بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك الإمام مالك ، فقال للشافعي : يا غلام ؛ من أين لك هذا ؟ فقال : حدثني عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية . . فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم . . فلا يضع عصاه عن عاتقه »^(٣) ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام

(١) تحفة المحتاج (١/١٦٤) ، نهاية المحتاج (١/١٣٧) .

(٢) انظر شرح ديوان الخنساء (ص ١٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، ومالك في الموطأ (٢/٥٨٠) .

رضي الله تعالى عنه بين الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة

ويستريح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يضع عصاه » على المجاز ، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمدائمه ، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته .. جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب الإمام مالك من احتجاجه ، وقال له : أما أنت .. فقد آن لك أن تفتي ، فأفتى من ذلك^(١) .

وسأله هارون الرشيد يوماً عن كتاب الله فقال : إن علومه كثيرة ، أفتسألني عن محكمه ومتشابهه ، وتقديمه وتأخيريه ، أو عن ناسخه ومنسوخه ، أو عما ثبت حكمه ورفعت تلاوته ، أو عن مكيه ومدنيه ، أو مجمله ومبينه ، أم عامه وخاصه ... واستمر يعدد حتى بلغ مئة وسبعين نوعاً . حفظ « الموطأ » في ثلاث ليال .

قال في « التحفة » : (ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره : استنباطه ، وتحريره لمذهبه الجديد على سعة المفرطة في نحو أربع سنين)^(٢) .

وممن أخذ عنه رواية كتبه القديمة في العراق ؛ وهم جماعة أجلهم الإمام أحمد والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور ، ورواية كتبه الجديدة بمصر جماعة أيضاً ؛ منهم المزني والبويطي وحرمله وابن عبد الأعلى والربيعان المرادي والجزيري ، وغيرهم .

قوله : (رضي الله تعالى عنه) أي : عن الإمام الشافعي وعنهم أيضاً .

قوله : (بين الأحاديث الصحيحة) أي : المتعارضة الظواهر ، بعض تلك الأحاديث في « الصحيحين » ، وبعضها في « سنن الترمذي » ، وبعضها في « مستدرک الحاكم » ، ثم نسبة الجمع المذكور إلى الإمام الشافعي هو الأصح ؛ إذ هو موجود في كتاب « الرسالة »^(٣) ، وقد نقل الكردي عبارتها فانظره^(٤) ، وأما ما نسبته جمع من أنه للأصحاب .. فعلى التجوز .

قوله : (الدالة على التحريم تارة) كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط .. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان^(٥) ، وهذا خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كاهل المدينة الشريفة أو الشمال كاهل عدن ؛ لأن هؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا ، بخلاف من قبلتهم المشرق أو المغرب .

(١) أخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٣٠٤ / ٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٣ / ١) .

(٣) الرسالة (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١ / ٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وعلى الإباحة أخرى، ولا فرق في ذلك بين مَنْ في الصَّحراء وغيره، وَمَنْ بمكانٍ يَعْسُرُ تسقيفهُ أو لا

قوله : (وعلى الإباحة أخرى) كحديث : (إنه صلى الله عليه وسلم قضى في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الشيخان^(١) ، وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة فقال : « أو قد فعلوها ؟ ! حولوا بمقعدي القبلة »^(٢) ، وغير ذلك .

فهذه الأحاديث ظاهرة في التعارض ؛ لأن الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً ؛ أي : مع الساتر وبدونه ، والآخران على جوازهما ؛ لدلالة الأول منهما على جواز الاستدبار ، والثاني منهما على جواز الاستقبال ، ووجه الجمع : أن الأول من الثلاثة يدل على الحرمة مطلقاً ؛ أي : مع الساتر وبدونه ، والآخران يدلان على الجواز مع الساتر ، أفاده بعض المحققين^(٣) .
قوله : (ولا فرق في ذلك) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (بين من في الصحراء وغيره) أي : فالمدار في الحل على وجود الساتر بشرطه ، سواء كان في البنيان أو في الصحراء ، وفي الحرمة على عدم وجوده سواء كان في البنيان أم في الصحراء ، ومن عبر كـ « المنهاج » بالتحريم في الصحراء .. أراد به غير المعد وحيث لا ساتر ، قاله الكردي^(٤) ، وكما في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ولا يحاذي قبلةً للتكرمة بفرجه وفي الفضأ محرمة^(٥)

قوله : (ومن بمكان) عطف على (من) الأول ؛ أي : لا فرق أيضاً بين من ... إلخ .
قوله : (يعسر تسقيفه أو لا) أي : بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم ؛ فإنه إذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه .. اكتفي به في الساتر وإن بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع ، قاله الكردي^(٦) ، خلافاً لما يوهمه كلام « الروض » مما نصه : (أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب ، أو بلا بنيان يمكن تسقيفه .. فحرام ، ومعه خلاف الأولى) .

قال في « الأسنى » : (وقول المصنف من زيادته : « أو بلا بنيان يمكن تسقيفه » أوله مكرر مع ما قبله ، وآخره مخالف للمنقول من أنه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وإن كان بيناء يمكن تسقيفه ،

(١) صحيح البخاري (١٤٨) ، صحيح مسلم (٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٨٦ / ١) .

(٤) المواهب المدنية (٣٧٣ / ١ - ٣٧٤) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٦) المواهب المدنية (٣٧٤ / ١) .

(إلا في المواضع المَعْدَّة لذلك) فإنَّ الاستقبال والاستدبار فيها مباحٌ مطلقاً ، لكنَّهُ خلافُ الأفضلِ

إلا أن يكون بناءً مهياً لذلك ، بخلاف نظيره في السترة عن العيون لا يعتبر ؛ لعدم كراهة ذلك فيما إذا كان ببناء يمكن تسقيفه ، والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسألتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره ، فعلى المنقول : لو كان بينه وبين حائط هذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع . . كفى في السترة عن العيون كما مر ، لا في السترة عن القبلة إلا أن يشق عليه التحول (انتهى بحروفه ^(١) .

قوله : (إلا في المواضع المعدة) أي : المهيأة .

وقوله : (لذلك) أي : لقضاء الحاجة ، وهذا استثناء من قوله : (ويحرم ذلك . . .) إلخ .

قوله : (فإن الاستقبال والاستدبار فيها) أي : في المواضع المعدة بفرجه حال قضاء حاجته ، وهذا تفريع على الاستثناء .

قوله : (مباح) أي : غير محرم ولا مكروه .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان بساتر أم لا .

قوله : (لكنه) أي : المذكور من الاستقبال والاستدبار ، وهو استدراك على قوله : (مباح مطلقاً) .

قوله : (خلاف الأفضل) أي : وليس خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه ^(٢) .

وفي « شرح العباب » : (فعله في الأول - أي : غير المعد - خلاف الأولى ، فهو في حيز النهي العام ، وفي الثاني ؛ أي : المعد خلاف الأفضل . . فليس في حيز النهي بوجه . . .) إلخ .

وفي « البحر » عن بعضهم : أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة . كردي ^(٣) .

وفي « الرشدي » على « النهاية » بعد تقرير كلام الشارح ما نصه : (وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل ؛ وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه ، لكن بنهي غير خاص ، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة ، وأما خلاف الأفضل . . فمعناه : أنه لا نهى فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا « ع ش » في « الحاشية » في محلات (انتهى ^(٤) ، كقوله عقب قول « التحفة » هنا : (« والتزهر عنه حيث سهل أفضل »

(١) أسنى المطالب (٤٧/١) .

(٢) فتح الجواد (٤٨/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٨٩/١) .

(٤) حاشية الرشدي (١٣٦/١) .

حيث أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة ، ولو استقبلها بالسائر المذكور . . . جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد . ولو اشتبهت القبلة . . . وجب الاجتهاد حيث لا ستر ، ويأتي هنا جميع ما ذكره فيمن يجتهد في القبلة للصلاة

قلت : يشعر التعبير بقوله : « أفضل » أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ، ولعله مبني على أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره ، بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان . . .) إلخ^(١) ، وكذلك السيد عمر البصري في « حاشية التحفة » .

قوله : (حيث أمكنه) أي : قاضي الحاجة ، وهذا تقييد لكون ما ذكر خلاف الأفضل .
قوله : (الميل عن القبلة بلا مشقة) أي : الانحراف عنها بلا مشقة ، وأما إذا لم يمكنه ذلك أو أمكنه ، ولكن بمشقة . . . فلا يكون الاستقبال أو الاستدبار خلاف الأفضل ، فضلاً عن الكراهة والحرمة .

قوله : (ولو استقبلها) أي : القبلة حال خروج الخارج .
قوله : (بالسائر المذكور) أي : المرتفع ثلثي ذراع فأكثر القريب منه ثلاثة أذرع فأقل .
قوله : (جاز وإن كان دبره مكشوفاً) أي : لأنه إذا استقبل السائر بالقبل أو الدبر . . . ليس مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، قال البلقيني : بل لا يكفي ستر الدبر حينئذ بالنسبة للقبلة وإن وجب ، ومن بالنسبة للستر عن العيون ، قاله بعضهم ، فليتأمل .
قوله : (على المعتمد) : وافقه في « النهاية » خلافاً لبعضهم . انتهى^(٢) ؛ أي : اعتماداً على التعليل السابق عن الأصحاب من أن الفضاء لا يخلو عن مصل إنسي أو غيره ، وقد علمت تضعيف « المجموع » له .

قوله : (ولو اشتبهت القبلة) أي : على مريد قضاء الحاجة .
قوله : (وجب الاجتهاد) أي : فينحرف عنها .
قوله : (حيث لا ستر) تقييد للوجوب ، وإلا . . . سن ذلك ولم يجب ، والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معداً لذلك .

قوله : (ويأتي هنا جميع ما ذكره فيمن يجتهد في القبلة للصلاة) أي : من التفصيل وغيره .
فمن ذلك : الأخذ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد .
ومنه : حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك .

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٣٦) .

ولو هبَّت رِيحٌ عن يَمِينِ الْقِبْلَةِ ويسارِها . . جازَ الاستقبالُ والاستدبارُ ، فَإِنْ تَعَارَضا

ومنه : أنه يجب تكرره لكل مرة ؛ حيث لم يكن متذكراً للدليل الأول ، ويجوز الاجتهاد مع المعد .

ومنه : أنه لو تحير . . تخير ، وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين . . فعل ما يأتي .

ثم قال في « النهاية » : (ومحل ذلك كله : ما لم يغلبه الخارج ، أو يضره كتمه ، وإلا . . فلا حرج)^(١) .

قوله : (ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها) أي : كأن كان الشخص في جهة الشمال أو الجنوب وهبت الريح من جهة المغرب والمشرق ، أو في جهة المشرق أو المغرب وهبت من الشمال أو الجنوب .

قوله : (جاز الاستقبال والاستدبار) أي : كما قاله القفال في « فتاويه » وأقره ، واستشكل ذلك بأن محاذاة القبلة حرام ، ومحاذاة الريح مكروهة ولو في حال هبوبها ، وفي « المجموع » : (يكره استقبال الريح بالبول)^(٢) فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه ؟ ! وأجاب الشارح رحمه الله بأنه إنما جاز الاستقبال حينئذ لأن عدمه يعود إلى ضرر يلحق المكلف ، وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فلا إشكال .

وأما قول « المجموع » المذكور . . فمحمول على ما إذا لم يغلب على ظنه عود رشاش ينجسه ، وإلا . . حرم كما هو ظاهر .

هنا ؛ ومحل جواز الاستقبال والاستدبار كما في (ع ش) حيث أمكن كل منهما دون غيره ، فإن أمكننا معاً . . وجب الاستدبار كما في قوله : (فإن تعارضا . .) إلخ^(٣) ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (فإن تعارضا) أي : الاستقبال والاستدبار ، قال القليوبي : (لا يخفى أن هذا التعارض لا يتصور وإن ذكره جمع من الفضلاء والعلماء) هذا كلامه ، قال العلامة الأجهوري : (أقول : يمكن تصويره بأن يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما ؛ كأن يكون المحل مستطيلاً لجهة القبلة كاللحد ، فلا يدخله الشخص إلا منحرفاً بجنبه ، فإما أن يستقبل وإما أن يستدبر ، وكان الجدار أقل من ثلثي ذراع ، ولا يمكنه الانحراف إلى غيرهما ، ويقرب من ذلك أو يعينه ما قاله

(١) نهاية المحتاج (١/١٣٥) .

(٢) المجموع (١/١١٢) .

(٣) حاشية الشيرازي (١/١٣٦) .

وَجِبَ الْأَسْتِدْبَارُ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِقْبَالَ أَفْحَشُ . وَلَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا بِاسْتِنْجَاءٍ ، أَوْ جَمَاعٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ رِيحٍ ، أَوْ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةٍ . (وَمِنْ آدَابِهِ) أَي : قَاضِي الْحَاجَةِ : (أَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ)

« سم » : أنه لو قضى الحاجتين .. لم يجب إلا من جهة القبلة فقط (انتهى^(١)) .

قوله : (وجب الاستدبار) كذا في أكثر كتبه إلا « التحفة » فإن فيه ما نصه : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار .. تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال ...) إلخ^(٢) ، فظاهره : الميل إلى التخيير مطلقاً ، لكن الإتيان به (على) يفيد أنه غير معتمد عنده ، وقد قال الهاتفي بعد كلام : (وبهذا علم : أن ما نقله عن القفال غير مرضي عنده ، ولذا جاء به « على » كما هي عادته) انتهى .

والحاصل : أن الذي أطبق عليه المتأخرون في هذه المسألة : وجوب الاستدبار .

قوله : (لأن الاستقبال أفحش) أي : وكما يراعى قبل في الستر .

قوله : (ولا يكره استقبالها) أي : القبلة ، وكذا استدبارها .

قوله : (باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجمة) أي : أو إخراج قيح أو مني ، أو إلقاء نجاسة ، أو في حيض أو نفاس ؛ لأن النهي عن الاستقبال والاستدبار مقيد بحالة البول والغائط ، وذلك منتف في هذه الأمور ، ومع ذلك فالأولى تركه ؛ تعظيماً للقبلة .

قوله : (ومن آدابه ؛ أي : قاضي الحاجة) أي : البول والغائط .

قوله : (ألا يستقبل الشمس) أي : عند طلوعها أو غروبها ، هكذا فهم ؛ لأن هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال ، بخلاف ما إذا صارت في وسط السماء .. فإنه لا يمكن استقبالها ، إلا إذا نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه ، هكذا فهم ، وكذا القمر ليلاً . انتهى فليتأمل .

قوله : (ولا القمر) أي : لا يستقبله ، قال في « التحفة » : (شمل كلامهم : محاذاة القمر نهراً ، وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالليل ؛ لأنه محل سلطانه ، وعليه : فما بعد الصبح .. يلحق بالليل ، نظير ما يأتي في الكسوف ، ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي التقييد بالليل ، وأجاب عما يحتاج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته ؛ نظراً لما معها من الحفظة) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١٦٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٤/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٦٥/١) .

تَعْظِيماً لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَاهِرَةِ ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ اسْتِدْبَارِهِمَا ؛ لِأَنَّ أَلَا اسْتِقْبَالَ
أَفْحَشُ

قوله : (تعظيماً لهما) تعليل للأدب المذكور ، والضمير للشمس والقمر .

قوله : (لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة) أي : كما في الحديث الصحيح ^(١) .

قوله : (فيكره ذلك) أي : استقبالهما حال قضاء الحاجة حيث لا ساتر ، قال في « التحفة » :
(ومنه السحاب كما هو ظاهر) ^(٢) ، قال (سم) : (وقضيته : أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد
يفرق بين السحاب وغيره ، ولعله الأقرب) انتهى ^(٣) .

قال بعضهم : إن أمر الشمس والقمر أخف من أمر القبلة ؛ أي : فلذا يكفي ذلك ، وقضية
ذلك : أنه لا يكره مطلقاً في البناء المانع عن رؤية القمرين .

قوله : (بخلاف استدبارهما) أي : الشمس والقمر ؛ فإنه لا يكره ، هذا هو المعتمد من
خلاف طويل في ذلك كما سيأتي آنفاً .

قوله : (لأن الاستقبال أفحش) أي : لوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار ، هذا
ما فرق به ابن الصلاح ^(٤) ، قال في « الروض » : (ويكره له استقبال القمرين وبيت المقدس
واستدبارهما ببول وغانط) .

قال في « الأسنى » : (وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام
الرافعي ، بل صرح به في « تذييه » ووافقه النووي في « مختصره » ، غير أنه صرح في أكثر كتبه بما
صححه المصنف ؛ أي : ابن المقري في « شرح الإرشاد » ، ونقله هو في « أصل الروضة » عن
الجمهور من أن الكراهة مختصة بالاستقبال ، فقال في « المجموع » : وهو الصحيح المشهور ، وبه
قطع الجمهور ، وقال في « نكته » : إنه المذهب وقول الجمهور والصواب ، وكأنه اعتمد على
ما في « الروضة » نقلاً عن الرافعي بناء على فهمه عنه ، والرافعي بريء منه كما علم مما مر ، نبه
على ذلك الأسنوي ، ثم قال : وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة أنه لا يكره الاستقبال
أيضاً ؛ فقال في « شرح الوسيط » : لم يذكر الشافعي والأكثر تركه ، فالمختار إباحته ، وفي
« شرح المذهب » نحوه ، وفي « التحقيق » : أنه لا أصل للكراهة ، فدل على أن ما نقله في

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٩١١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٥/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٥/١) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢٩٤/١-٢٩٥) .

(وَ) أَنَّ (لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ) دفعة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً (حَتَّى يَدْنُو) أي : يَقْرُبَ (مِنَ الْأَرْضِ) فينتهي الرفع حينئذ ، محافظة على الستر ما أمكن . نعم ؛ إِنْ خَشِيَ تَنَجُّسَهُ

« الروضة » عن الجمهور . . ليس موافقاً لما قاله الرافعي ، وإنما هو من فهمه ، فالصواب : عدم اجتنابهما على خلاف ما في « الروضة » وأكثر المختصرات (انتهى^(١)) .

لكن قد علمت : أن المعتمد : ما في « الروضة » من التفرقة بين الاستقبال والاستدبار^(٢) .
قوله : (وَالْأَلَّ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ) أي : ومن آدابه عدم رفع ثوبه . . إلخ ، فهو عطف على (أَلَّ) يستقبل . . . إلخ .

قوله : (دفعة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً) قال ابن الرفعة : (وفيه نظر ؛ لأن الصحيح : أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة ، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف) انتهى^(٣) .
ويمنع قوله : أنه لا حاجة به إلى الكشف ، بل حاجته فوق حاجة الغسل عارياً في الخلوة مع إمكان الستر ، وقد نص الشافعي على أنه لا يجب الستر ، وقد قال في « المجموع » : إنه لا يجب ترك الكشف إلى أن يدنو من الأرض اتفاقاً ، بل هو مستحب ، قاله الشهاب الرملي^(٤) ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (حَتَّى يَدْنُو ؛ أي : يقرب من الأرض) أي : موضع الجلوس ، سواء كان في الصحراء أم في البنيان ، قال بعضهم : لكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا إزاره ، وقد روى أبو داود من طريق الأعمش عن رجل ، عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجته . . لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : إنه مرسل^(٥) .

قوله : (فينتهي الرفع حينئذ) أي : حين إذ دنا من الأرض .
قوله : (محافظة على الستر ما أمكن) تعليل لعدم رفع الثوب دفعة ، وسبق آنفاً دليله من الحديث .

قوله : (نعم ؛ إِنْ خَشِيَ تَنَجُّسَهُ) أي : بدنه أو ثوبه ، وهذا استدراك من قوله : (شيئاً فشيئاً) .

(١) أسنى المطالب (٤٦/١) .

(٢) روضة الطالين (٦٥/١) .

(٣) كفاية النية (٤٣٢/١) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٨/١) .

(٥) سنن أبي داود (١٤) ، سنن الترمذي (١٤) .

كشَفَهُ بِقَدَرِ حاجَتِهِ ، وَلَهُ كَشْفُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً إِنْ كَانَ خَالِيًا . (وَ) أَنْ (لَا يَبُولُ) وَلَا يَتَغَوَّطُ مَائِعًا (فِي مَكَانٍ صُلْبٍ) لثَلَاثَ تَرَشُّشٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . . دَقَّهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله : (كشفه) أي : الثوب .

قوله : (بقدر حاجته) أي : فلا يطلب منه ما ذكر .

قوله : (وله كشفه) أي : الثوب وإن لم يخش التنجس .

قوله : (دفعة واحدة إن كان خالياً) أي : عمن يحرم نظره إلى عورته ، لكن مع الكراهة كما صرح به في « التحفة » ، قال : (ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة ؛ لأنه يباح لأدنى غرض وهذا منه)^(١) .

قال الرملي في « غاية البيان » : (وما في « نكت التنبيه » و « الكفاية » و « شرح المحب الطبري » من تخريجه على كشف العورة في الخلوة فيكون محرماً . . رد بأن الخلاف إنما هو في كشفها بلا حاجة ؛ إذ أطبقوا على جواز الاغتسال عارياً مع إمكان الستر ، ومراعاة رفع الثوب شيئاً فشيئاً . . أشد حرجاً من الستر عند الاغتسال) انتهى^(٢) .

وفي « الكردي » مثله^(٣) ، وزاده الفارقي والجيلي .

قوله : (والأببول ولا يتغوط مائعاً) أي : بخلاف الغائط الجامد .

قوله : (في مكان صلب) أي : بل في مكان لين ، وصلب : بضم الصاد وفتحها مع سكون اللام فيهما ، قال بعضهم : ويجوز ضبطه بفتح الصاد وضم اللام بصيغة الفعل الماضي كظهر .

قوله : (لثلاث ترشش) أي : البول أو الغائط المائع فينجسه ، قال في « الأسنى » : (ولخير : استنزها من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين^(٤) .

قوله : (فإن لم يجد) أي : مرید قضاء الحاجة .

قوله : (غيره) أي : غير المكان الصلب .

قوله : (دقه بحجر أو نحوه) أي : كأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش إليه ؛ للاتباع .

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٦٦) .

(٢) غاية البيان (ص ٦٠) .

(٣) المواهب المدنية (١ / ٣٧٨) ، الحواشي المدنية (١ / ٩٠) .

(٤) أسنى المطالب (١ / ٤٨) ، المستدرک (١ / ١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَ) أَنْ (لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَغْتَبِثُ) بِيَدِهِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا ، وَلَا يَسْتَاكُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ، وَلَا يُطِيلُ قَعُودَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَاسُورَ

قوله : (والأب ينظر) أي : بلا حاجة .

قوله : (إلى السماء) الظاهر : أن المراد بها جهة العلو لا خصوص الجرم المعهود .

قوله : (ولا إلى فرجه) أي : للخلاف في تحريره .

قوله : (ولا إلى ما يخرج منه) أي : من الفرج ؛ يعني : البول والغائط .

قوله : (ولا يغتصب يده) الظاهر : أن اليد ليست قيداً ، بل الرجل كذلك ، فقال بعض الفضلاء : ويكره الاشتغال فيما هو فيه من تنف إبط أو غيره ؛ لئلا يبطيء في خروج الحدث ، والمقصود : الإسراع في الخروج من ذلك المحل ، بذلك وردت السنة ، قال الإمام أبو عبد الله القرشي : (إذا أراد الله بعبد خيراً . يسر عليه الطهارة) اهـ

قوله : (ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً) أي : لا يليق بحاله كما سيأتي .

ومن الآداب أيضاً : ألا يأكل ولا يشرب حينئذ ، وأن يضع رداءه ، وأن يجلس على نشز ، والأب يبرز في بوله ؛ فإنه يخاف منه آفة ، ونقل : أنه يتولد منه صفرة الأسنان ، والأب يقول : أهرقت البول ، بل : بليت . اهـ^(١)

قوله : (ولا يستاك) أي : لا عند الدخول ولا عند إرادة الخروج ولا في أثناء جلوسه ، قال في « الإيعاب » : لأنه يورث النسيان ، بل قيل : إنه يورث الفقر .

قوله : (لأن ذلك كله) أي : من النظر في السماء وما بعده .

قوله : (لا يليق بحاله) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (ولا يطيل قعوده) أي : في محل قضاء الحاجة بلا ضرورة ، فيكره ذلك قائماً كان أو قاعداً .

قوله : (لأنه) أي : إطالة القعود في محل قضاء الحاجة .

قوله : (يورث الباسور) عبارة « الإيعاب » : (لما في « المهذب » وغيره عن لقمان الحكيم - ولم يكن نبياً اتفاقاً إلا ما شذبه عكرمة - : أنه يورث وجعاً في الكبد ، ويحدث منه الباسور) نقله الكردي^(٢) .

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٩٢/١) .

(٢) المواهب المدنية (٣٧٩/١) .

(وَأَنْ يُسَبِّلَ ثَوْبَهُ) شَيْئاً فَشَيْئاً (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) كَمَا مَرَّ . (وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ) وَنَحْوُهُ (فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ

قال في « المغني » : (فإن قيل : شرط الكراهة وجود نهى مخصوص ولم يوجد . . . أجيب بأن هذا ليس بلازم ، بل حيث وجد النهي . . . وجدت الكراهة ، لا أنها حيث وجدت . . . وجد ؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهى مخصوص)^(١) .

قوله : (وأن يسبل ثوبه) أي : بعد فراغه .

قوله : (شيئاً فشيئاً) أي : على التدريج .

قوله : (قبل انتصابه كما مر) أي : آنفاً ، والأولى : لما مر ؛ أي : محافظة على الستر ما أمكن .

قوله : (ويحرم البول ونحوه) أي : من التغوط ، بل أولى ، وبه صرح صاحب « الاستقصاء » ، والظاهر : أن سلس البول ونحوه كذلك ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قال في « التحفة » : (ويحرم التبرز على محترم كعظم وقبر ، وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشرع . . . إلخ)^(٣) .

وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح ، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي ، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ، ولعل وجهه : أنها محال شريفة ضيقة ، فلو جاز ذلك فيها . . . لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤدي حيثئذ ، ويظهر : أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس ، والمرجع فيه : الكراهة ، أما عرفة ومزدلفة ومنى . . . فلا يحرم فيها ؛ لسعتها ، قاله في « النهاية »^(٤) .

قوله : (في المسجد) أي : ولو مهجوراً .

قوله : (ولو في إناء) أي : كطست .

قوله : (لأن ذلك) أي : المسجد .

قوله : (لا يصلح له) أي : للبول ونحوه .

(١) مغني المحتاج (١/٨٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٧١-١٧٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٣٩-١٤٠) .

- كما في خبر مسلم ؛ أي : لمزيد استقذاره - بخلاف الفصد فيه في الإناء ؛ لأنَّ الدَّم أخفُّ ، ...

قوله : (كما في خبر مسلم) لفظ الحديث : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن »^(١) .

قوله : (أي : لمزيد استقذاره) أي : البول ، و (أي) في مثل هذه العبارة ليست تفسيرية ، بل هي بمعنى : (أيضاً) ، أفاده الشيخ عبد ربه ، وذكر بعضهم : أنها للفصل بين الكلامين .
قوله : (بخلاف الفصد فيه) أي : في المسجد .

قوله : (في الإناء) أي : فإنه لا يحرم ، وعبارة « الأسنى » : (ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء ، قال في « الأصل » : وهو خلاف الأولي ، بل جزم في « المجموع » بكراته ، وكالحجامة والفصد : ما في معناهما فيما يظهر ، وكاستحاضة وفتح دمل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من آدمي للحاجة ؛ ويدل له ما رواه البخاري : أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي^(٢) .

أما ما ليس في معناهما . فلا يجوز إخراجه فيه كما سيأتي بعضه ، وقد نقل النووي في « مجموع » تحريم إدخال النجاسة المسجد ؛ لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح ، وظاهر أن محله : إذا لم تكن حاجة ؛ بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلوث ، فإن لوث الخارج بما ذكر المسجد ، أو بال فيه ولو في طست .. حرم ... إلخ^(٣) .

قال في « الخادم » : خرج بالفصد والحجامة : غيرهما من الدماء كالذبح في القصاص ؛ فإنه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في (الجنائيات) وهذا كله بالنسبة للآدمي ، فأما ذبح الدابة في المسجد . . فممنوع ؛ لأنه لا يؤمن نفور الدابة وتلوثها للمسجد ، نقله الشهاب في « حواشي الأسنى »^(٤) .

قوله : (لأن الدم أخف) أي : من البول والغائط ، وعبارة « الأسنى » : (وإنما حرم البول فيه في إناء ، بخلاف الفصد والحجامة ؛ لأن دمه أخف منه لما مرَّ أنه يعفى عنه في محلها وإن كثر ، ولا أقبح منهما ، ولهذا : لا يمنع من الفصد متوجه القبلة ، بخلاف البول)^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أسنى المطالب (٤٣٤/١ - ٤٣٥) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (٤٣٤/١) .

(٥) أسنى المطالب (٤٣٥/١) .

ولذا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ بِشَرْطِهِ . (وَ) يَحْرُمُ ذَلِكَ (عَلَى الْقَبْرِ) الْمُحْتَرَمِ ، (وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ) الْمُحْتَرَمِ ؛ أَحْتَرَاماً لَهُ . (وَ) يُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ (قَائِماً إِلَّا لِعُذْرٍ)

قوله : (ولذا) أي : لأجل كون الدم أخف من البول .

قوله : (عفي عن قليله وكثيره) أي : الدم ، بخلاف البول ؛ فإنه لا يعفى مطلقاً كما سيأتي .

قوله : (بشرطه) أي : العفو ، قال الكردي : (يصح أن تجعله قيداً في القليل والكثير ؛ لاشتراط كون القليل من غير المغلط ، وعند الرملي من غير دم المنافذ إلا الاستحاضة ، وشرط العفو عن الكثير : ألا يكون أجنبياً ، ولا يختلط بأجنبي ، ولا يحصل بفعله ، وإلا .. عفي عن قليله فقط ، ومثل المسجد في ذلك كما في « الإيعاب » رحبته لا حريمه) انتهى بحروفه^(١) .

قوله : (ويحرم ذلك) أي : البول ونحوه .

قوله : (على القبر المحترم) أي : وهو قبر المسلم ؛ يعني : على نفس القبر ، قال الأذري : ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء ، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء ، قال : والظاهر : تحريمه بين القبور المتكرر نبشها ؛ لاختلاط تربتها بأجزاء الميت . انتهى « أسنى »^(٢) ، ومثله في « التحفة »^(٣) ، قال (سم) : (ظاهره : حرمة البول على أجزائه ولو صديداً أو دماً ، وهو ليس ببعيد ؛ لأنها أجزاء محترمة ، لكن لعل محل هذا : إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول ، أو ظن ذلك دون ما إذا شك) .

قوله : (ويكره عند القبر المحترم) أي : قربه ، وفي « الإيعاب » : (ويكره بقرب جدار المسجد ، كما قاله الحلبي ، وفي البياض المتخلل بين الزرع ، وعلمه في الحديث بأنه مأوى الجن ، قيل : وتحت الميزاب وفي البالوعة) ، زاد في « التحفة » : (وعلى رأس الجبل) انتهى^(٤) .
قوله : (احتراماً له) أي : للقبر ، وهو تعليل لما قبله .

قوله : (ويكره البول والغائط قائماً إلا لعذر) : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً . فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : (وهو أحسن شيء في الباب وأصح) . انتهى^(٥) .

(١) الحواشي المدنية (٩٠ / ١) .

(٢) أسنى المطالب (٤٧ / ١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٢ / ١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٦٨ / ١) .

(٥) سنن الترمذي (١٢) ، المجتبى (٢٦ / ١) ، سنن ابن ماجه (٣٠٧) .

لأنه خلاف الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم ، أما مع العذر ؛ كاستشفاء ، أو فقد محل يصلح للجلوس ، أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس ، أو كون البول أحرقة فلم يتمكن من الجلوس .. فمباح ،

قال بعضهم : أي : لم يكن مواظباً على ذلك ، بل كان يتفق منه أحياناً فلم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها ولذا أنكرت .

قوله : (لأنه) أي : البول قائماً .

قوله : (خلاف الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم) قال العلامة الكردي : (في اقتضاء هذه العلة للكراهة .. نظر ؛ إذ لا نهى ، وخبر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً » .. ضعفه البيهقي وغيره^(١) ، وكذا خبر نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لمّا رآه فعله) انتهى^(٢) ، وتنظيره يعلم جوابه مما مر عن « المغني » عند قول الشارح : « ولا يطيل قعوده ... » إلخ .

قوله : (أما مع العذر) مقابل (إلا لعذر) .

قوله : (كاستشفاء) تمثيل للعذر ؛ أي : من وجع الصلب ؛ فقد روى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما : أن العرب كانت تستشفى به لوجع الصلب .

قوله : (أو فقد محل يصلح للجلوس) أي : كان يكون المحل صلباً ولا يمكنه دقه بالحجر فيخاف من الجلوس تطاير البول إليه .

قوله : (أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر) أي : الدبر في البول ، والقبل في الغائط .

قوله : (لو جلس) أي : بخلاف لو قام .

قوله : (أو كون البول أحرقة) أي : حصره كما عبر به في « فتح الجواد »^(٣) ، قال في « المختار » : (وأحصره بوله أو مرضه ؛ أي : جعله يحصر نفسه)^(٤) .

قوله : (فلم يتمكن من الجلوس) كالتفسير لـ (أحرقة) .

قوله : (فمباح) جواب (أما مع العذر) أي : فله أن يبول قائماً بلا كراهة ، بل

(١) السنن الكبرى (١٠٢/١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (٣٨١/١) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٨٥/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الجواد (٤٧/١) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (حصر) .

وعليه - أو على بيان الجواز - يُحمل بولؤه صلى الله عليه وسلم قائماً لما أتى سباطة قوم . (و) يُكره ذلك (في مُتَحَدِّثِ النَّاسِ)

ولا خلاف الأولى ، قاله في « الأسنى »^(١) .

قوله : (وعليه) أي : على العذر بأمثلته فقد كان بوله صلى الله عليه وسلم قائماً للاستشفاء من وجع الصلب ، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : (إنما بال صلى الله عليه وسلم قائماً لوجع كان في مَأْبِضِهِ ؛ أي : باطن ركبتيه ، فكأنه لم يتمكن من الجلوس) وضعفه الدارقطني والبيهقي^(٢) ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكاناً يصلح للعود ؛ لكون المكان الذي يليه من السباطة عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله ، وبه جزم ابن حبان ، وقيل : إنما بال قائماً ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، فعل ذلك لكونه قريباً من الديار ؛ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال : البول قائماً أحسن للدبر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (أو على بيان الجواز) كما بحثه النووي ، وقال بعض محققي المحدثين من المتأخرين : هو الأظهر ؛ لأن أكثر أحواله البول قاعداً ، قاله الكردي^(٣) ، ولعل مراده بالبعض : الحافظ ابن حجر ، انظر « فتح الباري »^(٤) .

قوله : (يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائماً لما أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة الموضع الذي يلقي فيه نحو القمامة والتراب ، والحديث رواه الستة عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ : (أتى سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه)^(٥) ، قال أبو داود : قال مسدد : قال : فذهبت أتباعه فدعاني حتى كنت عند عقبه ، من « شرح الإحياء »^(٦) .

قوله : (ويكره ذلك) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (في متحدث الناس) بفتح الدال ؛ أي : مكان تحدثهم ، قال في « الإيعاب » : وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم ؛ كالوقاية من نحو حر أو برد ، وكالمعيشة أو المبيت به . كردي^(٧) .

(١) أسنى المطالب (٤٩/١) .

(٢) المستدرک (١٨٢/١) ، السنن الكبرى (١٠١/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (٣٨١/١) .

(٤) فتح الباري (٣٣٠/١) .

(٥) صحيح البخاري (٢٢٤) ، صحيح مسلم (٢٧٣) ، سنن أبي داود (٢٣) ، سنن الترمذي (٣٠) ، المجتبى

(٢٥/١) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٦) إتحاف السادة المتقين (٣٣٨/٢) .

(٧) المواهب المدنية (٣٨١/١) .

كما مرَّ بدليله . نعم ؛ إن كانوا يجتمعون على معصية . . فلا بأس بقضاء الحاجة في مُتَحَدِّثِهِمْ تنفيراً
لَهُمْ . ومرَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، (فَإِذَا عَطَسَ) حينئذٍ (. . حَمِدَ اللَّهُ) تعالى
(بِقَلْبِهِ)

قوله : (كما مر) أي : في شرح قول المصنف : (وطريق) .
قوله : (بدليله) أي : من قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللعائين »^(١) ، فلو قدم المصنف
هذه المسألة هناك . . لكان أولى .
قوله : (نعم ؛ إن كانوا يجتمعون) استدراك على كراهة قضاء الحاجة في المتحدث .
قوله : (على معصية) أي : كشرب خمر وأخذ مكس .
قوله : (فلا بأس) أي : لا كراهة .
قوله : (بقضاء الحاجة في متحدثهم) أي : المجتمعين على المعصية .
قوله : (تنفيراً لهم) بل ولا يبعد ندب ذلك ، ولو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم
من الاجتماع لمحرّم وتعيّن طريقاً لدفعهم . . لم يبعد . من (ع ش)^(٢) .
قوله : (ومرَّ أَنَّهُ) دخول على المتن ، والضمير للحال والشأن .
قوله : (يكره له) أي : لقاضي الحاجة .
قوله : (أن يتكلم) أي : لغير ضرورة أو حاجة .
قوله : (حال قضاء حاجته) أي : بخلافه لا في هذه الحالة على ما مر ، قال بعضهم :
(المعتمد : الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده)^(٣) .
قوله : (فإذا عطس حينئذ حمد الله تعالى) أي : حين قضاء حاجته عنده ، أو حين كونه في
قضاء الحاجة على قول البعض المذكور ، و(عطس) من بابي ضرب ونصر ، وإنما أمر العاطس
بالحمد ؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن ؛ أي : اجتمع في دماغه من الأبخرة (ب
ج)^(٤) .
قوله : (بقلبه) أي : ويثاب عليه ، وقولهم : (الذكر القلبي لا ثواب فيه) : محمول على
ما لم يطلب بخصوصه ، وهذا مطلوب بخصوصه . (ع ش) على (م ر)^(٥) .

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشيراملسي (١ / ١٤٠) .

(٣) انظر فتوحات الوهاب (١ / ٨٧) .

(٤) تحفة الحبيب (١ / ١٧١) .

(٥) حاشية الشيراملسي (١ / ١٤١) .

وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

(فَضْلٌ) فِي الْاسْتِنْجَاءِ

قال الشيخ الأمير المالكي : (سألت شيخنا المملوي - أي : الشافعي - : كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من الذكر اللساني ؟! فأجابني بأن مراد أئمتنا : أن الثواب المترتب على إسماع النفس لا يحصل ، وأما أصل الثواب . . فلا بد منه ، وهو جواب حسن) انتهى .
وفي « الفتاوى الحديثية » : (الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكراً متعبداً بلفظه ، وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه ، وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور - أي : في « شرح مسلم » : إن ذكر اللسان أفضل من ذكر القلب^(١) - وقولهم : ذكر القلب لا ثواب فيه ، فمن نفى عنه الثواب . . أراد من حيث لفظه ، ومن أثبت فيه ثواباً . . أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهم . ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٢) .

قوله : (ولا يحرك لسانه) ظاهره : أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه . . كان منهياً عنه ، قال ابن عبد الحق : (وليس كذلك) انتهى .

قلت : ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق . . انصرف إلى ما يسمع به نفسه ؛ لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه . . لا أثر له ، حتى لا يحث به من حلف لا يتكلم ، ولا يجرئه في الصلاة ؛ لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكراً . . إلى غير ذلك من الأحكام ، قاله (ع ش) على « النهاية »^(٣) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل في الاستنجاء)

استفعال من طلب النجاء ؛ وهو الخلاص من الشيء .
قال الكردي : (هو لغة : من نجوت الشجرة وأنجيتها ؛ أي : قطعتها ، فكان المستنجي يقطع الأذى عنه ، وقيل : من النجوة وهي ما ستر عن الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بها .
واصطلاحاً ؛ كالاستجمار والاستطابة : إزالة الخارج من الفرج عنه بما يأتي ، لكن الاستجمار

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٧) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٤٨) .

(٣) حاشية الشيراملسي (١/١٤١) .

(يَجِبُ) لا على الْفَوْرِ ،

يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، والأولان يعمان الماء والحجر) انتهى^(١).
 وتعتريه الأحكام الخمسة : فيكون واجباً من الخارج الملوث ، ومستحباً من دود ويعر بلا
 لوث ، ومكروهاً من خروج الريح ، وحراماً بالمطعم المحترم ، ومباحاً وهو الأصل ، قاله
 البرماوي ، فتأمله .

نُذْبَاتُهُ

قول الكردي : (أي : قطعتها) بضم التاء على الأشهر في المفسر بـ (أي) ، بخلاف المفسر
 بـ (إذا) . [من البسيط]

إِذَا كُنِيَ بِأَيِّ فَعَلًا تَفْسَّرُهُ فَضُمَّ تَاءُكَ فِيهِ ضَمٌّ مُعْتَرِفٍ
 وَإِنْ تَكُنْ بِإِذَا يَوْمًا تَفْسَّرُهُ فَفَتْحُكَ التَّاءَ أَمْرٌ غَيْرٌ مُخْتَلِفٍ

قال الشهاب الخفاجي في « حواشي البيضاوي » : (وسره كما في « شرح المفصل » : أن
 « أي » : تفسيرية ، فينبغي أن يطابق ما بعدها ما قبلها ، والأول مضموم فالثاني مثله ، و« إذا »
 شرطية ، وإنما جعلت تفسيراً ؛ نظراً لمآل المعنى ، فتعلق قول المخاطب على فعله الذي أحقه
 بالضمير ، فيستحيل فيه الضم) انتهى^(٢) .

وقد ذيلهما بعضهم بيتين فقال : [من البسيط]

هَذَا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا لِفَاعِلِهِ وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الْمَجْهُولِ مِنْهُ قُبْحِي
 وَمَا أَتَى مُسْنَدًا مِنْهُ لِقَائِلِهِ فَلَيْسَ فِيهِ سَوَى ضَمٍّ فَلَا تَخَفِ

قوله : (يجب) أي : على سبيل الشرطية ، وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول أبي حنيفة والمزني
 من أئمتنا رضي الله عنهما بعدم وجوبه ؛ قياساً على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر ، وذهب بعض
 المالكية إلى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء ، وذهب بعض العلماء إلى تعيين الحجر ، قاله
 البرماوي .

قوله : (لا على الفور) كذا في « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرها^(٣) ؛ لأنه يجوز
 تأخيرها عن الوضوء ، بخلاف التيمم ، كذا علله الشهاب الرملي ، فليتأمل^(٤) .

(١) المواهب المدنية (٣٨٢/١) .

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي (٣٤٠/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٧٣/١) ، نهاية المحتاج (١٤٣/١) ، مغني المحتاج (٨٠/١) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الزواجر (٤٩/١) .

بل عند خشية تنجس غير محله ، وعند إرادة نحو الصلاة : (أَلَا سِتْنَجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ)

قوله : (بل عند خشية تنجس غير محله) ظاهره : أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أم لا ، لكن عبارة « التحفة » : (ويظهر : أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده .. جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة) انتهت^(١) .
وكتب عليه (سم) ما حاصله : (وقد يقال : وكذا إن لم يعسر)^(٢) ، وهو موافق لظاهر إطلاق (م ر) .

قوله : (وعند إرادة نحو الصلاة) أي : مما يتوقف على الوضوء ؛ كطواف وسجدة تلاوة ، قاله الكردي^(٣) ، وظاهره : وجوب الاستنجاء عند إرادة مس المصحف ، ولعله ليس مراداً ، حرر .
قال في « التحفة » : (أو ضيق وقت ، وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته .. لم يعذر ، بخلاف نظيره في الجمعة ؛ لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها ، بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها) انتهى^(٤) .

وفي (ع ش) على « النهاية » : (قوله : « عند القيام إلى الصلاة » أي : حقيقة أو حكماً ؛ بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله ، والحاصل : أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ، ومضيئاً بضيقه كبقية الشروط ، ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه .. جاز)^(٥) .

قوله : (الاستنجاء) فاعل (يجب) ، قال العلامة البرماوي : (وأركانه أربعة : مستنج ، ومستنجى منه ، ومستنجى به ، ومستنجى فيه ؛ فالمستنجى : هو الشخص ، والمستنجى منه : البول أو الغائط ، والمستنجى به : الماء أو الحجر ، والمستنجى فيه : القبل أو الدبر) .

قوله : (من كل رطب) أي : بشرط كونه ملوثاً ، قال ابن الرفعة في « المطلب » : أي : في رأي العين ؛ احترازاً مما لا يشاهد تلويثه ، ولكن هو موجود في نفس الأمر . انتهى كردي^(٦) .
قوله : (خارج من أحد السبيلين) أي : القبل والدبر .

(١) تحفة المحتاج (١٧١/١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧١/١) .

(٣) الحواشي المدنية (٩١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٤/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٤٣/١) .

(٦) الحواشي المدنية (٩١/١) .

وَلَوْ نَادَرَأْ كَدِمَ ، (بِأَلْمَاءِ) عَلَى الْأَصْلِ ، (أَوْ بِالْحَجَرِ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ » . وَخَرَجَ بِ(الرُّطْبِ) : الرِّيحُ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا ،

قوله : (ولو نادراً) أي : ولو كان الخارج الملوث نادراً ، وهذا ربما يفيد أن الخلاف في وجوب الاستنجاء من النادر ، وليس كذلك ، بل الخلاف في أجزاء الحجر وعدمه ، قاله الحلبي . وأشار الشيخ عطية للجواب عنه بأن الغاية للرد من حيث الاستنجاء بالحجر ، وللتعميم من حيث الاستنجاء بالماء ، فليتأمل .

قوله : (كدم) أي : حيضاً أو نفاساً أو استحاضة ، وقول ابن الرفعة : الحجر لا يصل إلى مدخل الذكر . . ممنوع ؛ لأنه على فرض تسليم عدم وصول الحجر إليه الخرقه تقوم مقام الحجر ؛ كما سيعلم من كلام المؤلف ، وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل إلى مدخل الذكر ليس لأجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر ، بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محل المعتاد (ح ل)^(١) . قوله : (بالماء) شمل ماء زمزم ، لكنه مكروه عند الشارح والخطيب ، وخلاف الأولى عند الزيايدي ؛ لما قيل : إنه يورث الباسور^(٢) .

قوله : (على الأصل) أي : حالة كونه جارياً على الكثير الغالب ، وكأن مراده بهذا : أنه إذا كان كذلك . . يستغنى عن الدليل ، وفيه نظر « جمل » عن شيخه^(٣) .

وعبارة « الكردي » : (أي : في إزالة النجاسة ، والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الأصل) انتهى^(٤) .

قوله : (أو بالحجر) أشار به (أو) إلى أن الواجب أحدهما ، وشمل الحجر حجر الحرم .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) فيما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه .

قوله : (« وليست بثلاثة أحجار »)^(٥) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جوز به حيث فعله ؛ كما رواه البخاري^(٦) .

قوله : (وخرج بالرتب : الرّيح وإن كان المحل رطباً) قال في « التحفة » : (يكره من

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٩٣ / ١) .

(٢) الإقناع (ص ١٦) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٧٧ / ١) ، و« فتوحات الوهاب » (٩٤ / ١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٩٤ / ١) .

(٤) الحواشي المدنية (٩١ / ١) .

(٥) مسند الشافعي (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ونحو البعرة الجافة ، فلا يجب الاستنجاء من ذلك ، لكنه يُسنُّ من نحو البعرة

الريح ، إلا إن خرج والمحل رطب . . فلا يكره ، وقيل : يحرم ، وقيل : يكره ، ويحث وجوبه شاذ^(١) .

وفي « الإيعاب » : (والحاصل : أن الأقرب إلى كلام الأصحاب : أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقاً وإن كان للتفصيل وجه وجيه) .

وفي (السير) من « التحفة » : (أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من استنجنى من الريح »^(٢) ، وذكر أن الأولى : ألا يفعل^(٣) ، لكنه لم يقيد برطوبة المحل . وفي « فتح الجواد » : (يسن)^(٤) .

قال الكردي : (فتلخص من هذه النقول : أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً ، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة) انتهى^(٥) . وذكر بعضهم : أن الحلبي والمتولي يريان أن الريح ينجس ، وأنه يوجب الاستنجاء ، فليراجع .

قوله : (ونحو البعرة الجافة) أي : وخرج بالرطب أيضاً : نحو البعرة الجافة ؛ كالدودة الجافة ، وهذا هو الأظهر ؛ وذلك لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك ، والثاني : يجب الاستنجاء منه ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ، ويجزئ الحجر فيه ، وقيل : فيه قولاً النادر ، قاله المحلي^(٦) .

قوله : (فلا يجب الاستنجاء من ذلك) أي : الريح ونحو البعرة ؛ إذ لا معنى كما تقرر . قوله : (لكنه يسن) أي : الاستنجاء .

قوله : (من نحو البعرة) أي : من دودة جافة ؛ وذلك للخروج من الخلاف ؛ ففي قول للشافعي - هو مقابل الأظهر كما في « المنهاج »^(٧) - : الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه ، قال في « التحفة » : (وبه فارق الريح عنده ، وبهذا يظهر قوته ، ومن ثم تأكد الاستنجاء

(١) تحفة المحتاج (١٨٥ / ١) .

(٢) أخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٤٩ / ٥٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٨ / ٩) .

(٤) فتح الجواد (٤٩ / ١) .

(٥) الحواشي المدنية (٩٢ / ١) .

(٦) كنز الراغبين (٤٤ / ١) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ٧٢) .

و (أحد السيلين) : الثقبَةُ المنفتحة ، وقُبْلَا المُشْكِلِ أو أَحَدُهُمَا ، أو ذَكَرَانِ اشْتَبَهَا ، فيتعيَّنُ
أَلْمَاءُ كَأَقْلَفٍ إِذَا وَصَلَ بَوْلُهُ إِلَى جِلْدَتِهِ

منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره من الريح . . .) إلخ^(١) ؛ أي : لما تقرر من الحديث .

قوله : (وبأحد السيلين) عطف على (بالرطب) أي : وخروج بأحد السيلين .

قوله : (الثقبَةُ المنفتحة) أي : فإنه يتعين فيها الماء وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها ؛ بأن انفتحت تحت السرة وانسدَّ الأصلي ، وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون ، وأما الخلقي . . فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه ، وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض في ذلك ، وخالفهما الجمال الرملي فجرى على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ، ومنها إجزاء الحجر فيه ، قاله الكردي^(٢) .

قوله : (وقبلا المشكل) عطف على (الثقبَةُ المنفتحة) .

قوله : (أو أحدهما) أي : أحد قبلي المشكل ؛ أي : فيتعين الماء لإزالة ما خرج ؛ لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين .

قال في « الأسنى » : (نعم ؛ إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى ، بل آلة لا تشبه واحداً منهما يخرج منها البول . . فالظاهر فيه : الإجزاء بالحجر)^(٣) .

قال الرملي : (وهو كذلك ؛ إذ لا احتمال هنا للزيادة ؛ لأنه أصلي بلا كلام ، فإنه إما ذكر أو أنثى وإن قلنا بإشكاله في ذاته)^(٤) .

قال في « الإيعاب » : (وحكم الواضح في البول كما قاله الأسنوي : أنه إذا ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال . . جاز الحجر ، أو من فرج النساء . . فلا ؛ لأنه كثقبَة تحت المعدة ، أو أنوثته . . فبالعكس) .

قوله : (أو ذكران اشتبها فيتعين الماء) أي : فيما ذكر من الثقبَة وما بعده .

قوله : (كأقلف) هو الذي لم يختن ؛ أي : يتعين الماء في بوله .

قوله : (إذا وصل بوله) أي : الأَقْلَف .

قوله : (إلى جلدته) أي : المسماة بالقلقة ، قال (سم) : (المراد : وصل إليها على

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٩٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/٤٩) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٤٩) .

وليس المراد بالحجر خصوصه ، بل هو (أو) ما في معناه

الاتصال ، فلو وصل إليها بالتقطع . . فينبغي جواز الحجر فيما على المحل ، وهو ظاهر (نقله الكردي ^(١) .

وقد ذكر ابن العماد في « نظم المعفوات » مسألة الأكلف والخثلى حيث قال فيها : [من البسيط]

وأقلف جَوَّز القاضي شريح له	عبادة رامها مع بول قلفته
وقال قدوتنا كُرَّة لما حبست	من بول قلفته في نص روضته
جواب قَّالنا أن لا صلاة له	فلا إمامة فليقتض بصَّته
وابن المُسلم قد أدته علته	في مشكل فرأى إيجاب خثته
لم يستبح حجراً في مقتضاه كما	في ثقبه فتحت من تحت معدته
إذ حكم باطنها حكم الظواهر في	حبس المنى كذا في غسل طهرته
ما صَحَّحوا غسلها إلا بباطنها	على الصَّحيح كما في جلد فروته

انظر تحريرها في « شرحها » ^(٢) .

قوله : (وليس المراد بالحجر) أي : المذكور في كلام المصنف ، أو الوارد في الحديث .

قوله : (خصوصه) بالنصب : خبر (ليس) وهو الحجر المأخوذ من نحو الجبل ، قال (ع ش) : (ومثله في الإجزاء : الحجر الأحمر المعروف في زماننا - وهو اللبن المحروق - ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة) ^(٣) .

قوله : (بل هو) أي : بل المراد هو .

قوله : (أو ما في معناه) أي : الحجر المخصوص ، وعبارة غيره : وقيس بالحجر غيره مما في معناه ؛ أي : بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا ، خلافاً لأبي حنيفة ، قاله الحلبي .

وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحلي » : (ومنعه أبو حنيفة في الرخص ، قال : لأنها لا يدرك المعنى فيها ، وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس ؛ كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع .

(١) الحواشي المدنية (٩٢ / ١) .

(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (٤٤ / ١ - ٤٦) .

(٣) حاشية الشيرازي (١٤٥ / ١) .

وأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه : (دلالة النص) انتهى^(١).

قال شيخ الإسلام وغيره : (وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه : الأولى ، والمساوي) انتهى^(٢).

قال الجمل : (وحيث في قول الشارح : «مما في معناه» نظر ؛ لأن هذه عبارة المانع للقياس كما علمت ؛ لأن من جعله في معناه . . يقول : لا قياس ، وبعد ذلك : في كون هذا من الرخص نظراً ؛ إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلى سهولة لأجل عذر ، وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر ؛ إذ يجوز ولو على شط النهر ، ولا سهولة ؛ لأن التغير من وجوب إلى وجوب .

فإن قلت : الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس . . قلت : النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل ، إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناه المعروف . . فليبين ذلك الغير) انتهى كلامه^(٣).

وتنظيره كون الاستنجاء بالحجر من الرخص يعلم جوابه من كلام (سم) في «الآيات البيّنات» وملخصه : (أن منشأ المنازعة بذلك : توهم أن المراد بتغيير الحكم : تغييره بالفعل ؛ بأن تثبت الصعوبة بالفعل ، ثم ينقطع تعلقها إلى السهولة ، وليس كذلك ، بل المراد : ما يشمل ورود السهولة ابتداء ، لكن على خلاف ما كان مقتضى قياس الشرع ؛ كما يشهد بذلك كلام الأئمة لمن تتبعه ، ولهذا عبر غير المصنف - أي : ابن السبكي - كالعلامة البيضاوي بقوله : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر . . فرخصة ، ولهذا أيضاً : اختلفوا في التيمم ، فقليل : رخصة ، وقيل : عزيمة ، وقيل : التيمم لفقد الماء . . عزيمة ، ولنحو المرض . . رخصة ، فلولا أن المراد ما قلنا . . لم يمكن القول بأن التيمم مطلقاً رخصة ؛ إذ التيمم لفقد الماء . . لم يمنع بالفعل قط ، ولا القول بالتفصيل ؛ إذ التيمم لنحو المرض . . لم يمنع بالفعل قط كالتيمم للفقد ، وكونه كان ممتنعاً في ذلك قبل الفقد والمرض . . لا يؤثر ؛ إذ ليس النزاع في مثل ذلك) انتهى^(٤).

وأما قولهم : (ولا سهولة ؛ لأن التغير . . إلخ . . فلا يرد أصلاً ؛ بدليل قولهم : إن أكل

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٦٧/٢-١٦٨).

(٢) حاشية شيخ الإسلام على المحلى على جمع الجوامع (٢٣٣/٣).

(٣) فتوحات الوهاب (٩٥/١).

(٤) الآيات البيّنات (٢٣٢/١).

مِنْ كُلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسٍ ، وَلَا مُنْتَجِسٍ ؛

الميتة للمضطر رخصة ، وهو واجب .

وأما قوله : (النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل) . . فإطلاقه ممنوع .

وأما قوله : (فليبين ذلك الغير) . . فبيانه على التزلز : المراد بالرخصة مطلق السهولة الذي هو معناه لغة .

قال في « المصباح » : (الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير) فتدبر^(١) ، وسيأتي في (التيمم) عن « التحفة » ما يوافقه^(٢) .

قوله : (من كل جامد طاهر) بيان لـ (ما في معناه) والتنقيص على الحجر في الخبر جري على الغالب ؛ بدليل خبر الشافعي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة »^(٣) أي : العظم ، وخبر البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : « هذاركس »^(٤) .

فنهيه في الأول عن الروث والرمة وتعليله في الثاني منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركساً لا بكونها غير حجر . . دليل على أن ما في معنى الحجر . . كالحجر فيما ذكر ، وفارق تعيينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم ؛ بأن الرمي لا يعقل معناه ، بخلاف الاستنجاء ، والتراب فيه الطاهرية والظهورية ، وهما مفقودتان في غيره ، بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر ، قاله في « الغرر »^(٥) .

قوله : (لا نجس ولا منتجس) محترز (طاهر) ولم يذكر محترز (جامد) .

قال في « الغرر » : (وخرج به الجامد) : المائع كماء الورد ونحوه ؛ لأنه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء ، ولو استنجى بحجر ثم غسله وجف . . جاز استعماله كدواء دبح به ، وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب ، ولو لم يتلوث كما في غير الأولى . . جاز استعماله أيضاً ، وفارق الماء ؛ بأنه لم يزل حكم النجاسة ، بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة ، بخلاف الماء ؛ فإنه أزال حكم الحدث .

(١) المصباح المنير ، مادة : (رخص) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨١ / ١) .

(٣) مسند الشافعي (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٥٦) .

(٥) الغرر البهية (٣٤٠ / ١) .

لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة . (قَالِع) لا ما لا يقلع لملاسته ،

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين تراب التيمم ؟

قلت : قد يفرق بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه فأعطي حكمه ، بخلاف الحجر ، ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات ، بخلاف رمي الجمار ؛ لأنه جاء : « أن ما تقبل منها . . رفع ، وما لا . . ترك »^(١) ، ولأن المقصود تعدد المرمي به ، ذكر ذلك في « المجموع »^(٢) .

قوله : (لأنه) أي : النجس أو المتنجس .

قوله : (لا يصلح لإزالة النجاسة) أي : وكما في الطهر بالماء ، وللنهي عن الاستنجاء بالروث كما مر آنفاً ، وإنما جاز الدبغ بالنجس ؛ لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ، ولكن قد يجب استعمال الأعيان النجسة في الاستنجاء ؛ وذلك إذا كان معه من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولاً ولم يجد إلا العين النجسة ، ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء^(٣) .

قوله : (قَالِع) أي : ولو حريراً للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة ، وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء ، وتفصيل « المهمات » بين الذكور وغيرهم . . مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف ، وإلا . . لما جاز بالذهب والفضة . وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم ، وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها ، ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة ؛ لانتفاء الخلاء فيها ، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء ، فجاز للنساء فقط ، فإن فرض حاجة إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضاً . . غير صحيح ، قاله في « النهاية »^(٤) .

قوله : (لا ما لا يقلع) أي : فإنه لا يجزىء .

قوله : (لملاسته) أي : كالزجاج والقصب ؛ وهو كل نبات ذي أنابيب ؛ أي : عقد ، فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك ، الواحدة قصبة وقضبة ، والقصباء : جماعتها ومنبتها . اهـ « قاموس » ، ومحل عدم أجزاء القصب : في غير جذوره وفيما لم يشقق (ع ش)^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي (١٢٨/٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(٢) الفرر البهية (١/٣٤٠-٣٤٢) .

(٣) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (٥٠/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٤٥-١٤٦) .

(٥) حاشية الشيرازي (١/١٤٦) .

أَوْ لَزُوجَتِهِ ، أَوْ تَنَاقُثُ أَعْزَاجَهُ كَالثَّرَابِ . (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) وَمِنْهُ : كُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ ، إِنْ عُلِمَ تَبْدِيلُهُمَا

قوله : (أَوْ لَزُوجَتِهِ) بضم اللام والزاي ؛ أي : تمططه وتمدده ، وفي « القاموس » : (لزج كفرج : تمدد وتمطط) انتهى^(١) .

وعبارة « الإيعاب » : (ولا يلزم كجلد رطب) انتهى .

وعبارة (ع ش) بعد نقل عبارة « المختار » المساوية لما في « القاموس » : (ولعل هذا غير مراد هنا ، وأن المراد منه : ما فيه شبه الرطوبة ؛ كالذي يبقى في الجلد عند لينه قبل الدبغ ، وفي « المصباح » : لزج الشيء لزجاً من باب تعب ، ولزوجاً إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج) انتهى^(٢) .

قوله : (أَوْ تَنَاقُثُ أَعْزَاجَهُ) أي : بأن يلصق منه شيء بالمحل ، زاد في « النهاية » : (أَوْ رَخَاوَتِهِ)^(٣) .

قوله : (كَالثَّرَابِ) أي : والمدر والفحم الرخوين ، بخلاف الصليين .

قال : والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف ، وإن صح .. حُمِلَ على الرخو ، والنص بإجزاء التراب ؛ لحديث فيه - أي : ضعيف^(٤) - محمول على متحجر ، قيل : أَوْ عَلَى مَرِيدٍ تَنْشِيفِ الرُّطُوبَةَ ثُمَّ غَسَلَهُ بِالماء ، ويرد بأن هذا لا يسمى استنجاء ، ويتعين الماء لا في أَمْلَسَ لم ينقل .
قوله : (غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) : للحديث الآتي ، ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي .

قوله : (وَمِنْهُ) أي : من غير المحترم .

قوله : (كُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِنْ عُلِمَ تَبْدِيلُهُمَا) أي : بخلاف ما لم يعلم ذلك .. فهو محترم يحرم الاستنجاء به ؛ احتياطاً .

هَذَا ؛ وَفِي تَبْدِيلِهَا - أي : التوراة - أقوال :

أحدها : أنها كلها بدلت ، فلمل القاضي اعتمد هذا فأطلق جواز الاستنجاء بها^(٥) .

(١) القاموس المحيط ، مادة : (لزج) .

(٢) حاشية الشيرازي (١٤٦/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١٤٦/١) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٦/١) ، والبيهقي (١١١/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) التلميقة (٣١٩/١) .

وَحَلَّى عَنْ أَسْمٍ مَعْظَمٍ

ثانيها : بَدَلْ أكثرها ، وأدلتها كثيرة ، والأول : قيل : مكابرة ، فالأخبار والآيات كثيرة في أنه بقي منها شيء .

ثالثها : بدل أقلها .

رابعها : بدل معناها فقط دون لفظها ، واختاره البخاري^(١) .

قال الزركشي : واغتر بهذا بعض المتأخرين وجوز مطالعتها ، وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بالنظر فيها ويكتابتها لا يجوز . . . إلخ ما أطال .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : (إن ثبت الإجماع . . فلا كلام فيه ، وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها ، فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره . . فلا يحصل المطلوب ؛ لأنه يفهم الجواز إذا تشاغل بغيره معه ، وإن أراد مطلق التشاغل . . فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضاً ؛ فإنه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضي الله عنهما ، وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر .

قال : والذي يظهر : أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم ، والأولى في هذه المسألة : التفرقة بين الراسخ في الإيمان فله النظر ، بخلاف غيره لا سيما عند الرد على المخالفين ؛ ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة ، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه . . لما فعلوا وتواردوا عليه) انتهى^(٢) .

قال الشارح في « الفتاوى » : (وما ذكره واضح لا محيد عنه)^(٣) .

وعبارة « التحفة » : (ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ، ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله - يعني : الاستنجاء - بالاحتياط فيهما)^(٤) .

قوله : (وخلياً) أي : التوراة والإنجيل المبدلان .

قوله : (عن اسم معظم) أي : وأما إذا لم يخلوا عن ذلك . . فلا يجوز الاستنجاء بذلك كما شمله قول « الكفاية » وغيرها : (يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم)^(٥) كاسم الله ، أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء والملائكة .

(١) صحيح البخاري (كتاب التوحيد) ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَوْلَا نُوحِيَ إِلَيْكَ فِي الْوَجِّ مَحْذُورٌ ﴾ .

(٢) فتح الباري (١٣ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٤٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١ / ١٧٧) .

(٥) كفاية النية (١ / ٤٦٥) .

وَجِلْدُ دُبْعٍ ، وَجِلْدُ حَوْتٍ كَبِيرٍ جَفَّ بَحِيثٌ لَوْ بُلَّ لَمْ يَلْنِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، بخلافِ الْمُحْتَرَمِ ؛

قال في « الفتاوى » : (وقول بعض المتأخرين : « التقيد بذلك بعيد ؛ لأنه لم يقع في كلام متقدم ولا متأخر ، بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك » . . وهم ؛ فإنهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه ، فأئني حاجة إلى التقيد به حينئذ !؟)^(١) .

قوله : (وجلد دبغ) أي : ومن غير المحترم جلد دبغ ، فيجوز الاستنجاء به ؛ لأن الدبغ يزيل ما فيه من الدسومة ، ويقبله عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب ، بخلاف ما لم يدبغ ؛ للدسومة المانعة من التشيف ، ولنجاسته إن لم يكن مأكولاً ، ولا احترامه إن كان مأكولاً ؛ لأنه يعد حينئذ من المطعومات ؛ بدليل : أنه يؤكل من الرؤوس وغيرها ، ومحل المنع : إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه ، وإلا جاز ؛ إذ لا دسومة فيه وليس بطعام ، قاله ابن القطان والبغوي والمتولي ، نبه عليه الزركشي ، قاله في « الأسنى »^(٢) .

قوله : (وجلد حوت كبير جف) هذا ما بحثه الزركشي والأذري ، قالوا : وإن كان أصله مأكولاً ؛ لأنه صار كالمذبوغ ، واستبعده شيخ الإسلام^(٣) .
قوله : (بحيث لو بُلَّ . . لم يلن على الأوجه) كذا اعتمده في « التحفة » والرملي في « النهاية »^(٤) .

قال (ع ش) : (أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت : أن غيره من جلود المذكاة . . لا يجزئ قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها ؛ كجلد الجاموس الكبير ، وهو ظاهر لأنها مما تؤكل)^(٥) .

قوله : (بخلاف المحترم) راجع للمتن ؛ فإنه لا يجزئ .
قال في « التحفة » : (بل ويعصي به وإن لم يجد غيره)^(٦) ، بل قال (سم) و (ع ش) : (الوجه : عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضاً ؛ إذا قصد به الاستنجاء المطلوب ؛ لأنه تعمد عبادة باطلة) فليتأمل^(٧) .

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٩/١) .

(٢) أسنى المطالب (٥١/١) .

(٣) أسنى المطالب (٥١/١) .

(٤) تحفة المحتاج (١٧٩/١) ، نهاية المحتاج (١٤٧/١) .

(٥) حاشية الشيرازي (١٤٧/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٧٧/١) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٧/١) .

كُتِبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ وَالْأَتَى - كَالْمَنْطِقِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ -

قوله : (كُتِبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ) تمثيل للمحترم ؛ وذلك التفسير والحديث والفقه .
قوله : (وَالْأَتَى) أي : وهو ما ينفع في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية ؛ كالنحو والصرف ،
وكذلك الحساب والطب وغيرهما . كردي^(١) .

قال في « التحفة » : (وكمكتوب عليه اسم معظم ، أما مكتوب ليس كذلك . . فيجوز الاستنجاء
به ، وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها ، إفناء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط
كتب عليها وقف مثلاً . . ضعيف ، بل شاذ ؛ كما اعترف هو به ، وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم
معظم كاغداً لنحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ، وعجيب الاستدلال به !)
اهـ^(٢) .

قوله : (كَالْمَنْطِقِ الْمَوْجُودِ الْيَوْمَ) أي : مثل « الشمسية » و« التهذيب » إذ هو من أجل العلوم
وأعلاها .

قال الغزالي في أول « المستصفى » : (بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها . . فلا ثقة
له بعلومه أصلاً) انتهى^(٣) .

قال الشارح : (وإفتاء النووي وابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما
من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع ، وأما المنطق المتعارف الآن بين أكابر
علماء أهل السنة . . فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين ، بل هو علم نظري
يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطأ في الفكر ما أمكن ، فمعاذ الله أن ينكر
ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه ، وإنما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين ؛ لأنهم جهلوه
فعادوه ؛ كما قيل : من جهل شيئاً . . عاداه ، وكفى به نافعاً في الدين أنه لا يمكن أن ترد شبهة من
شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق إلا بمراعاة قواعده ، وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع
الفلسفي وغيره . .) إلخ^(٤) .

ولذا : قال الأخضري :

والقولة المشهورة الصَّحِيحَةُ جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ

[من الرجز]

(١) المراهب المدنية (٣٨٨/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٧/١ - ١٧٨) .

(٣) المستصفى (٣٠/١) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٠/١ - ٥١) .

وجليدها المتصل بها ؛ بخلاف جلد المصحف .. فإنه محترم مطلقاً ، والمطعم

ممارس السنّة والكتاب ليهندي به إلى الصواب^(١)

قوله : (وجليدها) أي : جلد كتب العلم الشرعي .

قوله : (المتصل بها) أي : كتب العلم الشرعي وآلته ، بخلاف ما إذا انفصل عنه .. فإنه يحل الاستنجاء به كما نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٢) .

قوله : (بخلاف جلد المصحف) محترز التقيد بالاتصال .

قوله : (فإنه محترم مطلقاً) أي : سواء كان متصلاً أم منفصلاً ، وفي « الإيعاب » : (يكفر في جلد المصحف المتصل ، قال الريمي : ويفسق في المنفصل) انتهى ؛ أي : حيث نسب إليه ، قال بعضهم : وعلى قياسه كسوة الكعبة ، إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة ، وظاهر : أن محله حيث لم يكن نقش عليه معظم ، وأما الموجودة الآن .. فإنها مملوءة بأسماء الجلالة .
قوله : (والمطعم) عطف على (كتب العلم) فهو من مدخول الكاف .

قال في البهجة :

وذاك مطعمٌ كمثّل العظم وما عليه خُطُّ بعضُ العلم^(٣)
قال في « النهاية » : (سواء اختص به الآدمي ، أم غلب استعماله له ، أم كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء ، بخلاف ما اختص به البهائم ، أو كان استعمالها له أغلب)^(٤) .
قال في « المغني » : (وأما الثمار والفواكه : فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين ؛ فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ، ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً ، وهو أقسام :
أحدها : مأكول الظاهر والباطن ؛ كالتين والتفاح ، فلا يجوز برطبه ولا يابسه .
والثاني : ما يؤكل ظاهره دون باطنه ؛ كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى ، فلا يجوز بظاهره ، ويجوز بنواها المنفصل .

والثالث : ما له قشر ومأكوله في جوفه ، فلا يجوز بلبه ، وأما قشره : فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان .. جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه ، وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ .. لم يجز في الحالين ، وإن أكل رطباً فقط كاللوز والبقلاء .. جاز يابساً لا رطباً ، ذكر ذلك الماوردي

(١) مجموع مهمات المتنون (ص ٢٦٣) .

(٢) المواهب المدنية (١ / ٣٨٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١ / ١٤٧) .

وَلَوْ عَظْماً وَإِنْ حُرِّقَ ، وَجِزءٌ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ ، وَجِزءٌ حَيَوَانٍ مُتَّصِلٌ بِهِ

مبسوطاً واستحسنه في « المجموع » انتهى ، ومثله في « الأسنى »^(١) .

قوله : (ولو عظماً) لما روى مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : « فإنه طعام إخوانكم » يعني : من الجن ؛ وذلك لأنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد ، فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه . . يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما ؛ فإنهما طعام إخوانكم الجن »^(٢) .

قال (ع ش) : (ومن العظم : قرون الدواب وحوافر وأسنانها ، ولا يقال : العلة - وهي كونه يكسئ أوفر مما كان - منتفية فيه ؛ لأننا نقول : هذه الحكمة في معظمه ، ولا يلزم إطرادها)^(٣) .

قوله : (وإن حرق) أي : العظم ، فحرمته باقية ، بخلاف الخبز ؛ فإنه إذا حرق جاز الاستنجاء به ؛ لخروجه عن المطعوم ، وبذلك فارق العظم كما صرح به القليوبي^(٤) .

وعبارة « الغرر » : (وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوماً للجن ، بخلاف الجلد بالدبغ ، ولأنه بذلك انتقل إلى حالة ناقصة ، فحكمه أولى بالنقص ، والجلد بالدبغ انتقل إلى حالة زائدة ، فكذا حكمه ، قال : وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم ؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه ، بخلاف غيره)^(٥) .

قوله : (وجزء آدمي محترم) قال في « الإمداد » : (والذي يظهر : أن المراد هنا غير الحربي والمردت وإن جاز قتله ؛ كالأزاني المحصن ، والمتحتم قتله في الحاربة . . .) إلخ ، واعتمد غيره عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقاً .

قوله : (وجزء حيوان) أي : كصوفه ووبره وشعره ، وكذنب حمار وألية خروف .

قوله : (متصل به) أي : بخلاف المنفصل ، ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل ، بل نحو شعر المأكول ؛ إذ هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلاً لا منفصلاً ، بخلاف غيره ؛ لأنه إن كان من مأكول مذكي أو من نحو سمك . . فمطعوم ، وإلا . . فنجس ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٦) .

(١) مخني المحتاج (٨١/١) ، أسنى المطالب (٥١/١) .

(٢) صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشيرازي (١٤٧/١) .

(٤) حاشية قليوبي (٤٣/١) .

(٥) الغرر الهية (٣٤٣/١) .

(٦) الحواشي المدنية (٩٣/١ - ٩٤) .

وَيُجْزَى الْحَجَرُ بَعْدَ الْمُحْتَرَمِ وَغَيْرِ الْقَالِعِ مَا لَمْ يَنْقَلِ النِّجَاسَةُ . (وَيُسْنُ) فِي الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ (الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)

قوله : (وَيُجْزَى الْحَجَرُ) أي : الاستنجاء به .

قوله : (بَعْدَ الْمُحْتَرَمِ) أي : بعد الاستنجاء بشيء من المحترم ، بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب وإن قَلَّتْ رطوبته ، خلافاً للصيمري وبالنجس والمنتجس ؛ فإنه لا يُجْزَى ، بل يتعين فيه الماء وإن لم تستقل النجاسة عن محلها . . . إلخ .

قوله : (وَغَيْرِ الْقَالِعِ) أي : وَيُجْزَى الْحَجَرُ أيضاً بعد الاستنجاء بغير القالع ؛ كالزجاج والفحم الرخو .

قوله : (مَا لَمْ يَنْقَلِ) أي : المحترم وغير القالع .

قوله : (النجاسة) أي : عن موضعها الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تجاوز الصفحة أو الحشفة ، وكذا إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو ، أو يصيبه منه زهومة كالعظم ، وإلا . . . تعين الماء .

قوله : (وَيُسْنُ فِي الْقُبْلِ وَالدَّبْرِ) هذا الذي اقتضاه كلامهم ، وبه صرح سليم الرازي والغزالي في « عنقود المختصر » ، والمحاملي والبغوي في « تعليقه » ، وابن سراقه ، وجزم القفال اختصاص نذب الجمع بالغايط ، وصوبه الأسنوي والريمي^(١) ، والأصح : الأول ، قال الشهاب الرملي : (لَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ أَكْثَرُ ، وَلَأَنَّ الْقَصْدَ تَقْلِيلُ النِّجَاسَةِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ)^(٢) .

قوله : (الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أي : الماء والحجر ، قال في « الإحياء » : (فَقَدْ رَوَى : أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَبَّهُمُ يَحِبُّونَ ﴾ . . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قَبَاءَ : « مَا هَذِهِ الطَّهَارَةُ الَّتِي أَثْنَى اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ) انتهى^(٣) .

قال السيد المرتضى : (أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي « مُسْنَدِهِ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ؛ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ الْمُلْقَنِ ، قَالَا : وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ تَبَعاً لِابْنِ الصَّلَاحِ : إِنَّ الْوَاردَ فِي جَمْعِ أَهْلِ قَبَاءَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارِ . . . لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا قَالَه أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَالتَّفْسِيرِ)^(٤) .

(١) المهمات (٢ / ٢١٠) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١ / ٥٣) .

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ١٣٢) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢ / ٣٤٥-٣٤٦) .

بأن يُقدَّم الجَامدُ ثمَّ الماءُ ؛ لِيزِيلَ الْعَيْنَ ثُمَّ الْأَثَرَ ، فَتَقُلَّ مَلَامِسَةُ النَّجَاسَةِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ مَا نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ تَحَصَّلُ سُنَّةُ الْجَمْعِ (وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ) وَمَا بَحْثُهُ الْإِسْنَوِيُّ

قوله : (بأن يقدم الجامد) تصوير للجمع .

قوله : (ثم الماء) (ثم) هنا لمجرد الترتيب ؛ أي : من غير اعتبار مهلة .

قال (سم) : (هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولاً بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ؟ ظاهر كلامهم وفاقاً لـ « م ر » بالفهم : عدم الاستحباب ؛ لأنهم ذكروا ذلك في الاستنجاء) .

قال (ع ش) : (وقد يقال : إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد . . استحب إزالتها بالجامد أولاً ؛ قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه ، قال في « الإمداد » : ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع ؛ لما ذكر^(١) .

قوله : (ليزيل العين) أي : عين النجاسة ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (ثم الأثر) أي : أثرها من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة ، بخلاف الاختصار على الماء .

قوله : (فتقل ملامسة النجاسة) من تنمة التعليل .

قوله : (وبه) أي : بهذا التعليل .

قوله : (يعلم ما نقل) أي : اتجه ما نقله الجيلي في « إعجازه » .

قوله : (عن الغزالي) أي : الإمام حجة الإسلام .

قوله : (من أنه) بيان لـ (ما) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (تحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس) قال في « التحفة » : (خلافاً لمن نازع فيه ، ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب : أنه يَأْثُمُ بِهِ ، وقيل : محله : إن فعله عبثاً)^(٢) .

قال (ع ش) : (وظاهره : ولو كان مغلفاً كروث كلب وهو ظاهر ؛ لأن المقصود : عدم مباشرة النجاسة بيده ، وهو حاصل بذلك ، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب) انتهى ، فليتأمل^(٣) .

قوله : (وما بحثه الأسنوي) عطف على (ما نقل) أي : وبالتعليل المذكور يعلم ما بحثه

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٧٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٤٥) .

مِنْ حَصُولِهَا أَيْضاً بَعْدُ (دُونَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ)

الأسنوي ؛ وهو العلامة المحقق والفهامة المدقق جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي بفتح أوله والنون ، نسبة إلى أسنئ بلد بصعيد مصر الأعلى ، وهو أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم ، وشيخ الشافعية ومفتيهم .

له مؤلفات كثيرة ، منها : « المهمات » كتاب جليل علّقه على « الروضة » ، وخدمه العلماء كالحافظ العراقي وسماه « مهمات المهمات » ، والسراج البلقيني وسماه « معرفة الملهمات » ، وعز الدين الحسيني وسماه « تنمة المهمات » وغيرهم .

ومن مؤلفات الإمام الأسنوي : « كافي المحتاج شرح المنهاج » ، و« جواهر البحرين في تناقض البحرين » ، و« التنقيح على التصحيح » ، و« طراز المحافل في ألغاز المسائل » ، و« التمهيد » ، و« الكواكب الدرية » ، و« التصحيح على التنبيه » ، و« الفتاوى الحموية » ، و« الفوارق » ، وغير ذلك .

وبالجملة : فكان أواخر زمانه ، وشافعي أوانه ، توفي سنة (٧٧٢) رحمه الله ونفعا به .

قوله : (من حصولها) بيان لما بحثه الأسنوي ، والضمير لسنة الجمع .

قوله : (أيضاً) أي : كما يحصل بجامد متنجس .

قوله : (بعدد دون ثلاث مسحات) أي : مع الإنقاء كما في « الأسنئ » ونصه : (وقضية التعليل : أنه لا يشترط طهارة الحجر حيثئذ ، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء ، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي ، وقال الأسنوي في الثاني : المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه) انتهى^(١) .

وخالف ذلك الشهاب الرملي فقال في « حواشيه » : (لا تحصل فضيلة الجمع بواحد منهما ؛ لأن الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء ، والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعياً ، وإنما هو من باب تخفيف النجاسة .

وكتب أيضاً على عبارة « الشامل » و« النهاية » وغيرهما : « الأحجار » بصيغة الجمع ، وذكر عبارة « الحاوي » و« المجموع » إلى أن قال : ثم محل ما تقدم أيضاً : حيث كان الحجر مجزئاً لو اقتصر عليه ، وإلا . . فلا يستحب جمعهما لأجل الاستنجاء ، قاله في « شرح المذهب » وهو واضح) انتهى^(٢) .

(١) أسنئ المطالب (١/٥٣) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٥٣) .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا .. فَالْأَفْضَلُ الْمَاءُ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ . (وَشَرَطُ) إِجْزَاءِ (الْحَجَرِ)
لِمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ :

وفي « المغني » و « النهاية » بعد نقل ذلك عن الأسنوي : (وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل
فضيلة الجمع ، أما كمالها . . فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر) انتهى^(١) .

قوله : (فَإِنْ أَقْتَصَرَ) أي : المستنجي ، فهو مبني للفاعل ، ويحتمل بناؤه للمفعول ، والنائب
عن الفاعل الجار والمجرور .

قوله : (عَلَى أَحَدِهِمَا) أي : الماء والحجر .

قوله : (فَالْأَفْضَلُ : الماء) أي : ما لم ترغب نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها ، وإلا . .
فهي أفضل كما في سائر الرخص ، وتقدم تحريره في (مسح الخفين) .

قوله : (لِأَنَّهُ) أي : الماء ، تعليل لأفضلية الاقتصار على الماء .

قوله : (يَزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ) أي : بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط ، وسبق تعين الماء في
الثقة المنفتحة وقبلها المشكل والذكرين ، وفي بول الأقلف ، وتعين الماء أيضاً في بول ثيب أو بكر
وصل لمدخل الذكر يقيناً كما في « التحفة »^(٢) ، لا في دم حيض ونفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد
الانقطاع ولو ثيباً الاستنجاء به ؛ فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ، ولا إعادة عليها .

قوله : (وَشَرَطُ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ) وجدت من خط مولانا المرحوم السيد أحمد بن زيني دحلان
رحمه الله ما نصه : ومن إملاء شيخنا المرحوم الشيخ عثمان الدمياطي رحمه الله : [من الرجز]

وَأَشْرَطَ إِذَا اسْتَنْجَيْتَ بِالْأَحْجَارِ	إِثْنَيْنِ مَعَ عَشْرِ بِلَا انْكِسَارِ
بَطَاهِرٍ وَقَالَعَ لَا مُحْتَرَمٍ	مَعَ النِّقَاءِ وَالرُّطُوبَةِ أَنْعَدَمَ
وَلَا يَجِفُّ خَارِجٌ لَا يَتَقَبَّلُ	لَا أَجْنَبِيٌّ يَطْرَأُ يَجَاوِزُ الْمُحَلَّ
وَتَلَّثَ الْمَسْحَ وَفَرَجَ أَصْلِي	وَهَكَذَا نَظَافَةُ الْمُحَلِّ

وقوله : (وَهَكَذَا . .) إلخ : يغني عنه النقاء ، فيجعل قوله : (لَا يَتَقَبَّلُ) مع الاتصال أو
الانفصال فيتضمن شرطين فيتم العدد ، فاحفظه .

قوله : (لِمَنْ أَقْتَصَرَ عَلَيْهِ) أي : على الحجر ، وأما الجمع بينه وبين الماء . . فلا يشترط فيه
هذه الشروط على ما تقرر .

(١) مغني المحتاج (١/٨١) ، نهاية المحتاج (١/١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٧٥) .

(أَلَا يَجِفُّ النَّجَسُ) الخارجُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يُزِيلُهُ حَيْثُذ . (وَ) أَنْ (لَا يَنْتَقِلُ) عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ

قوله : (أَلَا يَجِفُّ) بكسر الجيم وفتحها .

قوله : (النجس الخارج) أي : كله أو بعضه ، وإلا . . . تعين الماء في الجاف ، وكذا غيره إن اتصل به ، وإن بال أو تغوط مائعا ثانيا ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف . . فلا يرتفع بما حدث ، لكن قال جمع متقدمون - أي : منهم القاضي والقفال - بإجزائه حيثُذ ؛ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد ، وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى . . أنه يجزئه الحجر ، ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف . . لم ينجس غير مماس البول ؛ كما يعلم من قوله في شروط الصلاة : وإلا . . فغير المنتصف ، قاله في « التحفة »^(١) .

وفي « الجمل » عن البرماوي : (المراد بالجنس هنا : أن يكون الطارئ الثاني ؛ بحيث لو خرج ابتداء . . لكفى فيه الحجر ، وحيثُذ يكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول ؛ أي : معدنه بعد جفاف البول في أجزاء الاستنجاء بالحجر .

وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب ، وقول بعضهم : يتعين الماء في خروج القيح والدم . . محمول على ما إذا كان من نحو بشرة في رأس الذكر ، وأما المني . . فليس من الجنس ، فلا بد عند خروجه من الماء ، هلكذا تحرر في الدرس) فليتأمل^(٢) .

قوله : (لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يُزِيلُهُ حَيْثُذ) أي : حين إذ جف الخارج ، وهذا تعليل لمفهوم الشرط وإشارة لضبط الجفاف ؛ ففي « النهاية » : (بحيث لا يقلعه الحجر ، فيتعين الماء)^(٣) .

قال الكردي : (لكن في « الإيعاب » : وقول الروياني : « إن أمكن إزالته به . . أجزأ » : ينبغي حملة على ما إذا لم يحصل جفاف ، وإلا . . كان فرض إزالته بالحجر لا يجزئ ؛ لأن ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة) انتهى^(٤) ، لكن فيه أنهم لم يطلقوا الجفاف ، بل قيده بقولهم : (بحيث لا يقلعه الحجر) وحيثُذ لم يصل لذلك الحد . . ينبغي أجزاء الحجر ، فحرره .

قوله : (وَأَلَا يَنْتَقِلُ) أي : النجس الخارج الملوث .

قوله : (عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ) أي : وأما قبل الاستقرار . . فلا يضر الانتقال إلا إذا

(١) تحفة المحتاج (١/١٧٩-١٨٠) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٩٧-٩٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٤٨) .

(٤) المواهب المدنية (١/٣٩٤) .

عند الخروج ؛ لأنه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج . (و) أن (لا يطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه ؛ لأن مورد النص الخارج ،

جاوز الصفحة والحشفة ، قاله الحفني .

قوله : (عند الخروج) أي : فإن انتقل عن ذلك الموضع ؛ بأن انفصل عنه . . تعين في المنفصل الماء ، وأما المتصل بالمحل . . ففيه تفصيل يأتي آنفاً .

قوله : (لأنه) تعليل لمفهوم الشرط المذكور ، والضمير للحال .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ انتقل الخارج عن الموضع . . إلخ .

قوله : (يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج) عبارة « التحفة » : (إذ لا ضرورة لهذا الانتقال ، فصار كتنجسه بأجنبي)^(١) .

قوله : (والأ يطرأ عليه) أي : على المحل ، والطرو ليس بقيد ، بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل . . كان الحكم كذلك ، قاله البرماوي^(٢) .

قوله : (نجس أجنبي آخر) قيد بالنجس ؛ لعمومه في الرطب والجامد ، وإلا . . فمثله : لو كان من الطاهر الرطب ؛ كبيل من أثر نحو استنجاء .

نعم ؛ لا يضر العرق ؛ لأنه ضروري ، وعبارة « التحفة » : (ولا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج أجنبي نجس مطلقاً أو طاهر جاف اختلط بالخارج ؛ لما مرّ في التراب ، أو رطب ولو ماء لغير تطهيره ، لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ ، خلافاً لمن زعمه)^(٣) .

قوله : (ولو من الخارج) أي : ولو كان الأجنبي من نفس الخارج ، فهو غاية لاشتراط عدم طرو الأجنبي على المحل .

قوله : (كرشاشه) أي : الخارج .

قوله : (لأن مورد النص) أي : محل ورود النص ، فمورد بكسر الراء : اسم مكان من الورود ، وهو تعليل لمفهوم هذا الشرط ؛ أي : فإن طرأ عليه نجس أجنبي . . تعين الماء ولا يجزئ الحجر ؛ لأن . . إلخ .

قوله : (الخارج) خبر (أن) .

(١) تحفة المحتاج (١ / ١٨٠) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١ / ٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١ / ١٨٠ - ١٨١) .

وَالْأَجْنَبِيُّ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ . (وَ) أَنْ (لَا يُجَاوِزَ) الْخَارِجُ (صَفْحَتَهُ) فِي الْغَائِطِ ، وَهِيَ : مَا يَنْضَمُّ مِنَ الْأَلْيَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ ، (وَحَشَفَتَهُ) أَوْ قَدَرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا

قوله : (والأجنبي) أي : النجس أو الطاهر على ما تقرر ، وهذا من تنمة التعليل .
قوله : (ليس في معناه) أي : الخارج ، فلا يجزئ الحجر ؛ لأن الرخص لا تتعدى مواردنا على تفصيل ذكره في محله .

قوله : (والأل يجاوز الخارج ...) إلخ ؛ أي : فإن جاوز . . . تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقاً ، وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل ، فيتعين في المنفصل فقط ، ويظهر أخذاً مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده : أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائماً . . عفي ، فيجزئه الحجر للضرورة ، ويظهر في شعر بياطن الصفحة أنه مثلها ، ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوته ؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء . . . مشق مضاداً للترخيص في هذا المحل ، قاله في « التحفة »^(١) .

قوله : (صفحته في الغائط) التعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالألية ؛ إذ الحكم دائر معها لا مع الألية .

قوله : (وهي) أي : الصفحة بفتح الصاد .
قوله : (ما ينضم من الأليتين عند القيام) تشنية ألية بفتح الهمزة ، ولكن تقدم أن التاء في التشنية لغة غير فصيحة ، والفصيحة حذفها فيها .
قوله : (وحشفته) وهي ما فوق محل الختان ، كذا قالوا .

قال « الجمل » : (لكن ينظر ما معنى الفوقية ؛ فإن الظاهر المتبادر أن يقال : إنها ما تحت الختان ، إلا أن يكون مرادهم اعتبار إقامة الذكر عند انتصابه جداً ، تأمل) انتهى^(٢) .
قال العراقي في « مختصر المهمات » : محله في الرجل السليم الذكر ، وأما المرأة والمجبوب . . فلا ينطبق عليهما ذلك ، ولم يتحرر لي ضابط الانتشار المانع من الاستنجاء من الحجر فيهما ، ويتجه في مقطوع الحشفة الجزم بأن مقدارها يقوم مقامها ، نقله في « حواشي الروض »^(٣) .

قوله : (أو قدرها من مقطوعها) أي : الحشفة ، وعبارة « التحفة » : (ويأتي في فاقدها أو

(١) تحفة المحتاج (١٨١/١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٩٨/١) .

(٣) حواشي الرمل على شرح الروض (٥٠/١) .

في البول . وألاً يجاوز بول المرأة مدخل الذكر ؛ لأنَّ مجاوزة ما ذُكِرَ

مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر (١) .

قوله : (في البول) اعلم : أن المعتبر في أجزاء الحجر ألاَّ يجاوز البول الحشفة في الذكر ، أو قدرها من مقطوعها كما في « الإيعاب » عن الأسنوي ، أو محل الجب من المجبوب ، وملاقيه من أسفل مما يغلب وصول بوله إليه كما بحثه في « الإيعاب » أيضاً ، وأما قبل المرأة . . فسيأتي .

قوله : (وألاً يجاوز بول المرأة) عطف على قول المتن : (ألاَّ يجف النجس الخارج) .

قوله : (مدخل الذكر) أي : فإن دخل بولها فيه . . لم يجز لها الاستنجاء بالحجر ، ومدخل الذكر تحت مخرج البول .

قال الكردي : (والغالب : أن الثيب إذا بالت . . نزل البول إلى مدخله ، بخلاف البكر ؛ فإن البكارة تمنع دخول البول إلى مدخل الذكر كما قاله الرافعي ؛ أي : غالباً) (٢) .

وفي « التحفة » : (يتعين الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر ، ويوجه بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزئ فيه الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأن نحو الخرقعة تصل إليه) انتهى (٣) .

وأما إذا لم يصل لذلك ؛ بأن علم عدم وصوله أو شك . . فيجزئ الحجر مطلقاً ، قال في « الإيعاب » : (لكن يسن غسله بالماء ؛ أي : في مسألة الشك وإن اقتضى كلام « الجواهر » كـ « المجموع » : أنه يسن فيهما ، ويمكن أن يقال بقضيته ، ويوجه بأن لنا وجهاً جزم به الماوردي ، ونقله القاضي عن الأصحاب : أنه لا يجوز لها ؛ أي : للثيب الاقتصار على الحجر ؛ نظراً للغالب من وصول البول إليه فهو مظنة له ، تأمل) وسيأتي عن « التحفة » ما يجب عليها غسله .

قوله : (لأن مجاوزة ما ذكر) أي : الصفحة في الغائط والحشفة في البول ، فهو تعليل للمتن ، وعبرة شيخ الإسلام : (لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عاداتهم ، وهو مما يرق البطون ، ومن رقى بطنه . . انتشر ما يخرج منه ، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة) (٤) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٨١) .

(٢) المواهب المدنية (١/٣٩٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٧٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/٥٠) .

نادرة جداً ، فلا تلحق بما تعم به البلوى . ولو تقطع الخارج . . . تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز ما ذكر . . .

قوله : (نادرة جداً) بكسر الجيم وتشديد الدال منصوب على المصدر ؛ أي : جدت ندرته جداً ؛ أي : تحقيقاً ، فالجد معناه : التحقيق كما في « القاموس »^(١) ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

قوله : (فلا تلحق) أي : النادرة .

قوله : (بما تعم به البلوى) قال (ع ش) : (لا يقال : الصحيح : أن الرخص يدخلها القياس ؛ لأننا نقول : لعل مراده : أن شرط القياس لم يوجد ؛ وذلك لأن غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به) تدبر^(٢) .

قوله : (ولو تقطع الخارج) : لهذا إشارة إلى شرط آخر وهو عدم التقطع ، قال الجمل عن شيخه : (التقطع : الانفصال ابتداء ، والانتقال : الانفصال بعد الاستقرار ، والانتشار : هو السيلان متصلاً في الابتداء) انتهى^(٣) .

فعلم منه : أن التقطع غير الانتقال السابق ، ولذا زاده في « المنهج » على « الأصل » وجعله شرطاً مستقلاً^(٤) ، ولم يرتضه القليوبي كما سيأتي آنفاً .

قوله : (تعين في المنفصل الماء) أي : ولا يجزئه الحجر ، وأما في المتصل . . . فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما هو ظاهر .

قوله : (وإن لم يجاوز ما ذكر) أي : الصفحة والحشفة ، فإن تقطع وجاوز ؛ بأن صار بعضه باطن الآلية أو في الحشفة وبعضه خارجها . . . فلكل حكمه ، وعبارة المحلي : (أما المجاوز لما ذكر . . . فيتعين فيه الماء جزماً ، وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه)^(٥) .

قال القليوبي : (أي : عن المجاوز ؛ وهو ما في داخل الصفحة والحشفة ، سواء تقطع أو لا ، وسواء انتقل أو لا ، وهذا مخالف لما مر آنفاً ، والوجه : الأخذ بهذا العموم .

والحاصل : أن المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقاً ، وأن المتصل به يكفي فيه

(١) القاموس المحيط ، مادة : (جدد) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١٤٩/١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٩٨/١) .

(٤) فتح الوهاب (١١/١) .

(٥) كنز الراغبين (٤٣/١) .

(وَ) أَنْ (لَا يُصِيبُهُ مَاءٌ) غَيْرُ مَطْهُرٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ طَهُورًا ، أَوْ مَانِعٌ آخَرُ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ ؛ لَتَنْجُسَهُمَا ، وَكَالْمَانِعِ : مَا لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ رَطْبٍ

الحجر إن لم يجاوز ما ذكر ، سواء انتقل أو لا ، وبذلك علم : أنه لا حاجة لما زاده في « المنهج » بقوله : « أو تقطع » فتأمل (انتهى^(١)) .

قوله : (وَالْأَيْصِيهِ) أي : الخارج .

قوله : (ماء غير مطهر له) قال الكردي : (هذا التعبير لا يخلو عن تشويش ؛ لأن المراد : أن شرط أجزاء الجامد في الاستنجاء ألا يصيب المحل ماء ، وعبر في « التحفة » بقوله : « لغير تطهيره » ، وفيها أيضاً ما فيها ؛ فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء ، وإذا طهره الماء . . لا حاجة إلى الحجر ، فما معنى هذا الاستثناء ؟ (إلخ^(٢)) ، وقد اعترض (سم) بما لا يفي^(٣) ، والشيخ الكردي نفسه أجاب بما لا يشفي ، فلن يصلح العطار ما أفسد الدهر .

قوله : (وَإِنْ كَانَ) أي : الماء الذي يصيبه .

قوله : (طَهُورًا) أي : فإنه إذا أصابه . . تعين فيه الماء .

قوله : (أَوْ مَانِعٌ آخَرُ) عطف على (ماء) .

قوله : (بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ) كلامه صريح في أن من بال أو تغوط ثانياً . . لا يجزئه الحجر في البول أو الغائط ، بل لا بد من الماء ، وقد علل الشارح ذلك بقوله : (لتنجسهما) ، والمراد من ذلك : أنهما تنجسا بملاقاتهما لمحل النجس ، والقاعدة : أن النجس يقبل التنجس ، فلم يكف فيهما الاستنجاء بالحجر ، بل بالماء ، وإنما يرخص بالحجر عند خفة النجس ، قاله السيد الأهدل ، وتقدم الخلاف في ذلك .

قوله : (لَتَنْجُسَهُمَا) أي : الماء والمائع ؛ لملاقاتهما المحل المتنجس .

قوله : (وَكَالْمَانِعِ) أي : في اشتراط ألا يطرأ على المحل .

قوله : (مَا لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ رَطْبٍ) أي : مبلول ، فلا يصح استنجاؤه ويتعين الماء بعده ؛ لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه ، أفاده في « النهاية »^(٤) .

(١) حاشية قليوبي (٤٤/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٩٥/١) ، المواهب المدنية (٣٩٧/١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٨٠/١ - ١٨١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٤٩/١) .

أَوْ كَانَ الْمَحْلُ مُتَرْطَبًا بِمَاءٍ ، لَا عَرَقٍ عَلَى الْأَوْجِهِ . (وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) وَإِنْ نَقِيَ بِدُونِهَا ؛

قوله : (أَوْ كَانَ الْمَحْلُ) عطف على (استنجى) أي : وكالمائع ما لو كان المحل . . . إلخ .
قوله : (مُتَرْطَبًا بِمَاءٍ) قال (سم) : (هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ، ثم قضى حاجته أيضاً قبل جفافه ، ثم أراد الاستنجاء بالحجر ؟ فليتأمل)^(١) .
قال الأجهوري : وقضية إطلاقهم : تعين الماء ؛ إذ لم يستثنوا إلا العرق ، وهو الأقرب ؛ لأن العرق مما تعم به البلوى ، بخلاف البلل المذكور ونحوه .
قوله : (لَا عَرَقٌ عَلَى الْأَوْجِهِ) عطف على (ماء) أي : لا بعرق ؛ لما تقرر أنه مما تعم به البلوى .

قال في « التحفة » : (إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به حيثئذ ، خلافاً لمن زعمه)^(٢) ، وسيأتي قبيل الفصل ما يتعلق بهذا .
قوله : (وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) بفتح الميم والسين جمع مسحة كسجدة جمع سجدة ، قال شيخ الإسلام في « الغرر » : (ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالة الأثر . . . احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالأقراء وإن حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء ، بخلاف الماء دلالة قطعية ؛ لإزالته العين والأثر . . . فلم يحتج إلى العدد كالعدة بالحمل .
قال في « المجموع » : فإن قيل : التقييد في الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب ؛ لأن النقاء لا يحصل بدونها غالباً . قلنا : النقاء شرط اتفاقاً فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه للشرطية ؟!

فإن قيل : فقد ترك النقاء . . قلنا : ذاك معلوم ، بخلاف العدد ، فنص على ما يخفى ، وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على الغالب . لأخل بالشرطين معاً ، وتعرض لما لا فائدة فيه ، بل فيه إيهام) انتهى^(٣) .

قوله : (وَإِنْ نَقِيَ بِدُونِهَا) أي : الثلاث ، وإنما وجبت ثلاث مسحات مع ذلك ؛ لأن الشارع إذا نص على عدد . . فلا بد له من فائدة ؛ وهي إما منع الزيادة والنقصان ، أو منع أحدهما ، والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ، ولأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد فوجب الإتيان به ؛ كغسل ولوغ الكلب ، ولأن الإنقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة ، خصوصاً والمحل غير

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨١/١) .

(٣) الغرر البهية (١/٣٣٥-٣٣٦) .

لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ

مشاهد للماسح ، قاله في « حواشي الروض »^(١) .

قوله : (للنهي الصحيح) تعليل للمتن .

قوله : (عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار) والحديث رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)^(٢) ، وأما صيغة النهي . . فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار »^(٣) ، كذا بينه صاحب « المواهب » ، وتقدم حديث : « وليستنج بثلاثة أحجار »^(٤) وهو موافق لهذا النهي ، وفي « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته . . فليستطب بثلاثة أحجار »^(٥) .

قوله : (ويحصل ذلك) أي : ثلاث مسحات .

قوله : (ولو بأطراف حجر) أي : ثلاث أطراف حجر واحد ، وعبارة « التحفة » : (ولو بطرفي حجر ؛ بأن لم يتلوث في الثانية ، فتجوز هي والثالثة بطرف واحد ؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال ، بخلاف الماء ، ولكون التراب بدله أعطي حكمه ، أو بأطراف حجر ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، وبه فارق عدّه في الجمار واحدة ؛ لأن القصد عدد الرميات) انتهى^(٦) ، ومثله في غيره ، قال القليوبي : (كذا قالوا ، وفيه نظر واضح ؛ لأن المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما ، لا الممسوح به والمرمي به ، سواء تعدد فيهما أو لا) انتهى^(٧) .

قال الكردي : (والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر ، لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة)^(٨) .

قال في « المغني » : (ولو غسل الحجر وجف . . جاز له استعماله ثانياً ؛ كدواء دغ به ،

(١) حواشي الرمل على شرح الروض (٥١/١ - ٥٢) .

(٢) صحيح مسلم (٥٧/٢٦٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢) .

(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٤٠) .

(٦) تحفة المحتاج (١٨٢/١) .

(٧) حاشية قليوبي (٤٤/١) .

(٨) الحواشي المدنية (٩٦/١) .

(فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ) الْمَحَلُّ بِالثَّلَاثِ (. . وَجَبَ الْإِنْقَاءُ) بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا أَلْمَاءٌ
أَوْ صِغَارُ الْخَزَفِ

وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب ، فإن قيل : التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي
ثانياً ؟ أجيب بأنه لم يزل المانع ، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب ، وحينئذ : فيجوز التيمم به
إن كان استعمل في المرة السابعة ، وإن كان قبلها . . فلا ؛ لتنجسه ، فاستفدها فإنها مسألة نفيسة (انتهى^(١)) .

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَنْتَقِ) يحتمل من النقاء ، أو من التنقية ، أو من الإنقاء ؛ ففي « المصباح » :
(نقي الشيء ينقى من باب تعب ، نقاء - بالفتح والمد - ونقاوة : نظف فهو نقي على فاعل ، ويعدئ
بالهمزة والتضعيف) انتهى^(٢) ، والأنسب هنا : كونه من الإنقاء ؛ لتصريح المصنف به .

قوله : (المحلل) بالرفع : فاعل (يتق) على الأول ، وبالتنصب مفعوله على الآخرين .
قوله : (بالثلاث) أي : المسحات الثلاث ؛ بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف ؛ إذ بقاء
ما لا يزيله إلا هي . . معفو عنه ، قاله في « التحفة »^(٣) ، ولو خرج هذا القدر ابتداء . . وجب
الاستنجاء منه ، وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ، ولكن لا يتعين كون الاستنجاء منه بصغار الخزف
المزيلة له ، بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث ؛ كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في
المرة الثانية كما قاله الحلبي ، وعليه : فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما
هو ظاهر .

وقال (ع ش) : (ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ، ولو قيل بتعين الماء أو
صغار الخزف . . لم يكن بعيداً ، ولعله أقرب) اهـ^(٤)

قوله : (وجب الإنقاء) أي : لأنه المقصود من الاستنجاء .
قوله : (بالزيادة عليها) أي : الثلاث برابع فخامس . . . وهكذا ، فإن حصل الإنقاء بوتر . .
فواضح ، وإلا . . سن الإيتار كما سيأتي آنفاً .

قوله : (إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف) بالخاء المعجمة والزاي
المفتوحين ؛ وهو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي . . فهو الفخار .

(١) مغني المحتاج (١ / ٨٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نقي) .

(٣) تحفة المحتاج (١ / ١٨٢) .

(٤) حاشية الشبرايملي (١ / ١٥٠) .

(وَيُسْنُ الْإِيْتَارُ) إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ

وعبارة « شرح المنهج » والخطيب : (إِلَى الْأَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ أَوْ صَغَارُ الْخَرْفِ) انتهى^(١) .

قيل عليها : إنها طويلة ، فهلا اقتصر كما في عبارة شارحنا ؟ أجاب الأطفحي عن شيخه البابلي بأنه لو اقتصر كذلك . . لتوهم أن بقاء هذا الأثر مطلوب ، فتأمل .

وعلى كل : فهو ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر ، وتسبب إزالة الأثر المذكور ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها .

قوله : (ويسن الإيتار) بالمشاة من أوترته جعلته وترأ .

قوله : (إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ) أي : بعد الثلاث ، ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة ؛ لأن المقام مقام تخفيف ، والأمر هنا دائر على حصول الإيتار فقط ؛ رعاية للأمر به ، فالقول بأنه إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بوتر سن ثتان ليحصل فضل التثليث ؛ لنصهم على ندمه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة ، أو بشفع سن ثلاث ثتان للتثليث ، وواحدة للإيتار . مردود ؛ عملاً بإطلاقهم ، وأما الاستنجاء بالماء . . فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتى به الوالد . انتهى من « النهاية »^(٢) .

وفرق في « الإيعاب » بين الماء والحجر ؛ بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار ، والحجر مخفف وقد حصل المقصود به ، قال : على أن الجرجاني قال : لا يندب التثليث هنا في الماء .

قوله : (لِمَا صَحَّ) تعليل لسن الإيتار .

قوله : (مِنْ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ) أي : بالإيتار في الاستنجاء بالحجر بلفظ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فليستجمر وترأ » رواه الشيخان^(٣) ، وصرفه من الوجوب رواية أبي داود ؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اسْتَجْمَرَ . . فليوتر ، مَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَهُوَ رَجُلٌ »^(٤) .

قال في « المغني » : (وَقِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ؛ لظاهر الخبر الأول ، وهو شاذ) انتهى^(٥) .

(١) فتح الوهاب (١١ / ١) ، الإقناع (ص ٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤٩ / ١ - ١٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مغني المحتاج (٨٣ / ١) .

(وَ) يُسَنُّ (اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ) أَي : بِكُلِّ حَجَرٍ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ بَأَن يَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ مِنْ مَقْدَمِ
الْصَّفْحَةِ الْيَمْنَى ، وَيُدِيرُهُ بِرَفْقٍ

قوله : (ويسن استيعاب المحل) أي : القبل أو الدبر .

قوله : (بالحجر ؛ أي : بكل حجر من الثلاث) يعني : من الأحجار الواجبة ، ولو شك في
العدد بعد الاستنجاء .. ضر ؛ لأنه رخصة لا يصر إليها إلا بيقين ، كذا قرره بعض مشايخنا ، وفيه
نظر فليحذر ، ونظيره : الشك في التيمم في مسح عضو ، والشك في مسح أحد الخفين ، قاله
الشويزي .

وعبارة (ع ش) : (ولو شك في الثلاثة : فإن كان بعد الفراغ . . لم يضر ؛ قياساً على الشك في
غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ) .

قوله : (بَأَن يَبْدَأُ) أي : المستنحي بالحجر ، وهذا التصوير للتعميم المسنون في الدبر ، قال
في « الغرر » : (وكيفية الاستنجاء في الذكر : قال الشيخان : أن يمسحه على ثلاثة مواضع من
الحجر ، فلو أمره على موضع مرتين . . تعين الماء ، وقال المتولي وغيره : أن يضع على منفذه
الحجرين الأولين ؛ لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث ، وقال الجبلي : أن يضع عليه الأول ويمسح
بِالْآخَرَيْنِ ، وما قاله الشيخان . . هو المناسب) انتهى^(١) .

قال ابن الرفعة في « المطلب » : فَإِنْ قُلْتُ : إِذَا كَانَ الْحَجَرُ طَوِيلًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَرُّ الذِّكْرِ عَلَيْهِ
مَجْزُئًا كَمَا قِيلَ : إِنَّهُ يَجْزَى إِذَا جَرَّهُ عَلَى حَائِطٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ . . قُلْتُ : الْحَائِطُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْجَارٍ
وَأَجْرٍ ، فَالتَّعَدُّدُ حَاصِلٌ ، وَلَا كَذَلِكَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يَجْزَى ؛ لِأَنَّ الْإِصَاقَ الْحَجَرِ
بِمَوْضِعِ الْخَارِجِ مِنَ الذِّكْرِ يَعْدُ مَسْحَةً مِنْ غَيْرِ مَدٍّ كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، فَإِذَا مَدَّ . . فَقَدْ تَجَاوَزَ الْمَحَلَّ ،
فِيَكْفِي .

قوله : (بِالْأَوَّلِ) أي : بالحجر الأول .

قوله : (مِنْ مَقْدَمِ الصَّفْحَةِ الْيَمْنَى) أي : وَيَضَعُ الْحَجَرُ عَلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ النِّجَاسَةِ كَمَا
سَيَأْتِي .

قوله : (وَيُدِيرُهُ) عطف على (يَبْدَأُ) ، والضمير للأول .

قوله : (بِرَفْقٍ) يعني : قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى يَرْفَعَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ جُزْءًا مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ . . حَصَلَ الْغَرَضُ بِلَا خِلَافٍ .

إلى محلّ ابتدائه ، وبالثاني من مقدّم اليسرى ، ويُديره كذلك ، ويُمرّ الثالث على صفحتيه ومسرّيته . ويُسنّ وضع الحجر على موضع طاهر ،

قوله : (إلى محلّ ابتدائه) عبارة « النهاية » : (ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه)^(١) ، قال (ع ش) : (ومن لازمه المرور على الوسط)^(٢) .

قوله : (وبالثاني) عطف على (بالأول) أي : ويبدأ بالحجر الثاني .

قوله : (من مقدّم اليسرى) أي : الصفحة اليسرى .

قوله : (ويديره) أي : الحجر الثاني .

قوله : (كذلك) أي : برفق إلى محلّ ابتدائه .

قوله : (ويمر الثالث) عطف على (يبدأ) .

قوله : (على صفحتيه ومسرّيته) بضم الراء وفتحها ، قال في « الكفاية » : ويضم الميم : مجرى الغائط ، وقال في « المطالب » : وفي الثالثة الذي يظهر : أنه يبتدئ من المقدم ، ولو ابتدأ من المؤخر . . كان أولى ؛ لأنه بذلك يتبين له إن كان قد بقي على المحل شيء أو لا . . إلخ ، قال القفال في « فتاويه » : إذا كان يمر الحجر عليه . . فإنه لا يرفعه ، فإن رفع الحجر النجس ، ثم أعاده ومسح الباقي به . . تنجس المحل به وتعين الماء ، وما دام الحجر عليه . . لا يضر ؛ كالماء ما دام متردداً على العضو . . لا يحكم باستعماله ، فإذا انفصل . . صار مستعملاً ، فكذلك الحجر . انتهى من « الكردي »^(٣) .

ثم ما تقرر في الكيفية . . هو الأصح ، قال شيخ الإسلام : (وقيل : واحد لليمنى ، وآخر لليسرى ، والثالث للوسط ، وقيل : واحد للوسط مقبلاً ، وآخر له مدبراً ، ويحلق بالثالث ، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في « الروضة » كـ « أصلها » ، ولا بد في كل قول : أن يعم بكل مسحة جميع المحل ؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات) انتهى^(٤) ، وسيأتي قريباً نقل عبارة الشيخين ، فليتأمل .

قوله : (ويسنّ وضع الحجر) أي : أولاً .

قوله : (على موضع طاهر) أي : قرب مقدم صفحته اليمنى ، والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى .

(١) نهاية المحتاج (١ / ١٥٠) .

(٢) حاشية الشيرازي (١ / ١٥٠) .

(٣) الحواشي المدنية (١ / ٩٧) .

(٤) أسنى المطالب (١ / ٥٢) .

وَيُدِيرُهُ بِرَفْقٍ ، وَلَا يَضُرُّ النَّقْلُ الْحَاصِلُ مِنْ عَدَمِ الْإِدَارَةِ . وَظَاهَرُ كَلَامِهِ - كَكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ -

قوله : (وَيُدِيرُهُ بِرَفْقٍ) بالنصب : عطف على (وضع) على حد : [من الوافر]

ولبس عباءة وتقرَّ عيني

وعلم منه : أن الإدارة غير واجبة وهو الأظهر ، وعبرة « الأسنى » : (وإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئاً من الخارج . . أجزأه ، فإن نقل . . تعين الماء ، ومحلّه كما اقتضاه كلام العراقيين ، وصرح به الإمام : فيما لا ضرورة إليه ، أما القدر المضروور إليه في ذلك . . فيعفى عنه ؛ إذ لو كلف ألا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلاً . . لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به ، وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها ؟!

قال : وهو كاللقاء الجبيرة على محل الخلع ؛ فإنها تأخذ أطرافاً من المواضع الصحيحة لتستمسك ، وكلام المصنف يقتضي أن وضع الحجر على طاهر سنة ، وكلام الأصل يقتضي أنه واجب ، لكن الأول هو الصحيح في « المجموع » ، قال فيه بعد نقله ما في « الأصل » عن الخراسانيين : ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك ، وهو الصحيح ؛ فإن اشتراطه تضيق للرخصة ، وليس له أصل في السنة .

قال الأسنوي : وحاصله : أنه لا يشترط الوضع على طاهر ، وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة (انتهى^(١)) .

قوله : (ولا يضر النقل) أي : للنجس عن محله الذي استقر فيه .

قوله : (الحاصل من عدم الإدارة) في نسخة : (من الإدارة) ، وكذا في بعض نسخ « التحفة » ، والأمر في ذلك قريب ؛ لأن نقل ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه . . لا يضر ، سواء كان منشؤه من الإدارة أو عدمها ، لكن الموافق لما في « المجموع » الأول ، وعبرة « التحفة » : (ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة) تدبر^(٢) .

قوله : (وظاهر كلامه) أي : المصنف حيث قال : (ويسن استيعاب المحل) .

قوله : (ككلام الشيخين) أي : كظاهر كلام الإمام الرافعي والإمام النووي في « العزيز » و« المجموع »^(٣) ، وسيأتي نقل عبارتهما .

(١) أسنى المطالب (٥٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٨٣/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٤٨-١٤٩) ، المجموع (١٢٦-١٢٧) .

أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ، وَفِيهِ كَلَامٌ بَيِّنُهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ شُبُهَةً تَعَارُضِيَّةً ، فَرَجَّحَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ الْوُجُوبَ

قوله : (أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْمَحَلِّ) أي : محل النجس .

قوله : (بِكُلِّ مَسْحَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ) أي : المسحات الثلاث ، بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للوسط ، قاله في « التمشية »^(١) .

قوله : (وَفِيهِ) أي : في عدم وجوب التعميم .

قوله : (كَلَامٌ بَيِّنُهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ ») أي : الشرح الكبير له المسمى بـ « الإمداد » إذ هو المراد حيث أطلق الشارح في كتبه « شرحه على الإرشاد مختصر الحاوي الصغير » لابن المقرئ ، وللشارح عليه أيضاً شرح صغير سماه « فتح الجواد » .

قوله : (بِمَا حَاصِلُهُ) : (مَا) فِيهِ مَوْصُولَةٌ ؛ أَي : بِالَّذِي حَاصِلُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمِثْلُهُ : قَوْلُهُمْ : قَالَ فُلَانٌ مَا لَفْظُهُ ؛ أَي : الَّذِي لَفْظُهُ كَذَا وَكَذَا ، وَصَلَةُ الْمَوْصُولِ جُمْلَةٌ الْمُبْتَدَأُ الَّذِي هُوَ (حَاصِلُهُ) ، وَالْخَبَرُ هُوَ الْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ . . .) إلخ ، قَالَ السَّيِّدُ الْأَهْدَلُ .

قوله : (أَنَّ فِي كَلَامِهِمْ) أي : العلماء في هذه المسألة .

قوله : (شُبُهَةٌ تَعَارُضِيَّةٌ) بِالنَّصْبِ : اسْمٌ (أَنَّ) مُؤَخَّرًا ، وَالظَّرْفُ خَبَرُهَا مُقَدِّمًا ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :

وَرَاعَ ذَا التَّرْتِيبِ إِلَّا فِي الَّذِي كَلَيْتَ فِيهَا أَوْ هُنَا غَيْرَ الْبَيِّنِ^(٢)

قوله : (فَرَجَّحَ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ الْوُجُوبَ) أي : وجوب تعميم المحل بكل مسحة ، منهم ابن الرفعة والسبكي وابن النقيب والزرکشي وصاحب « الأنوار » وصاحب « الحاوي » حيث قال : (وَمَسَحَ جَمِيعَ مَوَاضِعِ الْخَارِجِ) ، وَصَاحِبُ « الْبَهْجَةِ » حَيْثُ قَالَ فِيهَا :

وَاحْتَمَ لِمَا لَوِثَ أَنْ بِأَلْمَا قَلَعَ أَوْ مَسَحَ كُلَّ مَوْضِعٍ الَّذِي أَنْدَفَعَ

عَنْ مَسْلُوكٍ يَعْتَادُ إِلَّا الْقَبْلَ لِمَشْكَالٍ ثَلَاثَةً وَأَعْلَى^(٣)

وَكَذَا الرَّوْيَانِيُّ ، وَعِبَارَتُهُ : (أَعْلَمَ : أَنَّ الْوَاجِبَ : أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَعْمُ بِكُلِّ حَجَرٍ مِنْهَا الْمَحَلُّ)^(٤) لِأَنَّ الْعَدَدَ الْمَعْتَبَرَ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَعْمَ الْمَكَانَ بِكُلِّ مَرَّةٍ ؛ كَمَا

(١) إخلاص النواوي (٦٢/١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩٩/١) ، بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٤) بحر المذهب (١٥٤/١) .

رعاية للمدرك ،

قلنا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وقال الزركشي في « الخادم » : (لك أن تسأل إذا كانت الكيفية على الأصح مستحبة . . فما هو الواجب ؟ والجواب : أن الواجب إمرار كل حجر على كل المحل ، سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر) .

وعبارة « الأنوار » : (ويجب أن يمسح ثلاث مسحات ؛ إما بأحجار ، أو بأطراف حجر واحد ، وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع) انتهى^(١) .

وممن رجع ذلك شيخ الإسلام في كتبه ، والخطيب الشربيني والشهاب الرملي وولده والشارح في كتبه^(٢) ، قال في « التحفة » : (وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه)^(٣) .

قوله : (رعاية للمدرك) تعليل لترجيحهم الوجوب ، والمدرك - كما قال السيد الأهدل - بفتح الميم : المحل الذي يدرك منه الفقيه الحكم ، وقياسه : ضم الميم ، لكن الذي في عرف الفقهاء الفتح ، والجمع : مدارك ، ومن ذلك قولهم : مدارك الشرع أربعة ؛ أي : أدلته ؛ وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

هذا ؛ وبيان المدرك هنا كما قاله الكردي : (أنهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بواحدة ، وإذا مسح بكل حجر جزءاً من المحل . . ففي الحقيقة إنما هي مسحة واحدة ، فأئني فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الإنقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذي قبله ؟ !

وأيضاً : فقد قالوا : إنما وجبت الثلاثة استظهاراً ، والاستظهار إنما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد ، بل هذا يومئ إلى كونه منقولاً كقولهم : لا بد من الثلاث وإن حصل الإنقاء بدونها ، خلافاً لما لك ؛ فإنه يشترط الإنقاء وإن حصل بواحدة ؛ فإذا قلنا : الثلاث لمجموع المحل . . كيف يتصور إنقاء قبل الثلاث حتى يجب وإن حصل الإنقاء بدونها مع أن الموضع إنما مسح مرة واحدة ؟ ! وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك ؟ !) فتأمله حق التأمل^(٤) .

(١) الأنوار (٢٩/١) .

(٢) أسنى المطالب (٥٢/١) ، مغني المحتاج (٨٣/١) ، حواشي الرملي على شرح الروض (٥٢/١) ، نهاية المحتاج (١٥١/١) .

(٣) تحفة المحتاج (١٨٣/١) .

(٤) الحواشي المدنية (٩٧/١) .

وآخرونَ عدمه أخذاً بظواهر كلامهم

قوله : (وآخرون) أي : ورجح آخرون .

قوله : (عدمه) أي : عدم الوجوب ، منهم ابن المقرئ والكمال بن أبي شريف والشيخ أبو مخرمة وابن النقيب اليمني شارح « العباب » والمحلي والأسنوي والشيخ أبو الحسن البكري والشهاب عميرة البرلسي وألفا في ذلك رسالة ، وذكر البرلسي في « رسالته » - ووافقه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه : - أنه لا يجب التعميم ، ومن تأخر عنهم ، ورجح ذلك الشيخ الزبائي والقلبي والرشيدي والسيد البصري والشهاب ابن قاسم العبادي ^(١) .

قوله : (أخذاً بظواهر كلامهم) تعليل لترجيح عدم وجوب التعميم بكل مسحة ؛ أي : ظواهر الأصحاب كالشيخين وغيرهما ممن ظاهر كلامه يوجب عدم وجوب التعميم ، والآخذون بتلك الظواهر لم ينظروا لما عرضها مما يفيد وجوبه ، بل في المنقول تصريح بالوجوب ، فقول بعضهم : (ليس في المنقول تصريح به) . . فيه نظر ، قاله السيد الأهدل .

هذا ؛ وعبرة الرافعي في « الشرح الكبير » كما نقله بعض الفضلاء : (في كيفية الاستنجاء : وجهان :

أظهرهما - به قال ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي - : أنه يمسح بكل حجر جميع المحل ؛ بأن يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها ، ويديره إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها ، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة .
والثاني : قال أبو إسحاق : إن حجراً للصفحة اليمنى ، وحجراً للصفحة اليسرى ، وحجراً للوسط .

وحكى في « التهذيب » وجهاً ثالثاً وهو : أنه يأخذ واحداً فيضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها ، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ، ويحلق بالثالث .
وكان المراد بالمسربة : جميع الموضع ، وعلى هذا الوجه : يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ، ويدير الحجر الثالث على المنفذ ، وبهذا يفارق الوجه الأول ؛ فإنه على ذلك الوجه يطيف بالحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع .

وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الأولوية والاستحباب ؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد :

(١) إخلاص النواوي (٦٢/١) ، كنز الراغبين (٤٤/١) ، حاشية قلوبوي (٤٤/١) ، حاشية الرشيد (١٥١/١) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١٨٢/١) .

(و) يُسْنُ (الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ) لِلاتِّبَاعِ ، وَيُكْرَهُ

أن الوجهين موضوعان على التنافي ، فصاحب الوجه الأول لا يجوز الثاني ؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة ، وصاحب الوجه الثاني لا يجوز الأول ؛ للخبر المصرح بالتخصيص ويقول : العدد معتبر بالإضافة إلى جملة الموضع دون كل جزء منه .

وقال المعظم : الخلاف في الأولوية والاستحباب ؛ لثبوت الروايتين جميعاً ، وكل منهما جائز) انتهى^(١) .

وقال الإمام النووي في « المجموع » بعد سوق الأوجه الثلاثة : (واتفق الأصحاب على أن الصحيح : هو الوجه الأول ؛ لأنه يعم المحل بكل حجر ، ونقل القاضي أبو الطيب وصاحب « الشامل » و « التتمة » عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني ، ونقل القاضي حسين في « تعليقه » : أن الشافعي نص في « الكبير » على قول أبي إسحاق ، لكن الأصحاب تأولوه ، وعلى هذا : فالجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم : « حجرين للصفحتين »^(٢) معناه : كل حجر للصفحتين .

ثم اختلفوا في هذا الخلاف ، فالصحيح أنه خلاف في الأفضل ، وأن الجميع جائز ، وحكى الخراسانيون وجهاً : أنه خلاف في الوجوب ؛ فصاحب الوجه الأول لا يجوز الكيفية الثانية ، وصاحب الثاني لا يجوز الأولى ، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني .

وقال الغزالي في درسه : ينبغي أن يقال : من قال بالأول . لا يجوز الثاني ، ومن قال بالثاني . لا يجوز الأول) انتهى كلام « المجموع » ، فتأمل ذلك كله^(٣) .

قوله : (ويسن الاستنجاء) سواء كان بالماء أم بالحجر في القبل أو الدبر .

قوله : (باليسار) بفتح الياء ويجوز الكسر .

قوله : (للاتباع) أي : فقد روى أبو داود عن عائشة قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أدنى)^(٤) ولأن ذلك أليق . قوله : (ويكره) أي : الاستنجاء .

(١) الشرح الكبير (١٤٨/١ - ١٤٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٤/١) ، والدارقطني (٥٦/١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) المجموع (١٢٦/٢ - ١٢٧) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣) .

لصحة النهي عن الاستنجاء بها . (و) يُسْنُ (الْأَغْنِمَادُ عَلَى) الإصْبَعِ (أَلْوَسْطَى فِي الدَّبْرِ) إِنْ أَسْتَنْجَى بِأَلْمَاءٍ (لِأَنَّهُ أَمَكْنُ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَاطِنِ - وَهُوَ : مَا لَا يَصِلُ أَلْمَاءُ إِلَيْهِ - لِأَنَّهُ مَنِعُ أَلْوَسْوَاسٍ

قوله : (لصحة النهي) دليل للقائل بالحرمة .

قوله : (عن الاستنجاء بها) أي : باليمنى ؛ فقد روى مسلم : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمنى)^(١) .

وأجاب في « الأسنى » و « الغرر » بقوله : (وإنما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمنى كما اقتضاهما في العظم ؛ أما الأول . . فلأن الإزالة هنا بغير اليمنى ، وثمَّ بالعظم نفسه ، وأما الثاني . . فلأن النهي هنا لمعنى في الفاعل ، فلا يقتضي الفساد ؛ كما في الصلاة في المخصوب ، وثمَّ لمعنى في العظم ؛ فاقترضا كما في الصلاة بالنجس .

هذا ؛ وقد قال بالفساد والحرمة أهل الظاهر ، بل قال بالحرمة المتولي وغيره من أصحابنا ، لكن الجمهور على الأول)^(٢) .

قوله : (ويسن الاعتماد على الإصبع الوسطى في الدبر) أي : بأن يضع خلفها السبابة والبنصر والخنصر ويستعمل المجموع ، ويسن له ذلك ؛ أي : الدبر مع الماء حتى لا يبقى شيء يدركه الكف بالمس .

قوله : (إن استنجى بالماء) أي : بخلافه بالحجر .

قوله : (لأنه) تعليل للسنية ، والضمير للاعتماد .

قوله : (أمكن) أي : وأسهل وأوثق في النظافة .

قوله : (ولا يتعرض للباطن) يعني : لا يستقصي في ذلك بالتعرض للباطن .

قوله : (وهو) أي : الباطن .

قوله : (ما لا يصل الماء إليه) عبارة الغزالي في « الإحياء » : (وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء . . فهو باطن ، ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر ، وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة . . فحد ظهوره : أن يصل الماء إليه فيزيله)^(٣) .

قوله : (لأنه) أي : التعرض للباطن .

قوله : (منيع الوسواس) أي : فينبغي اجتنابه ؛ لأنه يؤدي إلى التعمق والتنطع ، وهو لا يكون

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) .

(٢) أسنى المطالب (٥٣ / ١) ، الغرر البهية (١ / ٣٥٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (١ / ١٣٢) .

نَعَمْ ؛ يُسْنُ لِلْبَكْرِ أَنْ تُدْخَلَ إِصْبَعُهَا فِي الثَّقَبِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ لِتُغْسِلَهُ . (و) يُسْنُ لِمَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ (تَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقَبْلِ) لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الدُّبُرُ . رَبَّمَا عَادَ إِلَيْهِ النَّجَسُ عِنْدَ غَسْلِ الْقَبْلِ ،

إلا من الشيطان ، ولذا : قال ابن العماد رحمه الله :

وما التَّنَطُّعُ إِلَّا نَزْعَةٌ وَرَدَتْ من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته
إن تستمع قوله فيما يوسوسة أو نصح رأي له ترجع بخيبته
القصد خيرٌ وخير الأمر أوسطه دَعِ التَّعَمُّقَ واحذر داء نكبتِه^(١)
قوله : (نعم ؛ يسن للبكر) استدراك على قوله : (ولا يتعرض للباطن) .

قال في « التحفة » : (واعلم : أن الواجب عليها - أي : المرأة ولو ثيبة - غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ، ونازع فيه الأسنوي بأن المتجه : هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها ؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة ، قال : كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة . انتهى .

ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم ؛ لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه ، فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة ، وأما باطن الفرج المذكور . فلا يظهر أصلاً ، ويعسر إيصال الماء إليه ، فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة)^(٢) .

قوله : (أن تدخل) نائب فاعل (يسن) .

قوله : (إصبعها) أي : البكر .

قوله : (في الثقب الذي في الفرج لتغسله) أي : الثقب ، قال في « الفرر » : (ذكره في « المجموع » عن صاحب « البيان » وغيره وأقره) انتهى^(٣) ، ومثله في غيره ، ونظر فيه الزركشي كالأذرعى بأنه لا أصل له .

قوله : (ويسن لمن يستنجي بالماء) أي : سواء كان ذكراً أو غيره .

قوله : (تقديم الماء للقبل ؛ لأنه) أي : الحال والشأن .

قوله : (لو قدم) أي : المستنجي بالماء .

قوله : (الدبر) أي : غسله على قبل .

قوله : (ربما عاد إليه) أي : الدبر .

قوله : (النجس عند غسل قبل) يعني : من رشاش قبل ، ويمكن أن يكون مراده عاد إلى

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٠ - ١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٥ / ١) .

(٣) الفرر البهية (٣٥٠ / ١) .

وبالحجرِ تقديمُ الدبرِ . (وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيمُهُ) أَي : أَلَا سْتَنْجَاءُ (عَلَى الْوُضُوءِ)

المستنجي النجس ، وفي « شرح العباب » ما يفيد أنه يخشى عند غسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل التنجيس ؛ إما بمرور يده على قبله المتنجس ، أو بوصول الماء الذي به غسل الدبر إلى قبله فيتنجس بذلك الماء ، وهو أوضح مما ذكره هنا ، ونصه فيه : ويوجه بعسر البداء بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل ؛ لخشية التنجيس به .

ثم رأيت بعضهم علله بما يؤول لما ذكرته ؛ وهو أنه إذا صب الماء لتطهير الدبر . . فقد يمر على محل البول ، فمروره عليه وهو طاهر أولى . انتهى كردي^(١) .

قوله : (وبالحجر) عطف على (بالماء) أي : ويسن لمن يستنجي بالحجر .

قوله : (تقديم الدبر) نائب فاعل (يسن) وذلك لأنه أسرع جفافاً ، وإذا جفأ . . تعين الماء ، ولأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ، ولأنه قد يحتاج للقيام لاستبراء أو مسح ذكر بحائط . . فقدم الدبر ؛ لأنه إذا قام . . انطبقت ألتاء ومنع الاستنجاء بالحجر كما في « المجموع » عن الأصحاب ؛ لانتقال النجاسة بسببه إلى محل أجنبي . كردي عن « الإيعاب »^(٢) .

قوله : (ويسن تقديمه ؛ أي : الاستنجاء) أي : سواء كان بالماء أو بالحجر .

قوله : (على الوضوء) أي : بخلاف التيمم ؛ فإنه يجب تقديم الاستنجاء عليه ، والفرق بينهما : أن الوضوء يرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ، ولا استباحة مع المانع .

قال الأسنوي : ومقتضاه : عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء ؛ لكونه لا يرفع الحدث ، وأجيب بأن الماء الأصل فيه : أن يرفع الحدث ، فكان أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلاً ، ويؤيده أنهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء . . لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر . انتهى « أسنى »^(٣) .

قال الرملي : (يقال عليه : بل تعرضوا لدفعه ، قال الغزي في قوله : « فروض الوضوء ستة » : يزاد عليه أمران :

أحدهما : الموالاة في حق دائم الحدث .

(١) الحواشي المدنية (٩٨/١) .

(٢) الحواشي المدنية (٩٨/١) .

(٣) أسنى المطالب (٥٣/١) .

إِنْ كَانَ غَيْرَ سَلِسٍ ، وَإِلَّا . . . وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . (وَ) يُسْنُّ لِلْمُسْتَنْجِي (ذَلِكَ بِإِيْدِهِ بِالْأَرْضِ) أَوْ نَحْوِهَا (ثُمَّ يَغْسِلُهَا) وَيَكُونُ ذَلِكَ - أَعْنِي : أَلَدَّلَكَ ثُمَّ الْغَسَلَ - (بَعْدَهُ) أَي : أَلَاَسْتِنْجَاءٌ ؛ لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُسْنُّ لَهُ بَعْدَهُ

ثانیهما : تقدیم استنجائه (۱) .

قوله : (إن كان غير سلس) تقييد لسنية تقديم الاستنجاء على الوضوء .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان سلساً .

قوله : (وجب عليه ذلك) أي : تقديم الاستنجاء على الوضوء ، فلو قدم الوضوء عليه . . لم يصح ، وعبرة (ع ش) : (ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء ؛ لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة) تدبر (۲) .

قوله : (ويسن للمستنجي) أي : بالماء .

قوله : (ذلك يده) أي : ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته ؛ لأن المقصود من هذا الدلك : دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء ، قاله (ع ش) (۳) .

قوله : (بالأرض أو نحوها) أي : من جدار وجذع شجرة .

قوله : (ثم يغسلها) أي : اليد .

قوله : (ويكون ذلك ؛ أَعْنِي : الدلك ثم الغسل بعده ؛ أي : الاستنجاء) أي : بعد الفراغ منه .
قوله : (للاتباع) رواه الشيخان وغيرهما (۴) ، وقد عقد أبو داود في « سننه » باباً فقال : (باب : الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) ، وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء . . أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ) (۵) ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (۶) .

قوله : (ويسن له) أي : للمستنجي بالماء .

قوله : (بعده) أي : بعد الاستنجاء ، فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يؤخر قوله :

(۱) حواشي الرملي على شرح الروض (۵۳ / ۱) .

(۲) حاشية الشيراملي (۱۵۵ / ۱) .

(۳) حاشية الشيراملي (۱۵۲ / ۱) .

(۴) صحيح البخاري (۲۷۴) ، صحيح مسلم (۳۱۷) عن سيدتنا ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

(۵) سنن أبي داود (۴۵) .

(۶) سنن ابن ماجه (۳۵۹) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(نَضَحُ فَرْجَهُ وَإِزَارَهُ) مِنْ دَاخِلِهِ ؛ دَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ . (وَ) يُسْنُّ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ :)

(بعده) عن النضح ؛ لأن القيد المتوسط مختص بما وليه على ما اختاره ابن السبكي ، عبارته مع « شرح المحلي » : (أما المتوسطة نحو : وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم . . قال المصنف بعد قوله : « لا نعلم فيه نقلاً » : فالمختار : اختصاصها بما وليته ، ويحتمل أن يقال : تعود إلى ما وليها أيضاً) انتهى^(١) .

ولكن اختار شيخ الإسلام هذا الاحتمال ، ونصه بعد كلام طويل في تحرير كلام ابن السبكي : (ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته . . ذكر الشارح : أنه يحتمل عودها إلى ما وليها أيضاً ، بل قيل : إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما ، وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل : اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ، وإنما سكنت كثير عن المتوسطة منها ؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة . .) إلى آخر ما أطال ، فتدبره ؛ فإنه مهم^(٢) .

قوله : (نضح فرجه) أي : رشه بالماء .

قوله : (وإزاره من داخله) أي : وذلك بأن يصب عليهما شيئاً من الماء ، قال (سم) : (ولو كان به دم معفو عنه . . فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به ؟ فيه نظر)^(٣) .

قال (ع ش) : (قلت : والأقرب : الاغتفار ؛ لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة ، وهو ضروري الحصول ، بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذي قال المحشي باغتفاره) انتهى^(٤) .

قوله : (دفعاً للوسواس) تعليل لسنية النضح ، وفي الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، قال العراقي : (رش الماء بعد الوضوء ، وهو الانتضاح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفني أو الحكم بن سفيان ، وهو مضطرب ، كما قاله الترمذي وابن عبد البر)^(٥) .

قوله : (ويسن أن يقول بعده) أي : بعد فراغ الاستنجاء ، وبعد الخروج من محل قضاء

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) .

(٢) حاشية شيخ الإسلام على المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٨٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الفرر (١ / ٣٥١) .

(٤) حاشية الشيرازي (١ / ١٥٢) .

(٥) المغني عن حمل الأسفار (١ / ١٣١) .

اللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ (لِمُنَاسِبَةِ الْحَالِ . وَيَكْفِي)

الحاجة ؛ لما مر : أنه لا يتكلم ما دام فيه ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ، قاله (ع ش)^(١) .

قوله : (اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد : نفاق الاعتقاد ؛ فيكون المراد : آدم تطهيره منه ، أو نفاق العمل ؛ فيكون المراد : سؤال قلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية ، نقله الكردي عن « الإيعاب »^(٢) ، ولا بعد أن يكون المراد كلاهما .

قوله : (وحصن فرجي من الفواحش) جمع فاحشة ، وكل شيء جاوز الحد . فهو فاحش ، والمراد هنا : الزنا ، وجمع باعتبار أنواعه .

ثم هذا الدعاء ذكره الغزالي في « الإحياء »^(٣) ، ونقلوه عنه ، قال الأذري : وهو حسن وإن لم يكن له أصل ، وذكر السيد المرتضى دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة كلها عن علي ، مع الاختلاف في ألفاظ الدعاء ، الأول منها : (اللهم ؛ حصن فرجي ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم . . شكروا ، وإذا ابتليتهم . . صبروا) رواه ابن منته والمستغفري والديلمي ، ومنها : (اللهم ؛ حصن فرجي ، واستر عورتني ، ولا تشمت بي عدوي)^(٤) ، وذكر الكردي والجهرزي مثله^(٥) .

قوله : (لمناسبة الحال) أي : وهي الطهارة ، والشيء بالشيء يذكر ، فحين طهر ظاهره من الأرجاس . . التفت إلى ما هو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج ؛ لأن نجاستهما معنوية ، وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من طهارة النجاسة الحسية ؛ إذ ليس في وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية ، فعند ذلك التجأ إلى من بيده الأمور وفي قدرته تحصيل ما يكمل به طهارته : (اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق) الذي هو نجاسة قلبية ، (وحصن فرجي من الفواحش) أي : الزنا ، قاله السيد الأهدل .

قوله : (ويكفي . . .) إلخ ، عبارة « المغني » : (الواجب في الاستنجاء : أن يغلب على ظنه زوال النجاسة . . .) إلخ^(٦) .

(١) حاشية الشيرازي (١٥٣/١) .

(٢) المواهب المدنية (٤٠٥/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٣٢/١) .

(٤) إنحاف السادة المقتنين (٣٤٥/٢) ، مسند الفردوس (٨٣٣٠) .

(٥) المواهب المدنية (٤٠٦/١) ، حاشية الجهرزي (٢٥٠/١) .

(٦) مغني المحتاج (٨٥/١) .

غلبة ظنّ زوال النجاسة ، وشم ريحها من اليد يُنجسها دون المحلّ ، ما لم يشمها من محلّ ملاق له فيما يظهر ،

قوله : (غلبة ظن زوال النجاسة) أي : بالأبقي أثر يدركه الكف بالمس ، ويجتنب الإسراف ما أمكن .

قوله : (وشم ريحها) مبتدأ خبره قوله : (ينجسها) ، والضمير للنجاسة .

قوله : (من اليد) أي : التي يستنجي بها .

قوله : (ينجسها) أي : اليد ؛ يعني : أنها محكوم بنجاستها ، فلا تصح صلاته قبل غسلها ، ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة ؛ إن علم أن ملاقاته لتعين محل النجاسة ، بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره ؛ لأننا لا ننجس بالشك ، قاله (ع ش)^(١) .

قوله : (دون المحل) أي : فلا يدل شم الريح على اليد على بقاء النجاسة عليه ، ووجهه : أنا لا نتحقق أن محل النجاسة باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه جوانبه فلا تنجس بالشك .

وأيضاً : إن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر ، فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة ، والفرق بين اليد والمحل : أن الواجب في إزالة النجاسة عن اليد الإزالة ، والواجب في الاستنجاء التخفيف ، تدبر .

قوله : (ما لم يشمها) أي : النجاسة .

قوله : (من محل ملاق له) أي : للمحل ، عبارة « التحفة » : (وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط ، إلا أن يشمها من الملاقي للمحل ؛ فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر ، والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي)^(٢) .

قوله : (فيما يظهر) لأن الحكم بطهارة المحل بعد تيقن أن رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد جداً ، وخالفه صاحب « المغني » و « النهاية » ، عبارتهما : (ولا يضر شم ريحها بيده ، فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمتا على يده بالنجاسة ؛ لأننا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك ، أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا) انتهى^(٣) .

(١) حاشية الشبراملي (١٥٠/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٤/١) .

(٣) مغني المحتاج (٨٥/١) ، نهاية المحتاج (١٥٠/١) .

ولا يُسَنُّ لَهُ شَمُّ يَدِهِ . وَلْيَحْذَرْ مِنْ ضَمِّ شَرْجٍ مَقْعَدَتِهِ ، بَلْ يَسْتَرْخِي قَلِيلاً ؛ لِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِي تَضَاعِيفِهِ . وَلَوْ سَالَ عَرَقُ الْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ ؛ فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ .. لَزِمَهُ

ومقتضى قول الرملي : (باطن الإصبع) : أنه لو تحقق الريح في باطنه .. حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء ، وبه جزم ابن حجر ، ومقتضى قوله : (أو أن هذا المحل ...) إلخ : عدم ذلك ، ويؤخذ من قوله : (خفف ...) إلخ : أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره .. لم يجب وهو ظاهر ؛ للعلة المذكورة ، أفاده (ع ش) ^(١) .

قال الشارح : (وقضية إطلاقهم في النجاسة : الوجوب هنا ، وفيه من العسر ما لا يخفى) ^(٢) . قوله : (ولا يسن له) أي : للمستنجي ، بل من كل مغسول بعد زوال النجاسة ، وعلامته هنا : ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر ، وأما الأنثى .. فبالعكس .

قوله : (شم يده) فضلاً عن الوجوب ، قال العلامة الحفني : (إذا أردت ألا يظهر ريح في يدك .. فبلها بالماء قبل الاستنجاء) .

قوله : (وليحذر) أي : المستنجي بالماء أو الحجر .

قوله : (من ضم شرج مقعدته) الشرج بفتح الشين المعجمة والراء : مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق ، وأما يسكون الراء .. فما بين الدبر والأنثيين .

قوله : (بل يسترخي قليلاً) أي : حتى تظهر التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج ، ثم يتحرى دلکها بيده إلى أن ينقيها .

قوله : (لبقاء النجاسة في تضاعيفه) أي : الشرج ، تعليل لقوله : (وليحذر ...) إلخ .

قوله : (ولو سَالَ عَرَقُ الْمُسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ) أي : من محل الاستنجاء ، أو إليه من غير محله .

قوله : (فَإِنْ جَاوَزَ) أي : العرق .

قوله : (صفحته) أي : في الغائط .

قوله : (وحشفته) أي : في البول ، وظاهر كما نقله الكردي عن « الإيعاب » : (أن العبرة في فرجها بمجاوزة شفرها ؛ قياساً على الحشفة والألبيين) ^(٣) .

قوله : (لزمه) أي : المستنجي .

(١) حاشية الشيرازي (١/١٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١٧٤/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٩٩) .

غَسْلُ الْمَجَاوِزِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

قوله : (غسل المجاوز) عبارة « النهاية » : (لزمه غسل ما سال إليه)^(١) .
قال (ع ش) : (شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل ، فيجب غسله وفيه مشقة ، وقد يقال : يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب ، ثم نقل عبارة الرملي في محل آخر وهي : وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ؛ لعسر تجنبه ؛ كما في « الروضة » و « المجموع » هنا) انتهى^(٢) .

ولذا : قال ابن العماد في « المعفوات » :
وَأَثَرُ مُسْتَجْمِرٍ يَجْرِي بِهِ عَرَقٌ فِي الثَّوْبِ أَوْ بَدَنِ عَفْوٌ كَقَطْرَتِهِ
عَلَى الْأَصْحَى إِنْ اسْتَنْجَى بِطَاهِرَةٍ فِي « الرَّافِعِيِّ » أَوْ اسْتَنْجَى بِرَكْسَتِهِ
عَنْ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِ الْمِيَاهِ وَمَا لاقاه من مائع رجس بجملة^(٣)

لكن قوله : (في الرافعي . . .) إلخ ، قال الشهاب الرملي : (هذا لم أره في « شرح الرافعي » ، بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس إلا عن الإمام أبي حنيفة ، ويمكن حمله على رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من أنه لا يتعين الماء ، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده ، فإذا استنجى بالطاهر حيثئذ ثم سال عرقه بالأثر . . . عفي عنه على هذا الرأي ، ولولا أنني رأيت هذا المتن بخط ولد مؤلفه . . . لأحلتها على غلط النسخ) انتهى^(٤) .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يجاوز صفحته وحشفته ، وكذا شفرها .
قوله : (فلا) أي : فلا يلزمه غسله ؛ لعموم البلوى بذلك .

تَنْبِيْهُ

قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى : (ظاهر قوله : « لزمه غسل المجاوز » : الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز ، وهذا ظاهر مع التقطع ، أما مع الاتصال . . . فلم يظهر وجهه ، بل الذي يظهر : وجوب غسل الجميع ؛ وذلك لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن ، وإذا غسل جزءاً من الباطن . . . فقد طرأ عليه أجنبي وهو ماء الغسل ، فيتعين الماء في الجميع ، نظير ما قالوه فيما إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة) هذا كلامه^(٥) .

وما بحثه من وجوب غسل الجميع مع الاتصال . . . وجيه ، وأما اقتضاء قوله : (الاكتفاء

(١) نهاية المحتاج (١ / ١٥٢) .

(٢) حاشية الشبرايملي (١ / ١٥٢) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٧-٤٨) .

(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٨) .

(٥) المحواشي المدنية (١ / ٩٩) .

.....

بالحجر) وجوب الاستنجاء ثانياً.. ففيه نظر، بل الظاهر: أنه لا يجب في غير المجاوز شيء لا بالماء ولا بالحجر.

ثم رأيت بعضهم تعقبه بما نصه: أقول: إن قوله - أي: الكردي - : (ظاهره: الاكتفاء بالحجر...) إلخ يمنعه أن الكلام في العرق الطاريء بعد الاستنجاء بالحجر كما هو صريح الشارح، وكما مر عن (سم)، فمفاد عبارتهم: عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقاً، وأن قوله: (مع الاتصال...) إلخ: يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز؛ لتولد الطاريء عليه من مأموره (انتهى^(١)).

لكن هذا الالتزام بعيد؛ إذ كيف مع تعليل الكردي: (لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف...) إلخ، ثم رأيت في «حاشية الرشدي» نقلاً عن الشويري ما يوافق كلام الكردي في الاتصال المذكور، فليراجع^(٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) انظر «حاشية الشرواني» (١/١٨١).

(٢) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٧-٤٨).

محتوى الكتاب

٧	بين يدي الكتاب
١١	ترجمة العلامة محمد محفوظ الترمسي
٢٢	ترجمة العلامة ابن حجر الهيتمي
٢٨	ترجمة الإمام عبد الله بلحاج بافضل
٣٢	عناية العلماء بـ «مسائل التعليم»
٣٤	وصف النسخ الخطية
٣٧	منهج العمل في الكتاب
٣٩	رموز لأسماء بعض الأعلام التي وردت في الكتاب
٤١	صور المخطوطات المستعان بها

«حاشية الترمسي»

٥١	خطبة الكتاب
٥٣	مقدمة المؤلف

باب الطهارة

٢١٣	
٢٥٥	فصل: في الماء المكروه
٢٦٨	فصل: في الماء المستعمل
٢٨٣	فصل: في الماء النجس ونحوه
٣٤٠	فصل: في الاجتهاد
٣٦١	فصل: في الأواني
٣٨٣	فصل: في خصال الفطرة
٤٣٣	فصل: في الوضوء
٤٨٩	فصل: في سنن الوضوء
٥٨١	فصل: في مكروهات الوضوء
٥٩٢	فصل: في شروط الوضوء، وبعضها شروط النية
٦٠٥	فصل: في المسح على الخفين
٦٤١	فصل: في نواقض الوضوء
٦٨٣	فصل: فيما يحرم بالحدث
٧٠٨	فصل: فيما يندب له الوضوء
٧٢١	فصل: في آداب قاضي الحاجة
٧٨٤	فصل: في الاستنجاء
٨٣٣	محتوى الكتاب



الْعَلَامَةُ الرَّمَسِيَّةُ

١٣٥

إِذَا الْمَلَأْتُ بِهَا أَحَدًا

7-31-31